ن ووالاستهلال بهلال الرعبة و
بي من ملتثم شعاله الافيال ومعول
الجلال لا زالت محكم رحال الاماضل وملاذ
الاسلام وغوث الانام بالنبي وآله عليه وعليهم السلام
اللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او بغيرها
ليم المنعم لكونه منعما سواء تعلق بالنعمة [illegible] كان
الاركان بمورد الحمد لا يكون الا اللسان ومتعلقه يكون
الشكر لا يكون الا النعمة ومورده يكون اللسان وغيره فالحمد
اعتبار المتعلق واخص باعتبار المورد والشكر بالعكس لله هو
واجب الوجود المستحق لجميع المحامد و العدول الى الجملة الاسمية
الدوام والثبوت و تقديم الحمد باعتبار انه اهم نظرا الى كون المقام مقام
اليه صاحب الكشاف في تقديم الفعل في قوله اقرا باسم ربك على ما
بي وان كان ذكر الله اهم نظرا الى ذاته على ما انعم اي على انعامه
يتعرض للمنعم به ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة وليلا يتوهم اختصاصه
بشيء دون شيء وعلم من عطف الخاص على العام رعاية لبراعة الاستهلال
وتنبيها على فضيلة نعمة البيان من البيان بيان لقوله ما لم نعلم قدم رعاية للسجع
والبيان هو المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير
من نطق بالصواب وافضل من اوتي الحكمة هي علم الشرائع وكل كلام وافق
الحق وترك فاعل الايتاء لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى وفصل الخطاب
اي المفصول الذي يتبينه من يخاطب به ولا يلتبس عليه او الخطاب الفاصل بين الحق
والباطل وعلى آله اصل آل اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف

كتبا

بالصحة

صلى الله عليه وسلم

على الدوام

نقل من ان [illegible]

وأول أشعر في الكبار جمع كلام
خبير بالتشريع أعلى بعلم ثم بين الطر
بعد الحمد والصلاة والعاملين فيه أنا الغيا
شيء بعد الحمد والثناء ومعنى مهما مبتدأ أو دلالة
للازم لم على البلاغة جبير تضمنت أما معنى في الابتداء والشر
فالاسم أما للازم مخلوع المنزوع والعباء الاثرية الجملة
يستعمل استعمال الشرط يليه ماض لفظا أو معنى
والبيان وعلم توابعه من البديع من أجل العلوم
بيان بعلم البلاغة وتوابعها لا بغيره من العلوم كاللغة
يعرف دقائق العربية وأسرارها فيكون من أجل العلوم
في إعجاز نظم القرآن أستاره أي به يعرف أن القرآن معجز
البلاغة لاشتماله على الدقائق والأسرار الخارجة عن طوق البشر
إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم وهو وسيلة إلى الفوز بجميع السعادات
من أجل العلوم لكون معلومه وغايته من أجل المعلومات والغايات وتشبيه
في الإعجاز بالصور الحسنة وجوه في الإعجاز بالأشياء المحتجبة تحت الأستار
استعارة بالكناية وإثبات الأستار استعارة تخييلية وذكر الوجوه إيهام
أو تشبيه في الإعجاز بالصور الحسنة استعارة بالكناية وإثبات الوجوه استعارة
تخييلية وذكر الأستار ترشيح ونظم القرآن تأليف كلماته مترتبة المعاني
متناسقة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل لا توالياً في النطق وضم بعضها
إلى بعض كيفما اتفق وكان القسم الثالث من مفتاح العلوم

جزم من مطابقة الاعتقاد ضرورة توافق الواقع والاعتقاد حينئذ وقد يزاد
عدم المطابقة يستلزم عدم مطابقة الاعتقاد وقد اقتصر على التفسير من
احدهما بدليل افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر على ما يدل عليه قوله اذا مزقتم كل ممزق انكم
لفي خلق جديد في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شك
المراد بالثاني اي الاخبار حال الجنة لان قوله ام به جنة على ما سبق الى الفهم
الاطلاع غير الكذب لانه قسيمه اي لان الثاني قسيم الكذب اذ المعنى اكذب
ام اخبر حال الجنة وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه
اي لان الكفار لم يعتقدوا صدقه فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل
عن اعتقادهم ولو قال لانهم اعتقدوا عدم صدقه لكان اظهر فمرادهم بكونه
خبرا حال الجنة غير الصدق والكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون باللغة
فيجب ان يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب حتى يكون هذا منه بزعمهم
وعلى هذا لا ينبغي حمل ما قيل انه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق
لانه لم يجعله دليلا على عدم الصدق بل على عدم ارادته فليتأمل ورد
هذا الاستدلال بان المعنى اي معنى ام به جنة ام لم يفتر فعبر عنه اي عن عدم
الافتراء بالجنة لان المجنون لا افتراء له لانه الكذب عن عمد ولا عمد للمجنون
فالثاني ليس قسيما للكذب بل لما هو اخص منه اعني الافتراء فيكون حصر الخبر
الكاذب في نوعيه اعني الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ٥ ٥ ٥

احوال الاسناد الخبري

وهو ضم كلمة او ما يجري مجراها الى اخرى بحيث يفيد الحكم بان مفهوم احداهما
ثابت لمفهوم الاخرى او منفي عنه وانما قدم بحث الخبر لعظم شأنه وكثرة
مباحثه ثم قدم احوال الاسناد على احوال المسند اليه والمسند مع تأخير
النسبة عن الطرفين لان البحث انما هو من احوال اللفظ الموصوف بكونه مسندا
او مسندا اليه وهذا انما يتحقق بعد تحقق الاسناد والمتقدم على النسبة
ذات الطرفين والبحث عنها لا شك ان قصد المخبر اي من يكون بصدد الا

خبار والاعلام واما بالجملة الخبرية فيحتمل اغراض اخر غير افادة الحكم او لازمه مثل
التحسر والتحزن في قوله تعالى حكاية عن امرأة عمران رب اني وضعتها انثى وما اشبه ذلك
بخبره متعلق بقصد افادة المخاطب خبر ان اما الحكم مفعول الافادة او كونه اي كون
المخبر عالما به اي بالحكم والمراد بالحكم هنا وقوع النسبة او لا وقوعها وكونه مقصودا للمخبر
بخبره لا يستلزم تحققه في الواقع وهذا مراد من قال ان الخبر لا يدل على ثبوت المعنى او
انتفائه والا فلا يخفى ان مدلول قولنا زيد قائم ومفهومه ان القيام ثابت له
ثبوته له احتمال عقلي لا مدلول ولا مفهوم للفظ ويسمى الاول اي الحكم الذي يقصد
بالخبر افادته فائدة الخبر والثاني اي كون المخبر عالما به لازمها اي لازم فائدة الخبر لانه
كلما افاد الحكم افاد انه عالم به وليس كلما افاد انه عالم بالحكم افاد نفس الحكم
لجواز ان يكون الحكم معلوما قبل الاخبار كما في قولنا لمن حفظ التوراة قد حفظت التوراة وتسمية
مثل هذا الحكم فائدة الخبر بناء على انه من شانه ان يقصد بالخبر ويستفاد منه والمراد
بكونه عالما بالحكم حصول صورة الحكم في ذهنه وهاهنا ابحاث تركناها
حسنا بها في الشرح وقد ينزل المخاطب العالم بهما اي بفائدة الخبر ولازمها منزلة
الجاهل فيلقى اليه الخبر وان كان عالما بالفائدة لعدم جريه على موجب العلم
فان من لا يجري على مقتضى علمه هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة
الصلاة واجبة وتنزيل العالم بالشيء منزلة الجاهل به لاعتبارات خطابية كثير في الكلام
منه قوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو
كانوا يعلمون بل تنزيل الشيء منزلة عدمه كثير منه قوله تعالى وما رميت اذ رميت فينبغي
اي اذا كان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب ينبغي ان يقتصر من التركيب على قدر الحاجة
حذرا عن اللغو فان كان المخاطب خالي الذهن من الحكم والتردد فيه اي لا يكون عالما
بوقوع النسبة او لا وقوعها ولا مترددا في ان النسبة هل هي واقعة ام لا وبهذا
تبين فساد ما قيل ان الخلو عن الحكم يستلزم الخلو عن التردد فيه فلا حاجة الى ذكره
بل التحقيق ان الحكم والتردد فيه متنافيان فان استغني على لفظ المبني للمفعول
عن مؤكدات الحكم لتمكن الحكم في الذهن حيث وجده خاليا وان كان المخاطب
مترددا في الحكم طالبا له بان حضر في ذهنه طرفا الحكم وتحير في ان الحكم بينهما و...

اي دلالة عقلية واما الدلالة الوضعية فهي موجودة ومفهوما ...

تنزيل العالم منزلة الجاهل

بقول الفرزدق في خال هشام بن عبد الملك وهو إبراهيم بن هشام بن إسماعيل المخزومي

وما مثله في الناس إلا مملكا أبو أمه حي أبوه يقاربه أي ليس مثله في الناس حي يقاربه

أحد يشبهه في الفضائل إلا مملكا أي رجلا أعطي الملك يعني هشاما أبو أمه

أي أبو أم ذلك المملك أبوه أي أبو إبراهيم الممدوح أي لا يماثله أحد إلا ابن أخته

[illegible] فصل بين المبتدأ والخبر أعني أبو أمه أبوه بالأجنبي الذي هو حي

وبين الموصوف والصفة أعني حي يقاربه بالأجنبي الذي هو أبوه وقدم المستثنى

أعني مملكا على المستثنى منه أعني حي وفصل كثيرا بين البدل أعني حي وهو [illegible]

[illegible] وهو مثله [illegible] ما في الناس حي [illegible] ولا مملكا منصوب لتقدمه

على المستثنى منه فقيل ذكر ضعف التأليف يغني عن التعقيد اللفظي [illegible]

لجواز أن يحصل التعقيد بمجموع عدة أمور موجبة لصعوبة فهم المراد وإن كان كل منها

جاريا على قانون النحو [illegible] فساد ما قيل إنه لا حاجة في بيان التعقيد في البيت

إلى ذكر تقدم المستثنى على المستثنى منه بل لا وجه له لأن ذلك جائز باتفاق النحاة

إذ لا يخفى أنه يوجب زيادة التعقيد وهو مما يقبل الشدة والضعف وأما في

الانتقال عطف على قوله إما في النظم أي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد لخلل في

انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم بحسب اللغة إلى المعنى الثاني المقصود

وذلك بسبب إيراد اللوازم البعيدة المفتقرة إلى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن

الدالة على المقصود كقول الآخر وهو عباس بن الأحنف ولم يقل كقوله [illegible]

[illegible] الفرزدق سأطلب بعد الدار عنكم لتقربوا وتسكب الدموع وهو [illegible]

عيناي الدموع لتجمدا جعل سكب الدموع كناية عما يلزم فراق الأحبة من الكآبة

والحزن وأصاب لكنه أخطأ في جمود العين كناية عما يوجبه دوام التلاقي من الفرح و

السرور فإن الانتقال من جمود العين إلى بخلها بالدموع حال إرادة البكاء وهي حالة

الحزن لا إلى ما قصده من السرور الحاصل بالملاقاة ومعنى البيت إني اليوم أطيب

نفسا بالبعد والفراق وأوطنها على مقاساة الأحزان والأشواق وأتجرع غصصها

وأحتمل لأجلها حزنا يفيض الدموع من عيني لأتسبب بذلك إلى وصل يدوم ومسرة لا

تزول فإن الصبر مفتاح الفرج وإلى هذا أشار الشيخ عبد القاهر في دلائل الإعجاز [illegible]

وهو ذاو وقيل لان الكراهة في السمع وعدمها من جهة ان طيب النغم وعدم الطيب
لا الى نفس اللفظ وفيه نظر للقطع باستكراه الجرشي دون النفس مع قطع النظر
عن النغم والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
مع فصاحتها هو حال من الضمير في خلوصه واحترز به عن مثل زيد اجلل وشعره
مستشزر وانفه مسرج وقيل هو حال من الكلمات ولو ذكره بجنب [illegible] الفصل
بين الحال وذيها بالاجنبي وفيه نظر لانه [illegible] يكون [illegible]
ويلزم ان يكون الكلام المشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة فصيحا [illegible]
لانه خلص عن تنافر الكلمات [illegible] فصيحة [illegible] فالضعف [illegible]
التاليف [illegible] خلاف القانون النحوي المشهور بين الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا
ومعنى وحكما نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر ان تكون الكلمات ثقيلة على اللسان
وان كان كل منها فصيحا كقوله وليس قرب قبر حرب قبر وصدره وقبر حرب
وقبر حرب بمكان قفر اي خال عن الماء والكلا [illegible] المنقولات ان من الجن
يقال له الهاتف [illegible] على حرب بن امية [illegible] فقال [illegible] هذا
البيت وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى معي واذا ما لمته لمته وحدي
والواو في والورى للحال [illegible] وانما مثل بمثالين لان الاول [illegible] في
الثقل [illegible] وكان منشأ الثقل في [illegible] اجتماع الكلمات [illegible]
حروف منها [illegible] تكرر امدحه [illegible] مع الجمع بين الحاء والهاء [illegible]
مثل مستشزر ولا يبعد [illegible] مثل هذا الثقل مخل بالفصاحة حتى ذكر صاحب [illegible]
[illegible] بن عباد انه انشد [illegible] فلما بلغ هذا البيت
قال له الاستاذ [illegible] فقال نعم مقابلة المدح باللوم وانما
يقابل [illegible] الذم [illegible] فقال [illegible] غير هذا اريد [illegible]
الاستاذ [illegible] التكرار [illegible] امدحه امدحه مع الجمع بين الحاء والهاء وهما من حروف
الحلق خارج عن حد الاعتدال [illegible] التنافر [illegible] الصاحب والتعقيد
ان لا يكون الكلام [illegible] ان لا يكون الكلام ظاهر الدلالة على المراد لخلل واقع اما
في النظم بسبب تقديم او تاخير او حذف او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد

أصل المعنى كذا المحسنات البديعية والتجنيس والترصيع ونحوهما فلا يكون
بحث عن علم البلاغة والمراد أنه علم به تعرف هذه الأحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ
مقتضى الحال فالمقصود الأعظم من علم المعاني عبارة عن تصور معاني التعريف والتنكير والتقديم
والتأخير والإثبات ونحو ذلك وغير ذلك وبهذا تخرج عن التعريف علم البيان إذ ليس البحث
فيه عن أحوال اللفظ من هذه الحيثية والمراد بأحوال اللفظ الأمور العارضة له من التقديم
والتأخير والإثبات والحذف وغير ذلك مما هو مقتضى الحال في التحقيق هو الكلام الكلي
الكلي بكيفية مخصوصة على ما أشار إليه في المفتاح وصرح به في شرحه لا نفس الكيفيات
من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير على ما هو ظاهر عبارة المفتاح وغيره
وإلا لما صح القول بأنها أحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لأنها عين مقتضى الحال
وقد حققنا ذلك في الشرح وأحوال الإسناد أيضا من أحوال اللفظ باعتبار أن التأكيد
والتجريد مثلا من الاعتبارات الراجعة إلى نفس الجملة وتخصيص اللفظ بالعربي
مجرد اصطلاح لأن الصناعة إنما وضعت لذلك **وينحصر** المقصود من علم المعاني
في ثمانية أبواب انحصار الكل في الأجزاء لا الكلي في الجزئيات **أحوال الإسناد**
الخبري وأحوال المسند إليه وأحوال المسند وأحوال متعلقات الفعل والقصر
والإنشاء والفصل والوصل والإيجاز والإطناب والمساواة وإنما انحصر فيها
لأن الكلام إما خبر أو إنشاء [illegible] يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس
المتكلم وهي تعلق أحد الشيئين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان إيجابا
أو سلبا أو غيرهما كما في الإنشائيات وتفسيرها بإيقاع المحكوم به على المحكوم
عليه إيجابا أو سلبا [illegible] خلاف هذا المقام لأنه لا يشمل النسبة في الكلام الإنشائي
فلا يصح التقسيم فالكلام **إن كان لنسبته خارج** في أحد الأزمنة الثلاثة
أي يكون بين الطرفين في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية **تطابقه** أي تطابق تلك
النسبة ذلك الخارج بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين **أو لا تطابقه** بأن تكون
النسبة المفهومة من الكلام ثبوتية والتي بينهما في الخارج والواقع سلبية أو بالعكس
فخبر أي فالكلام خبر **وإلا** أي وإن لم يكن لنسبته خارج كذلك **فإنشاء**
وتحقيق ذلك أن الكلام إما أن تكون نسبته بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ

موجدا

هو الكيفية ... ولا يلزم ... مقتضى ... لأن ... كلية ... [illegible]

قوله تطابقه أو لا تطابقه [illegible]

الافتقار دون الاخلال كضعف التأليف والتعقيد اللفظي او يدرك بالحس كالتنافر [illegible]
اذ به يعرف ان مستشزرا فصيح دون مرتفع وكذا تنافر الكلمات وهو اي ما يبين في العلوم
المذكورة او يدرك بالحس فلا يعلم الا بالحس [illegible] او يدرك بالحس [illegible]
يسمى [illegible] وما يحترز به عن التعقيد المعنوي [illegible] تلك العلوم [illegible]
تمييز السالم من التعقيد المعنوي [illegible] من مراجع البلاغة بعضه مبين
في العلوم المذكورة وبعضه يدرك بالحس وبقي الاحتراز عن الخطأ في تأدية المعنى
المراد والاحتراز عن التعقيد المعنوي [illegible] الى علمين [illegible]
سموا العلم [illegible] الاول وعلم البيان الثاني واليه اشار بقوله وما يحترز به عن الاول
اي عن الخطأ في تأدية المعنى المراد علم المعاني وما يحترز به عن التعقيد المعنوي
علم البيان وسموا هذين العلمين علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بالبلاغة
عنه وان كانت البلاغة تتوقف على غيرهما من العلوم ثم احتاجوا لمعرفة توابع
البلاغة الى علم اخر وسموه [illegible] علم البديع واليه اشار بقوله وما يعرف
به وجوه التحسين علم البديع ولما كان هذا المختصر [illegible] في علم البلاغة وتوابعها
[illegible] مقصودا في ثلاثة فنون وكثير من الناس يسمي الجميع علم البيان
وبعضهم يسمي الاخيرين يعني البيان والبديع علم البيان والثلاثة علم البديع
[illegible] وجوه الخاتمة

الفن الاول علم المعاني

قدمه على البيان لكونه منه بمنزلة المفرد من المركب لان رعاية المطابقة لمقتضى
الحال وهو مرجع علم المعاني معتبرة في علم البيان مع زيادة شيء اخر
وهو ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراكات
كلية جزئية ويجوز ان يريد به نفس الاصول والقواعد المعلومة ولاستعمالهم
المعرفة في الجزئيات قال يعرف به احوال اللفظ العربي اي هو علم يستنبط
منه ادراكات جزئية هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة
بمعنى ان اي فرد يوجد منها امكننا ان نعرفه بذلك العلم وقوله التي بها
يطابق اي اللفظ مقتضى الحال احتراز عن الاحوال التي ليست بهذه الصفة
مثل الاعلال والادغام والرفع والنصب وما اشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية [illegible]

هذا الكلام بالصواب اورده في الشرح **قيل** وفيه ان الكلام خلوصه مما ذكر **ومن كثرة**
التكرار وتتابع الاضافات كقوله وتسعدني في غمرة بعد غمرة **سبوح** اي فرس حسن
الجري لا تتعب راكبه كانها تجري في الماء **لها** صفة سبوح **منها** حال من شواهد
عليها متعلق بشواهد **شواهد** بالعتق والنجابة اعني ان [illegible] علامات دالة
على نجابتها قيل التكرار ذكر الشيء [illegible] انه لا يحصل كثرته بذكره
ثلاثا وفيه نظر لان المراد بالكثرة ها هنا [illegible] حصولها بذكره ثلاثا
[illegible] اعني **حمامة جرعى حومة الجندل اسجعي** فانت بمرأى من
سعاد ومسمع فيه اضافة حمامة الى جرعى وجرعى الى حومة وحومة الى الجندل [illegible]
[illegible] الجرعى [illegible] والحومة معظم الشيء
والجندل ارض ذات حجارة والسجع هدير الحمام ونحوه وقوله فانت بمرأى اي بحيث تراك سعاد
وتسمع صوتك يقال فلان بمرأى مني ومسمع اي بحيث اراه واسمع قوله [illegible]
[illegible] بموضع ترين منه سعاد وتسمعين كلامك وسعاد [illegible]
[illegible] كثرة التكرار وتتابع الاضافات ان تثقل اللفظ
بسببه على اللسان [illegible] حصل الاحتراز عنه بالتنافر [illegible] بالفصاحة
[illegible] التنزيل [illegible]
[illegible] **والفصاحة في المتكلم ملكة** وهي كيفية راسخة في النفس والكيفية
عرض لا يتوقف تعقله على تعقل الغير ولا يقتضي القسمة واللاقسمة في محله اقتضاء
اوليا فخرج بالقيد الاول الاعراض النسبية مثل الاضافة والفعل والانفعال ونحو
ذلك وبقولنا لا يقتضي القسمة الكميات وبقولنا ولا اللاقسمة النقطة والوحدة
وقولنا اوليا ليدخل فيه مثل العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة [illegible]
وقوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ فصيح لا يسمى فصيحا في الاصطلاح
ما لم يكن ذلك راسخا فيه وقوله **يقتدر بها على التعبير عن المقصود** [illegible] يقال
[illegible] اشعار بانه يسمى فصيحا [illegible] تلك الملكة سواء وجد التعبير او لم
يوجد وقوله **بلفظ فصيح** [illegible] المركب [illegible]
[illegible] **والبلاغة في الكلام**

مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته أي فصاحة الكلام والحال هو الأمر الداعي
إلى أن يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به أصل المراد خصوصية ما وهي مقتضى الحال
مثلا إنكار المخاطب منكر الحكم حال يقتضي تأكيد الحكم والتأكيد مقتضى الحال
وقولك له إن زيدا في الدار مؤكدا بإن كلام مطابق لمقتضى الحال وتحقيق ذلك أنه جزئي من جزئيات
ذلك الكلام الذي يقتضيه الحال [illegible] بمقتضى الحال [illegible]
له بمعنى أنه [illegible] الكلي [illegible] بالجزئيات وإن أردت تحقيق
هذا الكلام فارجع إلى ما ذكرناه في الشرح من تعريف علم المعاني وهو أي مقتضى
الحال مختلف فإن مقامات الكلام متفاوتة لأن الاعتبار اللائق بهذا المقام يغاير
الاعتبار اللائق بذلك وهذا عين تفاوت مقتضيات الأحوال لأن التغاير بين الحال والمقام
إنما هو بحسب الاعتبار وهو أنه يتوهم في الحال كونه زمانا لورود الكلام وفي المقام
كونه محلا له وفي هذا الكلام إشارة إلى أن [illegible] مقتضيات الأحوال تحقيقا
لمقتضى الحال فمقام كل من التنكير والإطلاق والتقديم والذكر يباين مقام خلافه
أي خلاف كل منها يعني أن المقام الذي يناسبه تنكير المسند إليه أو المسند يباين
المقام الذي يناسبه التعريف ومقام إطلاق الحكم أو التعلق أو المسند إليه أو المسند
أو متعلقه يباين مقام تقييده بمؤكد أو أداة قصر أو تابع أو شرط أو مفعول أو ما
يشبه ذلك ومقام تقديم المسند إليه أو المسند أو متعلقاته يباين مقام تأخيره
وكذا مقام ذكره يباين مقام حذفه [illegible] خلافه [illegible] وإنما فصل قوله
ومقام الفصل يباين مقام الوصل تنبيها على عظم شأن هذا الباب وإنما لم يقل مقام
خلافه لأنه أخصر وأظهر لأن خلاف الفصل إنما هو الوصل وللتنبيه على عظم
الشأن فصل قوله ومقام الإيجاز يباين مقام خلافه أي الإطناب والمساواة
وكذا خطاب الذكي مع خطاب الغبي فإن مقام الأول يباين مقام الثاني فإن الذكي
يناسبه من الاعتبارات اللطيفة والمعاني الخفية ما لا يناسب الغبي ولكل
كلمة مع صاحبتها أي مع كلمة أخرى مصاحبة مقام ليس لتلك الكلمة مع ما
يشارك تلك المصاحبة في أصل المعنى مثلا الفعل الذي قصد اقترانه بالشرط
فله مع إن مقام ليس له مع إذا وكذا لكل من أدوات الشرط مع الماضي مقام ليس

لا مع المقام وعلى هذا القياس وارتفاع شأن الكلام في الحسن والقبول بمطابقته
للاعتبار المناسب وانحطاطه أي انحطاط شأنه [illegible] بعدم مطابقته أي بعدم مطابقته
للاعتبار المناسب والمراد بالاعتبار المناسب الأمر الذي اعتبره المتكلم مناسبا بحسب
السليقة أو بحسب تتبع خواص تراكيب البلغاء تقول اعتبرت الشيء إذا نظرت إليه
وراعيت حاله وأراد بالكلام الكلام الفصيح وبالحسن الحسن الذاتي الداخل في حد البلاغة
دون العرضي الخارج لحصوله بالمحسنات البديعية فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب للحال والمقام يعني إذا علم أن ليس ارتفاع شأن الكلام الفصيح في الحسن
الذاتي إلا بمطابقته للاعتبار المناسب [illegible] على ما يفيده إضافة المصدر [illegible]
إنما يرتفع بالبلاغة التي هي عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال فقد
علم أن المراد بالاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحد وإلا لصدق أنه لا يرتفع إلا
بالمطابقة للاعتبار المناسب ولا يرتفع إلا بالمطابقة لمقتضى الحال فليتأمل
فالبلاغة صفة راجعة إلى اللفظ يعني أنه يقال كلام بليغ لكن لا من حيث أنه لفظ
وصوت بل باعتبار إفادته المعنى أي الغرض المصوغ له الكلام بالتركيب متعلق
بإفادته وذلك لأن البلاغة كما مر عبارة عن مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى الحال
وظاهر أن اعتبار المطابقة وعدمها إنما يكون باعتبار المعاني والأغراض التي يصاغ لها
الكلام لا باعتبار الألفاظ المفردة والكلم المجردة وكثيرا ما [illegible] الحروف لأنه [illegible]
[illegible] والتأكيد معنى [illegible] والعاطف [illegible] يسمى ذلك الوصف المذكور
فصاحة أيضا كما يسمى بلاغة حيث يقال إعجاز القرآن من جهة كونه في أعلى طبقات
الفصاحة [illegible] هذا المعنى ولها أي لبلاغة الكلام طرفان أعلى وهو حد
الإعجاز وهو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته
وما يقرب منه عطف على قوله هو والضمير في منه عائد إلى الأعلى يعني أن الأعلى [illegible]
وما يقرب منه كلاهما حد الإعجاز وهذا هو الموافق لما في المفتاح وزعم بعضهم أنه عطف
على حد الإعجاز والضمير في منه عائد إليه [illegible]
[illegible] وما يقرب من حد الإعجاز [illegible] نظرا لأن القريب [illegible]
[illegible] في الشرح وأسفل و[illegible]

أي إلى مرتبة هي أدنى منه وأنزل **التحق** الكلام وإن كان صحيح الإعراب **عند البلغاء**
بأصوات الحيوانات [...]فق من غير اعتبار اللطائف والخواص الزائدة
على أصل المراد **وبينهما** أي بين الطرفين **مراتب كثيرة** متفاوتة بعضها أعلى من بعض بحسب
تفاوت المقامات [...] الاعتبارات والبعد من أسباب الإخلال بالفصاحة **وتتبعها**
أي بلاغة الكلام **وجوه أخر** سوى المطابقة والفصاحة **تورث الكلام حسنا** وفي
قوله تتبعها إشارة إلى أن تحسين الكلام بهذه الوجوه عرضي خارج عن حد البلاغة
وإلى أن هذه الوجوه إنما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة وجعلها
تابعة لبلاغة الكلام دون المتكلم لأنها ليست [...] مما يجعل المتكلم متصفا بصفة
والبلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ فعلم مما تقدم
أن كل بليغ كلاما كان أو متكلما **فصيح** لأن الفصاحة جعلت جزءا في تعريف البلاغة
مطلقا **ولا عكس** بالمعنى اللغوي أي ليس كل فصيح بليغا لجواز أن يكون كلام فصيح
غير مطابق لمقتضى الحال وكذا يجوز أن يكون لأحد ملكة التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح من غير مطابقة لمقتضى الحال **وعلم أيضا أن البلاغة** في الكلام **مرجعها**
أي ما يجب أن يحصل حتى يمكن حصولها كما يقال مرجع الجود إلى الغنا **إلى الاحتراز**
عن الخطأ في تأدية المعنى المراد وإلا لربما أدى المعنى المراد بلفظ فصيح غير مطابق لمقتضى
الحال فلا يكون بليغا **وإلى تمييز** الكلام **الفصيح من غيره** وإلا لربما أورد الكلام المطابق
لمقتضى الحال بلفظ غير فصيح فلا يكون بليغا لوجوب الفصاحة في البلاغة [...]
ويدخل في تمييز الكلام الفصيح من غيره تمييز الكلمات الفصيحة من غيرها لتوقفه
عليه **والثاني** أي تمييز الفصيح من غيره **منه** أي بعضه **ما يبين** أي يوضح **في علم**
متن اللغة كالغرابة وإنما قال في علم متن اللغة أي معرفة أوضاع المفردات لأن اللغة
[...] يعني به يعرف تمييز السالم من الغرابة عن غيره بمعنى أن من تتبع الكتب
المتداولة وأحاط بمعاني المفردات المأنوسة علم أن ما عداها مما يفتقر إلى تنقير
أو تخريج فهو غير سالم من الغرابة وبهذا تبين فساد ما قيل إنه ليس في علم اللغة
[...] إلى أن يبحث عنه في الكتب المبسوطة في اللغة
[...] الفصاحة إذ به يعرف أن [illegible]

... موجود له ... [illegible] ... الا
... أو تكون النسبة ...
... مطابقة وهو ... [illegible] ... من الكلام ...
بين الشيئين مع قطع النظر عن الذهن ... أن يكون بين ...
نسبة ثبوتية بأن يكون هذا ذاك ... [illegible] ... الخبر ...
أولا زيد قائم ... [illegible] ...
الكلام ... أو ليست ... وهو ... وجود النسبة ... والخبر لا بد له
من إسناد ومسند إليه ومسند والمسند قد تكون له متعلقات إذا كان فعلا
أو في معناه كالمصدر واسم الفاعل ... [illegible] ... ولا وجه لتخصيص
هذا الكلام بالخبر وكل من الإسناد والتعلق إما بقصر أو بغير قصر وكل جملة
قرنت بأخرى إما معطوفة عليها أو غير معطوفة والكلام البليغ إما زائد
على أصل المراد لفائدة ... احترز به عن التطويل على ... [illegible] ...
الكلام بالبليغ أو غير زائد هذا الكلام ... [illegible] ... لأن جميع ما ذكر
من القصر والفصل والوصل والإيجاز ومقابليه ... [illegible] ... والمساواة
... [illegible] ... والمسند إليه ... والتقديم ...
... [illegible] ... بسبب ... [illegible] ...
... الشرح تنبيه ... [illegible] ...
... [illegible] ... مطابقته ... [illegible] ...
... وقيل صدق الخبر مطابقته أي مطابقة
حكمه للواقع وهو الخارج الذي يكون لنسبة الكلام الخبري وكذبه أي كذب
الخبر عدمها أي عدم مطابقته أي حكمه للواقع يعني أن الشيئين اللذين أوقع
بينهما نسبة في الخبر لا بد وأن يكون بينهما نسبة ... أي مع قطع النظر
عما في الذهن ... عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة من الكلام
للنسبة التي في الخارج ... بأن تكونا ثبوتيتين أو سلبيتين صدق وعدمها بأن تكون
إحداهما ثبوتية والأخرى سلبية كذب وقيل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد

قال ... [illegible]
أي النسبة
... الجمهور
... [illegible]

[illegible] يكون الخبر عنده

[illegible] مفعول الفاعل أو شيء [illegible] تخصيص

[illegible] صور الصادق [illegible] مع [illegible] والكذب [illegible] اعتقاد

[illegible] الراجح [illegible] العلم والظن [illegible] هذا يشمل الخبر الشاك

[illegible] فيه [illegible] تخصيص [illegible] لا قصد الأمر الأول بقوله

[illegible] عدم مطابقته للاعتقاد ولو كان [illegible]

أن المشكوك خبر ليس بصادق ولا كاذب [illegible] الشرع [illegible] بدليل قوله تعالى إذا

جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد

إن المنافقين لكاذبون [illegible] لأنه [illegible] لعدم [illegible] الاعتقاد

[illegible] وإن كان مطابقا للواقع ورد هذا [illegible] بأن المعنى لكاذبون في الشهادة

وادعائهم المواطأة [illegible] راجع إلى الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا

غير مطابق للواقع وهو أن هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة

إن واللام والجملة الاسمية أو المعنى أنهم لكاذبون في المشهود به في زعمهم أنه

لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الباطل واعتقادهم الباطل الذين يعتقدون

أنه غير مطابق للواقع [illegible] بالاعتقاد [illegible]

وكل [illegible] الخبر [illegible] الكذب

[illegible] المطابقة للواقع [illegible] بكون الصدق

والكذب [illegible] الاعتقاد الجاحظ أنكر انحصار الخبر في الصدق والكذب

[illegible] مطابقته للواقع مع الاعتقاد بأنه

مطابق وكذب الخبر عدم مطابقته للواقع معه أي مع الاعتقاد بأنه

غير مطابق وغيرهما أي غير هذين القسمين [illegible] المطابقة مع اعتقاد

عدم المطابقة [illegible] مع الاعتقاد المطابقة

أو بدون [illegible] ليس بصدق ولا كذب [illegible] الصدق والكذب

بتفسيره [illegible] بالتفسير السابق [illegible] مطابقة للواقع مع

والاعتقاد جميعا [illegible] الكذب عدم مطابقته جميعا [illegible]

[illegible]

في تسميتها أي في تسمية هذا الإخبار شهادة لأن الشهادة [illegible] اعتقاد [illegible] المنافقون [illegible] أو المعنى أنهم لكاذبون في المشهود به

كذب [illegible]

ومثال الخارج حتى يملان لا لأن الأهم تعلق الفعل هو الخارجي المقصود تعلق الأمر من بين
أو لأن في التأخير إخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه فإنه
يكتم إيمانه لتوهم أنه من صلة يكتم أي يكتم إيمانه من آل فرعون فلم يفهم أنه أي ذلك الرجل
كان منهم أي من آل فرعون والحاصل أنه ذكر للرجل ثلاثة أوصاف قدم الأول أعني مؤمنا
لكونه أشرف ثم الثاني لئلا يتوهم خلاف المقصود أو لأن في التأخير إخلالا
بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس في نفسه خيفة موسى بتقديم الجار والمجرور والمفعول
على الفاعل لأن فواصل الآي على الألف القصر في اللغة الحبس وفي الاصطلاح
تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص وهو حقيقي وغير حقيقي لأن تخصيص الشيء بالشيء
إما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزه إلى غيره أصلا وهو
الحقيقي أو بحسب الإضافة إلى شيء آخر بأن لا يتجاوزه إلى ذلك الغير أصلا وهو كذلك الشيء
وإن أمكن أن يتجاوزه إلى شيء آخر في الجملة وهو غير حقيقي بل إضافي كقولك ما زيد
إلا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام إلى القعود لا بمعنى أنه لا يتجاوزه إلى صفة أخرى أصلا
وانقسامه إلى الحقيقي والإضافي بهذا المعنى لا ينافي كون التخصيص مطلقا وقيل
الإضافي وكل منهما أي من الحقيقي وغيره نوعان قصر الموصوف على الصفة وهو أن لا يتجاوز
الموصوف تلك الصفة إلى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر
وقصر الصفة على الموصوف وهو أن لا يتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف إلى موصوف آخر
لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر والمراد بالصفة ههنا الصفة
المعنوية أعني المعنى القائم بالغير لا النعت النحوي أعني التابع الذي يدل على معنى
في متبوعه غير الشمول وبينهما عموم من وجه لتصادقهما في مثل أعجبني هذا العلم وتفارقهما
في مثل العلم حسن ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد إلا أخوك فليس من
قصر الموصوف على الصفة تقديرا إذ المعنى أنه مقصور على
الاتصاف بكونه أخاه والأول أي قصر الموصوف على الصفة من الحقيقي
نحو ما زيد إلا كاتب إذا أريد أنه لا يتصف بغيرها أي غير الكتابة وهو لا يكاد يوجد لتعذر
الإحاطة بصفات الشيء حتى يمكن إثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية
بل هذا محال لأن للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التي لا يمكن نفيها ضرورة

(هامش) بركن ... إيمانه فإنه لو أخر ...
(هامش) موسى
(هامش) ترجمة القصر
(هامش) أي ذلك الشيء وراء ...

امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا ما زيد الا كاتب واردنا انه لا يتصف بغيره
لزم ان لا يتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثاني) اي قصر الصفة على الموصوف (من الحقيقي
كثير نحو ما في الدار الا زيد) على معنى ان الحصول في الدار المعينة مقصور على زيد (وقد يقصد
به) اي بالثاني (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا ما في الدار الا زيد ان جميع من
في الدار ممن عدا زيدا في حكم العدم فيكون قصرا حقيقيا ادعاء واما في القصر الغير الحقيقي فلا
يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد ان الحصول في الدار مقصور على زيد بمعنى انه
ليس حاصلا لعمرو مثلا وان كان حاصلا لبكر وخالد (والاول) اي قصر الموصوف على
الصفة (من غير الحقيقي تخصيص امر بصفة دون) صفة (اخرى او مكانها والثاني) اي قصر الصفة
على الموصوف (من غير الحقيقي تخصيص صفة بامر دون) امر (اخر او مكانه) وقوله دون اخرى
معناه متجاوزا عن صفة اخرى فان المخاطب يعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه
باحدهما ويتجاوز عن الاخرى ومعنى دون في الاصل ادنى مكان من الشيء ثم استعير للتفاوت
في الاحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل في كل تجاوز حد الى حد وتخطي حكم الى
حكم ولقائل ان يقول ان اراد بقوله دون اخرى ودون اخر دون صفة واحدة اخرى ودون
امر واحد اخر فقد خرج عنه ما اذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين كقولنا
ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب
زيدا وعمرا وبكرا وان اريد اعم من الواحد وغيره فقد دخل في هذا التفسير القصر الحقيقي
وكذا الكلام على مكان اخرى ومكان اخر (فكل منهما) اي فعلم من هذا الكلام ومن استعمال
لفظ او فيه ان كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف (ضربان)
الاول التخصيص بشيء دون شيء والثاني التخصيص بشيء مكان شيء (والمخاطب بالاول)
من ضربي كل من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعني بالاول التخصيص
بشيء دون شيء (من يعتقد الشركة) اي شركة صفتين في موصوف واحد في قصر الموصوف
على الصفة وشركة موصوفين في صفة واحدة في قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب
بقولنا ما زيد الا كاتب من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد
من يعتقد اشتراك زيد وعمرو في الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة التي
اعتقدها المخاطب) (والمخاطب بالثاني) اعني التخصيص بشيء مكان شيء (من يعتقد

[illegible] باعتبار الشاهد [illegible]
الحقيقي [illegible]
[illegible] باعتقاد [illegible] الصفة
[illegible] الموصوف او بلا اتصاف
[illegible] الصفة المخصصة
[illegible] الصفة اي صفة كانت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصفة الواحدة [illegible]
[illegible] الحقيقي اذ لم يعتبر
[illegible]
[illegible] العلامة سيد عبد الواحد
اشتغلت

أو لأن ذكر المسند إليه أهم كما مر في تقديم المسند إليه وأما
تقديمه أي المسند [illegible] بالحقيقة اهـ

[illegible] لكونه ظرفا مقدرا بالفعل على الاصح لكان اصوب لان ظاهر عبارة
[illegible] ان الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الاصح والاخفش ومبادئ
[illegible] خبرية ان المسند [illegible] بتقديم المسند [illegible] المسند اليه على المسند [illegible]
[illegible] الفصل الا [illegible] التميمية لا يتجاوزها الى القيسية
[illegible] عن البعيد [illegible] الدنيا [illegible] قلت المسند هو الظرف والمسند
[illegible] ليس مقصورا عليه [illegible] الغير المجرور [illegible] قلت المقصود
[illegible] عدم الغول مقصور على الاتصاف بفي خمور الجنة لا يتجاوزه الى الاتصاف بفي خمور الدنيا
[illegible] المفيد [illegible] المسند [illegible] ان الغول مقصور على عدم الحصول في خمور
الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول في خمور الدنيا [illegible] المسند اليه مقصور على المسند فحذا
تمييز حقيقي [illegible] ذلك [illegible] صاحب المفتاح في قوله
تعالى [illegible] المعنى [illegible] مقصور على [illegible] لا يتجاوزه
الى [illegible] على [illegible] الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم
[illegible] التقديم يفيد التخصيص [illegible] الظرف الذي هو المسند على المسند اليه
[illegible] لا ريب فيه [illegible] تقديمه عليه ثبوت الريب في سائر كتب الله
تعالى بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن [illegible] كتب الله المعتبر فيه
مقابلة القرآن [illegible] المعتبر في مقابلته خمور الجنة هي خمور الدنيا [illegible]
[illegible] التنبيه عطف على تخصيصه اي تقديم المسند للتنبيه [illegible] الامر على انه
اي المسند خبر لا نعت اذ النعت لا يتقدم على المنعوت [illegible] لانه
[illegible] النعت بالقائل في المعنى [illegible] ان لم يرجع الكلام خبر المبتدا
كقوله [illegible] حيث لم [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] المسند المتقدم [illegible]
[illegible] المسند اليه [illegible] النعت [illegible] القبول [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] هو المسند المتقدم
الموصوف [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الموصوف [illegible] المجرور [illegible]

[illegible] (margin notes)

المذكورة بجميع هذه الثلاثة ولعل إهمال المسند إليه المتأخر هو قوله شمس الضحى
وأبو إسحاق والقمر. **تنبيه كثير مما ذكر في هذا الباب** يعني باب المسند **والذي قبله**
باب المسند إليه **غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما** من التعريف والتنكير والتقديم
والتأخير والإطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وإنما قال كثير لأن بعضها مختص
بالبابين كضمير الفصل المختص بباب المسند إليه والمسند وكون المسند فعلا فإنه مختص
بالمسند إذ كل فعل مسند أبدا وقيل هو إشارة إلى أن جميعها لا يجري في غير البابين كالتعريف
فإنه لا يجري في الحال والتمييز وكالتقديم فإنه لا يجري في المضاف إليه وفيه نظر لأن قوله كثير
مما ذكر في البابين غير مختص بهما لا يقتضي أن يجري شيء من المذكورات في كل واحد من الأمور
التي هي غير المسند إليه والمسند فضلا عن أن يجري كل منها فيه إذ يكفي لعدم الاختصاص
بالبابين ثبوته في شيء مما يغايرهما **والفطن إذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه اعتباره**
في غيرهما من الفاعل والملحقات به والمضاف إليه **أحوال متعلقات الفعل**

أحوال متعلقات الفعل

قد أشير في التنبيه إلى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجري في متعلقات الفعل
لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة
فقال **الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل في أن الغرض** من ذكره أي ذكر كل من الفاعل والمفعول
مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما **إفادة تلبسه به** أي تلبس الفعل بكل منهما
أما بالفاعل فمن جهة وقوعه عنه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه **لا إفادة وقوعه**
مطلقا أي ليس الغرض من ذكره معه إفادة وقوع الفعل وثبوته في نفسه من غير إرادة
أن يعلم ممن وقع عنه أو على من وقع إذ لو أريد ذلك لقيل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر
الفاعل أو المفعول لكونه عبثا **فإذا لم يذكر** المفعول **معه** أي مع الفعل المتعدي
المسند إلى فاعله **فالغرض إن كان إثباته** أي إثبات الفعل **لفاعله أو نفيه عنه مطلقا** أي من
غير اعتبار عمومه في أفراده بأن يراد جميع أفراده أو خصوصه بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار
تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه **نزل** الفعل المتعدي **منزلة اللازم**
ولم يقدر له مفعول لأن المقدر كالمذكور في أن السامع يفهم منه أن الغرض الإخبار بوقوع الفعل
من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فإن قولنا فلان يعطي الدنانير يكون لبيان جنس
ما يتناوله الإعطاء لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من أثبت له إعطاء غير الدنانير

لا مع من نفى

لمن يعتقد العكس اي عكس الحكم الذي اثبته المتكلم للمخاطب بقولنا ما زيد
يعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ما شاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر
عمرو ويسمى هذا القصر قصر قلب لقلب حكم المخاطب او تساويا عطف على قوله
يعتقد العكس على ما يصرح به لفظ الايضاح اي المخاطب بالثاني اما من يعتقد العكس
او تساويا عنده اي الامران اعني الاتصاف بالصفة المذكورة وغيرها في الموصوف
المذكور وعدمه في الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا ما زيد
الا قائم من يعتقد اتصافه بالقيام او بالقعود من غير علم بالتعيين وبقولنا ما شاعر الا
زيد من يعتقد ان الشاعر زيد او عمرو من غير ان يعلمه على التعيين ويسمى هذا القصر قصر تعيين
لتعيينه ما هو غير معين عند المخاطب فالحاصل ان التخصيص بشيء دون شيء قصر افراد
والتخصيص بشيء مكان شيء ان اعتقد فيه المخاطب العكس قصر قلب وان تساويا عنده
قصر تعيين وفيه نظر لانا لو سلمنا ان في قصر التعيين تخصيصا بشيء مكان اخر
فلا يخفى ان فيه تخصيصا بشيء دون اخر فقولنا ما زيد الا قائم لمن ردد بين
القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكي التخصيص
بشيء دون شيء مشتركا بين قصر الافراد والقصر الذي سماه المصنف قصر تعيين وجعل
التخصيص بشيء مكان شيء قصر قلب فقط وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم
تنافي الوصفين ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما في الموصوف حتى تكون الصفة المنفية
في قولنا ما زيد الا شاعر كونه كاتبا او منجما لا كونه مفحما اي غير شاعر لان الافحام وهو
وجدان الرجل غير شاعر ينافي الشاعرية وشرط قصر الموصوف على الصفة
قلبا تحقق تنافيهما اي تنافي الوصفين حتى يكون المنفي في قولنا ما زيد الا قائم كونه
قاعدا او مضطجعا او نحو ذلك مما ينافي القيام ولقد احسن صاحب المفتاح في اهمال
هذا الاشتراط ها هنا لان قولنا ما زيد الا شاعر لمن اعتقد انه كاتب وليس بشاعر قصر قلب
على ما صرح به صاحب المفتاح مع عدم تنافي الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن اقسام
القصر على ما ذكره المصنف لا يقال هذا شرط الحسن او المراد التنافي في اعتقاد المخاطب
لانا نقول اما الاول فلا دلالة للفظ عليه مع انا لا نسلم عدم حسن ما زيد الا شاعر
لمن اعتقد انه كاتب غير شاعر واما الثاني فلان التنافي بحسب اعتقاد المخاطب

عنه

يكون

المراد بالقصر ... حسنه

معلوم فما فوقه وقيبه قيعين بهذا الاشتراط فابعد ولم يصح قوله
انما ان السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين وعلل المصنف اشتراط
الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وفيه نظر
وقصر التعيين اعم من ان يكون الوصفان فيه متنافيين او لا فكل مثال يصلح لقصر الافراد او
يصلح لقصر التعيين من غير عكس والقصر كما في المذكورين هاهنا اعني العطف كقولك في قصر
الموصوف على الصفة افرادا زيد شاعر لا كاتب او ما زيد كاتبا بل شاعر شمل بمثالين
الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفي معطوف والثاني بالعكس وما زيد
لا قاعدا او ما زيد قاعدا بل قائم فان قلت اذا تحقق تنافي الوصفين في قصر القلب
فاثبات احدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فما فائدة نفي الغير واثبات المذكور
بطريق الحصر قلت فيه التنبيه على رد الخطا اذ المخاطب
اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفي القعود لكنه خال عن الدلالة
على ان المخاطب اعتقد انه قاعد وفي قصرها اي قصر الصفة على الموصوف افرادا
او قلبا بحسب المقام زيد شاعر لا عمرو وما عمرو شاعرا بل زيد ويجوز ما شاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر
لكنه يجب رفع الاسمين لبطلان العمل ولم يذكر في قصر الموصوف مثال للافراد
والقلب لاشتراط عدم التنافي في الافراد وتحقق التنافي في القلب واورد للقلب
مثالا للتنافي فيه بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما
كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح لقصر التعيين لم يتعرض له وكذا في سائر الطرق ومنها
النفي والاستثناء كقولك في قصره افرادا ما زيد الا شاعر وقلبا ما زيد الا قائم وفي
قصرها افرادا وقلبا ما شاعر الا زيد لكن يصح مثالا للتعيين لاختلافه انما هو
بحسب اعتقاد المخاطب ومنها انما كقولك في قصره افرادا انما زيد كاتب
وقلبا انما زيد قائم وفي قصرها افرادا او قلبا انما قائم زيد وفي دلائل الاعجاز ان انما ولا العاطفة
انما يستعملان في الكلام المعتد به لقصر التعيين واشار الى سبب
افادة انما القصر بقوله لتضمنه معنى ما والا واشار بلفظ التضمن الى انه ليس
بمعنى ما والا حتى كانهما لفظان مترادفان اذ فرق بين ان يكون في الشيء معنى
وان يكون الشيء الشيء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ما والا يصلح فيه انما

صرح بذلك

اربعة وغيرها قد سبق ذكرها اعني الاربعة المذكورة هاهنا منها

بل زيد

يصلح مثالا

ما بين ان مجاز وليه الخليعو ابع ابادة الفصر وقد تضمنه معنى ما
الا ثبت أوجه وغلا القول العبقري ان الحاجزم عليه الميتة بالنصب معناه
ما حرم عليكم الا الميتة وهذا المعنى هو المطابق لقراءة الرفع أي رفع الميتة وتقرير
ه أن في الآية ثلاث قراءات حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم
بالمفعول مع رفع الميتة فقراءة تعيين الحرف الأول ... على القراءة الأولى ... انما
ف لو كانت موصولة لينبغي أن يكتب ... الموصول بلا عائد وعلى القراءة الثانية موصولة
و الميتة خبر إذ لا يصح ارتفاعها بحرم المبني للفاعل على ... والمعنى
أن الذي حرمه الله عليكم هو الميتة وهذا يفيد الحصر ... في ... الحصر من
أن المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد الحصر في الانطلاق وعلى زيد ... الان ... معنى
ما ... وكان معنى القراءة الأولى ما حرم عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة
الثانية والان ... لما ... مراد السكاكي والمصنف بقراءة النصب
والرفع هو القراءة الأولى والثانية ... المشروط للاختلاف ... الميتة
بالنصب وأما على القراءة الثالثة أي رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل أن تكون
ما كافة أي ما حرم عليكم الا الميتة وأن تكون موصولة أي ان الذي حرم عليكم هو الميتة ويرجح ...
... أن ... على ما هو الأصل وبعضهم توهم أن مراد السكاكي والمصنف بقراءة الرفع
هي القراءة الثالثة فطالبهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الترجيح لكونها
كافة ... ولقول النحاة إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه ... لما ذكر بعده ... الموصوف
صوف نحو إنما زيد قائم هو لإثبات قيام زيد ونفي ما سواه من قعوده ونحوه ... في
الصفة نحو إنما يقوم زيد ... لإثبات قيامه ونفي ما سواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما
وصحة انفصال الضمير معه أي مع إنما نحو إنما يقوم أنا لأن الانفصال إنما يجوز عند تعذر الاتصال
ولا تعذر ها هنا إلا بأن يكون المعنى ما يقوم إلا أنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض
ثم استشهد ... لانفصال البيت ... الفرزدق ...
فقال ... أنا الذائد من الذود وهو الطرد الحامي الذمار أي العهد وفي الأساس هو
الحامي الحريم إذا ... ما لو لم يحمه لِيم وعُنّف ... وإنما يدافع عن أحسابهم
أنا ومثلي لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخره إذ لو قال

والما اطلع على احسابهم لهذا المعنى اما ابدا وقع عن احسابهم لا عن احساب
غيرهم مقصود ولا يجوز ان يقال انه محمول على الضرورة لانه كان يمكن ان يقال
احسابهم انا على ان يكون انا للتاكيد او يسبقه ما موصولة وانا خبرها الدالة
العدول من يفعل الى الفعل ما **ومنه التقديم** ان تقديم ما حقه التاخير كـ
على المبتدا والمعمولات على الفعل **كقولك ما انا قلت** اي في الموصوف **بتميم انا**
الاسد ... التخصيص والغيبة ان انا ... بحمل ... الا
الا مراد ... القلب **وعلى هذا انا الكفيت مهمك** المراد والبلوغ يعين
اعتقاد المخاطب **وهذا الطريق** الاربعة بعد اشتراكها في افادة القصر تختلف
من جهة الرابع التقديم بالفحوى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تامل الذوق السليم فيه
فهم القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء بعد ذكره الثلاثة فباقية بالوضع لان الواضع
وضعها لمعان تفيد القصر واصل اي الوجه الثاني من وجوه الاختلاف هما ان الاصل في الاول
اي طريق العطف النص على المثبت والمنفي ... التي عليه ... الاطناب
كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد يعلم النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما
زيد يعلم النحو لا غير ... الاول ... لا غير النحو ... والعروض
واما الثاني ... الاعم ... وحرف ... تسهيلا
بالفوات ... بعض ... لا غير ... النفي الجنس ... ونحوه
اي نحو ... ... وما اشبه ذلك **والاصل في الثلاثة الباقية**
النص على المثبت فقط دون النفي وهو ظاهر ... النفي في الوجه الثالث ومن
الاختلاف ان النفي بلا العاطفة لا يجامع الثاني اعني **النفي والاستثناء** فلا يصح
ما زيد الا قائم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك في كلام المصنفين ... النفي بلا العاطفة
ان لا يكون ذلك المنفي منفيا قبلها بغيرها من ادوات النفي لانها موضوعة لان تنفي
بها ما اوجبته للمتبوع لا لان تعاد بها النفي في شيء قد نفيته ...
مفقود في النفي والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة
وقع فيها التنازع حتى كانك قلت ليس هو بقاعد ولا قائم ولا مضطجع ونحو ذلك
فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئا هو منفي قبلها بما النافية
وكذا

الى الهجاء الذي يشبه هو فيه وزينه وصوفته في البشرى على فلج بها الهجر زاوج بين معنيي النهي
والاصاخة الى الواشي الواقعين في الشرط والجزاء في ان رتب عليهما لجاج شيء وقد يتوهم من ظاهر العبارة
ان المزاوجة هي ان يجمع بين معنيين في الشرط ومعنيين في الجزاء كما جمع في الشرط بين نهي الناهي
ولجاج الهوى وفي الجزاء بين اصاخته الى الواشي ولجاج الهجر وهو فاسد اذ لا قائل بالمزاوجة
في مثل قولنا اذا جاءني زيد وسلم علي اجلسته وانعمت عليه ولا ذكر لمثل هذا في كلام العلماء
ومنه اي من المعنوي العكس والتبديل وهو ان يقدم في الكلام جزء على جزء آخر ثم يؤخر ذلك
المقدم على الجزء الذي كان مؤخرا اولا والعبارة الصريحة ما ذكره بعضهم وهو ان يقدم في الكلام ثم تعكس
فتقدم ما اخرت وتؤخر ما قدمت وظاهر عبارة المصنف ... نحو عادات السادات
اشرف العادات ويشبه من العكس ويقع العكس على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما
اضيف اليه ذلك الطرف نحو عادات السادات سادات العادات فالعادات احد طرفي الكلام
والسادات مضاف اليه ذلك الطرف وقد وقع العكس بينهما بان قدم اولا العادات على السادات
ثم السادات على العادات ومنها اي من الوجوه ان يقع بين متعلقي فعلين في جملتين نحو يخرج الحي
من الميت ويخرج الميت من الحي فالحي والميت متعلقان بيخرج وقد قدم اولا الحي على الميت وثانيا
الميت على الحي ومنها اي من الوجوه ان يقع بين لفظين في طرفي جملتين نحو لا هن حل لهم ولا
هم يحلون لهن قدم اولا هن على هم وثانيا هم على هن وهما لفظان وقع احدهما في جانب المسند
اليه والآخر في جانب المسند ومنه اي من المعنوي الرجوع وهو العود على الكلام السابق
بالنقض اي بنقضه وابطاله لنكتة كقوله قف بالديار التي لم يعفها القدم اي لم يبلها تطاول
الزمان وتقادم العهد ثم عاد الى ذلك الكلام ونقضه بقوله بلى وغيرها الارواح والديم
اي الرياح والامطار والنكتة اظهار التحير والتوله كانه اخبر اولا بما لا تحقق له ثم افاق بعض الافاقة
فنقض الكلام السابق قائلا بلى عفاها القدم وغيرها الارواح والديم ومنه اي من المعنوي
التورية وتسمى الايهام ايضا وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد
اعتمادا على قرينة خفية وهي ضربان الاولى مجردة وهي التورية التي لا تجامع شيئا مما يلائم القريب
نحو الرحمن على العرش استوى فانه اراد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم يقرن به شيء مما يلائم المعنى
القريب الذي هو الاستقرار والثانية مرشحة وهي التي تجامع شيئا مما يلائم المعنى القريب
نحو والسماء بنيناها بايد اراد بالايدي معناه البعيد وهو القدرة وقد قرن بها ما يلائم اليد وهو بنينا

الهامش:
والعـ[illegible]
ع جزءا
العود على الكلام السابق بالنقض
التورية
معنى
ع المعنى القريب الذي هو المعنى ... المنصوصة وهو ... اذ الشيء ... [illegible]
ان ... [illegible]
... [illegible]

مبني على ما اشتهر بين اهل الظاهر من المفسرين والا فالتحقيق ان هذا تمثيل وتصوير لعظمته وتوقيف
على كنه جلاله من غير ان يتمحل للمفردات حقيقة او مجاز ومنه اي من المعنوي الاستخدام وهو ان يراد
بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره اي بالضمير العائد الى ذلك اللفظ معناه الآخر وفي كليهما يجوز
ان يكونا حقيقيين او مجازيين او مختلفين فالاول وهو ان يراد باللفظ احد المعنيين
وبضميره معناه الآخر كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا جمع غضبان اراد
بالسماء الغيث وبضميره في رعيناه النبت وكلا المعنيين مجازي والثاني وهو ان يراد باحد ضميريه احد
المعنيين وبالضمير الآخر معناه الآخر كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي
وضلوعي اراد باحد ضميري الغضا اعني المجرور في الساكنيه المكان الذي فيه شجر الغضا وبالآخر اعني
المنصوب في شبوه النار الحاصلة من شجر الغضا وكلاهما مجازي ومنه اي من المعنوي اللف والنشر
وهو ذكر متعدد على التفصيل او الاجمال ثم ذكر ما لكل واحد من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين
ثقة اي الذكر بدون التعيين لاجل الوثوق بان السامع يرده اي يرد ما لكل الى ما هو له لعلمه
بذلك بالقرائن اللفظية او المعنوية فالاول وهو ان يكون ذكر المتعدد على التفصيل ضربان لان
النشر اما على ترتيب اللف بان يكون الاول من المتعدد في النشر للاول من المتعدد في اللف
والثاني للثاني وهكذا الى الآخر نحو ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من
فضله ذكر الليل والنهار على التفصيل ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء
من فضل الله فيه على الترتيب فان قيل عدم التعيين في الآية ممنوع فان المجرور في فيه عائد الى الليل
لا محالة قلنا نعم ولكن باعتبار احتمال ان يعود الى كل من الليل والنهار يتحقق عدم التعيين واما على
غير ترتيبه اي ترتيب اللف سواء كان معكوس الترتيب كقوله كيف اسلو وانت حقف وهو النقا
من الرمل وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا او مختلطا كقولك هو شمس واسد وبحر جودا
وبهاء وشجاعة والثاني وهو ان يكون ذكر المتعدد على سبيل الاجمال نحو وقالوا لن يدخل الجنة
الا من كان هودا او نصارى فان الضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقين على الاجمال
بالضمير العائد اليهما ثم ذكر ما لكل اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت
النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين الفريقين او القولين اجمالا لعدم الالتباس
والثقة بان السامع يرد الى كل فريق قوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه واعتقاده
ان داخل الجنة هو لا صاحبه ولا يتصور في هذا الضرب الترتيب وعدمه ومن غريب اللف والنشر

ان يذكر

منصوب على خبر كان قبله

13

اي يذكر متعدد اولا ثم يذكر في الثاني ما لكل واحد من احاد المتعدد كما تقول الراحة
والتعب والعدل والظلم قد سد من ابوابها ما كان مفتوحا وفتح من طرقها ما كان مسدودا
ومنه اي من المعنوي الجمع وهو ان يجمع بين متعدد اثنين او اكثر في حكم كقوله تعالى المال والبنون
زينة الحياة الدنيا وكقوله اي ابي العتاهية علمت يا مجاشع بن مسعدة ان الشباب والفراغ
والجدة اي الاستغناء مفسدة داعية الى الفساد للمرء اي مفسدة ومنه اي من المعنوي
التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع في المدح او غيره كقوله ما نوال الغمام وقت ربيع
كنوال الامير يوم سخاء فنوال الامير بدرة عين وهي عشرة آلاف درهم ونوال الغمام قطرة ماء
ومنه اي من المعنوي التقسيم وهو ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين وبهذا القيد
خرج اللف والنشر وهذا على السكاكي فانه جعل التقسيم عنده اعم من اللف والنشر
وان ذكر الاضافة يغني عن هذا القيد اذ ليس في اللف والنشر اضافة ما لكل اليه بل يذكر فيه
ما لكل حتى يضيفه السامع اليه ويرده كقوله ولا يقيم على ضيم اي ظلم يراد به الضمير عائد
الى المستثنى منه العام المقدر الا الاذلان عير الحي والوتد هذا اي عير الحي على الخسف
اي الذل مربوط برمته هي قطعة حبل بالية وذا اي الوتد يشج اي يدق ويشق فلا يرثي اي فلا
يرق ويرحم ويشفق له احد ذكر العير والوتد ثم اضاف الى الاول الربط على الخسف والى الثاني
الشج على التعيين وقيل لا تعيين لان هذا وذا متساويان في الاشارة الى القريب وكل منهما يحتمل
ان يكون اشارة الى العير والى الوتد فالبيت من اللف والنشر دون التقسيم وفيه نظر لانا لا نسلم
التساوي بل في حرف التنبيه ايماء الى ان القرب فيه اقل بحيث يحتاج الى تنبيه ما بخلاف
المجرد عنه فهذا للقريب اعني العير وذا للابعد اعني الوتد وامثال هذه الاعتبارات لا ينبغي
ان تهمل في عبارات البلغاء بل هي من البلاغة التي هي غاية امتثال ذلك ومنه اي من المعنوي
الجمع مع التفريق وهو ان يدخل شيئان في معنى ويفرق بين جهتي الادخال كقوله فوجهك كالنار
في ضوئها وقلبي كالنار في حرها اي حرارتها ادخل قلبه ووجه الحبيب في كونهما كالنار ثم فرق بان وجه
الشبه في الوجه الضوء واللمعان وفي القلب الحرارة والاحراق ومنه اي من المعنوي الجمع
مع التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم ثم تقسيمه او العكس اي تقسيم متعدد ثم جمعه تحت
حكم فالاول اي الجمع ثم التقسيم كقوله حتى اقام اي الممدوح [illegible]
[illegible] على ارباض جمع ربض وهو ما حول المدينة خرشنة وهي من بلاد الروم تشقى به الروم

الجمع

التفريق

التقسيم

الجمع مع التفريق

الجمع مع التقسيم

والصلبان جمع صليب النصارى والبيع جمع بيعة وهي متعبدهم وحتى متعلق بالعقل في البيت
السابق او اعتقاد المخالف اعني العقلاء جميع في هذا البيت شغلهم بالممدوح ثم قسم فقال
للسبي ما نكحوا والقتل ما ولدوا ذكر ما لاقوا وتقرير ملاقاته وملاقاة بلادهم حتى انهم [illegible]
العقول والملاومة لقوله والنهب ما جمعوا والأرض ما زرعوا والثاني ان التقسيم ثم الجمع كقوله اي
قول حسان قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم او حاولوا النفع في اشياعهم نفعوا
سجية اي جبلة وخلق تلك الخصلة منهم غير محدثة ان الخلائق جمع خليقة وهي الطبيعة
فاعلم شرها البدع جمع بدعة وهي المتبوعات المحدثات فسمى الاولى صفة الممدوحين الكفر
الاعداء ونفع الاولياء ثم جمعه في الثاني تحت كونها سجية ومنه اي المعنوي الجمع مع
التفريق والتقسيم وتفسيره هنا ما تقدم [illegible] في قوله تعالى يوم يأت لا تكلم نفس
الا باذنه فمنهم اي من اهل الموقف شقي مقضي له بالنار وسعيد مقضي له بالجنة فاما الذين شقوا
ففي النار لهم فيها زفير اخراج للنفس وشهيق رده خالدين فيها ما دامت السموات والارض اي سموات
الاخرة وارضها وهذه العبارة كناية عن التأبيد [illegible] لا انقطاع الا ما شاء ربك اي وقت
مشيئته الله سبحانه ان ربك فعال لما يريد من تخليد البعض كالكفار واخراج البعض كالعصاة
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
اي غير مقطوع بل ممتد لا الى نهاية ومعنى الاستثناء في الاول ان بعض الاشقياء لا يخلدون في النار
وهم المؤمنين الذين شقوا بالعصيان وفي الثاني ان بعض السعداء لا يخلدون في الجنة بل يفارقونها ابتداء
يعني ايام عذابهم كالعصاة من المؤمنين الذين سعدوا بالايمان والتأبيد من مبدأ معين كما ينتقض
باعتبار الانتهاء كذلك باعتبار الابتداء فقد جمع الانفس بقوله لا تكلم نفس ثم فرق بينهم بان
بعضهم شقي وبعضهم سعيد بقوله فمنهم شقي وسعيد ثم قسم بان اضاف الى الاشقياء ما لهم
من عذاب النار والى السعداء ما لهم من نعيم الجنة بقوله فاما الذين شقوا الى الاخر ومنه تطبيق التقسيم
على الجمع [illegible] ان يذكر احوال الشيء [illegible] تلك الاحوال [illegible] كقوله [illegible]
[illegible] بالغنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الاخر

الجمع مع التفريق والتقسيم

الغنا

والثاني

والثاني أن يستوفي أقسام الشيء كقوله تعالى يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم
ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما فإن الإنسان إما أن لا يكون له ولد أو يكون له ولد ذكر أو أنثى
أو ذكر وأنثى وقد استوفى في الآية جميع الأقسام ومنه أي ومن المعنوي التجريد وهو أن ينتزع من
أمر ذي صفة أمر آخر مثله فيها أي مماثل لذلك الأمر ذي الصفة في تلك الصفة مبالغة أي لأجل
المبالغة وذلك لكمالها أي تلك الصفة فيه أي في ذلك الأمر حتى كأنه بلغ من الاتصاف بتلك الصفة
إلى حيث يصح أن ينتزع منه موصوف آخر بتلك الصفة وهو أي التجريد أقسام منها ما يكون بمن
التجريدية نحو قولهم لي من فلان صديق حميم أي قريب يهتم لأمره أي بلغ فلان من الصداقة حدا صح معه
أن يستخلص منه آخر مثله فيها أي من فلان صديق آخر مثله فيها أي في الصداقة ومنها
ما يكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه نحو قولهم لئن سألت فلانا لتسألن به البحر
بالغ في اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحرا في السماحة ومنها ما يكون بدخول الباء في المعية
في المنتزع نحو قوله وشوهاء أي ورب فرس قبيح المنظر لسعة أشداقها أو لما أصابها من شدائد الحروب
تعدو بي إلى صارخ الوغى أي مستغيث في الحرب بمستلئم أي لابس لأمة وهي
الدرع والبيضة والملابسة والمصاحبة مثل الفنيق وهو الفحل المكرم المرحل من رحل البعير
أي شخص على ظهره الرحل أي تعدو بي ومعي من نفسي مستعد للحرب بالغ في استعداده للحرب
حتى انتزع منه مستعد آخر ومنها ما يكون بدون توسط حرف في المنتزع منه نحو قوله تعالى لهم فيها
دار الخلد أي في جهنم وهي دار الخلد لكنه انتزع منها دارا أخرى وجعلها معدة في جهنم لأجل الكفار
تهويلا لأمرها ومبالغة في اتصافها بالشدة ومنها ما يكون بدون توسط حرف نحو قوله فلئن بقيت
لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم منصوب بإضمار أن أي إلا أن يموت كريم يعني بالكريم
نفسه انتزع من نفسه كريما مبالغة في كرمه فإن قيل هذا من قبيل الالتفات من التكلم إلى الغيبة
قلت لا ينافي التجريد بل هو مبني عليه وقيل تقديره أو يموت مني كريم فيكون من قبيل لي من فلان صديق
حميم ولا يكون قسما آخر وفيه نظر لحصول التجريد وكمال المعنى بدون هذا التقدير ومنها ما
يكون بطريق الكناية نحو قوله يا خير من يركب المطي ولا يشرب كأسا بكف من بخلا أي يشرب الكأس
بكف الجواد انتزع منه جوادا يشرب هو بكفه على طريق الكناية لأنه إذا نفي عنه الشرب بكف
البخيل فقد أثبت له الشرب بكف كريم ومعلوم أنه يشرب بكفه فهو ذلك الكريم وقد خفي هذا
على بعضهم فزعم أن الخطاب إن كان لنفسه فهو تجريد وإلا فليس من التجريد في شيء بل كناية عن كون

الممدوح عن بخيل واقول ان الكناية لا تنافي التجريد على ما قررنا ولو كان الخطاب لنفسه لم يبق قسما
بنفسه بل اخلاه قوله الخيل عندك تهديه ولا مال الشعر النطق ان يشعر العراق و بلى به
والتجريد في ذلك انه ينتزع من نفسه شخصا آخر مثله في الصفة التي سيق لها الكلام ثم يخاطبه كقوله
فليسعد النطق ان لم يسعد الحال او الغنا بكلامه انتزع من نفسه شخصا آخر مثله
في فقد الخيل والمال ثم خاطبه ومنها اي من المعنوي المبالغة المقبولة لان المردود لا تكون
من المحسنات وفي هذا اشارة الى الرد على من زعم ان المبالغة مقبولة مطلقا وعلى من زعم انها
مردودة مطلقا ثم انه فسر مطلق المبالغة وبين اقسامها والمقبول منها والمردود فقال
والمبالغة مطلقا ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا
وانما يدعى ذلك لئلا يظن انه اي ذلك الوصف غير متناه فيه اي في الشدة او الضعف وتذكير
الضمير وافراده باعتبار عوده الى احد الامرين وتنحصر المبالغة في التبليغ والاغراق والغلو
لا بمجرد الاستقراء بل بالدليل القطعي وذلك لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله
فعادى اي الفرس عداء يعني الموالاة بين الصيدين يصرع احدهما على اثر الآخر في طلق واحد
بين ثور يعني الذكر من بقر الوحش ونعجة يعني الانثى منها دراكا متتابعا فلم ينضح بماء فيغسل
مجزوم معطوف على ينضح اي لم يعرق فلم يغسل يدعي ان الفرس ادرك ثورا ونعجة في مضمار واحد
ولم يعرق وهذا ممكن عقلا وعادة وان كان ممكنا عقلا لا عادة فاغراق كقوله ونكرم جارنا ما دام فينا
ونتبعه الكرامة حيث مالا اي نتبع الجار الكرامة حيث مال وسار وهذا ممكن عقلا لا عادة بل في زماننا
يكاد يلحق بالممتنع عقلا وهما اي التبليغ والاغراق مقبولان والا اي وان لم يكن ممكنا لا
عقلا ولا عادة لامتناع ان يكون ممكنا عادة ممتنعا عقلا اذ كل ممكن عادة ممكن عقلا
ولا ينعكس فغلو كقوله واخفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التي لم تخلق فان خوف النطفة الغير
المخلوقة ممتنع عقلا وعادة والمقبول منه اي من الغلو اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه
الى الصحة نحو لفظة يكاد في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا من التخييل
كقوله عقدت سنابكها اي حوافر الجياد عليها يعني فوق رؤوسها عثيرا بكسر العين اي غبارا
وفي كتاب العلامة في شرح المفتاح والعثير الغبار ولا تفتح فيه العين والعثير والعثر ذلك
سمعت ان بعض البغالين كان يسوق بغلة في سوق بغداد وكان بعض عدول القضاة حاضرا
فضرطت البغلة فقال البغال على ما هو دأبهم بلحية العدل يعني احد

قوله مخاطبة الانسان نفسه
المبالغة المقبولة
ح
جراء
ح
عداء
ح
لعل لا لمن التخيل التي
...
لعقد بكلام

الفقير

فهو يوقد فلا يبعث الطرف الا على العود ابتنى العبير بالنار الهوى جلده [illegible] وهذا التخييل [illegible]
في تصوره [illegible] بدعوى الورد [illegible] ما [illegible] عنده [illegible] ومما [illegible]
[illegible] ان [illegible] الغالب على [illegible] الكلالة [illegible] التي [illegible]
فلما [illegible] العبير [illegible] الاعراض [illegible] السبب [illegible]
المستتر [illegible] الصواب [illegible] العبير [illegible] بالمقصود واستشهد
[illegible] لو لم تكن [illegible] عقدا [illegible] عليها [illegible]
اي [illegible] المرتفع [illegible] التخييل [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] عليها [illegible] وقد اجتمعا اي [illegible]
[illegible] التخييل الحسن في قوله يخيل لي ان سمر الشهب في الدجى وشدت باهدابي اليهن اجفاني
اي [illegible] الشهب [illegible] لا تزول [illegible] واجفاني [illegible]
[illegible] الشهب [illegible] الليل [illegible] ومنه التخييل [illegible]
[illegible] خرج [illegible]
ان [illegible] على [illegible] ومنه اي من المعنوي المذهب الكلامي وهو ايراد
حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام وهو ان يكون [illegible] المطلوب
نحو لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا واللازم وهو فساد [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] دون [illegible]
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب [illegible]
لئن كنت قد بلغت عني خيانة لمبلغك الواشي اغش واكذب [illegible]
[illegible] ولكنني كنت امرأ لي جانب من الارض فيه مستراد ومذهب
[illegible] ومذهب [illegible]
ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم في اموالهم واقرب [illegible]
كفعلك في قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم في مدحهم لك اذنبوا
اي [illegible]
[illegible] التمثيل [illegible]

كالمتسعري

[illegible]

المذهب
الكلامي

الشر [illegible]

حسن التعليل

فيما استثنى يدل على أنه لو كان من جنس ما قبله لكان [illegible] ذلك العموم [illegible]
وكذا الملزوم ومنه أي من المعنوي حسن التعليل وهو أن يدعي لوصف علة مناسبة له باعتبار
لطيف أي بأن ينظر نظرا يشتمل على لطف ودقة غير حقيقي أي لا يكون ما اعتبر علة لهذا الو
صف علة له في الواقع كما إذا قلت قتل فلان أعاديه لدفع ضررهم فإنه ليس في شيء من حسن التعليل
وما قيل من أن هذا الوصف أعني غير حقيقي ليس بمحتاج إليه هنا لأن الاعتبار اللطيف لا يكون إلا غير حقيقي
فغلط منشؤه ما سمع أرباب المعقول يطلقون الاعتبار على مقابل الحقيقي ولو كان الأمر
كما توهم لوجب أن يكون جميع اعتبارات العقل غير مطابق للواقع وهو أربعة أضرب لأن
الصفة التي ادعي لها علة مناسبة إما ثابتة قصد بيان علتها أو غير ثابتة أريد إثباتها
والأولى إما أن لا يظهر لها في العادة علة وإن كانت لا تخلو في الواقع عن علة كقوله لم يحك نائلك
أي ما شابه عطاءك السحاب وإنما حمت به أي صارت محمومة بسبب نائلك وتفوقه عليها فصبيبها
الرحضاء أي المصبوب من السحاب هو عرق الحمى فنزول المطر من السحاب صفة ثابتة لا يظهر لها
في العادة علة وقد علله بأنه عرق حماها الحادثة بسبب عطاء الممدوح أو يظهر لها أي لتلك الصفة
علة غير العلة المذكورة لتكون المذكورة غير حقيقية فيكون من حسن التعليل كقوله ما
به قتل أعاديه ولكن يتقي إخلاف ما ترجو الذئاب فإن قتل الأعداء في العادة لدفع مضرتهم
وصفو المملكة عن منازعتهم لا لما ذكره وإن طبيعة الكرم قد غلبت عليه ومحبته صدق رجاء
الراجين بعثته على قتل أعدائه لما علم من أنه إذا توجه إلى الحرب صارت الذئاب ترجو اتساع
الرزق عليها بلحوم من يقتل من الأعادي وهذا مع أنه وصف بكمال الجود وصف بكمال الشجاعة
حتى ظهرت للحيوانات العجم والثانية أي الصفة الغير الثابتة التي أريد إثباتها إما ممكنة
كقوله يا واشيا حسنت فينا إساءته نجى حذارك إنساني من الغرق فإن استحسان إساءة
الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه إذ لا يستحسنه الناس عقبه أي عقب الشاعر استحسان
إساءة الواشي بأن حذاره منه أي من الواشي نجى إنسانه من الغرق في الدموع حيث ترك
البكاء خوفا منه أو غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته لما رأيت عليها عقد منتطق
والمنتطق من شد النطاق وحول الجوزاء كواكب يقال لها نطاق الجوزاء فنية الجوزاء خدمة
الممدوح صفة غير ممكنة قصد إثباتها كذا في الإيضاح وفيه بحث لأن مفهوم هذا الكلام هو
أن نية الجوزاء خدمة الممدوح علة لرؤية عقد النطاق عليها أعني حالة شبيهة بانتطاق

المنتطق

المفضل كما يقال لو لم تخشني لم اكرمك يعني ان علة الاكرام هي الخشية وهي صفة ثابتة فقصد
تعليلها بنية خدمة الممدوح فيكون من الضرب الاول ومما قيل انه اراد ان الانتطاق صفة ممتنعة
الثبوت للجوزاء وقد اثبته الشاعر وعللها بنية خدمة الممدوح فهو من الضرب الرابع
الكلام المرتب على الانتطاق لسبب شيء لان حديث انتطاق الجوزاء اعني الحالة الشبيهة بالانتطاق ثابت
بل محسوس والاقرب ان يجعل لو ههنا مثلها في قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اعني
الاستدلال بانتفاء الثاني على انتفاء الاول فيكون الانتطاق علة لكون نية الجوزاء خدمة
الممدوح اي دليلا عليها وعلة للعلم بها وصفه غير ممكن والحق به اي بحسن التعليل ما بني على
الشك ولم يجعل منه لان فيه ادعاء واصرارا والشك ينافيه كقوله كان السحاب الغر جمع الاغر
والمراد الماطرة الغزيرة الماء غيبن تحتها اي تحت الربى حبيبا فما ترقى لهن مدامع علل على
سبيل الشك نزول المطر من السحاب بانها غيبت حبيبا تحت تلك الربى فهي تبكي عليه ومنه
اي من المعنوي التفريع وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته اي اثبات ذلك الحكم لمتعلق
له اخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب احترازا عن نحو غلام زيد راكب
وابوه راكب كقوله احلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفي من الكلب بفتح اللام
شبه جنون يحدث للانسان من عض الكلب الكلب ولا دواء له انجع من شرب دم ملك كما قال
الحماسي بناة مكارم واساة كلم دماؤهم من الكلب الشفاء ففرع على وصفهم بشفاء احلامهم
من داء الجهل وصفهم بشفاء دمائهم من داء الكلب يعني انتم ملوك وانتم ارباب العقول
الراجحة ومنه اي من المعنوي تاكيد المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلهما ان يستثنى من
صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي دخول صفة المدح
في صفة الذم كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول جمع فل وهو الكسر في حد السيف
من قراع الكتائب اي مضاربة الجيوش اي ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا منه
اي من العيب على تقدير كونه منه اي كون فلول السيف من العيب وهو محال لانه من
كمال الشجاعة فهو اي اثبات شيء من العيب على هذا التقدير في المعنى تعليق بالمحال كما يقال
حتى يبيض القار وحتى يلج الجمل في سم الخياط فالتاكيد فيه اي في هذا الضرب من جهة انه كدعوى
الشيء ببينة وان الاصل في الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى منه بحيث يدخل
فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز

وإذا كان الأصل في الاستثناء الاتصال فذكر أداته قبل ذكر ما بعدها يعني المستثنى يوهم إخراج
شيء وهو المستثنى مما قبلها أي مما قبل الأداة وهو المستثنى منه فإذا وليها أي الأداة صفة
مدح وتحوّل الاستثناء من الاتصال إلى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح
والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم حتى يستثنيها فاضطر إلى استثناء صفة مدح وتحويل
الاستثناء إلى الانقطاع والضرب الثاني من تأكيد المدح بما يشبه الذم أن يثبت لشيء
صفة مدح وتعقب بأداة الاستثناء أي يذكر عقيب إثبات صفة المدح لذلك الشيء أداة
استثناء تليها صفة مدح أخرى له أي لذلك الشيء نحو أنا أفصح العرب بيد أني من قريش
بيد بمعنى غير وهو من أدوات الاستثناء والأصل في الاستثناء فيه أي في هذا الضرب أيضا أن يكون
منقطعا لكن الاستثناء في الضرب الأول منقطع لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه
وهذا الذي يجوز أن يكون مطلق الاستثناء من الاتصال لكنه أي الاستثناء المنقطع
في هذا الضرب لم يقدر متصلا كما قدر في الأول إذ ليس هنا صفة ذم منفية عامة يمكن دخول
صفة المدح فيها وإذا لم يمكن تقدير الاستثناء متصلا في هذا الضرب فلا يفيد التأكيد إلا
من الوجه الثاني وهو أن ذكر أداة الاستثناء قبل ذكر المستثنى فإذا ذكر بعد الأداة صفة مدح
أخرى جاء التأكيد ولا يفيد التأكيد من جهة أنه كدعوى الشيء بالبينة لأنه مبني على التعليق
بالمحال المبني على تقدير الاستثناء متصلا ولهذا أي ولكون التأكيد فيه من الوجه
الثاني فقط كان الضرب الأول المفيد للتأكيد من وجهين أفضل منه أي من الضرب الثاني ومنه أي ومن تأكيد
المدح بما يشبه الذم ضرب آخر وهو أن يؤتى بالاستثناء مفرغا ويكون العامل فيما فيه معنى
الذم والمستثنى ما فيه معنى المدح معمولا للفعل فيه معنى الذم نحو وما تنقم منا إلا أن آمنا
بآيات ربنا أي ما تعيب منا إلا أصل المناقب والمفاخر كلها وهو الإيمان يقال نقم منه
وانتقم إذا عابه وكرهه وهو كالضرب الأول في إفادة التأكيد من وجهين والاستدراك
في هذا الباب أي باب تأكيد المدح بما يشبه الذم كالاستثناء كما في قوله
هو البدر إلا أنه البحر زاخرا سوى أنه الضرغام لكنه الوبل فقوله إلا وسوى استثناء مثل بيد
أني من قريش وقوله لكنه استدراك يفيد ما يفيده الاستثناء في هذا الضرب لأن لكن في الاستثناء المنقطع
بمعنى لكن ومنها أي ومن المعنوي تأكيد الذم بما يشبه المدح وهو ضربان أحدهما أن يستثنى من صفة
مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخولها أي صفة الذم فيها أي في صفة المدح كقولك فلان

لا خير

المقرر

قوله ذكر المستثنى يوهم إخراج شيء مما قبلها من حيث إن الأصل في مطلق الاستثناء هو الاتصال

قوله تأكيد الذم بما يشبه المدح

١٧

... أي الطهرية عليها لتشرب **وقبله** أي القلب **السكاكي مطلقاً** لأنه قال يورث الكلام ... حسناً **ورده غيره** أي غير السكاكي **مطلقاً** لأنه عكس المطلوب ونقيض المقصود **والحق أنه إن تضمن اعتباراً لطيفاً** غير الملاحة التي أورثها نفس القلب **قبل كقوله ومهمه مغبرة** أي مملوءة بالغبرة **أرجاؤه** أي أطرافه ونواحيه جمع الرجا مقصوراً **كأن لون أرضه سماؤه** على حذف مضاف **أي لونها** يعني لون السماء فالمصراع الأخير من باب القلب والمعنى كأن لون سمائه لغبرتها لون أرضه والاعتبار اللطيف هو المبالغة في وصف لون السماء بالغبرة حتى صارت بحيث يشبه بها لون الأرض في ذلك الغبرة مع أن الأرض أصل فيه **وإلا** أي وإن لم يتضمن اعتباراً لطيفاً **رد** لأنه عدول عن مقتضى الظاهر من غير نكتة يعتد بها **كقوله فلما أن جرى سمن عليها** **كما طينت بالفدن** أي القصر **السياعا** أي الطين بالتبن والمعنى كما طينت الفدن بالسياع فقال [illegible] طينت السياع بالفدن ولقائل أن يقول إنه يتضمن من المبالغة في وصف الناقة بالسمن ما لا يتضمنه قوله كما طينت الفدن بالسياع لإيهامه أن السياع قد بلغ من العظم والكثرة إلى أن صار بمنزلة الأصل والفدن بالنسبة إليه كالسياع بالنسبة إلى الفدن

أحوال المسند

أما تركه فلما مر من حذف المسند إليه **كقوله ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإني وقيار بها لغريب** الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس الشاعر وهو ضابي بن الحارث ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالمسند إليه محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التحسر ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفاً على محل اسم إن وغريب خبراً عنهما ... العطف على محل اسم إن قبل مضي الخبر لفظاً أو تقديراً ... وإذا قدرنا له خبراً محذوفاً ... عطف على محل اسم إن ... الخبر مقدم تقديراً فلا يكون مثل ... إذا ... ولا يجوز أن يكون مسنداً
... كقوله ...

السابق بالعكس وكقولك زيد منطلق وعمرو اي وعمرو منطلق فحذف للاحتراز عن العبث
وقولك خرجت فاذا زيد اي موجود او حاضر او واقف او بالباب او ما اشبه ذلك
لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجاة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليه قرائن تدل
على نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بان المراد فاذا زيد بالباب او حاضر
او نحو ذلك وقوله ان محلا وان مرتحلا اي ان لنا في الدنيا حلولا وان لنا عنها
الى الاخرة ارتحالا والمسافرون قد توغلوا في المضي لا رجوع لهم ونحن على اثرهم
فحذف المسند الذي هو ظرف قطعا لقصد الاختصار والعدول الى اقوى الدليلين اعني
العقل ولضيق المقام اعني المحافظة على الشعر والالتزام باستعمال اطراد الحذف في
مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه في كتابه لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا وان ولدا
وقوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي فقوله انتم ليس بمبتدا لان لو انما تدخل
على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والاصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول احترازا
عن العبث لوجود المفسر ثم ابدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ما هو القانون
عند حذف العامل فالمسند المحذوف ههنا فعل وهو مع فاعله المسند اليه جملة
وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الامرين حذف المسند او المسند اليه اي فصبر جميل اجمل او فامري
صبر جميل ففي الحذف تكثير الفائدة بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف ما لو
ذكر فانه يكون نصا في احدهما ولا بد له اي للحذف من قرينة دالة عليه ليفهم المعنى
كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
اي خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق ما فرض من الشرط والجزاء
يكون جوابا عن سؤال محقق والدليل على ان المرفوع فاعل والمحذوف فعل [illegible]
[illegible] كقوله تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز
العليم وكقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي [illegible]
او مقدر [illegible] نحو [illegible]
[illegible]
[illegible]

لِلعراق جمع ملقمة وهما متعلق بختبط وما مصدرية اي سايل من اجل اعمال
ولا مع علاله او بيتلي المفرد الذي بكي لاجل الاعمال المنايا ايتها **وفضله** اي جعل نحو
... برطارح مبنيا للمفعول **على خلاف** مقتضى الظاهر بكي برطارح مبنيا للفاعل اجيبا
... من العدل الظارع **بتكرر الاسناد** اي اجمالا او لا **اجمالا ثم** فصل **تفصيلا** اما التفصيل
... من وحصل الاحبال على انه الرفع يكون علم ان هنا الا ما كيا مسند اليه منه ا
المبتدا وكان مسند الى المفعول المحذوف ما على محذوف اي المفعول علامه ولا تنكر
... او نحو ا هوي ... التفصيل او فيه التفسير **وبه فرع نحو يزيد غيم**
بضعة لكونه مسند اليه للمفعول لا كما في خلافه **ويكون معرفة الفاعل كحوران**
نعمة غير مترقبة لان اول الكلام غير مطمع في ذكره اي ذكر الفاعل لابتناء الفعل
للمفعول ونحو الكلام ... بخلاف ما اذا بني الفاعل فانه مطمع في ذكر الفاعل اذ لا بد
للفعل من فاعل ... **واما ذكره** اي ذكر المسند **فلما مر** في ذكر المسند
اليه ... مع عدم المقتضي للعدول ومن الاحتياط لضعف التعويل
على القرينة مثل ... من المعلم ... بعبارة الشارع نحو
... او فال ... وغيره ذلك **او لا يتعين** بذكر المسند **كونه اسما**
فيفيد الثبوت **او فعلا** فيفيد التجدد **واما افراده** اي جعل المسند غير جملة
فلكونه غير سببي مع عدم افادة ... او كان سببيا نحو زيد قام ابوه او مفيد التقوي نحو زيد
قام فهو جملة قطعا ... بمعنى التقوي ... فلا بد في ذلك
... النقوي ... التركيب ... الحكم
... التقوي ... او ... نحو انا زيد ...
... الخصوص نحو ... فلا
... المسند ... غير سببي ولا مفيد التقوي ...
... في ... ما ... عشر
... التقوي ...
... المسند الموجب التقوي ...
... المعنى ولا ...

ذكر المسند

افراده

صور تحقق معنى المسند السببي والفعلي من اصطلاحات صاحب المفتاح
في النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف بحال ما هو
نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا وسمى في علم المعاني المسند في زيد قام مسندا
فعليا ونحو زيد قام أبوه مسندا سببيا وعبر عنهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلهذا
لم يذكر المصنف في بيان المسند السببي إلا المثال وقال **والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق** و
زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر المسند السببي بجملة علقت على مبتدأ بعائد لا يكون مسندا
إليه في تلك الجملة فخرج عنه المسند في نحو زيد منطلق أبوه لأنه مفرد ونحو قولنا
أخوك لأن تعليقه على المبتدأ ليس بعائد ونحو زيد قام وزيد هو قائم لأن العائد
فيهما مسند إليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مررت به وزيد
ضربت عمرا في داره وزيد ... ونحو ذلك من الجمل التي وقعت خبر مبتدأ ولا تسمى في النحوي
والجمهور في ذلك ... السكاكي لأنا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله **وأما كونه** أي المسند
فعلا فللتقييد أي تقييد المسند **بأحد الأزمنة الثلاثة** الماضي وهو الزمان الذي قبل
زمانك الذي أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذي يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو
أجزاء من أواخر الماضي وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفي
وذلك لأن الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج إلى قرينة تدل
على ذلك بخلاف الاسم فإنه إنما يدل عليه بقرينة خارجية كقولنا زيد قائم الآن
أو أمس أو غدا ولهذا قال **على أخصر وجه** ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير
قار الذات أي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل
مع إفادته التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة مفيدا للتجدد وإليه أشار بقوله
مع إفادة التجدد كقوله أي قول طريف بن تميم **أو كلما وردت عكاظ** وهو سوق
للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع
الحروب **قبيلة بعثوا إلي عريفهم** وعريف القوم القيم بأمرهم ... **يتوسم**
أي يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة **وأما كونه** أي المسند
اسما فلإفادة عدمهما أي عدم التقييد المذكور والتجدد يعني لإفادة الدوام والثبوت
لأغراض تتعلق بذلك **كقوله لا يألف الدرهم المضروب صرتنا** [illegible]

المسند

كونه فعلا

من أواخر

كون المسند اسما

بمن عليها وهو مثلو يعني ان الاطلاق في التصغير كان للترحم واما قال الشيخ عبد
[illegible] موضوع الاسم على ان يثبت به الشيء للشيء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث
شيئا فشيئا [illegible] زيد منطلق لا اكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد هو طويل
[illegible] واما تقييد الفعل وما يشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما بمفعول مطلق او به
او فيه او له او معه ونحوه من الحال والتمييز والاستثناء فلتربية الفائدة لان الحكم كلما ازداد
خصوصا ازداد غرابة وكلما ازداد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شيء ما موجود وفلان
[illegible] حفظ التوراة سنة كذا ببلد كذا والمراد المستتبع سواء او هو ان خبر كان من مشبهات
المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه اشار الى جوابه
[illegible] والمقيد في نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان لان منطلقا هو نفس المسند
وكان قيد له للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق في الزمان الماضي واما ترك
[illegible] التقييد فلمانع منها اي من تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة او ارادة
ان لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل او مكانه او مفعوله او عدم العلم بالمقيدات او نحو
ذلك واما تقييده اي الفعل بالشرط مثل اكرمك ان تكرمني وان تكرمني اكرمك
فلاعتبارات وحالات تقتضي تقييده به لا تعرف الا بمعرفة ما بين ادواته يعني
حروف الشرط واسمائه من التفصيل وقد بين ذلك اي التفصيل في علم النحو وفي هذا الكلام
اشارة الى ان الشرط في عرف اهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول ونحوه فقولك ان جئتني
اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت مجيئك الي ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية
والانشاء [illegible] الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتني اكرمك وان كان انشاء
فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه واما نفس الشرط فقد اخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال
الصدق والكذب وما يقال ان كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما
الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثاني للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمعنى
قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار اهل العربية الحكم بوجود النهار في كل
وقت من اوقات طلوع الشمس والمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الموجود وباعتبار
المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس والمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم
به وجود النهار [illegible] الاعتبارين ولكن لا بد من النظر ها هنا في ان وإذا ولو لان فيها ابحاثا كثيرة

تقييد الفعل ومانشأ [illegible] [illegible] [illegible] بمفعول او به او فيه او له او معه لتربية الفائدة

ترك التقييد

تقييده بالشرط

ان ترك جملة الشرط تتبع الجزاء [illegible] الخبر [illegible] الانشائية

أن يتعرض فيه لعلم المتكلم وإن وإذا للشرط في الاستقبال لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع
الشرط فلا يقع في كلام الله تعالى إلا على الأصل الاصطلاحي وأصل إذا الجزم بوقوعه [illegible]
كلاهما في الاستقبال بخلاف لو [illegible] الجزم بالوقوع وعدم الجزم [illegible]
السابق فلم يتعرض له لكونه مستفادا [illegible] التصور [illegible] وجه الاختصار ولذلك
أي ولأن أصل إن عدم الجزم بالوقوع كان الحكم النادر لكونه غير مقطوع به في الغالب
موقعا لإن ولأن أصل إذا الجزم بالوقوع غلب لفظ الماضي لدلالته على الوقوع قطعا نظرا إلى
نفس اللفظ وإن نقل هنا إلى معنى الاستقبال مع إذا نحو فإذا جاءتهم أي قوم موسى
الحسنة كالخصب والرخاء قالوا لنا هذه أي مختصة بنا ونحن مستحقوها وإن تصبهم سيئة
أي جدب وبلاء يطيروا أي يتشاءموا بموسى ومن معه من المؤمنين جيء في جانب الحسنة
بلفظ الماضي مع إذا لأن المراد الحسنة المطلقة التي حصولها مقطوع به ولهذا عرفت الحسنة
تعريف الجنس أي الحقيقة لأن وقوع الجنس كالواجب لكثرته واتساعه
لتحققه في كل نوع بخلاف النوع وجيء في جانب السيئة بلفظ المضارع مع
إن لما ذكر بقوله والسيئة نادرة بالنسبة إليها أي إلى الحسنة المطلقة ولهذا نكرت السيئة
ليدل على التقليل وقد تستعمل إن في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا كما إذا سئل العبد
عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول إن كان فيها أخبرك [illegible]
خوفا من السيد أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط فيجري الكلام على
سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك إن صدقت فماذا تفعل مع علمك بأنك صادق أو تنزيله
أي تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم كقولك
لمن يؤذي أباه إن كان أباك فلا تؤذه أو التوبيخ أي التعيير [illegible] الشرط
وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح إلا لفرضه [illegible]
كما يفرض المحال لغرض من الأغراض نحو أفنضرب عنكم الذكر [illegible]
وما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد صفحا أي إعراضا [illegible]
إن كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر [illegible]
[illegible]
[illegible]

التصور [illegible]
الشرط [illegible]

بالكسر

23

[illegible] ونحوان يصدر عن العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم
[illegible] يستعمل فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة
[illegible] القصد التبكيت [illegible] وقوله تعالى افان كان الرحمن ولد [illegible] العابدين **او تغليب**
غير المتصف به على المتصف به اى بالشرط كما اذا كان القيام قطعي الحصول لزيد غير
[illegible] كان كذا **وقوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا** يحتملهما اى يحتمل ان يكون
للتوبيخ والتصوير [illegible] ويحتمل ان يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان في المخاطبين
[illegible] والتبكيت [illegible] الجميع [illegible] الارتياب [illegible]
اذا جعل الجميع بمنزلة [illegible] قطعي الا وقوع [illegible] يستعمل ان فيه
اذا كان قطعي الوقوع [illegible] العلم [illegible] المحققة المشكوكة [illegible]
هنا [illegible] الاستقبال [illegible] الكوفيين [illegible] هنا بمعنى اذ
[illegible] المبرد والزجاج [illegible] التغليب [illegible] معنى الاستقبال [illegible] على المضي
[illegible] التغليب لا يصح استعمال ان [illegible] الجميع بمنزلة
غير المرتابين [illegible] الشرط قطعي الانتفاء [illegible] على سبيل الفرض والتقدير
للتبكيت والالزام [illegible] فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا [illegible]
[illegible] **والتغليب** باب واسع **يجري في فنون كثيرة كقوله تعالى**
وكانت من القانتين غلب الذكر على الانثى بان اجرى الصفة المشتركة بينهما على طريق
اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث [illegible] القانتين
[illegible] على الذكور [illegible] **ونحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون** [illegible] جانب المعنى على جانب
اللفظ [illegible] الغيبة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] جانب [illegible]
الغيبة **ومنه** [illegible] التغليب **ابوان للاب** والام **ونحوه** [illegible] بكر وعمر والقمرين للشمس
والقمر [illegible] المتشابهين [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] يتصل اليهما جميعا [illegible]
[illegible] صفة مشتركة بينهما [illegible]
[illegible]

قوله فان امنوا اية [illegible] الدالة على الشك والتردد [illegible] للاشراك والتشبيه حتى [illegible] وعدم [illegible] على سبيل الفرض [illegible] للتبكيت والالزام

[illegible]

ولكونهما اي ان واذا لتعليق امر هو حصول مضمون الجزاء بغيره يعني حصول مضمون
في الاستقبال متعلق بغيره على معنى انه يجعل حصول الجزاء مرتبا ومعلقا على حصول
في الاستقبال والجار ان يتعلق بتعليق اي لان التعليق انما هو في [illegible] لا
[illegible] اذا قلت ان دخلت الدار فانت حر فمعنى علقت في هذه الحالة حرية
حصول الدار في الاستقبال كان كل من جملتي كل منهما يعني الشرط والجزاء فعلية
استقبالية اما الشرط فظاهر لانه مفروض الحصول في الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه
واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ويمتنع تعليق حصول
الحاصل الثابت على حصول ما يحصل في المستقبل ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة لامتناع مخالفة
مقتضى الظاهر من غير نكتة وقوله لفظا اشارة الى ان الجملتين وان جعلتا كلتاهما
او احداهما اسمية او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان اكرمتني
الان فقد اكرمتك امس معناه ان تعتد باكرامك اياي الان فاعتد باكرامي اياك امس
وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا مطردا مع كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم
[illegible] لامر [illegible] اذا جي [illegible] التاكيد لعمرو والحال [illegible] والربط [illegible] وفي الشرح
نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطي جاها لئيم وفي غيره [illegible] كقوله [illegible]
ان كنت [illegible] ثم اشار الى تفصيل النكتة الداعية
الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله كابراز غير الحاصل في معرض الحاصل لقوة الاسباب
المتاخذة في حصوله نحو ان اشترينا كذا [illegible] عند انعقاد اسباب الاشتراء
او كون ما هو للوقوع كالواقع هذا عطف على قوة الاسباب وكذا المعطوفات بعد
ذلك لانها كلها علل لابراز غير الحاصل في معرض الحاصل على ما اشار اليه [illegible] الرغبة
ومن زعم انه [illegible] عطف على ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل فقد سها [illegible] او التفاؤل
او اظهار الرغبة في وقوعه اي وقوع الشرط نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام [illegible] مثال لا
للتفاؤل ولاظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل
يحتاج الى بيان [illegible] اشار اليه بقوله فان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر يكثر تصوره
اياه في ذلك الامر فربما يخيل اليه ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بلفظ الماضي وعليه اي [illegible]
استعمل الماضي مع ان لاظهار الرغبة في الوقوع ورد قوله [illegible]

[illegible] في الشرط
او الجزاء الى غير الاستقبال

يكثر تصوره
اياه

…ـه ولا الخطاب واجراه الاولى عليه ومثال الالتفات من الغيبة الى الخطاب
ملك يوم الدين اياك نعبد ومقتضى الظاهر اياه ووجهه اي وجه
الالتفات ان الكلام اذا انتقل من اسلوب الى اسلوب كان ذلك الكلام احسن تطرية
جديدا او اجر لنا من حيث التلون لنشاط السامع وكان اكثر ايقاظا
للاصغاء اليه اي الى ذلك الكلام لان لكل جديد لذة وهذا وجه حسن الالتفات
على الاطلاق [illegible] قد تختص مواقعه بلطائف غير الوجه العام كما في سورة الفاتحة فان العبد
اذا ذكر الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا للاقبال عليه اي على ذلك
الحقيق بالحمد وكلما اجرى عليه صفة من تلك الصفات العظام قوي ذلك المحرك الى ان يؤول
الامر الى خاتمتها اي خاتمة تلك الصفات يعني ملك يوم الدين المفيد انه
اي ذلك الحقيق بالحمد مالك الامر كله في يوم الجزاء لانه اضيف مالك الى يوم الدين
على طريق الاتساع والمعنى على الظرفية اي مالك في يوم الدين والمفعول محذوف دلالة
على التعميم فحينئذ يوجب ذلك المحرك لتناهيه في القوة الاقبال عليه اي اقبال
العبد على ذلك الحقيق بالحمد والخطاب بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات
ملابسا بتخصيصه متعلقة بالخطاب يقال خاطبته بالدعاء اذا دعوت له موا
جهة وغاية الخضوع هي معنى العبادة وعموم المهمات مستفاد من حذف مفعول
نستعين والتخصيص مستفاد من تقديم المفعول فاللطيفة المختص بها موقع هذا
الالتفات هي ان فيه تنبيها على ان العبد اذا اخذ في القراءة يجب ان تكون قراءته
على وجه يجد من نفسه ذلك المحرك ولما انجر الكلام الى خلاف مقتضى الظاهر اورد عدة
اقسام منه [illegible] من مباحث المسند اليه فقال ومن خلاف المقتضى مقتضى الظاهر
ما [illegible] اي اضافة المصدر الى المفعول اي تلقي المتكلم المخاطب بغير ما يترقب
البناء [illegible] وهي بحمل كلامه [illegible] اي [illegible] بغير
[illegible] الكلام الصادر عن المخاطب على خلاف مراده اي مراد
[illegible] الكلام على خلاف مراده تنبيها للمخاطب على انه الاولى ذلك الغير
بالقصد والارادة كقول القبعثرى للحجاج وقد قال الحجاج له اي للقبعثرى اوعدا له
[illegible] اياه لاحملنك على الادهم اي القيد هذا مقول قول الحجاج

فعل
تلقي المتكلم المخاطب بغير ما يترقب

مثل الأمير يحمل على الأدهم والأشهب — هذا هو قول القبعثري إجابة عن وعيد
من الحجاج وقوله لأحملنك بغير ما يترقب بأن حمل الأدهم في كلامه على الفرس الأدهم
في سواده حتى ضم إليه الأشهب الذي غلب بياضه سواده
إنما هو القيد فنبهه على أن الحمل على الفرس الأدهم هو الأولى بأن يقصده أي من كان
مثل الأمير في السلطان أي الغلبة وبسطة اليد أي الكرم والمال والنعمة فجدير بأن يصفد
يعطي والصفد العطاء لا أن يصفد أي يقيد من صفده أو السائل عطف على المخاطب أي تلقي
السائل بغير ما يتطلب بتنزيل سؤاله منزلة غيره أي غير ذلك السؤال تنبيها للسائل
على أنه أي ذلك الغير الأولى بحاله أو المهم له كقوله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت
للناس والحج — سألوا عن سبب اختلاف القمر في زيادة النور ونقصانه
فأجيبوا ببيان الغرض من هذا الاختلاف وهو أن الأهلة بحسب ذلك الاختلاف
معالم يوقت بها الناس أمورهم من المزارع والمتاجر ومحال الديون وغير ذلك ومعالم
الحج يعرف بها وقته وذلك للتنبيه على أن الأولى والأليق بحالهم أن يسألوا عن ذلك
لأنهم ليسوا ممن يطلعون بسهولة على دقائق علم الهيئة ولا يتعلق لهم به غرض وكقوله
تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين
وابن السبيل — سألوا عن بيان ما ينفقون فأجيبوا ببيان المصارف تنبيها على أن المهم
هو السؤال عنها لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها ومنه أي من خلاف مقتضى
الظاهر التعبير عن المعنى المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه نحو ويوم
ينفخ في الصور ففزع من في السماوات ومن في الأرض بمعنى يفزع ومثله التعبير عن المستقبل
بلفظ اسم الفاعل كقوله تعالى وإن الدين لواقع مكان يقع ونحوه التعبير عن المستقبل […]
اسم المفعول كقوله تعالى ذلك يوم مجموع له الناس مكان يجمع وههنا بحث وهو
[…] الفاعل والمفعول قد يكون بمعنى الاستقبال وإن لم يكن ذلك بحسب الأصل
[…] كل منهما ههنا وإنما جعل موقعه واردا على حسب مقتضى الظاهر
حقيقة […] تحقق […] الوصف وفي استعمالها ههنا […]
تنبيه على تحقق وقوعه ومنه أي من خلاف مقتضى الكلام القلب وهو […]
[…] أجزاء الكلام مكان الآخر والآخر مكانه نحو عرضت الناقة على الحوض

22

...الكيفيات النفسانية وبين اعتباري كاتصاف الشيء بكونه مطلوب الوجود او العدم
عند النفس او كاتصافه بشيء تصوري وهمي محض وايضا الوجه التشبيه تقسيم اخر
وهو انه اما واحد واما بمنزلة الواحد لكونه مركبا او متعدد تركيبا حقيقيا بان يكون
وجه الشبه حقيقة ملتئمة من امور مختلفة او اعتباريا بان يكون هيئة انتزعها
العقل من عدة امور وكل منهما اي من الواحد وما هو بمنزلته حسي او عقلي واما متعدد
عطف على قوله اما واحد واما بمنزلة الواحد والمراد بالتعدد ان ينظر الى عدة امور ويقصد
اشتراك الطرفين في كل منها ليكون كل منها وجه شبه بخلاف المركب المنزل منزلة
الواحد فانه لم يقصد اشتراك الطرفين في كل من تلك الامور بل في الهيئة المنتزعة
او في الحقيقة الملتئمة منها كذلك اي المتعدد ايضا حسي او عقلي او مختلف بعضه
حسي وبعضه عقلي والحسي من وجه الشبه سواء كان بتمامه حسيا او ببعضه
طرفاه حسيان لا غير اي لا يجوز ان يكونا كلاهما او احدهما عقليا لامتناع ان يدرك بالحس
من العقلي شيء فان وجه التشبيه امر ماخوذ من الطرفين موجود فيهما والموجود في
العقلي انما يدرك بالعقل دون الحس اذ المدرك بالحس لا يكون الا جسما او قائما بالجسم
والعقلي من وجه الشبه اعم من الحسي لجواز ان يدرك بالعقل من الحسي شيء اي
لجواز ان يكون طرفاه حسيين او عقليين او احدهما حسيا والاخر عقليا اذ لا امتناع
في قيام المعقول بالمحسوس وادراك العقل من المحسوس شيئا ولذلك يقال التشبيه بالوجه
العقلي اعم اي من التشبيه بالوجه الحسي بمعنى ان كل ما يصح فيه التشبيه بالوجه
الحسي يصح بالوجه العقلي من غير عكس فان قيل هو اي وجه الشبه مشترك فيه ضرورة
اشتراك الطرفين فيه فهو كلي ضرورة ان الجزئي يمتنع وقوع الشركة فيه والحسي
ليس بكلي قطعا ضرورة ان كل حسي فهو موجود في المادة حاضر عند المدرك
ومثل هذا لا يكون الا جزئيا فوجه التشبيه لا يكون حسيا قلنا المراد بكون
وجه الشبه حسيا ان افراده اي جزئياته مدركة بالحس كالحمرة التي تدرك جزئياتها
الحاصلة في المادة بالبصر فالحاصل ان وجه التشبيه اما واحد او مركب او متعدد وكل من
الاولين اما حسي او عقلي والاخير اما حسي او عقلي او مختلف يصير سبعة والثلاثة
العقلية طرفاها اما حسيان او عقليان او المشبه حسي والمشبه به عقلي او

أو بالعكس فهذه ستة عشر فيما الواحد الحسي كالحمرة من المبصرات والخفاء يعني خفاء
الصوت من المسموعات ولذة الطعم من المذوقات وطيب الرائحة من المشمومات واللين
من الملموسات فيما مر أي في تشبيه الخد بالورد والصوت الضعيف بالهمس والنكهة
بالعنبر والريق بالخمر والجلد الناعم بالحرير وفي كون الخفاء من المسموعات والطيب من المشمومات
واللذة من المذوقات تسامح والواحد العقلي كالعراء عن الفائدة والجرأة على وزن الجرعة
أي الشجاعة وقد يقال جراء جراءة بالمد والهداية أي الدلالة على طريق يوصل إلى المطلوب واستطابة النفس
في تشبيه وجود الشيء العديم النفع بعدمه فيما طرفاه عقليان إذ الوجود والعدم من الأمور
العقلية وتشبيه الرجل الشجاع بالأسد فيما طرفاه حسيان وتشبيه العلم بالنور
فيما المشبه عقلي والمشبه به حسي فبالعلم يوصل إلى المطلوب ويفرق بين الحق والباطل
كما أن بالنور يدرك المطلوب ويفرق بين الأشياء فوجه الشبه بينهما الهداية وتشبيه
العطر بخلق كريم فيما المشبه حسي والمشبه به عقلي والإضافي [illegible]
[illegible] والشجاع للأعراء في العابر مثلا
والمركب الحسي من وجه الشبه هو ما لا بعد داخلا مركبان أو واحد ما بعد والأخير
مركب ومعنى التركيب ها هنا أن يقصد إلى عدة أشياء مختلفة فتنتزع منها
هيئة وتجعلها مشبها أو مشبها به ولهذا صرح صاحب المفتاح في تشبيه المركب
بالمركب بأن كلا من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة وكذا المراد بتركيب
وجه الشبه أن تعمد إلى عدة أوصاف لشيء فتنتزع منها هيئة وليس المراد بالمركب
ها هنا ما يكون حقيقة مركبة من أجزاء مختلفة بدليل أنهم يجعلون المشبه
والمشبه به في قولنا زيد كالأسد مفردين لا مركبين ووجه الشبه في قولنا زيد كعمرو في
الإنسانية واحدا لا متعددا لا منزلة الواحد وكذا المركب الحسي فيما أي في التشبيه
الذي طرفاه مفردان كما في قوله وقد لاح في الصبح الثريا كما ترى كعنقود ملاحية بضم الميم
وتشديد اللام عنب أبيض في حبه طول وتخفيف اللام أكثر حين نورا أي تفتح نوره
من الهيئة بيان لما في قوله كما الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير
في المرئي وإن كانت كبيرة في الواقع حال كونها على الكيفية المخصوصة
أي لا مجتمعة اجتماع التضام والتلاصق ولا شديدة الافتراق منضمة إلى المقدار

المخصوص

في اقتضاء الكلام او بين كلامين متساويين واما بغير ذلك عطف على قوله اما بالاخلال بقصد
الايجاز واما بغيره او كونه لتعلق الغرض بحصول الغرض وهو ... يتضمنون ...
ومسوغ ... فانه لو اقتصر ... لكان ... الاطناب ... الاختصار ... على ما يعم الايجاز والمساواة
ولكن ... كان ... لم يبق ... يسمى ... المساواة التي
لا اختار به لكونه ... ولو ... شرح ... به اختار شرح الايضاح
في غير ... وكون هذا الاطناب بغير ما ذكر من الوجوه السابقة ... قيل
وقد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها بالنسبة
الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى كقوله يصد عن الدنيا اذا عن سؤدد
ولو برزت في زي عذراء ناهد ... الدنيا ... والسؤدد ... الشرف
ولست بنظار الى جانب الغنى ... وقوله ولست بنظار الى جانب
الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر وقوله وانا الصبار على ما ينوب ... وشدة
... على الصبر ... المعالي ... الفقر ...
اليه ... مع الخمول ... البيت ... الى المصراع السابق ...
ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وقول الحماسي وننكر ان شئنا
على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين نقول ...
... ولا الاية ... بالنسبة
الى البيت ... الاية ... يشمل كل فعل والبيت مختص بالقول ...
... المعنى ... والله سبحانه اعلم ...
... بعون الله وتوفيقه ...

الفن الثاني علم البيان

قدمه على البديع لاحتياج البديع اليه
... وهو علم اي ملكة يقتدر بها على ادراك
... او اصول وقواعد معلومة يعرف به ايراد المعنى الواحد المدلول عليه بكلام
مطابق لمقتضى الحال بطرق وتراكيب مختلفة في وضوح الدلالة عليه اي على ذلك
المعنى بان يكون بعض الطرق واضح الدلالة عليه وبعضها اوضح والواضح خفي

أشار بهذا الى انه ... والحلو ... ان يكون ... على ... ان يكون في البيت والعجز

قبله وهو قوله ... للصبار على ما ينوب ... الشيء من الفقير ... الغنى اذا كانت العلياء في جانب الفقر ...

علم البيان

بالنسبة الى الوضع فلا حاجة الى ذكر الجملة وتفسير [illegible] بالوضوح
معرفة ارادة المعنى الواحد [illegible] ومختلفة في اللفظ والعبارة والثالث ان المعنى الواحد
لا يستغرق العرض اي كل معنى واحد [illegible] بحسب المتكلم وارادته فلابد من احد
ارادة [illegible] جواز [illegible] مختلفة لم [illegible] بالبيان [illegible] دلالة
فلابد الموضوع والعبارة ان تقسيم التقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود منها
[illegible] ودلالة اللفظ يعني من الالفاظ الوضعية وذكر ان الدلالة هي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول الدال والثاني المدلول ثم ان [illegible] عقلية
فالدلالة العقلية والدلالة الطبيعية كدلالة [illegible] والمقصود [illegible] الاشارات
ثم الدلالة اللفظية [illegible] ان يكون للوضع مدخل فيه او [illegible] مقصود بها
لنعرف ما هنا [illegible] وهي كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بالنسبة الى العالم بوضعه
وهذه الدلالة اما على تمام ما وضع اللفظ له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه كدلالة الانسان على قابل [illegible]
وتسمى الاولى الدلالة على تمام ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ
لتمام المعنى وتسمى [illegible] الاخيرتين [illegible] الدلالة على الجزء والخارج عقلية
لان دلالة اللفظ على الجزء والخارج انما هي من جهة حكم العقل بان حصول الكل او الملزوم
يستلزم حصول الجزء او اللازم والمنطقيون يسمون الثلاثة وضعية باعتبار
ان للوضع مدخلا فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كدلالة
دلالة الدخان على النار ويسمى الاولى من الدلالات الثلاث بالمطابقة لتطابق اللفظ
والمعنى والثانية بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام
لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا كان اللفظ مشتركا بين الكل وجزئه
وبين [illegible] كلفظ الشمس المشترك مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا اطلق
على المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجرم تضمنا وعلى الشعاع التزاما
[illegible] صدق على [illegible] التضمن والالتزام انهما دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا
اطلق على الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ على جزء
الموضوع له او لازمه وحينئذ ينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث

... ما انشد الا سخاوي ... به الزمان بخيلا فالمصراع الثاني مأخوذ والمصراع الثاني ل...
كل من تفسير ابن جني وابن فورجة اذ لا يشترط في هذا النوع وان هذا عموم ...
اصلا لا يدل ... البعض ... مأخوذ منه على انه ... ابن جني ان باتمام ...
المرشي وابا الطيب ... المصروع هذا ... اجود ...
... يكون ... المصراع لم يقع موقعه اذ المعنى على ... وان ... المراد ... يكون الزمان
... اذ لا يسمع ... سبب ... العالم والزمان وان ...
وبذله ... والبناء ... فلنا هذا ... علته ...
... اجود ... عن هذا التكلف وان كان الثاني ... الاول ...
... العجز ... الفضل ... تمام ... التوصل الى الهلاك النفوس ...
البنية اي ... على انها ... النفوس ...
ابو الطيب ... الاحباب ... المنايا ... البنية
... المنايا ... المعنى ...
البنية ... النفوس ... المعنى وحده يسمى هذا ...
... المنزل ... وهو ... الشلالة ونحو
... المعنى ... المعنى ...
وهو ... اي ما يسمى ... الثاني اما ابلغ من الاول او
دونه او مثله اولا ... الافضل ... ابلغ ... تمام هو
... الصنع اي ... الصنع مبتدا خبره ... فوقه
... الواضح ... يكون هو
... وهو مبتدا خبره ... ابتداء الكلام
وهذا ... حتى ما ... بعض ... ابن ... قال ...
وهذا نوع ... لا ... الاذهان الرابطة ...
الاعراب ... عطايك ...
اسرع ... اي السحاب ... فيه ...
يكون فيه ماء فيكون ... العطايا ...

وفي البيان باشتماله على ضرب المثل بالسحاب وتأليفه اي ثباتي لا يحوز ذكره البانى م و
في البحتري واذا الذي اتى لمع في النادي اي المجالس كلامه المصقول المنقح فلتت اي حسبت
مضيه اي سيفه القاطع وقول ابن الطيب كان الشمس بها النطق من جعلت على بلاعهم
من حفظ انها جمع خرص بالضم والكسر وهو السنان يعني ان السنتهم عند النطق في المضا والنفاذ
السنتهم عند الطعن فكان السنتهم جعلت اسنة رماحهم بعينه البحتري ابلغ لما في
بيتي ابي الطيب والمصقول من الاستعارة التخييلية فان النادي والفعالة للكلام بمنزلة الاظفار
للمنية والنزهة في ذلك تشبيه الكلام بالسيف وهو استعارة بالكناية وبالنهاية اي بالثالث الاقسام
وهو ان يكون الثاني مثل الاول كقول الاعرابي ابي زياد ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم ذراعا
اي اسخاهم يقال فلان رحب الباع والذراع اي سخي وقول اشجع يمدح السري الممدوح يعني جعفر بن
يحيى بن خالد ليس الضيق في الملوك في الغنا وليس يعطي من وسعه اي اختياره اوسع ما يبتل منها لان بها
ولكن لا يعطي بعد وجه او وسع واما غير الكلام منه ان يتشابه المعنيان اي معنى البيت الاول
ومعنى البيت الثاني كقول جرير فلا يمنعك واي حاجة فلا نمنعك من طلب حاجة يعني خوفهم في صورة
الرجال سوادة والعمامة والملاءة اي الرجال منهم والنساء سوابه الضعفا وقول ابن الطيب
ومن في كفه منهم قنات الخ كمن في كفه منهم خضاب ثم اعلم انه يجوز في تشابه المعنيين اختلاف البيتين
نسيبا ومدحا وهجاء وافتخارا ونحوها فيجعل الشاعر الحاذق اذا نقل المعنى المتلمس
لينظمه احتال في اخفائه بتغيير لفظه وصرفه عن نوعه ووزنه وقافيته والمجاز القلب يقول ومنه
اي من غير الظاهر ان ينقل المعنى الى محل اخر كقول البحتري سلبوا اي ثيابهم واشرقت الدماء عليهم
محمرة فكانهم لم يسلبوا لان الدم صار بمنزلة ثياب لهم وقول ابي الطيب يبس النجيع عليه اي على السيف
وهو مجرد من غمده فكانما هو مغمد لان الدم اليابس بمنزلة غمد له فيقل المعنى من القتلى والجرحى الى السيف
ومنه اي من غير الظاهر ان يكون معنى الثاني اشمل من معنى الاول كقول جرير اذا غضبت عليك بنو تميم
حسبت الناس كلهم غضابا لانهم يقومون مقامهم وقول ابي نواس ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد
فانه يشمل الناس وغيرهم فهو اشمل من معنى بيت جرير ومنه اي من غير الظاهر القلب وهو ان
يكون معنى الثاني نقيض معنى الاول كقول ابي الشيص اجد الملامة في هواك لذيذة حبا لذكرك
فليلمني اللوم وقول ابي الطيب احبه واحب فيه ملامة ان الملامة فيه من اعدائه والحق ان
فوله واحب فيه ملامة كما يقول القطني وانت معروف بان يجوز ان والحال المضارع المثبت كما هو راي

تبع مستتبع
في قوله ... ابلغ

ابو نواس

تكلم

الملاعب

البعض او على حذف المبتدا اي والذاهب ويجوز ان يكون الواو للعطف والانكار راجع الى
الغنى بحسنه وفجيعة الملامة فيه ان الملامة فيهم من اعترابه وما يضر او عمرو والمعيوب يكون
وعن النقيض معنى بيته اي الشيء لان كل منهما باعتبار الآخر ولهذا افلتوا الا احسن في عدم ان
ان يحسن السبب ومنه اي حسن الكلام ان يوضح بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول النابغة
وثوق الطير على الكلاب اي يعين معنى عيانا ثقة حالا ... وافقة او بمعول اليه مما يحسنه قوله على الكلاب
ان كانه على الكلاب الوثوق بها ... اي يستطعم ... فقلت وقد طالت اي الغنى عكيها
الحاو وطرق خوانة هل عيان الحلامة ... بعضا ... الرمات ... من ... ذو ... غضب
اقامت اي عيان الطير مع الرايات اي الاعلام وتوالا ... تستطعم لحوم القتلى حتى كانها من الجيش
[illegible]
[illegible]
الكلام على ... الطير بالحيرة للاعتياد بما ... وهذا البيت ... الفصل ... فيل ... ما ... طالت
للكلام ... معنى قوله ... وقوع الطير على الرايات مشعر ... من الجيش ... هل
الطير على الرايات ... السماء ... حتى كانها من الجيش الكلام
معنى قوله اي حبر ... لا ... يكن ... من الجيش ... الجواب
... زاد ... على ... زيادة ... من الطير ... الثاني ... قوله
... وقوله ... مع الرايات حتى كانها من الجيش ... اي بها
... مع الرايات حتى كانها من الجيش ... قوله ... كانه لا تحيف
... قوله ... يحصل للطير ... مع الرايات
معروف ... الجيش حتى ... المقاتلة ... الابطاح وقيل
معنى قوله ... الزيادات ... حسن ... البيت ... الاشباع
الذكر ... الكلام ... ومنها ... الانواع ما
يخرج ... من قبيل الابداع ... الاشتراك ... حقا ... لا يعرف
كونه ما خوذا ... اقرب الى القبول ... الابتداع ... الشيم
ذكره الكلام ... واخر الثاني منه وكونه مقبولا ... و ...
تسميته بالاسلامي ... اذا علم ان الثاني ... نعم ...

قوله

الاول ... نسب الى ... على ... علم ... او لا ... الا ... و ... انما التبليغ ...

من نثر او نظم بغير دعوى نفسه انه اخذه منه والا لكان ... ومن ذلك جواز ان يكون الا اتفاق
المعنى او في المعنى وهو من توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير قصد الى الاخذ
لما يحكى عن ابن ميادة انه انشد لنفسه مفيد ومتلاف اذا ما اتيته تهلل واهتز اهتزاز المهند
فقيل له اين يذهب بك هذا للحطيئة فقال الان علمت اني شاعر اذ وافقته على قوله ولم اسمعه
فاذا لم يعلم ان الثاني اخذه من الاول قيل قال فلان كذا وقد سبقه اليه فلان فقال كذا اغتنم فضيلة
الصدق ويسلم من دعوى علم الغيب ونسبة النقص الى الغير ومما يتصل بهذا اي بالقول في السرقات
الشعرية الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح بتقديم اللام على الميم من لمحه اذا ابصره وذلك لان في كل
منها اخذ شيء من الاخر اما الاقتباس فهو ان يضمن الكلام نثرا كان او نظما شيئا من القرآن او الحديث
لا على انه منه اي لا على طريقة ان ذلك من القرآن او الحديث يعني على وجه لا يكون فيه اشعار بانه منه
كما يقال في اثناء الكلام قال الله تعالى كذا وقال النبي عليه السلام كذا ونحو ذلك فانه لا يكون اقتباسا
ومثل الاقتباس باربعة امثلة لانه من القرآن او الحديث وكل منهما اما في النثر او في النظم فالاول
كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب حتى انشد فاغرب والثاني مثل قول الاخر ان كنت
ازمعت اي عزمت على هجري من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا فحسبنا الله ونعم الوكيل
والثالث مثل قول الحريري قلنا شاهت الوجوه اي قبحت وهو لفظ الحديث على ما روي انه لما
اشتد الحرب يوم حنين اخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفا من الحصا فرمى به وجوه الكفار وقال شاهت
الوجوه وقبح على البناء للمفعول اي لعن من قبحه الله بالفتح اي ابعده عن الخير اللكع اي اللئيم
ومن يرجوه والرابع مثل قول ابن عباد قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره اي من المداراة
وهي الملاطفة والمجاملة وضمير المفعول للرقيب قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكا
ره اقتباسا من قوله عليه السلام حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات اي احيطت
يعني لا بد لطالب جنة وجهك من تحمل مكاره الرقيب كما انه لا بد لطالب الجنة من مشاق التكاليف
وهو اي الاقتباس ضربان احدهما ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كما تقدم من الامثلة الاربعة
والثاني خلافه اي ما نقل فيه المقتبس عن معناه الاصلي كقوله لئن اخطات في مدحك ما اخطات في
منعي لقد انزلت حاجاتي بواد غير ذي زرع هذا مقتبس من قوله تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع لكن معناه في القرآن واد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقله الشاعر الى جناب لا خير فيه ولا نفع
ولا باس بتغيير يسير في اللفظ المقتبس للوزن او غيره كقوله قد كان ما خفت ان يكونا انا الى الله

راجعونا

راجعون وفي القرآن إنا لله وإنا إليه راجعون وأما التضمين فهو أن يضمن الشعر شيئا
من شعر الغير بيتا كان أو ما فوقه أو مصراعا أو ما دونه مع التنبيه عليه أي على أنه من شعر
الغير إن لم يكن ذلك مشهورا عند البلغاء وبهذا يتميز عن الأخذ والسرقة كقوله أي قول الحريري يحكي
ما قاله الغلام الذي عرضه أبو زيد للبيع على أني سأنشد عند بيعي أضاعوني وأي فتى أضاعوا
المصراع الثاني للعرجي وتمامه ليوم كريهة وسداد ثغر اللام للتوقيت والكريهة من أسماء
الحرب وسداد بكسر السين ما يسد به الخلل والثغر موضع المخافة من فروج البلدان
أي أضاعوني في وقت الحرب وزمان سد الثغور ولم يراعوا حقي أحوج ما كانوا إلي وأي فتى
أي كاملا من الفتيان أضاعوا وفيه تنديم وتخطئة لهم وتضمين المصراع بدون التنبيه
لشهرته كقول الشاعر قد قلت لما أطلعت وجناته حول الشقيق الغض روضة آس أعذاره
الساري العجول ترفقا ما في وقوفك ساعة من باس المصراع الأخير لأبي تمام وأحسنه أي
أحسن التضمين ما زاد على الأصل أي على شعر الشاعر الأول بنكتة لا توجد فيه كالتورية
أي الإيهام والتشبيه في قوله إذا الوهم أبدى لي لماها أي سمرة شفتيها وثغرها
تذكرت ما بين العذيب وبارق ويذكرني من قدها ومدامعي مجر عوالينا
ومجرى السوابق انتصب مجر على أنه مفعول ثان ليذكرني وفاعله ضمير يعود إلى الوهم وقوله
تذكرت ما بين العذيب وبارق مجر عوالينا ومجرى السوابق مطلع قصيدة لأبي الطيب والعذيب
وبارق موضعان وما بين ظرف للتذكر أو للمجر والمجرى اتساعا في تقدم الظرف على عامله المصدر
أو ما بين مفعول تذكرت ومجر بدل منه والمعنى أنهم كانوا نزولا بين هذين الموضعين وكانوا يجرون
الرماح عند مطاردة الفرسان ويسابقون على الخيل والشاعر الثاني أراد بالعذيب تصغير العذب
يعني شفة الحبيبة وببارق ثغرها الشبيه بالبرق وبما بينهما ريقها وهذا تورية وشبه تبختر
قدها بتمايل الرمح وتتابع دموعه بجريان الخيل السوابق ولا يضر في التضمين التغيير اليسير لما قصد
تضمينه ليدخل في معنى الكلام كقول الشاعر في يهودي به داء الثعلب أقول لمعشر غلطوا
وغضوا من الشيخ الرشيد وأنكروه هو ابن جلا وطلاع الثنايا متى يضع العمامة تعرفوه
البيت لسحيم بن وثيل أنا ابن جلا على طريق التكلم فغيره إلى طريق الغيبة ليدخل في المقصود
وربما يسمى تضمين البيت فما زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه إيداعا كأنه أودع شعره شيئا
قليلا من شعر الغير ورفوا كأنه رفا خرق شعره بشيء من شعر الغير وأما العقد فهو أن ينظم

وتمامه

وحديثا او مثلا او غير ذلك على طريق الاقتباس يعني ان كان النثر قرآنا او حديثا فتضمينه
عقدا اذا غير تغييرا كثيرا او اشير الى انه من القرآن او الحديث وان كان غير القرآن او الحديث
فنظمه عقد كيفما كان اذ لا دخول فيه للاقتباس كقوله ما بال من اوله نطفة وجيفة آخره يفخر
الجملة حالية اي ما باله مفتخرا عقد قول علي رضي الله عنه وما لابن آدم والفخر وانما اوله نطفة وآخره
جيفة واما الحل فهو ان ينثر نظم وانما يكون مقبولا اذا كان سبكه مختارا لا يتقاصر عن سبك النظم
وان يكون حسن الموقع مستقرا في موضعه غير قلق حاطا كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت
فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده اي يقوده الى تخيلات فاسدة وتوهمات
باطلة ويصدق توهمه الذي يعتاده والاعتياد حل قول ابي الطيب اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه
وصدق ما يعتاده من توهم يشكو سيف الدولة واستماعه لعذاله واما التلميح بتقديم
اللام على الميم من لمحه اذا ابصره ونظر اليه وكثيرا ما تسمعهم يقولون في تمثال هذا البيت
فقد لمح هذا البيت كذا وفي هذا البيت تلميح الى قول فلان واما التمليح بتقديم الميم بمعنى
الاتيان بالشيء المليح كما في التشبيه والاستعارة فهو ههنا غلط محض وان اخذ منهما فجعل هو
ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر او مثل سائر من غير ذكره اي ذكر واحد من القصة او الشعر
او المثل فالتلميح اما في النظم او في النثر والمشار اليه في كل منهما اما ان يكون قصة او شعرا او مثلا
فهي ستة اقسام والمذكور في الكتب مثال التلميح في النظم الى القصة او الشعر كقوله فوالله ما
ادري احلام نائم المت بنا ام كان في الركب يوشع وصف لحوقه بالاحبة المرتحلين وطلوع
شمس وجه الحبيب من جانب الخدر في ظلمة الليل ثم استعظم ذلك واستغرب وتجاهل تحيرا
وتدلها وقال اهذا حلم اراه في النوم ام كان في الركب يوشع النبي عليه السلام فرد الشمس
اشارة الى قصة يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس على ما روي من انه قاتل الجبارين يوم الجمعة
فلما ادبرت الشمس خاف ان تغيب قبل ان يفرغ منهم ويدخل السبت فلا يحل له قتالهم فيه
فدعا الله تعالى فرد الشمس حتى فرغ من قتالهم وكقوله لعمرو اللام للابتداء وهو مبتدأ خبره
مع الرمضاء اي الارض الحارة التي ترمض فيها القدم اي تحترق حال من الضمير في ارق والنار مرفوع معطوف
على عمرو او مجرور معطوف على الرمضاء تلتظي حال منها وما قيل ان الظلة على حذف الموصول
اي النار التي تلتظي تعسف لا حاجة اليه ارق خبر المبتدأ في ساعة الكرب واحفى من حفي
عليه تلطف وتشفق منك في ساعة الكرب اشار الى البيت المشهور وهو قوله المستجير

المستغيث بعمرو [illegible] الكبير للموصول الى الذي يستغيث عند كربته بعمرو كالمستغيث
من الرمضاء بالنار وعمرو هو جساس بن مرة وذلك انه لما رمى كليبا وقف على راسه فقال له
كليب [illegible] يا عمرو اغثني بشربة ماء فاجهز عليه فقيل المستجير بعمرو البيت يضرب مثلا من الخلاصة
في حسن الابتداء والتخلص والاستهلال ينبغي للمتكلم شاعرا كان او كاتبا ان يتأنق اي يتتبع الاحسن
في الحسن يقال تأنق في الروضة اذا وقع فيها متتبعا لما يونقه اي يعجبه في ثلاثة مواضع من
كلامه حتى يكون تلك المواضع الثلاثة اعذب لفظا بان يكون في غاية البعد عن التنافر
والثقل واحسن سبكا بان يكون في غاية البعد عن التعقيد والتقديم والتاخير الملبس وان
تكون الالفاظ متقاربة في الجزالة والمتانة والرقة والسلاسة وتكون المعاني مناسبة
لالفاظها من غير ان يكسى اللفظ الشريف المعنى السخيف او على العكس بل يصاغان صياغة
تناسب وتلائم واصح معنى بان يسلم من التناقض والامتناع والابتذال ومخالفة العرف
ونحو ذلك احدها الابتداء لانه اول ما يقرع السمع فان كان عذبا حسن السبك صحيح المعنى
اقبل السامع على الكلام فوعى جميعه والا اعرض عنه وان كان الباقي في غاية الحسن فالابتداء
الحسن في تذكار الاحبة والمنازل كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين
الدخول فحومل بسقط منقطع الرمل حيث يدق واللوى رمل معوج ملتوي والدخول وحومل
موضعان وفي المعنى [illegible] في وصف الدار قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه
جمالها الايام خلع عليه اي نزع ثوبه وطرحه عليه وينبغي ان يجتنب في المدح ما يتطير به كابتداء
كقوله موعد احبابك بالفرقة غد مطلع قصيدة لابن مقاتل الضرير انشدها للداعي العلوي فقال
له الداعي موعد احبابك يا اعمى ولك المثل السوء واحسنه اي احسن الابتداء ما ناسب المقصود
بان يشتمل على اشارة الى ما سيق الكلام لاجله ويسمى كون الكلام مناسبا للمقصود براعة الاستهلال
من برع الرجل اذا فاق اصحابه في العلم وغيره كقوله في التهنئة بشرى فقد انجز الاقبال ما وعدا وكوكب المجد في افق
العلى صعدا مطلع قصيدة لابي الفرج [illegible] بولد [illegible] وقوله في المرثية هي الدنيا تقول
بملء فيها حذار حذار من بطشي وفتكي [illegible] مطلع قصيدة لابي
الفرج الساوي يرثي فخر الدولة وثانيها [illegible] المواضع التي ينبغي للمتكلم ان يتانق فيها التخلص اي
الخروج مما شبب الكلام به [illegible] من الاوصاف [illegible] ذكر ايام
الشباب واللهو والغزل وذكر [illegible] نسيبا واللهو

عن الشباب وتشبيب اي وصف الجمال او غيره كما الادب بمعنا والشكاية وغيرها
المقصود مع رعاية الملايمة بينهما اي بين ما شبب به الكلام وبين المقصود واحتمل
الاقتضاب واراد بقوله التخلص معناه اللغوي والا فالتخلص في العرف هو الانتقال مما افتتح
به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة وانما ينبغي ان يتانق في التخلص لان السامع يكون مترقبا
للانتقال من الافتتاح الى المقصود كيف يكون فان كان حسنا متلايم الاطراف حرك من نشاط السامع
واعان على الاصغاء الى ما بعده والا فبالعكس فالتخلص الحسن كقوله يقول في قومس اسم موضع قومي
وقد اخذت منا السرى اي اثر فينا السير بالليل ونقص من قوانا وخطا المهرية عطف على السرى
بالعطف على والخطا جمع خطوة واراد بالمهرية الابل المنسوبة
الى مهرة بن حيدان ابي قبيلة القود اي الطويلة الظهور والاعناق جمع اقود اي اثرت فينا مزاولة
السرى ومسايرة المطايا بالخطى ومفعول القول قوله امطلع الشمس تبغي اي تطلب ان تؤم
بنا فقلت كلا ردع للقوم وتنبيه ولكن مطلع الجود واحسن التخلص ما وقع في بيت
واحد كقوله الطيب نودعهم والبين فينا كانه قنا ابن ابي الهيجاء في قلب فيلق وقد ينتقل منه
اي مما شبب به الكلام الى ما لا يلايمه ويسمى ذلك الانتقال الاقتضاب وهو في اللغة الاقتطاع
والارتجال وهو اي الاقتضاب مذهب العرب الجاهلية ومن يليهم من المخضرمين بالخاء والضاد
المعجمتين اي الذين ادركوا الجاهلية والاسلام مثل لبيد قال في الاساس ناقة مخضرمة جدع
نصف اذنها ومنه المخضرم الذي ادرك الجاهلية والاسلام كانه قطع نصفه حيث كان في
الجاهلية كقوله لو راى الله ان في الشيب خيرا جاورته الابرار في الخلد شيبا جمع اشيب
وهو حال من الابرار ثم انتقل من هذا الكلام الى ما لا يلايمه فقال كل يوم تبدي اي تظهر صروف الليالي
خلقا من ابي سعيد غريبا ثم كون الاقتضاب مذهب العرب والمخضرمين اي دابهم وطريقتهم لا ينافي
ان يسلكه الاسلاميون ويتبعوهم في ذلك فان البيتين المذكورين لابي تمام وهو من الشعراء الاسلامية
في الدولة العباسية وهذا المعنى مع وضوحه قد خفي على بعضهم حتى اعترض على المصنف بان
ابا تمام لم يدرك الجاهلية فكيف يكون من المخضرمين ومنه اي من الاقتضاب ما يقرب من التخلص
في انه يشوبه شيء من المناسبة كقوله بعد حمد الله اما بعد فانه كان كذا وكذا فهو اقتضاب من جهة
الانتقال من الحمد والثناء الى كلام اخر من غير ملايمة لكنه يشبه التخلص حيث لم يوت
بالكلام الاخر فجاة من غير قصد الى ارتباط وتعليق بما قبله بل قصد نوع من الربط على معنى

مهمى

28

[illegible] المعين بان [illegible] بقرينة ولا شك ان [illegible]
او جل الشجاع اما سوى [illegible] قرينة في الحاجة الى تغيير الوضع في تعريف الحقيقة
بعموم الوضع بالتاويل وفي تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد زيادة الايضاح
للافهام [illegible] الجواب بان السكاكي لم يقصد ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره
يتناول الوضع بالتاويل بل مراده انه نوع من الوضع لا اشتراك بين المعنى المذكور
وبين الوضع بالتاويل كما في الاستعارة وغيرها بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد
بالوضع معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتاويل وبهذا
يخرج الجواب عن سوال اخر وهو انا لو سلم تناول الوضع للوضع بالتاويل فلا تخرج
الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة
اعني الوضع بالتحقيق اذ غاية [illegible] الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتاويل
لا [illegible] لا جهة لتخصيصه بالوضع بالتاويل فقط حتى تخرج الاستعارة البتة
ورد ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب وما يودي معناه كما لابد منه في
تعريف المجاز [illegible] فيه نحو لفظ الصلاة اذا استعمله الشارع في الدعاء
مجازا [illegible] لا بد منه في تعريف الحقيقة ايضا ليخرج نحو هذا اللفظ لانه
مستعمل فيما وضع له في الجملة وان لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح
ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد في تعريف الامور التي تختلف باختلاف
الاعتبارات والاضافات ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة
بالنسبة الى الواحد قد تكون حقيقة وقد تكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث انها موضوعة له
لا سيما ان تعليق الحكم بالوصف مشعر بهذا المعنى لما [illegible] الجواد لا ينبغي
[illegible] من حيث انه جواد وحينئذ يخرج عن التعريف مثل لفظ الصلاة المستعمل
في عرف الشرع في الدعاء لان استعماله في الدعاء ليس من حيث انه موضوع للدعاء
بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع له وقد يجاب بان قيد اصطلاح التخاطب مراد
في تعريف الحقيقة لانه [illegible] ذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة
غير مقصود [illegible] العرض وبان [illegible] في الوضع [illegible] الوضع الذي به التخاطب

... [illegible] ... بحروف كلية ... [illegible] ... على تعريف المجاز ... [illegible]
ولذا اخرجنا من العلم عن تعريف الكتاية ... به مستعمل في غير ما وضع له والاشارة الى الكل
قرينة على انه لم يرد بالعلم معناه الحقيقي **وقسم السكاكي المجاز اللغوي الراجع الى معنى**
الكلمة المتضمن للفائدة **الى الاستعارة وغيرها** ... انه اتضح المبالغة في التشبيه والاستعارة
وغير استعارة **وعرف السكاكي الاستعارة بان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به** اي
بالطرف المذكور **الطرف الآخر** اي المتروك **مدعيا دخول المشبه في جنس المشبه به** كما تقول في الحمام
اسد وانت تريد به الرجل الشجاع مدعيا انه من جنس المشبه به وهو اسم جنسه وكما
تقول انشبت المنية اظفارها وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية لها فتثبت
لها ما يخص المشبه به وهو الاظفار ويسمى المشبه به سواء كان المذكور او المتروك
مستعارا منه ويسمى اسم المشبه به مستعارا ويسمى المشبه بالمشبه به مستعارا
له **وقسمها** اي الاستعارة **الى المصرح بها والمكني عنها وعنى بالمصرح بها ان يكون الطرف المذكور**
من طرفي التشبيه **هو المشبه به وجعل منها** اي من الاستعارة المصرح بها **تحقيقية**
وتخييلية وانما لم يقل قسمها اليهما لان المتبادر الى الفهم من التحقيقية والتخييلية ما يكون
على القطع وهو قد ذكر قسما آخر محتملا للتحقيق والتخييل ... [illegible]
بيت زهير **وفسر التحقيقية بما مر** اي بما يكون المشبه المتروك متحققا حسا او عقلا
وعد التمثيل على سبيل الاستعارة كما في قوله اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى **منها**
اي من التحقيقية حيث قال ومن الامثلة الاستعارة المصرح بها التحقيقية مع القطع
استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف صورة اخرى **ورد** ذلك **بانه** اي التمثيل
مستلزم للتركيب المنافي للافراد فلا يصح عده من الاستعارة التي هي من اقسام المجاز المفرد لان
تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات والا لزم اجتماع المتنافيين ضرورة وجود اللازم عند
وجود الملزوم والجواب انه عد التمثيل قسما مطلقا من الاستعارة التحقيقية التحقيقية
لا من الاستعارة التي هي مجاز مفرد وقسمة المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا توجب
كون كل استعارة مجازا مفردا كقولنا الابيض اما حيوان او غيره والحيوان قد يكون ابيض
وقد لا يكون على ان لفظ المفتاح صريح في ان المجاز الذي جعله منقسما الى اقسام ليس هو المجاز
في المفرد المفسر بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لانه قال بعد تعريف المجاز ان المجاز عند

السلف

[illegible] وعقلي [illegible] اللغوي فيما زاد راجع الى المعنى [illegible] راجع الى الحكم [illegible] علمه وراجع الى ال[illegible]
فهما من قال عن العلاقة ومنشعب لها والمتعلق بالعلاقة فيما الاستعارة وغيرها الاستعارة وهكذا ان
المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة خارج عن المجاز بالمعنى المذكور فيجب ان [illegible] راجع [illegible] معنى
الكلمة اعم من المفرد والمركب ليصح الحصر في القسمين وليصح ——— بوجوه [illegible] ان المراد
بالكلمة اللفظ الشامل للمفرد والمركب نحو كلمة الله [illegible] انه لا نسلم ان التمثيل يختص بالتركيب
بل هو استعارة مبنية على التشبيه التمثيلي وهو قد يكون طرفاه مفردين كما في قوله تعالى مثلهم
كمثل الذي استوقد نارا الاية الثالث ——— ان اضافة الكلمة الى نفسه [illegible]
عن ان يكون كلمة مثل الاستعارة في مثل اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى هو التقديم والتاخير [illegible] الرجل
المقترن بتاخير اخرى والمستعار له هو التردد فهو كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في الكل
نظرا ورد ذلك في الشرح وفسر السكاكي الاستعارة التخييلية بما لا تحقق لمعناه حسا ولا عقلا اي [illegible]
معناه صورة وهمية محضة لا يشوبها شيء من التحقق العقلي او الحسي كلفظ الاظفار في قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها فانه لما شبه المنية بالسبع في الاغتيال اخذ الوهم في تصوير المنية
بصورته اي السبع واختراع لوازمه لها اي لوازم السبع للمنية وعلى الخصوص ما يكون قوام
اغتيال السبع للنفوس به فاخترع لها اي للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة ثم اطلق
عليه اي على ذلك المثل اعني الصورة التي هي مثل صورة الاظفار لفظ الاظفار فيكون الاستعارة
تصريحية لانه قد اطلق اسم المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهي صورة وهمية
شبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية والتخييلية عنده قد تكون بدونه
الاستعارة بالكناية ولهذا مثل لها بنحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع فصرح بالتشبيه
لتكون الاستعارة في الاظفار فقط من غير استعارة بالكناية في المنية وقال المصنف
انه بعيد جدا لا يوجد له في الكلام مثال وفيه اي في تفسير التخييلية بما ذكره تعسف
اي اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تمس اليها حاجة
وقد يقال ان التعسف فيه هو انه لو كان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة
وهمية لا تخييلية وهذا في غاية السقوط لانه يكفي في التسمية ادنى مناسبة على انهم
يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر صاحب الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هي الرئيسة الحاكمة
في الحيوان حكما غير عقلي ولكن حكما تخييليا ويخالف تفسير التخييلية بما ذكره

وهما العقلي واللغوي المنقسم اليهما المجاز فيما سبق

اي [illegible]

القول فهما اعتبار [illegible] [illegible] [illegible] بالمعنى

اي التشبيه المذكور وهو اظفار المنية الشبيهة بالسبع او اظفار

ويخالف تفسير غيره أي غير السكاكي التخييلية بجعل الشيء للشيء وجعل [illegible]
كجعل الأظفار للمنية مثل الشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف في أن اليد استعارة أم لا لا تستتبع
أن يتوهم أن للفظ المستعار معنى نقل عن شيء إلى شيء أو ليس للمعنى الذي شبه شيئا بالشيء بل المعنى على
أنه أراد إثبات الشمال يدا لسعة تصرفه في هذا المقام كالكف وإعطاء الحفظ صلة فهذا
في الشرح يحمل كلامه أن [illegible] صاحب المفتاح في هذا الفن هو صاحب تفسير لا الاعتبار الذي
ليس يحسن التفصيل لغيره حتى يعترض عليه بأن ما ذكره هو غاية ما ذكره غيره ويقتضي ما
ذكره السكاكي في التخييلية أن يكون الترشيح استعارة تخييلية للزوم مثل ما ذكره فيه
أي في الترشيح لأن كلا من التخييلية والترشيح إثبات بعض ما يخص المشبه به للمشبه فكما
أثبت للمنية التي هي المشبه ما يخص السبع الذي هو المشبه به من الأظفار كذلك أثبت
لاختيار الضلالة على الهدى الذي هو المشبه ما يخص المشبه به الذي هو الاشتراك الحقيقي
من الربح والتجارة فكما اعتبر هناك صورة وهمية شبيهة بالأظفار فليعتبر هنا صورة وهمية
وهمية شبيهة بالتجارة وأخرى شبيهة بالربح ليكون الربح والتجارة بالنسبة إليهما استعارة
تخييلية إذ لا فرق بينهما إلا بأن التعبير عن المشبه الذي أثبت له ما يخص المشبه به كالمنية
في باب التخييلية بلفظه الموضوع له كلفظ المنية وفي الترشيح بغير لفظه كلفظ الاشتراك
المعبر به عن الاختيار والاستبدال الذي هو المشبه مع أن لفظ الاشتراك ليس بموضوع له وهذا
الفرق لا يوجب اعتبار المعنى المتوهم في التخييلية وعدم اعتباره في الترشيح فاعتباره في أحدهما
دون الآخر تحكم والجواب أن الأمر الذي هو من خواص المشبه به لما قرن في التخييلية بالمشبه
كالمنية مثلا جعلناه مجازا عن أمر متوهم يمكن إثباته للمشبه وفي الترشيح لما قرن بلفظ
المشبه به لم يحتج إلى ذلك لأن المشبه به جعل كأنه هو عين المعنى مقدار اللوازم وخواصه
حتى أن المشبه جعل فردا من أفراده فالذي قرن به هو الاسم الموصوف بالاشتراك الحقيقي
من غير احتياج إلى توهم صورة واعتبار مجاز في الاشتراك [illegible] أفاد [illegible] لكلية بلا [illegible]
أو أنه لا يحتاج إلى [illegible] الشجاع فليتأمل فإن الكلام دقيق قال وعنى بالمكني عنها
أي أراد السكاكي بالاستعارة بالكناية أن يكون الطرف المذكور من طرفي التشبيه هو
المشبه ويراد به المشبه به على أن المراد بالمنية هو السبع بقرينة [illegible] المنية [illegible] الأظفار ربما هو السبع
بادعاء السبعية لها وأن لا يكون شيئا غير السبع بقرينة إضافة الأظفار التي هي من خواص

السبع

قوله

السكاكي في التخييلية
وإثبات صورة وهمية

أن لا تفسير

وهو الاشتراك
الحقيقي

إليها أي إلى المنية قرينة ذكر المشبه وهو المنية وأريد المشبه به وهو السبع فلا
يكون إلا بالكناية لا تقدير وليتخييلية بمعنى الأظفار من الاستعارة المكنى عنها دون الاستعا
رة التخييلية لأن إثبات خواص المشبه به إلى المشبه استعارة تخييلية ورد ما ذكره من
تفسير الاستعارة المكنى عنها بأن لفظ المشبه فيها أي في الاستعارة بالكناية كلفظ
المنية مثلا مستعمل فيما وضع له تحقيقا للقطع بأن المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة
ليست كذلك لأنه مستعمل فيما لم يوضع له بأن يذكر أحد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الآخر والاستعارة هنا مكنية
[illegible] وهو لا يصح بالمنية معناها الحقيقي بمعنى إضافة الأظفار إليه أشار إلى جوابه بقوله
وإضافة نحو الأظفار قرينة التشبيه المضمر في النفس تشبيه المنية بالسبع وكذا هذا الاعتراض
[illegible] على السكاكي وقد يجاب عنه بأنه وإن صرح بلفظ المنية إلا أن المراد
السبع ادعاء كما أشار إليه في المفتاح وإنا جعلنا هنا اسم المنية اسما للسبع
مرادفا له بأن تدخل المنية في جنس السبع للمبالغة في التشبيه بجعل أفراد السبع قسمين
متعارفا وغير متعارف ثم بتخييل أن الواحد [illegible] منه أن يضع اسم لفظ المنية والسبع
حقيقة واحدة ولا يكون [illegible] بعد القرينة السبعية للمنية مع التصريح
بلفظ المنية وفيه نظر لأن ما ذكر لا يقتضي كون المراد بالمنية غير ما وضعت له بالتحقيق
حتى يدخل في تعريف الاستعارة للقطع بأن المراد بها الموت وهذا اللفظ موضوع
له بالتحقيق وجعله مرادفا للفظ السبع بالتأويل لا يقتضي أن يكون استعماله في
الموت استعارة ويمكن الجواب بأنه قد سبق أن قيد التحقيق مراد في تعريف الحقيقة أي هو
الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له بالتحقيق من حيث إنها موضوعة له بالتحقيق ولا نسلم
أن استعمال لفظ المنية في الموت في مثل أظفار المنية استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث إنه
موضوع له بالتحقيق مثله في قولنا دنت منية فلان بل من حيث أن الموت جعل من أفراد السبع الذي
لفظ المنية موضوع له بالتأويل وهذا الجواب وإن كان مخرجا له عن كونه حقيقة إلا أن تحقيق كونه
مجازا لغويا أي مرادا به اللازم [illegible] واختار السكاكي رد الاستعارة التبعية ومعنى
ما يكون في الحروف والأفعال وما يشتق منها إلى الاستعارة المكنى عنها بجعل قرينتها أي قرينة
التبعية استعارة مكنيا عنها وجعل الاستعارة التبعية قرينتها أي قرينة الاستعارة
المكنى عنها على نحو قوله أي قول السكاكي في المنية وأظفارها حيث جعل المنية استعارة

بالكناية واضافة الاظفار اليها قرينتها وفي قولنا نطقت الحال بكذا جعل القوم نطق
الحال قرينة الحال والحال حقيقة وهو يجعل الحال استعارة بالكناية عن المتكلم و
النطق الذي قرينة الاستعارة وهكذا في قولنا نقريهم لهذميات يجعل اللهذميات ا
بالكناية عن المطعومات الشهية على سبيل التهكم ونسبة لفظ القرى اليها قرينة وعلى
المباشر وانما اختار ذلك ايثارا للضبط وتقليلا للاقسام ورده ما اختاره السكاكي بانه ان قدر
التبعية كنطقت في نطقت الحال بكذا حقيقة فلم يرد بها معناها الحقيقي لم تكن الا
استعارة تخييلية لانها اي التخييلية مجاز عنده اي عند السكاكي لانه جعلها من قسم
المصرح به المفسر بذكر المشبه به وارادة المشبه الا ان المشبه يجب ان يكون مما لا تحقق
لمعناه حسا ولا عقلا بل وهما فتكون مستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق فتكون مجازا واذا
لم تكن التبعية تخييلية فلم تكن الاستعارة المكني عنها مستلزمة للتخييلية بمعنى انها
لا توجد بدون التخييلية في مثل نطقت الحال على هذا التقدير وذلك اي عدم استلزام المكني عنها
التخييلية باطل بالاتفاق وانما الخلاف في ان التخييلية هل تستلزم المكني عنها فعند السكاكي
لا تستلزم كما في قولك اظفار المنية الشبيهة بالسبع وبهذا ظهر فساد ما قيل ان مراد السكاكي
بقوله لا تنفك المكني عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكني عنها لا على العكس
كما فهمه المصنف نعم يمكن ان ينازع في الاتفاق على استلزام المكني عنها التخييلية لان كلام
الكشاف مشعر بخلاف ذلك وقد صرح في المفتاح ايضا في بحث المجاز العقلي بان قرينة
المكني عنها قد تكون امرا وهميا كاظفار المنية وقد تكون امرا محققا كالانبات في انبت الربيع
البقل والهزم في هزم الامير الجند الا ان هذا لا يدفع الاعتراض عن السكاكي لانه صرح في المجاز
العقلي بان نطقت في نطقت الحال امر وهمي جعل قرينة للمكني عنها وايضا فلما جوز
وجود المكني عنها بدون التخييلية كما في انبت الربيع البقل ووجود التخييلية بدونها
كما في اظفار المنية الشبيهة بالسبع فلا جهة لقوله ان المكني عنها لا تنفك عن التخييلية والا
اي وان لم يكن تقدير التبعية التي جعلها قرينة المكني عنها حقيقية بل قدرها مجازا فتكون التبعية
كنطقت مثلا استعارة ضرورة انه مجاز علاقته المشابهة والاستعارة في الفعل لا تكون
الا تبعية فلم يكن ما ذهب اليه السكاكي من رد التبعية الى المكني عنها مغنيا عما ذكره
غيره من تقسيم الاستعارة الى التبعية وغيرها لانه اضطر اخر الامر الى القول بالاستعارة التبعية

التبعية

ط
فيكون إذن استعمال اللفظ في الدلالة في استعمال الملزوم في اللازم

التعجيب [illegible] يجوز أن تكون علاقته المشابهة للتعجيب أن تكون الاستعارة لجواز أن تكون
له علاقة أخرى [illegible] باعتبار معان فيه الاستعمال كما بين الملزوم والدلالة على اللازم والملزوم بل إنما تكون استعارة
إذا كان [illegible] باعتبار علاقة المشابهة وقصد المبالغة في التشبيه وفيه نظر لأن السكاكي
صرح بأن [illegible] ما عنا أمر مقرر وسمي كلا من الأظفار والمنية استعارة للصورة الوهمية الشبيهة
بالأظفار [illegible] تخييلية ولو كان مجازاً من سلاح أن دلالته لكان أمراً محققاً عقلياً على ما صرح الدعوى في
جميع [illegible] ولو سلم فتفسير يعود الاعتراض الأول وهو وجود المكني عنها بدون التخييلية
ويمكن الجواب بأن المراد بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية عن التخييلية أن التخييلية لا توجد
بدونها فيما شاع من كلام الفصحاء إذ لا نزاع في عدم شيوع مثل أظفار المنية الشبيهة بالسبع
وإنما الكلام في الصحة وأما وجود الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فشايع على ما قرره
صاحب الكشاف في قوله تعالى ينقضون عهد الله وصاحب المفتاح في مثل أنبت الربيع
[illegible] الحاصل منه عليه أن قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تخييلية مثل
أظفار المنية ونطقت الحال وقد تكون استعارة تحقيقية على ما ذكره في قوله تعالى يا أرض ابلعي
ماءك أن البلع استعارة عن غور الماء في الأرض والماء استعارة بالكناية عن الغذاء وقد تكون
حقيقية كما في أنبت الربيع البقل **فصل** في شرائط حسن الاستعارة **حسن كل من التحقيقية**
والتمثيل على سبيل الاستعارة **برعاية جهات حسن التشبيه** كأن يكون وجه الشبه شاملا للطرفين
غير التشبيه وافيا بالإفادة ما علق به من الغرض ونحو ذلك **وأن لا يشم رائحته لفظا** أي وبأن
لا يشم شيء من التحقيقية والتمثيل رائحة التشبيه من جهة اللفظ لأن ذلك يبطل الغرض من الا
ستعارة أعني ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لما في التشبيه من الدلالة على أن
المشبه به أقوى في وجه الشبه **ولذلك** أي ولأن شرط حسنه أن لا يشم رائحة التشبيه
لفظا **يوصى أن يكون الشبه** أي ما به المشابهة بين الطرفين **جليا** بنفسه أو بواسطة
عرف أو اصطلاح خاص **لئلا تصير** الاستعارة **إلغازا** وتعمية أي من جعلتها شرائط الحسن ولم يشم
رائحة التشبيه وإن لم نراع جهات الحسن يقال ألغز في كلامه إذا عمى مراده ومنه اللغز والجمع
الألغاز مثل رطب وأرطاب **كما لو قيل** في التحقيقية **رأيت أسدا وأريد إنسان أبخر** فوجه
الشبه بين الطرفين خفي وفي التمثيل **رأيت إبلا مائة لا تجد فيها راحلة وأريد الناس من قوله**
صلى الله عليه وسلم الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة وفي الفائق الراحلة البعير الذي يرحله الرجل

جعلا كأن زيدا ونارا يعني أن المرئي المنتخب والنار في عدم وجود ... التعجب

الأسد ... وبهذا ظهر أن التشبيه أعم محلا إذ كل ما يتأتى فيه الاستعارة يتأتى فيه التشبيه من غير عكس

لجواز أن يكون وجه الشبه غير جلي فتصير الاستعارة إلغازا كما في المثالين المذكورين فإن قيل

قد سبق أن حسن الاستعارة برعاية جهات حسن التشبيه ومن جملتها أن يكون وجه التشبيه

بعيدا غير مبتذل فاشتراط جلائه في الاستعارة ينافي ذلك قلنا الجلاء إنما ينافي

الابتذال ... والغرابة ... بحيث لا يصير ألغازا ... ولا ينافي

ويتصل به أي بما ذكرنا من أنه إذا خفي التشبيه لم تحسن الاستعارة ويتعين التشبيه أنه إذا

قوي الشبه بين الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة لم يحسن التشبيه وتعينت

الاستعارة لئلا يصير كتشبيه الشيء بنفسه فإذا فهمت مسألة تقول حصل في قلبي

نور ولا تقول علم كالنور وإذا وقعت في شبهة تقول وقعت في ظلمة ولا تقول في شبهة كالظلمة

والاستعارة المكنى عنها كالتحقيقية في أن حسنها برعاية جهات حسن التشبيه

لأنها تشبيه مضمر والاستعارة التخييلية حسنها بحسب حسن المكنى عنها لأنها لا تكون إلا تابعة

للمكنى عنها وليس لها في نفسها تشبيه بل هي حقيقة فحسنها تابع لحسن متبوعها فصل

وقد يطلق المجاز على كلمة ... على سبيل الاشتراك أو التشابه وقد يطلق المجاز على كلمة

تغير حكم إعرابها الذي هو لها في الأصل أي الإعراب الأصلي للكلام تغير إعرابها الأصلي بحذف

لفظ أو زيادة لفظ فالأول كقوله تعالى وجاء ربك واسأل القرية والثاني مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء أي جاء أمر

ربك لاستحالة المجيء على الله تعالى واسأل أهل القرية للقطع بأن المقصود ههنا سؤال أهل

القرية وإن جعلت القرية مجازا عن أهلها لم يكن من هذا القبيل وليس مثله شيء لأن المقصود نفي

أن يكون شيء مثل الله تعالى لا نفي أن يكون شيء مثل مثله فالحكم الأصلي في ربك والقرية هو الجر وقد

تغير في الأول إلى الرفع وفي الثاني إلى النصب والحكم الأصلي في مثله هو النصب لأنه خبر ليس وقد تغير

إلى الجر بسبب زيادة الكاف فكما وصفت الكلمة بالمجاز باعتبار نقلها عن معناها الأصلي كذلك

وصفت به باعتبار نقلها عن إعرابها الأصلي وظاهر عبارة المفتاح أن الموصوف بهذا النوع من المجاز

هو نفس الإعراب وما ذكره المصنف أقرب والقول بزيادة الكاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء أخذ

بالظاهر ويحتمل أن لا تكون زائدة بل تكون نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي أبلغ لأن الله تعالى موجود

فإذا نفي مثل مثله لزم نفي مثله ضرورة أنه لو كان له مثل لكان هو أعني الله تعالى مثل مثله فلم يصح نفي

مثل

مثل شيئه لما تقول ليس كزيد شيء فيلزم نفيه للملزوم ونفي لازمه **الكناية**

في اللغة مصدر كنيت بكذا عن كذا أو كنوت إذا تركت التصريح به وفي الاصطلاح **لفظ أريد به**

لازم معناه مع جواز إرادته معه أي إرادة ذلك المعنى مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد

به طول القامة مع جواز أن يراد حقيقة طول النجاد أيضا **فظهر أنها تخالف المجاز من جهة إرادة**

المعنى الحقيقي مع إرادة لازمه كإرادة طول النجاد مع إرادة طول القامة بخلاف المجاز فإنه

لا يجوز فيه إرادة المعنى الحقيقي وقوله من جهة إرادة المعنى معناه من جهة جواز إرادة المعنى ليوافق

ما ذكره في تعريف الكناية لأن الكناية كثيرا ما تخلو عن إرادة المعنى الحقيقي للقطع بصحة قولنا فلان

طويل النجاد وجبان الكلب ومهزول الفصيل وإن لم يكن له نجاد ولا كلب ولا فصيل ومثل ذلك في

الكلام أكثر من أن يحصى وها هنا بحث لا يرد التشبيه وهو أن الإيجاز إرادة المعنى الحقيقي

في ... ينافي جواز الكناية من حيث كونه كناية وإن نافى ذلك كما أن المجاز ينافيه لكن قد يمتنع ذلك

في الكناية بواسطة خصوص المادة كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس كمثله شيء أنه من باب

الكناية كما في قولهم مثلك لا يبخل لأنه إذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على أخص أوصافه فقد نفوه

عنه كما يقولون بلغت أترابه يريدون بلوغه فمعنى ليس كالله شيء وقولنا ليس كمثله شيء

عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما إلا ما تعطيه الكناية

من المبالغة ولا يخفى ها هنا امتناع إرادة الحقيقة وهي نفي المماثلة عمن هو مماثل له وعلى أخص أوصافه

فيه **وفرق بين الكناية والمجاز بأن الانتقال فيها** إلى طول القامة **وفيه** أي في المجاز الانتقال

من الملزوم إلى اللازم كالانتقال من الغيث إلى النبات ومن الأسد إلى الشجاع **ورد** هذا

الفرق **بأن اللازم ما لم يكن ملزوما** بنفسه أو بانضمام قرينة إليه **لم ينتقل منه** إلى الملزوم لأن

اللازم من حيث إنه لازم يجوز أن يكون أعم ولا دلالة للعام على الخاص **وحينئذ** أي إذا كان اللازم

ملزوما **يكون الانتقال من الملزوم** إلى اللازم كما في المجاز فلا يتحقق الفرق والسكاكي معترف

بكون اللازم ما لم يكن ملزوما امتنع الانتقال منه وما يقال من أن مراده أن اللزوم من الطرفين من خواص

الكناية دون المجاز ... لا دليل عليه وقد يجاب بأن مراده باللازم ما يكون وجوده

على سبيل التبعية كطول النجاد التابع لطول القامة ولهذا جوز كون اللازم أخص كالضاحك

بالفعل للإنسان فالكناية أن يذكر من المتلازمين ما هو تابع ورديف ويراد به

ما هو متبوع ومردوف والمجاز بالعكس وفيه نظر لا يخفى على أن السكاكي لم يرد بالملزوم ها هنا

ع
للزوم القرينة المانعة عن
إرادة المعنى الحقيقي
وقوله

ع
أي في الكناية من اللازم
إلى الملزوم كالانتقال من طول
النجاد إلى طول القامة

والانسان أعم ... يصدق على الظاهر
بالفعل ... الخاص ... بالقوة

اقتضاء الانعكاس وهي أي الكناية ثلاثة أقسام الأولى بالنفي باعتبار شروطها عبارة عن
الكناية المطلوب بها غير صفة ولا نسبة فمنها أي من الأولى ما هي معنى واحد مثل أن يتفق
في صفة من الصفات اختصاص بموصوف معين فتذكر تلك الصفة ليتوصل بها إلى ذلك الموصوف
كقوله الضاربين بكل أبيض مخذم والطاعنين مجامع الأضغان المخذم القاطع والضغن
الحقد ومجامع الأضغان معنى واحد هو القلب كناية عن القلوب ومنها ما هو مجموع معان بأن تؤخذ
صفة فتضم إلى لازم آخر وآخر فتصير جملتها مختصة بموصوف فيتوصل بذكرها إليه كقولنا
كناية عن الإنسان حي مستوي القامة عريض الأظفار ويسمى هذا خاصة مركبة أي شرطهما
أي الكنايتين الاختصاص بالمكنى عنه ليحصل الانتقال وجعل السكاكي الأولى منهما أي ما
هو معنى واحد قريبة بمعنى سهلة المأخذ والانتقال فيها لبساطتها واستغنائها عن
ضم لازم إلى آخر والتلفيق بينهما والثانية بعيدة بخلاف ذلك وهذا غير البعد الآتي الثانية
من أقسام الكناية المطلوب بها صفة من الصفات كالجود والكرم ونحو ذلك وهي ضربان
قريبة وبعيدة فإن لم يكن الانتقال من الكناية إلى المطلوب بواسطة فقريبة والقريبة
قسمان واضحة يحصل الانتقال منها بسهولة كقولهم كناية عن طول القامة طويل
نجاده وطويل النجاد والأولى أي طويل نجاده كناية ساذجة لا شوب فيه من
التصريح وفي الثانية أي طويل النجاد تصريح ما لتضمن الصفة أي طويل الضمير الراجع
إلى الموصوف ضرورة احتياجها إلى مرفوع مسند إليه فيشتمل على نوع تصريح بثبوت
الطول والدليل على تضمنه الضمير أنك تقول هند طويلة النجاد والزيدان طويلا
النجاد والزيدون طوال النجاد فتؤنث وتثني وتجمع الصفة البتة لإسنادها إلى ضمير
الموصوف بخلاف هند طويل نجادها والزيدان طويل نجادهما والزيدون طويل نجادهم
وإنما جعلنا الصفة المضافة كناية مشتملة على نوع تصريح ولم نجعلها تصريحا لأن الصفة
في المعنى صفة للمضاف إليه واعتبار الضمير رعاية لأمر لفظي وهو امتناع خلو الصفة عن معمول
مرفوع بها أو خفية يتوقف على التأمل خفاؤها بأن يتوقف الانتقال فيها على تأمل وإعمال
روية كقولهم كناية عن الأبله عريض القفا فإن عرض القفا وعظم الرأس إذا أفرط فيما يستدل به
على البلاهة فهو ملزوم لها بحسب الاعتقاد لكن في الانتقال منه إلى البلاهة نوع خفاء لا
يطلع عليه كل أحد وليس الخفاء بسبب كثرة الوسائط والانتقالات حتى تكون بعيدة وإن

كان

وشرطهما أي

بالمعنى الذي سيجيء

كان ان انتقال من الكناية الى المطلوب بها بواسطة بعيدة كقولهم كثير الرماد كناية عن المضياف
فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومنها اي ومن كثرة الاحراق
الى كثرة الطبائخ ومنها الى كثرة الاكلة جمع اكل ومنها الى كثرة الضيفان بكسر الضاد جمع
ضيف ومنها الى المقصود وهو المضياف وبحسب قلة الوسائط وكثرتها تختلف الدلالة
على المقصود وضوحا وخفاء والثالثة من اقسام الكناية المطلوب بها نسبة كقوله
ان السماحة والمروة وهي كمال الرجولية والندى في قبة ضربت على ابن الحشرج اراد ان يثبت
اختصاص ابن الحشرج بهذه الصفات اي ثبوتها فترك التصريح باختصاصها بها بان يقول انه
مختص بها او نحوه بجرور عطفا على ان يقول او منصوب عطفا على انه مختص بها مثل ان يقول سماحة
ابن الحشرج او السماحة لابن الحشرج او سمح ابن الحشرج او حصل السماحة له او ابن الحشرج سمح
كما ذكره في المصباح وبه يعرف ان تفسير المراد بالاختصاص هنا بالثبوت الى الكناية اي ترك
التصريح الى الكناية بان جعلها اي تلك الصفات في قبة تنبيها على ان محلها ذو قبة وهي
تكون فوق الخيمة يتخذها الرؤساء مضروبة عليه اي على ابن الحشرج فافاد اثبات الصفات
المذكورة له لانه اذا اثبت الامر في مكان الرجل وحيزه فقد اثبته له ونحوه اي مثل البيت
المذكور في كون الكناية لنسبة الصفة الى الموصوف بان يجعل فيما يحيط به ويشتمل عليه
قولهم المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه حيث لم يصرح بثبوت المجد والكرم له بل كنى عن ذلك
بكونهما بين برديه وثوبيه فان قلت ههنا قسم رابع وهو ان يكون المطلوب
بها صفة ونسبة معا كقولنا كثير الرماد في ساحة زيد كناية عن نسبة المضيافية اليه
قلت ليس هذا كناية واحدة بل كنايتان احداهما المطلوب بها نفس الصفة وهي كثرة الرماد
كناية عن المضيافية والثاني المطلوب بها نسبة المضيافية الى زيد والموصوف في هذين
القسمين يعني الثاني والثالث قد يكون غير مذكور كما يقال في عرض من يؤذي المسلمين المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نفي الاسلام عن المؤذي وهو غير مذكور في الكلام واما
القسم الاول وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة وتكون النسبة مصرحا بها فلا يخفى
ان الموصوف فيها يكون مذكورا لا محالة لفظا او تقديرا وقوله في عرض من يؤذي معناه في
التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية قال السكاكي الكناية تتفاوت
الى تعريض وتلويح ورمز وايماء واشارة وانما قال تتفاوت ولم يقل تنقسم لان التعريض وامثاله

ح
ان اثباتها له امر لا نزاع فيه
وهو المراد من الاختصاص هنا
المفلح كقوله ان

وهو جعله في ساحته بيته
اثباتها له [illegible] مذكور الجماعة

وقلة الوسائط
وكثرتها

مما ذكر المصنف من انقسام الكناية فقط بل مما هو اعم ذكره شرح المفتاح وفيه نظر لان الظاهر انه انما
قال ذلك لان بعض الاقسام قد تتداخل وتختلف باختلاف الاعتبار والوضوح والخفاء و
المناسب للعرضية التعريض اي الكناية اذا كانت عرضية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور
كان المناسب ان يطلق عليها اسم التعريض لانه امالة الكلام الى عرض يدل على المقصود يقال عرضت
لفلان وبفلان اذا قلت قولا وانت تعنيه فكانك اشرت به الى جانب وانت تريد جانبا اخر
والمناسب لغيرها اي لغير العرضية ان كثرت الوسائط بين اللازم والملزوم كما في كثير الرماد
وجبان الكلب ومهزول الفصيل التلويح لان التلويح هو ان تشير الى غيرك من بعد و المناسب
لغيرها ان قلت الوسائط مع خفاء في اللزوم كعريض القفا وعريض الوسادة الرمز لان
الرمز هو ان تشير الى قريب منك على سبيل الخفية لان حقيقته الاشارة بالشفة والحاجب
والمناسب لغيرها ان قلت الوسائط بلا خفاء كما في قوله أو ما رأيت المجد القى رحله
في آل طلحة ثم لم يتحول الايماء والاشارة ثم قال السكاكي والتعريض قد يكون مجازا كقولك
آذيتني فستعرف وانت تريد بتاء الخطاب انسانا مع المخاطب دونه اي لا تريد المخاطب
ليكون اللفظ مستعملا في غير ما وضع له فقط فيكون مجازا وان اردتهما اي اردت المخاطب والانسان
الاخر معه جميعا كان كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا والمجاز ينافي ارادة
المعنى الاصلي ولا بد فيهما اي في الصورتين من قرينة دالة على ان المراد في الصورة الاولى
ليس هو المخاطب وحده ليكون في الثانية كلاهما جميعا ليكون كناية
وتحقيق ذلك ان قولك آذيتني فستعرف كلام دال على تهديد المخاطب بسبب
الايذاء ويلزم منه تهديد كل من صدر عنه الايذاء فان استعملته واردت به تهديد المخاطب
وغيره من المؤذين كان كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء لعلاقة اشتراكه للمخاطب
في الايذاء اما تحقيقا او فرضا وتقديرا مع قرينة دالة على عدم ارادة المخاطب
كان مجازا **فصل** اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من الحقيقة والتصريح
لان الانتقال فيهما من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة فان وجود الملزوم يقتضي
وجود اللازم لامتناع انفكاك الملزوم عن لازمه واطبقوا ايضا على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه
لانها نوع من المجاز وقد علم ان المجاز ابلغ من الحقيقة وليس معنى كون المجاز والكناية ابلغ ان
شيئا منهما يوجب ان يحصل في الواقع زيادة في المعنى لا توجد في الحقيقة والتصريح بل

نص البلغاء
على ان المجاز والكناية
ابلغ من الحقيقة

المراد

المراد انه يحصل زيادة تاكيد للاثبات ويعم من الاستعارة ان الوصف والتشبيه بالغ حد الكمال كما في المشبه به وليس بخلاف ويد كما يفهم من التشبيه والمعنى الثاني وحاصله في تعسفه بان بعض عنه بعبارة ابلغ ويمرام ان الشيخ عبد القاهر يقول ليس من زيد مولنا ابن اسد على قولنا زيد كالاسد اعلم قول الاسد صورة في الشجاعة ان الاعلام زيادة في مساواته للاسد في الشجاعة لم يعلم مثل الثاني بل العضيلة هي ان الاول لما دل على اثبات تلك المساواة ان الثاني لم يعلم مثل الثاني والدا علم

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام اي يتصور معانيها ويعلم اعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة والمراد بالوجوه ما مر في قوله وتتبعها وجوه اخر تورث الكلام حسنا وقوله بعد رعاية المطابقة لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة اي الخلو عن التعقيد المعنوي اشارة الى ان هذه الوجوه انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والظرف اعني قوله بعد رعاية متعلق بقوله تحسين الكلام وهي اي وجوه تحسين الكلام ضربان معنوي ولفظي اما المعنوي قدمه لان المقصود الاصلي والغرض الاول هو المعاني والالفاظ توابع وقوالب لها فمنه المطابقة وتسمى الطباق والتضاد ايضا وهي الجمع بين المتضادين اي معنيين متقابلين في الجملة اي يكون بينهما تقابل وتناف ولو في بعض الصور سواء كان التقابل حقيقيا او اعتباريا وسواء كان تقابل التضاد او تقابل الايجاب والسلب او تقابل العدم والملكة او تقابل التضايف او ما يشبه شيئا من ذلك ويكون ذلك الجمع بلفظين من نوع واحد من انواع الكلمة اسمين نحو وتحسبهم ايقاظا وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان في معنى اللام الانتفاع وفي على معنى التضرر اي لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها غيرها او من نوعين نحو او من كان ميتا فاحييناه اي ضالا فهديناه وهو ضربان طباق الايجاب كما مر وطباق السلب وهو ان يجمع بين فعلي مصدر واحد احدهما مثبت والاخر منفي او احدهما امر والاخر نهي فالاول نحو ولكن اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا والثاني نحو فلا تخشوا الناس واخشون ومن الطباق ما سماه بعضهم تدبيجا من دبج المطر الارض اذا زينها وفسره بان يذكر في معنى من المدح او غيره الوان لقصد الكناية او التورية واراد بالالوان ما فوق الواحد بقرينة الامثلة فتدبيج الكناية نحو قوله تردى ثياب الموت حمرا فما اتى لها

علم البديع

المطابقة

اي راجع التحسين المعنى اولا وبالذات وان كان بعضها يفيد تحسين اللفظ ايضا

فانه قد اعتبر في الاحياء معنى الحياة والموت والحياة مما يتقابلان بالاعتبار على ان الاول سبب الاسم والثاني بالفعل ومر

اي تلك الثياب الليل الا وهي من سندس خضر جمع اخضر يعني ارتدى الثياب الملطخة بالدم
فلم ينقض يوم قتله ولم يدخل في ليلته الا وقد صارت الثياب خضرا من ثياب الجنة فقد جمع بين الحمرة
والخضرة وقصد بالاول الكناية عن القتل وبالثاني الكناية عن دخول الجنة وتدبيج التورية كقول
الحريري فمذ اغبر العيش الاخضر وازور المحبوب الاصفر اسود يومي الابيض وابيض فودي
الاسود حتى رثى لي العدو الازرق فيا حبذا الموت الاحمر فالمعنى القريب للمحبوب الاصفر
انسان له صفرة والبعيد الذهب وهو المراد ههنا فيكون تورية وجمع الالوان لقصد التورية
لا يقتضي ان يكون في كل لون تورية كما توهمه البعض ويلحق به اي بالطباق شيئان احدهما
الجمع بين معنيين يتعلق احدهما بما يقابل الاخر نوع تعلق مثل السببية واللزوم نحو اشداء على
الكفار رحماء بينهم فان الرحمة وان لم تكن مقابلة للشدة لكنها مسببة عن اللين الذي هو ضد الشدة والثاني
الجمع بين معنيين غير متقابلين عبر عنهما بلفظين يتقابل معناهما الحقيقيان نحو قوله لا تعجبي يا سلم من رجل
ضحك المشيب برأسه اي ظهر ظهورا تاما فبكى ذلك الرجل فظهور المشيب لا يقابل
البكاء الا انه قد عبر عنه بالضحك الذي معناه الحقيقي مقابل للبكاء ويسمى الثاني ايهام التضاد
لان المعنيين قد ذكرا بلفظين يوهمان بالتضاد نظرا الى الظاهر ودخل فيه اي في الطباق بناء
على التفسير الذي سبق ما يخص باسم المقابلة وان جعله السكاكي وغيره قسما برأسه من المحسنات
المعنوية وهو ان يؤتى بمعنيين متوافقين او اكثر ثم بما يقابل ذلك المذكور من المعنيين المتوافقين
او المعاني المتوافقة على الترتيب فيدخل في الطباق لانه جمع بين معنيين متقابلين في الجملة
والمراد بالتوافق خلاف التقابل حتى لا يشترط ان يكونا متناسبين او متماثلين فمقابلة
الاثنين بالاثنين نحو فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا اتى بالضحك والقلة المتوافقين ثم بالبكاء والكثرة
المتماثلين ومقابلة الثلاثة بالثلاثة نحو قوله ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح
الكفر والافلاس بالرجل اتى بالحسن والدين والغنى ثم بما يقابلها من القبح والكفر والافلاس على
الترتيب ومقابلة الاربعة بالاربعة نحو فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى والتقابل بين الجميع ظاهر الا بين الاتقاء
والاستغناء فبينه بقوله والمراد باستغنى انه زهد فيما عند الله تعالى كأنه مستغن عنه
اي عما عند الله تعالى فلم يتق او المراد باستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم الجنة فيكون الاستغناء
مستتبعا لعدم الاتقاء وهو مقابل للاتقاء فيكون هذا من قبيل قوله تعالى اشداء على الكفار

فلم يتق

بعضهم ما هو حرفه عنه وبه يخرج نحو البيت والختف فإن كانا اي اللفظان المتفقان في جميع ما ذكر
من نوع واحد من انواع الكلمة كاسمين او فعلين او حرفين سمّي مماثلا جريا على اصطلاح المتكلمين
من ان المماثلة هي الاتحاد في النوع نحو ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا
غير ساعة اي من ساعات الايام وان كانا من نوعين اسم وفعل او اسم وحرف او فعل وحرف سمّي
مستوفى كقوله ما مات من كرم الزمان فانه يحيى لدى يحيى بن عبد الله لانه كريم يحيي اسم الكرم
وايضا للجناس التام تقسيم آخر وهو انه ان كان احد لفظيه مركبا والآخر مفردا سمّي جناس التركيب
وهو نوعان ان اتفقا اي اللفظان المفرد والمركب في الخط خص هذا النوع من جناس التركيب
باسم المتشابه لاتفاق اللفظين في الكتابة كقوله اذا ملك لم يكن ذا هبه فدعه
فدولته ذاهبة اي غير باقية والا اي وان لم يتفق اللفظان المفرد والمركب في الخط
خص هذا النوع من جناس التركيب باسم المفروق لافتراق اللفظين في صورة الكتابة كقوله كلكم
قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر مدير الجام لو جاملنا اي عاملنا بالجميل هذا اذا لم يكن اللفظ
المركب مركبا من كلمة وبعض كلمة والا خص باسم المرفو كقوله ... وان اختلفا
... اي بعد ان يتفقا في عدد ... وان اختلفا اي اللفظان المتجانسان
في هيئة الحروف فقط اي دون النوع والعدد والترتيب سمي المحرف لانحراف
احد الهيئتين عن الاخرى والاختلاف قد يكون بالحركة كقولهم جبة البرد جنة البرد يعني بالاول
البرد والثاني البرد بالضم والفتح ونحوه اي الاختلاف في الهيئة فقط قولهم الجاهل اما مفرِط او
مفرّط لان الحرف المشدد لما كان يرتفع اللسان عنهما دفعة واحدة كحرف واحد عُدّ حرفا
واحدا وجعل التجنيس مما الاختلاف فيه في الهيئة فقط ولو قال والحرف المشدد في هذا
الباب في حكم المخفف واختلاف الهيئة في مفرط ومفرّط باعتبار ان الفاء واحد منهما ساكن
ومن الآخر مفتوح وقد يكون الاختلاف بالحركة والسكون جميعا كقولهم البدعة شرك الشرك فان الشين
من الاول مفتوح ومن الثاني مكسور والراء من الاول مفتوح ومن الثاني ساكن وان اختلفا اي لفظا المتجانسين
في اعداد الحروف بان يكون في احد اللفظين حرف زائد او اكثر اذا اسقط حصل
الجناس التام سمي الجناس ناقصا لنقصان احد اللفظين عن الآخر وذلك الاختلاف اما بحرف
واحد في الاول اي والاختلاف بحرف في اول اللفظ نحو والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ المساق بزيادة الميم او في الوسط نحو
جدّي جهدي بزيادة الهاء وقد يسمى المشدد في حكم المخفف او في الآخر كقوله يمدون من ايد عواص عواصم

بزيادة الميم وكذا المنبار بالتنوين قوله وإن بقي موضع مفعول يمرون على زيادة وكذا قوله بسبب الاخيص
أو على كونها للتبعيض كما في قولهم هز من عطفيه وحرك من نشاطه أو على أنه صفة لمحذوف أي يمرون سوالف
والبيض أي جمع ماضية وعضاه ضرب بالعصا أي ضربتهم وعصمه حفظه وحماه بما عمله تصول بأسياف
قواضٍ قواضب أي يمرون أيديا طاربات للأعداء حاميات للأولياء صائلات على الأقران بسيوف حاكمة
بالقتل قاطعة **وربما سمي هذا القسم** الذي يكون فيه الزيادة في الآخر مطرفاً وأما بأكثر من حرف
واحد وهو عطف على قوله أما بحرف ولم يذكر من هذا النوع إلا ما تكون الزيادة في الآخر كقولها أي الخنساء
إن البكاء هو الشفاء من الجوى أي حرقة القلب بين الجوانح بزيادة النون والحاء وربما سمي هذا النوع
مذيلاً وإن اختلفا أي اللفظان المتجانسان في أنواعها أي أنواع الحروف فيشترط أن لا يقع الاختلاف
بأكثر من حرف واحد وإلا لبعد بينهما التشابه ولم يبق التجانس كلفظي نصر ونكل ثم الحرفان اللذان وقع
بينهما الاختلاف إن كانا متقاربين في المخرج سمي الجناس مضارعاً وهو ثلاثة أضرب لأن الحرف
الأجنبي إما في الأول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق طامس أو في الوسط نحو وهم ينهون
عنه وينأون عنه أو في الآخر نحو الخيل معقود في نواصيها الخير وإلا بأن لا يكونا متقاربين في المخرج
وكذا الهاء والنون وكذا اللام والراء سمي لاحقاً وهو أيضاً إما في
الأول نحو ويل لكل همزة لمزة أو في الوسط نحو ذلكم بما كنتم تفرحون في الأرض بغير الحق
وبما كنتم تمرحون فإن الحاء والميم لا تقارب بينهما وأريد بالتقارب أن يكونا
بحيث يدغم أحدهما في الآخر والحاء والميم ليسا كذلك أو في الآخر نحو وإذا جاءهم أمر من الأمن
وإن اختلفا أي لفظا المتجانسين في ترتيبها أي ترتيب الحروف بأن يتحدا في النوع والعدد والهيئة
لكن قدم في أحد اللفظين بعض الحروف وأخر في اللفظ الآخر سمي هذا النوع تجنيس القلب
نحو حسامه فتح لأوليائه حتف لأعدائه ويسمى قلب كل لانعكاس ترتيب الحروف كلها
ونحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب بعض إذ لم يقع الانعكاس إلا بين بعض حروف
الكلمة وإذا وقع أحدهما أي أحد اللفظين المتجانسين تجانس القلب في أول البيت واللفظ الآخر
في آخره سمي تجنيس القلب حينئذ مقلوباً مجنحاً لأن اللفظين بمنزلة جناحين للبيت كقوله
لاح أنوار الهدى من كفه في كل حال وإذا ولي أحد المتجانسين أي تجانس كان سواء كان جناس
القلب أو غيره المتجانس الآخر سمي الجناس مزدوجاً ومكرراً
ومردداً نحو وجئتك من سبأ بنبأ يقين هذا من التجنيس اللاحق وأمثلة الأقسام الأخر

هذا مدة

الحسنى والحسن اللحن العشق
استعمالها في الكثير
أو الناس والطمع فيها
وقع على الاعتناء

تم

علم من أهل السوء ويلحق بالجناس شيئان أحدهما أن يجمع اللفظين الاشتقاق وهو توافق الكلمتين
في الحروف الأصول مع الاتفاق في أصل المعنى نحو فأقم وجهك للدين القيم فإنهما مشتقان من قام
يقوم والثاني أن يجمعهما أي اللفظين المشابهة وهي ما يشبه الاشتقاق وليس باشتقاق
جلية ما موصولة أو موصوفة وزعم بعضهم أنها مصدرية أي اشتباه اللفظين الاشتقاق وهو غلط
لفظا ومعنى أما لفظا فلأنه جعل الضمير المرجع في يشبه للفظين وهو لا يصح إلا بتأويل بعيد
وأما معنى فلأنه لا معنى لقولنا إن اللفظين اشتبها في الاشتقاق بل توافقهما
في شبه الاشتقاق وهو أن يكون في كل منهما جميع ما يكون في الآخر من الحروف أو أكثرها لكن لا
يرجعان إلى أصل واحد كما في الاشتقاق نحو قال إني لعملكم من القالين فالأول من القول والثاني من
القلي وقد يتوهم أن المراد بما يشبه الاشتقاق هو الاشتقاق الكبير وهذا الظن غلط لأن الا
شتقاق الكبير هو الاتفاق في الحروف الأصول دون الترتيب مثل قمر ورقم ومرق وقد مثلوا في
هذا القسم بقوله تعالى اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا والثاني أن الأرض مع أرضيتم
ليس من هذا ومنه أي ومن اللفظي رد العجز على الصدر وهو في النثر أن يجعل أحد اللفظين
المكررين أي المتفقين في اللفظ والمعنى أو المتجانسين أي المتشابهين في اللفظ دون المعنى
أو الملحقين بهما أي بالمتجانسين يعني الذين يجمعهما الاشتقاق أو شبه الاشتقاق في أول
الفقرة والآخر في آخرها فتكون الأقسام
أربعة نحو وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه في المكررين ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه
سائل في المتجانسين ونحو استغفروا ربكم إنه كان غفارا في الملحقين اشتقاقا ونحو قال إني
لعملكم من القالين في الملحقين بشبه الاشتقاق وهو في النظم أن يكون أحدهما أي أحد اللفظين المكررين
أو المتجانسين أو الملحقين بهما اشتقاقا أو شبه الاشتقاق في آخر البيت والآخر
في صدر المصراع الأول أو حشوه أو آخره أو صدر المصراع الثاني فتصير الأقسام ستة عشر
حاصلة من ضرب أربعة في أربعة والمصنف أورد ثلاثة عشر مثالا وأهمل ثلاثة كقوله سريع
إلى ابن العم يلطم وجهه وليس إلى داعي الندى بسريع فيما يكون المكرر الآخر في صدر المصراع
الأول وقوله تمتع من شميم عرار نجد فما بعد العشية من عرار فيما يكون المكرر الآخر في حشو
المصراع الأول ومعنى البيت استمتع بشميم عرار نجد وهي وردة ناعمة صفراء طيبة
الرائحة فإنا نعدمه إذا أمسينا لخروجنا من أرض نجد ومنابته وقوله ومن كان بالبيض

رد العجز
على الصدر

الكواعب جمع كاعب وهي الجارية حين يبدو ثديها للنهود مع ما هو الغالب [illegible]
الغواضب أي السيوف القواطع فيما يكون المكرر الأخير في آخر المصراع الأول [illegible]
يكون [illegible] منصوب على [illegible] وإنما ضمير يعود إلى المدام المدلول عليه في البيت السادس
وهو [illegible] على العار التي لو وجدتها بها [illegible] وحشا مقبلها فليلا صفة موكدة [illegible]
الغلة من طاقة التعريج إلى الشفاعة أو صفة مقيدة أي لا أتم بها فليلا في شفاعة [illegible] قليلة
موضوع جاعل بالمع والتعظيم للشفاعة والمعنى فليل التعريج في الشفاعة منه معنى وتشفعي قليل
وحيلتي ومنها فيما يكون المكرر الأخير في صدر المصراع الثاني وقوله وعلاني أي تركني وملأني شغلها
أي حبه وذلة تغلل مراعي السلو فبلك وعلاني من الرعاة ومنها فيما يكون المتجانس الأول في
صدر المصراع الأول وقوله وإذا البلابل جمع بلبل وهو طائر معروف أفصحت بلغاتها فانف البلابل
جمع بلبال وهو الحزن باحتساء بلابل جمع بلبلة إبريق فيه الخمر ومنها فيما يكون المتجانس
الآخر أعني البلابل الأولى في حشو المصراع الأول والثاني صدره من قوله وإذا وقوله فشغوف بآيات
المثاني القرآن ومفتون برنات المثالث أي بنغمات أوتار المزامير التي [illegible] ومنها
فيما يكون المتجانس الأخير في آخر الأول وقوله أملتهم ثم تأملتهم فلاح أي ظهر لي أن ليس فيهم فلاح
أي فوز ونجاة ومنها فيما يكون المتجانس الآخر في صدر المصراع الثاني وقوله [illegible] جمع ضريبة وهي
الطبيعة التي ضربت للرجل وطبع عليها أبدعتها في السماح [illegible] مثلا
وأظلم [illegible] ضرب القراح ومنها فيما يكون الملحق الآخر بالمتجانسين اشتقاقا في صدر المصراع الأول
وقوله إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزان أي إذا لم يحفظ الإنسان لسانه على نفسه
[illegible] فلا يحفظه على غيره [illegible] ومنها فيما يكون الملحق الآخر اشتقاقا في
حشو المصراع الأول [illegible] البيت [illegible] والعرب [illegible]
[illegible] البرود [illegible] المشترك [illegible]
حيث كان اللفظ الآخر في حشو المصراع الأول [illegible] الاشتقاق وهي
هذا البيت [illegible] الاشتقاق [illegible] هذا القسم [illegible] وأهمل
الثلاثة الباقية [illegible]
[illegible] فيما يكون الملحق الآخر اشتقاقا [illegible]
البيض الغواضب [illegible] السيوف القواطع [illegible]

[illegible] التي قبله ولم يعرف [illegible] أن [illegible] البيت السادس

أيا عا

أي معطوفين بأن يجمع بينهما ثم يجمع إن أراد لم يتوجه ... ويستعملها استعماله وهو أولى أن يكون
الملحق بالآخر استغناء بـ صدر الشواهد الثاني **ومنه أي من اللفظي السجع وهو تواطؤ الفاصلتين**
من النثر على حرف واحد في الآخر وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر
يعني أن هذا مقصود كلام السكاكي ومحصوله وإلا فالسجع على التفسير المذكور بمعنى المصدر أعني تواطؤ
الفاصلتين في الحرف الأخير وعلى كلام السكاكي هو نفس اللفظ المتواطئ للآخر في أواخر الفقر
ولذا ذكره السكاكي بلفظ الجمع وقال إنها في النثر كالقوافي في الشعر وذلك لأن القافية لفظ
في آخر البيت إما الكلمة نفسها أو الحرف الأخير منها أو غير ذلك على تفصيل المذاهب وليست
عبارة عن تواطؤ الكلمتين من أواخر الأبيات والحاصل أن السجع قد يطلق على الكلمة الأخيرة من
الفقرة باعتبار توافقها للكلمة الأخيرة من الفقرة الأخرى وقد يطلق على نفس توافقهما
ومرجع المعنيين واحد **وهو أي السجع ثلاثة أضرب مطرف إن اختلفتا أي الفاصلتان في الوزن**
نحو ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا فإن الوقار والأطوار مختلفان وزنا **وإلا أي**
وإن لم يختلفا في الوزن فإن كان ما في إحدى القرينتين من الألفاظ **أو أكثره أي أكثر ما في إحدى القرينتين**
مثل ما يقابله من القرينة الأخرى في الوزن والتقفية أي التوافق على الحرف الأخير فترصيع
نحو فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ويقرع الأسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة الثانية
موافق لما يقابله من القرينة الأولى وأما لفظ فهو فلا يقابله شيء من الثانية ولو قيل بدل الأسماع
الآذان كان مثالا لما يكون أكثر ما في القرينة الثانية موافقا لما يقابله **وإلا فمتواز أي وإن لم يكن جميع**
ما في القرينة ولا أكثره مثل ما يقابله من الأخرى فهو السجع المتوازي نحو فيها سرر مرفوعة
وأكواب موضوعة لاختلاف سرر وأكواب في الوزن والتقفية وقد يختلف الوزن فقط
نحو والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا وقد تختلف التقفية فقط كقولنا حصل الناطق
والصامت وهلك الحاسد والشامت **قيل وأحسن السجع ما تساوت قرائنه نحو في سدر**
مخضود وطلح منضود وظل ممدود أي بعد أن لا تتساوى قرائنه **فالأحسن ما طالت قرينته**
الثانية نحو والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى أو الثالثة نحو خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه
من التصلية **ولا يحسن أن يؤتى بقرينة** أي بعد قرينة **أخرى أقصر منها قصرا كثيرا**
لأن السجع قد استوفى أمده في الأول بطوله فإذا جاء الثاني أقصر منه كثيرا يبقى الإنسان عند
سماعه كمن يريد الانتهاء إلى غاية فيعثر دونها وإنما قال كثيرا احترازا من قوله تعالى ألم تر كيف فعل

وذلك في اعراب الفعل المعتل كثير من التقليل من الاسجاع مبنية على السكون الاعجاز اي اواخر فواصل
القرائن اذ لا يتم التواطؤ والتزاوج في جميع الصور الا بالوقف والسكون كقولهم ما ابعد ما فات
وما اقرب ما هو آت اذ لو لم يعتبر السكون لفات السجع لان التاء من فات مفتوح ومن آت منون
مكسور وقيل لا يقال في القرآن اسجاع رعاية للادب وتعظيما اذ السجع في الاصل هدير الحمام
ونحوه وقيل لعدم الاذن الشرعي وفيه نظر اذ لم يقل احد بتوقف اطلاق مثل هذا على اذن الشارع وانما
الكلام في اسماء الله تعالى انه سجاع وان في القرآن اسجاعا الحكمة الا خير من الغفرة وقيل السجع
غير مختص بالنثر ومثاله من النظم قوله تجلى به رشدي واثرت به يدي وفاض به ثمدي
هو بالكسر الماء القليل والمراد هنا المال واورى به زندي اي واورى وانجح الهمزة
على انه متكلم الطالع واوريت الزند اخرجت ناره بتصحيف ومع ذلك يا بلاء الطبع ومن السجع
على هذا القول اي القول بعدم اختصاصه بالنثر ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطري
البيت سجعة مخالفة لاختها اي للسجعة التي في الشطر الاخر قوله سجعة في موضع المصدر
اي مسجوعا سجعة لان الشطر نفسه ليس بسجعة او هو مجاز تسمية للكل باسم جزئه كقوله
تدبير معتصم بالله منتقم لله مرتغب في الله مرتقب اي راغب فيما يقربه من رضوانه لله مرتقب
اي منتظر ثوابه وخائف عقابه فالشطر الاول سجعة مبنية على الميم ومنه اي ومن البديعي الموازنة
وهو تساوي الفاصلتين اي الكلمتين الاخيرتين من الفقرتين او المصراعين في الوزن دون التقفية
نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فان مصفوفة ومبثوثة متساويان في الوزن لا في
التقفية اذ الاولى على الفاء والثانية على الثاء ولا عبرة بتاء التأنيث في القافية على ما
تبين في موضعه وظاهر قوله دون التقفية انه يجب في الموازنة عدم التساوي في التقفية
حتى لا يكون نحو سرر مرفوعة واكواب موضوعة من الموازنة ويكون بين الموازنة والسجع مباينة
بينة لا على اي لا ائتي ما بينه لتشترط في السجع التساوي في الوزن والتقفية وتشترط
في الموازنة التساوي في الوزن دون الحرف الاخير فنحو شديد وقريب من الموازنة دون السجع
وهو اخص من الموازنة واذا تساوى الفاصلتان في الوزن دون التقفية فان كان ما في احدى القرينتين
بتغييره من الالفاظ او اكثره مثل ما يقابله من القرينة الاخرى في الوزن سواء كان مثله في التقفية
او لا خص هذا النوع من الموازنة باسم المماثلة وهي لا تختص بالنثر كما توهمه البعض من ظاهر
قولهم تساوي الفاصلتين ولا بالنظم على ما ذهب اليه البعض بل تجري في القبيلين فلذا اورد

مثالين

الموازنة

38

فتأمل نحو واتبعهم الكتب المستنير ومن بينهم الصراط المستقيم وقوله مهمه الوحش
جمع مهملة وهي البقرة الوحشية الا ان ما تأتي هذه النساء او انتشر فنا المحنك الا ان تلك
الفلاة او للتأثير فو ابلى ومعدة تواضى والمثال ان مما يكون اكثر ما احرى العزيز فيقل ما يقابله
ومن اخرى فمعدوم تماثل وانصب وهو ينبهه وزنه وكذا هاتان وتلك ومثال الصحيح قوله تماع عجم
لما لم تجد فيك مطمعا وافدم ما لم تجد عنده بهم بأثر وقد كثر ذلك في الشعر الفارسي واكثر من يصح
ابن الحجاج الرومي وشعر العجم على البداية وقد اقتفى الاوائل اثره في ذلك ومنه اي من اللفظي
القلب وهو ان يكون الكلام بحيث انه لو عكسته وبدأت بحرفه الاخير الى الاول كان الحاصل
بعينه هو بعينه الكلام ويجري في النظم والنثر كقوله مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم
في مجموع البيت وقد يكون ذلك في المصراع كقوله ارانا الاله هلالا انارا وفي النثر نحو كل في فلك
وربك فكبر والحرف المشدد في حكم المخفف وقد يكون ذلك في مفرد نحو سلس وتغاير القلب
بهذا المعنى التجنيس القلب ظاهر فان المقلوب ههنا يجب ان يكون عين اللفظ الذي ذكر
بخلافه ثمه ويجب ثمه ذكر اللفظين جميعا بخلافه ههنا ومنه اي من اللفظي التشريع
ويسمى التوشيح وذا القافيتين وهو بناء البيت على قافيتين يصح المعنى عند الوقوف
على كل منهما اي من القافيتين فان قيل كان عليه ان يقول يصح الوزن والمعنى عند الوقوف على كل منهما
لان التشريع هو ان يبني الشاعر ابيات القصيدة ذات القافيتين على بحرين او ضربين من بحر
واحد فعلى اي قافيتين وقفت كان شعرا مستقيما قلنا القافية انما هي اخر البيت فالبناء
على قافيتين لا يتصور الا اذا كان البيت بحيث يصح الوزن ويحصل الشعر عند الوقوف على كل منهما
والا لم تكن الاولى قافية كقوله يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى
اي حبالة الهلاك وقرارة الاكدار اي مقر الكدورات فانه وقفت على الردى فالبيت من الضرب الثامن
من الكامل وان وقفت على الاكدار فهو من الضرب الثاني منه والقافية عند الخليل من اخر
حرف في البيت الى اول ساكن يليه مع الحركة التي قبل ذلك الساكن فالقافية الاولى من هذا
البيت هو لفظ الردى مع حركة الكاف من شرك والقافية الثانية هي من حركة الدال من الا
كدار الى الاخر وقد يكون البناء على اكثر من قافيتين وهو قليل متكلف ومن لطيف ذي القافيتين
نوع يوجد في الشعر الفارسي وهو ان تكون الالفاظ الباقية بعد القوافي الاول بحيث اذا
جمعت كانت شعرا مستقيم المعنى ومنه اي من اللفظي لزوم ما لا يلزم ويقال له الالتزام والتضمين

النساء
القلب
تجنيس
التشريع
في القافية
لزوم ما لا يلزم

والتشديد والإعنات وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه أي قبل الحرف الذي هو في معنى حرف
الروي من الفاصلة يعني الحرف الذي وقع في فواصل الفقر موضع حرف الروي في قوافي الأبيات وما على
يجيء فهو قوله ما ليس بلازم في السجع يعني يؤتى قبله بشيء لو جعل القوافي والفواصل أسجاعا
على لم يحتج إلى الإتيان بذلك الشيء ويتم السجع بدونه فمن زعم أنه كان ينبغي أن يقول ما ليس بلازم
في السجع أو القافية ليوافق قوله قبل حرف الروي أو ما في معناه فهو لم يعرف معنى هذا الكلام
ثم لا يخفى أن المراد بقوله يجيء قبل كذا ما ليس بلازم في السجع أن يؤتى بذلك في بيتين أو أكثر وفاصلتين
أو أكثر لا في كل بيت وما صدق يجيء قبل حرف الروي وما في معناه ما ليس بلازم في السجع
كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل فإن الحاء قبل اللام ميم مفتوح
وهو ليس بلازم في السجع وقوله قبل حرف الروي أو ما في معناه إشارة إلى أنه يجري في النظم والنثر نحو فأما
اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فالراء بمنزلة حرف الروي ومجيء الهاء قبلها في الفاصلتين لزوم ما
وهو ليس بلازم في السجع بدونها نحو فلا تقهر ولا تسخر وقوله سأشكر عمرا إن تراخت منيتي
أيادي بدل من عمرا لم تمنن وإن هي جلت أي لم تقطع أو لم يخلط بمنة وإن عظمت وكثرت فتى غير محجوب
الغنى عن صديقه ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت أي إذا نزل به سوء والشر
والمحنة رأى خلتي أي فقري من حيث يخفى مكانها أي كنت أسترها بالتجمل فكانت أي خلتي
قذى عينيه حتى تجلت أي انكشفت وزالت بإصلاحه إياها بأياديه يعني من حسن اهتمامه
جعلها كالقذى الملازم لأشرف أعضائه حتى تلافاه بالإصلاح فحرف الروي هو التاء وقد جيء قبله باللام
مشددة مفتوحة وهو ليس بلازم في السجع بدونها نحو جلت ومدت وصفت وانشقت
وأصل الحسن في ذلك كله أي في جميع ما ذكر من المحسنات اللفظية أن تكون الألفاظ تابعة
للمعاني دون العكس أي لا أن تكون المعاني توابع للألفاظ بأن يؤتى بألفاظ متكلفة مصنوعة فيتبعها
المعاني كيف ما كانت كما يفعله بعض المتأخرين الذين لهم شغف بإيراد المحسنات اللفظية
فيجعلون الكلام كأنه غير مسوق لإفادة المعنى ولا يبالون بخفاء الدلالات وركاكة المعاني فيصير كغمد من
ذهب على سيف من خشب بل الوجه أن تترك المعاني على سجيتها فتطلب لأنفسها ألفاظا تليق
بها وعند هذا تظهر البلاغة والبراعة ويتميز الكامل من القاصر وحين رتب الحريري مع كمال فضله في ديوان
الإنشاء عجز فقال ابن الخشاب هو رجل مقاماتي وذلك لأن كتابه حكاية تجري على حسب إرادته ومعانيه تتبع ما
اختاره من الألفاظ المصنوعة فأين هذا من كتاب أمر به في قضية وما أحسن ما قيل في الترجيح بين الصاحب

أي كشاف

[margin:] ... يعني ... الفصل ... يفعل ... تشكلا ... لا يجمع ... الفعل ... عليه ... يجمع به الأعمال أو ...

[margin:] ابن الخشاب

[margin:] كغمد

والصابي

39

...م وكقولك مطيعا على قوله كقولك لصاحبك وهو امثال الخطأ في الامر ... الاصل في انما
ان يستعمل في حكم لا يجهله المخاطب كقولك انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقربه وانت تريد
ان ترققه عليه اي انك تحل من يعلم ذلك وغيبا متشبعا من الحيثية والاول انسب على
ما ذكره ان يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر وقد ينزل المجهول
منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث اي انما نحو قوله تعالى حكاية عن اليهود
انما نحن مصلحون ادعوا ان كونهم مصلحين امر ظاهر من شانه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره
ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد عليهم موكدا بما ترى من ايراد الجملة الاسمية
الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل المؤكد لذلك
وتصدير الجملة بحرف التنبيه الدال على ان مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد
بما يدل على ... وقصر ... التوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون ومزية انما
على العطف انه يعقل منها اي من انما الحكمان اعني الاثبات للمذكور والنفي عما عداه
معا بخلاف العطف فانه يفهم منه اولا الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا عمرو
او بالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعد واحسن مواقعها اي مواقع انما التعريض نحو
انما يتذكر اولو الالباب فانه تعريض بان الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر
منهم كطمعه منها اي كطمع النظر من البهائم ... كما يقع بين المبتدا والخبر يقع
... بين الفعل والفاعل نحو ما قام الا زيد وغيرهما كالفاعل والمفعول
نحو ما ضرب زيد الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد والمفعولين نحو ما اعطيت زيدا الا درهما
وغيرهما والمتعلقات ففي الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء
حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل ما ضرب عمرا الا زيد ولو اريد القصر على المفعول
قيل ما ضرب زيد الا عمرا ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند
الى الفاعل على المفعول ... واعتبار ... الحقيقة الا في
الصفة على الموصوف او قصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقي
افرادا وقلبا وتعيينا ولا يخفى اعتبار ذلك وقل تقديمهما اي تقديم ... على ... في
تقديم المقصور عليه واداة الاستثناء على المقصور ... الاستثناء ...
بحالهما ... المقصور عليه الاداة نحو ما ضرب الا عمرا زيد ... الفاعل

النوع بحسب المتعلقات ... المعمول ...
... المعمول ...
... ذكر ...

عن المفعول نحو ما ضرب الا زيدا عمرو اي فهو للمفعول على الفاعل وانما قال بحالهما احترازا عن
تقديمهما اي ازالتهما عن حالهما بان تؤخر الاداة على المقصور عليه كقولك في ما ضرب
زيد الا عمرا ما ضرب عمرا الا زيد فانه لا يجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود
وانما قل تقديمهما بحالهما لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها لان الصفة المقصورة على
الفاعل مثلا هي الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر
المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا فقس وانما جاز على قلة نظرا الى انها في حكم التام باعتبار
ذكر المتعلق في الآخر ووجه الجميع اي السبب في افادة النفي والاستثناء القصر فيما بين
المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك ان النفي في الاستثناء المفرغ الذي حذف فيه
المستثنى منه واعرب ما بعد الا بحسب العوامل يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه
عام لان الا للاخراج والاخراج يقتضي مخرجا منه عاما ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الا
خراج مناسب للمستثنى في جنسه بان يقدر في نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب احد وفي
نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفي نحو ما جاء الا راكبا ما جاء كائنا على حال من الاحوال
وفي نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات وعلى هذا القياس وفي صفته يعني
الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفي متوجها الى هذا المقدر العام
المناسب للمستثنى في جنسه وصفته فاذا اوجب منه شيء بالا جاء القصر
ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد
عمرا فيكون القيد الاخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه ولا يجوز تقديمه على غيره
المقصور عليه بانما على غيره للالتباس كما اذا قلت في انما ضرب زيد عمرا انما ضرب عمرا زيد
بخلاف النفي والاستثناء فانه لا التباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الا فيجوز ان
قدم او اخر وها هنا ليس الا مذكورا في اللفظ بل متصلا وغير كالا في افادة القصرين
قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا وفي امتناع
مجامعة لا العاطفة لما سبق فلا يصح ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا ما شاعر غير زيد
لا عمرو انشاء قد يطلق على نفس الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه
او لا تطابقه وقد يقال على ما هو فعل المتكلم اعني القاء مثل هذا الكلام كما ان الاخبار
كذلك والاظهر ان المراد هاهنا هو الثاني بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب

انشاء

[illegible] والشمس تضيء بطلوعها [illegible] وقصد الى هيئة حاصلة منها والعرب أن
[illegible] [illegible] [illegible] عنقود الملاحية
[illegible] والتشبيه [illegible] كما يجيء ان شاء الله تعالى ومنه اي
الحسي المركب ما هو مركب الطرفين كما في قوله كأن مثار النقع فوق
رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه او تساقط بعضها
اثر بعض والاصل تتهاوى [illegible] من الهيئة الحاصلة من هوي
اجرام مشرقة مستطيلة متناسبة المقدار متفرقة في جوانب شيء
مظلم فوجه الشبه مركب كما ترى وكذا الطرفان لانه لم يقصد تشبيه الليل بالنقع
والكواكب بالسيوف بل قصد التشبيه حيث الشبه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
مختلفة [illegible] [illegible] من الاعوجاج والاستقامة والارتفاع والانخفاض
مع التلاقي والتداخل والتصادم والتلاحق وكذا في جانب المشبه به فان للكواكب
[illegible] [illegible] [illegible] والاستطالة والانكدار والمركب الحسي فيما طرفاه مختلفان
احدهما مفرد والآخر مركب كما مر في تشبيه الشقيق [illegible] [illegible]
[illegible] من الهيئة الحاصلة من [illegible] اجرام حمر مبسوطة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] والمشبه به مركب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ومن بديع المركب الحسي ما اي
وجه الشبه الذي يجيء في الهيئات التي تقع عليها الحركة اي يكون وجه الشبه الهيئة
التي تقع عليها الحركة والاستدارة والاستقامة وغيرهما [illegible] [illegible]
ويكون ما يجيء في تلك الهيئات على وجهين احدهما ان يقترن بالحركة غيرها من اوصاف
الجسم كالشكل واللون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] في الهيئات التي تقع عليها الحركة [illegible]
في التشبيه [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] كما في قوله والشمس كالمرآة في كف الاشل من الهيئة بيان
[illegible] من الهيئة الحاصلة من الاستدارة مع الاشراق والحركة السريعة المتصلة مع تموج الاشراق

انتهى الحلقة

علمه
تشبيه النقع بالليل
والسيوف بالكواكب
[illegible] [illegible] تشبيه مثار النقع
[illegible]

المركب الحسي

في [illegible] [illegible] الغاية
في كل شيء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] يستحسن

شراراً حتى يرى الشعاع كأنه يهم بأن ينبسط حتى يفيض من جوانب الدائرة
يقال بدا له إذا ظهر والمعنى ظهر له أن يرجع ... من الانبساط إلى
كأنه يرجع من الجوانب إلى الوسط فإن الشمس إذا أحد الإنسان النظر إليها
وجدها مؤدية لهذه الهيئة وكذلك المرآة في كف الأشل والوجه الثاني أن يجرد
عن غيرها ... كما ذكر يعني كما يجب في الأول أن يقترن بالحركة غيرها من الأوصاف
يجب في الثاني أن لا بد من اختلاط حركات كثيرة للجسم إلى جهات مختلفة كأن يتحرك
بعضه إلى اليمين وبعضه إلى الشمال وبعضه إلى العلو وبعضه إلى السفل ليتحقق التركيب
وجه التشبيه ... فحركة الرحى والدولاب والسهم لا تركيب فيها
بخلاف حركة المصحف في قوله وكأن البرق مصحف قار فانطباقاً مرة وانفتاحاً
أي ينطبق انطباقاً تارة وينفتح انفتاحاً أخرى ... فيحكي حال المصحف في
حالتي الانطباق والانفتاح إلى الجهتين في كل حال إلى جهة وقد يقع التركيب في هيئة
السكون كما في قوله في صفة كلب يقعي أي يجلس على أليتيه جلوس البدوي المصطلي
واصطلى بالنار من الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو منه أي من الكلب في إقعائه فإنه يكون
لكل عضو منه في الإقعاء موقع خاص وللمجموع صورة خاصة مؤلفة من تلك المواقع وكذلك
صورة جلوس البدوي عند الاصطلاء بالنار موقدة على الأرض والمركب العقلي من وجه الشبه
كحرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في استصحابه في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة
ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً جمع سفر بكسر السين وهو الكتاب فإنه أمر عقلي منتزع
من عدة أمور لأنه روعي من الحمار فعل مخصوص هو الحمل وأن يكون المحمول أوعية العلوم وأن الحمار
جاهل بها وكذا في جانب المشبه واعلم أنه قد ينتزع وجه الشبه من متعدد فيقع
الخطأ لوجوب انتزاعه من أكثر من ذلك المتعدد كما إذا انتزع وجه الشبه
أبرقت ... إذا ... تعرضت ... هنا على حزة الجار ... العطش
أبرقت لقوم عطاش جمع عطشان غمامة فلما رأوها أقشعت وتجلت أي تفرقت وانكشفت
فالانتزاع وجه الشبه من مجرد قوله كما أبرقت قوماً عطاشاً غمامة خطأ لوجوب انتزاعه من جميع
أعني جميع البيت لأن المراد التشبيه أي تشبيه الحالة المذكورة في الأبيات السابقة بحال
ظهور غمامة للقوم العطاش ثم تفرقها وانكشافها وبقائهم متحيرين باتصال ابتداء ...

من الشطر الأول من قوله كما أبرقت
قوماً عطاشاً غمامة

البرق

اتصال

اتصال ... وأما ههنا فلما في قولهم التشبيه بالوجه العقلي إذ الأمر المشترك فيه
ههنا هو اتصال ابتداء مطمع بانتهاء مؤيس وهذا بخلاف التشبيهات المجتمعة
كما في قولنا زيد كالأسد والسيف والبحر فإن القصد فيها إلى التشبيه بكل واحد من الأمور
على حدة حتى لو حذف ذكر البعض لم يتغير حال الباقي في إفادة معناه بخلاف المركب فإن
المقصود منه يختل بإسقاط بعض الأمور والمتعدد الحسي كاللون والطعم والرائحة
في تشبيه فاكهة بأخرى والمتعدد العقلي كحدة النظر وكمال الحذر وإخفاء السفاد أي
نزو الذكر على الأنثى في تشبيه طائر بالغراب والمتعدد المختلف الذي بعضه حسي وبعضه
عقلي كحسن الطلعة الذي هو حسي ونباهة الشأن أي شرفه واشتهاره الذي هو عقلي
في تشبيه إنسان بالشمس ففي المتعدد يقصد اشتراك الطرفين في كل من الأمور التي
ذكرت ولا يعمد إلى انتزاع هيئة منها تشترك هي فيها واعلم أنه قد ينتزع الشبه
أي التماثل يقال بينهما شبه بالتحريك أي تشابه والمراد ههنا ما به التشابه أعني
وجه التشبيه من نفس التضاد لاشتراك الضدين فيه أي في التضاد لكون كل منهما
مضادا للآخر ثم ينزل التضاد منزلة التناسب بواسطة تمليح أي إتيان بما فيه ملاحة
وظرافة يقال ملح الشاعر إذا أتى بشيء مليح وقال الإمام المرزوقي في قول الحماسي أتاني
من أبي أنس وعيد فسل لغيظة الضحاك جسمي إن قائل هذه الأبيات قد قصد بها
الهزء والتمليح وأما الإشارة إلى قصة أو مثل أو شعر فإنما هو التلميح بتقديم اللام
على الميم وسيجيء ذكره في الخاتمة والتسوية بينهما إنما وقعت من جهة العلامة
الشيرازي وهو سهو أو تهكم أي سخرية واستهزاء فيقال للجبان ما أشبهه بالأسد
وللبخيل هو حاتم كل من المثالين صالح للتمليح والتهكم وإنما يفرق بينهما بحسب المقام فإن كان الغرض
مجرد الملاحة والظرافة دون استهزاء وسخرية بأحد فتمليح وإلا فتهكم وقد سبق إلى بعض الأ
وهام نظرا إلى ظاهر اللفظ أن وجه الشبه في قولنا للجبان هو أسد وللبخيل هو حاتم
هو التضاد المشترك بين الطرفين باعتبار الوصفين المتضادين وفيه نظر لأنا إذا قلنا
الجبان كالأسد في التضاد أي في كون كل منهما مضادا للآخر لم يكن هذا من التمليح
والتهكم في شيء كما إذا قلنا السواد كالبياض في اللونية أو في التقابل ومعلوم أنا
إذا أردنا التصريح بوجه الشبه في قولنا للجبان هو أسد تمليحا أو تهكما

تغيظ الضحاك

لم يثبت له ذلك الا ان تقول في الشجاعة لكن الحاصل في الجبان انما هو ضد الشجاعة فنزلنا
تضادهما منزلة التناسب وجعلنا الجبن بمنزلة الشجاعة على سبيل التمليح والتهكم
وأداته أي أداة التشبيه الكاف وكأن وقد تستعمل عند الظن بثبوت الخبر
من غير قصد الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كأن زيدا اخوك وكأنه
قائم ومثل وما في معناه مما يشتق من المماثلة والمشابهة وما يؤدي هذا المعنى والاصل في نحو
الكاف أي في الكاف ونحوها كلفظ مثل ونحو وشبيه بخلاف كأن وتماثل وتشابه
ان يليه المشبه به لفظا نحو زيد كالاسد او تقديرا نحو قوله تعالى او كصيب من السماء
على تقدير او كمثل ذوي صيب وقد يليه أي نحو الكاف غيره أي غير المشبه به
نحو واضرب لهم مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه الآية اذ ليس المراد تشبيه حال الدنيا
بالماء ولا بمفرد آخر يتمحل تقديره بل المراد تشبيه حالها في نضرتها وما يعقبها
من الهلاك بحال النبات الحاصل من الماء يكون اخضر ناضرا ثم ييبس فتطيره الرياح
كأن لم يكن ولا حاجة الى تقدير كمثل ماء لان المعتبر هو الكيفية الحاصلة من مضمون الكلام
المذكور بعد الكاف واعتبارها مستغن عن هذا التقدير ومن زعم ان التقدير كمثل ماء
وان هذا مما يلي الكاف غير المشبه به بناء على انه محذوف فقد سها سهوا بينا لان
المشبه به الذي يلي الكاف قد يكون ملفوظا وقد يكون محذوفا على ما صرح به في الايضاح
وقد يذكر فعل ينبئ عنه أي عن التشبيه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب التشبيه وادعى
كمال المشابهة لما في علمت من معنى التحقيق وحسبت ان بعد التشبيه لما
في الحسبان من الاشعار بعدم التحقيق والتيقن وفي كون مثل هذه الافعال منبئا عن
التشبيه نوع خفاء والاظهر ان الفعل ينبئ عن حال التشبيه في القرب والبعد والغرض
منه أي من التشبيه في الاغلب يعود الى المشبه وهو أي الغرض العائد الى المشبه بيان امكانه
أي المشبه يعني ان المشبه امر ممكن الوجود وذلك اذا كان امرا غريبا يمكن ان يخالف
فيه ويدعى امتناعه كما في قوله فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فانه لما ادعى ان
الممدوح فاق الناس حتى صار اصلا برأسه وجنسا بنفسه وكان هذا في الظاهر كالممتنع
احتج لهذه الدعوى وبين امكانها بان شبه هذه الحالة بحال المسك الذي هو من الدماء
ثم انه لا يعد من الدماء لما فيه من الاوصاف الشريفة التي لا توجد في الدم وهذا التشبيه

تشبيه

زيدا اسدا

ضمني

يمنعني ويكفي عنه لا صحيح أو حاله عطف على إمكانه أي بيان حال المشبه بأنه على أي حال
من الأحوال كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد إذا علم السامع لون المشبه به دون المشبه
أو مقدارها أي بيان مقدار حال المشبه في القوة والضعف والزيادة والنقصان
كما في تشبيهه أي تشبيه الثوب الأسود بالغراب في شدته أي في شدة السواد أو
تقريره مرفوع عطف على بيان إمكانه تقرير حال المشبه في نفس السامع وتقوية
شأنه كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه على طائل بمن يرقم على الماء فإنك تجد
فيه من تقرير عدم الفائدة وتقوية شأنه ما لا تجده في غيره لأن الأنس بالحسيات
أتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط إلف النفس بها وهذه الأغراض
الأربعة تقتضي أن يكون وجه الشبه في المشبه به أتم وهو به أشهر أي وأن يكون
المشبه به بوجه الشبه أشهر وأعرف فظاهر هذه العبارة أن كلا من الأربعة
تقتضي الأتمية والأشهرية لكن التحقيق أن بيان الإمكان وبيان الحال لا يقتضيان
إلا الأشهرية ليصح القياس ويتم الاحتجاج في الأول ويعلم الحال في الثاني وكذا
بيان المقدار لا يقتضي الأتمية بل ينبغي أن يكون المشبه به على حد مقدار المشبه
لا أزيد ولا أنقص ليتعين مقدار المشبه على ما هو عليه وأما تقرير الحال فيقتضي
الأمرين جميعا لأن النفس إلى الأتم والأشهر أميل فالتشبيه به بزيادة التقرير و
التقوية أجدر أو تزيينه مرفوع عطف على بيان إمكانه أي تزيين المشبه في عين
السامع كما في تشبيه وجه أسود بمقلة الظبي أو تشويهه أي تقبيحه كما
في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة جمع ديك أو استطرافه
أي عد المشبه طريفا حديثا بديعا كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من
المسك موجه الذهب لإبرازه أي إنما استطرف المشبه في هذا التشبيه لإبراز
المشبه في صورة الممتنع عادة وإن كان ممكنا عقلا ولا يخفى أن الممتنع عادة
مستطرف غريب وللاستطراف وجه آخر غير الإبراز في صورة الممتنع عادة وهو
أن يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن إما مطلقا كما مر في تشبيه فحم فيه جمر
موقد وإما عند حضور المشبه كما في قوله ولازوردية يعني البنفسج تزهو
قال الجوهري زهي الرجل فهو مزهو إذا تكبر وفيه لغة أخرى حكاها ابن دريد زهى

اي

تزيين المشبه

وجه الاستطراف

تزهو أي تتكبر بزرقتها بين الرياض على حمر اليواقيت يعني الأزهار والشقائق الحمر كأنها فوق قامات
ضعفن بها أوائل النار في أطراف كبريت وقد يعود إلى المشبه به فإن صورة اتصال النار بأطراف
الكبريت لا يندر حضورها في الذهن ندرة بحر من المسك موجه الذهب لكن يندر حضورها
عند حضور صورة البنفسج فيستطرف لمشاهدة عناق بين صورتين متباعدتين وقد يعود
الغرض من التشبيه إلى المشبه به وهو ضربان أحدهما إيهام أنه أتم من المشبه في وجه الشبه
وذلك في التشبيه المقلوب أي الذي يجعل فيه الناقص مشبها به قصدا إلى ادعاء أنه أكمل كقوله وبدا
الصباح كأن غرته — يعني بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم استعير لبياض الوجه
وجه الخليفة حين يمتدح فإنه قصد إيهام أن وجه الخليفة أتم من الصباح في الوضوح والضياء
وفي قوله حين يمتدح دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شأنه عند
الحاضرين بالإصغاء إليه والارتياح له وعلى كماله في الكرم حيث يتصف بالبشر والطلاقة
عند استماع المديح والضرب الثاني — الغرض العائد إلى المشبه به بيان الاهتمام به
أي بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الإشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى
أي التشبيه المشتمل على هذا الغرض إظهار المطلوب وهذا الذي ذكر من جعل أحد الشيئين
مشبها والآخر مشبها به إنما يكون إذا أريد إلحاق الناقص — في وجه الشبه
حقيقة كما في الغرض العائد إلى المشبه أو ادعاء كما في الغرض العائد إلى المشبه به
بالزائد في وجه الشبه فإن أريد الجمع بين شيئين في أمر من الأمور من غير قصد إلى كون أحدهما
ناقصا والآخر زائدا سواء وجدت الزيادة والنقصان أم لم توجد فالأحسن ترك التشبيه
ذاهبا إلى الحكم بالتشابه ليكون كل من الشيئين مشبها ومشبها به احترازا من ترجيح أحد المتساويين
في وجه الشبه كقوله تشابه دمعي إذ جرى ومدامتي فمن مثل ما في الكأس عيني تسكب فوالله ما أدري
أبالخمر أسبلت جفوني يقال أسبل الدمع والمطر إذا هطل وأسبلت السماء فالباء في قوله
أبالخمر للتعدية وليست بزائدة على ما توهم بعضهم أم من عبرتي كنت أشرب — لما
اعتقد التساوي بين الدمع والخمر ترك التشبيه إلى التشابه ويجوز عند إرادة الجمع
بين شيئين في أمر التشبيه أيضا لأنهما وإن تساويا في وجه الشبه بحسب قصد المتكلم إلا أنه
يجوز له أن يجعل أحدهما مشبها والآخر مشبها به لغرض من الأغراض وسبب من الأسباب
مثل زيادة الاهتمام وكون الكلام فيه كتشبيه غرة الفرس بالصبح وعكسه أي تشبيه

الصبح

43

مع كثرة النيران فيتعلق قوله تعالى بكلوا اجنحة العداة والابطال
بوارق السيوف لدلالته على ان جواب ... ان الشمس هو الحرب ...
بحيث ... او بمعان ملتئمة مربوطة بعضها ببعض يكون الجميع قرينة لا كل واحد
... وسداد فقوله ... او اكثر باعتبار القول معان ... فجعله ... وقسيما
كقوله وصاعقة من نصله اي نصل سيف الممدوح تنكفي بها اي تنقلب بها الصاعقة من قولهم كفأ الاناء قلبه والباء
للتعدية والمعنى بنار من حد سيفه تنقلب على ارؤس الاقران خمس سحائب اي انامله
الخمسة التي هي في الجود وعموم العطايا سحائب اي يصبها على اكفائه في الحرب فيهلكهم بها
ولما استعار السحائب لانامل الممدوح ذكر ان هناك صاعقة وبين انها من نصل سيفه ثم قال
على ارؤس الاقران ثم قال خمس فذكر العدد الذي هو عدد الانامل فظهر من جميع ذلك انه اراد
بالسحائب الانامل وهي اي الاستعارة باعتبار الطرفين المستعار منه والمستعار له قسمان
لان اجتماعهما اي اجتماع الطرفين في شيء اما ممكن نحو احييناه في قوله تعالى او من كان ميتا فا
حييناه اي ضالا فهديناه استعار الاحياء من معناه الحقيقي وهو جعل الشيء حيا
للهداية التي هي الدلالة على طريق توصل الى المطلوب والاحياء والهداية مما يمكن اجتماعهما
في شيء وهذا اولى من قول المصنف ان الحياة والهداية مما يمكن اجتماعهما في شيء لان المستعار
منه هو الاحياء لا الحياة وانما قال نحو احييناه لان الطرفين في استعارة الميت للضال مما
لا يمكن اجتماعهما اذ الميت لا يوصف بالضلال ولتسم الاستعارة التي يمكن اجتماع طرفيها
في شيء وفاقية لما بين الطرفين من الاتفاق واما ممتنع عطف على اما ممكن كاستعارة اسم المعدوم
للموجود لعدم غنائه هو بالفتح النفع اي لانتفاء النفع في ذلك الموجود كما في المعدوم
ولا شك ان اجتماع الوجود والعدم في شيء ممتنع وكذلك استعارة الموجود لمن عدم وفقد لكن
بقيت آثاره الجميلة التي تحيي ذكره وتديم في الناس اسمه ولتسم الاستعارة التي لا يمكن
اجتماع طرفيها في شيء عنادية لتعاند الطرفين وامتناع اجتماعهما ومنها اي ومن العنادية
الاستعارة التهكمية والتمليحية وهما ما استعمل في ضد او نقيض اي الاستعارة التي استعملت
في ضد معناها الحقيقي او نقيضه لما مر اي لتنزيل التضاد او التناقض منزلة التناسب
بواسطة تمليح او تهكم على ما سبق تحقيقه في باب التشبيه نحو فبشرهم بعذاب اليم اي انذرهم
استعيرت البشارة التي هي الاخبار بما يظهر سرورا في المخبر به للانذار الذي هو ضده بادخال

الانذار في جنس البشارة على سبيل التهكم والاستهزاء كقولك
على سبيل التمليح والظرافة ولا يخفى امتناع اجتماع التبشير والانذار
الشجاعة والجبن وللاستعارة باعتبار الجامع اي ما قصد اجتماع الطرفين
فيه الجامع اما داخل في مفهوم الطرفين المستعار والمستعار منه نحو قوله عليه السلام
خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار اليها او رجل في شعفة في غنيمة حتى
يأتيه الموت قال جار الله الهيعة الصيحة التي يفزع منها واصلها من هاع يهيع والشعفة
راس الجبل والمعنى خير الناس رجل اخذ بعنان فرسه واستعد للجهاد في سبيل الله او رجل
اعتزل الناس وسكن في رأس جبل في غنم له قليل يرعاها ويكتفي بها في امر معاشه
ويعبد الله حتى يأتيه الموت استعار الطيران للعدو والجامع داخل في مفهومهما فان الجامع
بين العدو والطيران قطع المسافة بسرعة وهو داخل فيهما اي في العدو والطيران الا انه
في الطيران اقوى منه في العدو والاظهر ان الطيران هو قطع المسافة بالجناح والسرعة لازمة
له في الاكثر لا داخلة في مفهومه فالاولى ان يمثل باستعارة التقطيع الموضوع لازالة الاتصال
بين الاجسام الملتزقة بعضها ببعض لتفريق الجماعة وابعاد بعضها عن بعض في قوله تعالى وقطعناهم
في الارض امما والجامع ازالة الاجتماع الداخلة في مفهومهما وهي في القطع اشد والفرق بين
هذا وبين اطلاق المرسن على الانف مع ان في كل من المرسن والتقطيع خصوص وصف ليس في
الانف وتفريق الجماعة هو ان خصوص الوصف الكائن في التقطيع مرعي في استعارته
لتفريق الجماعة بخلاف الوصف في المرسن والحاصل ان التشبيه ها هنا منظور بخلافه
ثمة فان قلت قد تقرر في غير هذا الفن ان جزء الماهية لا يختلف بالشدة والضعف
فكيف يكون جامعا والجامع يجب ان يكون في المستعار منه اقوى قلت امتناع
الاختلاف انما هو في الماهية الحقيقية والمفهوم لا يجب ان يكون ماهية حقيقية بل قد
يكون امرا مركبا من امور بعضها قابل للشدة والضعف فيصح كون الجامع داخلا في مفهوم الطرفين
مع كونه في احد المفهومين اشد واقوى الا ترى ان السواد جزء من مفهوم الاسود اعني المركب
من السواد والمحل مع اختلافه بالشدة والضعف واما غير داخل فيه عطف على اما داخل
كما مر من استعارة الاسد للرجل الشجاع والشمس للوجه المتهلل ونحو ذلك لظهور ان الشجاعة
عارض للاسد لا داخل في مفهومه وكذا التهلل للشمس وايضا للاستعارة تقسيم

وآخر

ثم باعتبار الجامع وهو أنها اما عامية وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رأيت أسدا
يرمي أو خاصية وهي الغريبة التي لا يطلع عليها إلا الخاصة الذين أوتوا ذهنا به ارتفعوا عن
طبقة العامة والغرابة قد تكون في نفس الشبه بأن يكون تشبيها فيه نوع غرابة كما في قوله
في وصف الفرس بأنه مؤدب وأنه إذا نزل عنه وألقى عنانه في قربوس سرجه وقف مكانه إلى
أن يعود إليه وإذا احتبى قربوسه أي مقدم سرجه بعنانه علك الشكيم إلى انصراف الزائر
الشكيم والشكيمة هي الحديدة المعترضة في فم الفرس وأراد بالزائر نفسه شبه هيئة وقوع
العنان في موضعه من قربوس السرج ممتدا إلى جانبي فم الفرس بهيئة وقوع الثوب موقعه
من ركبتي المحتبي ممتدا إلى جانبي ظهره ثم استعار الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه
بثوب أو غيره لوقوع العنان في قربوس السرج فجاءت الاستعارة غريبة لغرابة الشبه
وقد تحصل الغرابة بتصرف في الاستعارة العامية كما في قوله أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا
وسالت بأعناق المطي الأباطح جمع أبطح وهو مسيل الماء فيه دقاق الحصى استعير
سيلان السيول الواقعة في الأباطح لسير الإبل سيرا حثيثا في غاية السرعة
المشتملة على لين وسلاسة والشبه فيها ظاهر عامي لكن قد تصرف فيه بما أفاد اللطف
والغرابة إذ أسند الفعل أعني سالت إلى الأباطح دون المطي أو أعناقها حتى أفاد أنه
امتلأت الأباطح من الإبل كما في قوله واشتعل الرأس شيبا وأدخل الأعناق في السير
لأن السرعة والبطء في سير الإبل يظهران غالبا في الأعناق ويتبين أمرهما في الهوادي وسائر
الأجزاء تستند إليها في الحركة وتتبعها في الثقل والخفة والاستعارة باعتبار الثلاثة
أعني المستعار منه والمستعار له والجامع ستة أقسام لأن المستعار منه والمستعار له
إما حسيان أو عقليان أو المستعار منه حسي والمستعار له عقلي أو بالعكس تصير أربعة
والجامع في الثلاثة الأخيرة عقلي لا غير لما سبق في التشبيه لكنه في القسم الأول
حسي أو عقلي أو مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي وإلى هذا أشار بقوله لأن الطرفين إن كانا حسيين
فالجامع إما حسي نحو فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فإن المستعار منه ولد البقرة والمستعار له الحيوان
الذي خلقه الله تعالى من حلي القبط التي سبكتها نار السامري عند إلقائه في تلك الحلي التربة
التي أخذها من موطئ فرس جبريل عليه السلام والجامع الشكل فإن ذلك الحيوان كان على
شكل ولد البقرة والجميع أي المستعار منه والمستعار له والجامع حسي مدرك بالبصر

وأما جامع نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإن المستعار منه معنى السلخ وهو كشط
الجلد عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهو موضع إلقاء ظله والجامع
ما يعقل من ترتب أمر على آخر أي حصوله عقيب حصوله دائما أو غالبا
كترتب ظهور اللحم على الكشط وترتب ظهور الظلمة على كشف الضوء عن مكان الليل والترتب
أمر عقلي وبيان ذلك أن الظلمة هي الأصل والنور طار عليها يستر بضوئه فإذا غربت
الشمس فقد سلخ النهار من الليل أي كشط وأزيل كما يكشط عن الشيء الشيء الطارئ عليه الساتر
له فجعل ظهور الظلمة بعد ذهاب ضوء النهار بمنزلة ظهور المسلوخ بعد سلخ إهابه
عنه وحينئذ صح قوله فإذا هم مظلمون لأن الواقع عقيبه ذهاب الضوء عن مكان الليل
هو الإظلام وأما على ما ذكر في المفتاح من أن المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل ففيه
إشكال لأن الواقع بعده إنما هو الإبصار دون الإظلام وحاول بعضهم التوفيق بين الكلامين
بحمل كلام المفتاح على القلب أي ظهور ظلمة الليل من النهار أو بأن المراد من الظهور
التمييز أو بأن الظهور بمعنى الزوال كما في قول الحماسي وذلك عار يا ابن ريطة ظاهر وفي
قول أبي ذؤيب وتلك شكاة ظاهر عنك عارها أي زائل وذكر العلامة في شرح المفتاح
أن السلخ قد يكون بمعنى النزع مثل سلخت الإهاب عن الشاة وقد يكون بمعنى الإخراج نحو
سلخت الشاة عن الإهاب فذهب صاحب المفتاح إلى الثاني وصح قوله فإذا هم مظلمون بالفاء
لأن التراخي وعدمه مما يختلف باختلاف الأمور والعادات وإن زمان النهار وإن توسط
بين إخراج النهار من الليل وبين دخول الظلام لكن لعظم شأن دخول الظلام بعد إضاءة النهار
وكونه مما ينبغي أن لا يحصل إلا في أضعاف ذلك الزمان عد الزمان قريبا وجعل الليل كأنه
يفاجئهم عقيب إخراج النهار من الليل بلا مهلة وعلى هذا حسن إذا الفجائية كما يقال
أخرج النهار من الليل ففاجأه دخول الليل ولو جعلنا السلخ بمعنى النزع وقلنا نزع ضوء
الشمس عن الهواء ففاجأه الظلام لم يستقم أو لم يحسن كما إذا قلنا كسرت الكوز
ففاجأه الانكسار **وأما مختلف** بعضه حسي وبعضه عقلي **كقولك رأيت شمسا وأنت**
تريد إنسانا كالشمس في حسن الطلعة ونباهة الشأن وهي عقلية والاعتبار
على قوته وإن كانا حسيين أي وإن لم يكن الطرفان حسيين **فهما إما عقليان**
نحو من بعثنا من مرقدنا فإن المستعار منه الرقاد أي النوم على أن يكون المرقد مصدرا أو تكون

صح
وهي حسي

[illegible] استعارة

أن الاستعارة أصلية أو على أنه بمعنى المكان إلا أنه اعتبر التشبيه في المصدر لأن المقصود
بالنظر في اسم المكان وسائر المشتقات إنما هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات
واعتبار التشبيه في المقصود الأهم أولى وستسمع لهذا زيادة تحقيق في الاستعارة
التبعية والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلي وقيل عدم
ظهور الأفعال في المستعار له أي الموت أقوى ومن شرط الجامع أن يكون في المستعار
منه أقوى فالحق أن الجامع هو البعث الذي هو في النوم أظهر وأشهر وأقوى لكونه
مما لا شبهة فيه لأحد وقرينة الاستعارة هو كون هذا الكلام كلام الموتى مع
قوله هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون وإما مختلفان أي أحد الطرفين حسي والآخر
عقلي والحسي هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فإن المستعار منه كسر الزجاجة
وهو حسي والمستعار له التبليغ والجامع التأثير وهما عقليان والمعنى أبن الأمر إبانة
لا تنمحي كما لا يلتئم كسر الزجاجة وإما عكس ذلك أي الطرفان مختلفان والحسي هو المستعار له
نحو إنا لما طغى الماء حملناكم في الجارية فإن المستعار له كثرة الماء وهو حسي والمستعار منه التكبر
والجامع الاستعلاء المفرط وهما عقليان والاستعارة باعتبار اللفظ قسمان لأنه أي اللفظ المستعار
إن كان اسم جنس حقيقة أو تأويلا كما في الأعلام المشتهرة بنوع وصفية فأصلية
أي فالاستعارة أصلية كأسد إذا استعير للرجل الشجاع وقتل إذا استعير للضرب
الشديد والأول اسم عين والثاني اسم معنى وإلا فتبعية أي وإن لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس
فالاستعارة تبعية كالفعل وما اشتق منه مثل اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وغير ذلك والحرف وإنما كانت تبعية لأن الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي
كون المشبه موصوفا بوجه الشبه أو بكونه مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وإنما
يصلح للموصوفية الحقائق أي الأمور المتقررة الثابتة كقولك جسم أبيض وبياض صاف
دون معاني الأفعال والصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة
دخول الزمان في مفهوم الأفعال وعروضه للصفات دون الحروف وهو ظاهر كذا
ذكروه وفيه بحث لأن هذا الدليل بعد استقامته لا يتناول اسم الزمان والمكان والآلة
لأنها تصلح للموصوفية وهم أيضا صرحوا بأن المراد بالمشتقات هو الصفات دون
اسم الزمان والمكان والآلة فيجب أن تكون الاستعارة في اسم الزمان ونحوه أصلية بأن يقدر

التشبيه فيه بعينه لا في مصدره وليس كذلك للقطع بأنا إذا قلنا هذا مقتول فلان للموضع
الذي ضرب فيه ضربا شديدا أو مرقد فلان لقبره فإن المعنى على تشبيه الضرب بالقتل والموت
بالرقاد وأن الاستعارة في المصدر دون نفس المكان بل التحقيق أن الاستعارة في الأفعال
وجميع المشتقات التي يكون القصد بها إلى المعاني القائمة بالذوات تبعية لأن المصدر
الدال على المعنى القائم بالذات هو المقصود الأعظم الجدير بأن يعتبر فيه التشبيه ولولا
لذكرت الألفاظ الدالة على نفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه
في الأولين أي الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفي الثالث أي الحرف لمتعلق معناه
قال صاحب المفتاح المراد بمتعلقات معاني الحروف ما يعبر بها عنها عند تفسير معانيها
مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض فهذه ليست
معاني الحروف وإلا لما كانت حروفا بل أسماء لأن الاسمية والحرفية إنما هي باعتبار
المعنى وإنما هي متعلقات لمعانيها إذ المراد إفادات هذه الحروف معاني ترجع تلك
المعاني إلى هذه بنوع استلزام فقول المصنف في تمثيل متعلق معنى الحرف كالمجرور في نحو
زيد في نعمة ليس بصحيح وإذا كان التشبيه لمعنى المصدر ولمتعلق معنى الحروف فيقدر
التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق أي يجعل دلالة الحال مشبها
ونطق الناطق مشبها به ووجه الشبه إيضاح المعنى وإيصاله إلى الذهن ثم يستعار للدلالة
لفظ النطق ثم يشتق من النطق المستعار الفعل والصفة فتكون الاستعارة في المصدر
أصلية وفي الفعل والصفة تبعية وإن أطلق النطق على الدلالة لا باعتبار التشبيه بل باعتبار
أن الدلالة لازمة له يكون مجازا مرسلا وقد عرفت أنه لا امتناع أن يكون اللفظ الواحد بالنسبة
إلى المعنى الواحد استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين ويقدر التشبيه في لام التعليل
نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة أي يقدر تشبيه العداوة والحزن
الحاصلين بعد الالتقاط بعلته أي علة الالتقاط الغائية كالمحبة والتبني في الترتب
على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل في العداوة والحزن ما كان حقه أن يستعمل في العلة
الغائية فتكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة في المجرور وهذا الطريق مأخوذ من كلام
صاحب الكشاف وهو مبني على أن متعلق معنى اللام هو المجرور لكنه غير مستقيم على ما
ذهب إليه المصنف في الاستعارة المكنية لأن المذكور يجب أن يكون هو المشبه به

مكان ترتب الاستعارة اصلية او تبعية وعلى هذا الكلام المشبه اعني العداوة ونحو الحزن
فيكون الامر بالعكس لتحقيق الاستعارة التبعية ملاحظة اذ يشبه ترتب العداوة والحزن
على الالتقاط بترتب علته الغائية عليه ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للمشبه
به اعني ترتب علته الالتقاط الغائية عليه فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية
وتبعيتها في اللام كما مر في نطقت الحال فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعير لما يشبه
العلية فصار متعلق معنى اللام العلية والغرضية لا المجرور على ما ذكره المصنف سهوا
وفي هذا المقام زيادة تحقيق اوردناها في الشرح ومدار قرينتها اي قرينة الاستعارة
التبعية في الاول اي في الفعل وما يشتق منه على الفاعل نحو نطقت الحال بكذا
فان النطق الحقيقي لا يسند الى الحال او المفعول نحو جمع الحق لنا في امام قتل البخل واحيا
السماحا فان القتل والاحياء الحقيقيين لا يتعلقان بالبخل والجود ونحو نقريهم لهذميات
نقد بها ما كان خاط عليهم كل زراد * اللهذمي من الاسنة القاطع فاراد
باللهذميات طعنات منسوبة الى الاسنة القاطعة او اراد نفس الاسنة والنسبة
للمبالغة كاحمري والنقد القطع وزرد الدرع وسردها نسجها فالمفعول الثاني
اعني لهذميات قرينة على ان نقريهم استعارة تبعية تهكمية او الفاعل او المفعول قرينتها
على ما لقرينة لا تتحقق فيما ذكر بل قد تكون حالية كقولك قتلت زيدا اذا ضربته
ضربا شديدا او الاستعارة باعتبار آخر غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ ثلاثة اقسام
لانها اما ان لا تقترن بشيء يلائم المستعار له والمستعار منه او قرنت بما يلائم المستعار
له او قرنت بما يلائم المستعار منه نحو عندي اسد والمراد بالصفة المعنوية التي هي معنى
قائم بالغير لا النعت النحوي الذي هو احد التوابع والثاني مجردة وهي ما قرن بما يلائم
المستعار له كقوله غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا اي كثير العطاء استعار الرداء للعطاء لانه يصون
عرض صاحبه كما يصون الرداء ما يلقى عليه ثم وصفه بالغمر الذي يناسب العطاء تجريدا
للاستعارة والقرينة سياق الكلام اعني قوله اذا تبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك اخذا
فيه وتمامه غلقت لضحكته رقاب المال اي اذا تبسم غلقت رقاب امواله في ايدي
السائلين يقال غلق الرهن في يد المرتهن اذا لم يقدر على انفكاكه والثالث مرشحة
وهي ما قرن بما يلائم المستعار منه نحو اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما

صح
الاول مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة ولا تفريع اي تفريع كلام مما يلائم المستعار له والمستعار منه

ربحت تجارتهم استعير الاشتراء للاستبدال والاختيار ثم فرع عليها ما يلائم الاشتراء من الربح
والتجارة وقد يجتمعان اي التجريد والترشيح كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
تجريد لانه وصف بما يلائم المستعار له اي الرجل الشجاع مقذف له لبد اظفاره لم تقلم
ترشيح لان هذا الوصف مما يلائم المستعار منه اي الاسد الحقيقي واللبد جمع لبدة
وهي ما تلبد من شعر الاسد على منكبيه والتقليم مبالغة في القلم وهو القطع والترشيح ابلغ
من الاطلاق والتجريد ومن جمع الترشيح والتجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه لان في
الاستعارة مبالغة في التشبيه وترشيحها بما يلائم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية
ومبناه اي مبنى الترشيح على تناسي التشبيه وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه
لا شيء شبيه به حتى انه يبنى على علو القدر الذي يستعار له علو المكان ما يبنى على علو
المكان كقوله ويصعد حتى يظن الجهول بان له حاجة في السماء استعار الصعود لعلو
القدر والارتقاء في مدارج الكمال ثم بنى عليه ما يبنى على علو المكان والارتقاء الى السماء
من ظن الجهول ان له حاجة في السماء وفي لفظ الجهول زيادة مبالغة في المدح لما فيه من الاشارة
الى ان هذا انما يظنه الجهول واما العاقل فيعرف انه لا حاجة له في السماء لاتصافه بسائر
الكمالات وهذا المعنى مما خفي على بعضهم فتوهم ان في البيت تقصيرا في وصف علوه حيث اثبت
هذا الظن للكامل الجاهل بمعرفة الاشياء ونحوه اي مثل البناء على علو القدر ما يبنى
على علو المكان لتناسي التشبيه ما مر من التعجب في قوله قامت تظللني من الشمس ومن
عجب شمس تظللني من الشمس والنهي عنه اي عن التعجب في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته قد زر
ازراره على القمر اذ لو لم يقصد تناسي التشبيه وانكاره لما كان للتعجب والنهي عنه وجه على
ما سبق ثم اشار الى زيادة تقرير لهذا الكلام فقال واذا جاز البناء على الفرع اي المشبه به
مع الاعتراف بالاصل اي المشبه وذلك لان الاصل في التشبيه وان كان هو المشبه به من جهة
انه اقوى واعرف الا ان المشبه هو الاصل من جهة ان الغرض يعود اليه وانه المقصود في الكلام
بالنفي والاثبات كما في قوله هي الشمس مسكنها في السماء فعز امر من عز احمله على
العزاء وهو الصبر الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع انت اليها اي الى الشمس الصعود
ولن تستطيع الشمس اليك النزول العامل في اي الشمس واسند الصعود والنزول اليه [illegible] ان يقدم
الشمس على الصعود والمجرور بعض الكلام فقوله هي الشمس تشبيه لا استعارة

وجه

العباس بن الاحنف

البيان والبديع

ومن

وفي التشبيه اعتراف بالمشبه ومع ذلك فقد بني الكلام على المشبه به اعني الشمس وهو
واضح فقوله اذا جاز البناء شرط جوابه قوله فمع جحده اي جحد الاصل كما في الاستعارة البناء
على الفرع اولى بالجواز لانه يطوى فيه ذكر المشبه اصلا وجعل الكلام خلوا عنه ونقل
الحديث للمشبه به وقد وقع في بعض اشعار العجم النهي عن التعجب مع النص على دال التشبيه
وحاصله لا تعجبوا من ... والبيت ... الافق وهذا
المعنى من الغرابة والملاحة حيث لا يخفى وأما المجاز المركب فهو اللفظ المستعمل فيما
شبه بمعناه الاصلي اي بالمعنى الذي يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة تشبيه التمثيل
وهو ما يكون وجهه منتزعا من متعدد واحترز بهذا عن الاستعارة في المفرد للمبالغة في التشبيه
كما يقال للمتردد في امر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى شبه صورة تردده في ذلك
الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخر اخرى
فاستعمل في الصورة الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الصورة الثانية ووجه الشبه
وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى وهذا المجاز المركب يسمى
التمثيل لكون وجهه منتزعا من متعدد على سبيل الاستعارة لانه قد ذكر فيه المشبه به
واريد المشبه كما هو شان الاستعارة وقد يسمى التمثيل مطلقا من غير تقييد بقولنا على
سبيل الاستعارة ويمتاز عن التشبيه بان يقال له تشبيه تمثيل وفي تخصيص المجاز المركب بالا
ستعارة نظر لانه كما ان المفردات موضوعة بحسب الشخص فالمركبات موضوعة بحسب
النوع فاذا استعمل المركب في غير ما وضع له فلا بد من ان يكون ذلك لعلاقة فان كانت هي
المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة وهو كثير في الكلام كالجمل الخبرية التي لم تستعمل
في الاخبار ومتى فشا استعماله اي المجاز المركب كذلك اي على سبيل الاستعارة سمي مثلا ولهذا
اي ولكون المثل تمثيلا فشا استعماله على سبيل الاستعارة لا تغير الامثال لان الاستعارة
يجب ان يكون لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فلو غير المثل لما كان
لفظ المشبه به فلا يكون استعارة فلا يكون مثلا ولهذا لا يلتفت في الامثال الى مضاربها تذكيرا وتأنيثا وافرادا
وتثنية وجمعا بل انما ينظر الى مواردها كما يقال للرجل الصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب
لانه في الاصل للمرأة فصل في بيان الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
ولما كانتا عند المصنف امرين معنويين غير داخلين في تعريف المجاز اورد لهما فصلا على

اي المشبه

في الربيع

استعمل

استعارة فلا يكون مثلا

حركة للتشوق في المعاني التي يطلق عليها العلماء استعارة فصل قد يضمر التشبيه في النفس
اي في نفس البليغ او في نفس المتكلم فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه واما وجوب ذكر
المشبه به فانما هو في التشبيه المصطلح وقد عرفت انه غير الاستعارة بالكناية
ويدل عليه اي على ذلك التشبيه المضمر في النفس بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من
غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يطلق عليه اسم ذلك الامر فيسمى التشبيه المضمر
في النفس استعارة بالكناية او مكنيا عنها اما الكناية فلانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر
خواصه ولوازمه واما الاستعارة فمجرد تسمية ويسمى اثبات ذلك الامر المختص به
المشبه به للمشبه استعارة تخييلية لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذي يخص المشبه به وبه يكون
كمال المشبه به او قوامه في وجه التشبيه لتخييل ان المشبه من جنس المشبه به كما في قول الهذلي
واذا المنية انشبت اي علقت اظفارها الفيت كل تميمة لا تنفع التميمة الخرزة التي تجعل
معاذة اي اذا علق الموت مخلبه في شيء ليذهب به بطلت عنده الحيل شبه المنية في
نفسه بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة
لمرحوم ولا ابقاء على ذي فضيلة فاثبت لها اي للمنية الاظفار التي لا يكمل ذلك فيه اي في
السبع بدونها تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة
بالكناية واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية وكما في قول الآخر ولئن نطقت بشكر برك مفصحا
فلسان حالي بالشكاية انطق شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود وهو استعارة بالكناية
فاثبت لها اي للحال اللسان الذي به قوامها اي قوام الدلالة فيه اي في الانسان المتكلم وهذا اي
اثبات استعارة تخييلية فعلى هذا كل من لفظي الاظفار والمنية حقيقة مستعملة في معناه
الموضوع له وليس في الكلام مجاز لغوي والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
فعلان من افعال المتكلم متلازمان اذ التخييلية يجب ان تكون قرينة للمكنية البتة والمكنية
يجب ان تكون قرينتها التخييلية البتة فمثل قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت
فلانا يكون ترشيحا للتشبيه كما ان اطولكن في قوله عليه السلام اسرعكن لحوقا بي اطولكن
يدا اي نعمة ترشيح للمجاز ولكن تفسير الاستعارة بالكناية بما ذكره المصنف شيء لا مستند
له في كلام السلف ولا هو مبني على مناسبة لغوية ومعناها مع المأخوذ من كلام السلف
هو ان لا يصرح بذكر المستعار بل بذكر رديفه ولازمه الدال عليه فالمقصود بقولنا اظفار

المنية



ا منطوعا بحر

لى سبيل المسلم هلذ

ل القمح براء تغلب

د الزبد غير قطعى

نعمهما اى تخمل ازبكرى

ه كان العسل طبيعى

ن وهو اسد

48

والمكنية استعارة السبع للمنية كاستعارة الاسد للرجل الشجاع لا ان الاظفار مصرح بذكر
المستعار اعني السبع بل اقتصر على ذكر لازمه لينتقل منه الى المقصود كما هو شان
الكناية فالمستعار هو لفظ السبع الغير المصرح به والمستعار منه هو الحيوان المفترس
والمستعار له هو المنية قال صاحب الكشاف ان من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا
عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه
نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وهو صريح في
ان المستعار هو المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه وسيجيء الكلام
على ما ذكره المصنف والسكاكي وكذا قول زهير صحا اي سلا مجازا من الصحو خلاف السكر القلب
عن سلمى واقصر باطله يقال اقصر عن الشيء اذا اقلع عنه اي امتنع وترك باطله وعري
افراس الصبا ورواحله اراد زهير ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغي
واعرض عن معاودته فبطلت الاته الضمير في معاودته وفي الاته لما كان يرتكبه فشبه
زهير في نفسه الصبا بجهة من جهات المسير كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت الاته اي وتلك الجهة
ووجه الشبه الاشتغال التام به وركوب المسالك الصعبة
فيه غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معركة وهذا التشبيه المضمر في النفس استعارة
بالكناية فاثبت له اي للصبا بعض ما يختص بتلك الجهة اعني الافراس والرواحل التي بها
قوام جهة المسير والسفر فاثبات الافراس والرواحل استعارة تخييلية فالصبا
على هذا التفسير من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة يقال صبا يصبو صبوة و
صبوا اي مال الى الجهل والفتوة كذا في الصحاح لا من الصباء بالفتح يقال صبي صباء مثل
سمع سماعا اي لعب مع الصبيان ويحتمل انه اي زهيرا اراد بالافراس والرواحل دواعي
النفوس وشهواتها والقوى لعلة لها في استيفاء اللذات او اراد بها الاسباب
التي قلما تتاخذ في اتباع الغي الا اوان الصبا وعنفوان الشباب مثل المال والجاه
والاعوان فتكون الاستعارة اي استعارة الافراس والرواحل تحقيقية لتحقق معناها
عقلا اذا اريد بها الدواعي وحسا اذا اريد بها اسباب اتباع الغي من المال والجاه
مثل المصنف بلا اشتراط ثلاثة الاول ان تكون التخييلية اثبات ما به كمال المشبه به والثاني
ما يكون اثبات ما به قوام المشبه به والثالث ما يحتمل التخييلية والتحقيقية

الحاصلة

والمنال

فصل في مباحث الحقيقة والمجاز والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
وقع في المفتاح على خلاف ما ذكره المصنف والكلام فيها **عرف السكاكي الحقيقة اللغوية**
أي غير العقلية **بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تأويل في الوضع واحترز بالقيد الأخير**
وهو قوله من غير تأويل في الوضع **عن الاستعارة على أصح القولين** وهو القول بأن الاستعارة مجاز
لغوي لكونها مستعملة في غير الموضوع له الحقيقي فيجب الاحتراز عنها وأما على القول بأنها
مجاز عقلي واللفظ المستعمل في معناه اللغوي فلا يصح الاحتراز عنها **فإنها** أي إنما ذكر هذا
احتراز لان هذا القيد عن الاستعارة لانها **مستعملة فيما وضعت له بتأويل** وهو ادعاء دخول جنس
المشبه في جنس المشبه به بجعل أفراده قسمين متعارفا وغير متعارف **وعرف** السكاكي
المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالا في الغير بالنسبة
إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة عن إرادة معناها في ذلك النوع وقوله بالنسبة متعلق
بالغير واللام في الغير للعهد أي المستعملة في معنى غير المعنى الذي الكلمة موضوعة له في اللغة
أو الشرع أو العرف غيرا بالنسبة إلى نوع حقيقة تلك الكلمة حتى لو كان نوع حقيقتها
لغويا تكون الكلمة قد استعملت في غير معناها اللغوي فتكون مجازا لغويا وعلى هذا القياس ولما
كان قوله استعمالا في الغير بالنسبة إلى نوع حقيقتها بمنزلة قولنا في اصطلاح به التخاطب
مع كون هذا أوضح وأدل على المقصود أقامه المصنف مقامه أخذا بالحاصل من كلام السكاكي
فقال **في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته** أي
إرادة معناها في ذلك الاصطلاح **وأتى السكاكي بقيد التحقيق** حيث قال موضوعة له بالتحقيق
ليدخل في تعريف المجاز **الاستعارة** التي هي مجاز لغوي **على ما مر** فإنها مستعملة
فيما وضعت له بالتأويل ولا بالتحقيق فلو لم يقيد الوضع بالتحقيق لم تدخل هي في
التعريف لأنها ليست مستعملة في غير ما وضعت له بالتأويل وظاهر عبارة المفتاح
ههنا فاسد لأنه قال وقولي بالتحقيق احتراز أن لا تخرج الاستعارة وظاهر قوله
أن الاحتراز إنما هو عن خروج الاستعارة لا عن غير خروجها فيجب أن تكون
لا زائدة أو يكون المعنى احترازا لئلا تخرج الاستعارة **ورد** أي ما ذكره السكا
كي **بأن الوضع** وما يشتق منه كالموضوعة مثلا **إذا أطلق لا يتناول الوضع بتأويل**
لأن السكاكي نفسه قد فسر الوضع بتعيين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه وقال

[...] المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه بايلاء المقر
به الهمزة ما حمل المخاطب على الاقرار به كما مر في حقيقته لا
سؤال عنه بالهمزة تقول اضربت زيدا في تقريره بالفعل وانت
ازيدا ضربت في تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس وقد يقال
بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال اضربت زيدا بمعنى انك ضربته البتة ولا
[...] نحو اغير الله تدعون بايلاء المنكر الهمزة كالفعل في قوله اتقتلني والمشرفي مضاجعي
بمعنى والفاعل في قوله تعالى اهم يقسمون رحمت ربك والمفعول في نحو اغير الله تدعون
وقوله تعالى افغير الله اتخذ وليا والمراد ان الهمزة يجيء للتقرير والانكار لكن لا يجيء فيه هذا
التفصيل ولا يجب [illegible] الهمزة بل [illegible] بحيث عنه ومعناه اي مجيء الهمزة للانكار
نحو قوله تعالى اليس الله بكاف عبده اي الله كاف لان انكار النفي نفي له ونفي النفي اثبات
وهذا المعنى مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير اي لحمل المخاطب على الاقرار بما دخله النفي
وهو انه كاف لا بالنفي وهو ليس الله بكاف عبده فالتقرير لا يجب ان يكون بالحكم الذي
دخلته [illegible] من كون الاستفهام بما يعرفه المخاطب من ذلك الحكم اثباتا او نفيا عليه
قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير اي بما
يعرفه عيسى عليه السلام وهذا الحكم لا بانه قد قال ذلك وقوله والانكار [illegible]
ان صورة انكار الفعل ان يلي الفعل الهمزة ولما كان له صورة اخرى لا يلي فيها الفعل
الهمزة اشار اليه بقوله ولانكار الفعل صورة اخرى وهي نحو ازيدا ضربت ام عمرا لمن يردد
الضرب بينهما من غير ان يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا انكرت تعلقه بهما فقد
نفيته عن اصله لانه لا بد له من محل يتعلق به والانكار اما للتوبيخ اي ما كان ينبغي
ان يكون [illegible] نحو اعصيت ربك فان العصيان واقع لا انه منكر [illegible]
انه للتقرير بمعناه التحقيق والتثبيت او لا ينبغي ان يكون نحو اتعصي ربك
او للتكذيب في الماضي [illegible] افاصفاكم ربكم بالبنين [illegible]
المستقبل [illegible] انلزمكموها [illegible]
[illegible]
[illegible] على الاستفهام [illegible] الانكار [illegible]

انكار

التحقير والتهويل

كثيرا أن الجميع معطوف على الأول وكل واحد عطف على [illegible]
أن نترك ما يعبد آباؤنا وذلك أن شعيبا عليه السلام كان [illegible]
رأوه يصلي تضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلواتك تأمرك الهزء [illegible]
الاستفهام والتحقير نحو من هذا استحقارا للشأن مع أنك تعرفه و[illegible]
عباس رضي الله عنه ولقد نجينا بني إسرائيل من العذاب المهين من فرعون
أي بفتح الميم ورفع فرعون على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس
اختلاف الرأيين فإنه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد
أنه لما وصف العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أي هل تعرفون من
هو في فرط عتوه أي تجبره وشدة تكبره وشوكته فما ظنك بعذاب يكون المعذب
به مثله ولهذا قال إنه كان عاليا من المسرفين زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه
والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى فإنه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر
بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله تعالى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا
عنه أي كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الإيمان عند كشف العذاب
عنهم وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر
على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره
فلم يذكروا وأعرضوا عنه ومنها أي من أنواع الطلب الأمر وهو طلب فعل غير كف
على جهة الاستعلاء وصيغته تستعمل في معان كثيرة واختلف في حقيقته
الموضوعة هي لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشيء قال المصنف
والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا ورويد
بكرا والمراد بصيغته ما دل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا
موضوعة لطلب الفعل استعلاء أي على طريق طلب العلو وعد الآمر نفسه
عاليا سواء كان عاليا في نفسه أم لا لتبادر الفهم عند سماعها أي سماع الصيغة
إلى ذلك المعنى أي الطلب استعلاء والتبادر إلى الفهم من أقوى أمارات الحقيقة
وقد تستعمل صيغة الأمر لغيره أي غير طلب الفعل استعلاء كالإباحة نحو
جالس الحسن أو ابن سيرين فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما والأول لا يجالسه [illegible]

معاني صيغة الأمر [illegible]

[illegible]

[illegible] ... بل التأكيد ...

... وعفيف على قبيلة ... تأكيد المدح بما يشبه الذم ومنه أي المعنوي

الاستتباع وهو المدح بشيء على وجه يستتبع المدح بشيء آخر كقوله نهبت من الأعمار ما لو

حويته لهنئت الدنيا بأنك خالد مدحه بالنهاية في الشجاعة حيث جعل قتلاه بحيث يخلد

... على وجه استتبع مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها وفيه أنه

... أنه نهب الأعمار ... لو ... متضمن

الجنة وذلك معصوم من تخصيص الأعمار بالذكر والإعراض عن الأموال مع أن النهب بها أليق ...

ذلك في المحاورات ... وأنه يعمر ... الأصوات ... أنه أكثر ... وأنه ...

للزمان سرور بخلوده ومنه أي من المعنوي الإدماج ... من الشيء في ثوبه إذا لفه فيه وهو أن

يضمن كلام سيق لمعنى من مدح أو غيره معنى آخر فهو أعم من الاستتباع لشموله المدح

وغيره كقوله أقلب فيه أي في ذلك الليل أجفاني كأني أعد بها على الدهر الذنوبا فإنه ضمن وصف الليل بالطول

الشكاية من الدهر ومنه أي من المعنوي التوجيه ويسمى محتمل الضدين وهو إيراد الكلام محتملا

لوجهين مختلفين أي متباينين متضادين كالمدح والذم مثلا ولا يكفي مجرد احتمال معنيين متغايرين

كقول من قال للأعور ليت عينيه سواء فإنه يحتمل تحسن العين العوراء فيكون دعاء له والعكس

فيكون دعاء عليه ومنه أي من التوجيه متشابهات القرآن باعتبار وهو احتمالها لوجهين

مختلفين وتفارقه باعتبار آخر وهو عدم استواء الاحتمالين لأن أحد المعنيين في المتشابهات

قريب والآخر بعيد كما ذكر السكاكي نفسه أن أكثر متشابهات القرآن من قبيل التورية

والإيهام ويجوز أن يكون وجه المفارقة هو أن المعنيين في المتشابهات لا يجب تضادهما ومنه

أي من المعنوي الهزل الذي يراد به الجد كقوله إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف أكلك

للضب ومنه أي من المعنوي تجاهل العارف وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره

لنكتة وقال لا أحب تسميته بالتجاهل لوروده في كلام الله تعالى كالتوبيخ في قول الخارجية

أيا شجر الخابور ما لك مورقا كأنك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة

في المدح كقوله ألمع برق سرى أم ضوء مصباح أم ابتسامتها بالمنظر الضاحي أي الظاهر والمبالغة

في الذم كقوله وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء ... علم أن القوم هم

قوله الاستتباع

إذا الحقه ... عيسى ...

قوله الإدماج

التوجيه

الهزل الذي يراد به الجد

قوله تجاهل العارف

[illegible] فلم [illegible] ... و [illegible] من المنافقين [illegible]

وهذا النوع ذكره السكاكي [illegible] ان يضبطها القلم ومنه اي من المعنوي القول بالموجب

وهو ضربان احدهما ان تقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم [illegible]

اثبت في الكلام تلك الصفة لغير ذلك الشيء من غير تعرض لثبوته له اي لثبوت ذلك الحكم [illegible] او نفيه

عنه نحو يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [illegible]

في كلام المنافقين [illegible] الاعز [illegible] والاذل [illegible] المؤمنين

والمؤمنين وقد اثبت الله تعالى صفة العزة لغير فريقهم وهو الله ورسوله والمؤمنون [illegible]

الحكم الذي هو الاخراج بالموصوفين بالعزة اعني الله ورسوله والمؤمنين ولا لنفيه عنهم والثاني حمل لفظ

وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه

اي انما يحمل على خلاف مراده بان يذكر متعلق ذلك اللفظ كقوله قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال

ثقلت كاهلي بالايادي [illegible] وقع في كلام الغير بمعنى حملتك المؤونة فحمله على تثقيل عاتقه

بالايادي [illegible] متعلقه اعني قوله كاهلي بالايادي ومنه اي من المعنوي الاطراد وهو ان تاتي

باسماء الممدوح او غيره واسماء آبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف في السبك كقوله ان

يقتلوك فقد ثللت عروشهم بعتيبة بن الحارث بن شهاب يقال للقوم اذا ذهب عزهم وتضعضع

حالهم قد ثل عرشهم [illegible]

قال [illegible] وكيف [illegible] الاطراد [illegible]

والاستقراء [illegible] والتكلف [illegible] وهذا القبيل كقوله عليه السلام الكريم ابن الكريم [illegible] هذا

تمام ما ذكر من الضرب المعنوي واما الضرب اللفظي من الوجوه المحسنة للكلام فمنه الجناس بين اللفظين

وهو تشابههما في اللفظ [illegible] في المعنى [illegible]

[illegible] والتام منه ان يتفقا في انواع الحروف

[illegible] السكون [illegible]

والسكنات [illegible] وترتيبها [illegible] الحروف [illegible]

فمثل الفاعل والمفعول [illegible] مع [illegible] الحروف [illegible] بعض الحروف على

بغير

القول بالموجب

ثبوت [illegible]

الاطراد

[illegible]

الضرب اللفظي من الوجوه المحسنة للكلام

54

وايضا [illegible] منه ... وايضا اما كذا واما كذا الشطر

ان مدار تقسيمات المجمل الى تقسيمات مطلق التشبيه ليه ومن المجمل ما لم يذكر فيه وصف

احد الطرفين يعني الوصف الذي يكون فيه ايماء الى وجه الشبه نحو زيد اسد ومنه ما

ذكر فيه وصف المشبه به وحده اي الوصف المشعر بوجه الشبه كقولها هم كالحلقة

المفرغة لا يدرى اين طرفاها ومنه ما ذكر فيه وصفهما اي وصف المشبه والمشبه

به كليهما كقوله صدفت عنه اي اعرضت ولم تصدف مواهبه عني وعاوده ظني فلم يخب كالغيث

ان جئته وافاك اي اتاك ريقه ... وريقه اي اوله ... ريق

المطر وريق كل شيء افضله وان ترحلت عنه لج في الطلب وصف المشبه اعني الممدوح بان عطاياه

باقية عليه ... وكذا وصف المشبه به اعني الغيث ... حقيقته

او ... والوصفان مشعران بوجه الشبه اعني الافاضة في حالتي الطلب وعدمه

وحالتي الاقبال عليه والاعراض عنه واما مفصل عطف على اما مجمل وهو ما ذكر

وجهه كقوله وثغره في صفاء وادمعي كاللآلي وقد يتسامح بذكر ما يستتبعه مكانه اي

بان يذكر مكان وجه الشبه ما يستلزمه اي يكون وجه الشبه تابعا له لازما له في الجملة

كقولهم للكلام الفصيح هو كالعسل في الحلاوة فان الجامع فيه لازمها اي وجه الشبه

في هذا التشبيه لازم الحلاوة وهو ميل الطبع لانه المشترك بين العسل والكلام لا الحلاوة

التي هي من خواص المطعومات وايضا تقسيم ثالث التشبيه باعتبار وجهه وهو

انه اما قريب مبتذل وهو ما ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير تدقيق نظر لظهور وجهه

في بادي الراي ... اذا جعلته ... اي ظهر وان جعلته مهموزا

... اول الراي ... لكونه امرا جمليا لا

تفصيل فيه فان الجملة اسبق الى النفس والتفصيل ... ادراك الانسان من حيث انه

شيء او جسم او حيوان ... من حيث انه جسم حساس متحرك

بالارادة ناطق او لكون وجه الشبه قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به

في الذهن اما عند حضور المشبه لقرب المناسبة بين المشبه والمشبه به

اذ لا يخفى ان الشيء مع ما يناسبه ... مع ما لا يناسبه كتشبيه الجرة

الصغيرة بالكوز في المقدار والشكل فانه قد اعتبر في وجه الشبه تفصيل ما

ط
اي قول ابي تمام في الحسن بن سهل
لتشبيه ... والبر ... وفي
... ضرب ... الغضب
... لا

صرع الحبيب وحلي كلا منهما كاللآلي

اعني الغرابة والتفصيل لان الحس يغلب فيه الحضور بمعنى حضوره بالحس في الذهن **او مطلقا**
على غير ولبعد حضور المشبه ثم غلبة حضور المشبه به في الذهن مطلقا انما يكون **لكثرة تكرره**
اي المشبه به **على الحس** فان المتكرر على الحس كصورة القمر غير منخسف اسهل حضورا مما
لا يتكرر على الحس كصورة القمر منخسفا **كالشمس** اي كتشبيه الشمس **بالمرآة المجلوة في الا**
ستدارة والاستنارة فان في وجه الشبه تفصيلا ما لكن المشبه به اعني المرآة غالب
الحضور في الذهن مطلقا **لمعارضة كل من القرب والتكرار التفصيل** اي واما كان قلة التفصيل
في وجه الشبه مع غلبة حضور المشبه به بسبب قرب المناسبة او التكرار على الحس
سببا للظهور المؤدي الى الابتذال مع ان التفصيل من اسباب الغرابة لان قرب المناسبة
في الصورة الاولى والتكرار على الحس في الثانية يعارض كل منهما التفصيل بواسطة
اقتضائهما سرعة الانتقال من المشبه الى المشبه به فيصير وجه الشبه كانه امر جملي
لا تفصيل فيه فيصير سببا للابتذال **واما بعيد غريب** عطف على اما قريب مبتذل **وهو بخلافه** اي
ما لا ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به الا بعد فكر وتدقيق نظر **لعدم الظهور** اي لخفاء
وجهه في بادي الراي وذلك اعني عدم الظهور **اما لكثرة التفصيل كقوله والشمس كالمرآة**
في كف الاشل فان وجه الشبه فيه من التفصيل ما قد سبق ولذا لا يقع في نفس الرائي للمرآة
الدائمة الاضطراب الا بعد ان يستانف تاملا ويكون في نظره متمهلا **او ندوره** اي او لندور
حضور المشبه به اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر في تشبيه البنفسج بنار
الكبريت **واما مطلقا** اي على كل حال لكونه وهميا او مركبا خياليا او مركبا عقليا
كمثل الحمار يحمل اسفارا **كما مر** اشارة الى الامثلة التي ذكرناها انفا **او لقلة تكرره** اي
المشبه به **على الحس كقوله والشمس كالمرآة** في كف الاشل فان الرجل ربما ينقضي
عمره ولا يتفق ان يرى مرآة في كف الاشل **فالغرابة فيه** اي في تشبيه الشمس بالمرآة
في كف الاشل من وجهين بما فيه من التفصيل في وجه الشبه وبما في قلة التكرر
على الحس فان قلت كيف يكون ندرة حضور المشبه به سببا لعدم ظهور وجه
الشبه قلت لانه فرع الطرفين والجامع المشترك بينهما انما يطلب
بعد حضور الطرفين فاذا ندر حضورهما ندر التفات الذهن الى ما يجمعهما ويصلح سببا
للتشبيه بينهما **والمراد بالتفصيل ان ينظر في اكثر من وصف** واحد لشيء واحد او اكثر

يعني

وندور حضور المشبه به مطلقا
يكون **لكونه وهميا كانياب الاغوال**
او مركبا خياليا كاعلام ياقوت صح

بمعنى ان يعتبر في الاوصاف وجودها او عدمها او وجود البعض وعدم البعض وكل
من ذلك في امر واحد او امرين او ثلاثة او اكثر فلذلك قال ويقع اي التفصيل على وجوه كثيرة
اعرفها ان تاخذ بعضا وتدع بعضا اي تعتبر وجود بعضها وعدم بعضها كقوله حملت ردينيا
يعني رمحا منسوبا الى ردينة كان سنانه سنا لهب لم يتصل بدخان فاعتبر في اللهب
الشكل واللون واللمعان وترك الاتصال بالدخان ونفاه وان تعتبر الجميع كما في تشبيه الثريا
بعنقود الملاحية المنور باعتبار اللون والشكل وغير ذلك وكلما كان التركيب خياليا
كان او عقليا من امور اكثر كان التشبيه ابعد لكون تفصيله اكثر والتشبيه البليغ ما كان
من هذا الضرب اي من البعيد الغريب دون القريب المبتذل لغرابته اي لكون هذا الضرب
غريبا غير مبتذل ولان نيل الشيء بعد طلبه الذ وموقعه في النفس الطف وانما يكون
البعيد الغريب بليغا حسنا اذا كان سببه لطف المعنى ودقته او ترتيب بعض
المعاني على بعض وبناء ثان على اول ورد تال الى سابق فيحتاج الى نظر وتامل وقد يتصرف في
التشبيه القريب المبتذل بما يجعله غريبا ويخرجه عن الابتذال كقوله لم تلق هذا الوجه
شمس نهارنا الا بوجه ليس فيه حياء فتشبيه الوجه بالشمس مبتذل الا ان حديث
الحياء وما فيه من الدقة والخفاء اخرجه الى الغرابة وقوله لم تلق ان كان من لقيته بمعنى ابصرته
فالتشبيه مكني غير مصرح وان كان من لقيته بمعنى قابلته وعارضته فهو فعل ينبئ عن
التشبيه اي لم تقابله في الحسن والبهاء الا بوجه ليس فيه حياء وقوله عزماته مثل النجوم ثواقبا
اي لوامعا لو لم يكن للثاقبات افول فتشبيه العزم بالنجم مبتذل الا ان اشتراط
عدم الافول اخرجه الى الغرابة ويسمى مثل هذا التشبيه التشبيه المشروط
لتقييد المشبه او المشبه به او كليهما بشرط وجودي او عدمي يدل عليه
بصريح اللفظ او بسياق الكلام وباعتبار اي والتشبيه باعتبار اداته اما مؤكد وهو ما
حذفت اداته نحو وهي تمر مر السحاب اي مثل مر السحاب ومنه اي من المؤكد ما اضيف
المشبه به الى المشبه بعد حذف الاداة نحو والريح تعبث بالغصون اي تميلها الى
الاطراف والجوانب وقد جرى ذهب الاصيل هو الوقت بعد العصر الى المغرب يوصف
بالصفرة كقوله ورب نهار للفراق اصيله ووجهي كلا لونيهما
متناسب فذهب الاصيل صفرته وشعاع الشمس فيه على لجين الماء اي على

ماء كاللجين اي الفضة في الصفاء والبياض وهذا تشبيه مؤكد ومن الناس من لم يميز بين تجنيس الكلام
وتجنيسه ولم يعرف بلجين الكلام من تجنيسه حتى ذهب بعضهم الى ان اللجين انما هو بفتح اللام وكسر
الجيم يعني الورق الذي يسقط من الشجر وقد شبه به وجه الماء وبعضهم الى ان الاصيل هو الشجر
الذي له اصل وعرق وذهبه ورقه الذي اصفر ببرد الخريف وسقط منه على وجه الماء وفساد
هذين الوجهين غني عن البيان **او مرسل** عطف على قوله اما مؤكد **وهو بخلافه** اي ما ذكرت
اداته فصار مرسلا من التاكيد المستفاد من حذف الاداة المشعر بحسب الظاهر بان المشبه
عين المشبه به **كما مر** من الامثلة المذكورة فيها اداة التشبيه **و** التشبيه **باعتبار الغرض**
اما مقبول وهو الوافي بافادته اي افادة الغرض **كان يكون المشبه به اعرف شيء بوجه**
التشبيه في بيان الحال او كان يكون المشبه به **اتم شيء فيه** اي في وجه التشبيه **في الحاق الناقص**
بالكامل او كان يكون المشبه به **مسلم الحكم فيه** اي في وجه التشبيه **معروفه عند المخاطب**
في بيان الامكان او مردود عطف على مقبول **وهو بخلافه** اي ما يكون قاصرا عن افادة الغرض
بان لا يكون على شرط المقبول كما سبق **خاتمة** في تقسيم التشبيه بحسب القوة
والضعف في المبالغة باعتبار ذكر الاركان وتركها وقد سبق ان الاركان اربعة والمشبه به
مذكور قطعا والمشبه اما مذكور او محذوف وعلى التقديرين فوجه الشبه اما مذكور
او متروك وعلى التقادير الاربعة فالاداة اما مذكورة او محذوفة تصير ثمانية **واعلى مراتب**
التشبيه في قوة المبالغة اذا كان اختلاف المراتب وتعددها **باعتبار ذكر اركانه** اي اركان
التشبيه **كلها او بعضها** اي بعض الاركان فقوله باعتبار متعلق بالاختلاف الدال عليه سياق
الكلام لان اعلى المراتب انما يكون بالنظر الى عدة مراتب مختلفة وانما قيد بذلك لان اختلاف
المراتب قد يكون باختلاف المشبه به نحو زيد كالاسد وكان زيدا الاسد وقد يكون باعتبار
ذكر الاركان كلها او بعضها فانه اذا ذكر الجميع جعلوا ادنى المراتب وان حذف الوجه والاداة فاعلاها
والا فمتوسط وقد توهم بعضهم ان قوله باعتبار متعلق بقوة المبالغة على انه كلام في
بيانه اقوى مبالغة عند ذكر جميع الاركان فحكم بان الاعلى **حذف وجهه واداته فقط** اي بدون حذف
المشبه نحو زيد اسد **او مع حذف المشبه** نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد **ثم** الاعلى بعد هذه
المرتبة **حذف احدهما** اي وجهه او اداته **كذلك** اي فقط او مع حذف المشبه نحو زيد
كالاسد ونحو كالاسد عند الاخبار عن زيد ونحو زيد اسد في الشجاعة ونحو اسد في الشجاعة

عند

او

نحو كالاسد في الشجاعة
وقد يكون باختلاف الاداة
نحو زيد كالاسد وكان زيدا

الإدراج نقضاً حيث لم يقل إن [illegible] فيكون تعليق النهي عن الإكراه بإرادة التحصن

[illegible] بجواز الإكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط

[illegible] الفائدة التعبير بإن الشرطية [illegible] الحكم عند انتفائه

يقولون [illegible] إذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى [illegible] المبالغة في

النهي عن الإكراه يعني أنهن إذا أردن العفة فالمولى أحق بإرادتها [illegible] الشرط

وانتفاء الحكم [illegible] بحسب [illegible] والإجماع القاطع على حرمة الإكراه مطلقاً فقد

عارضه [illegible] بالقاطع قال السكاكي أو للتعريض أي لإبراز غير الحاصل في معرض

الحاصل [illegible] للتعريض أي لأجل التعريض بأن ينسب الفعل [illegible] والمراد به غيره نحو قوله تعالى ولقد

أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم

إشراكه مقطوع به [illegible] إبرازاً للإشراك [illegible] في معرض الحاصل على سبيل الفرض

والتقدير تعريضاً بمن صدر عنهم الإشراك بأنه قد حبطت أعمالهم كما إذا شتمك أحد فتقول والله

إن شتمني الأمير لأضربنه ولا يخفى أنه لا معنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الإشراك وأن ذكر المضارع

لا يفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان في هذا الكلام نوع خفاء وضعف نسبه إلى السكاكي

[illegible] ذكر جميع ما تقدم ثم قال ونظيره أي نظير لئن أشركت في التعريض لا في استعمال

الماضي مقام المضارع في الشرط للتعريض قوله تعالى وما لي لا أعبد الذي فطرني أي وما لكم لا تعبدون الذي

فطركم بدليل وإليه ترجعون إذ لولا التعريض لكان المناسب أن يقال وإليه أرجع

[illegible] ووجه حسنه أي حسن هذا التعريض إسماع المتكلم المخاطبين

الذين هم أعداؤه الحق [illegible] على وجه لا يزيد غضبهم

وهو أي ذلك الوجه ترك التصريح بنسبتهم إلى الباطل [illegible]

السكاكي [illegible] على قبوله [illegible] لكونه أدخل في إمحاض

النصح حيث لا يريد المتكلم لهم إلا ما يريد لنفسه [illegible] التعليق [illegible] بحصول مضمون

[illegible] مع القطع بانتفاء الشرط [illegible]

[illegible] مع القطع [illegible] الإكراه [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] بسبب انتفاء [illegible]

[illegible] والسبب [illegible] سبب له وانتفاء

ولو للشرط

السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز ان يكون للشيء اسباب متعددة بل الامر بالعكس
لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع اسبابه فهي لامتناع الاول لامتناع الثاني الا ترى
ان قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد
الالهة دون العكس واستحسن المتاخرون راي ابن الحاجب حتى كادوا يجمعون على انها
لامتناع الاول لامتناع الثاني اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثاني لازم وانتفاء اللازم يدل على انتفاء
الملزوم من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم وانا اقول منشا هذا الاعتراض قلة التامل لانه
ليس معنى قولهم لو لامتناع الثاني لامتناع الاول انه يستدل بامتناع الاول على امتناع
الثاني حتى يرد عليه ان انتفاء السبب او الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب او اللازم
بل معناه انها للدلالة على ان انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فمعنى
لو شاء لهداكم اجمعين ان انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة يعني انها تستعمل
للدلالة على ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي الا ترى ان قولهم لولا لامتناع الثاني لوجود
الاول نحو لولا علي لهلك عمر معناه ان وجود علي سبب لعدم هلاك عمر لا ان وجوده دليل على
ان عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتني لاكرمتك لكنك لم تجئ اعني عدم الاكرام
بسبب عدم المجيء قال الحماسي ولو طار ذو حافر قبلها لطارت ولكنه لم يطر يعني
ان عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذو حافر وقال المعري ولو دامت الدولات كانوا
كغيرهم رعايا ولكن ما لهن دوام واما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو اداة للتلزيم وانما يستعملونها
في القياسات لحصول العلم بالنتائج فهي عندهم للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم
بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء
في الخارج ما هي وقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة لكن
الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا البحث على ما ذكرنا
من اسرار هذا الفن وفي هذا المقام مباحث اخر شريفة اوردناها في الشرح واذا كان لو
للشرط في الماضي فيلزم عدم الثبوت والمضي في جملتيها اذ الثبوت ينافي التعليق والاستقبال
ينافي المضي فلا يعدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة وقد
ترد انما تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله
عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين واني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط

انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى ان علة العلم

[illegible] في كثير من الامر اي لو عنتم في جهد [illegible]

الفعل فيما مضى والفعل هو الاطاعة يعني ان امتناع عنتكم بسبب استمراره على

اطاعتكم فان المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

ويجوز ان يكون الفعل امتناع الاطاعة يعني ان امتناع عنتكم بسبب استمرار امتناعه

عن اطاعتكم لانه كما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد النفي

استمرار النفي والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما ان الجملة الاسمية

المثبتة تفيد تاكيد الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تاكيد النفي ودوامه

لا نفي التاكيد والدوام كقوله تعالى وما هم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا على ابلغ وجه

واكده كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم حيث لم يقل الله مستهزئ بهم قصدا الى استمرار

الاستهزاء وتجدده وقتا فوقتا ودخولها على المضارع في نحو ولو ترى اذ المجرمون

عليه السلام او لكل من تتاتى منه الرؤية اذ وقفوا على النار اي اروها حتى يعاينوها

[illegible] والمعنى [illegible] لرايت امرا فظيعا

لو محذوف اي لرايت امرا فظيعا لتنزيله اي المضارع منزلة الماضي لصدوره اي المضارع

او الكلام عمن لا خلاف في اخباره لان هذه الحالة انما هي في القيمة لكنها جعلت بمنزلة الماضي

المتحقق فاستعمل فيه لو واذ المختصان بالماضي لكن عدل عن لفظ الماضي ولم يقل

ولو رايت اشارة الى انه كلام من لا خلاف في اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضي في تحقق

الوقوع فهذا الامر مستقبل في التحقيق ماض بحسب التاويل كانه قيل قد انقضى

هذا الامر لكنك ما رايته ولو رايته لرايت امرا فظيعا كما عدل عن لفظ الماضي

الى المضارع في ربما يود الذين كفروا لتنزيله منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وانما

كان الاصل ههنا هو الماضي لانه قد التزم ابن السراج وابو علي في الايضاح ان الفعل الواقع

بعد رب المكفوفة بما يجب ان يكون ماضيا لانها للتقليل في الماضي ومعنى التقليل

ههنا انه تدهشهم اهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك

وقيل هي مستعارة للتكثير او للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين

عليه ولو للتمني حكاية لودادتهم وانما [illegible] لو للتمني [illegible]

يود [illegible] لو كانوا مسلمين او لاستحضار الصورة عطف على قوله لتنزيله يعني ان العدول الى

الشيخ ابن السراج والشيخ [illegible] في الايضاح ان الفعل [illegible] بعد رب المكفوفة بما [illegible] الا ماضيا

[illegible] الملائكة وأما الاستحضار [illegible]
المضارع بما يدل على الحال العجيبة التي من شأنها أن يشاهد كأنه يستحضر بالصورة [illegible] تلك
الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك إلا في أمر يهتم بمشاهدته لغرابته أو فظاعة
أو نحو ذلك كما قال الله تعالى فتثير سحابا بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذي أرسل الرياح
استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة يعني صورة إثارة السحاب
مسخرا بين السماء والأرض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وأما تنكيره أي
تنكير المسند فلإرادة عدم الحصر والعهد الدال عليهما التعريف كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم
أو للتفخيم نحو هدى للمتقين على أنه خبر مبتدأ محذوف أو خبر ذلك الكتاب أو للتحقير نحو ما
زيد شيئا وأما تخصيصه أي المسند بالإضافة نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون
الفائدة أتم كما مر وأن زيادة الخصوص توجب تتمة الفائدة واعلم أن جعل معمولات المسند
كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الإضافة والوصف من المخصصات إنما هو مجرد اصطلاح وقيل
لأن التخصيص عبارة عن نقص الشيوع ولا شيوع للفعل لأنه إنما يدل على مجرد المفهوم والحال
تقييده والوصف يجيء في الاسم الذي فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر وأما تركه أي ترك
تخصيص المسند بالإضافة والوصف فظاهر مما سبق في ترك تقييد المسند لمانع من تربية
الفائدة وأما تعريفه فلإفادة السامع حكما على أمر معلوم له بإحدى طرق التعريف يعني أنه
يجب عند تعريف المسند تعريف المسند إليه إذ ليس في كلامهم مسند إليه نكرة ومسند
معرف في الجملة الخبرية بآخر مثله أي حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله في كونه
معلوما للسامع بإحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق
أو اختلفا نحو زيد هو المنطلق أو لازم حكم مثله على حكم كذلك أي على أمر معلوم
كذلك بآخر مثله وفي هذا تنبيه على أن كون المبتدأ والخبر لا يستلزم العلم بإسناد
أحدهما إلى الآخر نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق حال كون المنطلق معرفا باعتبار تعريف
العهد أو الجنس وظاهر لفظ الكتاب أن نحو زيد أخوك إنما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور
في الإيضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء عرف أن له أخا أو لم يعرف ووجه التوفيق
ما ذكره بعض المحققين من النحاة أن أصل وضع تعريف الإضافة على اعتبار العهد وإلا لم يبق
فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاءني

غلام

والمسند

تخصيص

تعريف المسند

معلومين لا ينافي إفادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لأن العلم بنفس المبتدأ والخبر صح

[illegible] فيما يقوم الاربعة وقوله بغير ما يعني من ادوات النفي كما صرح به في المفتاح
[illegible] احترازا عما اذا كان منفيا بمعنى الكلام او غير المتكلم او السامع او نحو ذلك
[illegible] انما الانفراد هنا يقتضي جواز ان يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى
[illegible] في الرجال بلا النساء لا هنا لا تقول [illegible] ذلك الشخص او بغير لا العاطفة
النفي قبلها ذلك المنفي ومعلوم انه يمتنع نفيه قبلها لما [illegible] ان النفي
لا فعل الاثبات [illegible] الرجل الكريم [illegible] المعصوم [illegible]
لا يوق [illegible] سواء كان ذلك النفي صريحا او غير صريح وخارج النفي بلا العاطفة الاخير
[illegible] والتقديم [illegible] الا التميمي لا قيسي [illegible] لان النفي [illegible]
في الاخير [illegible] صرح به [illegible] النفي والاستثناء فلا يكون النفي بلا العاطفة
منفيا بغير [illegible] ادوات النفي وهذا كما اذا امتنع زيد عن المجيء لا عمرو فانه
[illegible] النفي [illegible] زيد [illegible] وانما معناه الوجه الايجاب امتناع المجيء
عن زيد [illegible] هنا لا [illegible] لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجيء من جهة
ان النفي الضمني [illegible] النفي الصريح من جهة ان النفي بلا العاطفة منفي
قبلها بالنفي الضمني [illegible] انا التميمي لا قيسي [illegible] امتنع زيد عن
المجيء [illegible] لا هنا ولا [illegible] قال السكاكي شرط مجامعته اي مجامعة النفي
بلا العاطفة للثالث اي انما ان لا يكون الوصف مختصا بالموصوف [illegible]
نحو انما يستجيب الذين يسمعون فانه يمتنع ان يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة
لا تكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد
وقال عبد القاهر لا تحسن مجامعته للثالث في الوصف المختص كما تحسن في غيره وهذا
اقرب الى الصواب اذ لا دليل على الامتناع عند قصد التحقيق والتأكيد واصل
الثاني اي الوجه الرابع من وجوه الاختلاف ان اصل النفي والاستثناء ان يكون ما استعمل له
اي الحكم الذي استعمل فيه النفي والاستثناء مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف انما
اي انما فان اصله ان يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره
[illegible] الا صلاح [illegible] وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم
ولم يكن حكمه مشوبا بخطأ لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه

أنه

اذا ادعى أنه لا يكون غير زيد ... المخاطب والانكار حتى ان الكلام يرد
تنبيها لعموم الاصرار عليه وعلى هذا يكون من قبيل المطابق للمقام كقولك لصاحبك
وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا اعتقده غيره أي اعتقد صاحبك ذلك الشبح
غير زيد مصرا على هذا الاعتقاد وقد ينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب
فيستعمل له الثاني أي النفي والاستثناء افرادا أي حال كونه قصر
افراد نحو وما محمد الا رسول أي مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبري من الهلاك
فالمخاطبون وهم الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بكونه غير جامع بين الرسالة
والتبري من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه امرا عظيما نزل استعظامهم هلاكه
منزلة انكارهم اياه أي الهلاك فاستعمل له النفي والاستثناء والاعتبار المناسب
هو الاشعار بعظم هذا الامر في نفوسهم وشدة حرصهم على بقاء النبي عليه الصلاة
والسلام او قلبا عطف على قوله افرادا نحو ان انتم الا بشر مثلنا فالمخاطبون عليهم
الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة
المنكرين لاعتقاد القائلين وهم الكفار ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين
على دعوى الرسالة فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا
فاسدا من التنافي بين الرسالة والبشرية فقلبوا هذا الحكم وقالوا ان انتم
الا بشر مثلنا أي انتم مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التي تدعونها
ولما كان هنا مظنة سؤال وهو ان القائلين قد ادعوا التنافي بين البشرية
والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم
مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء
الرسالة عنهم اشار الى الجواب بقوله وقولهم أي قول الرسل المخاطبين ان نحن الا
بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته
ليعثر الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك حيث يراد تبكيته أي اسكات
الخصم والزامه لا لتسليم انتفاء الرسالة فكأنهم قالوا ان ما ادعيتم من كوننا بشرا
فحق لا ننكره ولكن هذا لا ينافي ان يمن الله تعالى علينا بالرسالة فلهذا
اثبتوا البشرية لانفسهم واما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام

وهم الرسل

الخصم

عبارة (أو زيادة التمكين) أي جعل المسند إليه متمكنا عند السامع نحو (قل هو الله
أحد الله الصمد) الذي يصمد إليه ويقصد في الحوائج لم يقل هو الصمد لزيادة التمكين (ونظيره)
أي نظير الله الصمد في وضع المظهر موضع المضمر لزيادة التمكين (من غيره) أي
من غير باب المسند إليه (وبالحق) أي بالحكمة المقتضية للإنزال (أنزلناه) أي القرآن (وبالحق
نزل) حيث لم يقل وبه نزل (أو إدخال الروع) عطف على زيادة التمكين (في ضمير السامع
وتربية المهابة) عنده هذا كالتأكيد لإدخال الروع (أو تقوية داعي المأمور ومثالهما) أي
مثال التقوية وإدخال الروع مع التربية (قول الخلفاء أمير المؤمنين يأمرك بكذا) مكان
أنا آمرك (وعليه) أي على وضع المظهر موضع المضمر لتقوية داعي المأمور (من غيره)
أي من غير باب المسند إليه (فإذا عزمت فتوكل على الله) لم يقل علي لما في لفظة الله
من تقوية الداعي إلى التوكل لدلالته على ذات موصوفة بالأوصاف الكاملة والقدرة وغيرها
(أو الاستعطاف) أي طلب العطف والرحمة (كقوله إلهي عبدك العاصي أتاك) مقرا بالذ
نوب وقد دعاك لم يقل أنا لما في لفظ عبدك من التخضع واستحقاق الرحمة وترقب
الشفقة (قال السكاكي هذا) أعني نقل الكلام عن الحكاية إلى الغيبة (غير مختص بالمسند
إليه ولا) النقل مطلقا مختص (بهذا القدر) أي بأن يكون عن الحكاية إلى الغيبة
ولا تخلو العبارة عن تسامح (بل كل من التكلم والخطاب والغيبة مطلقا) أي سواء كان في
المسند إليه أو غيره وسواء كان كل منها واردا في الكلام أو كان مقتضى الظاهر
إيراده (ينقل إلى الآخر) فتصير الأقسام ستة حاصلة من ضرب الاثنين في الثلاثة
ولفظ مطلقا ليس في عبارة السكاكي لكنه مراده بحسب ما علم من مذهبه
في الالتفات وبالنظر إلى الأمثلة (ويسمى هذا النقل عند علماء المعاني التفاتا)
مأخوذ من التفات الإنسان من يمينه إلى الشمال وبالعكس (كقوله) أي قول امرئ القيس
(تطاول ليلك) خطابا لنفسه التفاتا ومقتضى الظاهر ليلي (بالأثمد) بفتح
الهمزة وضم الميم اسم موضع (والمشهور أن الالتفات هو التعبير عن معنى بطريق من الطرق الثلاثة)
التكلم والخطاب والغيبة (بعد التعبير عنه) أي عن ذلك المعنى (بآخر منها) أي بطريق
آخر من الطرق الثلاثة بشرط أن يكون التعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظا
هر ويترقبه السامع ولا بد من هذا القيد ليخرج مثل أنا زيد وأنت عمرو ونحن اللذون

أعني التكلم

صيغتي الفعلين وقوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وقال الالتفات
الا نعبد والباقي جار على اسلوبه ومن زعم ان مثل يا ايها الذين امنوا
وان الظاهر ... منتم مفتر ... على ... كتب النحو وهذا اي الالتفات
المسمى اخص منه بتفسير السكاكي لان النقل عنده اعم من ان يكون قد عبر عنه
بالطرق الثلاثة ثم عبر بطريق اخر او يكون مقتضى الكلام ان يعبر عنه بطريق
وعدل الى طريق اخر فيتحقق الالتفات بتعبير واحد وعند الجمهور مختص
حتى انه يتحقق الالتفات بتعبيرين واحد وكل التفات عندهم التفات عنده من غير
عكس كما في تطاول ليلك مثال الالتفات من التكلم الى الخطاب وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه
ترجعون ومقتضى الظاهر واليه ارجع والتحقيق ان المراد ما لكم لا تعبدون لكن
لما عبر عنهم بطريق التكلم كان مقتضى الظاهر اجراء باقي الكلام على ذلك الطريق فعدل
عنه الى طريق الخطاب فيكون التفاتا على المذهبين ومثال الالتفات من التكلم
الى الغيبة انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ومقتضى الظاهر لنا ومثال الالتفات
من الخطاب الى التكلم قول الشاعر طحا اي ذهب بك قلب في الحسان طروب ومعنى طروب في
الحسان ان له طربا في طلب الحسان ونشاطا في مراودتها بعيد الشباب تصغير بعد
للقرب اي حين ولى الشباب وكاد حان مشيب ظرف مضاف الى الجملة الفعلية اعني
قوله حان اي قرب مشيب يكلفني ليلى فيه التفات من الخطاب في بك الى التكلم ومقتضى
الظاهر يكلفك وفاعل يكلفني ضمير القلب وليلى مفعوله الثاني والمعنى يطالبني
القلب بوصل ليلى وروي تكلفني بالتاء الفوقانية على انه مسند الى ليلى والمفعول
محذوف اي شدائد فراقها او على انه خطاب للقلب فيكون التفاتا اخر من الغيبة
الى الخطاب وقد شط اي بعد وليها اي قربها وعادت عواد بيننا وخطوب قال
المرزوقي عادت يجوز ان يكون فاعلت من المعاداة كأن الصوارف والخطوب صارت
تعاديه ويجوز ان يكون من عاد يعود اي عادت عواده وعوائقه كانت تحول بيننا
الى ما كانت عليه قبل ومثال الالتفات من الخطاب الى الغيبة قوله تعالى حتى اذا كنتم في
الفلك وجرين بهم والقياس بكم ومثال الالتفات من الغيبة الى التكلم قوله
تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فسقناه ومقتضى الظاهر فساقه

الى بلد

57

بفعل او الوصف وذلك بدليل الخطاب وشهادة الذوق والاستعمال والحق ان ... الحكم
الكلي بدليل قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور والله لا يحب كل كفار اثيم ولا تطع كل حلاف
مهين والاي وان لم تكن داخلة في حيز النفي بان قدمت على النفي لفظا ولم تقع معمولة
للفعل المنفي عم النفي كل فرد مما اضيف اليه كل وافاد نفي اصل الفعل عن كل فرد
كقول النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين اسم رجل من الصحابة أقصرت الصلاة ام
نسيت يا رسول الله كل ذلك لم يكن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
لم يقع واحد من القصر والنسيان على سبيل شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان جواب
ام انما بتعيين احد الامرين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما لانه
عارف بان الكائن احدهما والثاني ما روي انه لما قال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن
قال له ذو اليدين بعض ذلك قد كان ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل
فرد لا النفي عن المجموع وعليه اي على عموم النفي عن كل فرد قوله اي قول ابي النجم
قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع برفع كله على معنى لم اصنع شيئا
مما تدعيه علي من الذنوب ولافادة هذا المعنى عدل عن النصب المستغني عن الاضمار
الى الرفع المفتقر اليه اي لم اصنعه واما تاخيره اي تاخير المسند اليه فلاقتضاء المقام
تقديم المسند وسيجيء بيانه هذا اي كل ما ذكر من الحذف والذكر والاضمار وغير ذلك
من المقامات المذكورة كله مقتضى الظاهر من الحال وقد يخرج الكلام على خلافه اي على خلاف
مقتضى الظاهر لاقتضاء الحال اياه فيوضع المضمر موضع المظهر كقولهم نعم رجلا
مكان نعم الرجل فان مقتضى الظاهر في هذا المقام هو الاظهار دون الاضمار لعدم
تقدم ذكر المسند اليه وعدم قرينة تدل عليه وهذا الضمير عائد الى متعقل معهود
في الذهن والتزم تفسيره بنكرة ليعلم جنس المتعقل وانما يكون هذا من وضع المضمر
موضع المظهر في احد القولين اي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف واما
من يجعله مبتدأ ونعم رجلا خبره فيحتمل عنده ان يكون الضمير عائدا الى المخصوص وهو
مقدم تقديرا ويكون التزام افراد الضمير حيث لم يقل نعما ونعموا من خواص هذا
الباب لكونه من الافعال الجامدة وقولهم هو او هي زيد عالم مكان الشان او القصة فالاضمار
فيهما خلاف مقتضى الظاهر لعدم التقدم واعلم ان الاستعمال على ان ضمير الشان

لم يقع

الرفع

لو غير المسند اليه والسوال عن التفسير

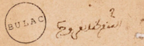
ليعلم

ان [illegible] ضمير الشان

اه ... انه الكائن في الكلام موقوف غير مطلة معقوله هي زيد عالم مجرد فيه
ثم علل وضع المضمر موضع المظهر في البابين بقوله ليتمكن ما يعقبه اي يعقب الضمير
اي يجي على عقبه في ذهن السامع لانه اي السامع اذا لم يفهم منه اي من الضمير معنى انتظره
اي انتظر السامع ما يعقب الضمير ليفهم منه معنى فيتمكن بعد وروده فضل تمكن
لان الحصول بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى ان هذا لا يحسن في باب
نعم لان السامع ما لم يسمع المفسر لم يعلم ان فيه ضميرا فلا يتحقق فيه تشوق و
انتظار وقد يعكس وضع المضمر موضع المظهر اي يوضع المظهر موضع المضمر فان كان
المظهر الذي وضع موضع المضمر اسم اشارة فلكمال العناية بتمييزه اي المسند اليه
لاختصاصه بحكم بديع كقوله كم عاقل عاقل هو وصف لعاقل الاول بمعنى كامل العقل
متناه فيه اعيت اي اعيته واعجزته او اعيت عليه وصعبت مذاهبه اي
طرق معاشه وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا هذا الذي ترك الاوهام حائرة وصير العالم النحرير
المتقن من نحر الامور علما اي اتقنها زنديقا كافرا نافيا للصانع الحكيم فقوله
هذا اشارة الى حكم سابق غير محسوس وهو كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا
فكان القياس فيه الاضمار فعدل الى اسم الاشارة لكمال العناية بتمييزه ليرى
السامعين ان هذا الشيء المتميز المتعين هو الذي له الحكم العجيب وهو جعل الاوهام
حائرة والعالم النحرير زنديقا فالحكم البديع هو الذي اثبت للمسند اليه المعبر عنه
باسم الاشارة او التهكم عطف على كمال العناية بالسامع كما اذا كان السامع فاقد
البصر او لا يكون ثم مشار اليه اصلا او النداء على كمال بلادته اي بلادة السامع بانه لا
يدرك غير المحسوس او على كمال فطنته بان يكون غير المحسوس عنده بمنزلة المحسوس
او ادعاء كمال ظهوره اي ظهور المسند اليه وعليه اي على وضع اسم الاشارة
موضع المضمر لادعاء كمال الظهور من غير هذا الباب اي باب المسند اليه تعاللت اي
اظهرت العلة والمرض كي اشجى اي احزن من شجي بالكسر اي صار حزينا لا من شجي
بالفتح بمعنى نشب في حلقه وما بك علة تريدين قتلي قد ظفرت بذلك اي
بقتلي كان مقتضى الكلام ان يقول به لانه ليس بمحسوس فعدل الى ذلك اشارة الى
ان قتله قد ظهر ظهور المحسوس وان كان المظهر الذي وضع موضع المضمر غيره

...له بسبعين من وضع الاشياء
...عها ... ومزق العز والاذلال
من ...

لجواز ان يكون منبعا من البعض تأمل المبعض واخرا الا ان الانسان لم يقم بدون كل معنا له نفي
القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل الانسان معنا له كذلك كان كل ما
هو المعنى الاول فيجب ان يحمل على نفي القيام عن كل فرد فيكون كل انسان لم يقم معنى
الجزئية حينئذ الا سالبة كلية واما في صورة التأخير فلان قولنا لم يقم انسان سالبة
مهملة لا سور فيها والسالبة المهملة في قوة السالبة الكلية المقتضية النفي عن كل
فرد [illegible] الانسان [illegible] فلما كان هذا [illegible] ان المهملة في قوة الجزئية
[illegible] المراد هو [illegible] موضوع المهملة في سياق النفي [illegible]
[illegible] بالعطف وانه يقيد الحكم عن كل فرد واذا كان لم يقم الانسان بدون كل معنا له
نفي القيام عن كل فرد فلو كان بعد دخول كل [illegible] كذلك كان كل [illegible] المعنى الاول
فيجب ان يحمل على نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل [illegible] معنى [illegible]
[illegible] في هذا المقام لا يصير الا احد هذين المعنيين [illegible] احدهما
[illegible] السلب الكلي [illegible] عموم ونفي الشمول والثاني
لعموم السلب وشمول النفي فبعد دخول كل يجب ان يعكس هذا [illegible] كل [illegible]
الراجح [illegible] وفيه نظر لان النفي في الجملة في الصورة الاولى يعني
الموجبة المهملة [illegible] انسان لم يقم [illegible] كل [illegible] في الصورة الثانية يعني
السالبة المهملة [illegible] لم يقم انسان [illegible] الاسناد [illegible] كلية كل [illegible]
انسان [illegible] الاسناد المعنى [illegible] الاسناد اليه [illegible] كل الا انسان
[illegible] اليه [illegible] ويكون [illegible] ان يكون [illegible] الاسناد
الى كل [illegible] والاسناد الى انسان فيكون كل [illegible]
[illegible] موضوع وهذا [illegible]
لان هذا المعنى [illegible] الاسناد [illegible] كل [illegible] يكون كل [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الكلام [illegible] كل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] كل [illegible] ان هذا [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاوار [illegible] ان يكون كل الافراد [illegible]
[illegible] ما [illegible] وان الصورة الثانية يعني السالبة



المهملة بقولنا لم يقم انسان اذا افادت النفي عن كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت
على الثاني ليعلم او ... النفي عن جملة الافراد حتى يكون معنى لم يقم كل انسان نفي
الحكم عن الجملة لا عن كل فرد لا يكون كل تأسيسا بل تأكيدا لان هذا المعنى كان
حاصلا بدونه ومع علمنا لم نعين ... العموم السلب مثل لم يقم انسان لم يلزم
ترجيح التأكيد على التأسيس اذ لا تأسيس اصلا بل انما يلزم ترجيح احد التأكيدين
على الاخر وما يقال ان دلالة لم يقم انسان على النفي عن الجملة بطريق الالتزام ودلالة
كل انسان عليه بطريق المطابقة فلا يكون تأكيدا فعجيب لان ادلة اشتراط في التأكيد
اتحاد الدلالة ... لم يقم كل انسان لم يقم على تقدير كونه لنفي الحكم عن الجملة تأكيدا لان دلالة
انسان لم يقم على هذا المعنى بالالتزام ولان النكرة المنفية اذا عمت كان قولنا لم يقم
انسان سالبة كلية لا مهملة فهذا وجه هذا التعليل لانه مبني على ان الحكم مسلوب عن كل
واحد من الافراد والبيان لا يدل على ... ولا محالة فلا ... يدل على ان الحكم فيه على
كلية افراد الموضوع والغرض بالسور سوى هذا وجه ... مما قيل ان هذا المهملة
باعتبار عدم السور وقال عبد القاهر ان كانت كلمة كل داخلة في حيز النفي بان اخرت عن اداته
سواء كانت معمولة لاداة النفي او لا وسواء كان الخبر فعلا نحو ما كل ما يتمنى المرء يدركه
تجري الرياح بما لا تشتهي السفن او غير فعل نحو ... ما كل متمنى المرء حاصلا او معمولة
للفعل المنفي الظاهر انه عطف على داخلة وليس بسديد لان الداخل في حيز النفي
شامل للاول وكذا الوصف ... على آخره بمعنى او جعلت معمولة لان التأخير عن اداة
النفي شامل له ايضا لانه لا يخص التأخير بما اذا لم تدخل الاداة على فعل عامل في كل
كما يشعر به المثال والمعمول اعم من ان يكون فاعلا او مفعولا او تأكيدا ... او غير
ذلك نحو ما جاءني القوم كلهم في تأكيد الفاعل او ما جاءني كل القوم في الفاعل ولم آ
خذ كل الدراهم في المفعول المتأخر او كل الدراهم لم اخذ في المفعول المقدم وكذا
لم اخذ الدراهم كلها والدراهم كلها لم اخذ في جميع هذه الصور توجه النفي الى
الشمول خاصة لا الى اصل الفعل وافاد الكلام ثبوت الفعل او الوصف لبعض ... او الضمير
للنسبة لان ... كانت ... المعنى فاعلا الفعل او الوصف المذكور في الكلام او افاد
تعلقه اي تعلق الفعل او الوصف به اي ببعض ان كانت كل ...

كانت

ايضا

او الحضور بلام العهد والحاضر نحو هذي العبد لتحقيق مقام العلمية واما
بالقيد الاخر معطوف على ما سبق وقيل احترز به عن المنادى ابتداء عن الاحضار بشرط
كما في ضمير الغائب والمعرف بلام العهد فانه يشترط تقدم ذكره والموصول
فانه يشترط فيه تقدم العلم بالصلة وفيه نظر لان جميع طرق التعريف كذلك
حتى العلم فانه مشروط بتقدم العلم بالوضع نحو قل هو الله احد فالله اصله
الاله حذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما للذات الواجب
الوجود الخالق للعالم وزعم بعضهم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته او
المستحق للعبودية له وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علما لان مفهوم العلم
جزئي وفيه نظر لانا لا نسلم انه اسم لهذا المفهوم الكلي كيف وقد اجمعوا
على قولنا لا اله الا الله كلمة توحيد ولو كان الله اسما لمفهوم كلي لما افادت
التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي يحتمل الكثرة او تعظيم او اهانة كما في الالقاب
الصالحة لذلك كالكنى ركب على وجهي معاوية او كناية عن معنى يصلح العلم له نحو
ابو لهب فعل كذا كناية عن كونه جهنميا بالنظر الى الوضع الاول اعني الاضافي
لان معناه ملازم النار وملابسها ويلزمه انه جهنمي فيكون انتقالا من الملزوم الى
اللازم باعتبار الوضع الاول وهذا القدر كاف في الكناية ونظيره في غير العلم ان
الكناية كما يقال جاء حاتم ويراد به لازمه اي جواد لا الشخص المسمى بحاتم
ويقال رايت ابا لهب اي جهنميا وفيه نظر لانه حينئذ يكون استعارة لا كناية
على ما سيجيء ولو كان المراد ما ذكره لكان قولنا فعل هذا الرجل مشيرا الى
كافر وقولنا ابو جهل فعل كذا كناية عن الجهنمي ولم يقل به احد ومما
يدل على فساد ذلك انه مثل صاحب المفتاح وغيره في هذه الكناية بقوله
تعالى تبت يدا ابي لهب ولا شك ان المراد به الشخص المسمى بابي لهب لا كافر
اخر او ايهام استلذاذه اي وجدان العلم لذيذا نحو قوله بالله يا ظبيات
القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر او التبرك به نحو الله الهادي ومحمد

وهذا

التبرك

الظاهر

التشنيع او نحو ذلك في التفاول او التطير او التسجيل وغير ذلك مما يناسب
اعتباره في الاعلام وبالموصولية اي تعريف المسند اليه بايراده اسم الموصول
لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى الصلة كقولك الذي كان معنا امس
رجل عالم ولم يتعرض المصنف لما لا يكون للمتكلم او كليهما علم بغير الصلة
نحو الذين في بلاد الشرق لا اعرفهم او لا نعرفهم لقلة جدوى مثل هذا الكلام
او استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير اي تقرير الغرض المسوق له الكلام
وقيل تقرير في المسند وقيل تقرير في المسند اليه نحو وراودته اي يوسف التي هو في بيتها
عن مراده بروده جاء وذهب وكان المعنى خادعته عن نفسه اي فعلت فعل
المخادع لصاحبه عن الشيء الذي لا يريد ان يخرجه من يده يحتال عليه
عليه ان يغلبه ويأخذه منه وهي عبارة عن التمحل لمواقعته اياه والا
المسند اليه قوله التي هو في بيتها عن نفسه فيه مستقل بروده مراد الغرض
المسوق له الكلام نزاهة يوسف وطهارة ذيله والمذكور ادل عليه من
امرأة العزيز او زليخا لانه اذا كان في بيتها وتمكن من نيل المراد منها ولم
يفعل كان غاية في النزاهة وقيل هو تقرير في المراودة لما فيه من فرط الاختلاط
والالفة وقيل تقرير في المسند اليه لامكان وقوع الابهام والاشتراك
في امرأة العزيز او زليخا والمشهور ان الاية مثال الزيادة وظني انها
مثال له وللاستهجان التصريح بالاسم وقد بينته في الشرح او التفخيم
اي التعظيم والتهويل نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم فان في هذا الابهام
من التفخيم ما لا يخفى او تنبيه المخاطب على خطأ نحو ان الذين ترونهم اخوانكم
اي تظنونهم اخوانكم يشفي غليل صدورهم ان تصرعوا اي تهلكوا او تصابوا بالحوادث
ففيه من التنبيه على خطأهم في هذا الظن ما ليس في قولك ان القوم
الفلاني او الايماء اي الاشارة الى وجه بناء الخبر اي الى طريقه تقول عملت هذا
العمل على وجه عمله اي على جهته اي على طريقته ... بالموصول

الظا

أو الطلب للاشارة الى بناء الخبر عليه من اي وجه ومن اي طريق من الثواب
والعقاب والمدح والذم وغيره الخ ان الذين يستكبرون عن عبادتي فان
وفيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب والاذلال وهو قوله
تعالى سيدخلون جهنم داخرين ومن الخطا في هذا المقام تفسير الوجه بقوله
الى وجه بناء الخبر بالعلة والسبب وقد اشتبه هنا ذلك على الشارح ثم انه اي
الايماء الى وجه بناء الخبر لا يجري جعل المسند اليه موصولا كما بين الى بعض
ابواب علم ربما جعل ذريعة اي وسيلة الى التعريض بالتعظيم لشأنه لشأن الخبر نحو
قوله ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا اراد به بيت الكعبة او بيت الشرف
والمجد دعائمه اعز واطول من دعائم كل بيت يعني قوله ان الذي سمك السماء
ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة والبناء عند من له ذوق
ثم فيه تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع السماء التي لا بناء
اعظم منها وارفع او ذريعة الى تعظيم لشأن غيره اي غير الخبر ان الذين
كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين وفيه ايماء الى ان الخبر المبني عليه مما ينبئ عن
الخيبة والخسران وتعظيم لشأن شعيب وربما جعل ذريعة اي الى الاهانة لشأن
الخبر نحو ان الذي لا يحسن معرفة الفقه قد صنف فيه او لشأن غيره نحو ان
الذي يتبع الشيطان فهو خاسر وقد يجعل ذريعة الى تحقيق الخبر اي جعله محققا
ثابتا نحو ان التي ضربت بيتا مهاجرة بكوفة الجند غالت ودها غول فان
في ضرب البيت بكوفة والمهاجرة اليها ايماء الى ان طريق بناء الخبر مما ينبئ عن
زوال المحبة وانقطاع المودة ثم انه يحقق زوال المحبة ويقرره حتى كانه
برهان عليه وهذا معنى تحقيق الخبر وهو مفقود في نحو ان الذي سمك السماء اذ
ليس في رفع الله السماء تحقيق وتثبيت لبنائه لهم بيتا فظهر الفرق بين الايماء
بيا او تحقيق الخبر وبالاشارة اي تعقيبه بعد المسند اليه بايراده اسم اشارة
لتمييزه اي المسند اليه اكمل تمييز لغرض من الاغراض نحو هذا ابو الصقر فردا في

جاء ما طلب ان ذلك ... عن طريق ... الى ... سمك السماء ... الخبر ... الذي ... رفع البيت

على المخاطب او الحال بمحاسنه رسل شيبان الضال والسالح والملاقح ثان الالبادية
لان فقد العهد الحق او التعريض بغباوة السامع حتى كانه لا يدرك غير المحسوس
كقوله اولئك ابائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع او بيان حاله اي
المسند اليه في القرب او البعد او التوسط كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد واخر
ذكر التوسط لانه انما يتحقق بعد تحقق الطرفين واشتمال ... المعاني
حيث تنظر في اللغة من حيث ان هذا الكلام مثلا لاي شيء يوضع الى التوسط
وذلك للمعين وعلم المعاني حيث انه اذا اريد بيان قرب المسند اليه
نحو هذا او بعده زايد على اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور
المعبر عنه بشيء يوجب تصوره على اي وجه كان او تحقيره اي تحقير المسند
اليه بالقرب نحو اهذا الذي يذكر الهتكم او تعظيمه بالبعد نحو الم ذلك
الكتاب تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة بعد المسافة او تحقيره بالبعد
كما يقال ذلك اللعين فعل كذا تنزيلا لبعده عن ساحة الحضور والخطاب منزلة بعد
المسافة ولفظ ذلك صالح للاشارة الى كل غائب عينا كان او معنى
وكثيرا ما يذكر المعنى الحاضر المتقدم بلفظ ذلك لان المعنى غير مدرك بالحس
فكانه بعيد او للتنبيه اي تعريف المسند اليه بالاشارة للتنبيه عند تعقيب
المشار اليه باوصاف اي عند ايراد اوصاف على عقب المشار اليه يقال عقبه
فلان اذا جاء على عقبه ثم تعديه بالباء الى المفعول الثاني وتقول عقبته
بالشيء اذا جعلت الشيء على عقبه وبهذا ظهر فساد ما قيل ان معناه
عقب جعل اسم الاشارة بعقب اوصاف على انه متعلق بالتنبيه اي للتنبيه
على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده اي بعد اسم الاشارة من اجلها متعلق
بجدير اي حقيق بذلك لاجل الاوصاف التي ذكرت بعد المشار اليه
نحو الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة الى قوله اولئك على هدى
من ربهم واولئك هم المفلحون عقب المشار اليه وهو الذين يؤمنون باوصاف
متعددة من الايمان بالغيب واقام الصلاة وغير ذلك ثم عرف المسند اليه

وبالاشارة تنبيه على ان المشار اليهم احقاء بما يرد بعد اولئك وهو كونهم على
هدى عاجلا والفوز بالفلاح آجلا من اجل اتصافهم بالاوصاف المذكورة
وباللام اي تعريف المسند اليه باللام للاشارة الى معهود اي الى حصة من
الحقيقة معهودة بين المخاطب والمتكلم واحدا كان او اثنين او جماعة
يقال عهدت فلانا اذا ادركته ولقيته وذلك لتقدم ذكره صريحا او كناية
نحو وليس الذكر كالانثى اي ليس الذكر الذي طلبته امراة عمران كالتي اي كالانثى
التي وهبت تلك الانثى لها اي لامراة عمران فالانثى اشارة الى ما سبق ذكره صريحا
في قوله قالت رب اني وضعتها انثى لكنه ليس بمسند اليه والذكر اشارة الى ما
سبق ذكره كناية في قوله رب اني نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظ ما وان
كان يعم الذكور والاناث وهو مسند اليه والمعهود فيه مستغنى عن ذكره لعلم المخاطب
بانه خرج لا يراد الى خدمة البيت الا الذكر واحدا او للاشارة الى نفس الحقيقة
ومفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كقولك الرجل خير من المراة
وقد ياتي المعرف بلام الحقيقة لواحد من الافراد باعتبار عهديته في الذهن لمطا
بقة ذلك الواحد الحقيقة يعني يطلق المعرف بلام الحقيقة الذي هو موضوع للحقيقة
المتحدة في الذهن على فرد موجود من الحقيقة باعتبار كونه موجودا في الذهن
وجزئيا من جزئيات تلك الحقيقة مطابقا اياها كما يطلق الكلي الطبيعي على
كل جزئي من جزئياته وذلك عند قيام قرينة دالة على ان ليس القصد الى نفس
الحقيقة من حيث هي هي بل من حيث الوجود ولا من حيث وجودها في ضمن
جميع الافراد بل بعضها كقولك ادخل السوق حيث لا عهد في الخارج ومثله قوله تعالى واخاف
ان ياكله الذيب وهذا في المعنى كالنكرة وان كان في اللفظ تجري عليه احكام المعارف
من وقوعه مبتدا وذا حال ووصفا للمعرفة وموصوفا بها ونحو ذلك وانما قال
كالنكرة لما بينهما من تفاوت ما وهو ان النكرة معناه بعض غير معين
من جملة الحقيقة وهذا معناه نفس الحقيقة وانما تستفاد البعضية من القرينة

الذكر دون الاناث

في الذهن وانما كان فيما قلنا ملابسة دون اللام بالمنطلق الى الغيبة السواء ولا النظر الى
ادخلتها المحلية والقرينة المعنى كالنكرة قد يعامل معاملة النكرة فيوصف بالجملة
كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني وفي التنزيل كمثل الحمار يحمل اسفارا وقد يفيد
المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر اشير باللام
للحقيقة لكن لم يقصد بها الماهية من حيث هي هي ولا من حيث تحققها في ضمن الافراد
بل في ضمن الجميع بدليل صحة الاستثناء الذي شرطه دخول المستثنى في المستثنى منه لو سكت عن
ذكره واللام التي لتعريف العهد الذهني او الاستغراق هي لام الحقيقة حمل على ما
ذكر بحسب المقام والقرينة ولهذا قلنا ان الضمير في قوله وقد يأتي وقد يفيد
عائد على المعرف باللام المشار بها الى الحقيقة ولا بد في لام الحقيقة من ان يقصد
بها الاشارة الى الماهية باعتبار حضورها في الذهن ليتميز بها عن اسماء الاجناس
النكرات مثل الرجعى ورجعى واذا اعتبر الحضور في الذهن فوجه امتيازه
عن تعريف العهد ان لام العهد اشارة الى حصة معينة من الحقيقة
واحدا كان او اثنين او جماعة ولام الحقيقة اشارة الى نفس الحقيقة من غير نظر
الى الافراد وعليه فاعلم وهو اي الاستغراق ضربان حقيقي وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله
اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اي كل غيب وشهادة وعرفي وهو ان
يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف نحو جمع الامير الصاغة اي
صاغة بلده او اطراف مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا قيل المثال مبني
على مذهب المازني والا فاللام في اسم الفاعل عند غيره موصولة لا حرف تعريف
وفيه نظر لان الخلاف انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث دون غيره
نحو المؤمن والكافر والعالم والجاهل لانهم قالوا هي الصفة فعل في صورة الاسم
فلا بد فيه من معنى الحدوث ولو سلم فالمراد تقسيم مطلق الاستغراق سواء كان
بحرف التعريف او غيره والموصول ايضا مما يأتي للاستغراق نحو اكرم الذين يأتونك
الا زيدا او اضرب القائمين الا عمرا واستغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف او غيره

62

أتم أي في استغراق الجنس والمجموع بخلاف ترتيبها أول كل جماعة بدليل صحة لا رجال في الدار
إلا اثنان في رجال أو رجلان بعد وما رجل في الدار بل رجلان أو رجال وهذا في
النكرة المنفية مسلم وأما في المعرف باللام فلا لأن الجمع المعرف باللام للاستغراق يتناول
كل فرد من الأفراد على ما ذكره أكثر أئمة الأصول والنحو ودل عليه الاستغراق والآثار
الدالة على التعميم وقد انتشر الكلام في هذا المقام في الشرح فليطالع ثم ولما كان
هاهنا مظنة اعتراض وهو أن إفراد الاسم يدل على وحدة معناه والاستغراق
على تعدده وبينهما تناف أجاب عنه بقوله ولا تنافي بين الاستغراق وإفراد الاسم لأن الحرف
الدال على الاستغراق كحرف النفي ولام التعريف إنما يدخل عليه أي على الاسم المجرد
حال كونه مجردا عن الدلالة على معنى الوحدة وامتناع وصفه بنعت الجمع للمحافظة
على التشاكل اللفظي ولأنه أي المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل
فرد لا مجموع الأفراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور وإن حكاه الأخفش
في نحو الدينار الصفر والدرهم البيض ولا الإضافة أي تعريف المضاف إليه الإضافة
أي تعريف المعارف وكانت أي الإضافة المعنوية أي الخالصة من التنوين مع نحو
غيرك أي مثلك ولهذا اختص بما يوافقه ونحو ذلك ولا اختصاص بطلب
لصيرورة المقام وكل المناسبة للكثرة والتعميم والجنس عن الوصل مع الإضافة
أي معرفة إلا ... وتالي حسب وجماعي كلمة نحو الحسب العقود
المتبع والجماعي المعظم والمولى المعتق ولعل التنكير ومعناه تابع ونحو
أو تقتضيها أي الإضافة تخصيص الثاني المضاف والمضاف إليه أو المضاف وغيرها
في تخصيص المضاف إليه نحو تخصيصا لك بأن لك عبدا وتخصيص المضاف إليه
الخليفة ربك تخصيصا للعبد بأنه عبد الخليفة وهو تخصيص غير المضاف أو المضاف إليه
السلطان عبد تخصيصا للسلطان بأن عبد السلطان عنه وهو غير المسند إليه المضاف
... ما أضيف إليه المسند إليه وهذا معنى قوله أو غير هذا أو تضمنه تحقيرا
أي نحو ... الحجام ... أو المضاف إليه نحو ضارب زيد حاضر أو غيرهما نحو ولد

أو رجلان أو رجال واحد

لا استغراق

وما بعده حجة

نحو

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الجامع جليس زيد أولا عنايه عن تفصيل فتحذف نحو أن يقول أهل الحي عالم كذا أو
نعتقد نحو أهل البلد فعلوا كذا أو لأنه يمنع من التفصيل مانع مثل خوف من البعض
نحو علماء البلد حاضرون إلى غير ذلك مما لا يعتبر راجع وأما تنكيره أي تنكير المسند
إليه فللإفراد أي القصد إلى فرد مما يصدق عليه اسم الجنس نحو وجاء رجل من أقصى المدينة
يسعى أو النوعية أي القصد إلى نوع منه نحو وعلى أبصارهم غشاوة أي نوع من الأغطية
وهو غطاء التعامي عن آيات الله تعالى وفي المفتاح أنه للتعظيم أي غشاوة عظيمة
عظيمة أو للتعظيم أو التحقير كقوله له حاجب أي مانع عظيم في كل أمر يشينه أي
يعيبه وليس له عن طالب العرف حاجب أي مانع حقير فالتنكير للتعظيم أو التكثير
كقولهم إن له لإبلا وإن له لغنما أو التقليل نحو ورضوان من الله أكبر والفرق بين التعظيم
والتكثير أن التعظيم بحسب ارتفاع الشأن وعلو الطبقة والتكثير باعتبار الكميات
والمقادير والتقليل تحقيقا كان أو تقديرا أو تفخيما كما في الأصوات وكذا التحقير و
التقليل والإشارة إلى أنه يستعمل ذا فاصل وقد جاء التنكير للتعظيم والتكثير
نحو وإن يكذبوك فقد كذبت رسل أي ذوو عدد كثير هذا ناظر إلى التكثير وذوو آيات
عظام هذا ناظر إلى التعظيم وقد يكون للتحقير والتقليل نحو حصل له منه
شيء أي حقير قليل ومن تنكير غيره أي غير المسند إليه للإفراد أو النوعية نحو والله خلق كل دابة
من ماء أي كل فرد من أفراد الدواب من نطفة معينة هي نطفة أبيه المختصة به
أو كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع المياه وهو نوع النطفة
التي تختص بذلك النوع من الدابة ومن تنكير غيره للتعظيم فأذنوا بحرب من
الله ورسوله أي حرب عظيم وللتحقير إن نظن إلا ظنا أي ظنا حقيرا ضعيفا إذ
الظن ما يقبل الشدة والضعف والمفعول المطلق هنا للنوعية لا للتأكيد
ولهذا الاعتبار صح وقوعه بعد إلا استثناء مع امتناع ما ضربت إلا ضربا
على أن يكون للتأكيد لأن مصدره بمنزلة لا يحتمل غير الفعل والمستثنى
منه يجب أن يكون متعددا يحتمل المستثنى وغيره وكما أن التنكير الذي في معناه

البعضية

التحقير بعيد التقطيع وكذا الاصح لعله البعض كما في قوله تعالى ورفع بعضهم درجات
درجات اراد محمد صلى الله عليه وسلم وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلاء قدره
ما لا يخفى واما وصفه اي وصف المسند اليه والوصف قد يطلق على نفس التابع
المخصوص وقد يطلق بمعنى المصدر وهو انسب هنا واوفق لقوله واما بيانه
واما الابدال منه الا ان ذكر النعت له فلكونه اي الوصف بمعنى المصدر والاحسن ان يكون
بمعنى النعت على ان يراد باللفظ احد معنييه وبضميره معناه الاخر على ما سيجيء
في البديع مبينا اي المسند اليه كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض
العميق يحتاج الى فراغ يشغله فان هذه الاوصاف مما توضح الجسم وتقع
في بيانه ونحوه في الكشف اي مثله في كون الوصف للكشف والايضاح
ان لم يكن وصفا للمسند اليه قوله الالمعي الذي يظن بك الظن كأن قد رأى وقد
سمعا فالالمعي معناه المتوقد والوصف بعده مما يكشف معناه ويوضحه لكنه
ليس مسندا اليه لانه مرفوع على انه خبر ان في البيت السابق اعني قوله ان الذي يجمع
السماحة والنجدة والبر والتقى جمعا او منصوب بانه صفة لاسم ان او بتقدير اعني
او لكون الوصف مخصصا للمسند اليه اي مقللا اشتراكه او رافعا احتماله وفي
عرف النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك في النكرات والتوضيح عبارة عن
رفع الاحتمال الحاصل في المعارف نحو زيد التاجر عندنا فان وصفه بالتاجر يرفع
احتمال التاجر وغيره او لكون الوصف مدحا او ذما نحو جاءني زيد العالم
او الجاهل حيث يتعين الموصوف اي زيد قبل ذكره اي ذكر الوصف والا لكان
الوصف مخصصا او لكونه تأكيدا نحو امس الدابر كان يوما عظيما فان لفظ امس
مما يدل على الدبور وقد يكون الوصف لبيان المقصود وتفسيره كقوله تعالى وما
من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه حيث وصف دابة وطائر بما هو من
خواص الجنس لبيان ان القصد منهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار [illegible]

من الوحدة زيادة التفسير والإيضاح وأما توكيده اي تأكيد المسند اليه فللتقرير
اي تقرير المسند اليه اي تحقيق مفهومه ومدلوله اعني جعله مستقرا محققا ثابتا
بحيث لا يظن به غيره نحو جاءني زيد زيد اذا ظن المتكلم غفلة السامع عن سماع
لفظ المسند اليه او عن حمله على معناه وقيل المراد تقرير الحكم نحو انا عرفت
او المحكوم عليه نحو انا سعيت في حاجتك وحدي او لا غيري وفيه نظر لانه ليس من تأكيد
المسند اليه في شيء وتأكيد المسند اليه لا يكون لتقرير الحكم قط وسيصرح المصنف بهذا
او دفع توهم التجوز اي التكلم بالمجاز نحو قطع اللص الامير الامير او نفسه او عينه
لئلا يتوهم ان اسناد القطع الى الامير مجاز وانما القاطع بعض غلمانه او لدفع توهم
السهو نحو جاءني زيد زيد لئلا يتوهم ان الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل
السهو او لدفع توهم عدم الشمول نحو جاءني القوم كلهم او اجمعون لئلا يتوهم ان
بعضهم لم يجئ الا انك لم تعتد بهم او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالفعل
الواقع من الكل بناء على انهم في حكم شخص واحد واما بيانه اي تعقيب المسند اليه
بعطف البيان فلإيضاحه باسم مختص به نحو قدم صديقك خالد ولا يلزم ان يكون الثاني اعرف
لجواز ان يحصل الايضاح من اجتماعهما وقد يكون عطف البيان بغير اسم يختص
به كقوله والمؤمن العائذات الطير فان الطير عطف بيان للعائذات مع انه ليس اسما
يختص بها وقد يجيء عطف البيان لغير الايضاح كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام ذكر
ذا صاحب الكشاف ان البيت الحرام عطف بيان للكعبة جيء به للمدح لا للايضاح
كما تجيء الصفة لذلك واما الابدال منه اي من المسند اليه فلزيادة التقرير في ما اطلقه
المصدر المعقول او من طرفيه البيان اي الزيادة التي هي التقرير في هذا عادة
اقتبسه صاحب المفتاح حيث قال مع التاكيد للتقرير وهاهنا الى زيادة التقرير وهو معنى هذا
ولا يخفى نكتته وهي ان الابدال الغرض من البدل هو ان يكون مقصودا بالنسبة والتقرير
زيادة تحصل تبعا وضمنا بخلاف التاكيد فان الغرض منه نفس التحقيق والتقرير بعد هذا

اللهم صل على سيدنا محمد ...

64

التابع

زيد اخوك لمعه بدل الكل وجعل الشيء بدل البعض في وجاءني القوم اكثرهم بدل البعض وسلب زيد
ثوبه بدل الاشتمال وبيان الشيء فيجب ان المتبوع يشتمل على التابع اجمالا اعني
كانه متذكرا بوجه العجز وطالعة واسلوب الاشتمال فلان محله ان يشتمل المبدل منه
على البدل لا كاشتمال الظرف على المظروف بل من حيث كونه مشعرا به اجمالا ومتقاضيا
له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر المبدل منه متشوقة الى ذكره منتظرة
له وبالجملة يجب ان يكون المتبوع فيه بحيث يطلق ويراد به التابع نحو اعجبني زيد
اذا اعجبك علمه بخلاف ضربت زيدا اذا ضربت حماره ولهذا صحح ان نحو جاءني
زيد غلامه بدل غلط لا بدل اشتمال كما زعم بعض النحاة ثم بدل البعض والاشتمال
بل وبدل الكل ايضا لا يخلو عن ايضاح وتعيين ولم يتعرض لبدل الغلط لانه لا يقع في فصيح
الكلام واما العطف اي جعل الشيء معطوفا على المسند اليه فلتفصيل المسند اليه مع اختصار
نحو جاءني زيد وعمرو فان فيه تفصيلا للفاعل بانه زيد وعمرو من غير دلالة على تفصيل
الفعل بان المجيئين كانا معا او مترتبين مع مهلة او بلا مهلة واحترز بقوله مع
اختصار عن جاءني زيد وجاءني عمرو فان فيه تفصيلا للمسند اليه مع انه ليس من عطف
المسند اليه وما يقال من انه احتراز عن نحو جاءني زيد جاءني عمرو من غير عطف فليس بشيء
اذ ليس فيه دلالة على تفصيل المسند اليه بل يحتمل ان يكون اضرابا عن الكلام الاول نص
عليه الشيخ في دلائل الاعجاز او لتفصيل المسند فانه قد حصل من احد المذكورين اولا
ومن الآخر بعده مع مهلة او بلا مهلة كذلك مع اختصار واحترز بقوله كذلك
عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او بسنة نحو جاءني زيد فعمرو او ثم عمرو او جاءني القوم حتى
خالد فان الثلاثة مشتركة في تفصيل المسند الا ان الفاء تدل على التعقيب من غير تراخ
وثم على التراخي وحتى على ان اجزاء ما قبلها مرتبة في الذهن من الاضعف الى الاقوى او
بالعكس فمعنى تفصيل المسند فيها ان يعتبر تعلقه بالمتبوع اولا وبالتابع ثانيا
من حيث انه اقوى اجزاء المتبوع او اضعفها ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي فان

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

قلت ـــــــ في معنى الثلاثة ان لا يفصل المسند اليه بل يقيم دليلا على التعطيف معا
قلت ـــــــ في بيان ان يكون التنبيه حاصلا من التنبيه و بيان ان يكون مقصودا منه
وتفصيل المسند اليه في معنى الثلاثة وان كان حاصلا لا من بين الحلقة بين
الثلاثة لاجل ان الكلام اذا اشتمل على قيد زايد على مجرد الاثبات او النفي فهو الغرض الخاص
والمقصود من الكلام فمع هذه الامثلة تفصيل المسند اليه لانه لو كان معلوما وانما سيق
الكلام لبيان مجيء احدهما كان قبل ذلك ملتبسا وهو من البحث اورده الشيخ في دلايل
الاعجاز ووصف بالجلال وفضل عليه او رد السامع عن الخطاء في الحكم الى الصواب نحو جاءني

زيد لا عمرو لمن اعتقد ان عمرا جاءك دون زيد او انهما جاءاك جميعا ولكن ابطال الرد الى الصواب الا
انه اذا قال لنفي الشركة حتى ان نحو ما جاءني زيد لا عمرو انما يقال لمن
اعتقد ان زيدا جاءك دون عمرو لا لمن اعتقد انهما جاءاك وكلام النحاة مما
يشعر بانه انما يقال لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما معا او صرف الحكم
عن المحكوم عليه الى محكوم عليه اخر نحو جاءني زيد بل عمرو او ما جاءني زيد بل عمرو فان
بل الاضراب عن المتبوع وصرف الحكم الى التابع ومعنى الاضراب عن المتبوع ان
يجعل المتبوع وحكم المسكوت عنه لا انه ينفي الحكم عنه قطعا خلافا لما له
لبعضهم ومعنى صرف الحكم في المثبت ظاهر وكذلك في المنفي ان جعلته بمعنى نفي
الحكم عن التابع والمتبوع في حكم المسكوت عنه لان يتعين عنه انتفى قطعا خلافا
ما للبعض ومعنى صرف الحكم في المنفي كما هو او ينفي الحكم عنه حتى يكون
معنى ما جاءني زيد بل عمرو ان عمرا لم يجيء وعدم مجيء زيد ومجيئه على الاحتمال
احتمال او مجيئه محقق كما هو مذهب المبرد وان جعلته بمعنى ثبوت
الحكم للتابع حتى يكون معنى ما جاءني زيد بل عمرو ان عمرا جاء كما هو مذهب الجمهور
ففيه اشكال او الشك من المتكلم او التشكيك للسامع اي ايقاعه في الشك
نحو جاءني زيد او عمرو او الابهام نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين

للتخ[illegible]

ليتعين أو لا باعتبار قولك من في الدار زيد أو عمرو أو أبوه فيتعين أن يؤخر لأجل حسن
يبرز الجمع خلاف التعيين **وأما العطف** أي تعقيب المسند إليه بعطف الفصل
وأشار هنا بجعله من أحوال المسند إليه لأنه يقترن به أولا وبالذات والمعنى عبارة عنه
وفي اللفظ مطابق له **فلتخصيصه** أي المسند إليه **بالمسند** يعني لقصر المسند
على المسند إليه لأن معنى قولنا زيد هو القائم أن القيام مقصور على زيد لا
يتجاوزه إلى عمرو والباء في قولنا فلتخصيصه بالمسند متعلقة بقوله خلاف ما
للاستلزام أي ذكر قرينة عنه لأنه جعله من باب الاختصاص فحصل بالاكل في مجرد
بر والمعنى لأنه جعل المسند إليه من باب يجعل انتظامه بكون مسند إليه مختصا به
يثبت له المسند كما يقال في إياك نعبد معناه نخصك بالعبادة ولا نعبد غيرك **وأما**
تقديمه أي المسند إليه **فلكون ذكره أهم** ولا يكفيه التقديم مجرد ذكر الاهتمام بل لابد
أن يبين الاهتمام من أي جهة ولأي سبب فلذلك فصله بقوله **إما لأنه** أي تقديم
المسند إليه **الأصل** لأنه المحكوم [illegible] عليه ولابد من تحققه قبل الحكم فقصدوا أن يكون
في الذكر أيضا مقدما **ولا مقتضي للعدول عنه** أي عن ذلك الأصل إذ لو كان شيء يقتضي
العدول عنه فلا يقدم كما في الفاعل فإن مرتبة العامل التقدم على المعمول **وإما ليتمكن**
الخبر في ذهن السامع لأن في المبتدأ تشويقا إليه أي إلى الخبر **كقوله والذي حارت البرية**
فيه حيوان مستحدث من جماد يعني [illegible] الخلاف في المعاد الجسماني والمتوقد الذي
بتبصيرة بعد قوله بيتا قبله بان أمر الإله واختلف الناس فداع إلى الضلال ومهدي يعني بعضهم
يقول بالمعاد وبعضهم لا يقول به **وإما لتعجيل المسرة أو المساءة للتفاؤل** أي علة لتعجيل
المسرة **أو التطير** علة المساءة **نحو سعد في دارك** لتعجيل المسرة **والسفاح في دار صديقك**
لتعجيل المساءة **وإما لإيهام أنه** أي المسند إليه **لا يزول عن الخاطر** لكونه مطلوبا
أو أنه يستلذ به لكونه محبوبا **وإما لنحو ذلك** مثل إظهار تعظيمه أو تحقيره أو نحو
ذلك **قال عبد القاهر** في دلائل الإعجاز **وقد يقدم** أي المسند إليه **ليفيد** أي
التقديم **تخصيصه بالخبر الفعلي** أي قصر الخبر الفعلي عليه **إن ولي** أي المسند إليه
حرف النفي أي وقع بعده بلا فصل **نحو ما أنا قلت هذا** أي لم أقله مع أنه

مع انه مقول لغيره والتقديم يفيد نفي الفعل عن المتكلم وثبوته لغيره على الوجه
الذي نفي عنه من العموم والخصوص ولا يلزم ثبوته لجميع من سواك لان التخصيص انما
هو بالنسبة الى من توهم المخاطب اشتراكه معك او انفراده به دونك ولهذا اي لان
التقديم يفيد التخصيص ونفي الحكم عن المذكور مع ثبوته لغيره لم يصح ان يقال ما انا
قلت هذا ولا غيري لان مفهوم ما انا قلت ثبوت قائلية هذا القول لغير المتكلم ومن
منطوق ولا غيري نفيه عنه وهما متناقضان ولا ما رايت احدا لانه يقتضي ان يكون انسانا
انسانا غير المتكلم قد راى كل احد من الناس لانه قد نفي عن المتكلم الرؤية على وجه العموم في المفعول
فيجب ان يثبت لغيره على وجه العموم في المفعول ليتحقق تخصيص المتكلم بهذا النفي ولا ما انا ضربت
الا زيدا لانه يقتضي ان يكون انسان غيرك قد ضرب كل احد سوى زيد لان المستثنى منه مقدر عام
وكلما نفيته عن المذكور على وجه الحصر يجب ثبوته لغيره تحقيقا لمعنى الحصر ان عاما فعام وان خاصا
فخاص وفي هذا الكلام مباحث نبهنا عليها في الشرح والا اي وان لم يل المسند اليه حرف النفي بان لا
يكون في الكلام حرف نفي او يكون حرف النفي متاخرا عن المسند اليه فقد ياتي اي التقديم للتخصيص
ردا على من زعم انفراد غيره اي غير المسند اليه المذكور به اي بالخبر الفعلي او زعم مشاركته
اي مشاركة الغير فيه اي في الخبر الفعلي نحو انا سعيت في حاجتك لمن زعم انفراد الغير بالسعي
فيكون قصر قلب او زعم مشاركته له فيكون قصر افراد ويؤكد على الاول اي على زعم
انفراد الغير بنحو لا غيري مثل لا زيد ولا عمرو ولا من سواي لانه الدال صريحا على نفي شبهة ان الفعل
صدر عن الغير ويؤكد على الثاني اي على زعم المشاركة بنحو وحدي مثل منفردا
او متوحدا او غير مشارك لانه الدال صريحا على ازالة شبهة اشتراك الغير وقد ياتي لتقوي الحكم وتقريره في ذهن السامع دون
التخصيص نحو هو يعطي الجزيل قصدا الى تحقيق انه يفعل اعطاء الجزيل لا الى تخصيص بمعنى انه
في ... وكذا اذا كان الفعل منفيا فقد ياتي التقديم للتخصيص وقد ياتي للتقوي والاول ظاهر
... فصل التخصيص ... المعنى ... نحو انت لا تكذب فهذا التقديم ... الجنس
... فانه اشد لنفي الكذب من لا تكذب وهذا التقديم ... في ان اسناد الفعل
... لا تكذب ... الكذب ... المسند اليه
المسند ... ومن لا تكذب انت يعني انه اشد لنفي الكذب من لا تكذب انت ... لانه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

166

من العقل واللفظ بناء على الاعتماد عند الذكي على دلالة اللفظ من حيث الظا
هر وعند الحذف على دلالة العقل وهي أقوى لافتقار اللفظ إليه وإنما
قال تخييل لأن الدال حقيقة عند الحذف هو اللفظ المدلول عليه بالقرائن
كقوله قال لي كيف أنت قلت عليل لم يقل أنا عليل للاحتراز والتخييل المذكورين وإما
اختبار تنبه السامع عند القرينة هل يتنبه أم لا أو اختبار مقدار تنبهه هل يتنبه
بالقرائن الخفية أم لا أو إيهام صونه أي المسند إليه عن لسانك تعظيما له أو ع
كسه أي إيهام صون لسانك عنه تحقيرا له أو تأتي الإنكار أي تيسره لدى الحا
جة نحو فاجر فاسق عند قيام القرينة على أن المراد زيد ليتأتى لك الإنكار
أن تقول ما أردت زيدا بل غيره أو تعينه والظاهر أن ذكر الاحتراز عن العبث
يغني عن ذلك لأن ذكره لا مع بين أحدهما الاحتراز عن سوء الأدب بترك ذكره والثا
ني المثل وهو خالق لما يشاء وفاعل لما يريد أي الله والثاني التوطئة والتمهيد
لقوله أو ادعاء التعين نحو وهاب الألوف أي السلطان أو نحو ذلك كضيق المقام
عن إطالة الكلام بسبب ضجر أو سآمة أو فوات فرصة أو محافظة على وزن أو سجع
أو قافية ومثل ذلك كقول الصياد غزال أي هذا غزال أو كالإخفاء
عن غير السامع من الحاضرين مثل جاء وكاتباع الاستعمال على تركه مثل رمية من
غير رام أو ترك نظائره مثل الرفع على المدح أو الذم أو الترحم وأما ذكره أي المسند إليه
فلكونه أي الذكر الأصل ولا مقتضى للعدول عنه أو الاحتياط لضعف التعويل أي
الاعتماد على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة الإيضاح و
التقرير وعليه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون
أو إظهار تعظيمه لكون اسمه مما يدل على تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر أو إ
هانته أي إهانة المسند إليه لكون اسمه مما يدل على الإهانة نحو السارق الل
ئيم حاضر أو التبرك بذكره مثل النبي صلى الله عليه وسلم قائل هذا القول
أو استلذاذه بذكره مثل الحبيب حاضر أو بسط الكلام حيث الإصغاء مطلوب

اليه مقام يكون اصغاء السامع مطلوبا للمتكلم لعظمته وشرفه ولهذا اطيل
الكلام مع الاحباء وعليه نحو قوله تعالى حكاية عن موسى هي عصاي
اتوكؤ عليها وقد يكون الذكر للتهويل او التعجب او الاستشهاد في قضية
او التسجيل على السامع حتى لا يكون له سبيل الى الانكار واما تعريفه اي ايراد
المسند اليه معرفة وانما قدم هاهنا التعريف وفي المسند التنكير لان الاصل
في المسند اليه التعريف وفي المسند التنكير فبالاضمار لان المقام للتكلم
نحو انا ضربت او الخطاب نحو انت ضربت او الغيبة لتقدم ذكره اما لفظا
تحقيقا او تقديرا واما معنى لدلالة اللفظ عليه او قرينة حال واما حكما
واصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا كان او اكثر لان وضع المعارف على ان
تستعمل لمعين مع ان الخطاب هو توجيه الكلام الى حاضر وقد يترك الخطاب
مع معين الى غيره اي غير معين ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل نحو
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم لا يريد بقوله ولو ترى اذ المج
رمون مخاطبا معينا قصدا الى تفظيع حالهم اي تناهت احوالهم في الظهور لاهل
المحشر الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يختص بها رؤية راء دون راء واذا كان
كذلك فلا يختص به اي بهذا الخطاب مخاطب دون مخاطب بل كل من تتأتى
منه الرؤية فله مدخل في هذا الخطاب وفي بعض النسخ فلا يختص بها اي الرؤية
حال المخاطب اي بحال الرؤية مخاطب على حذف المضاف وبالعلمية اي
تعريف المسند اليه بايراده علما وهو ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته لا
حضاره اي المسند اليه بعينه اي بشخصه بحيث يكون متميزا عن جميع ما عداه
واحترز بهذا عن احضاره باسم جنسه نحو رجل عالم جاءني في ذهن
السامع ابتداء اي اول مرة واحترز بهذا عن نحو جاءني زيد وهو راكب ب
اسم مختص به اي بالمسند اليه بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره
واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم او المخاطب او اسم الاشارة او الموصول

او

بمعلومات او لان لا تكذب انت لا تكذب لتاكيد الحكم عليه بانه من العلماء تحقيقا او تقديرا او لبيان الاسناد
ليبنى على سبيل السهو او التجوز والنسيان لا لتاكيد الحكم لعدم خلو الاسناد وهذا التاكيد يحصل من التقوي للتخصيص
تارة والتقوي اخرى كما انبئ الفعل على معرفة وان بني الفعل على منكر افاد التقديم تخصيص الجنس او الوا
حد به اي بالفعل نحو رجل جاءني اي لا امراة فيكون تخصيص جنس او لا رجلان فيكون تخصيص واحد ونحوه
الكلام بان الخبر حاصل لمعنى الجنس والعدد المعبر عنه الواحد من الجنس ان كان [illegible] او [illegible]
ان كان مثنى والخبر عليه ان كان جمعا [illegible] الحكمة المعيدة ان تكون لواحد من الجنس وقد [illegible]
وفقط [illegible] الواحد [illegible] الشيخ [illegible] لا اعجاز ان لا [illegible] المعرفة
والنكرة [illegible] عليه قد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوي ووافقه عبد القاهر السكاكي على ذلك
[illegible] التقديم يفيد التخصيص [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] للتخصيص وقد يكون للتقوي [illegible] وقد يكون للتقوي
وقد يكون للتخصيص [illegible] الا انه قال التقديم
يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى فقط لا لفظا نحو انا قمت
فانه يجوز ان يقدر ان اصله قمت انا فيكون انا فاعلا معنى تاكيدا لفظا وقدر [illegible]
[illegible] جواز التقدير [illegible] والاصل مؤخر [illegible] بوجه النظر [illegible] ويعتبر
التقديم الا لتقوي الحكم سواء جاز تقدير التاخير كما مر في نحو انا قمت ولم يقدر او لم يجز تقدير التاخير اصلا
نحو زيد قام فانه لا يجوز ان يقدر ان اصله قام زيد [illegible]
رجل جاءني [illegible] للتخصيص لانه اذا اخر فهو فاعل لفظا ومعنى [illegible] استثناء السكاكي [illegible]
[illegible] بان جعله في الاصل مؤخرا على انه فاعل معنى لا لفظا بان يكون بدلا من الضمير الذي هو فاعل لفظا
وهذا معنى قوله واستثنى السكاكي المنكر بجعله من باب واسروا النجوى الذين ظلموا اي على القول بالا
بدال من الضمير [illegible] ان اصل رجل جاءني جاءني رجل على ان رجلا ليس بفاعل لفظا بل بدل من الضمير في جاءني
كما ذكر في قوله واسروا النجوى الذين ظلموا ان الواو فاعل والذين ظلموا بدل منه [illegible] من هذا الباب لئلا
ينتفي التخصيص اذ لا سبب له اي للتخصيص سواه اي سوى تقدير كونه مؤخرا في الاصل على انه فاعل معنى ولولا
[illegible] بخلاف المعرف فانه يجوز [illegible] اعتبار التخصيص [illegible]
هذا الوجه [illegible] جاءني رجلان وجاءني
رجال [illegible] ليس مراده [illegible] جاءني رجل بدل لا فاعل [illegible]

لا يقول به عاقل فضلا عن فاضل بل المراد أنه في مثل قولنا رجل جاءني يقدر أن الأصل جاءني رجل على
أن رجل بدل لا فاعل وفي مثل رجال جاءوني يقدر أن الأصل جاءوني رجال فيكون مثل **ثم قال السكاكي وشرطه**
أي شرط كون المنكر من هذا الباب واعتبار التقديم والتأخير فيه **ألا يمنع من التخصيص مانع كقولنا رجل**
جاءني على ما مر أن معناه رجل جاءني لا امرأة أو لا رجلان **دون قولهم شر أهر ذا ناب** فإن فيه مانعا من
التخصيص **أما على التقدير الأول** يعني تخصيص الجنس **فلامتناع أن يراد المهر شر لا خير** لأن المهر لا يكون إلا
شرا **وأما على** التقدير **الثاني** يعني تخصيص الواحد **فلنبوه عن مظان استعماله** أي لنبو تخصيص الواحد
عن مواضع استعمال هذا الكلام لأنه لا يقصد به أن المهر شر لا شران وهذا ظاهر **وإذ قد صرح الأئمة**
بتخصيصه حيث تأولوه بما أهر ذا ناب إلا شر فالوجه أي وجه الجمع بين قولهم بتخصيصه
وبين قولنا بالمانع من التخصيص **تفظيع شأن الشر بتنكيره** أي جعل التنكير للتعظيم والتهويل ليكون
المعنى شر عظيم فظيع أهر ذا ناب لا شر حقير فيكون تخصيصا نوعيا والمانع إنما كان من تخصيص الجنس
أو الواحد **وفيه** أي فيما ذهب إليه السكاكي **نظر إذ الفاعل اللفظي والمعنوي** كالتأكيد والبدل
سواء في امتناع التقديم ما بقيا على حالهما أي ما دام الفاعل فاعلا والتابع تابعا
بل امتناع تقديم التابع أولى **فتجويز تقديم المعنوي دون اللفظي تحكم** وكذا التجويز بالنسخ في التابع
دون الفاعل تحكم لأن امتناع تقديم الفاعل إنما هو عند كونه فاعلا وإلا فلا امتناع في أن
يقال في نحو زيد قام إنه كان في الأصل قام زيد فقدم زيد وجعل مبتدأ كما يقال في جرد قطيفة
إن جرد كان في الأصل صفة فقدم وجعل مضافا وامتناع تقديم التابع حال كونه تابعا مما
أجمع عليه النحاة إلا في العطف في ضرورة الشعر فمنع هذا مكابرة والقول بأن حال التقديم
الفاعل يجعل مبتدأ يلزم خلو الفعل عن الفاعل وهو محال بخلاف الخلو عن التابع فاسد
لأن هذا الاعتبار محض **ثم لا نسلم انتفاء التخصيص** في نحو رجل جاءني **لولا**
تقدير التقديم لحصوله أي التخصيص **بغيره** أي بغير تقدير التقديم

لما ذكر [illegible] بل وغيرها الا التحقير والتكثير والتقليل والسكاكي [illegible]
[illegible] مختص بما الاول او الثاني على الاصطلاح حيث قال المراد [illegible]
[illegible] عن المنكر لعوان [illegible] الابتداء وهو [illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] التوجيه [illegible] الابتداء [illegible] انه عند السكاكي
[illegible] الجملة [illegible] ويتمسك في ذلك [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] في نحو قام وهو [illegible]
[illegible] يفيد التقوي [illegible] التواريخ [illegible]
[illegible] الفاعل [illegible] التواريخ [illegible]
[illegible] على طريق الشيخ [illegible] التقديم [illegible]
تقديم [illegible] **ثم لا يسلم انتفاء التخصيص الا بتقدير كونه**
مؤخرا في الاصل [illegible] الفاعل [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] **قال السكاكي ويقرب من** [illegible] **زيد قام في**
التقوي لتضمنه اي [illegible] **الضمير** مثل قام [illegible] **وشبهه**
[illegible] السكاكي [illegible] **بالخالي عنه** [illegible] **من جهة عدم**
تغيره في التكلم والخطاب والغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولهذا اي ولشبهه بالخالي عن الضمير لم يحكم بانه**
[illegible] **جملة ولا عومل** [illegible]
[illegible] **معاملتها** [illegible] **ومما يرى**
تقديمه [illegible] **كاللازم لفظا مثل وغير**
[illegible] **في نحو مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود بمعنى انت لا تبخل**
وانت لا تجود [illegible] **من غير ارادة تعريض بغير المخاطب** [illegible]
[illegible]

صيغة وعن فصل القيام الى نفيه عنه واثبات الجود له [illegible]
عما يقوم به وانما برز التقديم في هذه الصورة كلا الازم لكونه [illegible]
على المراد بهما اي بقيدين التركيبين لان الغرض منهما اثبات الحكم [illegible]
ية الثاني بين الخ والتقديم لافادة التقوي اعون على ذلك وليس معنى قوله كلا
يقوم وقد لا يقوم بل المراد انه كلما يقتضي الفعل ان يجوز التاخير لكنه يرجح الاهتمام
الاهتمام المقدم نص عليه في دلائل الاعجاز قيل وقد يقدم المسند اليه
على المسند المعرف بحرف النفي لانه اي التقديم دال على العموم اي على نفي
عن كل فرد نحو كل انسان لم يقم فانه يفيد نفي القيام عن كل واحد من افراد الانسان بخلاف
ما لو اخر نحو لم يقم كل انسان فانه يفيد نفي الحكم عن جملة الافراد لا عن كل فرد
فالتقديم يفيد عموم السلب وشمول النفي والتاخير لا يفيد الا سلب العموم ونفي الشمول
وذلك اي كون التقديم يفيد العموم دون التاخير لئلا يلزم ترجيح التاكيد
وهو ان يكون لفظ لتقرير المعنى الحاصل على التاسيس وهو ان يكون للافادة معنى
جديد مع ان التاسيس اولى لافادته غير الاعادة وبيان ترجيح التاكيد على التاسيس [illegible]
اما في صورة التقديم فلان قولنا انسان لم يقم موجبة مهملة اما الايجاب فلكونه حكم
فيها بثبوت عدم القيام لانسان لا بنفي القيام عنه لان حرف السلب وقع جزءا
من المحمول واما الاهمال فلانه لم يذكر فيها ما يدل على كمية افراد الموضوع مع ان الحكم
على ما صدق عليه الانسان واذا كان انسان لم يقم موجبة مهملة يجب ان يكون معناه
نفي القيام عن جملة الافراد لا عن كل فرد لان الموجبة المهملة المعدولة المحمول
في قوة السالبة الجزئية عند وجود الموضوع نحو لم يقم بعض الا
نسان بمعنى انهما متلازمان في الصدق لانه قد حكم في المهملة بنفي القيام عما صدق
صدق عليه الانسان اعم من ان يكون جميع الافراد او بعضها واياما كان يصدق نفيه عن
عن البعض وكلما صدق نفي القيام عن البعض صدق نفيه عما صدق عليه الانسان
في الجملة فهي في قوة السالبة الجزئية المستلزمة نفي الحكم عن الجملة
لان صدق السالبة الجزئية الموجودة الموضوع اما بنفي الحكم عن كل فرد
عن البعض مع ثبوته للبعض واياما كان يلزمه نفي الحكم عن جملة [illegible]

في قوله تعالى فما ربحت تجارتهم أي فما ربحوا في تجارتهم وأما خفية لا تظهر إلا بعد [illegible]
كما في قولك سرتني رؤيتك أي سرني الله عند رؤيتك وقوله يزيدك وجهه حسنا إذا
ما زدته نظرا أي يزيدك الله حسنا في وجهه لما أودعه من دقائق الحسن والجمال تظهر بعد
التأمل والإمعان في هذا تعريض بالشيخ عبد القاهر ورد عليه حيث زعم أنه لا يجب في المجاز العقلي
أن يكون للفعل فاعل يكون الإسناد إليه حقيقة فإنه ليس لسرتني فاعل [illegible] ولا ليزيدك
في يزيدك وجهه حسنا فاعل يكون الإسناد إليه حقيقة [illegible]
بل الموجود ههنا هو السرور والزيادة [illegible] الفعل
لا بد أن يكون له فاعل حقيقة لامتناع صدور الفعل [illegible] إليه الفعل
على المجاز [illegible] وزعم صاحب المفتاح أن [illegible] فاعل هذه الأفعال
هو الله تعالى وأن الشيخ [illegible] حقيقة [illegible]
والحق ما ذكره الشيخ وأنكره أي المجاز العقلي السكاكي وقال الذي عندي [illegible]
استعارة بالكناية [illegible] الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي [illegible] المبالغة
في التشبيه وجعل نسبة الإنبات إليه قرينة للاستعارة وهذا معنى قوله ذاهبا إلى أن
ما مر ونحوه استعارة بالكناية وهي عند السكاكي أن تذكر المشبه وتريد المشبه
به بواسطة قرينة وهي أن تنسب إليه شيئا من اللوازم المساوية للمشبه به مثل
أن تشبه المنية بالسبع ثم تفردها بالذكر وتضيف إليها شيئا من لوازم السبع
فتقول مخالب المنية نشبت بفلان بناء على أن المراد بالربيع الفاعل للإنبات يعني
القادر المختار بقرينة نسبة الإنبات الذي هو من اللوازم [illegible] إليه أي إلى
الربيع وعلى هذا القياس غيره أي غير هذا المثال وحاصله أن يشبه الفاعل المجازي بالفاعل
الحقيقي في تعلق وجود الفعل به ثم يفرد الفاعل المجازي بالذكر وينسب إليه شيء من لوازم
الفاعل الحقيقي وفيه أي فيما ذهب إليه السكاكي نظر لأنه يستلزم أن يكون المراد بعيشة
في قوله تعالى فهو في عيشة راضية صاحبها لما سيأتي في الكتب من تفسير الا
ستعارة بالكناية على مذهب السكاكي وقد ذكرناه وهو يقتضي أن يكون المراد بالفا
عل المجازي هو الفاعل الحقيقي فيلزم أن يكون المراد بعيشة صاحبها واللازم باطل إذ لا
معنى لقولنا فهو في صاحب عيشة وهذا مبني على أن المراد بعيشة وضمير راضية واحد

ه ان لا تصح الاضافة في كل ما اضيف الفاعل الى الفاعل الحقيقي نحو نهاره صائم
لبطلان اضافة الشيء الى نفسه اللازمة من مذهبه لان المراد بالنهار فلان نفسه ولا شك
في صحة هذه الاضافة ومن ذلك قوله تعلى فما ربحت تجارتهم وهذا اولى بالتمثيل و يستلزم
ان لا يكون الامر بالبناء في قوله يا هامان ابن لي صرحا لهامان لان المراد هو العملة انفسهم
واللازم باطل لان النداء له والخطاب معه و يستلزم ان يتوقف نحو انبت الربيع البقل وشفى
الطبيب المريض وسرتني رؤيتك مما يكون الفاعل الحقيقي هو الله تعالى على السمع
لان اسماء الله تعالى توقيفية واللازم باطل لان مثل هذا التركيب صحيح شائع ذائع عند القائلين
بان اسماء الله توقيفية وغيرهم سمع من الشارع او لم يسمع واللوازم كلها منتفية كما ذكرنا
فينتفي كونه من باب الاستعارة بالكناية لان انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والجواب
ان مبنى هذه الاعتراضات على ان مذهبه في الاستعارة بالكناية ان يذكر المشبه ويراد
المشبه به حقيقة وليس كذلك بل المشبه به ادعاء ومبالغة لظهور ان ليس المراد بالـ
منية في قولنا مخالب المنية نشبت بفلان هو السبع حقيقة والسكاكي صرح بذلك
في كتابه والمصنف لم يطلع عليه ولانه اي ما ذهب اليه السكاكي ينتقض بنحو نهاره صائم
ولبيت قال بم ... التشبيه ... الفاعل الحقيقي لاشتماله على ذكر طرفي التشبيه
وهو مانع من حمل الكلام على الاستعارة كما صرح به السكاكي والجواب انه انما يكون مانعا
اذا كان ذكرهما على وجه ينبئ عن التشبيه بدليل انه جعل قوله قد زر ازراره على القمر
من باب الاستعارة مع ذكر الطرفين ... القرينة ... السكاكي بالاستعارة
بالكناية ... هذه الاعتراضات مما ... عنه وقد اشار ... اولى

احوال المسند اليه

اي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه وقدم المسند اليه على المسند لما سيأتي اما
حذفه فقدمه على سائر الاحوال لكونه عبارة عن عدم الاتيان به وعدم الحادث سابق على وجوده
وذكره ههنا بلفظ الحذف وفي المسند بلفظ الترك تنبيها على ان المسند اليه هو
الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه حتى انه اذا لم يذكر فكانه اوتي به ثم حذف بخلاف
المسند فانه ليس بهذه المثابة فكانه ترك من اصله فللاحتراز عن العبث بناء على الظاهر
لدلالة القرينة عليه وان كان في الحقيقة ركنا من الكلام او تخييل العدول الى اقوى الـ

احوال المسند اليه

70

... القطب كان يكتب كما يريد القاضي يكتب كما يريد ... الحابس ... عن ...

... اليه النطق ايها القاضي ... ولذلك ... واله ... النبي ... [illegible]

الفن الثالث في السرقات الشعرية مثل الاقتباس والتضمين والعقد والحل والتلميح

... مثل القول في الابتداء والتخلص والانتهاء ... فلما ... الخاتمة ... الفن الثالث ...

خاتمة الكتب خارجة عن الفنون الثلاثة كما نوه به المصنف فقال في ... المحسنات البد...

... بعد ذلك ... الله ... واصول الفن الثالث ... اشياء يذكرها على ال...

... الصغير ... ما يجب ... النوع ... العموم ... التحسين ... الكلام ...

... في ذكر ... داخلا في ... السرقات ... والتلميح ... بذكرها لا ... الاستعمال ...

... مع ... يسبق ... مثل النوع ... السرقات الشعرية ولم يتصل بها اتفاق ...

... التشبيه ... الغرض على العموم ... الوصف بالشجاعة والسخاء وحسن ...

... ونحو ذلك ... يعد منه الاتفاق ... والاستعانة والاخذ ونحو ذلك ...

... المعنى ... الغرض ... العموم والعادات ... يشترك فيه العجمي و...

... والبلاغة والعجم ... اتفاق ... وجه الدلالة ... عن الغرض ... كالتشبيه

والمجاز والكناية ... الصفة لاختصاصه ... بالاختصار ... له

كوصف الجواد بالتهلل ... وكوصف البخيل بالعبوس ...

... مع سعة ذات اليد ... ذات اليد ...

... العادات ... وجه الدلالة ... العقول والعادات كتشبيه

الشجاع بالاسد والجواد بالبحر ... هذا النوع ... وجه الدلالة ...

... الغرض العام ... ولا الاخذ ... الناس ...

... هذا النوع ... وجه الدلالة ... السبق والزيادة ... الفضل ... احدهما

... الاخر وان ... والانقص عنه ... ولا يشترك الناس ... ومن وجه

الدلالة على الغرض ... فلا يقال ... الاخر ... وجه

... الابتذال ... الغرابة ... باب التشبيه والاستعارة ... تقسيمها الى الغريب

الخاصي والمبتذل العامي ... الى الغرابة ... الاخذ

والسرقة ... والعطف

الصفة له

ع اصمعي

ع

او ما يسمى ...

... ان يكون وحده اي من غير اخذ شيء من اللفظ فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه

والتاليف الواقع بين المفردات فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا كما حكي عن عبد الله بن

الزبير انه فعل ذلك بقول معن بن اوس اذا انت لم تنصف اخاك اي لم تعطه النصفة ولم توفه حقوقه وجدته

على طرف الهجران اي هاجرا لك مبتذلا بك وباخوتك ان كان يعقل ويركب حد السيف اي يتحمل الشدة

ويه تاثير الشفرة والقطعه تقطيعه من ان تضيمه اي بدلا من ان تظلمه اذا لم يكن عن شفرة السيف

مزحل اي مبعد حيد السيف مزحل اي مبعد فقد حكي ان عبد الله بن الزبير دخل على معاوية فانشد هذين

البيتين فقال له معاوية لقد شعرت بعدي يا ابا بكر ولم يفارق عبد الله المجلس حتى دخل معن بن اوس

المزني فانشد قصيدته التي اولها لعمرك ما ادري واني لاوجل على اينا تعدو المنية اول حتى اتمها

وفيها هذان البيتان فاقبل معاوية على عبد الله بن الزبير وقال الم تخبرني انهما لك فقال اللفظ له والمعنى

لي وبعد فهو اخي من الرضاعة وانا احق بشعره وفي معناه اي في معنى ما لم يغير فيه النظم ان تبدل

الكلمات كلها او بعضها ما يرادفها يعني انه ايضا مذموم وسرقة محضة كما يقال في قول الحطيئة دع المكارم

لا ترحل لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي ذر المآثر لا تذهب لمطلبها واجلس فانك

انت الآكل اللابس وكما قال امرؤ القيس وقوفا بها صحبي على مطيهم يقولون لا تهلك اسى وتجمل

فاورده طرفة في داليته الا انه اقام تجلد مقام تجمل وان كان اخذ اللفظ كله مع تغيير لنظمه اي نظم

اللفظ او اخذ بعض اللفظ لا كله سمي هذا الاخذ اغارة ومسخا ولا يخلو اما ان يكون الثاني ابلغ من الاول

او دونه او مثله فان كان الثاني ابلغ من الاول لاختصاصه بفضيلة لا توجد في الاول كحسن السبك

او الاختصار او الايضاح او زيادة معنى فممدوح اي فالثاني ممدوح مقبول كقول بشار من راقب الناس لم يظفر

بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج اي الشجاع القتال الحريص على الفتك وقول سلم

بعده من راقب الناس مات غما اي حزنا وهو مفعول له اي لحسن وفاز باللذة الجسور اي الشديد

الجراة فبيت سلم اجود سبكا واخصر لفظا وان كان الثاني دونه اي دون الاول في البلاغة لفوات

فضيلة توجد فيه اي في الاول فهو اي الثاني مذموم كقول ابي تمام في مرثية محمد بن حميد هيهات لا ياتي الزمان

بمثله ان الزمان بمثله لبخيل وقول ابي الطيب اعدى الزمان سخاؤه يعني تعلم الزمان منه السخاء وسرى

سخاؤه الى الزمان فسخا به واخرجه من العدم الى الوجود ولولا سخاؤه الذي استفاده منه لبخل به

على الدنيا واستبقاه لنفسه كذا ذكره ابن جني وقال ابن فورجة هذا تأويل فاسد لان سخاءه غير

موجود قبل وجوده فلا يوصف بالعدوى وانما المراد سخا به علي واسعدني بضمي اليه وهدايتي

يقول ان [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] تشجعا [illegible]
[illegible]

وجود ذا كقولنا هل الحركة دائمة او ما دائمة فان المطلوب وجود دوام الحركة
لها وقد اعتبر في مقولة شيئان تحقيق الوجود وقد لا ولا شك انه هو فكانت مركبة
من الأول وهي بسيطة بالنسبة اليها والى الاولين من المطالب الا استفهام تقتضي
لطلب التصور فقط وتختلف وجهة ان المطلوب بكل منها تصور شيء ما فقيل
يطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء ما الخلاء ونحوه من الاسم وتمييز مفهومه عما
يراد لفظ اشهر او ما معنى التسمية اي حقيقة التي هو لها كقولنا ما الحركة اي ما
حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بما يراد ذاتياته ونقع مثل البسيطة في الترتيب
بينه ايهما التي لشرح الاسم والتي لطلب الماهية يعني ان مقتضى الترتيب الطبيعي
ان يطلب اولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم في نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف
مفهوم اللفظ استحال منه ان يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحال
منه ان يطلب حقيقته وماهيته اذ لا حقيقة للمعدوم والماهية انه العرف يقال
المفهوم والماهية في الجملة وبين الماهية التي تفهم والخبر بالتفصيل غير قليل ما ان كل من حصل
بالاسم فهم منه امرا ما وقف على الشيء الذي يدل عليه الاسم اذ كان عالما باللغة واما الحد
فلا يقف عليه الا المرتاض في صناعة المنطق ما الموجودات لها حقائق ومفهومات
ولها حدود حقيقية واسمية واما المعدومات فليس لها الا المفهومات فلا
حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لا يكون الا بعد ان يعرف ان الذات
موجودة حتى ان ما يوضع في اول التعاليم من حدود الاشياء التي يبرهن عليها في اثناء
التعاليم انما هي حدود اسمية ثم اذا برهن عليها واثبت وجودها صارت تلك الحدود
بعينها حدودا حقيقية جميع ذلك مذكور في الشفاء ويطلب بمن العارض المشخص
اي الامر الذي يعرض للعلم فيفيد تشخصه وتعينه كقولنا من في الدار فيجاب بزيد ونحوه
ونحوه مما يفيد تشخصه وقال السكاكي يسال بما عن الجنس تقول ما عندك اي اي اجناس
الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة
نحو ما الكلمة اي اي اجناس الالفاظ هي وجوابه لفظ مفرد موضوع او عن الوصف
تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه ويسال بمن عن الجنس من ذوي العلم تقول من جبريل
اي ابشر هو ام ملك ام جني وفيه نظر اذ لا نسلم انه للسؤال عن الجنس وانه يصح جوابه

وجبرئيل ملك بل جواب ملك يأتي بالوحي وكذا وكذا مما يميز تقع و
يميز أحد المتشاركين في أمر يعمهما وهو مضمون ما أضيف إليه أي نحو أي الفريقين
خير مقاما أي نحن أم أصحاب محمد فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا في الفريقية وسألوا عما
يميز أحدهما عن الآخر مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة
والسلام غير قائلين وكم للعدد نحو سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة أي
أعشرين أم ثلاثين ومن آية مميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزها
في الخبرية وكم هاهنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال التقريع
وكيف يسأل بها عن الحال وأين عن المكان ومتى عن الزمان ماضيا كان أو مستقبلا
وأيان عن الزمان المستقبل قيل وتستعمل في مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة
وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف ويجب أن يكون بعدها فعل نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم أي على
أي حال ومن أي شق أردتم بعد أن يكون المأتي موضع الحرث ولم يجئ أنى بمعنى
كيف بمعنى أخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا أي من أين لك هذا الرزق الآتي كل يوم
وقوله تستعمل إشارة إلى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون في أحدهما
حقيقة وفي الآخر مجازا ويحتمل أن يكون معناه أين إلا أنه في الاستعمال يكون
مع من ظاهرة كما في قوله من أين عشرون لنا من أين أو مقدرة كما في قوله تعالى أنى لك هذا
أي من أين لك هذا على ما ذكره بعض النحاة ثم إن هذه الكلمات الاستفهامية كثيرا
ما تستعمل في غير الاستفهام مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن كالاستبطاء
نحو كم دعوتك والتعجب نحو ما لي لا أرى الهدهد لأنه كان لا يغيب عن سليمان عليه السلام
إلا بإذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه في عدم إبصاره إياه ولا يخفى
أنه لا معنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان عليه
السلام إلى مكان الهدهد فلم يبصره فقال ما لي لا أراه على معنى أنه لا يراه وهو حاضر
لساتر ستره أو غير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه
يسأل عن صحة ما لاح له يدل على أن الاستفهام على حقيقته والتنبيه على
الضلال نحو فأين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسيء الأدب ألم أؤدب فلانا إذا علم
المخاطب ذلك وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله

والاستبطاء والتعجب

ما ليس بمعمول له [illegible] فيمتنع لما سيجيء ولهذا قال فيجوز مثل زيدا اضرب
يستتر في حصول التفسير بنفس الفعل فيكون مثل [illegible] حصول [illegible]
وعلام انما لم يمتنع لاحتمال ان يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف [illegible] التقديم
مستغنى عن ذلك لاختلاف الكلام [illegible] دون مثل زيدا ضربته فانه لا يصح لجواز ان يقدر
[illegible] زيدا [illegible] زيدا ضربته وجعل السكاكي فيه مثل [illegible]
ان يقدر [illegible] حصول التفسير بنفس الفعل المشتغل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] السكاكي
لا يصح مثل [illegible] تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى [illegible]
حصول التفسير بنفس الفعل مع انه قبيح باجماع النحاة [illegible] لازم لما ذكره من
[illegible] ممنوع لجواز ان يقبح لعلة اخرى [illegible] غير [illegible] السكاكي [illegible]
[illegible] مثل [illegible] الاظهر [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible] وتصلحت عليه [illegible] الاستفهام
[illegible] الافعال [illegible] مثل زيد [illegible] الفعل
[illegible] فلانه [illegible] العهود [illegible]
[illegible] بتخصيص المضارع بلا
للاستقبال [illegible] الوضع لا السين وسوف فلا يصح مثل [illegible] زيدا [illegible] يكون [illegible]
والفعل [illegible] اضرب زيد او [illegible]
قصد الانكار الفعل الواقع في الحال [illegible] ينبغي ان يجوز ذلك لان مثل تخصيص
المضارع [illegible] بالاستقبال [illegible] الانكار الفعل الواقع في الحال [illegible]
[illegible] امتناع جار في كل [illegible]
قرينة على ان المراد انكار الفعل الواقع [illegible] المضارع في جملة حالية او [illegible]
[illegible] تعلمون [illegible]
[illegible] المواضع [illegible] المواضع وان [illegible]
امتناع بسبب ان الفعل المستقبل لا يجوز تقييده بالحال [illegible]
قرينة [illegible] النحاة امتناع مثل [illegible] زيد [illegible]

وما ضرب زيدا وهو بين بين الامر كيف وقول الله تعالى سبيل خلوا جهنم
ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين والحاشية ما غسل عن العار السيب
انه ما كان جالبا او نقل بعد الاشتر عطفي والعجب رصد الا بعد جهم سمع من
عجب نحو بحصول الجملة الحالية على الاستقبال التنافي الحال والاستقبال العجب
على ما سنذكره حتى لا يجوز يأتيني زيد سيركب او لن يركب مع منه انه يجب تجريد
العامل عن الحال وعلامة الاستقبال حتى لا يتم تغييره مثل حرف وان يجوز
واورد هذا النقل على ما اورده وانه لم يتم حصر هذا النقل حتى يعرف انه ليسان
تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال والاختصاص التصريف بان تكون مثل منصوبة على حاله
التصريف وعدم مجيئها لغير التصريف كما ذكر فيما حصل وتخصيصها المضارع بالاستق
كان لمزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر وما موصولة وكونه مبتدأ خبره اظهر زمانيا
خبر الكون ان بالشيء الذي زمانيته اظهر الفعل لان الزمان جزء من معهومه بخلاف الاسم
فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه اما الاقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال
لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر واما اقتضاء كونه لطلب التصريف فقط لذلك فلان
التصريف هو الحكم بالثبوت او الانتفاء والنفي والاثبات انما يتوجهان الى المعاني
والاحداث التي هي مدلولات الافعال لا الذوات التي هي مدلولات الاسماء ولهذا
اي ولان لها مزيد اختصاص بالفعل كان هل انتم تشاكرون ادل على طلب الشكر من فهل تشكرون
وفهل انتم تشكرون مع انه مؤكد بالتكرار لان انتم فاعل فعل محذوف لان ابراز ما سيتجدد
في معرض الثابت ادل على كمال العناية بحصوله وانما قدم عليه مثل فتشكرون لان هل
في فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون على اصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا او تقديرا
في الثاني وفهل انتم شاكرون ادل على طلب الشكر واما انتم شاكرون ايضا وان كان الثبوت باعتبار
كون الجملة اسمية لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه معها ادل اي فترك الفعل مع هل ادل على
ذلك اي على كمال العناية بحصول ما سيتجدد ولهذا اي ولان هل ادعى للفعل من الهمزة لا
يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ لانه الذي يقصد به الدلالة على الثبوت وابراز ما سيوجد
في معرض الموجود وهي اي هل قسمان بسيطة وهي التي يطلب بها وجود الشيء
او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او لا موجودة او مركبة وهي التي يطلب بها وجود
شيء

فصل البسائط والمركبة

تقسيم الطلب إلى التمني والاستفهام وغيرهما والمراد هاهنا المتصور [illegible]
قوله واللفظ الموضوع له ليت وكذا الجمهور أن لفظ ليت مثلا مستعمل في معنى التمني
لا لغوا نحو ليت زيدا قائم [illegible] إذ لا يمكن طلبا إلا بعد [illegible] وجعل الشرح
والنهي وصيغ العقود والقسم ونحو ذلك مما يبحث فيه هاهنا لقلة المباحث
الإنشائية المتعلقة بها وكان الترتيب أولى الاختصار خلف البحث عن الإنشاء إن كان
طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل
صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع إجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد
منها بحسب القرائن ما يناسب المقام وأنواعه أي الطلب كثيرة منها التمني
وهو طلب حصول شيء على سبيل المحبة واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط
إمكان التمني بخلاف الترجي نحو ليت الشباب يعود ولا تقول لعله يعود لكن
إذا كان المتمنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطماعية في وقوعه وإلا لصار ترجيا
وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع لأنه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة
الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة في التمني بهل والعدول عن ليت هو إبراز المتمنى
لكمال العناية به في صورة الممكن الذي لا جزم بانتفائه وقد يتمنى بلو نحو لو تأتيني
فتحدثني بالنصب على تقدير فأن تحدثني فإن النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها
إذ لا ينصب المضارع بعدها بإضمار أن وإنما يضمر أن بعد الأشياء الستة والمناسب
هاهنا هو التمني قال السكاكي كأن حروف التنديم والتحضيض وهي هلا وألا بقلب
الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما أي من هل ولو اللتين للتمني
حال كونهما مركبتين مع لا وما المزيدتين لتضمينهما علة لقوله مركبتين والتضمين جعل
الشيء في ضمن الشيء تقول ضمنت الكتاب كذا وكذا بابا إذا جعلته متضمنا لتلك الأبواب
يعني أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والتزامه هو جعل هل ولو متضمنتين معنى
التمني ليتولد علة لتضمينهما يعني أن الغرض من تضمينهما معنى التمني ليس إفادة
التمني بل ليتولد منه أي من معنى التمني بمعونة المقام في الماضي التنديم نحو هلا
أكرمت زيدا ولوما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا إلى جعله نادما على ترك
الإكرام وفي المضارع التحضيض نحو هلا تقوم زيد ولوما تقوم على معنى ليتك

التمني

تقوم فصل الى حيثه على القياس والمذكور في الكتب بشرح عبارة السكاكي بعينه حاصل ذا
وقوله لتضمينه معنى مضاف الى المفعول الاول ومعنى التمني مفعوله الثاني ووقع
في بعض النسخ لتضمينهما على بناء التفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح والاذكر
هذا البحث لان لعموم القطع بذلك وقد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت وينصب في
جوابه المضارع على اضمار ان نحو لعلي احج فازورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول وبهذا
اشبهت المحالات والممكنات التي لا طماعية في وقوعها فتولد منه معنى التمني ومنها اي ومن
انواع الطلب الاستفهام وهو طلب حصول صورة الشيء في الذهن فان كانت وقوع نسبة
بين امرين او لا وقوعها فحصولها هو التصديق والا فهو التصور والالفاظ الموضوعة
له الهمزة وهل وما ومن واي وكم وكيف واين وانى ومتى وايان فالهمزة لطلب التصديق
اي انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشيئين كقولك اقام زيد في الجملة الفعلية
وازيد قائم في الجملة الاسمية او لطلب التصور اي ادراك غير النسبة كقولك في طلب تصور
المسند اليه ادبس في الاناء ام عسل عالما بحصول الشيء في الاناء طالبا لتعيينه وفي طلب
تصور المسند افي الخابية دبسك ام في الزق عالما بكون الدبس في احدهما الخابية والزق
طالبا لتعيين ذلك ولهذا اي ولمجيء الهمزة لطلب التصور لم يقبح في طلب تصور المفعول
اعمرا عرفت كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعي حصول التصديق بنفس
الفعل فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا محال [illegible] في اعمرا عرفت لان ازيد قام وقلنا
مثل والمسئول عنه بها اي بالهمزة هو ما يليها كالفعل في اضربت زيدا اذا كان الشك في نفس
الفعل اعني الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد واردت بالاستفهام ان تعلم وجوده
فيكون لطلب التصديق ويحتمل ان يكون لطلب تصور المسند بان تعلم انه قد تعلق فعل من
المخاطب بزيد لكن لا تعرف انه ضرب او اكرام والفاعل في انت ضربت اذا كان الشك في الفاعل
من هو والمفعول في ازيدا ضربت اذا كان الشك في المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات وهل
لطلب التصديق فحسب وتدخل على الجملتين نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد اذا كان المطلوب
حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو ولهذا اي لاختصاصها بطلب
التصديق امتنع هل زيد قام ام عمرو لان وقوع المفرد ههنا دليل على ان ام متصلة
وهي لطلب تعيين احد الامرين مع العلم بثبوت اصل الحكم وهل انما تكون لطلب الحكم

فقد يتمنى بلعل

الاستفهام واداته

المضروب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقوله ولا غيره نفي ذلك
[illegible] بمفهوم التقديم مثل فضل المنطوق ولا غيره نعم لو كان التقديم لغرض غير
الاختصاص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت وغيره ولا ما زيدا ضربت ولكن
أكرمته لأن مفهوم الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده إلى
الصواب بأنه الإكرام وإنما الخطأ في تعيين المضروب فالصواب ولكن عمرا وأما نحو زيدا
عرفته فتأكيد إن قدر المفسر أي الفعل المحذوف المفسر بالفعل المذكور قبل المنصوب أي
عرفت زيدا عرفته وإلا فتخصيص أي زيدا عرفت عرفته لأن المحذوف المقدر كالمذكور
فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور في إفادة الاختصاص كما في بسم الله فنحو زيدا
عرفته محتمل للمعنيين والرجوع في التعيين إلى القرائن وعند قيام القرينة على أنه
للتخصيص يكون أوكد من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرار وفي بعض النسخ وأما
نحو وأما ثمود فهديناهم فلا يفيد إلا التخصيص لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو
وأما فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير وأما ثمود فهدينا
فهديناهم بتقديم المفعول وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر لأنه لا
يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما إذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل ما فعلت
بهما فتقول أما زيدا فضربته وأما عمرا فأكرمته فليتأمل وكذلك أي مثل زيدا
عرفته في إفادة الاختصاص قولك بزيد مررت في المفعول بواسطة لمن اعتقد
أنك مررت بإنسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفي المسجد صليت وتأديبا
ضربته وماشيا حججت والتخصيص لازم للتقديم غالبا أي لا ينفك عن تقديم
المفعول ونحوه في أكثر الصور بشهادة الاستقراء وحكم الذوق وإنما قال
غالبا لأن اللزوم الكلي غير متحقق إذ التقديم قد يكون لأغراض أخر كمجرد الاهتمام
والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع و
رعاية الفاصلة ونحو ذلك قال تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وربك فكبر وقال فأما اليتيم فلا تقهر
وأما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون [illegible]
[illegible] في جميع ذلك اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام

أي بالرفع يعني على قراءة النصب

ولهذا اي ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا يقال في اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك
بالعبادة والاستعانة يعني نجعلك من بين الموجودات مخصوصا بذلك لا نعبد
غيرك وفي لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لا الى غيره ويفيد اي التقديم في الجميع
اي جميع صور التخصيص وراء التخصيص اي بعده اهتماما بالمقدم لانهم يقدمون
الذي شانه اهم وهم ببيانه اعنى ولهذا يقدر المحذوف في بسم الله مؤخرا اي بسم
الله افعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدؤون باسماء آلهتهم
فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام
والرد عليهم واورد اقرأ باسم ربك يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام
لوجب ان يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله احق برعاية ما تجب رعايته واجيب
بان الاهم فيه القراءة لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم باعتبار هذا
العارض وان كان ذكر الله اهم في نفسه هذا جواب الكشاف وبانه اي باسم ربك
متعلق باقرأ الثاني اي هو مفعول اقرأ الذي بعده ومعنى اقرأ الاول اوجد القراءة من
غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما في فلان يعطي كذا في المفتاح وتقديم بعض معمولاته
اي معمولات الفعل على بعض لان اصله اي ذلك البعض التقديم على البعض الاخر ولا
مقتضى للعدول عنه اي عن الاصل كالفاعل في نحو ضرب زيد عمرا لانه عمدة في الكلام وحقه ان يلي
الفعل وانما قال في نحو ضرب زيد عمرا لان في نحو ضرب غلامه زيد مقتضيا للعدول
عن الاصل والمفعول الاول في نحو اعطيت زيدا درهما فان اصله التقديم لما فيه من معنى
الفاعلية وهو انه عاط اي آخذ العطاء او لان ذكره اي ذكر ذلك البعض المتقدم
اهم جعل الاهمية ههنا قسيما لقوله الاصل التقديم وجعلها في المسند اليه
شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للمفتاح ولما ذكره الشيخ
عبد القاهر حيث قال انا لم نجدهم اعتمدوا في التقديم شيئا يجري مجرى الاصل غير
العناية والاهتمام لكن ينبغي ان يفسر وجه العناية بشيء يعرف له معنى
وقد ظن كثير من الناس انه يكفي ان يقال قدم للعناية ولكونه اهم من غير ان يذكر من
اين كانت تلك العناية وبم كان اهم ومراد المصنف بالاهمية ههنا العارضة
بحسب اعتناء المتكلم او السامع بشانه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض نحو

ولم يقل عمرو ... الضمير ... متاخر لفظا ورتبة

... شاملة ... الاصل

فتامل

... الاهمية علامة

تهويلا اي التخويف وهو اعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفي الاصطلاح الانذار
مع [illegible] ما اشتهر [illegible] المراد [illegible] والتعجيز
[illegible] بسورة [illegible]
[illegible] متعلق [illegible] بسورة [illegible]
فان قلت لم لا يجوز [illegible] الضمير [illegible] لانه [illegible]
القرآن في البلاغة وعلو الطبقة [illegible] التعجيز انما يكون [illegible]
[illegible] بسورة [illegible]
عن المعجوز عنه [illegible] السورة الموصوفة باعتبار انتقال الوصف فان قلت [illegible]
التعجيز [illegible] قلت احتمال عقلي لا يسبق الى الفهم ولا يوجد
له مساغ في اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم [illegible]
[illegible] والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة او حديدا
اذ ليس الغرض ان يطلب منهم كونهم قردة او حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن في التسخير
يحصل الفعل اعني صيرورتهم قردة وفي الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة
بهم والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا [illegible] والاباحة [illegible] توهم ان الفعل محظور
عليه [illegible] توهم ان احد الطرفين
[illegible] والتمني
نحو الا ايها الليل الطويل الا انجلي بصبح وما الاصباح منك بامثل اذ ليس الغرض طلب
الانجلاء [illegible]
[illegible] ولاستطالة تلك الليلة كانه لا طماعية له في انجلائها فلهذا يحمل
على التمني دون الترجي والدعاء اي الطلب على سبيل التضرع نحو رب اغفر لي والالتماس
كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء والتضرع فان قيل اي حاجة
الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة قلت قد سبق ان الاستعلاء لا
يستلزم العلو فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادنى [illegible] الامر قال السكاكي
حقه الفور لانه الظاهر من الطلب [illegible] في الاستفهام والنداء [illegible] والنهي
[illegible] خلافه التخيير [illegible] والجمع بين الامرين [illegible] التراخي

فإن المولى إذا قال لعبده قم فقال له قبل أن يقوم اضطجع إلى المساء يتبادر الفهم إلى
أنه غير الأمر بالقيام إلى الأمر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي
أحدهما وفيه نظر لأنا لا نسلم ذلك عند خلو المقام عن القرائن ومنها أي من أنواع الطلب
النهي وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء وله حرف واحد وهو لا الجازم
في نحو قولك لا تفعل وهو كالأمر في الاستعلاء لأنه المتبادر إلى الفهم وقد يستعمل في
طلب الكف عن الفعل كما هو مذهب البعض أو طلب الترك كما هو مذهب البعض
كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر
وهذه الأربعة يعني التمني والاستفهام والأمر والنهي يجوز تقدير الشرط بعدها
وإيراد الجزاء عقيبها مجزوما بإن المضمرة مع الشرط كقولك في التمني ليت لي مالا أنفقه
أي إن أرزقه أنفقه وفي الاستفهام أين بيتك أزرك أي إن تعرفنيه أزرك وفي الأمر
أكرمني أكرمك أي إن تكرمني أكرمك وفي النهي لا تشتم يكن خيرا لك أي إن لا تشتم يكن خيرا
لك وذلك لأن الحامل للمتكلم على الكلام الطلبي كون المطلوب مقصودا للمتكلم إما
لذاته أو لغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا أعني الشرط فإذا ذكرت
الطلب وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب
كون المطلوب مقصودا لذلك لا لنفسه فيكون إذا معنى الشرط في الطلب مع
ذكر ذلك الشيء ظاهرا ولما جعل النحاة الأشياء التي يضمر الشرط بعدها
خمسة أشار المصنف إلى ذلك بقوله وأما العرض كقولك ألا تنزل تصب خيرا أي
إن تنزل تصب خيرا فمولد من الاستفهام وليس شيئا آخر برأسه لأن الهمزة فيه للا
ستفهام دخلت على فعل منفي وامتنع حملها على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم
النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه
منه ويجوز تقدير الشرط في غيرها أي في غير هذه المواضع لقرينة تدل عليه نحو
أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي أي إن أرادوا أولياء بحق فالله هو الولي
الذي يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا
إنكار وتوبيخ بمعنى أنه لا ينبغي أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله
تعالى فالله هو الولي من غير تقدير الشرط كما يقال لا ينبغي أن يعبد غير الله فالله

مو نحو للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشيء [...] وكذا
الشيء والهمع المستفهم منا مسر صرفه على صحة قولنا الانهم غريبة امر اهو كذا بل العبارة
بخلاف التعجب فهو اخو كذا استبعاد وانكار وفيه ما لا يبعد من باب الرواة العالية ومنها اي من انواع
الطلب النداء وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا وقد تستعمل
صيغته اي صيغة النداء في غير معناه وهو طلب الاقبال كالاغراء في قولك لمن اقبل
يتظلم يا مظلوم قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال
حاصل والاختصاص في قولهم انا افعل كذا ايها الرجل فقولنا ايها الرجل اصله تخصيص المنادى
بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين امثاله بما
نسب اليه [...] المراد [...] وصيغة المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم فايها مضموم
والرجل مرفوع والمجموع في محل نصب على انه حال ولهذا قال المصنف اي مختصا
من بين الرجال وقد تستعمل صيغة النداء في الاستغاثة نحو يا لله والتعجب نحو يا للماء
والتحسر والتوجع كما في نداء الاطلال والمنازل والمطايا وما اشبه ذلك ثم الخبر قد يقع
موقع الانشاء اما للتفاؤل او بلفظ الماضي دلالة على انه كانه وقع نحو وفقك الله للتقوى
او لاظهار الحرص في وقوعه كما مر في بحث الشرط من ان الطالب اذا عظمت رغبته في شيء يكثر
تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا نحو رزقني الله لقاءك والدعاء بصيغة الماضي من البليغ
كقوله رحمه الله يحتملهما اي التفاؤل واظهار الحرص واما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه
الاعتبارات او للاحتراز عن صورة الامر كقول العبد للمولى ينظر المولى الي ساعة
دون انظر لانه في صورة الامر وان قصد به الدعاء والشفاعة او لحمل المخاطب
على المطلوب بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان يكذب الطالب اي ينسب الى الكذب
كقولك لصاحبك الذي لا يحب تكذيبك تاتيني غدا مقام ائتني تحمله بالطف وجه على
الاتيان لانه ان لم ياتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك في صورة الخبر
تنبيه الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في الابواب الخمسة السابقة يعني احوال
الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر فليعتبره اي ذلك الكثير
الذي يشارك فيه الانشاء الخبر الناظر بنور البصيرة في لطائف الكلام مثلا الانشاء
ايضا اما مؤكد او غير مؤكد والمسند اليه فيه اما محذوف او مذكور الى غير ذلك

اي مختصا

الفصل والوصل

بدأ بذكر الفصل لأنه الأصل والوصل طارئ عليه حاصل بزيادة
حرف لكن لما كان الوصل بمنزلة الملكة والفصل بمنزلة عدمها والأعدام إنما تعرف بملكاتها
بدأ في التعريف بذكر الوصل فقال الوصل عطف بعض الجمل على بعض والفصل تركه أي ترك
عطفه عليه فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا وعلى
الأول أي على تقدير أن يكون لها محل من الإعراب إن قصد تشريك الثانية لها أي للأولى في
حكمه أي حكم الإعراب الذي كان لها مثل كونها خبر مبتدأ أو حالا أو صفة أو نحو ذلك عطفت
الثانية عليها أي على الأولى ليدل العطف على التشريك المذكور كالمفرد فإنه إذا قصد
تشريكه لمفرد قبله في حكم إعرابه من كونه فاعلا أو مفعولا أو نحو ذلك وجب عطفه عليه
فشرط كونه أي كون عطف الثانية على الأولى مقبولا بالواو ونحوه أن يكون بينهما أي بين
الجملتين جهة جامعة نحو زيد يكتب ويشعر لما بين الكتابة والشعر من التناسب الظاهر أو
يعطي ويمنع لما بين الإعطاء والمنع من التضاد بخلاف نحو زيد يكتب ويمنع أو يعطي ويشعر
وذلك لئلا يكون الجمع بينهما كالجمع بين الضب والنون وقوله ونحوه أراد به ما يدل على
التشريك كالفاء وثم [illegible] وذكره حشو مفسد لأن هذا الحكم مختص بالواو لأن [illegible] من الفاء ونحوها
يدل على معنى محصل غير التشريك والجمعية فإن تحقق هذا المعنى حسن العطف وإن لم توجد
جهة جامعة بخلاف الواو ولهذا أي ولأنه لا بد في الواو من جهة جامعة عيب على أبي تمام قوله
لا والذي هو عالم أن النوى صبر وأن أبا الحسين كريم إذ لا مناسبة بين كرم أبي الحسين ومرارة
النوى فهذا العطف غير مقبول سواء جعل عطف مفرد على مفرد كما هو الظاهر أو عطف
جملة على جملة باعتبار وقوعه موقع مفعولي عالم لأن وجود الجامع شرط في الصورتين وقوله
لا نفي لما ادعته الحبيبة عليه واندراس هواه بدليل البيت السابق وإلا أي وإن لم يقصد تشريك
الثانية للأولى في حكم إعرابها فصلت الثانية عنها لئلا يلزم من العطف التشريك الذي ليس بمقصود
نحو وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم لم يعطف الله
يستهزئ بهم على إنا معكم لأنه ليس من مقولهم فلو عطف عليه لزم تشريكه له في كونه مفعول
قالوا فيلزم أن يكون مقول قول المنافقين وليس كذلك وإنما قال على إنا معكم لأن قوله إنما نحن
مستهزئون بيان لقوله إنا معكم فحكمه حكمه وأيضا العطف على المتبوع هو الأصل وعلى
الثاني أي على تقدير أن لا يكون للأولى محل من الإعراب إن قصد ربطها بها [illegible]

اسناد الفعل او معناه الى ...

... مثل ... الى ما هو له اي الى الشيء الذي هو

او معناه له اي الى الشيء ... الفاعل فيما بني له نحو ضرب زيد عمرا او المفعول فيما

بني للمفعول نحو ضرب عمرو فان الضاربية لزيد والمضروبية لعمرو عند المتكلم متعلق بقوله له

والمراد ... ما يطابق الاعتقاد دون الواقع في الظاهر وهو ايضا متعلق بقوله له

... ما لا يطابق الاعتقاد والمعنى اسناد الفعل ومعناه الى ما يكون هو له عند

المتكلم فيما يفهم من ظاهر حاله والكلام لا ينصب قرينة على انه غير ما هو له في اعتقاده و

معنى كونه له ان معناه قائم به ووصف له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا لله او لغيره

وسواء كان صادرا عنه باختياره كضرب او لا كمرض ومات واقسام الحقيقة العقلية على

ما يشمله التعريف اربعة الاول ما يطابق الاعتقاد والواقع جميعا كقول المؤمن انبت

الله البقل والثاني ما يطابق الاعتقاد فقط كقول الجاهل انبت الربيع البقل والثالث

ما يطابق الواقع فقط كقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو يخفيها منه خلق الله الافعال

كلها وهذا المثال متروك في المتن والرابع ما لا يطابق الاعتقاد ولا الواقع كقولك جاء

زيد وانت اي والحال انك خاصة تعلم انه لم يجئ دون المخاطب اذ لو علمه المخاطب ايضا

لما تعين كونه حقيقة لجواز ان يكون المتكلم قد جعل علم السامع انه لم يجئ قرينة على انه لم يرد

ظاهره فلا يكون الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر ومنه اي ومن الاسناد مجاز

عقلي ويسمى مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا وهو اسناده اي اسناد

الفعل او معناه الى ملابس له اي للفعل او معناه غير ما هو له اي غير الملابس الذي ذلك

ذلك الفعل او معناه مبني له يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني

للمفعول سواء كان ذلك الغير غيرا في الواقع او عند المتكلم في الظاهر وبهذا سقط

ما قيل انه ان اراد غير ما هو له عند المتكلم في الظاهر فلا حاجة الى قوله بتأول وان هو

ظاهر وان اراد غير ما هو له في الواقع خرج عنه مثل قول الجاهل انبت الربيع البقل مما

مجاز باعتبار ان الاسناد الى السبب ... بتأول متعلق باسناده ومعنى التأول تطلب ما يؤول اليه

من الحقيقة او الموضع الذي يؤول اليه من العقل وحاصله ان تنصب قرينة صارفة عن ان يكون الاسناد

الى ما هو له ولهذا اي ولان ... التأويل وتحقيق ... ملابسات

قال المحشي والصواب اسقاط ...

المجاز العقلي

ومتعلقة جميع شتّى كم بينهم و...

... **والمكان والسبب** ثم يتبع ...

يشير اليه **فإسناده الى الفاعل او المفعول به اذا كان مبنيا له** اي للفاعل

والمفعول به يعني ان اسناده للفاعل اذا كان مبنيا للفاعل او الى المفعول به

اذا كان مبنيا للمفعول **حقيقة كما مر** من الامثلة واسناده **الى غيرهما** اي غير الفا[عل]

عل والمفعول يعني غير الفاعل في المبني للفاعل وغير المفعول في المبني للمفعول

للملابسة يعني لاجل ان ذلك الغير يشابه ما هو له في ملابسة الفعل **مجاز كقولهم عيشة**

راضية فيما بني للفاعل واسند للمفعول به اذ العيشة مرضية **وسيل مفعم** في عكسه

يعني فيما بني للمفعول واسند للفاعل لان السيل هو الذي يفعم اي يملأ من افعمت الاناء ملأته

وشعر شاعر في المصدر والاولى التمثيل بنحو جد جده لان الشعر هنا بمعنى المفعول **ونهاره**

صائم في الزمان **ونهر جار** في المكان لان الشخص صائم في النهار والماء جار في النهر **وبنى الامير**

المدينة في السبب وينبغي ان يعلم ان المجاز العقلي يجري في النسبة الغير الاسنادية

ايضا من الاضافية والايقاعية نحو اعجبني انبات الربيع البقل وجري الانهار قال الله

تعالى شقاق بينهما ومكر الليل والنهار ونحو نومت الليل واجريت النهر قال الله تعالى ولا تطيعوا

امر المسرفين والتعريف المذكور انما هو للاسنادي اللهم الا ان يراد بالاسناد مطلق

النسبة وههنا مباحث شريفة وشحنا بها الشرح **وقولنا في التعريف بتأول يخرج**

ما مر من قول الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع فان هذا الاسناد وان

كان الى غير ما هو له في الواقع لكن لا تأويل فيه لانه مراده ومعتقده وكذا شبه الكذب

الى ... ونحو ... ... فقوله بتأول يخرج ذلك كما يخرج الاقوال الكاذبة وهذا تعريض بالسكاكي

حيث جعل التأول لاخراج الاقوال الكاذبة فقط وللتنبيه على هذا تعرض المصنف

في المتن لبيان فائدة هذا القيد مع انه ليس ذلك من دأبه في هذا الكتاب واقتصر على بيان

اخراجه نحو قول الجاهل مع انه يخرج الاقوال الكاذبة ايضا **ولهذا** اي ولان مثل قول

الجاهل خارج عن المجاز لاشتراط التأويل فيه **لم يحمل نحو قوله اشاب الصغير وافنى الكبير كر**

الغداة ومر العشي على المجاز اي على ان اسناد اشاب الصغير وافنى الكبير الى كر

الغداة ومر العشي مجاز **ما لم يعلم او يظن ان قائله** ... ... فلا بد هذا القول لم يؤ...

هذا ...

78

كما سمع أي هذا من الاسناد لا يتعلق التأول حينئذ لاحتمال ان يكون هو معتقدا للظاهر
فيكون من قبيل قول الجاهل انبت الربيع البقل كما استدل يعني مثل ما استدل بشيء
على انه لم يرد ظاهره فمثل الاستدلال على ان اسناد ميّز الى جذب الليالي في قول ابي النجم
ميّز عنه اي عن الراس قنزعا عن قنزع هو الشعر المجتمع في نواحي الراس جذب الليالي اي
مضيها واختلافها ابطئي او اسرعي حال من الليالي على تقدير القول او بدونه والامر بمعنى
الخبر اي سواء استمر مجاز خبر ان اي استدل على ان اسناد ميز الى جذب الليالي مجاز بقوله متعلق
باستدل اي بقول ابي النجم عقيبه اي عقيب قوله ميز عنه قنزعا عن قنزع افناه اي ابا النجم
او شعر راسه قيل الله اي امره وارادته للشمس اطلعي فانه يدل على انه يعتقد انه
وانه المبدئ والمعيد والمنشئ والمفني فيكون الاسناد الى جذب الليالي بتأول بناء على انه
زمان او سبب واقسامه اي اقسام المجاز العقلي باعتبار حقيقة الطرفين ومجازيتهما
اربعة لان طرفيه وهما المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان
نحو انبت الربيع البقل او مجازان لغويان نحو احيا الارض شباب الزمان فان
المراد باحياء الارض تهييج القوى النامية فيها واحداث نضارتها بانواع
انواع النبات والاحياء في الحقيقة اعطاء الحياة وهي صفة تقتضي الحس
والحركة وكذا المراد بشباب الزمان زمان ازدياد قواها النامية وهو في الحقيقة عبارة
عن كون الحيوان في زمان تكون حرارته الغريزية مشبوبة اي قوية مشتعلة او
مختلفان بان يكون احد الطرفين حقيقة والآخر مجازا نحو انبت البقل شباب الزمان
فيما المسند حقيقة والمسند اليه مجاز واحيا الارض الربيع في عكسه ووجه
الانحصار في الاربعة على ما ذهب اليه المصنف ظاهر لانه اشترط في المسند
ان يكون فعلا او في معناه فيكون مفردا وكل مفرد مستعمل اما حقيقة او مجاز
وهو اي المجاز العقلي في القرآن كثير اي كثير في نفسه لا بالاضافة الى مقابله حتى
تكون الحقيقة العقلية قليلة وتقديم في القرآن على كثير لمجرد الاهتمام كقوله
تعالى واذا تليت عليهم آياته اي آيات الله زادتهم ايمانا اسند الزيادة وهي فعل
الله الى الآيات لكونها سببا يذبح ابناءهم نسب التذبيح الذي هو فعل الجيش
الى فرعون لانه سبب وامر ينزع عنهما لباسهما نسب نزع اللباس عن آدم وحواء

وهو في البلد البابس لان سببه الاكل من النبيخ وسبب الاكل وصوبته وغفلاتهم
ابلاهما لانه لما كان البلد ... يوما نصب على انه مفعول به لتتقون اي كيف تتقون يوم
القيامة ان بقيتم على الكفر يوما يجعل الولدان شيبا نسب الفعل الى الزمان وهو لله
حقيقة وهذا كناية عن شدته وكثرة الهموم والاحزان فيه لان الشيب مما يتسارع
عند تفاقم الاحزان بالشدائد والمحن او عن طوله وان الاطفال يبلغون فيه اوان الشيخوخة
واخرجت الارض اثقالها اي ما فيها من الدفائن والخزائن نسب الاخراج الى
وهو فعل الله تعالى حقيقة وغير مختص بالخبر عطف على قوله اشبيل اي وهو غير مختص
بالخبر وانما قال ذلك لان تسميته بالمجاز في الاثبات وايراده في احوال الاسناد الخبري
يوهم اختصاصه بالخبر بل يجري في الانشاء نحو يا هامان ابن لي صرحا فان البناء
فعل العملة وهامان سبب وامر وكذا قولك لينبت الربيع ما شاء وليصم نهارك وليجد
جدك وما اشبه ذلك مما اسند فيه الامر او النهي الى ما ليس المطلوب صدور الفعل
او الترك عنه وكذا قولك ليت النهر جار وقوله تعالى اصلاتك تامرك ولا بد له اي للمجاز العقلي
من قرينة صارفة عن ارادة ظاهره لان المتبادر الى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة
لفظية كما مر في قول ابي النجم افناه قيل الله او معنوية كاستحالة قيام المسند
بالمذكور اي بالمسند اليه المذكور مع المسند عقلا اي من جهة العقل يعني ان يكون
بحيث لا يدعي احد من المحقين والمبطلين انه يجوز قيامه به لان العقل اذا خلي ونفسه
يعده محالا كقولك محبتك جاءت بي اليك لظهور استحالة قيام المجيء بالمحبة
او عادة اي من جهة العادة نحو هزم الامير الجند لاستحالة قيام هزم الجند
بالامير وحده عادة وان كان ممكنا عقلا وانما قال قيامه به ليعم الصدور عنه مثل ضرب
وهزم وغيره مثل قرب وبعد وصدوره عطف على استحالة اي وكصدور الكلام عن الموحد
في مثل اشاب الصغير وافنى الكبير البيت فانه يكون قرينة معنوية على ان اسناد اشاب
وافنى الى كر الغداة ومر العشي مجاز لا يقال هذا داخل في الاستحالة لانا نقول لا نسلم
ذلك كيف وقد ذهب اليه كثير من ذوي العقول واحتجنا في ابطاله الى الدليل ومعرفة حقيقته
يعني ان الفعل في المجاز العقلي يجب ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون حقيقة
فمعرفة فاعله او مفعوله الذي اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة اما ظاهرة كما

[...]ي أن يوجد منه الفعل، وهو أي هذا القسم الذي نُزّل منزلة اللازم ضربان لأنه إما
أن يجعل الفعل حال كونه مطلقا أي من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار
تعلقه بالمفعول كناية عنه أي عن ذلك الفعل حال كونه متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أو لا
يجعل كذلك الثاني كقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون أي من وجد له حقيقة
العلم ومن لم يوجد له وإنما قدم الثاني لأنه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماما بحاله السكاكي
ذكر في بحث إفادة اللام الاستغراق أنه إذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله عليه
السلام المؤمن غرّ كريم والفاجر خبّ لئيم حُمل المعرّف باللام مفردا كان أو جمعا على
الاستغراق بعلة إيهام أن القصد إلى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما ترجيح
لأحد المتساويين على الآخر ثم ذكر في بحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد إلى نفس
الفعل بتنزيل المتعدي منزلة اللازم ذهابا بنحو فلان يعطي إلى معنى يفعل الإعطاء
ويوجد هذه الحقيقة إيهاما للمبالغة بالطريق المذكور في إفادة اللام الاستغراق
فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور إشارة إلى قوله ثم إذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا
حمل المعرف باللام على الاستغراق وإليه أشار بقوله ثم أي بعد كون الغرض ثبوت أصل
الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية إذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا يفيد
يعم ذلك الاستدلالي الذي يطلب فيه اليقين البرهاني أفاد المقام أو الفعل أي يكون
الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم في أفراد الفعل دفعا للتحكم اللازم
من حمله على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطي حينئذ يفعل الإعطاء فالإعطاء
المعرف بلام الحقيقة يحمل في المقام الخطابي على استغراق الإعطاءات وشموله مبالغة
لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر لا يقال إفادة التعميم تنافي كون الغرض
الثبوت أو النفي مطلقا أي من غير اعتبار عموم ولا خصوص لأنا نقول لا نسلم ذلك
فإن عموم الشيء معتبر في الغرض لا يستلزم عموم كونه معتادا من الكلام فالتعميم مفاد
غير مقصود [illegible] المقام [illegible] بالطريق المذكور [illegible] لم يتعرض له
والأول وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص كقول
البحتري في المعتز بالله تعريضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه أن يرى مبصر ويسمع
واع أي أن يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه وبالسمع أخباره الظاهرة الدالة

ثانيه بغداد أحسن الخلفاء

قوله إذا كان [illegible] الشداد [illegible]
فيه [illegible]

لا يقال إذا كان [illegible]
العموم لا يمنع التعميم
لأن التعميم [illegible]
فيه لا يقتضيه [illegible]

اعترض عليه بأن [illegible]
[illegible] على [illegible]
المقصود والصواب أن
يقول إنه
مقصود [illegible]
بحسب المقام
اليسير

على استخلافه للامامة دون غيره نص عليها على ... اي بلا تجوز اصلا و
الذين يتعينون للامامة المثل وعنده الامامة سبيلا بالحاصل انه نزل اليه وسمع منه
اللازم اي يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعله كناية عن الرؤية
والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هي محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية
ورؤية اثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع اخباره للدلالة على ان اثاره واخباره
بلغت من الكثرة والاشتهار الى حيث يمتنع خفاؤها فلا يبصر الرائي الا اثاره ولا يسمع الا اخباره
الرائي الا ابلك الاثار ولا يسمع الواعي الا تلك الاخبار فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو
طريق الكناية ففي ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بان فضائله قد بلغت من الظهور والا
الكثرة الى حيث يكفي فيها مجرد ان يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل
ولا يخفى انه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول او تقديره والا اي وان لم يكن الغرض عند
عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدي المسند الى فاعله اثباته لفاعله او نفيه
عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير بحسب القرائن الدالة على تعيين المفعول
ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين انه مراد ومحذوف من اللفظ
لغرض فاشار الى تفصيل الغرض بقوله ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل المشيئة والارادة
ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه ويبينه لكنه انما يحذف ما لم يكن تعلقه به
اي تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا نحو فلو شاء لهداكم اجمعين فانه لما قيل لو شاء علم
السامع ان هناك شيئا علقت المشيئة عليه لكنه مبهم عنده فاذا جيء بجواب الشرط
صار مبينا وهذا اوقع في النفس بخلاف ما اذا كان تعلق فعل المشيئة به غريبا فانه
لا يحذف حينئذ كما في نحو قوله ولو شئت ان ابكي دما لبكيته عليه ولكن ساحة الصبر
اوسع فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر في نفس السامع
ويأنس به واما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا
اي فما ترى فيه حذف مفعول فعل المشيئة بناء على غرابة تعلقه به على ما ذهب
اليه صاحب المفتاح من ان المراد لو شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا
فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا لان تعلق المشيئة ببكاء
التفكر غريب كتعلقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل لان المراد بالاول البكاء

على الوجود النبي
زوجب المفعول له

وبعد
واورد عنه في خبر الابن كلمة
وسم التناول بالدخل مخرج

الحقيقي

80

التحقيقي [illegible] لأنه أراد أن يبكي الدمع [illegible] أو لم يبق منه غير حز

[illegible] حتى لو شئت البكاء حقيقة بكيت دما [illegible] ومع ان اجرا

[illegible] مع [illegible] فلا يبعد الذي اراد ايقاع المشيئة [illegible] بكاء يخلف

[illegible] البكاء [illegible] والبكاء الثاني [illegible] الى [illegible] فلا يحصل

[illegible] لو شئت [illegible] العظيم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] من المثال [illegible] الفهم وقلة [illegible] فيان

[illegible] مفعول [illegible] والمراد ان البيت [illegible] حذف فيه المفعول للبيان

[illegible] بل انما حذف [illegible] وقيل يحتمل ان يكون المعنى لو شئت ان ابكي تفكرا

[illegible] مع [illegible] الدم [illegible] البكاء [illegible]

[illegible] مفعول المشيئة [illegible] لان ترتيب هذا الكلام

[illegible] فيه [illegible] المعنى [illegible] قال الصادق

القول [illegible] البكاء [illegible] فيه غير [illegible] **وإما لدفع**

توهم إرادة غير المراد ابتداء [illegible] **كقوله وكم ذدت**

عني من تحامل حادث [illegible]

[illegible] يفعل [illegible] الاتيان

[illegible] بالمفعول [illegible] نصب على انه مفعول [illegible] وقيل [illegible] محذوف

[illegible] للاستغناء [illegible] هذا الحذف [illegible]

[illegible] **وسورة أيام حززن** إلى [illegible] **إلى العظم** محذوف

المفعول [illegible] اللحم **إذ لو ذكر اللحم ربما توهم قبل ذكر ما بعده** ان [illegible] اللحم [illegible] العظم

أن الحز لم ينته إلى العظم [illegible] بعض اللحم محذوف [illegible] التوهم **وإما لأنه**

أريد ذكره ثانيا على وجه يتضمن إيقاع الفعل على صريح لفظه الا على الضمير

[illegible] **إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه** [illegible] المفعول [illegible]

[illegible] عنه **كقوله قد طلبنا فلم نجد لك في**

السؤدد والمجد والمكارم مثلا [illegible] مثلا محذوف [illegible] لو ذكر [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] على [illegible]

ويجوز ان يكون السبب في حذف مفعول طلبنا انه لو ذكر لكان مواجهة الممدوح بطلب

الى العفو في التأدب حتى كأنه لا يجوز وجود الشك الذي تطلبه فان الشك

الا انه يجوز وجوده وإما للتعميم في المفعول مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم اي كل احد

بقرينة ان المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان امكن ان يستفاد من ذكر المفعول

بصيغة العموم لكنه يفوت الاختصار حينئذ وعليه اي على حذف

للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده فالاول

الاول يفيد العموم مبالغة والثاني تحقيقا وإما لمجرد الاختصار من غير ان يعتبر

معه امر آخر من التعميم وغيره وفي بعض النسخ عند قيام قرينة وهو

لما سبق في الحاجة اليه وما قيل من ان المراد عند قيام قرينة دالة على ان

الحذف للاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا

او جهة تخصيصه بمجرد الاختصار نحو اصغيت اليه اي اذني وعليه

الاختصار قوله تعالى ارني انظر اليك اي ذاتك وههنا مباحث وهو ان الحذف

مع الاختصار انما يكون حيث قرينة دالة على ان المقدر عام والتعميم كانت قد

للتعميم عموم لا يكون الا واما

للرعاية على الفاصلة نحو قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اي وما قلاك

وحصول الاختصار ايضا وإما لاستهجان ذكره اي ذكر المفعول كقول عائشة رضي الله

عنها ما رأيت منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني اي العورة وإما لنكتة اخرى والتكثير

والانكار وتعيينه وتقديم مفعوله

اي معمول الفعل ونحوه اي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما اشبه

ذلك عليه اي على الفعل لرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا واعتقد

انه غير زيد واصاب فيه

يكون لرد الخطأ في الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت زيدا وعمرا وتقول

لتأكيده زيدا عرفت وحده

ان التقديم الاختصاص ولذلك اي ولأن التقديم لرد الخطأ في تعيين المفعول

مع وقوع الفعل على مفعول ما لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره التقديم

على

المفعول عليه

انك عرفت انسانا

81

النسبة او لا وقوعها حسن تقويته اي تقوية الحكم بمؤكد ليزيل ذلك التردد

ويتمكن الحكم لكن المذكور في دلايل الاعجاز انه انما يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف

حكمك وان كان المخاطب منكرا للحكم وجب توكيده اي توكيد الحكم بحسب الانكار اي بقدره

قوة وضعفا يعني يجب زيادة التاكيد بحسب ازدياد الانكار ازالة له كما قال الله تعالى حكاية

عن رسل عيسى اذ كذبوا في المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان والجملة الاسمية

وفي المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام والاسمية لمبالغة

المخاطبين في الانكار حيث قالوا ما انتم الا بشر مثلنا وما انزل الرحمن من شيء ان انتم

الا تكذبون وقوله انا اليكم لمرسلون يحتمل ان يكون في الاثنين تقريب الثلاثة والاول المقرب

او لا اثنان ويسمى الضرب الاول ابتداييا والثاني طلبيا والثالث انكاريا ويسمى

اخراج الكلام عليها اي على الوجوه المذكورة وهي الخلو من التاكيد في الاول والتقوية بمؤكد

استحسانا في الثاني ووجوب التاكيد بحسب الانكار في الثالث اخراجا على مقتضى

الظاهر وهو اخص مطلقا من مقتضى الحال لان معناه مقتضى ظاهر الحال فكل مقتضى

الظاهر مقتضى الحال من غير عكس كما في صورة اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر

فانه يكون على مقتضى الحال ولا يكون على مقتضى الظاهر وكثيرا ما يخرج الكلام على

خلافه اي على خلاف مقتضى الظاهر فيجعل غير السائل كالسائل اذا قدم اليه

اي الى غير السائل ما يلوح اي يشير له اي لغير السائل بالخبر فيستشرف غير السائل

له اي للخبر يقال استشرف الشيء اذا رفع راسه ينظر اليه وبسط

كفه فوق الحاجب كالمستظل من الشمس استشراف الطالب المتردد نحو ولا تخا

طبني في الذين ظلموا انهم مغرقون اي لا تدعني يا نوح في شان قومك واستدفاع العذاب عنهم

بشفاعتك فهذا الكلام يلوح بالخبر [illegible] تشعر بانه قد حق عليهم العذاب

فصار المقام مقام ان يتردد المخاطب في انهم هل صاروا محكوما عليهم بالاغراق

ام لا فقيل انهم مغرقون مؤكدا اي محكوم عليهم بالاغراق ويجعل غير المنكر كالمنكر

اذا لاح اي ظهر عليه اي على غير المنكر شيء من امارات الانكار نحو جاء شقيق

اسم رجل عارضا رمحه اي واضعا على العرض [illegible]

[illegible]

صور

يجب التاكيد للدلالة [illegible] خلاف ما [illegible] اولا [illegible] او يجب [illegible] منه

ويجعل غير المنكر كالمنكر

قوله [illegible]

يعتقد أن لا رماح فيهم بل كلهم عزل لا رمح معهم نزل منزلة المنكر وخوطب خطاب التفات
بقوله **إن بني عمك فيهم رماح** مؤكدا وفي البيت على ما أشار إليه الإمام المرزوقي تهكم واستهزاء
كأنه يرميه بأن فيه من الضعف والجبن بحيث لو علم أن فيهم رماحا لما التفت لفتة الكفاح ولم
تقو يده على حمل الرماح على طريقة قوله: فقلت لمحرز لما التقينا: تنكب لا يقطرك الزحام
يرميه بأنه لم يباشر الشدائد ولم يدفع إلى مضايق المجامع كأنه يخاف عليه أن يداس بالقوائم
كما يخاف على الصبيان والنساء لقلة غنائه وضعف بنائه **ويجعل المنكر كغير المنكر**
إذا كان معه أي مع المنكر **ما إن تأمله** أي شيء من الدلائل والشواهد إن تأمل المنكر ذلك
الشيء **ارتدع** عن إنكاره ومعنى كونه مع المنكر أن يكون معلوما له مشاهدا عنده كما تقول
لمنكر الإسلام الإسلام حق من غير تأكيد لأن مع ذلك المنكر دلائل دالة على حقية الإسلام
وقيل معنى كونه معه أن يكون موجودا في نفس الأمر وفيه نظر لأن مجرد وجوده لا يكفي
في الارتداع ما لم يكن حاصلا عنده وقيل معنى ما إن تأمله شيء من العقل وفيه نظر
لأن المناسب حينئذ أن يقال ما إن تأمل به لأنه لا يتأمل العقل بل يتأمل به **نحو لا ريب فيه**
ظاهر هذا الكلام أنه مثال لجعل منكر الحكم كغيره وترك التأكيد لذلك وبيانه أن معنى لا ريب
فيه ليس القرآن بمظنة للريب ولا ينبغي أن يرتاب فيه وهذا الحكم مما ينكره كثير من المخاطبين
لكن نزل إنكارهم منزلة عدمه لما معهم من الدلائل الدالة على أنه ليس مما ينبغي أن يرتاب
فيه والأحسن أن يقال إنه نظير لتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه بناء على وجود ما يزيله
فإنه نزل ريب المرتابين منزلة عدمه تعويلا على ما يزيله حتى صح نفي الريب على سبيل الاستغراق
كما نزل الإنكار منزلة عدمه لذلك حتى صح ترك التأكيد **وهكذا اعتبارات**
النفي مثل اعتبارات الإثبات أي اعتبارات النفي من التجريد عن المؤكدات في الابتدائي وتقويته
بمؤكد استحسانا في الطلبي ووجوب التأكيد بحسب الإنكار تقول لخالي الذهن ما
زيد قائما أو ليس زيد قائما وللطالب ما زيد بقائم وللمنكر والله ما زيد بقائم وعلى هذا القياس
ثم الإسناد مطلقا سواء كان إنشائيا أو خبريا **منه حقيقة عقلية** لم يقل إما
حقيقة وإما مجاز لأن بعض الإسناد عنده ليس بحقيقة ولا مجاز كقولنا الحيوان جسم
والإنسان حيوان وجعل الحقيقة والمجاز صفتي الإسناد دون الكلام لأن اتصاف الكلام
بهما إنما هو باعتبار الإسناد وأوردهما في علم المعاني لأنهما من أحوال

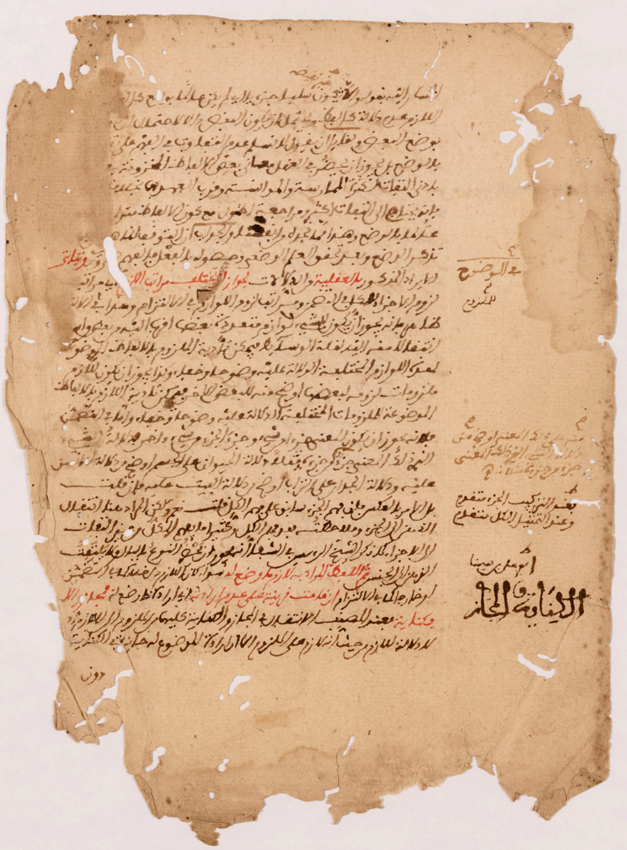
82

زيد وعمرو [illegible] لإشارة إلى معين كالضرب باللام وهو خلاف وضع الإضافة [illegible] الكتب
إلى الأصل الوضع وما يدل على [illegible] الخصائص [illegible] عكس المثال المذكور زيد وعمرو
زيد وعمرو [illegible] القائم عمرو والقائم [illegible] إنه إذا كان [illegible] صفتان من صفات التعريف
[illegible] القطع باتصافه بأحدهما دون الآخر فإنه كان يجب [illegible] السامع اتصاف
الذات به وهو كالطالب بحسب زعمه أن يحكم عليه بالآخر يجب أن يقدم اللفظ الدال عليه
[illegible] وأيما كان يجب يجعل اتصاف الذات به وهو كالطالب أن يحكم بثبوته
[illegible] يجب أن يؤخر اللفظ الدال عليه ويجعل خبرا فإذا عرف السامع
زيدا [illegible] وهو لا يعرف اتصافه بأنه أخوك وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك
وإذا عرف أخا له ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح
[illegible] ذلك نحو [illegible] رأيت أمير الغارب الرياح ولا يصح [illegible] الغالب
[illegible] اعتبار تعريف الجنس [illegible] الجنس على أنه حقيقة نحو زيد الأمير
[illegible] الكمال بكمال ذلك الشيء في ذلك الجنس أو بالعكس نحو عمرو الشجاع أي
[illegible] كأنه الأعتد بشجاعة غيره لقصوره عن رتبة الكمال وكذا
[illegible] بلام الجنس مبتدأ نحو الأمير زيد والشجاع عمرو لا تفاوت بينهما
[illegible] فإن قصر الإمارة على زيد والشجاعة على عمرو والحاصل أن المعرف
[illegible] يجعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وإن
[illegible] فهو مقصور على المبتدأ والجنس قد يبقى على الإطلاق كما مر وقد يقيد
[illegible] أو ظرف ونحو ذلك نحو هو الواهب [illegible] وهو السائر [illegible] وهو الأمير
[illegible] الباب فلا [illegible] وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب
[illegible] البلغاء [illegible] إشارة إلى أنه لا يفيد القصر إلا في نحو الخنساء
[illegible] إذا قبلت [illegible] كالحسن الجميل [illegible] فإنه يعرف بحسب الذوق
[illegible] والتفتيش [illegible] معرفة معاني كلام العرب أن القصر المعنى
[illegible] ذلك بحسب النظر الثاقب والتأمل [illegible] قبيل
[illegible] الاسم متعين للابتداء لتقدمه أو لدلالته على الذات والصفة
[illegible] أو لأنه الذي على أمر معين لأن معنى المسند [illegible] المنسوب

Margin: [illegible] الأمير

الشيء يعني الخبر المنسوب والذات يعني المنسوب اليها والصفة يعني المنسوبة [illegible]
[illegible] زيد المنطلق او المنطلق زيد فيكون زيد مبتدأ او المنطلق خبرا [illegible]
الرازي قدس الله سره [illegible] المعنى الشخص الذي له الصفة يعني ان الصفة [illegible]
على الذات [illegible] المسند اليه والاسم يحمل على [illegible] وتعريف المسند [illegible] لكونه
المسند جملة للتقوي نحو زيد قام او لكونه سببيا نحو زيد ابوه قائم [illegible]
يكون الحكم [illegible] مع عدم افادة التقوي وسبب التقوي [illegible]
ما ذكره صاحب المفتاح [illegible] المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعي ان [illegible]
[illegible] المبتدأ [illegible] المبتدأ [illegible] سواء كان خاليا [illegible]
او متضمنا [illegible] يسمى الحكم اذا كان متضمنا الضمير [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] الى المبتدأ ثانيا [illegible]
تخصيص التقوي بما يكون مسندا الى ضمير المبتدأ ويخرج عنه نحو زيد ضرب [illegible]
سببيا [illegible] الشيخ في دلائل الاعجاز [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الشعر [illegible]
[illegible] للاطلاع [illegible]
[illegible] للتشبيه [illegible] والشبهة والشك [illegible]
[illegible] التشبيه [illegible]
والاطلاق [illegible] نحو زيد [illegible] يكون المسند
او للتقوي [illegible] ضمير الشأن [illegible] الشهرة [illegible]
صورة التخصيص نحو انا سعيت في حاجتك ورجل جاءني [illegible]
[illegible] يعني ان [illegible]
وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث
احد الازمنة الثلاثة على اخصر وجه وكونها شرطية للاعتبارات
[illegible] ادوات الشرط [illegible] لاعتبار الفعلية [illegible]
لان الفعل هو الاصل في العمل [illegible]
[illegible] الموصول [illegible]

والجواب ان قيد الحيثية ماخوذ في تعريف الامور التي تختلف بالاعتبار
حتى ان دلالة اللفظ تسمى المطابقة من حيث انها دلالة على تمام ما وضع له ومن حيث
ما وضع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث هو جزء ما وضع له
والالتزام الدلالة على اللازم من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يترك هذا القيد
على شهرته في ذلك وانسياق الذهن اليه وشرطه اي الالتزام اللزوم الذهني
المعنى الخارجي بحيث يلزم من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه
فورا او بعد التامل في القرائن والامارات وليس المراد باللزوم عدم انفكاك
تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر
عند المنطقيين والا لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان تكون مدلولات التزامية
ولما تاتى الاختلاف بالوضوح في دلالة الالتزام ايضا وتقييد اللزوم بالذهني اشارة
الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى فانه يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا مع التنافي بينهما في الخارج ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني
فكانه اراد باللزوم اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك تعقله عن تعقل المسمى والمصنف
اشار الى انه ليس المراد باللزوم الذهني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين بقوله
ولو لاعتقاد المخاطب بعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد المخاطب
بسبب عرف عام وهو المفهوم من اطلاق العرف او غيره يعني العرف الخاص كا
لشرع واصطلاحات ارباب الصناعات وغير ذلك والايراد المذكور اي ايراد المعنى
الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتاتى بالوضعية اي بالدلالة المطابقية
لان السامع اذا كان عالما بوضع الالفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها اوضح دلالة عليه
من بعض والا اي وان لم يكن عالما بوضع الالفاظ لم يكن كل واحد من الالفاظ دالا عليه
لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا اذا قلنا خده يشبه الورد فالسامع
ان كان عالما بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع ان يكون كلام اخر يؤدي هذا
المعنى بطريق المطابقة دلالة اوضح او اخفى لانه اذا اقيم مقام كل لفظ ما يرادفه
فالسامع ان علم الوضع فلا تفاوت في الفهم والا لم يتحقق الفهم وانما قال لم يكن كل
واحد لان قولنا هو عالم بوضع الالفاظ معناه انه عالم بوضع كل لفظ فنقيضه



غير بعيد

لأن [illegible] بقوله ولا يكون سلبيا [illegible] لم يكن عالما بوضع [illegible]
اللازم عدم دلالته على الكل ويحتمل أن يكون المعنى أن الاحتمال [illegible]
بوضع المعنى و[illegible] إن قيل لا نسلم عدم التفاوت في الفهم على تقدير
العلم بالوضع بل يجوز أن يحضر في العقل معاني بعض الألفاظ المخزونة في
الذهن في الخيال لكثرة الممارسة والمؤانسة وقرب العهد بها [illegible]
بأنه يحتاج إلى التفات أكثر ومراجعة أطول مع كون الألفاظ مترادفة
عالما بالوضع وهذا إنما [illegible] والجواب أن التوقف إنما هو
من تذكر الوضع وبعد تحقق العلم الوضعي وحصوله بالفعل فلا تفاوت في الفهم [illegible] وتأتي
والإيراد المذكور بالعقلية والدلالات لجواز أن تختلف مراتب اللزوم [illegible] مراتب
لزوم الأجزاء للكل في الوضوح ومراتب لزوم اللوازم في الالتزام وهذا في الدلالة
كلها على أنه يجوز أن يكون للشيء لوازم متعددة بعضها أقرب إليه من بعض وأسرع
انتقالا منه إليه لقلة الوسائط فيمكن تأدية الملزوم بالألفاظ الموضوعة
لمعنى اللوازم المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفاء وكذا يجوز أن يكون للازم
ملزومات لزومه لبعضها أوضح منه للبعض الآخر فيمكن تأدية اللازم بالألفاظ
الموضوعة للملزومات المختلفة في الدلالة عليه وضوحا وخفاء وأما في التضمن
فلأنه يجوز أن يكون المعنى جزءا من شيء وجزء الجزء من شيء آخر فدلالة الشيء
الذي ذلك المعنى جزء منه [illegible] ودلالة الحيوان على الجسم أوضح من دلالة الإنسان
عليه ودلالة الجدار على التراب أوضح من دلالة البيت عليه فإن قلت
بل الأمر بالعكس فإن فهم الجزء سابق على فهم الكل قلت نعم ولكن المراد هنا الانتقال
الذهني إلى الجزء وملاحظته بعد فهم الكل وكثيرا ما يفهم الكل من غير التفات
إلى الأجزاء كما ذكر الشيخ الرئيس في الشفاء أنه يجوز أن يخطر النوع بالبال ولا يلتفت
الذهن إلى الجنس ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له سواء كان اللازم داخلا كما في التضمن
أو خارجا كما في الالتزام إن قامت قرينة على عدم إرادته أي إرادة ما وضع له فمجاز وإلا
فكناية فعند المصنف الانتقال في المجاز والكناية كليهما من الملزوم إلى اللازم إذ
لا دلالة للازم من حيث إنه لازم على الملزوم إلا أن إرادة الموضوع له جائزة في الكناية

دون

في الوضوح

م للمزوم

م منه على ذلك المعنى أو جزء من [illegible] دلالة الشيء الذي ذلك المعنى جزء من جزئه [illegible]

قوله بعد التركيب الجزء متقدم وعند التحليل الكل متقدم

[illegible]

الكناية والمجاز

واستثن ناصبا بليس وخلا وبعدا وبيكون بعد لا مجرورا بغير معربا بما
لمستثنى بالا نسبا استعمل بمعنى الا اداة الدلالة على الاستثناء الفا
ظ فمنها ما هو اسم وهو غير وسوى وسُوى وسواء ومنها ما هو
حرف وهو ليس ويكون ومنها ما يكون فعلا وحرفا وهو خلا وعدا وحاشا
وقد ذكرها المصنف كلها فاما غير وسوى وسُوى وسواء فحكم
المستثنى بها الجر لاضافتها اليه وتعرب غير بما كان يعرب به المستثنى
مع الا فتقول قام القوم غير زيد فتنصب غير كما تقول قام القوم الا زيدا
بنصب زيد وتقول ما قام احد غيرُ زيد وغيرَ زيد بالاتباع والنصب والمختار
الاتباع كما تقول ما قام احد الا زيدٌ والا زيدًا وتقول ما قام غيرُ زيد فترفع
غير وجوبا كما تقول ما قام الا زيد فترفع زيد وجوبا وتقول ما مررت بغير
حمار فتنصب غير عند غير بني تميم وبالاتباع عند بني تميم كما
تقول في قولك ما قام القوم الا حمارا والا حمارٌ واما سوى ففيها المشهور
فيها كسر السين والقصر والضم والقصر ومن يفتح سينها ويمد ومنهم من
يضم سينها ويقصر ومنهم من يكسر سينها ويمد وهذه اللغة لم
يذكرها المصنف وقل من يذكرها وممن ذكرها الفاسي في شرحه
للشاطبية ومذهب سيبويه والجمهور انها لا تكون الا ظرفا
فاذا قلت قام القوم سوى زيد فسوى عندهم منصوب على الظرفية
وهي مشعرة بالاستثناء ولا تخرج عندهم عن الظرفية الا في ضرورة
الشعر واختار المصنف انها كغير فتعامل بما تعامل به غير من
النصب والجر والى هذا اشار المصنف بقوله ولسوى سُوى سواء اجعلا
على الاصح ما لغير جعلا فمن استعمالها مجرورة قوله صلى الله عليه وسلم دعوت
ربي الا يسلط على امتي عدوا من سوى انفسها وقوله صلى الله عليه وسلم ما انتم
في سواكم من الامم الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة

ما انتم

المسكود في الشواهد بيجر قول الشاعر ولا ينطق الفحشاء من كان منهم اذا
جلسوا منا ولا من سوائنا ومن استعمالها مرفوعة قوله واذا تباع كريهة
او تشترى فسواك بائعها وانت المشترى وقوله ولم يبق سوى العدوان
دناهم كما دانوا فسواك مرفوع بالابتداء وسوى العدوان مرفوع بالفا
علية ومن استعمالها منصوبة على غير الظرفية قوله لديك كفيل بالمنا
لمؤمل وان سواك من يؤمله يشقى فسواك اسم ان فهذا التقدير كلام المصنف
وقد ذهب سيبويه والجمهور انها لا تخرج عن الظرفية الا في ضرورة الشعر وما
استشهد به على خلاف ذلك لا يحتمل التاويل واستثن ناصبا بليس وخلا وبعدا
وبيكون بعد لا اي استثن بليس وما بعدها ناصبا المستثنى فتقول قام القوم
ليس زيدا وخلا زيدا وعدا زيدا ولا يكون زيدا فزيدا في قولك ليس زيدا
ولا يكون زيدا منصوب على انه خبر ليس ولا يكون واسمهما ضمير مستتر والمشهور
انه عائد على البعض المفهوم من القوم والتقدير ليس بعضهم زيدا ولا يكون
بعضهم زيدا وهو مستتر وجوبا وفي قولك خلا زيدا وعدا زيدا منصوب على المفعولية
وخلا وعدا فعلان وفاعلهما في المشهور ضمير عائد على البعض المفهوم
من القوم وهو مستتر وجوبا والتقدير خلا بعضهم زيدا وعدا بعضهم زيدا
وليس بقوله وبيكون بعد لا وهي اي فيه يكون فقط على انه لا يستعمل في الاستثناء
من لفظ الكون الا يكون وانها لا تستعمل فيه الا بعد لا فلا تستعمل فيه بعد
غيرها واداة النفي عدم ولم ولن وان والله اعلم واجرر بسابقي يكون ان ترد
وبعد ما انصب وانجرار قد يرد اي اذا لم تتقدم ما على خلا وعدا فاجرر بهما ان
شئت فتقول قام القوم خلا زيد وعدا زيد فخلا وعدا حرفا جر ولم يحفظ سيبويه
الجر بهما وانما حكاه الاخفش ومن الجر بخلا قوله خلا الله لا ارجو سواك
وانما اعد عيالي شعبة من عيالكا ومن الجر بعدا قوله تركنا في الحضيض
بنات عوج عواكف قد خضعن الى النسور ابحنا حيهم قتلا واسرا

عدا

...هو د دخل على غير مسموع نحو سمعت زيدا يتكلم و[ا]دخل على مسموع نحو
...زيد نعت لواحد وبادا نحو كتبت زيدا مطلقا وخصصتم تمر انشد حطا وما
قال الشيخ جبريل رحمه الله واعلم ان هذا الباب وهو ظننت واخواتها دخيل في
...وغيره منها ويعكس ان يقال عن المصنف رحمه الله بانه لما ذكر العوامل الداخلة على
...ا والخبر بذكر كان واخواتها واسمها من المرفوعات وذكر ان واخواتها وخبرها من المرفوعات ذكر
...اخواتها التي به النواسخ فائدة تتعدى رأى الحلمية الى مفعولين كعلم لكونها
...انها ادراك للحس الباطن ومثله اني اراني اعصر خمرا خلافا لمن منع تعديها الى اثنين وجعل
...منصوب حالا ويرده وقوعه معرفة في قوله اراهم رفقتي حتى اذا ما تجافى الليل وانخزل
...ا قد عرّان ذكر هذا ابن الوردي رحمه الله تعالى في بيت قال ونبع الالغاء ان جاء تأوّل
...نت حيث مضمر بصل فائدة في الخلاصة ولا تجز هنا بلا دليل سقوط مفعولين ومفعول و
ما انهى الكلام على المرفوعات انتقل يتكلم على التوابع فقال باب النعت بدأ المصنف رحمه
الله تعالى كابن الحاجب بالنعت ثم بالنسق ثم بالتوكيد ثم بالبدل وبدا في الالفية واصلها بالنعت
ثم التوكيد ثم البيان ثم النسق ثم البدل وفي التسهيل بالتوكيد ثم بالنعت ثم بالبيان ثم بالبدل ثم
بالنسق وكذلك في الشذور ابو حيان وكل ذلك خلاف الصواب بل الصواب ان يقدم النعت
ثم البيان ثم التوكيد ثم البدل ثم النسق لانها اذا اجتمعت ترتب كذلك وارتضاه الشيخ
جلال الدين في العربية فقال ويتبع في الاعراب الاسماء الاول نعت بيان ثم توكيد بدل ه
ونسق وعند الاجتماع كذا ترتب على نزاع ه والنعت عبارة الكوفيين وعبارة البصريين
الوصف والصفة قال جيد ابن هشام في حاشية التوضيح هذه الالفاظ مترادفة خلافا لبعضهم
في انه قال النعت خاص بما يتغير والوصف بما لا يتغير ونقله ابن اياز في شرح الجمل عن
بعض المتأخرين قال ولذلك قيل او صاف الله تعالى ولم يقل نعوته وهو التابع المشتق او المؤول
به المباين لفظ متبوعه قاله الفاكهي وهو ثلاثة اقسام حقيقي ومجازي وسببي فالحقيقي
هو الجاري على ما قبله مع رفعه لضميره نحو جاء زيد العاقل والمجازي وهو الجاري على ما بعده
مع رفعه لضمير ما قبله نحو جاء زيد الكريم الاب والحسن الوجه والسببي وهو الجاري على ما بعده
مع رفعه اجنبيا مما بعده نحو جاء زيد العاقلة امه ومن هذه القرية الظالم اهلها واذا قد علمت
هذا فالنعت حقيقيا كان او مجازا او سببيا تابع لمنعوته في رفعه ونصبه وخفضه
وتعريفه وتنكيره ثم ان رفع ضمير المنعوت وكان حقيقيا او مجازا تبعه ايضا في تذكيره وتانيثه
وافراده وتثنيته وجمعه نحو زيد العاقل ورايت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل

جاء زيد الكريم الاب ورأيت زيدا الكريم الاب ومررت بزيد الكريم الاب وان رفع [illegible]
كالاول يطابق في اعرابه ويتبع منعوته في التذكير والتانيث فتقول جاءت الزيدان العاقلة [illegible]
العاقل ابناؤه وهذا [illegible] **ولما** ذكر ان النعت يتبع المنعوت في التعريف
كثير من الاحكام الاعرابية يتوقف على بيانهما احتاج الى بيان المعرفة والنكرة فقال
فتسمية الشيء باسم المضمر والاسم العلم نحو زيد ومكة والاسم المبهم
نحو هؤلاء وهذه والاسم الذي فيه الالف واللام نحو الرجل والغرس [illegible]
من هذه الاربعة والنكرة كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون
وتقريبه كل ما صلح دخول الالف واللام عليه نحو الرجل والفرس **قلت**
المستعمل الكلام في المعرفة والنكرة ينحصر في فصول **الفصل** الاول في تعريفهما لغة وا[illegible]
الفصل الثاني في اقسام المعارف وبيان تفاوتها وبيان الاعرف والاعرف منها **الفصل** الثالث
تقسيم النكرة وبيان انكر المنكرات **الفصل** الرابع في تتبع كلام المصنف بالشرح والتنبيه [illegible]
اعلم ان النكرة والمعرفة في الاصل مصدران لنكرته وعرفته ثم نقلا وسميا بالاسم المنكر والاسم
المعروف قاله كما في التكشف على اللمحة اما تعريفهما اصطلاحا فقد اختلفت عبارات المصنفين في ذلك
فمنهم من لم يتعرض لحد متعلقا كسيبويه رحمه الله تعالى فانه قال من تعرض لحد النكرة والمعرفة عجز
عن الوصول اليه دون استدراك عليه لان من الاسماء ما هو معرفة معنى نكرة لفظا نحو كان ذا الا
علما اول وما هو نكرة معنى معرفة لفظا نحو اسامة وثعالة وما هو في استعمالهم على وجهين كواحد
امه وعبد بطنه فهما معرفتان بالاضافة عند اكثر العرب وبعضهم يجعلهما نكرتين وينصبهما
على الحال ومثلهما ذو اللام الجنسية ولذلك يوصف بالمعرفة اعتبارا بلفظه وبالنكرة اعتبارا
بمعناه واذا كان الامر كذلك في احسن ما يميز به المعرفة ذكر اقسامها مستقصاة ثم يقال
وما سوى ذلك نكرة قال [illegible] في شرح العربية ونبه على ذلك ومنهم من حد النكرة ثم قال وما سواها
معرفة مثل [illegible] الخلاصة وابن هشام في تحفته [illegible] في الفطر ومنهم من حد [illegible]
كالفاكهي في حدوده فقال في الفطر حد النكرة ما شاع في جنس موجود كرجل او مقدر كشمس
وقال الفاكهي في حد المعرفة هو ما وضع ليستعمل في معين [illegible] الشيخ ان المعارف سبعة
المضمر والعلم واسم الاشارة والموصول والمحلى بالالف واللام والمضاف الى واحد من هذه الخمسة
والمنادى المعين وهذا على التبسيط وزاد في امثلة التاكيد اجمع وجمعاء واجمعون وجمع
[illegible] لانها [illegible] وهي من الفاظ التاكيد للمعارف [illegible] التعريف
[illegible] وغير المعرف الخارجي [illegible] وعلى هذا القول فتكون انواع المعارف ثمانية

فصل

لغيرهما

زيد عبارة عن زيد **وما فوقه لغيره** وهما السابقان في الحاشية اعني ذكر الاداة والوجه جميعا امثلة
مع ذكر المشبه او بدونه نحو زيد كالاسد في الشجاعة ونحو كالاسد في الشجاعة حيث اخبر عن زيد
وبيان ذلك ان القوة اما بالعموم ووجه الشبه تام او بحمل المشبه به على المشبه ان هو
هو فيما اشتمل على حذف الوجه جميعا العموم وعادة القوة وما خلا عنهما فبلا قوة له وما
اشتمل على احدهما فهو متوسط **الحقيقة والمجاز** هذا هو المقصد الثاني من مقاصد

الحقيقة والمجاز

هذا العلم اي من البحث الحقيقة والمجاز والمقصود الاصلي بالنظر في علم البيان هو
المجاز اذ به يتأتى اختلاف الطرق دون الحقيقة الا انها لما كانت كالاصل للمجاز اذ الاستعمال
في غير ما وضع له فرع الاستعمال فيما وضع له جرت العادة بالبحث عن الحقيقة اولا
وقد يقيدان باللغويين ليتميزا عن الحقيقة والمجاز العقليين اللذين هما في الاسناد والاكثر ترك
هذا التقييد لئلا يتوهم انه مقابل للشرعي والعرفي **الحقيقة** في الاصل فعيل بمعنى فاعل
من حق الشيء اذا ثبت او بمعنى مفعول من حققته اذا اثبته نقل الى الكلمة الثابتة او المثبتة في
مكانها الاصلي والتاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية وهي في الاصطلاح **الكلمة المستعملة
فيما** هي بمعنى **وضعت له** تلك الكلمة **في اصطلاح التخاطب** اي وضعت له في الاصطلاح به يقع
التخاطب بالكلام المشتمل على تلك الكلمة والظرف اعني في اصطلاح متعلق بقوله وضعت
وتعلقه بالمستعملة على ما توهمه البعض مما لا معنى له فاحترز بالمستعملة عن الكلمة قبل
الاستعمال فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وبقوله فيما وضعت له عن الغلط نحو خذ هذا الفرس
مشيرا الى الكتاب وعن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له في اصطلاح التخاطب ولا في غيره كالاسد
في الرجل الشجاع لان الاستعارة وان كانت موضوعة بالتأويل الا ان المفهوم من اطلاق الوضع
انما هو الوضع بالتحقيق واحترز بقوله في اصطلاح التخاطب عن المجاز المستعمل فيما
وضع له في اصطلاح اخر غير الاصطلاح الذي به التخاطب كالصلاة اذا استعملها المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء فانها تكون مجازا لاستعماله في غير ما وضع له في الشرع اعني الاركان
المخصوصة وان كانت مستعملة فيما وضع له في اللغة **والوضع** اي وضع اللفظ **تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه** اي ليدل بنفسه لا بقرينة تنضم اليه ومعنى الدلالة بنفسه ان يكون
العلم بالتعيين كافيا في فهم المعنى عند اطلاق اللفظ وهذا شامل للحرف ايضا لانا نفهم معاني
الحروف عند اطلاقها بعد علمنا باوضاعها الا ان معانيها ليست تامة في انفسها بل

انما وضع الدية لحمل المراد

يحتاج الى الغير بخلاف الاسم والفعل نعم لا يكون هذا شاملا للوضع الحرفي عند من يجعل معنى
الحرف ما دل على معنى في غيره لانه مشروط في دلالته على معناه الافرادي ذكر متعلقه **مخرج
المجاز** عن ان يكون موضوعا بالنسبة الى معناه المجازي **لان دلالته** على ذلك المعنى انما
تكون **بقرينة** لا بنفسه **دون المشترك** فانه لا يخرج لانه قد عين للدلالة على كل من المعنيين بنفسه
وعدم فهم احد المعنيين بالتعيين لعارض الاشتراك لا ينافي ذلك قبل القرء مثلا عين مرة للدلالة
على الطهر بنفسه ومرة اخرى للدلالة على الحيض بنفسه فيكون موضوعا وفي كثير من
النسخ بدل دون الاشتراك [illegible] دون الكناية [illegible] لانه ان اريد ان الكناية بالنسبة
الى معناها الاصلي موضوعة فكذا المجاز ضرورة ان الاسد في قولنا رايت اسدا يرمي موضوع
للحيوان المفترس وان لم يستعمل فيه وان اريد انها موضوعة بالنسبة الى المعنى الكنائي اعني
لازم المعنى الاصلي فبعيد هذا ما لانه لا يدل عليه بنفسه بل بواسطة القرينة لا يقال
معنى قوله بنفسه اي من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او من غير قرينة لفظية
فعلى هذا يخرج من الوضع المجاز دون الكناية لانا نقول لا ذكر للوضع في تعريف الوضع فلا
يستقيم اللزوم [illegible] وذكر القرينة العقلي لان المجاز قد يكون قرينته معنوية لا يقال
معنى الكلام انه خرج من تعريف الحقيقة المجاز دون الكناية فلا تكون الكناية حقيقة
على ما صرح به صاحب المفتاح لانا نقول هذا لا يساعده رأي المصنف لان الكناية لم تستعمل
فيما وضع له بل انما استعملت في لازم الموضوع له مع جواز ارادة الملزوم وسيجيء لهذا
زيادة تحقيق **والقول بدلالة اللفظ لذاته ظاهره فاسد** يعني ذهب بعضهم الى ان دلالة الالفاظ
على معانيها لا يحتاج الى الوضع بل بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي دلالة
كل لفظ على معناه لذاته فذهب المصنف وجميع المحققين الى ان هذا القول باطل ما دام محمولا
على ما يفهم منه ظاهره لان دلالة اللفظ على المعنى لو كانت لذاته كدلالته على اللافظ وجب
ان لا تختلف اللغات باختلاف الامم وان يفهم كل واحد معنى كل لفظ لعدم انفكاك المدلول
عن الدال وان يمتنع ان يجعل اللفظ بواسطة القرينة بحيث يدل على المعنى المجازي دون الحقيقي
لان ما بالذات لا يزول بالغير وان يمتنع نقله من معنى الى معنى اخر بحيث لا يفهم منه عند الاطلاق
الا المعنى الثاني **وقد تأوله** اي القول بدلالة اللفظ لذاته **السكاكي** اي صرفه عن ظاهره
وقال انه تنبيه على ما عليه ائمة الاشتقاق والتصريف من ان للحروف في انفسها خواص بها

تختلف

٩٧

بحسب الحجم والصغر والشدة والرخاوة والتوسط بينهما وغير ذلك وتلك الخواص تقتضي
أن يكون العالم بها إذا أخذ في تعيين شيء منها لمعنى لا يهمل التناسب بينهما فقالوا الخضم
لأكل الرطب والقضم بالقاف الذي هو حرف شديد [illegible] الشيء اليابس والنضح بالخاء الذي هو
حرف رخو [illegible] الشيء حتى [illegible] وأن [illegible] الحروف خواص [illegible] الفعلان والفعلى
بالتحريك لما فيه حركة كالنزوان والحيدان [illegible] وكذا باب فعل بالضم مثل شرف وكرم للأفعال
الطبيعية اللازمة **والمجاز** في الأصل مفعل من جاز المكان يجوزه إذا تعداه نقل إلى الكلمة الجائزة
أي المتعدية مكانها الأصلي أو المجوز بها على معنى أنهم جازوا بها وعدوا بها مكانها الأصلي كذا
في أسرار البلاغة وذكر المصنف في الإيضاح أنه [illegible] جعلت [illegible] المجاز إلى [illegible] طريقا
لما علم أن معنى جاز المكان سلكه فإن المجاز طريق إلى تصور معناه بالمجاز **[illegible]**
وبما يختلفان [illegible] على جزئيه **إما المفرد فهو الكلمة المستعملة** احترز به عن الكلمة
قبل الاستعمال فإنها ليست بمجاز ولا حقيقة **في غير ما وضعت له** احترز به عن الحقيقة
[illegible] منقولا أو غيرهما وقوله **في اصطلاح التخاطب** متعلق بقوله وضعت [illegible]
ليدخل المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح آخر كلفظ الصلاة إذا استعمله المخاطب
بعرف الشرع في الدعاء مجازا فإنه وإن كان مستعملا فيما وضع له في اللغة فليس بمستعمل
فيما وضع له في الاصطلاح الذي به وقع التخاطب أعني الشرع ويخرج من الحقيقة ما يكون له
معنى آخر باصطلاح آخر كلفظ الصلاة المستعملة بحسب الشرع في الأركان المخصوصة
فإنه يصدق عليه أنه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لكن بحسب اصطلاح آخر وهو
اللغة لا بحسب اصطلاح التخاطب وهو الشرع **على وجه يصح** متعلق بالمستعملة **مع**
قرينة عدم إرادته أي إرادة الموضوع له **فلا بد من العلاقة** ليتحقق الاستعمال على وجه يصح
وإنما قيد بقوله على وجه يصح واشترط العلاقة **ليخرج الغلط** من تعريف المجاز كقولنا
خذ هذا الفرس مشيرا إلى الكتاب لأن هذا الاستعمال ليس على وجه يصح **و**إنما قيد بقوله مع
قرينة عدم إرادته **لتخرج الكناية** لأنها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز إرادة ما وضعت
له **وكل منهما** أي من الحقيقة والمجاز **لغوي وشرعي وعرفي خاص** وهو ما يتعين ناقله كالنحوي
النحوي [illegible] **أو عام** لا يتعين ناقله ونسبته في الحقيقة بالقياس
إلى الواضع فإن كان واضعها واضع اللغة فلغوية وإن كان الشارع فشرعية وعلى هذا القياس

يقول جاز حيره إذا كان يتبعه [illegible]

مثل المشتقات

للمجاز

وفي المجاز باعتبار الاصطلاح الذي وقع الاستعمال في غير ما وضعت له في ذلك الاصطلاح فان
اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي وان كان الشرع فشرعي وكذا عرفي عام او خاص كاسد للشجاع
المخصوص والرجل الشجاع فانه حقيقة لغوية في السبع مجاز لغوي في الشجاع وصلاة
للعبادة المخصوصة والدعاء فانها حقيقة شرعية في العبادة مجاز شرعي في الدعاء وفعل
للفظ المخصوص الذي دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة والحدث فانه
حقيقة عرفية خاصة اي نحوية في اللفظ مجاز نحوي في الحدث ودابة لذي الاربع والانسان
فانها حقيقة عرفية عامة في الاول مجاز عرفي عام في الثاني والمجاز مرسل ان كانت العلاقة
المصححة غير المشابهة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي والا فاستعارة فعلى هذا الاستعارة
هي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة كاسد في قولنا رايت اسدا
يرمي وكثيرا ما تطلق الاستعارة على فعل المتكلم اعني على استعمال اسم المشبه به في المشبه
فعلى هذا يكون بمعنى المصدر ويصح منه الاشتقاق فهما اي المشبه به والمشبه مستعار
منه ومستعار له واللفظ اي لفظ المشبه به مستعار لانه بمنزلة اللباس الذي استعير من
احد فالبس غيره والمرسل وهو ما كانت العلاقة غير المشابهة كاليد الموضوعة للجارحة
المخصوصة اذا استعملت في النعمة لكونها بمنزلة العلة الفاعلية لان النعمة منها تصدر
وتصل الى المقصود وكاليد في القدرة لان اكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد وبها تكون
الافعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك والراوية التي هي
في الاصل اسم للبعير الذي يحمل المزادة اذا استعملت في المزادة اي المزود الذي يجعل فيه الزاد
اي الطعام المتخذ للسفر والعلاقة كون البعير حاملا لها وبمنزلة العلة المادية ولما اشار
بالمثال الى بعض انواع العلاقة اخذ في التصريح بالبعض الاخر من انواع العلاقة فقال
ومنه اي من المرسل تسمية الشيء باسم جزئه في هذه العبارة نوع من التسامح والمعنى ان في
هذه التسمية مجازا مرسلا وهو اللفظ الموضوع لجزء الشيء عند اطلاقه على نفس ذلك
الشيء كالعين وهي الجارحة المخصوصة في الربيئة وهي الشخص الرقيب والعين جزء منه
ويجب ان يكون الجزء الذي يطلق على الكل مما يكون له من بين الاجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي
قصد بالكل مثلا لا يجوز اطلاق اليد او الاصبع على الربيئة وعكسه اي ومنه عكس المذكور
يعني تسمية الشيء باسم كله كالاصابع المستعملة في الانامل التي هي اجزاء من

الاصابع

اطرافها في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في آذانهم اي انامله ومنه تسمية الشيء باسم
سببه نحو رعينا الغيث اي النبات الذي سببه الغيث او مسببه نحو امطرت السماء
نباتا اي غيثا لكون النبات مسببا عنه واورد في الايضاح في امثلة تسمية السبب باسم
المسبب قولهم فلان اكل الدم اي الدية [illegible] بل تسمية المسبب باسم السبب او ما كان
عليه اي تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي لكنه ليس عليه الآن نحو وآتوا
اليتامى اموالهم اي الذين كانوا يتامى قبل ذلك اذ لا يتم بعد البلوغ او تسمية الشيء باسم ما يؤول
ذلك الشيء اليه في الزمان المستقبل نحو اني اراني اعصر خمرا اي عصيرا يؤول الى الخمر او تسمية
الشيء باسم محله نحو فليدع ناديه اي اهل ناديه الحال فيه والنادي المجلس او تسمية
الشيء باسم حاله اي باسم ما يحل في ذلك الشيء نحو واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله اي
في الجنة وهي محل الرحمة التي تحل فيه الرحمة او تسمية الشيء باسم آلته نحو واجعل
لي لسان صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا واللسان اسم لآلة الذكر ولما كان في [illegible] نوع خفاء
صرح به في الكتاب [illegible] معنى المجاز على ان [illegible] من الملزوم
الى اللازم [illegible] العلاقة بل [illegible] قلت ليس معنى [illegible]
[illegible] بسببه [illegible]
[illegible] علاقة وارتباط
والاستعارة وهي مجاز تكون علاقته المشابهة اي قصد ان الاطلاق على المعنى
المجازي بسبب المشابهة فاذا اطلق المشفر على شفة الانسان فان قصد تشبيهها بالشفة
[illegible] فهو استعارة وان اريد انه من اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن
على الانف من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل [illegible] بالنسبة الى المعنى الواحد
[illegible] يكون استعارة [illegible] يكون مرسلا والاستعارة قد تقيد بالتحقيقية لتتميز
عن التخييلية والمكنى عنها لتحقق معناها اي ما عني بها واستعملت هي فيه حسا او
عقلا بان يكون اللفظ قد نقل الى امر معلوم يمكن ان ينص عليه ويشار اليه اشارة حسية
او عقلية فالحسي كقوله لدى اسد شاكي السلاح اي تام السلاح مقذف اي رجل
شجاع قذف به كثيرا الى الوقائع وقيل قذف باللحم ورمي به فصارت له جسامة ونبالة
فالاسد هاهنا مستعار للرجل الشجاع وهو امر متحقق حسا وقوله اي والعقلي كقوله

اعني اللفظ المستعمل اي الذي الخ وهو [illegible]

قال المصنف فالاستعارة ما تضمن تشبيه معناه بما وضع له والمراد بمعناه ما عني
باللفظ واستعمل اللفظ فيه فعلى هذا خرج من تفسير الاستعارة نحو زيد اسد ورايت زيدا
اسدا ومررت بزيد اسد مما يكون اللفظ مستعملا فيما وضع له وان تضمن تشبيه شيء به
وذلك لانه اذا كان معناه عين المعنى الموضوع له لم يصح تشبيه معناه بالمعنى الموضوع
له لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه على ان ما في قولنا ما تضمن عبارة عن المجاز بقرينة
تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها واسد في الامثلة المذكورة ليس بمجاز لكونه مستعملا
فيما وضع له وفيه بحث لانا لا نسلم انه مستعمل فيما وضع له بل في معنى الشجاع فيكون
مجازا واستعارة كما في رايت اسدا يرمي بقرينة حمله على زيد ولا دليل لهم على ان هذا على حذف اداة
التشبيه وان التقدير زيد كالاسد واستشهادهم على ذلك بانه قد اوقع الاسم على زيد ومعلوم
ان الانسان لا يكون اسدا فوجب المصير الى التشبيه بحذف اداته قصدا الى المبالغة فاسد
لان المصير الى ذلك انما يجب اذا كان اسد مستعملا في معناه الحقيقي واما اذا كان مجازا
عن الرجل الشجاع فحمله على زيد صحيح ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام
كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور كقوله اسد علي وفي الحروب نعامة اي مجترئ صائل علي
وكقوله والطير اغربة عليه اي باكية وقد استوفينا ذلك في الشرح واعلم انهم قد اختلفوا
في ان الاستعارة مجاز لغوي او عقلي فالجمهور على انها مجاز لغوي بمعنى انها لفظ استعمل
في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة ودليل انها اي الاستعارة مجاز لغوي كونها مو
ضوعة للمشبه به لا للمشبه ولا للاعم منهما اي من المشبه والمشبه به فاسد في قولنا
رايت اسدا يرمي موضوع للسبع المخصوص لا للرجل الشجاع ولا لمعنى اعم من السبع
والرجل الشجاع كالحيوان الجريء مثلا ليكون اطلاقه عليهما حقيقة كاطلاق الحيوان
على الاسد والرجل وهذا معلوم بالنقل عن ائمة اللغة قطعا فاطلاقه على الرجل الشجاع
اطلاق على غير ما وضع له مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له فيكون مجازا لغويا وفي هذا
الكلام دلالة على ان لفظ العام اذا اطلق على الخاص لا باعتبار خصوصيته بل باعتبار عمومه فهو
ليس من المجاز في شيء كما اذا لقيت زيدا فقلت لقيت رجلا او انسانا او حيوانا بل هو
حقيقة اذ لم يستعمل اللفظ الا في معناه الموضوع له وقيل انها اي الاستعارة مجاز

عقلي

عقلي بمعنى أن التصرف في أمر عقلي لا لغوي لأنها لما لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله
أي دخول المشبه في جنس المشبه به بأن جعل الشجاع فردا من أفراد الأسد كان استعمالها
أي الاستعارة في المشبه استعمالا فيما وضعت له وإنما قلنا إنها لم تطلق على المشبه
إلا بعد ادعاء دخوله في جنس المشبه به لأنها لو لم تكن كذلك لما كانت استعارة لأن مجرد
نقل الاسم لو كان استعارة لكانت الأعلام المنقولة استعارة ولما كانت الاستعارة أبلغ
من الحقيقة إذ لا مبالغة في إطلاق الاسم المجرد عاريا عن معناه ولما صح أن يقال لمن قال رأيت
أسدا وأراد زيدا إنه جعله أسدا كما لا يقال لمن سمى ولده أسدا إنه جعله أسدا إذ لا يقال
جعله أميرا إلا وقد أثبت فيه صفة الإمارة وإذا كان نقل اسم المشبه
به إلى المشبه تبعا لنقل معناه إليه بمعنى أنه أثبت له معنى الأسد الحقيقي ادعاء ثم أطلق
عليه اسم الأسد كان الأسد مستعملا فيما وضع له فلا يكون مجازا لغويا بل عقليا بمعنى
أن العقل جعل الرجل الشجاع من جنس الأسد وجعل ما ليس في الواقع واقعا مجاز عقلي
ولهذا أي ولأن إطلاق اسم المشبه على المشبه إنما يكون بعد ادعاء دخوله في جنس
المشبه به صح التعجب في قوله فقامت تظللني أي توقع الظل علي من الشمس نفس أعز علي
من نفسي قامت تظللني ومن عجب شمس أي غلام كالشمس في الحسن والبهاء تظللني
من الشمس فلولا أنه ادعى لذلك الغلام معنى الشمس الحقيقي وجعله شمسا على الحقيقة
لما كان لهذا التعجب معنى إذ لا تعجب في أن يظلل إنسان حسن الوجه إنسانا آخر والنهي
عنه أي ولهذا صح النهي عن التعجب في قوله لا تعجبوا من بلى غلالته هي شعار يلبس تحت
الثوب وتحت الدرع أيضا قد زر أزراره على القمر يقال زررت القميص عليه أزره إذا شددت
أزراره عليه فلولا أنه جعله قمرا حقيقيا لما كان للنهي عن التعجب معنى لأن الكتان إنما يسرع
إليه البلى بسبب ملابسة القمر الحقيقي لا بملابسة إنسان كالقمر في الحسن لا يقال
القمر في البيت ليس باستعارة لأن المشبه مذكور وهو الضمير في غلالته
وإن أراد كلا لأنا نقول لا نسلم أن الذكر على هذا الوجه ينافي الاستعارة كما في قولنا سيف
زيد في يد أسد فإن تعريف الاستعارة صادق عليه ورد هذا الدليل بأن الادعاء أي
ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به لا يقتضي كونها أي الاستعارة مستعملة فيما
وضعت له للعلم الضروري بأن أسدا في قولنا رأيت أسدا يرمي مستعمل في الرجل الشجاع

والموضوع له هو السبع المخصوص وتحقيقه أن ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
مبني على أنه جعل أفراد الأسد بطريق التأويل قسمين أحدهما المتعارف وهو الذي له غاية
الجرأة في مثل تلك الجثة المخصوصة والثاني غير المتعارف وهو الذي له تلك الجرأة لكن لا في
تلك الجثة والهيكل المخصوص ولفظ الأسد إنما هو موضوع للمتعارف فاستعماله في غير المتعا
رف استعمال في غير ما وضع له والقرينة مانعة عن إرادة المعنى المتعارف ليتعين المعنى الغير
المتعارف وبهذا يندفع ما يقال إن الإصرار على دعوى الأسدية للرجل الشجاع ينافي نصب
القرينة المانعة عن إرادة السبع المخصوص وأما التعجب والنهي عنه كما في البيتين المذكورين
فللبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على أن المشبه بحيث لا يتميز عن
المشبه به أصلا حتى إن كل ما يترتب على المشبه به من التعجب والنهي عنه يترتب على المشبه
أيضا والاستعارة تفارق الكذب بوجهين بالبناء على التأويل في دعوى دخول المشبه
في جنس المشبه به بأن يجعل أفراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف كما مر ولا تأويل
في الكذب ونصب أي وبنصب القرينة على إرادة خلاف الظاهر في الاستعارة لما عرفت
أنه لا بد للمجاز من قرينة مانعة عن إرادة الموضوع له بخلاف الكذب فإن قائله لا ينصب قرينة
على إرادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود في ترويج ظاهره ولا تكون الاستعارة علما
لما سبق من أنها تقتضي إدخال المشبه في جنس المشبه به بجعل أفراده قسمين متعارفا وغير
متعارف ولا يمكن ذلك في العلم لمنافاته الجنسية لأنه يقتضي التشخص ومنع الاشتراك
والجنسية تقتضي العموم وتناول الأفراد إلا إذا تضمن أي العلم نوع وصفية بواسطة
اشتهاره بوصف من الأوصاف كحاتم المتضمن الاتصاف بالجود ومادر بالبخل وسحبان
بالفصاحة وباقل بالفهاهة فحينئذ يجوز أن يشبه شخص بحاتم في الجود ويتأول في حاتم
فيجعل كأنه موضوع للجواد سواء كان ذلك الرجل المعهود أو غيره كما مر في الأسد فبهذا
التأويل يتناول حاتم الفرد المتعارف المعهود والفرد الغير المتعارف ويكون إطلاقه على
المعهود أعني حاتما الطائي حقيقة وعلى غيره ممن يتصف بالجود استعارة نحو رأيت
اليوم حاتما وقرينتها يعني أن الاستعارة لكونها مجازا لا بد لها من قرينة مانعة عن إرادة
المعنى الموضوع له وقرينتها إما أمر واحد كما في قولك رأيت أسدا يرمي أو أكثر أي أمران
أو أمور يكون كل واحد منها قرينة كقوله فإن تعافوا أي تكرهوا العدل والإيمانا فإن في

أيماننا

الاستعارة تفارق الكذب

[illegible] ... بلانه كلام كجز [illegible]

فصل الخطاب قال ابن الاثير والذي اجمع عليه المحققون قيل [illegible]
[illegible] يفتتح كلامه في كل امر ذي شان بذكر الله تعالى وتحميده فاذا اراد [illegible]
له يفصل بينه وبين ذكر الله بقوله اما بعد وقيل فصل الخطاب معناه الفاصل [illegible]
من الخطاب اي يعلم بينا لا التباس عليه فهو بمعنى المفعول وكقوله عطف على قوله كقولك بعد حمد الله
يعني من الاقتضاب القريب من التخلص مما يكون بلفظ هذا كما في قوله تعالى بعد ذكر اهل الجنة هذا وان
للطاغين لشر مآب وهو اقتضاب فيه نوع ارتباط لان الواو للحال ولفظ هذا اما خبر مبتدا محذوف
اي الامر هذا او الحال كذا او مبتدا محذوف الخبر اي هذا كما ذكر وقد يكون الخبر مذكورا مثل قوله
تعالى بعد ما ذكر جمعا من الانبياء عليهم السلام واراد ان يذكر بعده ذكر الجنة واهلها هذا ذكر وان
للمتقين لحسن مآب باثبات الخبر اعني قوله ذكر وهذا مشعر بانه في مثل قوله تعالى هذا وان للطاغين
خبر مبتدا محذوف الخبر قال ابن الاثير لفظ هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو احسن من الوصل
وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام الى كلام اخر ومنه اي من الاقتضاب القريب من التخلص قول
الكاتب عند ارادة الانتقال من حديث الى اخر هذا باب فان فيه نوع ارتباط
حيث لم يبتدا الحديث الاخر فجاة ثالثها الانتهاء اي ثالث المواضع التي ينبغي للمتكلم ان يتانق فيها الانتهاء
لانه اخر ما يعيه السامع ويرتسم في النفس فان كان حسنا مختارا تلقاه السمع واستلذه حتى
جبر ما وقع فيما سبقه من التقصير والا كان على العكس حتى ربما انساه المحاسن الموردة فيما
سبق فالانتهاء الحسن كقوله واني جدير اي حقيق اذ بلغتك بالمنى اي بالفوز بالاماني وانت
بما املت منك جدير فان تولني اي تعطني منك الجميل فاهله اي فانت اهل لاعطاء ذلك
الجميل والا فاني عاذر اياك وشكور لما صدر عنك من الاصغاء الى المديح او من العطايا السالفة
واحسنه اي احسن الانتهاء ما اذن بانتهاء الكلام حتى لا يبقى للنفس تشوق الى ما
وراءه كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل لان بقاءك
سبب لنظام امرهم وصلاح حالهم وهذه المواضع الثلاثة مما يبالغ المتاخرون في التانق فيها
واما المتقدمون فقد قلت عنايتهم بذلك وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على احسن
الوجوه واكملها من البلاغة لما فيها من التفنن وانواع الاشارة وكونها بين ادعية ووصايا
ومواعظ وتحميدات وغير ذلك مما وقع موقعه واصاب محزه بحيث تقصر عن كنه وصفه

اي يفصل بين الخطاب ... المقصود [illegible]

اي جدير

العبارة [illegible] به العليا والبلد [illegible]

ولما كان [illegible] ومثال لما به بعض العقول عن ادراكه [illegible] من الا هو [illegible]

مزاع و [illegible] ولذلك اشار الى انه من الخطباء بقوله يظهر ذلك للناظر مع التدبر

لما [illegible] اعلم المورد في الفنون التي لا يمكن الاطلاع على نقاوتها بعد [illegible] باصلها

الا بعلاج [illegible] انه يظهر ويتبين منازل الكلام ولكن وقع موقعه بالنظر الى مقتضيات

الاحوال وان الكلام المسمى بالفصيح [illegible] المعنى الذي يتضمنه مشتمل على لطف البلاغة و[illegible]

[illegible] على عشر الفاتحة ختم الله لنا [illegible] بالأجر [illegible]

في العليين

كمل بحمد الله على يد العبد

المذنب الراجي عفو ربه محمد [illegible]

بن عبد السلام [illegible]

يوم السبت السادس والعشرين [illegible]

[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد [illegible] وسلم

لا اله الا الله محمد رسول الله

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي [العظيم]

سبحان الله وبحمده سبحان الله [illegible]

واخوان
وكانوه
وخلته
وكانوها ولاد
وقالوا قد صفت منا
شعم صدقوا ان اخي وداده
وقالوا قد سعيت كل سعي
شعم صدقوا ولكن في فساد

91

بمرج

الحمد لله وحده وصلى الله على محمد نبيه

كتاب شرح جمع الجوامع
في اصول الفقه والدين
تاليف الشيخ الفقيه الامام العلامة
جلال ابي عبد الله محمد بن احمد
المحلي الشافعي رحمه الله ونفع
بعلومه وامين بجاه النبي الامين

البيه

هذان البيتان للفقيه الاجل ابي محمد عبد الحق بن بشير بعثهما للامام ابن رشد

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن بغير سهام النضل للنضل قارعا
وحقك تسليم العلوم لاهلها وحسبك منها ان تكون منابعا

فاجابه الامام ابن رشد رحمه الله تعالى ورضي عنه

ويكفيك ما ابديت منا نائيا وفيه وتركها فاسمع ان كنت سامعا
اخلت ابن رشد كالذي عهدته ومن دونه تلقى الهزبر المدافعا
دواء ضمنه كفه النطاسي مجلس بشفيك اذ فيه السم لا شك نافعا

انتهى

للخليل بن احمد في مخاطبة احاله

لو كنت تعلم ما اقول عذرتني او كنت اجهل ما تقول عذلتكا
لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت انك جاهل فعذرتكا

انتهى

وهذان البيتان للمتنبي وسمعته شيخنا ابن منصور ينشدهما للعشي

انا الذي نظر الاعمى الى ادبي واسمعت كلماتي من به صمم
انام ملء جفوني عن شواردها ويسهر الخلق جراها ويختصم

غيرا

وما الدهر الا من رواة قصائدي اذا قلت شعرا اصبح الدهر منشدا
فسار به من لا يسير مشمرا وغنى به من لا يغني مغردا

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

قال الشيخ الإمام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره جلال الدين المشتهر بالمحلي رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله على إفضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع من شرح يحل ألفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله على وجه سهل للمبتدئين حسن للناظرين ينفع الله به آمين قال المصنف رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم نحمدك اللهم أي نصفك بجميع صفاتك إذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها أبلغ في التعظيم المراد بما ذكر إذ المراد به إيجاد الحمد لا الإخبار بأنه سيوجد وكذا أوثر ونصلي ونحوه والمراد به إيجاد الصلاة والضراعة لا الإخبار بأنهما سيوجدان وأتى بنون العظمة لإظهار ملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتأهيله للعلم امتثالا لقوله وأما بنعمة ربك فحدث وقال ... ونعمة الله الأخير منه التلذذ بخطاب المولى وعدل عن الحمد لله الصيغة الشائعة للحمد إذ القصد بها الثناء على الله بأنه مالك لجميع الحمد من الخلق لا الإعلام بذلك الذي هو من جملة الأصل في القصد بالخبر من الإعلام بمضمونه إلى ما ذكر لأنه ثناء بجميع الصفات برعاية الأبلغية كما تقدم وهذه أبلغ من تلك بواحدة منها وإن لم تراع الأبلغية هناك بأن يراد الثناء ببعض الصفات فذلك البعض أعم من أن يكون الواحدة اللائق به بها وبغيرها الكثير فالثناء به أبلغ من الثناء بها في الجملة إذ كل الثناء بها من حيث تفصيله أوضح من الثناء به على نعم جمع نعمة بمعنى إنعام والتنكير للتكثير والتعظيم أي إنعامات كثيرة عظيمة منها الإلهام لتأليف هذا الكتاب والإقدار عليه وعلى صلة نعم وإنما حمد على النعم أي في مقابلتها لا مطلقا لأن الأول واجب والثاني مندوب ووصف النعم بما هو شأنها بقوله يؤذن الحمد عليها بازديادها أي يعلم بزيادتها لأنه متوقف على الإلهام له والإقدار عليه وهما من جملة النعم فيقتضيان الحمد وهو مؤذن بالزيادة المقتضية للحمد أيضا وهلم جرا فلا غاية للنعم حتى يوفى بالحمد عليها وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وإن ذلك وارد اللازم مطلقا وعائد الزيادة تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم أي إنعامي وزادت ونصلي على نبيك محمد من الصلاة عليه المأمور بها وهي الدعاء بالصلاة أي الرحمة عليه إذ أمر ربنا حيث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد إلى آخره رواه الشيخان الأصحاب في مسلم والنبي إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فرسول أيضا أو وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب أو نسخ لبعض

شرع

شيء من قبله كيوشع فإن كان له كتاب كموسى وإلا فلا فالنبي أعم من الرسول عليهما وفي ثالث
أنهما بمعنى وهو معنى الرسول على الأول المشهور وقال نبيا كذا من رسول لأن النبي أكثر استعمالا
والعطف بالصرف من النبأ أي الخبر لأن النبي مخبر عن الله وبلا همز وهو الأكثر قيل إنه مخفف المهموز بقلب
همزته ياء وقيل إنه الأصل من النبوة بفتح النون وسكون الباء أي الرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على غيره
من المخلوقين ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا بإلهام من الله تعالى لأنه يكثر حمد
الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت
أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت أن يحمد في السماء والأرض
وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه هادي الأمة الهادي أي الدال لها بلطف لرشادها يعني لدين الإسلام
الذي هو لتمكنه في الوصول به إلى الرشاد وهو ضد الغي كأنه نفسه وهذا مأخوذ من قوله تعالى وإنك لتهدي
إلى صراط مستقيم أي دين الإسلام وعلى آله هم كما قال الشافعي رضي الله عنه أقاربه المؤمنون من بني
هاشم والمطلب ابني عبد مناف لأنه صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم
تاركا منه غيرهم من بني عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال إن هذه الصدقات إنما
هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات
شيئا ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح
جواز إضافة آل إلى الضمير كما استعمله المصنف وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل
الصلاة باقيهم ما مصدرية ظرفية قامت الطروس أي الصحف جمع طرس بكسر الطاء والسطور
من عطف الجزء على الكل [illegible] النقش على الورق الدال على المعنى لعيون الألفاظ أي المعاني التي تدل عليها
بالألفاظ ويهتدى بها كما يهتدى بالعيون الباصرة وهو العلم المبعوث به النبي الكريم مقام بياضها أي الطروس
وسوادها أي سطور الطروس المعنى نطلب [illegible] دوام كتب العلم المذكور فقيام بياضها وسوادها اللازمين لها
وقيامهما بقيام أهل العلم لاتخاذهم إياها منهما كما عهد وقيامهم إلى الساعة لحديث الصحيحين بطرق لا تزال طائفة من
أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أي الساعة كما صرح بها في بعض الطرق قال البخاري وهم أهل العلم أي لابتداء
الحديث في بعض الطرق بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين أي الطاقة بقيام كتب العلم المذكور لأن كتابه بمداد
هذا المبتدأ وبه أمر من مهم كتب ما يهم به ذلك العلم ونضرع بسكون الضاد بضبط المصنف أي نخضع ونذل
إليك يا الله في منع الموانع أي نسألك غاية السؤال من الخضوع والذلة أن تمنع الموانع أي الأشياء التي تمنع
أن تعوق عن إكمال هذا الكتاب جمع الجوامع تعويرا بقرينة السياق والذي أكمل له لكثرة الانتفاع به فيما
أمله خيور كثيرة وعلى كل خير مانع وأشار بتسميته بذلك إلى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه فضلا عن كل

مفاصد

مختصر يغني مطالعه عن ذلك من المسائل والخلاف فيها دون الدلائل وأسماء أصحاب الأقوال إلا يسيرا منهما
وذكر لنكت ذكرها في أواخر الكتب الآتي من فن الأصول باء الجر وفي تسميته بتشنيفه وهو أوضح أئمتهم في أصول
الفقه ومن أصول الدين المختتم بما يناسبه من التصوف والجر النوع وفي كذا من الظرفية المستقر وإلى
الاسم كنستصر مضا ويوم الخميس ومن بعدها بيان لقوله بالقواعد القواطع فدل عليه رعاية
للسجع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها نحو الأمر للوجوب حقيقة والعلم ثابت للمتعلق
والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعيشة راضية من إسناد ما هو للجاعل إلى المفعول به لملابسة الفعل لهما
والقطع بالقواعد بقطعية أدلتها المثبتة في محالها كالعقل المثبت للعلم والقدرة لله تعالى والنصوص
والإجماع المثبتة للبعث والحساب وكإجماع الصحابة المثبت لحجية القياس وخبر الواحد حيث عمل كثير
منهم بهما متكررا وشاع مع سكوت الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأمور العامة وفاق عادة وفيما
ذكر لم يمكن للأصول قواعد قواطع تغليب جار من أصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم
المخالفة ومن أصول الدين ما ليس بقطعي ككيفية إدراك المسموع وأنه ليس بكذا مما سيأتي البالغ من الإحاطة
بالأصلين لم يقل بالأصوليين لأنه من الأصل إيثارا للتخفيف من غير إلباس مبلغ ذوي الجد بكسر الجيم أي بلوغ
أصحاب الاجتهاد والتشمير من تلك الإحاطة الوارد أي الجائي من زهاء مائة مصنف بضم الزاي والمد أي قدرها
تقريبا من زهوته بكذا أي حزرته ذكاله الصغاني قلبت الواو همزة لتطرفها إثر ألف زائدة كما في كساء منهلا حال
من ضمير الوارد يروي بضم أوله أي كل عطشان إلى ما هو فيه ويمير بفتح أوله أي يشبع كل جائع إلى ما هو فيه
من مار أهله أتاهم بالميرة أي الطعام الذي من صفته أنه يشبع وحذف مفعولي الفعلين للتعميم مع الاختصار
بقرينة السياق والمنهل عين ماء تورد ووصفه بالإرواء والإشباع كماء زمزم فإنه يروي العطشان ويشبع
الجوعان من استعمال الجوع والعطش في غير معناهما كما هنا قول العرب جعت إلى لقائك وعطشت أي اشتقت
ذكاله الصغاني المحيط أي بزبدة أي خلاصة ما في شرحي على المختصر لابن الحاجب والمنهاج للبيضاوي
وناهيك بكثرة فوائدهما مع مزيد بالتنوين بضبط المصنف كثير على تلك الزبدة أيضا وينحصر جمع الجوامع
يعني المعنى المقصود منه في مقدمات بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى
تقدم ومنه قوله لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وبفتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي أي أمور متقدمة أو
مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبتها الأصولي
تارة وينفيها أخرى كما سيأتي وسبعة كتب في المقصود بالذات خمسة في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها والسابع
في الاجتهاد الرابط لها بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وأدب الفتيا وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح
بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكلام في المقدمات افتتحها

بحجية

غير

بتعريف اصول الفقه ليتصور الطالب بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة في تطلبها اذ لو تطلبها قبل
ضبطها لم يامن فوات ما يرجيه وضياع الوقت فيما لا يعنيه فقال اصول الفقه اي الفن المسمى بهذا اللقب من
المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه اذ الاصل ما يبنى عليه غيره دلائل الفقه الاجمالية اي غير المعينة كمطلق
الامر والنهي وفعل النبي والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه
للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك مما ياتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل التفصيلية نحو
اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجه الشيخان والاجماع على ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل يدا بيد
كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست اصول الفقه وانما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل
وقيل اصول الفقه معرفتها اي معرفة دلائل الفقه الاجمالية ورجح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول اللغوي
اذ الاصول لغة الادلة كما في تعريف جمع الفقه بالعلم بالاحكام لا بانفسها اذ الفقه الفهم والاصولي اي المرء
المنسوب الى الاصول المتلبس به العارف بها اي بدلائل الفقه الاجمالية وبطرق استفادتها يعني المرجحات
المذكور معظمها في الكتاب السادس وبطرق مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع
ويعبر عنها بشروط الاجتهاد وبالمرجحات لانه بمعرفتها تستفاد دلائل الفقه اي ما يدل عليه من جملة الدلائل
التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد لانه بقيامها بالمرء يكون مستفيدا لتلك الدلائل اي اهلا لاستفادتها
بالمرجحات فيستفيد الاحكام منها ولتوقف استفادة الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات
المجتهد على الوجه السابق كونا في تعريف الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من الادلة الكلية
الاجمالية كما تقدم من دون التفصيلية لكثرتها جدا ومن المرجحات وصفات المجتهد واسقطها المصنف
كما علمت لما قاله انها ليست من الاصول وانما تذكر في كتبه لتوقف معرفته اي الاصول على معرفتها لانها طريق
اليه قال وذكرها احتياطا في تعريف الاصولي كذكرهم في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط
الاجتهاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية واصولا الى اخر صفات
المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام [illegible] امه الموافق لظاهر المتن في ان المرجحات وصفات المجتهد
طريق للدلائل الاجمالية التي يبنى عليها ما لم يسبق اليه كما قال من اسقاطها من تعريف الاصول وانت خبير
مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكان ذلك سرى اليه من كون التفصيلية جزئيات الاجمالية
وهو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تحصيلها الفقه للاحكام على ان توقفها على صفات
المجتهد من ذلك من حيث حصولها للمرء لا معرفتها والمعتبر في مسمى الاصولي معرفتها لا حصولها
كما تقدم كذلك وبالجملة فظاهر ان معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف
على معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان لكونهما من الاصول فالصواب

ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن يقال أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها ومستفيد
جزئياتها وقيل معرفتها ولا حاجة إلى تعريف الأصولي للعلم به من ذلك وأما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد
وكذا عكسه الآتي في كتاب الاجتهاد فالمراد به بيان ما صدق عليه الفقيه هو ما صدق عليه
المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وإن كان هو الأصل في التعريف لأن مفهوميهما مختلف ولا حاجة إلى ذكر العلم
به من تعريفي الفقه والاجتهاد فيما تقدم من أنهم ما قالوا الفقيه العالم بالأحكام أي الواقع لذلك على أن بعضهم
قال إنه تصريحا بما علم التزاما والفقه العلم بالأحكام أي بجميع النسب التامة الشرعية أي المأخوذة
من الشرع المبعوث به النبي الكريم المكتسب ذلك العلم من أدلتها التفصيلية أي من الأدلة التفصيلية
للأحكام فخرج بقيد الأحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الإنسان والبياض وبقيد الشرعية العلم
بالأحكام العقلية والحسية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين وأن النار محرقة وبقيد العملية العلم بالأحكام
الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وأنه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل
والنبي بما ذكر وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضي والنافي المثبت بهما ما يأخذه
من الفقيه ليحفظه عن إبطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي أو بعدم وجوب الوتر
لوجود النافي ليس من الفقه وعبر عن الفقه هنا بالعلم وإن كان لظنية أدلته ظنا كما سيأتي التعبير به
عنه في كتاب الاجتهاد لأنه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم والمراد بالأحكام جميعها لا ينافيه
قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لا أدري لأنه متهيئ للعلم
بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو
ولا يريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيئ لذلك وما قيل إن الأحكام الشرعية
فيه واحد يتنوع الحكم الشرعي المعرف بخطاب الله الآتي خلاف الظاهر وإن لوحظ في شرح
كونها أضيف بكمال تغيير والحكم المتعارف بين الأصوليين بالإثبات تارة والمفرد أخرى خطاب
الله أي كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا حقيقة على الأصح كما سيأتي المتعلق بفعل
المكلف أي البالغ العاقل تعلقا معنويا قبل وجوده كما سيأتي وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة
إذ لا حكم قبلها كما سيأتي من حيث إنه مكلف أي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي فيتناول الفعل
القلبي الاعتقادي وغيره والقولي وغيره والمكلف الواحد كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه والأكثر
من الواحد والمتعلق بأوجه التعلق من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية ليتناول جميع أحكام
التكليف الآتي ثم منها أي الأول الظاهر فإنه لولا وجود التكليف لم يوجد الأثر إلى انتهائهما قبل
البعثة كانتفاء التكليف ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب
الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا إله إلا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم

العملية

صفة العلم

ويوم نسير الجبال الآية وعبّر بعد لمدلول وان تعملون من قوله والله خلقكم وما تعملون بأنه متعلق بفعل
المكلف من حيث انه مخلوق لله لا الخطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب بأداء
ما وجب في مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث
فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب
عليهما ليس لأنه مأمور بها كما في البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان شاء الله
فلا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ
والمكره ويرجع ذلك في التحقيق الى نفي تكليف البالغ العاقل في بعض الأحوال وأما خطاب الوضع
الآتي فليس من الحكم المتعارف كما مشى عليه المصنف ومن جعله منه كما اختاره ابن الحاجب زاد
في التعريف السابق ما يدخله فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع لكنه
ليشمل من الوضع ما متعلقه غير فعل المكلف كالزوال سبب لوجوب الظهر واستعمل المصنف
كغيره ثم للمكان المجازي كثيرا ويتبين في كل محل بما يناسبه كما سيأتي فقوله هنا ومن ثم اي
من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل ذلك نقول لا حكم الا لله جل اي فلا حكم للعقل بشيء مما سيأتي
عن المعتزلة المعبر عن بعضه بالحسن والقبح ولما شارك في التعبير بهما عنه ما يحكم به العقل اتفاقا
بدأ بتحرير محل النزاع فقال والحسن والقبح للشيء بمعنى ملائمة الطبع ومنافرته كحسن الحلو وقبح
المر وبمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل عقلي اي يحكم به العقل اتفاقا وبمعنى
ترتب الذم والمدح عاجلا والثواب والعقاب آجلا كحسن الطاعة وقبح المعصية شرعي اي لا يحكم به الا
الشرع المبعوث به الرسل اي لا يؤخذ الا من ذلك ولا يدرك الا به خلافا للمعتزلة في قولهم انه عقلي اي يحكم
به العقل لما في الفعل من مصلحة او مفسدة له يتبعها حسنه او قبحه عند الله اي يدرك العقل ذلك بالضرورة
كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس
ويجيء الشرع مؤكدا لذلك او باستعانة [illegible] الشرع فيما خفي كحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم
اول يوم من شوال وقوله كغيره عقلي وشرعي خبر مبتدأ محذوف اي كل منهما او كلاهما وترك كغيره
المدح والثواب للعلم بهما من ذكر مقابلهما الانسب كما قال في اصول المعتزلة بأن العقاب عندهم لا يتخلف
ولا يقبل الزيادة والثواب يقبلها وان لم يتخلف ايضا وشكر المنعم اي الثناء على الله تعالى لانعامه من
بالخلق والرزق والصحة وغيرها بالقلب بان يعتقد انه تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها او غيره كان
يخضع له تعالى واجب بالشرع لا العقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا يأثم بتركه خلافا للمعتزلة ولا حكم
موجود قبل الشرع اي البعثة لأحد من الرسل لانتفاء لازمه حينئذ من ترتيب الثواب والعقاب بقوله تعالى وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ولا مثيبين واستغنى عن ذكر الثواب بذكر مقابله من العذاب الذي هو اظهر

في تعلق معنى التكليف وانتفاء الحكم الذي هو الخطاب السابق بانتفاء قيد منه وهو التعلق التنجيزي بل الأمر أي
الشأن في وجود الحكم موقوف إلى وروده أي الشرع أشار بهذا كما قال الزركشي إلى أنه ليس المراد بنفي الحكم في الأفعال
قبل البعثة بالوقف فليس مع القائلين بانتفاء الحكم فيها وبل هنا للانتقال من غرض إلى آخر وإن اشتمل على الأول إذ
توقف الحكم على الشرع مشتمل على انتفائه قبله ووجوده بعده وحكّمت المعتزلة العقل في الأفعال قبل
البعثة فما قضى به في شيء منها ضروري كالتنفس في الهواء أو اختياري لخصوصه بأن أدرك فيه مصلحة أو مفسدة
أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر وهو أن الضروري مقطوع بإباحته والاختياري لخصوصه ينقسم إلى الأقسام
الخمسة الحرام وغيره لأنه إن اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم أو تركه فواجب كالعدل أو على مصلحة فعله
فمندوب كالإحسان أو تركه فمكروه وإن لم يشتمل على مفسدة ولا مصلحة فمباح وإن لم يقض العقل في بعض منها
لخصوصه بأن لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كأكل الفاكهة فاختلف في قضائه فيه لعموم دليله على أقوال ذكرها بقوله
فثالثها لهم الوقف عن الحظر والإباحة أي لا يدرى أنه محظور أو مباح مع أنه لا يخلو عن واحد منهما لأنه إما ممنوع
منه فمحظور أو لا فمباح وهذا القول المصوب إلا أن الحظر الفعل تصرف في ملك الله بغير إذنه إذ العالم أعيانه ومنافعه
ملك له تعالى ووجه الإباحة أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا أي خاليا عن الحكمة ووجه
الوقف عنهما تعارض دليليهما وأشار بقوله لهم إلى المعتزلة [illegible] نقل عن أبي بكر الباقلاني من قول بعض فقهائنا أي كأبي
علي بن أبي هريرة بالحظر وبعضهم بالإباحة في الأفعال قبل الشرع إنما هو لغفلتهم عن تشعب ذلك عن أصول المعتزلة للعلم بأنهم ما
اتبعوا مقاصدهم وإن قول بعض أئمتنا إلى ذا الأشعري وغيره فيها بالوقف مراده به نفي الحكم فيها كما تقدم والصواب امتناع
تكليف الغافل والملجأ أما الأول وهو من لا يدري كالنائم والساهي فلأن مقتضى التكليف بالشيء الإتيان به امتثالا وذلك
يتوقف على العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وإن وجب عليه بعد يقظته ضمان ما أتلفه من المال وقضاء
ما فاته من الصلاة في زمان غفلته لوجود سببهما وأما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما ألجئ إليه كالملقى من شاهق على شخص
يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له فامتناع تكليفه بالملجأ إليه أو بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لأن الملجأ إليه واجب
الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع [illegible] جواز تكليف الغافل والملجأ بناء على جواز التكليف
بما لا يطاق كحمل الواحد الصخرة العظيمة ورد بأن الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف
الغافل والملجأ وإلى كتابة هذا أو نحوه أشار المصنف بتعبيره بالصواب وكذا المكره وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر
على ما أكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك فإن الفعل للإكراه لا يحصل الامتثال به
ولا يمكن الإتيان معه بنقيضه ولو كان مكرها على القتل لمكافئه فإنه يمتنع تكليفه حالة القتل للإكراه بتركه لعدم قدرته
عليه وإثم القاتل الذي هو مجمع عليه لإيثاره نفسه بالبقاء على مكافئه الذي خير بينهما المكره بقوله اقتل هذا وإلا
قتلتك فيأثم بالقتل من جهة الإيثار لا من جهة الإكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما أكره عليه أو بنقيضه لقدرته على امتثال ذلك بأن يأتي
بالمكره عليه لداعي الشرع كمن أكره على أداء الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بنقيضه صابرا على ما أكره به وإن لم يكلف الشارع الصبي

عليه

لخصوصه

قال ابن التلمساني القائلون بالحظر لا يريدون [illegible] وحقيقة أنه في الفعل بالحظر احتياطا كما يجب اجتناب المنكوحة المختلطة بأجنبية والقائلون بالوقف أرادوا وقف حيرة

فتعبير الوقف بعدم الحكم يلزم منه عدم ثبوت الحكم وهو خلاف [illegible] قبل الشرع [illegible]

[illegible] البيضاوي تبعا للطيب الخاطل [illegible] مكلف [illegible] وتكليفه [illegible] المعرفة [illegible] الباطل [illegible] والمكلف به [illegible] تحصيله

القاضي

[illegible]

عليه كمن اكره على شرب الخمر وامتنع منه صبرا على العقوبة والقول الاول للمعتزلة والثاني للاشاعرة ورجح
المصنف الاول ومن توجيههما يعلم ان الخلاف بين الفريقين لفظي ومع الاول فليتامل (ويتعلق الامر بالمعدوم تعلقا
معنويا) بمعنى انه اذا وجد بشروط التكليف يكون مامورا بذلك الامر النفسي الازلي لا تعلقا تنجيزيا بان يكون حالة عدمه
مامورا (خلافا للمعتزلة) في نفيهم التعلق المعنوي ايضا لنفيهم الكلام النفسي والنهي وغيره كالامر وسياتي تنوع
الكلام في الازل على الاصح الى الامر وغيره (فان اقتضى الخطاب) اي طلب كلام الله النفسي (الفعل) من المكلف لشيء (اقتضاء جازما)
بان لم يجوز تركه (فايجاب) اي فهذا الخطاب يسمى ايجابا (او) اقتضاه (غير جازم) بان جوز تركه (فندب او اقتضى الترك) لشيء اقتضاء
(جازما) بان لم يجوز فعله (فتحريم او) اقتضاه (غير جازم بنهي مخصوص) بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه وغيره لا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين (فكراهة) اي فهذا
الخطاب المدلول عليه بالمخصوص يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه اجماعا او قياسا لانه في الحقيقة مستند
الاجماع او دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص (او بغير مخصوص) بالشيء وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من
اوامرها فان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه (فخلاف الاولى) اي فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الاولى
كما يسمى متعلقه بذلك كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سياتي او تركا كترك صلاة الضحى والفرق
بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في المطلوب بالمخصوص اشد منه في المطلوب بغير المخصوص والاختلاف في شيء امكروه
هو ام خلاف الاولى اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث ابي داود وغيره
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة واجيب بضعفه عند اهل الحديث وقسم خلاف الاولى زاده
المصنف على الاصوليين اخذا من متاخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه بخلاف الاولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما
ومنهم امام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعبر المصنف بالمخصوص
وغير المخصوص لان العام نظرا الى جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص
وغير المخصوص وقد يقولون في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سنة مؤكدة وعلى هذا الذي
هو سنن الاصوليين يقال او غير جازم (او) اقتضى الخطاب (التخيير) بين فعل الشيء وتركه (فاباحة) وذكر التخيير
سهو لانه لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا على اقتضى وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف وإلا
فالترك المقتضى في الحقيقة فعل هو الكف كما سياتي انه لا تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف (وان ورد) الخطاب النفسي
بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا) الواو للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قال ابن مالك وحذف ما
ذكرته كما عبر به في المختصر اي بكون الشيء ... بمعنى مع رعاية الاختصار ووصف النفسي بالورود مجاز كوصف
اللفظي به الشايع والشيء يتناول فعل المكلف وغيره فعلة كالزنى سبب لوجوب الحد والزوال سبب لوجوب الظهر واتلاف
الصبي مثلا سبب لوجوب الضمان في ماله واداء الولي منه (فوضع) اي فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى خطاب
وضع ايضا لان متعلقه بوضع الله اي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي او المخير الذي هو الحكم المتعارف كما تقدم خطاب

اي ابن الحاجب

هذا الوضع ... الخطاب المتعلق بفعل المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير

تكليف لما تقدم وقد عرفت حدود هذه الحدود المذكورات من أقسام خطاب التكليف ومن خطاب
الوضع جهة الإيجاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وستأتي حدود السبب وغيره من أقسام
متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض بل ما عرف رسوم لا حدود لأن المميز
فيها خارج عن الماهية نعم تتضمن [illegible] الإيجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس وستأتي حد
الأمر باقتضاء الفعل والنهي باقتضاء الترك كما يحدان بالقول المقتضي للفعل وللكف والمعبر عنه هنا بما
عدا الإباحة هو المعبر عنه فيما سيأتي بالأمر والنهي نظرا هنا إلى أنه حكم وهناك إلى أنه كلام والفرض
والواجب مترادفان أي اسمان بمعنى واحد وهو كما علم من حد الإيجاب الفعل المطلوب طلبا جازما
خلافا لأبي حنيفة في نفيه ترادفهما حيث قال إن ثبت الفعل بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة
القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن أو بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة
الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد
به الصلاة بخلاف ترك القراءة وهو أي الخلاف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن ما ثبت بقطعي
كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا هل يسمى فرضا فعنده لا لأن الفرض من
فرض الشيء بمعنى حزّه أي قطع بعضه والواجب من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم
المعلوم وعندنا نعم أخذا من فرض الشيء قدّره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت
بقطعي أو ظني ومأخذنا أكثر استعمالا وما تقدم من أن ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها عنده دوننا
لا يضر في أن الخلاف لفظي لأنه أمر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها والمندوب والمستحب
والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير
جازم خلافا لبعض أصحابنا أي القاضي الحسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا هذا الفعل إن واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب
أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام
الثلاثة بلا شك وهو أي الخلاف لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة
كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا إذ السنة الطريقة
والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والأكثر نعم ويصدق على كل من الأقسام أنه طريقة وعادة
في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب ولا يجب المندوب بالشروع فيه لأنه لا يجب إتمامه لأن المندوب
يجوز تركه وترك إتمامه المبطل لما فعل منه ترك له خلافا لأبي حنيفة في قوله يجب إتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا
أعمالكم حتى يجب بترك إتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بحديث الصائم المتطوع
أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الترمذي وغيره وقال الحاكم صحيح الإسناد ويقاس على الصوم

الصلاة

الصلاة ولا تتناولهما الأعمال الآية بمعنى الأدلة ووجوب إتمام الحج المندوب لأن نفله أي الحج كفرضه
نيته وانطباق في كل منهما قصد الله الدخول في الحج أي التلبس به وكفارته وانطباقها في كل منهما بالجماع المفسد له
وغيرهما أي غير النية والكفارة من انتفاء الخروج بالفساد جار في كل منهما لا يحل الخروج منه بفساده بل يجب
المضي فيه بعد فساده والعمرة كالحج فيما ذكر وغيرهما يتيسر نفله وفرضه سواء في النية في نفل الصلاة والصوم
غيرها في فرضهما والكفارة في فرض الصوم بشرطه دون نفله ودون الصلاة مطلقا وبفساد الصلاة والصوم يحصل
الخروج منهما مطلقا فجواز الحج والعمرة غيرهما من باقي المندوب في وجوب إتمامه لمشابهتهما الفرض فيما
تقدم والسبب ما يضاف الحكم إليه كذا في المستصفى زاد المصنف لبيان جهة الإضافة قوله للتعلق للتعلق الحكم
به من حيث إنه معرف للحكم أو غيره أي غير معرف له أي مؤثر فيه بذاته أو بإذن الله أو باعث عليه الأقوال الآتية في معنى
العلة حيث ما أطلقت على شيء تعرفا أو لما كان العرف لها هنا تنبيها على أن المعبر عنه ها هنا بالسبب
هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنى لوجوب الجلد والزوال لوجوب الظهر والإسكار لحرمة الخمر وإضافة الأحكام إليها كما
يقال يجب الجلد بالزنى والظهر بالزوال ويحرم الخمر للإسكار ومن قال لا يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نظر إلى اشتراط
المناسبة في العلة وسيأتي أنها لا تشترط فيها بناء على أنها المعرف الذي هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا
مبين لما صدق وما عرفه به في شرح المختصر كالآمدي من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبين لمفهومه والقيد الأخير
للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي كما في المانع لأن العلة قد تكون عدمية كما سيأتي والشرط يأتي في مبحث المخصص
إذ هو الشرط اللغوي من أقسام المخصص كما في [illegible] أي الجائز منه ومسائله الآتية من الاتصال وغيره لا تهمل
لأن وجه الأحكام ثم الشرعي المناسب هنا كالطهارة للصلاة والإحصان لوجوب الرجم والمانع المراد عند الإطلاق وهو مانع
الحكم الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم أي حكم السبب كالأبوة في باب القصاص وهو كون
القاتل أبا للقتيل فإنها مانعة من وجوب القصاص المسبب عن القتل لحكمة وهي أن الأب كان سببا في وجود ابنه فلا يكون ابنه
سببا في عدمه وإنما كان الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي عدمي عند الفقهاء وغيرهم نظرا إلى أنها ليست عدم شيء وإن
قال المتكلمون الإضافيات أمور اعتبارية لا وجود لها كما سيأتي تحقيقه في أواخر الكتاب أما مانع السبب والعلة ولم يذكر
لا مفيد الاهتمام بهما فسيأتي في مبحث العلة والصحة من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد موافقة الفعل
ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه
ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع والصحة موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع
إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالى إذ لو وقعت مخالفة لكان الواقع جهلا لا معرفة فإن موافقته الشرع ليست من مسمى
الصحة ولا يسمى هو صحيحا وصحة العبادة أخذا مما ذكر موافقة العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وإن لم تسقط
القضاء وقيل الصحة في العبادة إسقاط القضاء أي إغناؤها عنه بمعنى أنه لا يحتاج إلى فعلها ثانيا فما وافق من عبادة ذات
الوجهين الشرع ولم يسقط القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه يسمى صحيحا على الأول دون الثاني وصحة

العقدة التي هي ناشئة عنها امر صاحب مقدم موافقته الشرع ترتب أثره أي أثر العقد وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في
البيع والاستمتاع في النكاح فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قال المصنف بمعنى انه حيثما وجد فهو ناشئ عنها
لا بمعنى انها حيثما وجدت نشأ عنها لتخلفه في البيع قبل انقضاء الخيار فانه صحيح ولم يترتب عليه أثره وتوقف الترتب على
انقضاء الخيار المانع منه لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب الزكاة توقفه على
حولان الحول وقصر ابن الحاجب الصحة فيما تأتي لما لانحصار فيما يليهما ولا طول ترتب اثر العقد بصحته وعند التفتازاني عن الضمير
بالظاهر والعكس ليتقدم مرجع الضمير عليه وبصحة العبادة على القول الراجح في معناها اجزاؤها أي كفايتها في سقوط
التعبد أي الطلب وان لم يسقط القضاء وقيل اجزاؤها اسقاط القضاء كصحتها على القول المرجوح في الصحة منشأ
الاجزاء على القول الراجح فيهما ومرادفه على المرجوح فيهما ويختص الاجزاء بالمطلوب من واجب ومندوب أي بالعبادة لا يتجاوزها
الى العقد المشارك لها في الصحة وقيل يختص بالواجب لا يتجاوزه الى المندوب كالعقد والمعنى ان الاجزاء لا يتصف به العقد وتتصف
بالعبادة الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجه وغيره مثلا اربع لا تجزئ في الاضاحي فاستعمل
الاجزاء في الاضحية وهي مندوبة عندنا واجبة عند غيرنا كابي حنيفة ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني وغيره
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ويقابلها أي الصحة البطلان وهو مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة
عدم اسقاط القضاء وهو أي البطلان الذي علم انه مخالفة ذي الوجهين الشرع الفساد ايضا وكل منهما مخالفة ما ذكر
للشرع خلافا لابي حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر للشرع بأن كان منهيا عنه ان كانت لكون النهي عنه لاصله فهي البطلان
كما في الصلاة بدون بعض الشروط او الاركان وكما في بيع الملاقيح وهي ما في البطون من الاجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع.
او لوصفه فهي الفساد كما في صوم يوم النحر للاعراض بصومه عن ضيافة الله الناس بلحوم الاضاحي التي شرعها فيه وكما
في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيده بالقبض الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره
لا المعصية في فطره ونذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر ولو صامه خرج عن عهدة نذره لانه
اتى بالصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد اما الباطل فلا يعتد به وتجاه المصنف ان يقول والخلاف لفظي كما قال في الفرض
والواجب اذ حاصله ان مخالفة ذي الوجهين الشرع بالنهي عنه لاصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا او لوصفه كما
تسمى فسادا هل تسمى بطلانا فعنده لا وعندنا نعم والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه واجبا كان
او مندوبا وقوله بعض يعني مع فعل البعض الاخر في الوقت ايضا صلاة كان او صوما او بعده في الصلاة لكن بشرط ان يكون
المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من محله لحديث الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك ركعة من الصلاة.
وقوله بعض بلا تنوين لاضافته الى مثل ما اضيف اليه المعطوف عليه اختصارا كقولهم نصف وربع درهم وكذا قوله كل في تعريف
القضاء والمؤدى ما فعل من كل العبادة في وقتها على القول الاول او بعضه على الاول والوقت لما يقدر له فيها او فيه وبعده
اداء أي للمؤدى الزمان المقدر له شرعا مطلقا أي موسعا كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد او مضيقا كزمان
صوم رمضان وايام البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما وان كان فوريا كالايمان لا يسمى

جوله

بفعله اداء وانقضاء وان كان الزمان ضروريا لفعله **والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت الاداء** من الزوال
المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت ايضا صلاة كل او بعضها او فعله في الصلاة وان كان المفعول منها في الوقت
ركعة فاكثر والحديث المتقدم فيها فيه رد الاعادة كالحنفي وقد يفهم من الوقت ما يسع ركعة فيجب عليه الصلاة ولو قال
المصنف وقتها كما قال في الاداء لكفى **استدراكا** بذلك لان فعل الماء لشيء **سبق مقتضى للفعل** لكان يشمل وجوبا او
ندبا فان الصلاة المنسية تقضى في الاظهر وفاسد عليها الصوم المنذور فقوله مقتضى احسن من قول ابن الحاجب وغيره وجوبه
للخروج الملتبس بفعله فقيد كل او بعض واخص **مطلقا** لان المستند كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر ومن فيه كما
في قضاء النائم الصلاة والحائض الصوم فانه سبق مقتض لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض لا منهما وان انعقد سببا
للوجوب او الندب في حقهما لوجوب القضاء عليهما او ندبه لهما **و**خرج بقيد الاستدراك اعادة الصلاة المؤداة
في الوقت بعد فعلها في جماعة مثلا ولما كان اطلاق البعض في الاداء للعلم بقيده المتقدم اقتصر على الكل في القضاء فيضم اليه ما خرج
بالقيد من ان فعل اقل من ركعة في الوقت والباقي بعده قضاء **والعمر** ويبين بين الركعة انها تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها **والمقضي المفعول** من كل
العبادة بعد خروج وقتها على القول بان [illegible] على الثاني وانما عرف المصدر والمفعول المستغني بالحد عنهما فاما
في الصوم لما فعل الذي صدر به ابن الحاجب [illegible] الاداء والقضاء والاعادة قال اشار الى الاعتراض عليه في ذلك الممنوح لتسميه
المصدر بالمفعول وان كان اطلاقه عليه شائعا وعدل في المقضي عن ما فعل الى المفعول قال لانه اخصر منه بكلمة
الالام التعريف كالجزء من مدخولها فلا تعد فيه كلمة وزاد مسألة البعض على الاصوليين في تعريف الاداء والقضاء جريا
على كلام الفقهاء الواجبين لاداء الركعة في الوقت بكمالها وان كان وجدها بجملة التحقيق الملحوظ للاصوليين في
تبعية ما بعد الوقت لما فيه والعكس ويقضي البعض فهو وجد في الوقت منها بالاداء وما بعده بالقضاء ولم
يبال بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الحكم منه [illegible] وعن هذا او القضاء باثم المصلي بالتاخير وكذا على الامام [illegible]
[illegible] وقيل بالنظر للظاهر المستند الى الحديث **والاعادة فعله** اي العبادة وفعل الشيء ثانيا **في وقت الاداء لاجل**
خلل في فعله اولا من فوات شرط او ركن [illegible] النجاسة او بعدم الفاتحة سهوا **وقيل لعذر** من خلل في فعله اولا
او حصول فضيلة لم تكن في فعله اولا **فالصلاة المكررة** وهي في الاصل المفعولة في وقت الاداء في جماعة بعد الانفراد من
غير خلل **فمعادة** على الثاني لحصول فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل الاول هو المشهور الذي جزم به الامام
الرازي وغيره ورجحه ابن الحاجب **والثاني** اعتبره المصنف فيه بقيل نظرا لاستعمال الفقهاء الاوقوله الثاني لم يرجح الثاني
في شموله لانه قسم ما اطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في جماعة بعد اخرى الذي
هو مستحب على القديم استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة بكون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر
او المكان اشرف فيشمل استوائهما بحسب الظاهر المحتمل لاشتمال الثانية فيه على فضيلة هي حكمة
الاستحباب وان لم يطلع عليها فذ بذال يعتبر احتماله فيثبتا ولذا النعم فيه وفيه بذال الاعادة ويكون النعم فيه

مما

والجواب ان اللام بالاسم [illegible]
مطلقا [illegible]

التشاغل حينئذ بفعل العبادة في وقت أداء ثانيا لعذر أو غيره ثم ظاهر كلام المصنف أن الإعادة قسم من الأداء وهو
كما قال مصطلح الأكثر وقيل إنها قسيم له كما قال في المنهاج العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء
مختل فأداء وإلا فإعادة والحكم الشرعي أي المأخوذ من الشرع إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة له على المكلف
إلى سهولة كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل له لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي المتخلف عنه للعذر
فرخصة أي فالحكم المتغير إليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة كأكل الميتة للمضطر والقصر
الذي هو ترك الإتمام للمسافر والسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وفطر مسافر في رمضان لا يجهده الصوم
بفتح الياء وضمها أي لا يشق عليه مشقة قوية واجبا أي أكل وقيل مباح ومندوبا وبأن القصر لكن في سفر
يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا كما هو معلوم من محله فإن لم يبلغها فالإتمام أولى خروجا من قول أبي حنيفة بوجوبه ومن
قال القصر مكروه كالماوردي فإن الكراهة غير شديدة وهو بمعنى خلاف الأولى ومباحا أي السلم وخلاف الأولى
أي فطر مسافر لا يجهده الصوم فإن جهده فالفطر أولى وأنبه على الأحوال اللازمة لبيان أقسام الرخصة يعني
الرخصة كما ذكر من وجوب وندب وإباحة وخلاف الأولى وحكمها الأصلي الحرمة وأسبابها الخبث في الميتة
(عطف على الخبث)
وما نحوه وفي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة والصوم والغرر في السلم وهو قائمة
(عذر أكل الميتة في القصر والفطر في السلم)
حال الحل وأعذاره الاضطرار ومشقة السفر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها وسهولة الوجوب في أكل الميتة
لموافقته لغرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب ومن الرخصة إباحة ترك الجماعة
في الصلاة لمرض أو نحوه وحكمه الأصلي الكراهة الصعبة بالنسبة إلى الإباحة وسببها قائم حال الإباحة وهو
الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع من شعائر الإسلام وإلا بأن لم يتغير الحكم كما ذكر بأن لم يتغير أصلا
كوجوب الصلوات الخمس أو تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله أو إلى سهولة لا لعذر كحل
ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد حرمته بمعنى أنه خلاف الأولى أو لعذر لا مع قيام السبب للحكم
الأصلي كإباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة
المسلمين ولم تبق حال الإباحة لكثرتهم حينئذ وعذره مشقة [illegible] المذكور لما كثروا فعزيمة أي
فالحكم غير المتغير أو المتغير إليه الصعب أو السهل المذكور يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم
لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم
(مع أنه رخصة)
على الحائض فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرخصة وأجيب بمنع الصدق وبأن الحيض الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره الحكم إلى الرخصة والعزيمة
أقرب إلى اللغة من تقسيم الإمام الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلق الحكم إليهما والدليل ما يمكن
التوصل أي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن
ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والخبري ما يخبر به ومعنى الوصول إليه بما ذكر

الميتة

مكروه

علمه

علمه او ظنه في النظر هنا الفكر لا بقيد المؤدي الى علم او ظن كما سياتي حده وامر التكرار والفكر حركة النفس في المعقولات
وشمل التعريف الدليل القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها اي النظر
الصحيح في هذه الادلة اي حركة النفس فيما تعقله منها مما من شانه ان تنتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول
والاحراق في الثاني والامر بالصلاة في الثالث تصل الى تلك المطلوبات بان ترتب هكذا العالم حادث وكل حادث له
صانع فالعالم له صانع. النار شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان. اقيموا الصلاة امر بالصلاة وكل امر
بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها وقال يمكن التوصل دون يتوصل لان الشيء يكون دليلا وان لم ينظر فيه
النظر المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى
اليه بواسطة اعتقاد او ظن كما اذا نظر في العالم من حيث البساطة وفي النار من حيث التسخين فان البساطة والتسخين
ليس من شانهما ان ينتقل بهما الى وجود الصانع والدخان وللكون الى الوجود فهما هذان النظران ممن اعتقد ان العالم
بسيط وكل بسيط له صانع ومن ظن ان كل مسخن له دخان اما المطلوب غير الخبري وهو التصور فيتوصل اليه بما
اي بتصور بما يسمى حدا بان يتصور كالحيوان الناطق حد للانسان وسياتي حد الحد الشامل لذلك ولغيره **واختلف**
ايمتنا اهل العلم في المطلوب الحاصل **عقيبه** اي عقيب صحيح النظر عادة عند بعضهم كالاشعري فلا يتخلف الا من
خرق العادة كتخلف الاحراق عن مماسة النار او لزوما عند بعضهم كالامام الرازي فلا ينفك اصلا كوجود الجوهر لوجود
العرض **مكتسب** للناظر وقال الجمهور نعم لان حصوله عن نظره المكتسب له وقيل لا لان حصوله اضطراري من
لا قدرة على دفعه ولا انفكاك عنه فلا خلاف الا في التسمية وهو بالمكتسب انسب والخلاف في العلم في قولي الاكتساب
وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين امرين الكون امرا بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا او عادة
فانه مع بقاء سببه قد يزول لمعارض كما اذا اخبر عدل بحكم واخر بنقيضه او لظهور خلاف المظنون كما اذا ظن زيدا
في الدار لكون مركبه وخدمه بباب الدار ثم شوهد خارجها واشار غير ايمتنا في المعتزلة فقالوا النظر يولد العلم كتوليد
حركة اليد لحركة المفتاح عندهم وعلى انه يقال الظن الحاصل تولد عن النظر عندهم وان لم يجب عنه وقوله عقيبه من
بالبلاغة فليلتحق على الالسنة والكثير ترك الياء كما افعل دون وفي تحريره **والحد** عند الاصوليين ما يميز الشيء عما
عداه كالمعرف عند المناطقة ولا يميز كذلك الا ما لا يخرج عنه شيء من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها والاول
مبين لمفهوم الحد والثاني تفصيله وهو بمعنى قول المصنف كالقاضي ابي بكر الباقلاني الحد **الجامع** اي لافراد المحدود
المانع اي من دخول غيرها فيه **ويقال ايضا الحد المطرد** اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه شيء من غير افراد
المحدود فيكون مانعا **المنعكس** اي الذي كلما وجد المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا
فمؤدى العبارتين واحد والاول اوضح فنقض قولنا الحيوان الناطق حد للانسان بخلاف حده بالحيوان الكاتب بالفعل فانه غير
جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد
بما ذكر الماخوذ من العكس اللغوي في اصطلاح العكس عليه للعرف حيث يقال كل انسان ناطق ويلزم العكس وكل ناطق انسان
حيوان ولا عكس اظهر في المراد اي في معنى الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود من
اللازم لذلك التفسير نظرا الى ان الانعكاس التلازم في الانتفاء كالاطراد التلازم في الثبوت **والكلام النفسي في**
الازل قيل لا يسمى خطابا حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسماه حقيقة فيما لا يزال عند وجود من
يفهمه واسماعه اياه باللفظ كالقران او بلا لفظ كما وقع لموسى عليه السلام كما اختاره الغزالي في المعاد
وقيل يسمعه بلفظ من جميع الجهات على خلاف ما هو العادة وعلى كل اختص بانه كليم الله تعالى والاصح انه يسماه
حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود **والكلام النفسي في الازل قيل لا يتنوع** الى امر ونهي
وخبر وغيرها لعدم من تتعلق به هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من تتعلق به
فتكون الانواع حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل اليها بتنزيل المعدوم الذي سيوجد
منزلة الموجود و[illegible] من حدوث الانواع مع قدم المشترك بينها يلزمه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه
الا ان يراد انها انواع اعتبارية لعوارض لا يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات كما ان تنوعه اليها على
الثاني بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال
بشيء على وجه الاقتضاء لفعله يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم هاتين المسالتين
المتعلقتين بالمعاني في الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام فيه لاستتباعه عما يطول **والنظر**
الفكر اي حركة النفس في المعقولات بخلاف حركتها في المحسوسات فتسمى تخييلا **المؤدي الى علم او ظن** بمطلوب
خبري فيهما او تصوري في العلم فخرج بقيد المؤدي غير المؤدي [illegible] وحديث النفس فلا يسمى نظرا وشمل التعريف

عنه

قوله والاول الى ما يميز الشيء عما عداه وقوله والثاني الى قوله ولا يميز كذلك الى اخره

وقال بعضهم ان الكلام يتنوع خمسة اقسام الامر والنهي والخبر والاستخبار والنداء وزاد بعضهم الوعد والوعيد فيكون سبعة زركشي

النظر الصحيح القطعي والظني والفاسد فانه يوجد الرماد بواسطة اعتقاد او ظن كما تقدم بيانه في تعريف
الدليل فان كان منهم من لا يستعمل النتائج الا فيما يوجد بنفسه والادراك اي وصول النفس الى المعنى بتمامه من نسبة
او غيرها بلا حكم معه من ايقاع النسبة او انتزاعها تصور ويسمى علما ايضا كما علم مما تقدم اما وصول النفس الى المعنى
لا بتمامه فيسمى شعورا و بحكم يعني والادراك للنسبة وطرفيها مع الحكم المسبوق بالادراك لما ذكر تصديق كادراك
الانسان والكاتب وكون الكاتب ثابتا للانسان وايقاع ان الكاتب ثابت للانسان او انتزاعه كذلك اي نفيه في التصديق بان
الانسان كاتب او انه ليس بكاتب الصادق في الجملة وقيل الحكم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة قال بعضهم
وهو التحقيق والايقاع والانتزاع ونحوهما كالايجاب والسلب عبارات ثم كثيرا ما يطلق التصديق على الحكم وحده كما قيل
او يسماه لذلك على القول بان في معنى الحكم ومرجع الاطلاق قول المصنف كغيره و جازمه اي جازم التصديق بمعنى الحكم
اي هو المنقسم الى جازم وغيره اي الحكم الجازم الذي لا يقبل التغير بان كان لموجب من حس او عقل او عادة فيكون مطابقا
للواقع علم كالتصديق بان الحكم بان زيد متحرك ممن شاهده متحركا وان العالم حادث وان الجبل حجر و التصديق بان الحكم
الجازم القابل للتغير بان لم يكن لموجب طابق الواقع ام لا فانه يتغير الاول بالتشكيك والثاني به او بالاطلاع على ما في نفس
الامر اعتقاد وهو اعتقاد صحيح ان طابق الواقع كاعتقاد المقلد ان الضحى مندوب فاسد ان لم يطابق الواقع
كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم والتصديق بان الحكم غير الجازم بان كان معه احتمال نقيض المحكوم به من وقوع
النسبة او لا وقوعها ظن ووهم وشك لانه اي غير الجازم اما راجح لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن او مرجوح لمرجوحية
المحكوم به لنقيضه فالوهم او مساو لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين على البدل للاخر فالشك فهو بخلاف ما قبله
حكما كما قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما الشك اعتقادان يتقاوم سببهما وقيل ليس الوهم والشك من التصديق لان الوهم
ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال بعضهم وهو التحقيق فيما ربع مما من العقل بحكم
بالمرجوح او المساوي عنده ممنوع على هذا و العلم اي القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره حقيقته بقرينة السياق و
قال الامام الرازي في المحصول ضروري اي يحصل بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر واكتساب لان كل احد حتى من لا يتاتى
منه النظر كالبله والصبيان يعلم انه عالم بانه موجود او ملتذ او متالم ضروري بجميع اجزائه ومنها تصور العلم بانه موجود
او ملتذ او متالم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى واجيب
بانا لا نسلم انه يتعين ان يكون من اجزاء ذلك تصور العلم المذكور بالحقيقة بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق
العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع ثم قال في المحصول ايضا هو اي العلم حكم الذهن الجازم المطابق
لموجب وقد تقدم شرح ذلك فحده مع قوله انه ضروري [illegible] ذلك فتم هذا الترتيب المذكور للمحصول و قيل هو
ضروري ولا يحد اي لا قابلية له في حد الضروري لحصوله من غير نظر وصنيع الامام لا يخالف هذا وان كان سياق المصنف بخلافه
لانه حده اولا بناء على قول غيره من الجمهور انه نظري مع سلامه حده عما اعترض وهم الكثير ثم قال انه ضروري واختيار انه على
ذلك قوله في المحصل المنقول في حد العلم وعندي ان تصوره بديهي اي ضروري بمعنى في حد الضروري لا فادة العبارة عنه و قال
امام الحرمين هو نظري عسير اي لا يحصل الا بنظر دقيق لخفائه فالراي بسبب عسره من حيث تصور حقيقته الامساك
عن تعريفه المسبوق بذلك التصور العسير صونا للنفس عن مشقة الخوض في العسير قال كما افصح به الغزالي وتابعه
ويميز عن غيره المتلبس به من اقسام الاعتقاد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فيتيسر بهذا الحقيقة عنده هما وظاهر ما تقدم
من صنيع الامام الرازي انه حده قبل قوله ثم قال المصنف ولا يتفاوت العلم في جزئياته فليس بعضها وان كان ضروريا
اقوى في الجزم من بعض وان كان نظريا وانما التفاوت فيها بكثرة المتعلقات في بعضها دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء
والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الاشاعرة قياسا على علم الله تعالى والاشعري وكثير
من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء واجيب عن القياس بانه
خال عن الجامع وعلى هذا القول الاول لا يتفاوت العلم بما ذكر وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئياته فان العلم مثلا بان الواحد
نصف الاثنين اقوى في الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث
غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الاخر والجهل انتفاء العلم بالمقصود اي ما من شانه ان يقصد ليعلم بان لم يدرك
اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما
في الواقع مع الجهل بانه جاهل به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم وقيل الجهل تصور المعلوم اي ادراك ما من
شانه ان يعلم على خلاف هيئته في الواقع فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا والقولان ماخوذان من قصيدة
ابن مكي في العقائد واستغنى بقوله انتفاء عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شانه العلم لاخراج الجماد
والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شانه العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود

السهو

ما لا يفيد كاستعمال الارض وما فيه فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعمال التصور بمعنى مطلق الادراك خلاف ما سبق
صحيح وان كان قليلا ويقسم جنس التصور لساذج اي لا حكم معه والتصور معه حكم وهو التصديق والسهو الذهول اي
الغفلة عن المعلوم الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال العلم فيحتاج الى تحصيله **مسألة**
الحسن فعل المكلف المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا الواو للتقسيم والمنصوبات احوال لازمة اتى بها لبيان اقسام
الحسن **قيل وفعل غير المكلف** ايضا كالصبي والساهي والنائم والبهيمة نظرا الى ان الحسن ما لم ينه عنه **والقبيح** فعل المكلف
المنهي عنه ولو كان منهيا عنه **بالعموم** اي بعموم النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم **فدخل** في القبيح **خلاف**
الاولى كما دخل فيه الحرام والمكروه **وقال امام الحرمين ليس المكروه** اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى **قبيحا** لانه لا يذم عليه
ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة ايضا نظرا
الى ان الحسن ما امر بالثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح والذم شرعي **مسئلة جائز الترك** سواء كان
جائز الفعل ايضا ام ممتنعه **ليس بواجب** والا لكان ممتنع الترك وقد فرض جائزه **وقال اكثر الفقهاء يجب الصوم على الحائض**
والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض المانع
من الفعل ايضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعانه منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت واجبا
بان شهود الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب الوجوب وهو هنا شهود
الشهر وقد يتحقق لا مع وجوب الاداء والا لما وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء في حقه لغفلته
وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اي دون الحائض والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا
في الجملة **وقال الامام الرازي يجب عليه** اي على المسافر **دونهما احد الشهرين الحاضر** او اخر بعده فايهما اتى به فقد
اتى بالواجب كما في خصال كفارة اليمين **والخلف لفظي** اي راجع الى اللفظ دون المعنى لان ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقا
والقضاء بعد زوال العذر واجب اتفاقا **وفي كون المندوب مأمورا به** اي مسمى بذلك حقيقة **خلاف** مبني على ان امر حقيقة في
الايجاب بصيغة افعل فلا يسمى ورجحه الامام الرازي او في القدر المشترك بين الايجاب والندب اي طلب الفعل فيسمى ورجحه
الامدي واما كونه مأمورا به بمعنى [illegible] متعلق الامر اي صيغة افعل فلا نزاع فيه سواء قلنا انها مجاز في الندب ام حقيقة فيه كالايجاب
خلافا لما يأتي **والاصح ليس المندوب مكلفا به وكذا المباح** اي الاصح انه ليس مكلفا به **ومن ثم** اي من هنا وهو ان المندوب ليس
مكلفا به اي من اجل ذلك **كان التكليف الزام ما فيه كلفة** من فعل او ترك **لا طلبه** اي طلب ما فيه كلفة من فعل او ترك على
وجه الالزام او لا **خلافا للقاضي** ابي بكر الباقلاني في قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى
مكلف بهما كالواجب والحرام وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني على ذلك المباح فقال انه مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته
تتميما للاقسام والا فغيره مثله في وجوب الاعتقاد **والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب** وقيل انه جنس له لانهما مأذون
في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السواء والمأذون في الفعل
اي المباح بالمعنى الاول اي المأذون فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا
والاصح انه اي المباح **غير مأمور به من حيث هو** فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه مأمور به اي واجب اذ ما من مباح الا
ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك الحرام واجب
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سيأتي [illegible] الواجب يأتي ذلك في غيره كالمكروه **والخلف لفظي** اي راجع الى اللفظ دون
المعنى فان الكعبي قد صرح بما يؤخذ منه انه لم يسمه مأمورا به من حيث ذاته بل غيره من انه مأمور به من حيث ما عرض له من
تحقق ترك الحرام به وغيره لا يأباه في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث هو **والاصح ان الاباحة حكم شرعي** اذ هي التخيير
بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفاء الحرج عن الفعل والترك
وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده **والاصح ان الوجوب** لشيء **اذا نسخ** كان قال الشارع نسخت وجوبه **بقي الجواز** له الذي
كان في ضمن وجوبه بين الامر في الفعل بما يقوم مقام الامر في الترك الذي خلف المنع منه اذ لا قوام للجنس بدون فصل والمراد بذلك قال
اي **عدم الحرج** يعني في الفعل والترك من الاباحة او الندب او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدها **وقيل**
الجواز الباقي بمعنى **الاباحة** اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب فيثبت التخيير **وقيل هو الاستحباب** اذ المتحقق بارتفاع
الوجوب انتفاء الطلب الجازم وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة
اي لكون الفعل مضرة او منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس **مسئلة الامر بواحد مبهم من اشياء** معينة كما في كفارة
اليمين وفي [illegible] الامر لذلك تقدير **يوجب واحدا منها لا بعينه** وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها
لانه المأمور به **وقيل يوجب الكل** فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات **ويسقط** الكل الواجب
بواحد منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه الاكتفاء بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه

الجازم [illegible]

وجوب الكل المرتب عليه ما ذكر **وقيل الواجب** في ذلك واحد منها **معين عند الله تعالى** اذ يجب ان يعلم الامر المامور به
لان طالبه ويستحيل طلب المجهول **فان فعل** المكلف المعين فذاك وان فعل **غيره** منها **سقط** الواجب بفعل ذلك الغير لان
الامر في الظاهر بغير معين فلذا لم يلزم من وجوب علم الامر المامور به ان يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به ان يكون متميزا
عنده عن غيره وذلك حاصل على قولنا التمييز احد المسميات المبهم عن غيره من حيث تعينها **وقيل هو** الواجب في ذلك **ما يختاره**
المكلف للفعل من واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب
بان يفعل واحدا منها الخروج به عن عهدة الواجب لكونه احدها لا لخصوصه للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم من
الاقوال غير الاول المعتزلة وهو متوقف على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم واحد لا بعينه كما سياتي لما قالوا ان الامر
بتحريم الشيء او ايجابه لما في فعله او تركه من المفسدة التي يدركها العقل والشارع كاشف لها في المعين وتعين المفسدة على
جميع الاقوال بالواجب المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الواجب بان من الاشياء يفعله وان لم يكن من حيث خصوصه
واجبا عندنا **فان فعل المكلف** على قولنا **الكل** اعلاها ثوابا وعقابا وادناها ترك ذلك **فقيل الواجب** اي المثاب عليه ثواب الواجب
الذي هو كثواب سبعين مندوبا الذي اخرجه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الايمان **اعلاها** ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب
عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك **وان تركها** بان لم يات بواحد منها **فقيل يعاقب على ادناها** عقابا ان
عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب فان تساوت فعلى ثواب الواجب والعقاب على واحد منها فعلت معا او مرتبا وقيل في المرتب الواجب
ثوابا اولها اعلاها كانت او ادناها او تساوت لتادي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على كل من غيرها على ثواب الواجب وهذا كله
مبني كما ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب احدها من حيث خصوصه الذي يقع بنظر التادي الواجب به والتحقيق انه مما تقدم
انه احدها من حيث انه احدها لا من حيث ذلك الخصوص والاكثار من تلك الحيثية واحدا حتى ان الواجب ثوابا في المرتب اولها من حيث
انه احدها لا من حيث خصوصه وكذا يقال في كلام الزايد على ما يتادى به الواجب منها انه يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه
احدها لا من حيث خصوصه **ويجوز تحريم واحد لا بعينه** من اشياء معينة وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها
فعلى المكلف تركه في اي معين منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك كما في ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم
خلافا للمعتزلة في منعهم ذلك
عنهم فيهما **وهو كالمخير** اي والمسالة كمسالة الواجب المخير فيما تقدم فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من اشياء
معينة نحو لا تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحد منها لا بعينه بالمعنى السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب
فعل محرمات ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب بترك واحد منها وقيل المحرم في ذلك واحد منها
معين عند الله تعالى ويسقط تركه الواجب بتركه او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف للترك منها بان يتركه
دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين وعلى الاول ان تركها كلها امتثالا او فعلها وهي متساوية او بعضها اخف عقابا
وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على ترك اشدها وفعل اخفها
سواء فعلت معا ام مرتبا وقيل العقاب في المرتب على فعل اخرها تقدما وتاخرا او تساويا لارتكاب الحرام به ويثاب ثواب المندوب
على ترك كل من غيرها ذكر تركه لثواب الواجب **و**التحقيق ان ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل احدها من حيث انه احدها
العقاب في المرتب على اخرها من حيث انه احدها ويثاب ثواب المندوب على ترك كل من غيرها ما يتادى بتركه الواجب منها من حيث انه
احدها **وقيل** زيادة على ما في المخير من طرف المعتزلة **لم ترد به** اي بتحريم ما ذكر **اللغة** حيث لم ترد بطريقة من النهي عن واحد
مبهم من اشياء معينة كما وردت بالامر بواحد مبهم من اشياء معينة [illegible] تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا فنهى
عن طاعتهما جميعا اتفاقا الاجماع لمستنده صرفه عن ظاهره **مسالة فرض الكفاية** المنقسم اليه والى فرض
العين مطلق الفرض المتقدم حده **مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله** اي يقصد حصوله في الجملة فلا
ينظر الى فاعله الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فتنا واما من دنيوي كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ودنيوي
كالحرف والصنائع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل عين اي واحد من المكلفين
او من عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون امته ولم يقيد قصد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لان
الغرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر **وزعمه** اي فرض الكفاية **الاستاذ** ابو اسحاق الاسفرايني
وامام الحرمين وابوه الشيخ ابو محمد الجويني **افضل من فرض العين** لانه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته
جميع المكلفين عن الاثم المرتب على تركهم له وفرض العين انما يصان بالقيام به عن الاثم القائم به فقط **و**المتبادر الى الاذهان
والمنقول عن الشافعي كما علمت ان فرض العين افضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الاغلب ولمعارضة
هذه الدليل الاول والثاني المقصود النظر فيه يقول زعمه وان اشار كما قال التقوية بعزوه الى الرافعي الائمة المذكورين
الا الامام سابقا تقليده فانه مشهور عنه فلذا كما افتتح على عزوه اليه النووي والاولى **وهو** اي فرض الكفاية **على البعض**
وفاقا للامام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض **لا على الكل خلافا للشيخ الامام** والد المصنف **والجمهور** في قولهم انه على

الكل لاثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض واجيب بان اثمهم بالترك لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في
الجملة لا للوجوب عليهم قال المصنف ويدل لما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الآية والاصح [illegible] والمختار ان البعض
البعض مبهم اذ لا دليل على انه معين فمن قام به سقط الفرض بفعله وقيل البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله
وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص باداء غيره عنه وقيل البعض من قام به لسقوطه بفعله ثم مدار [illegible] على الظن فعلى قول
البعض من ظن ان غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا وعلى قول الكل من ظن ان غيره فعل سقط عنه ومن لا فلا ويتعين فرض الكفاية
بالشروع فيه اي يصير بذلك فرض عين يعني مثله في وجوب الاتمام على الاصح بجامع الفرضية وقيل لا يجب اتمامه والفرق
ان القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع فيه فيجب اتمام صلاة الجنازة على الاصح كما يجب الاستمرار في
صف القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وانما لم يجب الاستمرار في تعلم العلم لمن انس الرشد فيه من نفسه
على الاصح لان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلب في باب
الوديعة من انه يتعين بالشروع على الاصح بالنظر الى الاصول اقعد مما ذكره البارزي في التمييز تبعا للغزالي من انه لا يتعين من
بالشروع على الاصح الا الجهاد وصلاة الجنازة وان كان بالنظر الى الفروع اضبط وسنة الكفاية المنقسم اليها والى سنة
العين مطلق السنة المتقدم حدها كفرضها فيما تقدم وهو امور احدها انها من حيث التمييز عن سنة العين مهم يقصد
حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله كابتداء السلام وتشميت العاطس والتسمية للاكل من جهة جماعة في الثلاث
مثلا ثانيها انها افضل من سنة العين عند الاستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها
ثالثها انها مطلوبة من الكل عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله
وبفعل غيره وقيل من قام بها رابعها انها تتعين بالشروع فيها اي تصير به سنة عين يعني مثلها في تاكيد طلب
الاتمام على الاصح مسئلة الاكثر من الفقهاء ومن المتكلمين على ان جميع وقت الظهر جوازا ونحوه اي نحو الظهر
كباقي الصلوات الخمس وقت لادائه ففي اي جزء منه اوقع فقد اوقع في وقت ادائه الذي يسعه وغيره
ولذلك يعبر بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع الى الوقت لبيان ان الكلام في وقت الجواز لا في الزائد عليه في نحو
وقت الضرورة وان كان الفعل فيه اداء بشرطه ولا يجب على المؤخر اي مريد التاخير عن اول الوقت العزم فيه على الفعل بعد في
الوقت خلافا لقوم كالقاضي ابي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب العزم ليتميز به الواجب الموسع
عن المندوب في جواز الترك واجيب بحصول التمييز بغيره وهو ان تاخير الواجب عن الوقت يؤثم وقيل وقت ادائه الاول من
الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت فان اخر عنه فقضاء وان فعل في الوقت حتى يأثم بالتاخير عن اوله كما نقله الامام الشافعي
عن بعضهم وانكر القاضي ابو بكر الباقلاني الاجماع على نفي الاثم ولنقله قال بعضهم انه قضاء يسد مسد الاداء وقيل وقت ادائه
الاخر من الوقت لانتفاء وجوب الفعل قبله فان قدم عليه بان فعل في الوقت قبله فتعجيل اي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له
كتعجيل الزكاة قبل وجوبها وقالت الحنفية وقت ادائه ما اي الجزء الذي اتصل به الاداء من الوقت بان وقع فيه والا اي وان
لم يتصل الاداء بجزء من الوقت بان لم يقع الفعل في الوقت فالاخر اي فوقت ادائه الجزء الاخير من الوقت لتعينه للفعل حيث
لم يقع فيما قبله وقال الكرخي ان قدم الفعل على اخر الوقت بان وقع قبله في الوقت وقع ما قدم واجبا بشرط بقائه اي
بقاء المقدم له مكلفا الى اخر الوقت فان لم يبق كذلك بان مات او جن وقع ما قدمه نفلا [illegible] الوجوب عنه لانه يبقى من
ادرك الوقت بصفة التكليف الى اخره المتبين به الوجوب وان اخر الفعل عنه [illegible] بصفة التكليف يتبين وجوب
وقت ادائه عنده كما تقدم عن الحنفية لانه منهم وان خالفهم فيما شرطه فذكره المصنف دون الاول المعلوم مما قدمه والاقوال
غير الاول منكرة للواجب الموسع لاتفاقها على ان وقت الاداء لا يفضل عن الواجب ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول
الوقت مثلا مع ظن الموت عقبه اي بعد منه مثلا عصى لظنه فوات الواجب بالتاخير فان عاش وفعله في الوقت فالجمهور
قالوا فعله اداء لانه في الوقت المقدر له شرعا وقال القاضيان ابو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين من الفقهاء انه
قضاء لانه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وان بان خطاه ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا مع ظن السلامة
من الموت الى اخره ومات فيه قبل الفعل فالصحيح انه لا يعصي لان التاخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصي وجواز التاخير
مشروط بسلامة العاقبة بخلاف ما اي الواجب الذي وقته العمر كالحج فان من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من الموت
الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على الصحيح والا لم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصي لجواز التاخير له وعصيانه في
الحج من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل باولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة بعينها مسئلة
الفعل المقدور للمكلف الذي لا يتم [illegible] الواجب المطلق الا به [illegible] وجوب الواجب سببا كان او شرطا وفاقا للاكثر

قبله

صح

من العلماء الاولين يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه من
وثالثها اى الاقوال يجب ان كان سببا كالنار للاحراق لان مساس النار لمحل قابل سبب للاحراق عادة بخلاف الشرط
كالوضوء للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه وفرق بان السبب لاستناد المسبب اليه اشد ارتباطا به من الشرط بالمشروط
وقال امام الحرمين يجب ان كان شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة لا عقليا كترك ضد الواجب او عاديا كغسل جزء من الراس
لغسل الوجه فلا يجب بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف
الشرعي فانه لولا اعتبار الشرع له لوجد مشروطه بدونه وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود
كالذي قبله فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما افصح به ابن الحاجب في مختصره الكبير مختارا لقول الامام وقول المصنف
في وعيد السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع يؤيده المنع ان السبب ينقسم كالشرط الى شرعي كصيغة من
الاعتاق له وعقلي كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات
الاسباب لانها التي في وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه كالزكاة وجوبها متوقف
على ملك النصاب فلا يجب تحصيله وبالمقدور عن غيره قال الامدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير مقدور لاحاد المكلفين لانهم
ويتوقف عليه وجوب الجمعة كما يتوقف وجوبها على وجود العدد فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره من الجائز كماء قليل وقع
فيه بول وجب ترك ذلك الغير لتوقف ترك المحرم الذي هو واجب عليه او اختلطت اى اشتبهت منكوحة لرجل باجنبية
منه حرمتا اى حرم قربانهما عليه او طلق معينة من زوجتيه مثلا ثم نسيها حرم عليه قربانهما ايضا اما الاجنبية
والمطلقة فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة وقد يكشف الحال فتحل ان وطء
كانتا عليه من الحل فلم يتعذر في ذلك ترك المحرم ومثله فلم يتناوله ما ذكر قبله وترك جواب مسئلة الطلاق العلم به من
جواب ما قبلها ولو اخره عنهما لاحتاج الى ذكر ما زدته بعد قوله معينة كما لا يخفى فيفوت الاختصار المقصود له
مسئلة مطلق الامر بما بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم او تنزيه بان كان [illegible] فيها عند لا يتناول المكروه منها
خلافا للحنفية لنا لو تناوله لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض فلا تصح الصلاة
في الاوقات المكروهة اي التي كرهت فيها الصلاة من النافلة المطلقة كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح
واستوائها حتى تزول واصفرارها حتى تغرب ان كان الكراهة فيها كراهة تحريم وهو الاصح عملا بالاصل في النهي عنها في
حديث مسلم وان كان كراهة تنزيه وصححه النووي ايضا في بعض كتبه فلا تصح ايضا على الصحيح اذ لو صحت على واحدة من
الكراهتين اي وافقت الشرع بان تناولها الامر بالنافلة المطلقة المستفاد من احاديث الترغيب فيها لزم التناقض
فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة اي غير معتد بها لا يتناولها الامر فلا يثاب عليها وقيل انها على
كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الامر فيثاب عليها والنهي عنها راجع الى امر خارج عنها كموافقة عباد الشمس
في سجودهم عند طلوعها وغروبها اعترض ذلك حديث مسلم وسائر ان النهي لخارج لا يقتضي الفساد ويرجع النهي
فيها الى الخارج انفصل الحنفية ايضا في قولهم فيها بالصحة مع كراهة التحريم كالصلاة في المغصوب اما الصلاة في الامكنة
المكروهة فصحيحة والنهي عنها لخارج [illegible] كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشيطان وفي اعطان الابل [illegible]
فارعة الطريق لمرور الناس وكل من هذه الامور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في الامكنة ليس لنفسها
بخلاف الازمنة على الاصح فافترقا واحترز بمطلق الامر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا اما الواحد بالشخص
له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب اي شغل ملك الغير عدوانا وكل منها
يوجد بدون الاخر فالجمهور من العلماء قالوا تصح تلك الصلاة التي هي واحدة بالشخص الى اخره فرضا كانت او نفلا نظرا
لجهة الصلاة المأمور بها ولا يثاب فاعلها عقوبة عليها من جهة الغصب وقيل يثاب من جهة الصلاة وان
عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والاول تقريب زاجر عن ايقاع
الصلاة في المغصوب فلا خلاف في المعنى وقال القاضي ابو بكر الباقلاني والامام الرازي لا تصح الصلاة مطلقا نظرا
لجهة الغصب المنهي عنه ويسقط الطلب للصلاة عندها لان السلف لم يامروا بقضائها مع علمهم بها وقال
الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها قال امام الحرمين وقد كان في السلف متعمقون في التقوى يامرون
بقضائها والخارج من المكان المغصوب تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه ات بواجب لتحقق التوبة
الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكور وقال ابو هاشم من المعتزلة هو ات بحرام لان ما اتى به من الخروج شغل
بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عند انتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ وقال امام الحرمين هو مستصحب للعصيان هو
مرتبك له مستصحب المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف [illegible] الشغل بخروجه [illegible] بالمأمور به

حاصل هذه الاقوال ان الامر بالشيء هل يستلزم الامر بسببه او شرطه اولا

ولا يخلو به منها البقاء ما تسبب فيه بقوله من الضرر الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة
طاعة وإن لزمت الأولى الثانية والجمهور ألغوا جهة المعصية من الضرر لدفع ضرر المكث الأشد كما ألغوا الغصب وزوال
العقل في إساغة اللقمة المغصوص بها بالخمر حيث لم يوجد غيرها لدفع ضرر تلف النفس الذي هو أشد وهو أي قول إمام
الحرمين فيه كما تبين وقال ابن الحاجب إنه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي وبعد مع استبعاد قول
الفقهاء أمر من جن بعد ارتداده ثم أفاق وأسلم يجب عليه قضاء صلوات زمان الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لأن إسقاط
الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهل الرخصة أما الخارج عن تائب فعاص كالماكث والساقط باختياره أو
بغير اختياره على جريح بين جرحى يقتله إن استمر عليه ويقتل كفؤه في صفات القصاص إن لم يستمر عليه لعدم موضع
يعتمد عليه إلا بدن كفؤه قيل يستمر عليه ولا ينتقل إلى كفؤه لأن الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار عليه
والانتقال إلى كفؤه لتساويهما في الضرر وقال إمام الحرمين لا حكم فيه من إذن أو منع لأن الإذن له في الاستمرار أو الانتقال
أو أحدهما يؤدي إلى القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه ببقاء ما تسبب فيه
من الضرر بسقوطه إن كان باختياره وإلا فلا عصيان وتوقف الغزالي فقال في المستصفى يحتمل كلا من المقالات الثلاث
واختار الثالثة في المنخول ولا تناقض في قول الإمام لا تخلو واقعة عن حكم لله تعالى لأن مراده هنا بالحكم فيه ما يصدق بالحكم
المتعارف وبانتفائه يدفع الإمام لما سأله هو أولا لا أعرف حكم الله تعالى هنا أي لا حكم على أنه نقل عنه أنه اختار في باب
الصيد من النهاية المقالة الأولى على الثالثة واحترز المصنف بقوله كفؤه عن غير الكفؤ كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم
إليه لأن قتله أخف مفسدة مسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا أي سواء كان المحال لذاته أي ممتنعا عادة
وعقلا كالجمع بين السواد والبياض أم لغيره أي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الإنسان أو عقلا
لا عادة كالإيمان ممن علم الله تعالى أنه لا يؤمن ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني والغزالي وابن دقيق
العيد ما أي المحال الذي ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه أي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لأنه لظهور امتناعه
للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم وأجيب بأن فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب أو لا
فالعقاب أما الممتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا ومنع معتزلة بغداد والآمدي
المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع إمام الحرمين كونه أي المحال بمعنى لغير تعلق العلم لما سبق مطلوبا أي منع طلبه
من قبل نفسه أي لاستحالته فهي عنده مانعة من طلبه خلافا لهما على القول الثاني فاختلفا كما قال المصنف في المأخذ
لا ورود صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الإمام كما لم يمنعه غيره فإنه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين
والإمام رحمه الله بما قاله فيما نسب إلى الأشعري من جواز التكليف بالمحال حكاه المصنف بتنقيحه ولو تركه وذكر الإمام مع
من ذكره في القول الثاني كما فعل في شرح المنهاج فاتت الإشارة إلى الخلاف في المأخذ المقصودة له والحق وقوع
الممتنع بالغير لا بالذات أما وقوع التكليف بالأول فلأنه تعالى كلف الثقلين بالإيمان وقال وما أكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وهو من الممتنع لغيره وأما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء
والقول الثاني وقوعه بالثاني أيضا لأن من أنزل الله فيه أنه لا يؤمن بقوله إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم
أم لم تنذرهم لا يؤمنون كأبي جهل وأبي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء
به عن الله ومنه أنه لا يؤمن أي لا يصدق النبي فيما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه في خبره عن الله تعالى بأنه
لا يصدقه في شيء مما جاء به عن الله وفي هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على إثبات التصديق في شيء ونفيه في
كل شيء فهو من الممتنع لذاته وأجيب بأن من أنزل فيه أنه لا يؤمن لم يقصد إبلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق
النبي فيه بعد للتناقض وإنما قصد إبلاغ ذلك لغيره وإعلام النبي به ليأس من إيمانه كما قيل لنوح أنه لن يؤمن
من قومك إلا من قد آمن وتكليفه بالإيمان من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه
بواحد منهما أي في الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها والممتنع لتعلق
العلم في وسع المكلف ظاهرا مسألة الأكثر من العلماء على أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف
بمشروطه فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيها فلا يصح ذلك وإلا فلا يمكن امتثاله لو وقع
وأجيب بإمكان امتثاله بأن يؤتى بالمشروط بعد الشرط وقد وقع على الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب الشرط
بوجوب المشروط ووفاقا للأكثر يعني من الأكثر هنا وهي أي المسألة مفروضة بين العلماء في تكليف الكافر بالفروع
أي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة من الإيمان لتوقفها على النية التي لا تصح من الكافر والأكثر على
صحته ويمكن امتثاله بأن يؤتى بها بعد الإيمان والصحيح وقوعه أيضا فيعاقب على ترك امتثاله وإن كان يسقط بالإيمان
ترغيبا فيه ... عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ...

الكفر لا يدعو مع الله الها اخر الآية لانتفاء اشتغاله والزكاة بكلمة التوحيد وذلك لا يزول بالشرك حفظ كما قيل خلاف الظاهر
خلافا لابي حامد الإسفرايني واكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا اذ المامورات منها لا يمكن مع الكفر
فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا
و خلافا لقوم في الاوامر فقط فقالوا لا تتعلق به لما تقدم بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقاتها
تروك لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان وخلافا لآخرين فيمن عدا المرتد اما المرتد فوافقوا على تكليفه من
باستمرار تكليف الاسلام قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم وما
يرجع اليه من الوضع ككون الطلاق سببا لحرمة الزوجة فالنص بذلك في سببيته لا ما لا يرجع اليه نحو الاتلاف للمال
والجنايات على النفس والمال ونحوهما من حيث انها اسباب للضمان وترتب آثار العقود الصحيحة كملك المبيع وثبوت
النسب والعوض في الذمة فالكافر في ذلك كالمسلم اتفاقا نعم الحربي لا يضمن متلفه وجنايته وقيل ايضا من المسلم
وماله بناء على ان الكافر مكلف بالفروع ورد بان دار الحرب ليست من الضمان مسألة لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر
في الامر لانه مقتض للفعل واما في النهي المقتضي للترك فبينه بقوله فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء عن
المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام أي والدي وذلك فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه وقيل هو فعل الضد المنهي
عنه لان ذلك مقدور للمكلف بان لا يشاء فعله الذي يوجد به مشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على الاول الانتهاء
عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وعلى الثاني فعل ضده وعلى الثالث انتفاؤه بان يستمر عدمه من السكون فيه
فيخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل يشترط في الاتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك
له امتثالا ليخرج به عن العقاب ان لم يقصد والاصح لا وانما يشترط لحصول الثواب لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال
بالنيات والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاما وقبله اعلاما والاكثر من الجمهور
قالوا يستمر تعلقه الالزامي به حال المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال المباشرة والا يلزم
طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه واجيب بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لانتفائه بانتفاء جزء منه
وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل الزاما الا عند المباشرة له قال المصنف وهو التحقيق
اذ لا قدرة عليه الا حينئذ وما قيل من انه يلزم عليه عدم العصيان بتركه يجاب عنه بقوله فالملام بفتح الميم أي اللوم والذم
قبلها أي قبل المباشرة بان ترك الفعل أي اللوم حال الترك على التلبس بالكف عن الفعل المنهي ذلك الكف عنه
لان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور اثره أي عقب الامر
المسموع له الدال على التكليف مع علم الآمر وكذا المأمور ايضا في الاظهر انتفاء شرط وقوعه أي وقوع
المامور به عند وقته كامر رجل بصوم يوم علم موته قبله للآمر فقط وللمامور بتوقيف من الآمر فانه علم في
ذلك انتفاء شرط وقوع الصوم المامور به من الحياة والتمييز عند وقته خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم
لا يصح التكليف مع علم الآمر انتفاء فائدته من الطاعة او العصيان بالفعل او الترك واجيب بوجودهما بالعزم
على الفعل او الترك وفي قولهم لا يعلم المامور بشيء انه مكلف به عقب سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموته
قبل وقته او عجز عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك وبتقدير وجوده ينقطع تعلق الامر الدال على التكليف كالوكيل في البيع
غدا اذا مات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسألة علم المامور [illegible] وعند الاتفاق فيها على عدم صحة التكليف
لا تنعدم فائدته الموجودة حال الجهل بالعزم وبعض المتأخرين قال بوجودها بالعزم على تقدير وجود الشرط فان كان مأمور
بعزم المحبوب في التوبة من الزنى على ان لا يعود اليه بتقدير القدرة عليه فيصح التكليف عنده وجعل المصنف عليه
الاظهر واستند في ذلك كما اشار اليه في شرح المختصر الى مسألة من علمت بالعادة او بقول النبي انها تحيض اثناء
يوم معين من رمضان هل يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم
بعض اليوم غير مامور به واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ووجه الاستناد انها كلفت
بالصوم مع علمها انتفاء شرطه من النقاء عن الحيض جميع النهار وهذا ممنوع فان المكلف به صوم بعض اليوم الخالي
عن الحيض والنقاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قيل منه مع فانه لا يتحقق الا مع علم ما لا
يوجد شرطه بتقدير وجوده ولا على عدم العود الا ما لا قدرة عليه بتقديرها فالصواب ما حكوه من الاتفاق وعلى عدم الصحة
اما التعليق بشيء مع جهل الامر انتفاء شرط وقوعه عند وقته بان يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده ان
يخيط له ثوبا غدا فاتفاق أي فمتفق على صحته ووجوده خاتمة قد يتعلق بامرين فاكثر على الترتيب فيحرم
الجمع كاكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز اكله للمضطر لكن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته
المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حينئذ لقدرته على غيرها او يباح الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان ويجوز

التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان تيمم لخوف بطو البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء
توضا متحملا المشقة بطو البرء وان بطل بالوضوء تيممه لانتفاء فائدته او يسن الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا
منها واجب لكن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها
كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاول كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل
اولا وقد يتعلق الحكم بامرين فاكثر على البدل كذلك اي فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفئين فان كلا منهما
يجوز التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا او يباح
الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر اي ان لم تستتر بالاخر ويباح الجمع بينهما
بان يجعل احدهما فوق الاخر او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره
منها قال والد المصنف انه الامر في كلام الفقهاء اي نظرا منهم للظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب
القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال

المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها الكتاب القرآن المراد
به القرآن غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع والمعني به هنا اي في اصول الفقه اللفظ
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته يعني ما يصدق عليه هذا من اول
سورة الحمد الى اخر سورة الناس المحتج بابعاضه لان المعني بالقرآن في اصول الدين مدلول ذلك القائم
بذاته تعالى وانما حد والقرآن مع تشخصه بما ذكر من اوصافه ليتميز مع ضبط كثرته عما لا يسمى باسمه
من الكلام فخرج عن ان يسمى قرآنا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز الاحاديث
الربانية والتوراة والانجيل ... عن معارضته الاحاديث الربانية
كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الى اخره وغيره والاقتصار على الاعجاز وان انزل القرآن لغيره ايضا لانه المحتاج
اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي بقدرها من اي سورة كانت حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق
بالكوثر اقصر سورة ومثلها فيه قدرها من غيرها بخلاف ما دونها وفائدته كما قال دفع ايهام العبارة بدونه ان الاعجاز بكل
القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته اي ابدا ما نسخت تلاوته منه كما قال منه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر
رضي الله عنه فانا قد قراناها رواه الشافعي وغيره والحاجة في التمييز الى اخراج ذلك زادها المصنف على غيره المتعبد
بالتلاوة وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحد ومنه اي من القرآن البسملة اول كل سورة غير براءة على الصحيح
لانها مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه
سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وغيره وهي منه في اثناء سورة النمل اجماعا وليست منه اول
براءة لنزولها بالقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق لا ما نقل احادا فليس منه كايمانهما في قراءة والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القرآن على الاصح لان القرآن لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر
الدواعي على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه والقراءات
السبع المعروفة للقراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحمزة والكسائي متواترة من النبي صلى الله عليه
وسلم الينا اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم وهلم قيل يعني قال ابن الحاجب فيما ليس من قبيل الاداء
اي فيما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونها فليس بمتواتر وذلك كالمد الذي زيد فيه متصلا ومنفصلا على اصله
حتى بلغ قدر الفين في نحو جاء وما انزل وواوين في نحو السوء وقالوا انؤمن وياءين في نحو جيء وفي انفسكم او اقل من ذلك
بنصف او اكثر منه بنصف او واحد او اثنين والامالة التي هي خلاف الاصل من الفتح محضة او بين بين
بالفتحة فيما بال كالغار نحو الكسرة على وجه القرب منها او من الفتحة وتخفيف الهمزة الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا
نحو قد افلح بالقاء ... نحو يومنون وتسهيلا نحو ائنكم واسقاطا نحو جاء اجلهم قال ابو شامة والالفاظ المختلف فيها بين
القراء اي كما قال المصنف في اداء الكلمة يعني غير ما تقدم كالفاظ فيها حرف مشدد نحو اياك نعبد ...
التشديد مبالغة او توسط ... ابن الحاجب وابي شامة ... الاداء والمصنف ... الاول ...
تواتر الثاني ... السابقة ... الرابع انه متواتر فيما يظهر ومقصوده مما نقله عن ابي شامة المتناول

عاضول لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي يشتملها بما تقدم على ان الاشامة لم يرد في جميع الالفاظ اذ قال في كتابه المرشد
الوجيز ما شاع على السنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من ان القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على نقله عن
القراء السبعة او ما اختلفت فيه بمعنى انه نفيت نسبته اليهم في بعض الطرق وذلك موجود في كتب القراءات لاسيما كتب المغاربة
والمشارقة فبينهما تباين في مواضع كثيرة والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ المختلف فيها بين القراء اي بل منها
المتواتر وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا بظاهره يتناول ما ليس
قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله بعضهم على ما هو من قبيله كما تقدم **ولا تجوز القراءة بالشاذ** اي ما نقل قرآنا آحادا
لا في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم انه ليس من القرآن وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان عالما عامدا كما قال النووي
في تبيانه **والصحيح انه ما وراء العشرة** اي السبعة السابقة وقراءات يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه الثلاثة تجوز
القراءة بها **وفاقا للبغوي والشيخ الامام** والد المصنف لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه في العربية
وموافقة خط المصحف الامام والاضرب العزو الى البغوي وعدم ذكر خلف جار في قراءته كما قال المصنف ملحقه من قراءات
التسعة الى العشرة كلام فيه مواجهة منهم وان اختلفت لهجته ليست لواحد منهم فجعلت قراءة ثالثة **وقيل الشاذ ما وراء السبعة**
فتكون الثلاث منه فلا تجوز القراءة بها على هذا وان حكى البغوي الاتفاق على الجواز لغيره مصرح بتلك كما تقدم **اما اجراؤه مجرى الاخبار
الاحاد في الاحتجاج فهو الصحيح** لانه منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته
والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما نقل قرآنا ولم تثبت قرآنيته وعلى الاول اتفق كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق
بقراءة ايمانهما وانما لم يوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين الذي هو احد قولي الشافعي بقراءة متتابعات قال المصنف لانه
لما صح الدارقطني اسناده عن عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات **ولا يجوز ورود
ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية** في تجويزهم وروده في الكتاب قالوا لوجوده فيه كالحروف المقطعة اوائل
السور وفي السنة بالقياس على الكتاب واجيب بان الحروف اسماء للسور كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري
لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي جانبها **ولا يجوز ورود في الكتاب
والسنة ما يعنى به غير ظاهره الا بدليل** يبين المراد منه كما في العام المخصوص بمتأخر **خلافا للمرجئة** في تجويزهم
ورود ذلك من غير دليل حيث قالوا المراد بالآيات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط بناء على معتقدهم ان
المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي تأخيرهم اياها عن الاعتبار **وفي بقاء المجمل في الكتاب والسنة** بناء
على الاصح المتقدم من وقوعه فيهما **غير مبين** اي على حاله بان لم يتضح المراد منه الى وفاته صلى الله عليه وسلم اقوال ثالثها
لا يبقى المكلف بمعرفته بل يجوز وبانه لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثانيها نعم قال تعالى في متشابه الكتاب وما يعلم
تأويله الا الله اذ الوقف هنا كما عليه جمهور العلماء واذا ثبت في الكتاب ثبت في السنة لعدم القائل بالفرق بينهما **ثالثها
الاصح لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته** غير مبين للحاجة اليه فيه حذرا من التكليف بما لا يطاق بخلاف غير المكلف بمعرفته
من صواب العبارة لا بالعمل به كما في البرهان وفي بعض نسخه بالعلم به وهو تحريف من ناسخ مشى عليه المصنف ان وقع له من
غير تامل **والحق** كما اختاره الامام الرازي وغيره **ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر او غيره** من المشاهدة كما في ادلة
وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة [illegible] وعلمناها بواسطة نقل تلك القرائن الينا
تواترا فانه يمنع توجيه من قال انها لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها **المنطوق والمفهوم** اي هذا مبحثهما
المنطوق وما اي معنى **دل عليه اللفظ في محل النطق** حكما كان كما مثله في شرح المختصر بتحريم التأفيف اي للوالدين
الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما اف او غير حكم كما يؤخذ من تمثيله في قوله **وهو** اي اللفظ الدال في محل النطق **نص** اي يسمى
بذلك **ان افاد معنى لا يحتمل غيره** اي غير ذلك المعنى **كزيد** في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها **ظاهر**
اي يسمى بذلك **ان احتمل** بدل المعنى الذي افاده **مرجوحا كالاسد** في نحو رأيت اليوم الاسد فانه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل
الشجاع بدله وهو معنى مرجوح لانه معنى مجازي والاول الحقيقي المتبادر الى الذهن اما المحتمل لمعنى مساو للآخر فيسمى مجملا
وسيأتي كالجون في ثوب زيد الجون فانه محتمل لمعنييه اي الاسود والابيض على السواء **واللفظ ان دل جزؤه على جزء المعنى**
كغلام زيد **فمركب والا** بان لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام او يكون له جزء غير دال على معنى
كزيد او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما **فمفرد ودلالة اللفظ على معناه مطابقة** ويسمى دلالة مطابقة ايضا من
لمطابقة الدال المدلول **وعلى جزئه** اي جزء معناه **تضمن** ويسمى دلالة تضمن ايضا لتضمن المعنى لجزئه المدلول **ولازمه** اي لازم
معناه **الذهني** سواء لزمه في الخارج ايضا ام لا **التزام** ويسمى دلالة التزام ايضا لالتزام المعنى اي استلزامه للمدلول
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الاول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم في الثالث لازم خارجا ايضا [illegible]

203

البحر عما من شانه البحر على البحر اللازم للعمى فهنا المنافي له خارجا والاول اي الدلالة المطابقة لفظية لانها بمحض اللفظ والتضمن
اي الدلالة التضمنية والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه ثم المنطوق ان توقف الصدق فيه او الصحة
عقلا او شرعا على اضمار اي تقدير فيما دل عليه فدلالة اقتضاء اي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى ذلك المضمر المقصود تسمى
دلالة اقتضاء الاول كما في حديث مسند اخي عاصم الاتي رفع عن امتي الخطا والنسيان اي المواخذة بهما لتوقف صدقه على
ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسال القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح سوالها عقلا والثالث كما
في قولك لمالك عبد اعتق عبدك عني ففعل فانه يصح عنك اي ملكه لي فاعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك وان لم يتوقف
اي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على اضمار ودل اللفظ المفيد له على ما لم يقصد به فدلالة اشارة اي فدلالة اللفظ على ذلك الذي
لم يقصد به تسمى دلالة اشارة كدلالة قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم على صحة صوم من اصبح جنبا المزوي به للمقصود به من
جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه والمفهوم ما اي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا كما سياتي
فان وافق حكمه المشتمل هو عليه المنطوق اي الحكم المنطوق به فموافقة ويسمى مفهوم موافقة ايضا ثم هو فحوى الخطاب
اي يسمى بذلك ان كان اولى من المنطوق ولحنه اي لحن الخطاب اي يسمى بذلك ان كان مساويا للمنطوق ومثال المفهوم الاول تحريم
ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى فلا تقل لهما اف فهو اولى من تحريم التافيف المنطوق لاشدية الضرب من التافيف في الايذاء
ومثال المساوي تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى اية ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الاكل لمساواة
الاحراق للاكل في الاتلاف وقيل لا يكون الموافق مساويا اي كما قال المصنف لا يسمى بالموافقة المساوي وان كان مثل الاولى في
الاحتجاج به وباسمه المتقدم يسمى الاول ايضا على هذا وهو اي الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله ولتعرفنهم في
لحن القول ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال المصنف في شرح المنهاج كغيره المفهوم اما اولى من
المنطوق بالحكم او مساو له فيه ثم قال الشافعي امام الائمة والامامان اي امام الحرمين والامام الرازي الدلالة اي الدلالة
على الموافقة قياسية اي بطريق القياس الاولى او المساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما سياتي والعلة في المثال الاول الايذاء
وفي الثاني الاتلاف ولا يجري في النفي او الاولى عدم جعلهما المساوي من الموافقة لان ذلك بالنظر الى الاسم لا الحكم كما تقدم واما
الثالث فلم يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوهما تقدم وقيل الدلالة عليه لفظية لا مدخل للقياس فيها [illegible]
قياس فقال الغزالي والامدي من قائلي هذا القول فهمت اي الدلالة عليه من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا دلالتهما في
اية الوالدين على ان المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما ما فهم منها منع الضرب من منع التافيف اذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا
تشتم فلانا ولكن اضربه ولولا دلالتهما في اية مال اليتيم على ان المطلوب بها حفظه وصيانته ما فهم منها من منع اكله منع احراقه
اذ قد يقول القائل والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرقه فيحنث وهو اي الدلالة عليه حينئذ مجازية من اطلاق الاخص على
الاعم فاطلق المنع من التافيف في اية الوالدين واريد المنع من الايذاء واطلق المنع من اكل مال اليتيم في ايته واريد المنع
من اتلافه وقيل نقل اللفظ لها اي للدلالة على الاعم عرفا بدلا عن الدلالة على الاخص لغة فتحريم ضرب الوالدين وتحريم احراق
مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الايتين وان كان بقرينة على الاول منهما وكثير من العلماء منهم الحنفية على ان الموافقة
مفهوم لا منطوق ولا قياس كما هو ظاهر صدر كلام المصنف ومنهم من جعله تارة مفهوما واخرى قياسا كالبيضاوي وقال
الصفي الهندي لا تنافي بينهما لان المفهوم مسكوت عنه والقياس الحاق مسكوت بمنطوق قال المصنف وقد يقال بينهما تناف
لان المفهوم مدلول اللفظ والمقيس غير مدلول له وان خالف حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم
مخالفة ايضا كما سياتي التعبير به في مبحث العام وشرطه ان لا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره بالموافقة كقول
قريب العهد بالاسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم وتركه خوفا من ان يتهم بالنفاق ولا يكون اي
الخوف كالجهل بحكم المسكوت كقولك في الغنم السائمة زكاة وانت تجهل حكم المعلوفة وان لا يكون المذكور خرج للغالب كما في
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب في حجور الازواج اي في تربيتهم خلافا لامام الحرمين في نفيه هذا الشرط
لما سياتي مع دفعه او خرج المذكور لسؤال عنه او حادثة تتعلق به او للجهل بحكمه دون حكم المسكوت كما لو سئل النبي صلى الله
عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة او قيل بحضرته لفلان غنم سائمة او خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة في الغنم
السائمة زكاة او غيره اي لغير ما ذكر مما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين
اولياء من دون المومنين نزلت كما قال الواحدي وغيره في قوم من المومنين والوا اليهود اي دون المومنين وانما اشترطوا للمفهوم انتفاء
المذكورات لانها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها ويؤخذ من ذلك انه مع توجيه امام الحرمين لما نقل من مخالفة الشافعي بان
المفهوم من فضيلة اللفظ فلا يسقطه موافقة الغالب وقد مشى في النهاية في اية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من ان لا
قيد فيها لموافقة الغالب لا لمفهوم بعد ان نقل عن مالك القول بمفهوم الربيبة الكبيرة وقت التزوج بامها [illegible] على
الزوج لفقط اليسار في حجره وتربيته وهذا اذا لم يستمر عليه مالك فقد نقل الغزالي عن [illegible] انما نقل ابن عطية عن علي رضي الله عنه

ان البعث اي عن الزوج للحكم عليه لانه اليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن ابي حاتم وغيره ومرجع ذلك ان الرافعي ليس للموافقة من
الغالب والمقصود مما تقدم انه لا مفهوم للمذكور في الامثلة المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما
في الحكم المعلوفة لما سياتي او الموافقة كما في المثال الاول لما تقدم وفي ابنتي الربيبة والموالات للمعنى وهو ان الربيبة حرمت لئلا
يقع بينها وبين امها التباغض لو ابيحت بان يتزوجها فيوجد نظرا للعادة في مثل ذلك سواء كانت في حجر الزوج ام لا ومولاة المومن
الكافر حرمت لعداوة الكافر له وهي موجودة سواء والي المومن ام لا وقد حرم موالاته ومن يواليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
الذين ... وام يتكثر هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت
للمنطوق ... في ان الدلالة على المسكوت قياسية او لفظية وكان الفهري لم يذكر ذلك في قوله ولا يمنع اي ما يقتضي التخصيص
بالذكر قياس المسكوت بالمنطوق بان كان بينهما علة جامعة لعدم معارضته له بل قيل يعمه اي المسكوت المشتمل على
العلة المعروض للمذكور موضعه او غيرها اذ عارضه بالنسبة الى المسكوت المشتمل على العلة كانه لم يذكر وقيل لا يعمه
اجماعا لوجود العارض وانما يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المصنف لاسيما وقد ادعى بعضهم الاجماع عليه كما
افادته العبارة بخلاف مفهوم الموافقة لان المسكوت هنا ادون من المنطوق بخلافه هناك كما تقدم وبل هنا انتقالية لا ابطالية
وهو صفة اي مفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم مفهوم صفة قال المصنف والمراد بها لفظ مقيد لاخر ليس بشرط ولا استثناء ولا
غاية لا النعت وفقط اي اختاره امام الحرمين وغيره حيث ادرجوا فيها العدد والظرف مثلا كالغنم السائمة او سائمة الغنم
اي الصفة كالسائمة في الاول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة الغنم زكاة قدم من تاخر وكل منهما يرجع بناء معناه
ثابت في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة الرواية لا يعرف السائمة اصل في السائمة
زكاة لو رود ... من الصفة على الاطلاق لاختلال الحكم بدونه كاللقب وقيل هو منها لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف اللقب
فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقا كما يفيد اثباتها في السائمة مطلقا وبوجه من كلام ابن السمعاني ان الجمهور على الثاني
حيث قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور وهل المنفي عن محلية الزكاة
المثال الاول غير سائمتها وهو معلوفة الغنم او غير مطلق السوائم وهو معلوفة الغنم وغير الغنم قولان الاول وجه
الامام الرازي وغيره ينظر الى التسوم في الغنم والثاني الى التسوم فقط لترتب الزكاة عليه في غير الغنم من الابل والبقر وجوز المصنف
ان تكون الصفة في سائمة الغنم لفظ الغنم على وزانها في مطل الغني ظلم لما سياتي فيفيد نفي الزكاة عن سائمة غير الغنم وان
ثبتت فيها بدليل اخر هو ... لانه نبه المسند الى الاهل ومنها اي من الصفة بالمعنى السابق العلة نحو اعط السائل
لحاجته اي المحتاج دون غيره والظرف زمانا ومكانا نحو سافر يوم الجمعة اي لا غيره واجلس امام فلان اي لا وراءه والحال نحو احسن
الى العبد مطيعا اي لا عاصيا والعدد نحو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر من ذلك وحديث الصحيحين اذا شرب الكلب في
اناء احدكم فليغسله سبع مرات اي لا اقل من ذلك وشرط عطف على صفة نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن اي فغير اولات الحمل
لا يجب الانفاق عليهن وغاية نحو فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي فاذا نكحته تحل للاول بشرطه وانما نحو انما الله
اله واحد اي لا غيره ... الله والاله المعبود بحق ومثل لا عالم الا زيد نحو مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام الا زيد منطوقهما
نفي العلم والقيام عن غير زيد ومفهومهما اثبات العلم والقيام لزيد وفصل المبتدا من الخبر بضمير الفصل نحو ان الله هو الولي
دونه اولياء ... هو الولي اي فغيره ليس بولي اي ناصر وتقديم المعمول على ما سياتي عن البيانيين نحو اياك نعبد والى الله تحشرون ونحو
اياك نعبد اي لا غيرك لا الى غيره تحشرون اي لا الى غيره واعلاه اي اعلاه اي اعلى انواع مفهوم المخالفة لا عالم الا زيد اي مفهومه لا
ونحوه الى قيل انه منطوق اي بالاشارة كمفهوم انما والغاية كما سياتي ... لسرعة تبادره الى الاذهان ثم ما قيل انه منطوق اي بالاشارة
لتبادره الى الاذهان ثم غيره على الترتيب الاتي مسئلة المفاهيم المخالفة الا اللقب حجة لغة لقول كثير من ائمة اللغة بها
منهم ابو عبيدة وغيره قال في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم انه يدل على ان مطل غير الغني ليس بظلم وهم انما يقولون في مثل ذلك
ما يعرفونه من لسان العرب وقيل حجة شرعا لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وقد فهم صلى الله عليه وسلم من قوله تعالى ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكمها حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله وسازيد على السبعين
وقيل حجة معنى اي من حيث المعنى وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه
بالمعنى عبر عنه في مبحث العام كما سياتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف والعام لانه معقول لاهله واحتج باللقب الدقاق
والصيرفي من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وبعض الحنابلة علم كان او اسم جنس نحو على زيد حج اي لا على عمرو وفي
الغنم زكاة اي لا في غيرها من الماشية اذ لا فائدة لذكره الا نفي الحكم عن غيره كالصفة واجيب بان فائدته استقامة الكلام
اذ باسقاطه يختل بخلاف اسقاط الصفة وتقدم كما قال المصنف الدقاق المشهور باللقب بمن ذكر معه مخصوصه الصيرفي وابن
... من منه ... وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا اي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة وان قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلامر اخر
كما في انتفاء الزكاة عن المعلوفة وقال الاصل عدم الزكاة وردت في السائمة فبقيت المعلوفة على الاصل وانكر قوم في الخبر نحو في

الشامل الغنم السائمة والتي في المعلوفة عنها لأن الخبر إذا رجح يجوز للأخبار ببعضه ولا يتغير الفيد فيه للنفي بخلاف الإنشاء نحو أد
عن السائمة وما في معناه مما تقدم ولا خارج له فلا فائدة للقيد فيه إلا التنفي وأنكر الكل الشيخ الإمام والد المصنف في غير
الشرع من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول عليهم بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله المبلغ عنه لأنه تعالى لا
يغيب عنه شيء وأنكر إمام الحرمين صفة لا تناسب الحكم كان يقول الشارع في الغنم العفر الزكاة فإن ذكرها في معنى اللقب
بخلاف المناسبة كالسوم لخفة مؤونة السائمة فهو في معنى العلة ولكون العلة غير الصفة بحسب الظاهر خلافا لما تقدم أطلق الإمام
الرازي عنه إنكار الصفة ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة وأما غيرهما مما تقدم فصرح منه
بالعلة والظرف والعدد والشرط وإنما وما وإلا وسكت عن الباقي وهو كالمذكور وأنكر قوم العدد دون غيره وقالوا لا يدل
على مخالفة حكم الزائد عليه أو الناقص عنه كما تقدم إلا بقرينة أما مفهوم الموافقة فإن تيقنوا عموه وإن لم ينتفوا في طريق
الدلالة عليه كما تقدم مسألة الغاية قيل منطوق أي بالإشارة كما تقدم لتبادر إلى الأذهان والحق أنه مفهوم كما
تقدم ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان أن يكون منطوقا فيتلوه أي الغاية الشرط الذي قيل أيضا أنه منطوق وفي رتبة الغاية إنما
يتأتى قول أنه منطوق أي بالإشارة كما تقدم ومثال ذلك فصل المبتدأ وتقديم أن مرتبته أي مرتبته الغاية تلي مرتبة ما على الا
زيد فالصفة المناسبة تتلو الشرط لأن بعض القائلين به خالف في الصفة فمطلق الصفة غير المناسبة غير العدد مرتفعا وحال
وظرف وعلة غيرها فهي سواء تتلو الصفة المناسبة فالعدد يتلوه المذكورات لإنكار قوم له دونها كما تقدم فتقديم
المعمول إلخ المطلعين لدعوى البيانيين من المعاني إفادته الاختصاص أخذا من موارد الكلام البليغ وخالفهم ابن الحاجب
وأبو حيان في ذلك والاختصاص المفاد الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم خلافا للشيخ الإمام
والد المصنف حيث أثبته وقال ليس الحصر وإنما هو قصد الخاص من جهة خصوصه فإن الخاص كضربت زيدا بالنسبة إلى مطلق الضرب قد يقصد
في الإخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى بالخاص من اتباعها وقد يقصد من جهة خصوصه كالخصوص بالمفعول للاهتمام به فيقدم لبطلان
إفادة ذلك نحو زيدا ضربت فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي الحكم عن غير المذكور وإنما جاء ذلك في إياك نعبد للعلم بأن قائليه
أي المؤمنين لا يعبدون غير الله تعالى ولذا لم يقل التقديم للاهتمام وقد ينضم إليه الحصر بحسب خارج وأشار له المصنف في شرح
المختصر وأشار إليه هنا بقوله لدعوى البيانيين مسألة إنما بالكسر قال الآمدي وأبو حيان كقول أبي حنيفة ومن جملة ما
تقدم عنه لا تفيد الحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وعلى ذلك حديث مسلم إنما
الربا في النسيئة إذ ربا الفضل ثابت إجماعا وإن تقدمه خلاف واستدلوا بالنفي في بعض المواضع من خارج كما في إنما إلهكم
الله فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الإلهية غير الله تعالى وقال الشيخ أبو إسحاق والشيرازي والغزالي وصاحب
أبو الحسن علي الكيا الهراسي بكسر الهمزة والكاف ومعناه في لغة الفرس الكبير والإمام الرازي تفيد الحصر المشتمل على
نفي الحكم عن غير المذكور نحو إنما قام زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو إنما زيد قائم أي لا قاعد تفيد فهما وقيل
نطقا أي بالإشارة كما تقدم لتبادر الحصر إلى الأذهان منها وإن عورض في بعض المواضع بما هو مقدم عليه كما في حديث الربا
السابق ولا بعد في إفادة المركب ما لم تفده أجزاؤه ولم يذكر المصنف مع قوله بأنها كما تقدم لأنه لم يصرح بأنه مفهوم
ولا منطوق وأنما بالفتح الأصح أن حرف أن فيها من حيث أنه فرع إن المكسورة فهي لا أصل لاستغنائها بمعموليها
في الإفادة بخلاف المفتوحة لأنها مع معموليها بمنزلة فرع وقيل المفتوحة الأصل لأن المفرد أصل للمركب وقيل كل منهما أصل
لا يقع فيها دون الأخرى ومن ثم أي من هنا وهو أن المفتوحة فرع المكسورة أي من أجل ذلك اللازم له عليه أن أنما بالفتح كإنما
بالكسر ادعى الزمخشري في تفسير قل إنما يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد وتبعه البيضاوي فيه إفادتها أي إفادة أنما بالفتح
الحصر كإنما بالكسر لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع حيث لا معارض والأصل انتفاؤه والزمخشري وإن لم يصرح بهذه العلة فو
كلامه تشير إليه ومعنى الآية على هذا ما قاله أن الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن في أمر الإله مقصور على استئثار الله
تعالى بالوحدة أي بنيته أي لا يتجاوز الوحي إلى أن لا إله كغيره متعددا كما عليه المخاطبون ومثل ذلك قوله في آية اعلموا أنما الحياة
الدنيا لعب ولهو وزينة أي أن الدنيا ليست إلا هذه الأمور المحقرات وأما العبادات والقرب فمن أمور الآخرة لظهور ثمرتها
فيها ونقل المصنف إفادتها الحصر عن التنوخي أيضا في الأقصى القريب وفي قوله كابن هشام الأعوانشارة إلى ما عليه الجمهور
من بقائها فيها على مصدريتها مع كونها وإن لم يصرحوا بذلك فإن علمت انتفاءه بكونها فيها من أفراد أن وعلى هذا معنى الآية
الأولى ما يوحى إلي في أمر الإله إلا حدانيته أي لا ما أنتم عليه من الإشراك ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا أي بالنسبة إلى
الآخرة الجليلة فقالوا في الأولى عن المصدرية كاف في حصول المقصود بها من نفي الشرك عن الله تعالى وتحقير الدنيا مسألة
من الألطاف جمع لطف بمعنى ملطوف أي من الأمور الملطوف بالناس بها حدوث الموضوعات اللغوية بل جداثة الله
تعالى وإن قيل واضعها غيره من العباد لأنه لا يخلو لا تفعال لهم ليعبر عما في الضمير بفتح الموحدة أي ليعبر كل من الناس عما في
نفسه مما يحتاج إليه في معاملته ومعاد لغيره حتى يعاونه عليه لعدم استقلاله به وهي في الدلالة عما في الضمير أفيد

من الاشارات والمثال اي الشكل لانها تعم الموجود والمعدوم وهذا يعم الموجود المحسوس وايسر منهما ايضا من
توافقت هذا الامر الطبيعي وبينهما فانها كيفيات تعرض للنفس الضروري وهي الالفاظ الدالة على المعاني خرج الالفاظ
المهملة وشمل الجمع المركب الاسنادي وهو ما لمعناه وعلى المختار الاتي في مبحث الاخبار وتعرف بالنقل تواترا نحو السماء والارض
والحر والبرد لمعانيها المعروفة او احادا كالقرء للحيض والطهر وباستنباط العقل من النقل نحو الجمع المعرف باللام عام فان
العقل يستنبط ذلك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه اي اخراج بعضه بالا واخواتها باتفاق النحاة وكلما صح
الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام كما سياتي للزوم تناوله للمستثنى لا بمجرد العقل فلا تعرف به اذ لا مجال للعقل في ذلك ومدلول
اللفظ اما معنى جزئي او كلي الاول ما يمنع تصوره من الشركة فيه كمدلول زيد والثاني ما لا يمنع كمدلول الانسان كما سياتي
ما يوخذ منه ذلك او لفظ مفرد مستعمل كالكلمة فهي قول مفرد والقول اللفظ المستعمل يعني كمدلول الكلمة بمعنى
ما صدق فهاكر جاوضرب وهل او لفظ مفرد مهمل كاسماء حروف الهجاء يعني كمدلول اسما بها نحو الجيم والكاف والسين
اسماء لجم و ... مثلا اي ... او لفظ مركب مستعمل كمدلول لفظ الخبر اي ما صدق نحو قام زيد او مهمل كمدلول
لفظ الهذيان وسياتي في مبحث الاخبار التصريح بقسمي المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول ووجود الثاني واطلاق المدلول
على الماصدق كما هنا سايغ والاصل اطلاقه على المفهوم اي ما وضع اللفظ له والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى
فيفهم منه العارف بوضعه له وسياتي ذكر الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها الى لغوية وعرفية وشرعية وفي حد
المجاز مع انقسامه الى مثل ذلك ايضا والحد المذكور كما يصدق على الوضع اللغوي يصدق على العرفي والشرعي خلافا لقول القرافي
انهما في الحقيقة كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه اشهر من غيره نعم يعرفان فيهما بالكثرة المذكورة ويزيد
العرفي الخاص بالنقل الذي هو الاصل في اللغوي ولا تشترط مناسبة اللفظ للمعنى في وضعه له فان الموضوع للضدين كالجون
للاسود والابيض لا يناسبهما خلافا لعباد الصيمري حيث اثبتها بين كل لفظ ومعناه قال والا فلم اختص به فقيل بمعنى
انها حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بل بمعنى انها كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع بل يدرك
ذلك من خصه الله تعالى به كما في القافة ويعرفه غيره منه قال القرافي حكي ان بعضهم كان يدعي انه يعلم المسميات من الاسماء
فقيل له ما مسمى ادغاغ وهو من لغة البربر فقال اجد فيه يبسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني
والثاني هو الصحيح عن عباد واللفظ الدال على معنى ذهني من حيث لم يلحظ له وجود في الذهن بالادراك ووجود في الخارج بالتحقيق
كالانسان لا المعدوم فلا وجود له في الخارج كبحر زئبق موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني خلافا للامام الرازي في قوله
بالثاني قال لانا اذا راينا جسما من بعيد وظنناه صخرة سميناه بهذا الاسم فاذا دنونا منه وعرفنا انه حيوان لا صخرة وظنناه
طيرا سميناه به فاذا ازداد القرب وعرفنا انه انسان سميناه به فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني وذلك يدل على
ان الوضع له واجيب بان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن انه في الخارج كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع
له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له حسبما ادركه وقال الشيخ الامام والد المصنف هو موضوع للمعنى من
حيث هو اي من غير تقييد بالذهني او الخارجي فاستعماله في المعنى ذهنيا كان او خارجيا حقيقي وهذا اعدل الاقوال والثلاثة
كما قال المصنف في اسم الجنس اي النكرة لا العلم فمنه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سبق وليس لكل
معنى لفظ بل اللفظ لكل معنى محتاج الى اللفظ فان انواع الروائح مع كثرتها ليس لها الفاظ لعدم انضباطها ويدل
عليها بالتقييد كرائحة كذا وليست محتاجة الى الالفاظ وكذا انواع الالام وبل هنا انتقالية لا ابطالية والمحكم من
اللفظ المتضح المعنى من نص او ظاهر والمتشابه منه ما استاثر الله تعالى بعلمه ولم يتضح لنا معناه وقد يطلع
الله تعالى عليه بعض اصفيائه اذ لا مانع من ذلك منه الايات والاحاديث في ثبوت الصفات لله تعالى المشكلة بناء
على قول بعض السلف بتفويض معناها اليه كما سياتي مع قول الخلف بتاويلها في اصول الدين وهذا الاصطلاح ماخوذ من
قوله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات قال الامام الرازي في المحصول واللفظ الشايع بين الخواص
والعوام لا يجوز ان يكون موضوعا لمعنى خفي الا على الخواص لامتناع تخاطب العوام بما هو خفي عليهم لا يكون
كما يقول من المتكلمين مثبتو الحال اي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سياتي في اخر الكتاب الحركة معنى توجبه
تحرك الذات اي الجسم فان هذا المعنى يخفى التعقل على العوام فلا يكون معنى الحركة الشايع بين الجميع والمعنى الظاهر
له تحرك الذات مسالة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية وضعها الله تعالى فعبروا عن وضعه بالتوقيف
لادراكه بالتوقيف علمها الله تعالى عباده بالوحي الى بعض انبيائه او بخلق الاصوات في بعض الاجسام بان تدل من يسمعها من
بعض العباد عليها او بخلق العلم الضروري في بعض العباد بها والظاهر من هذه الاحتمالات اولها لانه المعتاد في تعليم
الله تعالى وعزي اي القول بانها توقيفية الى الاشعري وممن قال بذلك القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين وغيرهما
لرؤية كرو في المسئلة اصلا واستدل لهذا القول بقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها اي الالفاظ الشاملة للاسماء

والافعال

والافعال والحروف لان كلا منها اسم اي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرف طارئ وتعليمه تعالى
على انه الواضع دون البشر وقال اكثر المعتزلة هي اصطلاحية وضعها البشر واحد او اكثر وحصل عرفانها لغيره منه بالاشارة
والقرينة كالطفل اذ يعرف لغة ابويه بهما واستدل الاول بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي بلغتهم
فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية والتعليم بالوحي كما هو الظاهر لتاخرت عنها وقال الاستاذ ابو اسحاق من
الاسفراييني القدر المحتاج اليه منها في التعريف للغير توقيفي يعني توقيفي لدعاء الحاجة اليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا
واصطلاحيا وقيل عكسه اي القدر المحتاج اليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيف والحاجة الى الاول تندفع بالاصطلاح
وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه الاقوال لتعارض ادلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لان ادلتها
لا تفيد القطع وان التوقيف الذي هو اولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاح فانه لا يلزم من تقدم
اللغة على البعثة ان تكون اصطلاحية لجواز ان تكون توقيفية ويتوسط تعليمها بالوحي بين النبوة والرسالة مسئلة قال
القاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن ابي هريرة وابو
اسحاق الشيرازي والامام الرازي فقالوا تثبت فاذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر اي المسكر
من ماء العنب المخمر اي المغطي للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ اي المسكر من غير ماء العنب ثبت
له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب اجتنابه بآية انما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء
في الثبوت الحقيقة والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لانه اخفض رتبة منها ولفظ القياس يغني عن قولك
اخذا من ابن الحاجب محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء فان ما ثبت به كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة
في ثبوت ما لم يسمع منه الى القياس حتى يختلف في ثبوته به واشار كما قال بعضهم بلفظ القول الى ان التعبير بما ذكره
قول بعضهم ان الاكثر على النفي وذكر القاضي من النافين والرازي من المثبتين كلام البيضاوي لم يعزه النافي لكن نص عليه
بالنفي في كتاب التقريب مسئلة اللفظ والمعنى ان اتحدا اي كان كل منهما واحدا فان منع تصور معناه اي معنى
اللفظ المذكور الشركة فيه بين كثيرين فجزئي اي فذلك اللفظ يسمى جزئيا كزيد والا اي وان لم يمنع تصور معنى
الشركة فيه فكلي سواء امتنع وجود معناه كالجمع بين الضدين ام امكن ولم يوجد فرد منه كبحر زيبق او وجد وامتنع غيره
كالاله اي المعبود بحق او امكن ولم يوجد كالشمس اي الكوكب النهاري المضيء او وجد كالانسان اي الحيوان الناطق وما
تقدم من تسمية المعنى ان الجزئي والكلي هو الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول متواطئ ان
الكلي ان استوى معناه في افراده كالانسان فانه متساو في المعنى في افراده من زيد وعمرو وغيرهما سمي متواطئا من
التواطئ اي التوافق لتوافق افراده في معناه فيه مشكك ان تفاوت معناه في افراده بالشدة او التقدم كالبياض فان معناه
في الثلج اشد منه في العاج والوجود فان معناه في الواجب قبله في الممكن وسمي مشككا لتشكيكه الناظر فيه في انه من
متواطئ نظرا الى جهة اشتراك الافراد في اصل المعنى او غير متواطئ نظرا الى جهة الاختلاف وان تعدد اي اللفظ والمعنى
كالانسان والفرس فمتباين اي فاحد اللفظين مثلا مع الآخر متباين لتباين معناهما وان اتحد المعنى دون اللفظ كالانسان
والبشر فمترادف اي فاحد اللفظين مثلا مع الآخر مترادف لترادفهما اي توالیهما على معنى واحد وعكسه وهو ان
يتحد اللفظ ويتعدد المعنى ان يكون اللفظ معنيا اي كان اي اللفظ حقيقة فيهما اي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض
وللطهر فمشترك لاشتراك المعنيين فيه والا حقيقة ومجاز كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع ولم يقل او مجاز
ايضا مع انه يجوز ان يتجوز في اللفظ من غير ان يكون له معنى حقيقي كما هو المختار لانه مكانه لا من القسم لم يثبت وجوده
والعلم ما اي لفظ وضع لمعين خرج النكرة لا يتناول اي اللفظ غيره اي غير المعين خرج باقي المعارف اقسام المعرفة فان
كلا منها وضع لمعين وهو ايضا يستعمل فيه وبتناول غيره لانه فانت مثلا وضع لما يستعمله فيه من ابي جزئي ويتناول
جزئيا لخرجه الذهن وكذا الباقي فان كان التعيين في المعنى خارجيا فعلم الشخص وهو ما وضع لمعين في الخارج لا يتناول
غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد مسمى به كل من جماعة والا اي وان لم يكن التعيين خارجيا
بان كان ذهنيا فعلم الجنس وهو ما وضع لمعين في الذهن اي ملاحظ الوجود فيه كاسامة علم للسبع اي الماهية الحاضرة في الذهن
وان وضع اللفظ لماهيته من حيث هي اي من غير تعين في الخارج والذهن فاسم الجنس كاسد اسم للسبع اي لماهيته
واستعماله في ذلك كان يقال الاسد اجرأ من ثعلب كما يقال اسامة اجرأ من ثعالة والدال على اعتبار التعيين في علم الجنس اجراء من
الاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه حيث مثلا منع الصرف مع تاء التانيث ووقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا
ومثله في التعيين المعرف بلام الحقيقة نحو الاسد اجرأ من الثعلب كما ان مثل النكرة في الابهام المعرف بلام الجنس بمعنى بعض
غير معين نحو ان رايت الاسد اي فرد منه فحرج منه واستعمال علم الجنس او اسمه معرفا او منكرا في الفرد المعين او المبهم
من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو هذا اسامة او الاسد او اسد او رايت اسامة او الاسد او اسدا [illegible]

ان اسم الجنس كاسد ورجل وضع لغير مبهم كما يوخذ مع تضعيفه مما سياتي ان المطلق الدال على الماهية بلا قيد وان من رعى الالتبه
على الوحدة الشائعة نوقش هذه النكرة فالمعبر عنه هنا باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سياتي بالمطلق نظرا للمقابل في الموضعين ومما
يوخذ من هذا الاتي من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على الدال على واحد معين يجمع كالماخوذ مما تقدم من
المبحث من اطلاق النكرة على الدال على غير المعين ماهية كان او فردا والمعرفة على الدال على المعين كذلك مسئلة الاشتقاق من
حيث قيامه بالفاعل رد لفظ الى لفظ اخر بان يحكم بان الاول ماخوذ من الثاني اي فرع منه ولو كان الاخر مجازا المناسبة بينهما
في المعنى بان يكون معنى الثاني في الاول والحروف الاصلية بان تكون فيهما على ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم
حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه وقد لا يشتق من المجاز كما في الامر بمعنى الفعل
مجازا كما سياتي لا يقال منه امر ولا مامور مثلا بخلافه بمعنى القول حقيقة ولا يلزم من فقد الفرع عدم الاشتقاق ومن
اللفظ من علاماتنا كونه مجازا انهم منعوا الاشتقاق من المجاز كما يفهمه تعبير المصنف واشار اليه كما قال البيان العلامة
لا يلزم انعكاسها فلا يلزم من وجود الاشتقاق وجود الحقيقة ثم ما ذكر تعريف للاشتقاق المراد عند الاطلاق وهو الصغير
اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ والجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في الثلم والثلب ويقال ايضا اصغر وصغير وكبير
واصغر واوسط واكبر ولا بد في تحقق الاشتقاق من تغيير بين اللفظين تحقيقا كما في ضرب من الضرب وقسمه في المنهاج خمسة
عشر قسما او تقديرا كما في طلب من الطلب فيقدر ان فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه ان ضمة النون
في جنب جمعا غيرها فيه مفردا ولو قال تغير بتشديد الياء كان انسب وقد يطرد المشتق كاسم الفاعل نحو ضارب
لكل واحد وقع منه الضرب وقد يختص ببعض الاشياء كالقارورة من القرار للزجاجة المعروفة دون غيرها مما هو مقر للمائع
كالكوز ومن لم يقم به وصف لم يجز ان يشتق له منه اي من لفظه اسم خلافا للمعتزلة في تجويزهم ذلك حيث نفوا عن الله تعالى
صفاته الذاتية كالعلم والقدرة ووافقوا على انه عالم قادر مثلا لكن قالوا بذاته لا بصفات زائدة عليها ومتكلم لكن بمعنى انه من
خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام بناء على ان الكلام ليس عندهم الا الحروف والاصوات
الممتنع اتصافه تعالى بها وفي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا لان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له تعالى وبقية الصفات من
الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن اضدادها وانما ينفون زيادتها على الذات ويزعمون انها نفس الذات
من تبيين ثمراتها على الذات ككونه عالما قادرا لكن من تعدد القدماء على ان تعدد القدماء انما هو ممنوع في ذوات لا في
ذات وصفات ومن بنائهم على التجويز اتفقوا هم على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ذابح اي ابنه اسماعيل اذ الخير عندهم
ان الله تعالى هو الذابح اي الفاعل للذبح لانه لما جاءهم بقوله تعالى حكاية يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الاية واختلافهم
هل اسماعيل عليه الصلاة والسلام مذبوح فقيل نعم والتام ما قطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شيء فالقائل بهذا
اطلق الذابح على من لم يقم به الذبح المذكور بمعنى انه تمم الذبح على محله بما ذكر في الحقيقة ولما هذا انسب بالمقصود مما
في شرح المختصر ما على وجه البناء من انهم اتفقوا على ان اسماعيل غير مذبوح اي غيره هو الروح واختلفوا اهل ابراهيم
ذابح اي قاطع فجوزه اهما واحد وعندنا لم يمر الخليل القاطع على محله من ابنه لنسخه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه
بذبح عظيم والجمهور على انه اسماعيل كما ذكره لا اسحق فان قام به اي بالشيء ما اي وصف له اسم وجب الاشتقاق لغة
من ذلك الاسم لمن قام به الوصف كالشتقاق العالم من العلم لمن قام به معناه او قام بالشيء ما ليس له اسم كانواع الروائح
فانها لم يوضع لها اسماء استغناء عنها بالتقييد كرائحة كذا وكذلك انواع الالام لم يجب اي لم يشتق ولم يستحيل وعدل
عن نفي الجواز المراد الى نفي الوجوب للطاوي بدعاية للمقابلة والجمهور من العلماء على اشتراط بقاء معنى المشتق منه
في الحمل في كون المشتق المطلق عليه حقيقة ان امكن بقاء ذلك المعنى كالقيام والا فاخر جزء منه ان لم يمكن بقاؤه كالتكلم
لانه باصوات ينقضي شيئا فشيئا فالمشترط بقاء اخر جزء منه فان لم يبق المعنى او جزؤه الاخير في الحمل يكون المشتق
المطلق عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو انك ميت وقيل لا يشترط بقاء ما ذكر فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه
حقيقة استصحابا للاطلاق وثالث الاقوال الوقف عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وانما عبر بالبقاء الذي هو
استمرار الوجود دون الوجود الكافي في الاشتراك لينا في حكاية مقابله وانما اعتبر في القسم الثاني اخر جزء لتمام المعنى
به وفي التعبير فيه بالبقاء تسمح وما حكاه الاخير من عدم الاشتراط فيه دون الاول بحث ذكره في الحصول وقع فيه بانه لم يقل به
احد فلذلك تركه المصنف خلافا لابن الحاجب وذكره للوقف ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط ما ذكر اي من اجل ذلك كان اسم
الفاعل من جملة المشتق حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جزئه الاخير لا حال النطق خلافا للقرافي في قوله بالثاني
حيث قال في بيان معنى الحال في المشتق ان يكون التلبس بالمعنى حال النطق به وينبغي على ذلك سؤاله في نصوص الزانية والزاني
فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وفاقتلوا المشركين ونحوها انها انما تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي
هو حال النطق مجازا والاصل عدم المجاز فالاجماع على تناولها له حقيقة واجاب بان المسئلة في المشتق المحكوم به نحو

زيد ضارب فان كان محكوما عليه كما في الايات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف تبعا للوالد في ذلك ومنع في الشوال …
المعنى بالحال حال التلبس بالمعنى وان تأخر عن النطق بالمشتق فيما اذا كان محكوما عليه لا حال النطق به الذي هو …
حال التلبس بالمعنى ايضا وفاقا واثبت المسالة على عمومها وغيرها كان الاشتقاق … للقرافي تخصيصها وقيل ان …
طرأ على المحل الوصفي وصف وجودي ينافي الوصف الاول كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول …
اي بالمشتق من اسمه اجماعا والخلاف في غير ذلك والاصح جريانه فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق وليس في المشتق الذي
هو العلم انه متصف بمعنى المشتق منه كالاسود اشعار بخصوصية تلك الذات من كونها جسما او غير جسم لان
قولك مثلا الاسود جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد جسم وهو غير
صحيح لعدم افادته مسئلة المترادف وهو كما تقدم اللفظ المتعدد المتحد المعنى واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن
فارس في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر فمتباين بالصفة فالاول باعتبار النسيان او انه
يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر الجلد وانما صرح بالمقابل الذي هو ابهم عنهم لغرابة النقل عنه كما قال
وخلافا للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسماء الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه في النظم والسجع
مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه المصنف كالقرافي بالفرض والواجب وبالسنة والتطوع ويجاب بانها
اسماء اصطلاحية لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سيأتي والحد والمحدود نحو الحيوان الناطق والانسان
ونحو عطشان نطشان من تابعه ليسا من المترادف غير مترادفين على الاصح اما الاول فلان الحد يدل
على اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح يقطع النظر
عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه ومن شرط كل مترادفين افادة كل منهما المعنى
وحده والقائل بالترادف يمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم يكن لذكره فائدة والعرب حكماء لا تتكلم
بما لا فائدة فيه ومقابل هذا الحق ما اشار اليه قول البيضاوي والتابع لا يفيد اي المعنى يعني بانفراده …
… سكت عن افادته التقوية لا نافيا لها والحق وقوع كل من الرديفين اي اللفظين المتحدي المعنى مكان الاخر …
… اي يصح ذلك في كل تركيب يصح فيه كل منهما مكان الاخر في الكلام … خلافا للامام الرازي في نفيه ذلك مطلقا
… قال لانك لو اتيت مكان من في قولك مثلا خرجت من الدار بمرادفها بالفارسية اي … وسكون الزاي
لم يستقم الكلام اي لان ضم لغة الى اخرى بمثابة ضم مهمل الى مستعمل قال واذا عقل ذلك في لغتين فلم لا يجوز مثله في لغة اي لا مانع منه
ذلك وقال ان القول الاول اي الجواز الاظهر في اول النظر والثاني الحق وخلافا للبيضاوي والصفي الهندي في نفيهما ذلك اذا كانا
… من لغتين لما تقدم اما اذا تعبد بلفظ كتكبيرة الاحرام عندنا الائمة عليها فلا يقوم مرادفه مقامه لعروض التعبد به
قال المصنف تامة فيتعبد بلفظ المصدر … وضيم بلفظه للاخر مسئلة المشترك وهو كما تقدم اللفظ الواحد
المتعدد المعنى الحقيقي واقع في الكلام جوازا خلافا لثعلب والابهري والبلخي في نفيهم وقوعه مطلقا قالوا وما يظن
مشتركا فهو اما حقيقة او متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها كالذهب لصفائه والشمس لضيائها …
وكالقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر والحيض وهو الجمع من قرأت الماء في الحوض اي جمعته فيه والدم يجتمع في زمن
الطهر في الجسد وفي زمن الحيض في الرحم وما هنا عن الثلاثة اقرب مما في شرحي المختصر والمنهاج انهم احالوه وخلافا
لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن قيل والحديث ايضا قالوا لو وقع في القرآن لوقع اما مبينا فيطول بلا فائدة او غير مبين
فلا يفيد والقرآن ينزه عن ذلك ومن نفى الوقوع في الحديث يقول مثل ذلك فيه واجيب باختيار انه وقع فيهما غير مبين
ويفيد ارادة احد معنييه مثلا الذي سيبين وذلك كاف في الافادة ويترتب عليه في الاحكام الثواب او العقاب بالعزم على الطاعة
او العصيان بعد البيان فان لم يبين حمل على المعنيين كما سيأتي وقيل هو واجب الوقوع لان المعاني اكثر من الالفاظ الدالة
عليها واجيب بمنع ذلك اذ ما من مشترك الا وكل من معنييه مثلا يدل عليه وقيل هو ممتنع لاخلاله بفهم المراد
المقصود من الوضع واجيب بانه يفهم بالقرينة والمقصود من الوضع الفهم التفصيلي والاجمالي المبين بالقرينة فان انتفت
حمل على المعنيين كما سيأتي وقال الامام الرازي هو ممتنع بين النقيضين فقط كوجود الشيء وانتفائه اذ لو جاز وضع …
لفظ لهما لم يفد سماعه غير التردد بينهما وهو حاصل في العقل واجيب بانه قد يغفل عنهما فيستحضرهما بسماعه …
ثم يبحث عن المراد منهما مسئلة المشترك يصح لغة اطلاقه على معنييه مثلا معا بان يراد به من متكلم واحد في وقت
واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلا وملبوسي الجون وتريد الاسود والابيض والقرء … وتريد حاضت
وطهرت مجازا لانه لم يوضع لهما معا وانما وضع لكل منهما من غير نظر الى الاخر بان تعدد الواضع او وضع الواحد نسيانا للاول
وعن الشافعي والقاضي ابي بكر الباقلاني والمعتزلة هو … نظرا الى الواضع لكل منهما … ظاهر فيهما

عند التجرد عن القرائن المعينة لاحدهما كالمصحوب بالقرائن المعممة لهما فيحمل عليهما لظهوره فيهما وعن القاضي هو عند
التجرد عن القرائن المعينة والمعممة مجمل اي غير متضح المراد منه ولكن يحمل عليهما احتياطا وقال ابو الحسين البصري والغزالي
يصح ان يراد به ما ذكر من معنييه عقلا لا انه لا يراد من معنييه لغة لا حقيقة ولا مجازا لمخالفته لوضعه السابق اذ قضيته
ان يستعمل في كل منهما منفردا فقط وعلى هذا النفي البيانيون وغيرهم وقيل يجوز لغة ان يراد به المعنيان في النفي لا الاثبات فنحو
لا عين عندي يجوز ان يراد به الباصرة والذهب مثلا بخلاف عندي عين فلا يجوز ان يراد به الا معنى واحد وزيادة النفي على الاثبات
معهودة كما في عموم النكرة المنفية دون المثبتة وفي نسخة بل يجوز بعض وهو انسب والخلاف فيما اذا امكن الجمع بين
المعنيين كما في الامثلة المذكورة فان امتنع كما في استعمال صيغة افعل في طلب الفعل والتهديد عليه على ما سياتي من وجوه
انها مشتركة بينهما فلا يصح قطعا ولظهور ذلك سكت المصنف عن التنبيه عليه والاكثر من العلماء على ان جمعه
باعتبار معنييه كقولك عندي عيون وتريد مثلا باصرتين وجارية او باصرة وجارية وذهبا ان ساغ ذلك الجمع وهو ما رجحه
ابن مالك وخالفه ابو حيان مبني عليه اي صحة اطلاقه على معنييه كما ان المنع مبني على المنع والا فعلى انه لا ينبني عليه
فقط بل يأتي على المنع ايضا لان الجمع في قوة تكرير المفردات بالعطف وكانه استعمل كل مفرد في معنى ولم يقل المصنف
ان ساغ البرزي على ابن الحاجب وغيره كان المعنيان الجمع مبني على المفرد صحة وفسادا وقيل لا بل يصح مطلقا فيمنع في العبارتين
واحدة والزيادة اصرح في التنبيه على الخلاف وفي الحقيقة والمجاز هل يصح ان يرادا معا باللفظ الواحد كما في قولك رأيت الاسد
وتريد الحيوان المفترس والرجل الشجاع الخلاف في المشترك خلافا للقاضي الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك قال [illegible]
من الجمع بين شيئين حينئذ اريد باللفظ الموضوع له اولا وغير الموضوع له معا واجيب بانه لا تنافي بين ذلك
وعلى الصحة يكون مجازا او حقيقة ومجازا باعتبارين على قياس ما تقدم عن الشافعي وغيره ويحمل عليهما ان قامت قرينة على
ارادة المجاز مع الحقيقة كما حمل الشافعي الملامسة في قوله تعالى او لامستم النساء على الجس باليد والوطء ومن ثم اي من
وهو الصحة الراجحة المبني عليها الحمل عليهما اي من اجل ذلك عم نحو وافعلوا الخير الواجب والمندوب حملا لصيغة افعل
على الحقيقة والمجاز من الوجوب والندب بقرينة كون متعلقها كالخير شاملا للواجب والمندوب خلافا لمن خصه بالواجب
بناء على انه لا يراد المجاز مع الحقيقة ومن قال هو للقدر المشترك بين الواجب والمندوب اي مطلق الطلب بناء على القول
الاتي ان الصيغة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب اي طلب الفعل وكذا المجازان هل يصح ان يرادا معا باللفظ
الواحد كقولك والله لا اشتري وتريد السوم والشراء بالوكيل فيه الخلاف في المشترك وعلى الصحة الراجحة يحمل عليهما
ان قامت قرينة على ارادتهما او تساويا في الاستعمال والقرينة تنفي احدهما والكلام في الحقيقة والمجاز على المعنى كما هو
مجاز من اطلاق اسم الدال على المدلول الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء فخرج عنها اللفظ المهمل
وما وضع ولم يستعمل والغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الحمار والمجاز وهي لغوية بان وضعها اهل اللغة باصطلاح او
توقيف كالاسد للحيوان المفترس وعرفية بان وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع كالحمار وهي لغة لكل ما يدب على الارض
او الخاص كالفاعل للاسم المرفوع عند النحاة وشرعية بان وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة ووقع الاوليان اي اللغوية
والعرفية بقسميها جزما وفي ذكر المصنف الاولتان بالفوقانية مثنى الاولة وهي لغة قليلة جرت على الالسنة والكثير الاولى
كما ذكره النووي في مجموعه ومثناه الاوليان بالتحتانية مع ضم الهمزة ونفى قوم امكان الشرعية بناء على ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة مانعة من نقله الى غيره ونفى القاضي ابو بكر الباقلاني وابن القشيري وقوعها قالا لفظ الصلاة مثلا مستعمل في الشرع
في معناه اللغوي اي الدعاء بخير لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به امورا كالركوع وغيره وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت
الا الايمان فانه في الشرع مستعمل في معناه اللغوي اي تصديق القلب وان اعتبر الشارع في الاعتداد به التلفظ بالشهادتين من
القادر كما سياتي وتوقف الامدي في وقوعها والمختار وفاقا لابي اسحاق الشيرازي والامام امام الحرمين والامام
الرازي وابن الحاجب وقوع الفرعية كالصلاة لا الدينية كالايمان فانها في الشرع مستعملة في معناها اللغوي ومعنى الشرعي
الذي هو مسمى ما هو والحقيقة الشرعية ما اي شيء لم يستفد اسمه الا من الشرع كالهيئة المسماة بالصلاة وقد
يطلق الشرعي على المندوب والمباح ومن الاول قولهم من النوافل ما تشرع فيه الجماعة اي تندب كالعيدين ومن الثاني قول
القاضي الحسين لو صلى التراويح اربعا بتسليمة لم تصح لانه خلاف المشروع بل المباح الواجب وهو يطلق ايضا فالشرعي البه
تعلق الشرع بان اباحه وشرعه اي طلبه وجوبا او ندبا [illegible]
الا على وهو المجاز في اللفظ المستعمل فيما وضع له لغة او عرفا او شرعا بوضع ثان فخرج الحقيقة لعلاقة بين ما وضع له اولا
وما وضع له ثانيا فخرج العلم المنقول كفضل ومن زاد ذلك بين مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اولا للمشي على انه لا يصح ان يراد
باللفظ الحقيقة والمجاز معا فعلم من تعريفه الوضع دون الاستعمال بالثاني وبوجوب سبق الوضع للمعنى الاول

انتفاوه متوقف عليه في نفي المجاز لا الاستعمال في المعنى الاول ولا يجب سبقه في نفي المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة بخلاف العكس
سواء عدم الوجوب المختار اذ لا مانع ان يتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له اولا ولا يجب سواء الاستعمال فيه ولا عن
الوضع الاول عن الفايدة واجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانيا وما ذكر من انه لا يجب سواء الاستعمال قيل مطلقا والاصح
تحصيل المصدر اختار له مذهبا كما قال في شرح المختصر وهو انه لا يجب للمشتق وبجب للمصدر المجاز ولا يتحقق في المشتق مجاز الا اذا
سبق استعمال المصدر له حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من الرحمة وحقيقتها الرقة
والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه ∴ سموت بالمجد يا ابن الاكرمين
ابا ٥ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ∴ اي ذا رحمة قال الزمخشري فمن تعنتهم في كفرهم اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه
لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوءة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل الكافر لفظة الله تعالى في غير الباري من الهتهم
وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد به والمختص بالله المعرف بالالف واللام **وهو اي المجاز واقع في العالم خلافا للاستاذ ابي**
اسحاق والاسفراييني وابي علي الفارسي في نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مجازا نحو رايت اسدا يرمي فحقيقة وذلك
للظاهرية في نفيهم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه بحسب الظاهر كذب كما في قولك في البليد هذا حمار
وكلام الله تعالى ورسوله منزه عن الكذب واجيب بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة وهي هنا قرينة ذكر المشابهة في البلادة
الظاهرة اي عدم الفهم **وانما يعدل اليه اي الى المجاز عن الحقيقة الاصل لثقل الحقيقة على اللسان** كالخنفقيق اسم للداهية
يعدل عنه الى الموت مثلا **او بشاعتها** كالخرأة يعدل عنها الى الغائط وحقيقته المكان المنخفض **او جهلها** للمتكلم
او المخاطب دون المجاز **او بلاغته** نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع **او شهرته** دون الحقيقة **او غير ذلك** كاخفاء المراد
على غير المتخاطبين الجاهلين بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية والسجع به دون الحقيقة **وليس المجاز غالبا**
على اللغات خلافا لابن جني في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة اي ما من لفظ
الا ويشتمل في الغالب على المجاز كما في قولك رايت زيدا او ضربته والمرئي والمضروب بعضه وان كان بين المعنيين علاقة
ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة في قوله بذلك حيث قال فيمن قال لعبده الذي لا يولد مثله لمثله
هذا ابني انه يعتق عليه وان لم ينو العتق لانه ... صونا للكلام عن الالغاء والقبيلة لصاحبيه اذا الفروع الى
تصحيحه بما ذكر اما اذا كان مثل العبد يولد لمثل السيد فانه يعتق عليه اتفاقا ان لم يكن معروف النسب من غيره وان كان من
كذلك **لم يعتق** عندنا كقولهم انه يعتق عليه مؤاخذة له باللازم وان لم يثبت الملزوم **وهو اي المجاز والنقل خلاف الاصل**
فاذا احتمل اللفظ معناه الحقيقي والمجازي او المنقول عنه واليه فالاصل اي الراجح حمله على الحقيقي لعدم الحاجة فيه الى قرينة
او على المنقول عنه استصحابا للموضوع له اولا مثال الاول رايت اليوم اسدا وطلبت الحمامة اعجبوا انفرسا ودعوت حمارا
سلامة منه ويحتمل الرجل الشجاع والصلاة الشرعية **والمجاز والنقل اولى من الاشتراك** فاذا احتمل اللفظ هو حقيقة في معنى
ان يكون في اخر حقيقة ومجازا او حقيقة ومنقولا فحمله على المجاز او المنقول اولى من حمله على الحقيقة المؤدي الى الاشتراك لان المجاز
اغلب من المشترك بالاستقراء والحمل على الاغلب اولى والمنقول لا يمتنع العمل به والمشترك
لتعدد مدلوله لا يعمل به الا بقرينة تعين احد معنييه مثال الاول يحمل على ... وما لا يمتنع العمل به اولى من عكسه فالاول
كالنكاح حقيقة في العقد ومجاز في الوطء وقيل العكس وقيل مشترك بينهما فهو حقيقة في احدهما محتمل للحقيقة والمجاز
في الاخر والثاني كالزكاة حقيقة في النماء اي الزيادة لعمل فيه اخرج من المال ان يكون حقيقة ايضا لغوية ومنقولا شرعيا
قيل ومن الاضمار فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه مجاز واضمار او نقل واضمار فقيل حمله على المجاز او من
النقل اولى من حمله على الاضمار لكثرته وعدم احتياج النقل الى قرينة وقيل الاضمار اولى من المجاز لان قرينته متصلة **والاصح انهما**
سيان لاحتياج كل منهما الى قرينة ... الاضمار اولى من النقل لسلامته من نسخ المعنى الاول مثال الاول قوله تعالى لعبد انه اذا
يولد مثله لمثله المشهور النسب من غيره هذا ابني اي عتيق تعبيرا عن اللازم بالملزوم فيعتق ومن ابني في الشفقة عليه فلا
يعتق وهما وجهان عندنا كما تقدم ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي اي اخذه وهو الزيادة في بيع درهم بدرهمين
مثلا فاذا اسقطت صح البيع وارتفع الاثم وقال غيره نقل الربا شرعا الى العقد فهو فاسد وان اسقطت الزيادة في الصورة المذكورة
مثلا والاثم فيها باق **والتخصيص اولى منهما** اي من المجاز والنقل فاذا احتمل الكلام لان يكون فيه تخصيص ومجازا او تخصيص ونقل فحمله
على التخصيص اولى اما الاول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فانه قد لا يتعين بان تتعدد ولا قرينة تعين واما
في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ المعنى الاول بخلاف النقل مثال الاول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
فقال الحنفي اي مما لم يتلفظ بالتسمية عند الذبح وخص منه الناسي لها فتحل ذبيحته وقال غيره اي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح
بما يقارنه غالبا من التسمية فلا تحرم ذبيحة المتعمد لتركها عند الاول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى واحل الله البيع فقيل

استعمال

نحو العبد لأنه مطلقاً أو خصوص الولد ... لعدم ... وقيل نقل شرعاً إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فيما شك في استعماله
لها بل ويبعد على الأول كان الأصل عدم ... دون الثاني كان الأصل عدم استعماله لها ويؤخذ مما تقدم من أولوية التخصيص من الـ
الأول من الاشتراك والمساوي للإضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك والإضمار وأن الإضمار أولى من الاشتراك ومن ذكر المجاز قبل
النقل أنه أولى منه والكل صحيح ووجه الأول سلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وهذه تمام العشرة الأربعة العشر من
الشيء ذكروها في تعارض ما يخل بالفهم مثال الأول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال الحنفي أي ما وطئوه لأن
النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعي أي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم على الأول الاشتراك لما ثبت
من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى إنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري أي في غير محل النزاع نحو
حتى تنكح زوجاً غيره فانكحوا ما طاب لكم ويلزم الثاني التخصيص حيث قال يحل للرجل من عقد عليها أبوه فاسداً بناء
على أن العقد الفاسد كالصحيح وقيل لا بيننا وله ومثال الثاني قوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي في مشروعيته لأن بها
يحصل الانكفاف عن القتل فيكون الخطاب عاماً أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل المقتص بدفع شر القاتل الذي صار عدواً
لهم فيكون الخطاب مختصاً بهم ومثال الثالث قوله تعالى واسأل القرية أي أهلها وقيل القرية حقيقة في الأهل كالأبنية
المجتمعة لهذه الآية وغيرها نحو فلولا كانت قرية آمنت ومثال الرابع قوله تعالى وأقيموا الصلاة أي العبادة المخصوصة
فقيل هي مجاز في الدعاء بخير لاشتمالها عليه وقيل نقلت إليها شرعاً وقد يكون المجاز من حيث العلاقة بالشكل
كالفرس لصورته المنقوشة أو صفة ظاهرة كالأسد للرجل الشجاع دون الرجل الأبخر لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس
أو باعتبار ما يكون في المستقبل قطعاً نحو إنك ميت أو ظناً كالخمر للعصير لا احتمالاً كالحر للعبد فلا يجوز أما باعتبار ما كان
كالعبد لمن عتق فتقدم في مسألة الاشتقاق وبالضد كالمفازة للبرية المهلكة والمجاورة كالراوية لظرف الماء المعروف
تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار والزيادة نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة وإلا فهي بمعنى مثل فيكون له تعالى
مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه والنقصان نحو واسأل القرية أي أهل القرية وقد ... بزيادة كلمة أو نقصها ...
... وعلى ... حذف المجاز السابق وقيل ... وعليه حيث استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها ويسمى هذا
من المجاز في الإسناد والسبب للمسبب نحو للأمير يد أي قدرة فهي مسببة عن اليد لحصولها بها والكل للبعض نحو يجعلون
أصابعهم في آذانهم أي أناملهم والمتعلق بكسر اللام للمتعلق بفتحها نحو هذا خلق الله أي مخلوقه ورحمة أي عطاء أو بالعكوس
أي المسبب للسبب كالموت للمرض الشديد لأنه سبب له عادة والبعض للكل نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم والمتعلق بفتح اللام
للمتعلق نحو بأيكم المفتون أي الفتنة وقم قائماً أي قياماً وما بالفعل على ما بالقوة كالمسكر للخمر في الدن
وقد يكون المجاز في الإسناد بأن يسند الشيء لغير من هو له لملابسة بينهما نحو قوله تعالى وإذا تليت عليهم آياته زادتهم
إيماناً أسندت الزيادة وهي فعل الله تعالى إلى الآيات لكونها أي المتلوة سبباً لها خلافاً لقوم في نفيهم المجاز في الإسناد ومنهم
من يجعل المجاز فيما ذكر في المسند ومنهم من يجعله في المسند إليه فمعنى زادتهم على الأول ازدادوا بها وعلى الثاني زادهم الله
تعالى إطلاقاً للآيات عليه تعالى لإسناد فعله إليها وقد يكون المجاز في الأفعال والحروف وفاقاً لابن عبد السلام والنقشواني
مثاله في الأفعال ونادى أصحاب الجنة أي ينادي واتبعوا ما تتلوا الشياطين أي تلته وفي الحروف فهل ترى لهم من باقية أي
ما ترى ومنع الإمام الرازي الحرف مطلقاً أي قال لا يكون فيه مجاز إفراد لا بالذات ولا بالتبع لأنه لا يفيد إلا بضم غيره إليه فإن ضم إلى ما
ينبغي ضمه إليه فهو حقيقة أو إلى ما لا ينبغي ضمه إليه فمجاز تركيب قال النقشواني من أين أنه مجاز تركيب بل في الحرف وحده مجاز
الإفراد نحو قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل أي عليها ومنع أيضاً الفعل والمشتق كاسم الفاعل وقال لا يكون فيهما مجاز إلا
بالتبع للمصدر أصلهما فإن كان حقيقة فلا مجاز فيهما واعترض عليه بالتجوز بالفعل الماضي عن المستقبل والعكس كما تقدم
من غير تجوز في أصلهما وبأن الاسم المشتق يراد به الماضي والمستقبل مجازاً كما تقدم من غير تجوز في أصله وكأن الإمام فيما قاله نظر
إلى الحدث مجرداً عن الزمان ولا يكون المجاز في الأعلام لأنها إن كانت مرتجلة لم يسبق لها استعمال في غير العلمية كسعاد أو منقولة
لغير مناسبة ... أو لمناسبة كمن سمى ولده بمبارك لما ظن فيه من البركة فكذلك لصحة الإطلاق وعند زوالها
ذلك خلافاً للغزالي في متلمح الصفة بغير الصيغة الثانية كالحارث قال إنه مجاز لأنه لا يراد منه الصفة وقد كان قبل العلمية موضوعاً لها
وهذا الخلاف في التسمية فقط ... ويعرف المجاز أي المعنى المجازي للفظ بتبادر غيره منه إلى الفهم لولا القرينة ومن المعلوم
بها المجاز الراجح ... من غير قرينة ... الحقيقة وصحة النفي كما في قولك في البليد هذا حمار فإنه
يصح نفيه عنه وعدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بأن لا يطرد كما في واسأل القرية أي أهلها ولا يقال واسأل البساط أي
صاحبه أو يطرد لا وجوباً كما في الأسد للرجل الشجاع فيصح في جميع جزئياته من غير وجوب لجواز أن يعبر في بعضها بالحقيقة
بخلاف المعنى الحقيقي فيلزم اطراد ما يدل عليه من الحقيقة في جميع جزئياته لانتفاء التعبير الحقيقي بغير ... وجمعه على خلاف جمع

ذكر المصنف للعلاقة أربعة عشر نوعاً

[illegible]

اللفظ الدال عليه على ما في جمع الجوامع كالأمر بمعنى الفعل مجاز فيجمع على أمور بخلافه بمعنى القول حقيقة فيجمع على أوامر
وبالتزام تقييده أي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل أي لين الجانب ونار الحرب أي شدته بخلاف المشترك من الحقيقة فانه يقيد
من غير لزوم كالعين الجارية وتوقفه في اطلاق اللفظ عليه على المسمى الآخر نحو ومكروا ومكر الله أي جازاهم على مكرهم حيث تواطئوا
وهم اليهود على أن يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بأن ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفع الى السماء فقتلوا الملقى عليه الشبه
ظنا انه عيسى ولم يرجعوا الى قوله أنا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فاطلاق المكر على المجازاة عليه متوقف على وجوده منهم
بخلاف اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره والاطلاق على المستحيل نحو واسأل القرية فاطلاق المسؤول عليها المأخوذ
من ذلك مستحيل لأنها الأبنية المجتمعة وانما المسؤول أهلها والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا أن نتجوز في نوع
منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى بالعلاقة التي نظروا اليها فيكفي
السماع في نوع لصحة التجوز في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز
اجماعا بأن لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب فيها مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى
وضع له في غير لغتهم وليس في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والأكثر اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربيا
وقد قال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة
هندية للكوة التي لا تنفذ وأجيب بأن هذه الألفاظ ونحوها اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون ولا خلاف في وقوع
العلم الأعجمي كابراهيم واسمعيل ويحتمل أن لا يسمى معربا كما مشى عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وأن يسمى كما مشى
عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك ثم نبه على أن العلم متفق على وقوعه وعقب هذا المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته
العرب فيما لم يضعوه له كاستعمال المجاز فيما لم يضعوه له ابتداء مسئلة اللفظ المستعمل في معنى اما حقيقة فقط او
مجاز فقط كالأسد للحيوان المفترس او للرجل الشجاع او حقيقة ومجاز باعتبارين كأن وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او
العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك خصه الشرع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الأرض خصها
العرف العام بذات الحوافر وأهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس
ويمتنع كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد للتنافي من الوضع ابتداء وثانيا اذ لا يصدق أن اللفظ المستعمل في معنى موضوع له ابتداء
وثانيا والأمران أي الحقيقة والمجاز منتفيان عن اللفظ قبل الاستعمال لأنه مأخوذ في حدهما فلذا انتفيا ثم هو أي اللفظ
محمول على عرف المخاطب بكسر الطاء الشارع او أهل العرف او اللغة ففي خطاب الشرع المحمول عليه المعنى الشرعي لأنه
عرفه أي لأن الشرعي عرف الشرع لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف
عنه صارف فالمحمول عليه المعنى العرفي العام أي الذي يتعارفه جميع الناس بأن يكون متعارفا زمان الخطاب واستمر لأن
الظاهر ارادته لتبادره الى الأذهان ثم اذا لم يكن معنى عرفي عام او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى اللغوي
لتعينه حينئذ فتحصل من هذا أن اللفظ مع المعنى الشرعي ومعنى عرفي عام او معنى لغوي او هما يحمل اولا على الشرعي وان لم يكن له
معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام وقال الغزالي والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي مجمل
في الاثبات الشرعي وهو ما تقدم وفي النفي وعبارتهما النهي وعدل عنه مع ارادته لمناسبة الاثبات قال الغزالي اللفظ
مجمل أي لم يتضح المراد منه اذ لا يمكن حمله على الشرعي لوجود النهي ولا على اللغوي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان
الشرعيات وقال الآمدي محمله اللغوي لتعذر الشرعي بالنهي وأجيب بأن المراد بالشرعي ما يسمى شرعا بذلك الاسم
صحيحا كان او فاسدا يقال صوم صحيح وصوم فاسد ولم يذكر الخلاف في هذا القسم ومثال الاثبات منه حديث مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم فيحمل على
الصوم الشرعي فيفيد صحته وهو نفل بنية من النهار ومثال النهي منه حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الفطر ويوم النحر وسيأتي في مبحث المجمل خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المسمى اللغوي وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة
المرجوحة بأن غلب استعمال المجاز عليها أقوال قال أبو حنيفة الحقيقة أولى في الحمل لأصالتها وأبو يوسف المجاز لغلبته
ثالثها المختار اللفظ مجمل لا يحمل على أحدهما الا بقرينة لرجحان كل منهما من وجه مثاله لو حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة
المتعاهدة الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاة والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به منه كالاناء فهل يحنث بالشرب بغرفة
بالأول دون الثاني او العكس او لا يحنث بواحد منهما الأقوال فان هجرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا يأكل من هذه
النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية وان تساويا فقدمت الحقيقة اتفاقا كما لو كانت غالبة
ثبوت حكم بالاجماع مثلا يمكن كونه أي الحكم مرادا من خطاب لكن يكون الخطاب في ذلك المراد مجازا لا يدل على ثبوت المذكور على
أن الحكم هو المراد منه أي من الخطاب بل يبقى الخطاب على حقيقته لعدم الصارف عنها خلافا للكرخي من الحنفية والبصري
[illegible] المعتزلي في قولهما انه يدل على ذلك ولا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند للحكم الثابت غيره مثاله

وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا بمكر كونه مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
لدليل على وجه المجاز اذ اللمس حقيقة في الجس باليد مجاز في الجماع فقال المراد الجماع لتكون الآية مستند الاجماع
اذ لا مستند غيرها والاولى كون الآية اعلا للمس بنقض الوضوء واجيب بانه يجوز ان يكون المستند غيرها واستغنى عن
نقله به كالاجماع كما هو العادة في اللمس فيحمل على حقيقته فيدل على نقض الوضوء وان قامت قرينة على ارادة الجماع ايضا
بناء على الراجح انه يجوز ان يراد باللفظ حقيقته ومجازه معا لتتم مسئلة الاجماع ايضا وقد قال الشافعي رضي الله عنه عندي
به التهى عليه صاحب جمع الملامسة فيها على الجس باليد وبالوطء **مسئلة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه**
لازم المعنى نحو زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة اذ طولها لازم لطول النجاد اي حمائل السيف **فهو حقيقة** من
لاستعمال اللفظ في معناه وان اريد منه اللازم **فان لم يرد** به المعنى اللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم **فهو** اي اللفظ حينئذ
مجاز لانه استعمل في غير معناه اي الاول **والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح** بفتح الواو اي للتلويح **بغيره** كما في قوله
تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة آلهة كانه غضب ان تعبد
الصغار معه تلويحا لقومه العابدين لها بانها لا تصلح ان تكون آلهة لما يعلمون اذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك
الفعل اي كسر صغارها فضلا عن غيره والاله لا يكون عاجزا **فهو** اي التعريض **دقيقة ابدا** اي اللفظ فيه لم يستعمل في غير
معناه بخلافه في الكناية كما تقدم **الحروف** اي هذا مبحث الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معانيها الكثيرة من
وقوعها في الادلة والكسيا ... منها الاسماء وفي التعبير بها تغليب للاكثر وقد خص المصنف عدها بالذكر ... واختصار ... في
الكتابة وفي بعض التمييز بالفاء المعتاد ولنميز عليه لوضوحه **احدها اذن** من نواصب المضارع **قال سيبويه للجواب**
والجزاء قال الشلوبين ايضا و قال الفارسي غالبا وقد تتمحض للجواب وان قلت لمن قال ازورك اذن اظنك صادقا ... وجملة
الجزاء ... ان زرتني اكرمتك وان قلت لمن قال احبك اذن اصدقك ... اجبته فقط ... الفارسي ...
فيه ... استقبال المشتغل في نصبها **و** يتكلف الشلوبين في جعل هذا مثال الجزاء ايضا اي فلنا ذلك حقيقة
فنك وسياتي عدها من مسالك العلة ان الشرطية علة للجزاء **الثاني ان** بكسر الهمزة وسكون النون **للشرط** اي لتعليق
حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى نحو ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **والنفي** نحو ان الكافرون الا في غرور ان اردنا الا الحسنى
اي ما **والزيادة** نحو ما ان زيد قائم ما ان رايت زيدا **الثالث او** من حروف العطف **للشك** من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
والابهام على السامع نحو اتاها امرنا ليلا او نهارا **والتخيير** بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي ثوبا او دينارا
ام جاز نحو جالس العلماء او الزهاد ... فصار ابن مالك وغيره التخيير على الاول وسموا الثاني بالاباحة **ومطلق الجمع** كالواو نحو
وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها اي وعليها فجورها **والتقسيم** نحو الكلمة اسم او فعل او حرف
اي مقسمة الى الثلاثة ... تقسيم الكلي الى جزئياته فيصدق على كل منها **وبمعنى الى** فينتصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك
او تقضيني حقي اي الى ان تقضينيه **والاضراب كبل** نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون **قال الحريري والتقريب** نحو
ما ادري اسلم او ودع ... ايقاف ... كالوداع فهو من ... والمراد تقريب السلام ... من الوداع ونحوه
ما ادري اذن او اقام ... في الاذان ... كالاقامة **الرابع اي بالفتح** للهمزة **والسكون** للياء **للتفسير** بمفرد نحو عندي
عسجد اي ذهب وهو عطف بيان ... او بجملة نحو ... وترميني بالطرف اي انت مذنب ... وتقلينني لكن اياك لا اقلي
فانت منه بدل ... تفسير لما قبلها ... ولا يكون ذلك الا ... واسم للكلمة ... المفعول
مرخم ... الاشتعال ... **لقريب او البعيد او المتوسط اقوال** ...
الصحيح ... نحو ... قال تعالى فاني قريب وقيل ... القريب
توكيد **الخامس اي بالفتح وبالتشديد اسم للشرط** نحو ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي **والاستفهام** نحو ايكم زادته
هذه ايمانا **وموصولة** نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد اي الذي هو اشد **ودالة على معنى الكمال** بان تكون صفة لنكرة او حالا
من معرفة نحو مررت برجل اي رجل واي عالم اي كامل في صفات الرجولية او العلم ومررت بزيد اي رجل واي عالم اي كاملا في صفات
الرجولية او العلم **ووصلة لنداء ما فيه ال** نحو يا ايها الناس **السادس اذ اسم للماضي ظرفا** نحو فقد نصره الله اذ اخرجه ...
اي وقت ... **ومفعولا به** نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اي اذكروا حالتكم هذه **وبدلا من المفعول** نحو اذكروا
نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء ... اي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور **ومضافا اليها اسم زمان** نحو ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا **وللمستقبل في الاصح** نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها
فيه في هذه الآية لتحقق وقوعه كالماضي **وترد للتعليل حرفا** كاللام **او ظرفا** بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام
قولان نحو ضربت العبد اذ اساء اي لاساءته او وقت اساءته وظاهر الضرب وقت الاساءة لاجلها **وللمفاجاة** بان تكون بعد
بينا او بينما **وفاقا لسيبويه** حرف كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال ابو حيان ظرف زمان **و** استغنى المصنف عن ذكر

هذا الخلاف يحكاية مثله في اذا الاصلية في المفاجاة مثال ذلك بينما انا او بينما انا واقف اذ جاء زيد اي فاجاني مجيئه وهي ظرف
او مكانه او زمانية وقيل ليست للمفاجاة وهي في ذلك ونحوه زايدة للاستغناء عنها كما تركها كثير من العرب السابع
اذا للمفاجاة بان تكون بين جملتين ثانيتهما ابتدائية حرفا وبه قال الاخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور ظرف مكان والزجاج
والزمخشري ظرف زمان مثال ذلك خرجت فاذا زيد واقف اي فاجاني وقوفه في خروجي او مكانه او زمانه ومن قدر على القولين الاخيرين في
ذلك المكان او الزمان وقوفه فقد اقتصر على بيان معنى الظرف وترك معنى المفاجاة وهل الفاء فيها زايدة لازمة او عاطفة قولان
وترد ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالبا فتجاب بما يصح ربطه بالفاء نحو اذا جاء نصر الله الاية والجواب فسبح الى اخره
وقد لا تتضمن معنى الشرط نحو اتيك اذا احمر البسر اي وقت احمراره وندر مجيئها للماضي نحو واذا راوا تجارة او لهوا
الاية فانها نزلت بعد الروية والانفضاض والحال نحو والليل اذا يغشى فان الغشيان مقارن لليل الثامن الباء للالصاق حقيقة
نحو به داء اي الصق به ومجازا نحو مررت بزيد اي الصقت مروري بمكان يقرب منه والتعدية كالهمزة نحو ذهب الله بنورهم
اي اذهبه والاستعانة بان تدخل على الة الفعل نحو كتبت بالقلم والسببية نحو فكلا اخذنا بذنبه والمصاحبة نحو
فقد جاءكم الرسول بالحق اي مصاحبا له والظرفية المكانية او الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر والبدلية
كما في قول عمر رضي الله عنه استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن وقال لا تنسنا يا اخي من دعايك فقال كلمة ما يسرني
ان لي بها الدنيا اي بدلها رواه ابو داود وغيره والتي تدخل على الهمزة بمعنى الثمن [illegible] والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف
والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السماء بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي عليه والقسم
نحو بالله لافعلن كذا والغاية كالى نحو وقد احسن بي اي الي والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا اي كفى الله والباء زايدة والاصل
كفى الله شهيدا وكذا التبعيض كمن وبه قال الاصمعي والفارسي وابن مالك نحو عينا يشرب بها عباد الله اي منها وقيل
ليست للتبعيض ويشرب في الاية بمعنى يروى او يلتذ مجازا والباء للسببية التاسع بل للعطف فيما اذا وليها مفرد سواء وليت
موجبا ام غير موجب ففي الموجب نحو جاء زيد بل عمرو واضرب زيدا بل عمرا تنقل حكم المعطوف عليه فيصير كانه مسكوت عنه الى المعطوف
وفي غير الموجب نحو ما جاء زيد بل عمرو ولا تضرب زيدا بل عمرا تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف والاضراب فيما اذا وليها
جملة اما للابطال لما وليته نحو يقولون به جنة بل جاءهم بالحق فالجاي بالحق لا جنون به او للانتقال من غرض الى اخر نحو ولدينا كتاب
ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا فما قبل بل فيه على حاله العاشر بيد اسم ملازم للنصب والاضافة الى ان وصلتها
بمعنى غير ذكره الجوهري وقال انه يقال كثير المال بيد انه بخيل وبمعنى من اجل ذكره ابو عبيدة وغيره وعليه حديث انا افصح
من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي الذين هم افصح من نطق بها وانا افصحهم وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب والمعنى انه
افصح العرب وبهذا اللفظ الراوي ما تقدم او ذكره اهل الغريب وقيل الرواية فيه بمعنى غير وانه من تاكيد المدح بما يشبه
الذم الحادي عشر ثم حرف عطف للتشريك في الاعراب والحكم والمهلة على الصحيح وللترتيب خلافا للعبادي تقول جاء
زيد ثم عمرو اذا تراخى مجيء عمرو عن مجيء زيد وخالف بعض النحاة في افادتها الترتيب كما خالف بعضهم في افادتها المهلة قالوا
لمجيئها لغيرهما كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل الخلق وكقول الشاعر
كهز الرديني تحت العجاج جرى في الانابيب ثم اضطرب ... واضطراب الرمح يعقب جري الهز في انابيبه واجيب بانه توسع فيها
بايقاعها موقع الواو في الاول والفاء في الثاني وتارة يقال انها في الاول ونحوه للترتيب الذكري واما من قال بالعبادي فلعله
من قوله كما في فتاوي القاضي الحسين عنه في قول القايل وقفت هذه الضيعة على اولادي ثم على اولاد اولادي بطنا بعد بطن انه
للجمع كما قال سوى غيره فيما اذا اتى بدل ثم بالواو وقال البرلسي بطنا بعد بطن بمعنى [illegible] تناسلوا للتعميم وان قال الاكثر انه
للترتيب الثاني عشر حتى لانتهاء الغاية غالبا وهي حينيذ اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع
الفجر او مصدر ماول من ان والفعل نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه واما عاطفة لرفيع او
دني نحو مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة واما ابتدايية بان يبتدا بعدها جملة اسمية نحو ...
فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل ... او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى
تدخل الجنة اي لتدخلها وندر للاستثناء نحو ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل ...
اي الا ان تجود وهو استثناء منقطع ويوخذ من صنيع المصنف ان مجيها للتعليل ليس بغالب ولا نادر الثالث عشر رب للتكثير
نحو ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيامة اذا عاينوا حالهم وحال المسلمين وللتقليل
كقوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده ابوان ... اراد عيسى وادم عليهما السلام والتنصيص باحدهما قليل والزاعم
لذلك زعم بعضهم انها للتكثير دايما وكانه لم يعتد بهذا البيت ونحوه وزعم اخر انها للتقليل دايما وفرق في الاية بان الكفار
[illegible] يدهشهم اهوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك الا في احيان قليلة وعلى عدم الاختصاص فالمعظم التقليل الاكثر
[illegible] الرابع عشر على الاصح انها قد تكون اسما بمعنى فوق بان تدخل عليها من نحو غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها

ولي الذين [illegible] الخلاف في انه [illegible] الاسم [illegible] على ظرفية الزمان [illegible] الزمان [illegible] وبعض [illegible] اي في [illegible]

[illegible]

ان موقوف وتكون بكسر الراء حرفا للاستعلاء حسا نحو كل من عليها فان او معنى نحو فضلنا بعضهم على بعض والمصاحبة كمع
نحو وآتى المال على حبه اي مع حبه والمجاوزة كعن نحو رضيت عليه اي عنه والتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته
اياكم والظرفية كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم والاستدراك كلكن نحو فلان لا يدخل الجنة
لسوء صنيعه على انه لا ييأس من رحمة الله تعالى اي لكنه والزيادة نحو حديث الصحيحين لا احلف على يمين اي يمينا وقيل هي
اسم ابدا لدخول حرف الجر عليها وقيل هي حرف ابدا ولا مانع من دخول حرف جر على اخر اما علا يعلو او فعل ومنه ان فرعون علا في
الارض وقد استعملت على فيه الامر اقسام الكلمة الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري والتعقيب في كل شيء
بحسبه نحو قام زيد فعمرو اي عقبه قيام عمرو قيام زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج
فلان فولد له اذا لم يكن بين التزويج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدمته والتعقيب مشتمل على الترتيب المعنوي
وانما صرح به ليعطف عليه الذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وفقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وللسببية ويلزمها التعقيب نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى آدم من
ربه كلمات فتاب عليه واحترز بالعاطفة عن الرابطة للجواب وقد يتخلف عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو يدخل الجنة وقد لا يتسبب
عن الشرط نحو ان تعذبهم فانهم عبادك السادس عشر في للظرفية المكاني والزماني نحو وانتم عاكفون في المساجد واذكروا
الله في ايام معدودات والمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا في امم اي معهم والتعليل نحو لمسكم فيما افضتم فيه عذاب اي لاجل ما
والاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها والتوكيد نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها والتعويض عن اخرى
محذوفة نحو زهدت فيما رغبت والاصل زهدت ما رغبت فيه وبمعنى الباء نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا
يذرؤكم فيه اي يكثركم بسبب هذا الجعل والى نحو فردوا ايديهم في افواههم اي اليها ليعضوا عليها من شدة الغيظ ومن نحو هذا
ذراع في الثوب اي منه بعض فلا يعيد لفلته السابع عشر كي للتعليل فتنصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو جئتك كي تكرمني
اي لان وبمعنى ان المصدرية بان تدخل عليها اللام نحو جئتك لكي تكرمني اي لان الثامن عشر كل اسم لاستغراق او اسم لاستغراق
افراد المضاف اليه المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت كل حزب بما لديهم فرحون والمعرف المجموع نحو كل العبيد جاء وكل
الدراهم صرف ومنه ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ولاستغراق اجزاء المضاف
اليه المفرد المعرف نحو كل زيد او الرجل حسن اي كل اجزائه التاسع عشر اللام الجارة للتعليل نحو وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
اي لاجل التبيين لهم والاستحقاق نحو النار للكافرين والاختصاص نحو الجنة للمتقين والملك نحو لله ما في السموات وما في
الارض والصيرورة اي العاقبة نحو فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فهذا عاقبة التقاطهم لا علته اذ هي التبني
والتمليك نحو وهبت لزيد ثوبا اي ملكته اياه وشبهه والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين و
وتوكيد النفي نحو وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم لم يكن الله ليغفر لهم فهي في هذا ونحوه لتوكيد نفي الخبر الداخلة عليه المنصوب
فيه المضارع بان مضمرة والتعدية نحو ما اضرب زيدا لعمرو فيصح التعجب به لازما بتعديه الى ما كان فاعلا به وهو له
ومفعولا باللام والتوكيد نحو ان ربك فعال لما يريد والاصل فعال ما يريد وبمعنى الى نحو فسقناه لبلد ميت اي اليه وعلى نحو ويخرون
للاذقان سجدا اي عليها وفي نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي فيه وعند نحو بل كذبوا بالحق لما جاءهم بكسر اللام وتخفيف
الميم في قراءة الجحدري اي عند مجيئه اياهم وبعد نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعده ومن نحو سمعت له صراخا اي منه وعن نحو
وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه اي عنهم وفي حقهم والا لكانت للتبليغ لقيل ما سبقتمونا وضمير
كان واليه للايمان اللام غير الجارة فالجازمة نحو لينفق ذو سعة من سعته وغير العاملة كلام الابتداء نحو لانتم اشد رهبة في
العشرون لولا حرف مقتضاه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد اي موجود لاهنتك امتنعت الاهانة
لوجود زيد فزيد الشرط وهو مبتدأ وفي الخبر لزوما وفي المضارعة التحضيض اي الطلب الحثيث نحو لولا تستغفرون الله لعلكم
ترحمون اي استغفروه ولابد والماضية التوبيخ نحو لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وبخهم الله تعالى على عدم المجيء بالشهداء
بما قالوه من الافك وهو في المضارعة بمعنى التوبيخ فلولا ترد للنفي كاية فلولا كانت قرية آمنت اي فما آمنت قرية اي اهلها عند
مجيء العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والجمهور لم يثبتوا ذلك وقالوا هي في الآية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجيء
العذاب وكانه قيل فلولا آمنت قرية قبل مجيئه فنفعها ايمانها والاستثناء حينئذ منقطع فالا فيه بمعنى لكن الحادي
والعشرون لو حرف شرط للماضي نحو لو جاء زيد لاكرمته ويقل للمستقبل نحو اكرم زيدا ولو اساء اي وان وعلى الاول الكثير
قال سيبويه هو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره فقوله سيقع ظاهره انه يقع فكانه قال لانتفاء ما كان يقع وقال
غيره ومشى عليه المعربون حرف امتناع لامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط وكلام سيبويه السابق ظاهره في هذا
ايضا فان انتفاء ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره وهو الشرط ظاهر في انه لانتفاء الشرط ومرادهم ان انتفاء الشرط ولا
هو الاصل فلا ينافيه ما سيأتي في الامثلة من بقاء الجواب فيها على حاله مع انتفاء الشرط وقال الشلوبين لمجرد الربط

قوله والتعقيب مشتمل على الترتيب الذكري عطف مفصل على مجمل هو في المعنوي

بالشرط كلي واستفادة ما ذكر من انتفائهما او انتفاء الشرط فقط من خارج والصحيح في مفاد لو نظرا الى ما ذكر من القسمين
وفاقا للشيخ الامام والد المصنف امتناع ما يليه مثبتا كان او منفيا واستلزامه اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او منفيا من
الاقسام الاربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان ناسب المقدم بان لزمه عقلا او عادة او شرعا ولم يخلف المقدم غيره كلو كان فيهما
الهة الا الله اي غيره لفسدتا اي السموات والارض وفسادهما هو المعنى وجهه عدم نظامهما المشاهد مناسب لتعدد الالهة
للزومه له على وفق العادة عند تعدد الحاكم من التمانع في الشيء وعدم الاتفاق عليه ولم يخلف التعدد في ترتب الفساد عليه فانتفاء
الفساد بانتفاء التعدد المفاد بلو نظرا الى الاصل فيها وان كان القصد من الاية العكس اي الاستدلال على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد لانه
اظهر الا ان خلفه اي خلف المقدم غيره لم يكن لذلك في ترتب التالي عليه فلا يلزم انتفاء التالي كقولك في شيء لو كان هذا انسانا لكان
حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه له عقلا ويخلف الانسان في ترتب الحيوان عليه كالحمار فلا يلزم بانتفاء الانسان عن شيء
المفاد بلو انتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما يجوز ان يكون حجرا مثلا واما امثلة بقية الاقسام فنحو لو لم تجئني ما اكرمتك لو جئتني
ما اهنتك لو لم تجئني اهنتك ويثبت التالي بقسميه على حاله مع انتفاء المقدم بقسميه ان لم يناف انتفاء المقدم وناسب
انتفاءه اما بالاولى كلو لم يخف لم يعص المأخوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله
لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم الخوف وهو بالخوف المفاد بلو انسب فيترتب عليه ايضا في قصده والمعنى انه لا يعصي الله تعالى
مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا لله تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه وهذا الاثر
او الحديث المشهور بين العلماء قال الشيخ المصنف وكثير لم اجده بعد البحث في شيء من كتب الحديث بعد التفحص الشديد او المساوات
كلو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع المأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة بنت ابي سلمة لما بلغه تحدث النساء انه يريد
ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها على عدم كونها ربيبته المبين
بكونها ابنة اخيه في الرضاع المناسب هو له شرعا فيترتب ايضا في قصده على كونها ربيبته بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للاول سواء
لمساواة الحرمة المصاهرة لحرمة الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له كونها ربيبة وكونها
ابنة اخي من الرضاع والنساء حيث تحدثن لما فهمن منه من ارادة نكاحها جوزن ان يكون ذلك من خصائصه وهو لم يجر على وجه الاية وقد
تقدم الكلام فيها وجمع [illegible] في اسماء من ان [illegible] سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم وان لها اسما قبل التعميم او الادون كقولك فيمن عرضت عليك نكاحها لو انتفت
اخوة النسب بيني وبينها لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بالاخوة وهذا المثال للادون انقلب على المصنف سهوا وصوابه من
ليكون للادون لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت لي للنسب رتب عدم حلها على عدم اخوتها من الرضاع المبين باخوتها من النسب المناسب هو
لها شرعا فيترتب ايضا في قصده على اخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا لكن دون مناسبته للاولى لان حرمة الرضاع ادون
من حرمة النسب والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له اخوتها من النسب واخوتها من الرضاع وانما قال
كقولك كذا في الموضعين لانه كما قال لم يجد نحو هذين يستشهد به من القرآن او غيره ولكنه غير خارج عن اسلوبه ولو قال بدل
المساوات المساوي لكان انسب لقسيميه ولو اسقط لام لما في الموضعين لوافق الاستعمال الكثير مع الاختصار وقد تم [illegible] لو
بما ذكره من الامثلة على الزمان على خلاف الاصل فيها اما امثلة بقية اقسام هذا القسم فنحو لو اهنت زيدا لاثنى عليك اي فيثني
مع عدم الاهانة من باب اولى لو ترك العبد سؤال ربه لاعطاه فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام الى ما نفدت
كلمات الله اي فما مع انتفائه مما ذكر من باب اولى وترد لو للتمني والعرض والتحضيض فينتصب المضارع بعد الفاء في جوابها الا لكن
بان مضمرة نحو لو تاتينا فتحدثنا لو تنزل عندنا فتصيب خيرا لو تاتم فتصيب [illegible] ومن الاول فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين اي ليت لنا [illegible]
ويشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض بلين وفي التمني لما لا طمع في وقوعه والتقليل نحو تصدقوا ولو
بظلف محرق كذا اورده المصنف وغيره وهو بمعنى رواية النسائي [illegible] ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بكراع والسراج [illegible]
الرد للاعطاء والمعنى تصدقوا بما تيسر من كثير او قليل ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلا فانه خير من العدم وهو بكسر الظاء
المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف للجمل وقيد بالمحرق اي المشوي كما هو عادتهم فيه لان النيء قد لا يؤخذ وقد يرميه اخذه
فلا ينتفع به بخلاف المشوي الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد توكيد النفي ولا تابيده
خلافا لمن زعمه اي زعم افادتها ما ذكر كالزمخشري قال في المفصل كالكشاف وهي لتاكيد نفي المستقبل وفي الانموذج لن لنفي المستقبل
على التابيد وفي بعض نسخه على التاكيد والتابيد نهاية التاكيد وهو قريب من اطلاق النفي قال في الكشاف [illegible] بقولك لن اقيم مؤكدا
كما في الا اقيم كما في انه مقيم وانا مقيم وقولك في شيء لن افعله مؤكدا على وجه التابيد كقولك لا افعله ابدا والمعنى ان فعله ينافي حالي
كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا لان خلقه من الاصنام مستحيل مناف لاحوالهم انتهى وفي قول المصنف زعمه تضعيف له كما قال [illegible]
[illegible] عليه واستفادة التابيد في اية [illegible] وغيرها نحو ولن يتمنوه ابدا وكون [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] التابيد عن الزمخشري ووافقه في التاكيد [illegible] قال بعضهم [illegible] منقبة [illegible] ولا تابيد

فقطعا فيما اذا اقترن بالنفي نحو قوله لم اليوم انسيا ونزل لله علي وجا قالا ابن عصفور كقوله لن تزالوا اذ لكم ثم لا زلتم لكم خالدا
خلود الجبال وابن مالك وغيرهم بتنوين ذلك وقالوا للمجتنب البيت لاحتمال ان يكون خبرا او فيه نهي الثالث والعشرون ما ترد
اسمية وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي ونكرة موصوفة نحو مررت بما معجب
لك اي بشيء وللتعجب نحو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدا وما بعدها خبرها واستفهامية نحو وما خطبكم اي ما شانكم
وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم وغير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه
الله والحرفية ترد مصدرية كذلك اي زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو بما نسوا
بما نسيتم اي بنسيانكم ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وزائدة كافة
عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال او الرفع والنصب نحو انما الله اله واحد والجر نحو ربما دام الوصال وغير كافة عوض نحو
افعل هذا اما لا اي ان كنت لا تفعل غيره فما عوض عن كنت ادغم فيها النون للتقارب وثبتت في المنقول للتوكيد وغير عوض
للتاكيد نحو فبما رحمة من الله لنت لهم والاصل فبرحمة الرابع والعشرون من بكسر الميم لابتداء الغاية في المكان
نحو من المسجد الحرام والزمان نحو من اول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان في الابتداء وورودها للمغني اكثر من ورودها
لغيرها وللتبعيض نحو حتى تنفقوا مما تحبون اي بعضه والتبيين نحو ما ننسخ من آية فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي
هو الاوثان والتعليل نحو يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق اي لاجلها والطائفة الصحيحة التي يسمونها من يسميها
بتشنيع عليه والبدل نحو ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدلها والغاية كالى نحو قربت منه اي اليه وتنصيص العموم
نحو ما في الدار من رجل فصوبه ومن كلامه في العموم محتمل لنفي الواحد فقط والفصل بالمهملة بان يدخل على ثاني المتضادين نحو
والله يعلم المفسد من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب ومرادفة الباء بعد اللام لمعناها نحو ينظرون من طرف خفي اي به
وعن نحو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه وفي نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه وعند نحو لن تغني عنهم اموالهم
ولا اولادهم من الله شيئا اي عنده وعلى نحو ونصرناه من القوم اي عليهم الخامس والعشرون من بفتح الميم شرطية نحو من يعمل
سوءا يجز به واستفهامية نحو من بعثنا من مرقدنا وموصولة نحو وله من في السموات والارض ونكرة موصوفة نحو
مررت بمن معجب لك اي بانسان قال ابو علي الفارسي ونكرة تامة كقوله ونعم من هو في سر واعلان ... من يستتر ومن تبصر
بمعنى رجل وهو بضم الهاء مخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله وكيف ارى ... بشر بن مروان
ونعم مزكا من ضاقت مذاهبه ونعم من هو في سر متعلق بنعم وعن ابي علي ان ... وقال من موصولة فاعل نعم وهو
بضم الهاء راجع الى ... مبتدا ... راجع الى بشر يتعلق بفي سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة ...
والمخصوص بالمدح محذوف اي هو راجع الى بشر ايضا والتقدير نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف
السادس والعشرون هل لطلب التصديق الايجابي لا للتصور ولا للتصديق السلبي التصديق بالايجاب ونفي ...
... ابن هشام ... او هل الا بد خل على منفي فهو لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت او الانتفاء كما قاله
السكاكي وغيره فيقال في جواب هل قام زيد مثلا نعم او لا ... بخلاف الهمزة وترد عليها لطلب التصور نحو ازيد
في الدار ام عمرو ... ازيد في الدار ام في المسجد فيجاب بتعيين ما ذكر وبالدخول على منفي فتخرج عن الاستفهام الى التقرير
اي حمل المخاطب على الاقرار بما بعد النفي نحو الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينما ايوب يغتسل
عريانا ... فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن
لا غنى بي عن بركتك ... عن الاستفهام كقوله ... الم افعل كذا ... اي او لم تفعل ... فيجاب
بنعم او لا ومنه قوله ... الا اصطبار لسلمى ام لها جلد ... اذا الاقي الذي لاقاه امثالي فيجاب بمعنى منهما السابع
والعشرون الواو من حروف العطف لمطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية او تاخر او تقدم
نحو جاء زيد وعمرو اي جاء معه او بعده او قبله فيجعل حقيقة في القدر المشترك بين الثلاثة وهو مطلق الجمع حذرا من
الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منها من حيث انه جمع استعمال حقيقي وقيل هي للترتيب اي التاخر الحكم عن
استعمالها فيه فهي في غيره مجاز وقيل للمعية لانها للجمع والاصل فيه المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل قام
زيد وعمرو كان محتملا المعية والتقدم والتاخر على الاول وظاهرا في التاخر على الثاني وفي المعية على الثالث وعلى ...
قول ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق فالايهام من تقييد الجمع بالاطلاق والغرض تنبيه التقييد الثامن ... اي هذه الصيغة
وهو ... امر اي اللفظ المنتظم من هذه الاحرف المسماة بالف ميم راء و يقرا بصيغة المرخم
مجاز حقيقة في القول المخصوص اي الدال على اقتضاء فعل او الزام ... بصيغة افعل نحو واصبر
اهلك بالصلاة اي قل لهم صلوا مجاز في الفعل نحو وشاورهم في الامر اي الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول
الفعل من لفظ الامر الى الذهن والتبادر علامة الحقيقة وقيل هو للقدر المشترك بينهما الشيء ...

والمجاز، فاستعماله في كل منهما من حيث انه فرد من افراد المشترك حقيقي، وقيل هو مشترك بينهما ابن ابي الشارح والصفة
والشيء، فاستعماله فيها ايضا نحو انما امرنا لشيء اذا اردناه اي شأننا لامرنا يمتنع من يشوق الى الصفة من عجائب الكمال
لامر ما جدع قصير انفه اي لشيء، والاصل في الاستعمال الحقيقة، واجيب بانه فيها مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما
تقدم ولولا انه قيل بعدم بينهما ثابتة في بعض النسخ وبها يستقيم حكاية الاشتراك بين الاشياء الاشهر منه بين الخمسة
ويوخذ من قوله حقيقة في كون الحد اللفظي به واما النفسي وهو الاصل في العمدة ففي الرقية وحده اقتضاء فعل غير
كف مدلول عليه بغير لفظ كف فتناول الاقتضاء الطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف ولما هو
كف مدلول عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير كف اي لا تفعل فليس بامر وسمي مدلول كف
امرا لا نهيا موافقة لدال في تسميته وبعض النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الى اخره وكل من القول والامر مشترك
بين النفسي واللفظي على قياس قول المحققين في الكلام الاتي في مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اي في مسمى الامر نفسيا او
لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا علو بان يكون الطالب عالي الرتبة على المطلوب منه ولا استعلاء بان يكون الطلب بعظمة
لاطلاق الامر دونهما في قول عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق قتل ابن هاشم هو رجل
من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى
فانشده عمرو البيت ولم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ويقال امر فلان فلانا بر فهو ولي وقيل
يعتبران واطلاق الامر دونهما مجاز واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسين وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني العلو
وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والامدي وابن الحاجب الاستعلاء ومن حد الامر من اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون
الكلام النفسي ومنهم من حد النفسي كالامدي واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم من المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة باللفظ
على الطلب فان لم يرد به ذلك لا يكون امرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد والتعجيز والاباحة قلنا استعماله في
غير الطلب مجاز بخلاف الطلب فلا حاجة الى اعتبار ارادته والطلب بديهي اي متصور بمجرد التفات النفس اليه من غير نظر لان كل عاقل
يفرق بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار وما ذاك الا البداهة فاندفع ما قيل من ان تعريف الامر بما يشتمل عليه تعريف بالاخفى
بناء على انه نظري والامر غير الارادة لاقتضاء والفعل الى اخره غير الارادة لان الله تعالى امر من علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرده منه
لامتناعه خلافا للمعتزلة فيما ذكر فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء والطلب وذلك الامر قالوا انه
الارادة مسئلة القائلون بالنفسي من الكلام ومنهم الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة تخصه بان تدل عليه دون غيره
فقيل نعم وقيل لا والنفي عن الشيخ ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل النفي للوقف بمعنى عدم الدراية بما وضعت له حقيقة مما
وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل للاشتراك بين ما ورد له والخلاف في صيغة افعل والمراد بها كل ما يدل على الامر من
صيغة فالاولى عند الاشعري ومن تبعه على الامر بخصوصه الاولى نحو كما يقال الزم بخلاف الزمتك وامرتك وترد لستة
وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما
شئتم ويصدق مع التحريم والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة فيه دنيوية بخلاف الندب وقد مر
هنا بعقوبة او وضع عقب التاديب لقوله الاتي وقيل مشترك بين الخمسة الاول فاسمعها والارادة للامتثال كقولك لآخر عند العطش
اسقني ماء والاذن كقولك لمن طرق الباب ادخل والتاديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن سلمة وهو دون البلوغ ويده
تطيش في الصحفة كل مما يليك رواه الشيخان فاكل المكلف مما يليه مندوب ومما يلي غيره مكروه ونص الشافعي على تحريمه
للعالم بالنهي عنه حملوا على المشتمل على ايذاء والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد والامتنان
كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه والاكرام ادخلوها بسلام امنين والتسخير اي التذليل والامتهان
نحو كونوا قردة خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون والتعجيز اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله
والاهانة ذق انك انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعاء ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق والتمني
كقوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي ... بصبح وما الاصباح منك بامثل ... ولبعد انجلائه عند المحب حتى كانه لا طماعية فيه
كان متمنيا لا مترجيا والاحتقار القوا ما انتم ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم محتقر بالنظر الى معجزة موسى عليه الصلاة
والسلام والخبر كحديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي صنعت والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما
رزقناكم والتفويض فاقض ما انت قاض والتعجب انظر كيف ضربوا لك الامثال والتكذيب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين والمشورة فانظر ماذا ترى والاعتبار انظروا الى ثمره اذا اثمر والجمهور قالوا هي حقيقة في الوجوب فقط لغة او
شرعا او عقلا مذاهب اصحها اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق والشيرازي ان اهل اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده من
... بها العقاب والثاني القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزمه المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد
من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته ... بان يحكم اهل اللغة المذكور ما تقدم من الشرع لايجابه على العبد مثلا طاعة

شيئا والثالث قال انه بعيد لا تغتفر الطلب بتعين ان يكون الوجوب لا حمله على الندب بتصيير المعنى افعل ان شئت وليس هذا
القيد مذكورا وقوبل بمثله في الحمل على الوجوب فانه بتصيير المعنى افعل من غير تجويز ترك وقيل هي حقيقة في الندب لانه المتيقن من
مسمى الطلب وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية هي موضوعة للقدر المشترك بينهما اي بين الوجوب والندب وهو الطلب
حذرا من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل منهما من حيث انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب تقول
منه وجب كذا الطلب بالبناء للمفعول طلبا للجانب جازما وقيل هي مشتركة بينهما وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي
والامدي فيهما بمعنى لم يدروا اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب ام فيهما وقيل هي مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في هذه
الثلاثة والتهديد وفي المختصر قول انها للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا نعرفه في غيره وقال
عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامتثال وتصدق مع الوجوب والندب وقال ابو بكر الابهري من المالكية امر الله
تعالى للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب بخلاف الموافق لامر الله تعالى والمبين له فللوجوب ايضا وقيل
هي مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وقيل بين الاحكام الخمسة اي الوجوب والندب
والاباحة والتحريم والكراهة والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب الجازم لغة فلا
يحتمل تقييده بالشريعة فان صدر الطلب بها من الشارع اوجب صدوره منه الفعل فلو صدر من غيره الامر وجب هو كذلك
وهذا قال المصنف عن القول السابق انها حقيقة في الوجوب شرعا لا بجزم الطلب على انه شرعي وعلى انه لغوي واستدلاله الوجوب
عليه بالتركيب من اللغة والشرع وقال غيره انه هو لا توافقهما في ان خاصة الوجوب من ترتيب العقاب على الترك مستفاد من الشرع
وعلى ذا القول هي في غير ما ذكر فيه مجاز وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب بها قبل البحث عما يصرفها عنه ان كان خلاف العام
هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص ام لا نعم كما سيأتي فان ورد الامر اي افعل بعد حظر لمتعلقه قال
الامام الرازي او استئذان فيه فللاباحة حقيقة لتبادرها الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيها حينئذ والتبادر علامة الحقيقة
وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في غير
ذلك وغلبة الاستعمال في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة ولا وجوب ومن استعماله بعد
الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فاذا تطهرن فأتوهن وفي الوجوب فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين [illegible] واما الاستئذان فكان يقال لمن قال افعل كذا
افعل اما النهي لا يتعلق بعد الوجوب فالجمهور قالوا هو للتحريم كما في غير ذلك ومنهم بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة
وفرقوا بان النهي لدفع المفسدة والامر لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول اشد وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة
وقيل للاباحة نظرا الى ان النهي عن الشيء بعد وجوبه يرفع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لاسقاط الوجوب ويرجع الامر الى ما كان
قبله من تحريم او اباحة لكون الفعل مضرة او منفعة وامام الحرمين على وقفه في مسئلة الامر فلم يحكم هنا بشيء كما هناك
مسئلة الامر اي افعل لطلب الماهية لا التكرار ولا مرة والمرة ضرورية اذ لا توجد الماهية باقل منها فيحمل عليها وقيل
المرة مدلوله ويحمل على التكرار على القول به بقرينة وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وابو حاتم القزويني في طائفة للتكرار
مطلقا ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار ان علق بشرط او صفة اي بحسب تكرار المعلق به نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الطهارة والجلد بتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور
على المرة بقرينة كما في امر الحج المعلق بالاستطاعة فان لم يعلق الامر فللمرة ويحمل على التكرار بقرينة وقيل بالوقف عن
المرة والتكرار بمعنى انه مشترك بينهما او لاحدهما ولا نعرفه فلا يحمل على واحد منهما الا بقرينة ومنشأ الخلاف
استعماله فيهما كامر الحج والعمرة وامر الصلاة والزكاة والصوم فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او في
احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو التكرار لانه الاغلب او المرة لانها المتيقن او في القدر المشترك بينهما حذرا
من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح ووجه القول بالتكرار في المعلق ان التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر
علته ووجه ضعفه ان التكرار حينئذ ان سلم [illegible] فيما اذا ثبتت عليته المعلق به من خارج او لم تثبت ليس من الامر ثم التكرار
عند الاستاذ ومن وافقه فيما حيث لا بيان لامده يستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء مرجح بعضه على بعض وهم يقولون
بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به من باب اولى وبالتكرار فيه ان لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة فلهذا قال المصنف مطلقا
ولا لفور خلافا لقوم في قولهم ان الامر للفور اي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بانه للتكرار وقيل للفور او
العزم في الحال على الفعل بعده وقيل هو مشترك بين الفور والتراخي اي التأخير والمبادر بالفعل ممتثل خلافا لمن منع
امتثاله بناء على قوله ان الامر للتراخي ومتوقف عن الامتثال وعدمه بناء على قوله لا نعلم اوضع الامر للفور ام التراخي ومنشأ الخلاف
استعماله فيهما كامر الايمان وامر الحج وانكار التراخي فيه غير واجب فهل هو حقيقة فيهما لان الاصل في الاستعمال الحقيقة او
في احدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه او هو الفور لانه احوط او التراخي لانه يسد عن [illegible] بخلاف العكس والامتناع التقديم [illegible]

الفور

وهو عند الباجي ومتقدمي أصحابنا مثل [illegible] الله للوجوب خلافا لبعض أصحابنا في قولهم بالاباحة

وهذا قول مالك رحمه الله وجل أصحابه قال [illegible] وكذلك ان علق بشرط او صفة عند [illegible] العامة

القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الاول الراجح اي طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور او تراخ مسئلة
قال ابو بكر الرازي من الحنفية والشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وعبد الجبار من المعتزلة الامر بشيء موقت يستلزم
القضاء له اذا لم يفعل في وقته اشعارا بان الامر طالب استدراكه لان القصد منه الفعل وقال الاكثر القضاء بامر جديد كالامر في حديث
الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وفي حديث مسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها والقصد
من الامر الاول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيرازي موافق للاكثر كما في اللمع وشرحه فذكره من الاول سهو والاصح ان الاتيان بالمامور
به على الوجه الذي امر به يستلزم الاجزاء للماتي به بناء على ان الاجزاء الكفاية في سقوط الطلب وهو الراجح كما تقدم
وقيل لا يستلزمه بناء على انه اسقاط القضاء لجواز ان لا يسقط الماتي به القضاء بان يحتاج الى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة
ثم تبين له حدثه والاصح ان الامر للمخاطب بالامر لغيره بالشيء نحو وامر اهلك بالصلاة ليس امرا لذلك الغير به اي بالشيء وقيل هو
امر به والا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على ان غير المخاطب مامور به اي بالشيء كما في حديث الصحيحين ان ابن عمر
طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والاصح ان الامر بالمد بلفظ يتناوله كما
في قول السيد لعبده اكرم من احسن اليك وقد احسن هو اليه داخل فيه اي في ذلك اللفظ لتعلقه بما امر به وقيل لا يدخل فيه لبعد ان يريد
الامر نفسه وسياتي تصحيحه في مبحث العام بحسب ما ظهر له في الموضعين وقد تقوم قرينة على عدم الدخول كما في قوله لعبده
تصدق على من دخل داري وقد دخلها هو والاصح ان النيابة تدخل المامور به ماليا كان كالزكاة او بدنيا كالحج بشرطه الا المانع
كما في الصلاة وقالت المعتزلة لا تدخل البدني لان الامر به انما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي ذلك الا لضرورة كما في
الحج قلنا لا تنافي فيه لما فيها من بذل المؤنة او تحمل التعب مسئلة قال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني
الامر النفسي بشيء معين ايجابا او ندبا نهي عن ضده الوجودي تحريما او كراهة واحدا كان الضد كضد السكون اي التحرك او
اكثر كضد القيام اي القعود وغيره وعن القاضي اخرا انه يتضمنه وعليه اي على التضمن عبد الجبار وابو الحسين والامام
الرازي والآمدي فالامر بالسكون مثلا اي طلبه متضمن للنهي عن التحرك اي طلب الكف عنه او هو نفسه بمعنى ان الطلب واحد
بالنسبة الى السكون امر والى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد بالنسبة الى شيء قريبا والى اخر بعيدا ودليل القولين انه لما
لم يتحقق المامور به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف او متضمنا لطلبه ولكون النفسي هو الطلب المستفاد من اللفظ
ساغ للمصنف نقل التضمن فيه عن الاولين وان كانوا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي وقال امام الحرمين والغزالي هو لا عينه
ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال الامر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب يتضمن فقط
اي دون امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج عن اصله من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الحتم على
الترك واقتصر على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب العين ايضا اخذا بالمحقق واحترز بقوله
عن المعين عن المبهم من اشياء فليس الامر به بالنظر الى ماصدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا له وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور
به فالامر نهي عنه او يتضمنه قطعا والتضمن هنا يعبر عنه بالاستلزام لا استلزام الكل للجزء اما الامر اللفظي فليس عين النهي
اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معنى انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون
بدون الكف عن التحرك واما النهي النفسي عن شيء تحريما او كراهة فقيل هو امر بالضد له ايجابا او ندبا قطعا بناء على ان المطلوب
في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه انتفاء الفعل حكاه ابن الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه
في كلام غيره وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي امر بالضد او يتضمنه اولا ولا او نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها
ظاهر مما سبق والضد ان كان واحدا كضد التحرك فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره فالكلام في واحد منها ايا كان والنهي
اللفظي يفارق الامر اللفظي مسئلة الامران ان الامران حال كونهما غير متعاقبين بان تراخى ورود احدهما عن الاخر بمتماثلين او
متخالفين او متعاقبين بغير متماثلين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما غيران فيعمل بهما جزما والمتعاقبان بمتماثلين
ولا مانع من التكرار في متعلقهما من عادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما نظرا لاعمال
التاسيس وقيل الثاني تاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور
العطف فيه وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين فان رجح التاكيد على التاسيس بعادي وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني
ماء صل ركعتين صل ركعتين فان العادة ماضية بان في الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني ترجح التاكيد قدم التاكيد لرجحانه
والا اي وان لم يرجح التاكيد بالعادي وذلك في العطف لمعارضته للعادي بناء على ان رجحية التاسيس حيث لا عادي فالوقف عن التاسيس
والتاكيد لاحتمالهما او منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق عبدك اعتق عبدك فالثاني تاكيد قطعا
وان كان بعطف النهي النفسي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف ونحوه كذر ودع فان ما هو كذلك امر كما تقدم وتناول الاقتضاء
الجازم وغيره ويحد ايضا بالقول المقتضي لكف الى اخره كما يحد اللفظي بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا
العلو والاستعلاء على الاصح كالامر وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة فان قيد بها نحو لا تسافر اليوم اذا الصبح فيه

فيه مرة كانت قضيته ما لم يقيد بالمرة وقيل قضيته الدوام مطلقا والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته وترد صيغته أي لا تفعل
للتحريم نحو ولا تقربوا الزنا وللكراهة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وللإرشاد لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وللدعاء
ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل
والاحتقار ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في
الآية وكناية المصنف التقليل المأخوذ من البيضاوي باليأس لا تعتذروا اليوم وفي الإرادة والتحريم ما تقدم
في الأمر من الخلاف وقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة
وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقد يكون النهي عن واحد وهو ظاهر وعن متعدد جمعا كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا أو
ذاك فعليه ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما فالمحرم جمعهما لا فعل أحدهما فقط وفرقا كالنعلين تلبسان أو تنزعان
ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع لإحداهما فقط فهو نهي عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشي أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا
أو ليخلعهما جميعا فهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما في ذلك لا الجمع فيه وجميعا كالزنا والسرقة
فكل منهما منهي عنه فيحد وبالنظر إليهما النهي عن متعدد وإن كان يصح وبالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد ومطلق نهي التحريم
المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه في الأظهر للفساد أي عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع شرعا إذ لا يفهم ذلك من
غير الشرع وقيل لغة لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى أي من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا
اشتمل على ما يقتضي فساده فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة النفل المطلق في الأوقات المكروهة
فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الصحيح المعبر عنه هنا في جملة الشمول بالأظهر وكالوطء زنا فلا يثبت النسب
مطلقا أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله
تعالى كما تقدم وكالصلاة في الأوقات المكروهة لفساد الأوقات اللازمة لها بفعلها فيها وفيها أي في المعاملات
إن رجع النهي إلى أمر داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الأجنة لانعدام المبيع وهو ركن من البيع قال ابن
عبد السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل فيها تغليبا له على الخارج أو إلى أمر لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله
على الزيادة اللازمة بالشرط وفاقا للأكثر من العلماء في أن النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلمنافاة المنهي
عنه لأن يكون عبادة أي مأمورا به كما تقدم في مسألة الأمر لا يتناول المكروه وأما في المعاملة فلاستدلال الأولين من غير
نكير على فسادها بالنهي عنها وأما في غيرهما فكما تقدم وظاهر وقال الغزالي والإمام الرازي للفساد في العبادات فقط
أي دون المعاملات فيفسد إذا فقد ركن أو شرط [illegible] عن النهي ولا [illegible] استدلوا [illegible] النهي على فسادها
ودون غيرها كما تقدم وفساده من خارج أيضا فإن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه أي غير لازم له كالوضوء بمغصوب لإتلاف
مال الغير الحاصل بغير الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة لتفويتها الحاصل بغير البيع أيضا وكالصلاة في المكروه أو المغصوب
كما تقدم لم يفد أي الفساد عند الأكثر من العلماء لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج وقال الإمام أحمد مطلق النهي
يفيد الفساد مطلقا أي سواء لم يكن لخارج أم كان له لأن ذلك مقتضاه فيفيد الفساد في الصور المذكورة للخارج عنه قال ولو كفر
حقيقة وإن انتفى الفساد لدليل كما في طلاق الحائض للأمر بمراجعتها كما تقدم لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه من الكف والفساد
فهو كالعام الذي خص فإنه حقيقة فيما بقي كما سيأتي وقال أبو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد مطلقا
أي سواء كان لخارج أم لم يكن له لما سيأتي من إفادة الصحة قال نعم المنهي عنه لعينه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح غير
مشروع ففساده عرضي أي عرض للنهي حيث استعمل في غير المشروع مجازا عن النفي الذي الأصل أن يستعمل فيه اعتبارا
بعدمه لانعدام محله هذا فيما هو من جنس المشروع أما غيره كالزنا بالزاي فالنهي فيه على حاله وفساده من خارج ثم
قال والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد
النهي عنه الصحة لأن النهي عن الشيء يستدعي إمكان وجوده وإلا كان النهي عنه لغوا كقولك للأعمى لا تبصر فيصح صوم
يوم النحر عن نذره كما تقدم لا مطلقا لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الأوقات المكروهة فتصح مطلقا لأن النهي
عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور إذا أسقطت الزيادة لا مطلقا لفساده بها وإن كان يفيد بالقبض الملك الخبيث
كما تقدم واحترز المصنف بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل بذلك اتفاقا وقيل إن نفي عنه
القبول أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة لظهور النفي في عدم الثواب دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد لظهوره في عدم
الاعتداد ونفي الإجزاء كنفي القبول في أنه يفيد الفساد أو الصحة فعلى بناء الأول على أن الإجزاء الكفاية في سقوط الطلب
وهو الراجح وللثاني على أنه إسقاط القضاء فإن ما لا يسقطه بأن يحتاج إلى الفعل ثانيا قد يصح كصلاة فاقد الطهورين وقيل
أولى بالفساد من نفي القبول لتبادر عدم الاعتداد منه إلى الذهن وعلى الفساد في الأول حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ وفي الثاني حديث الدارقطني وغيره لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن [illegible]

من النسخ — في منهي — خ في الأصح — رجع — أي عن المنهي عنه — أي أبو حنيفة — سقوط

يستغرق الصالح له أي يتناول دفعة خرج به النكرة في الإثبات مفردة أو مثناة أو مجموعة أو اسم عدد لا من حيث الآحاد فإنها
تتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو أكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم من غير حصر خرج به اسم العدد من
حيث الآحاد فإنه يستغرق فهما بحصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين ومن العام اللفظ المستعمل في أفراد
معنى واحد لأنه مع قرينة الواحد لا يصلح لغيره والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة فيه أي فيمن ذكر من صور
العام فتنسحب شمول الحكم لهما نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النادرة الفيل في حديث أبي داود وغيره لا سبق
إلا في خف أو حافر أو نصل فإنه ذو خف والمسابقة عليه نادرة والأصح جوازها عليه ومثال غير المقصود وتدرك بالقرينة ما لو
وكله بشراء عبيد فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة شرائه له أي من مسألة ما لو وكله بشراء عبيد فاشترى
من يعتق عليه وإن قامت قرينة على قصد النادرة أو ذلك قطعا أو قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا والصحيح أنه أي
العام قد يكون مجازا بأن يقترن بالمجاز أداة عموم فيصدق وعليه ما ذكر كعكسه المعبر به أيضا نحو جاءني الأسود الرماة
الأربعة وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لأن المجاز ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه وهي تندفع في … عموم
بعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا بقرينة كما في المثال السابق من الاستثناء وهذا دال المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض
الحنفية كالمقتضى ومن نقله عن بعض الشافعية بناء عليه ما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين أي ما يكال
أي مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قال المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت أن علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة
الطعم وعلى الأول يخص عمومه بما ثبت علته الطعم فيسقط تعلق الحنفية به في الربا في الجص ونحوه والحديث في مسلم عن أبي سعيد
الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعي تمر بصاع ولا صاعي
حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين والصحيح أنه أي العام من عوارض الألفاظ دون المعاني قيل والمعاني أيضا حقيقة فكما
يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة ذهنيا كان كمعنى الإنسان أو خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الإنسان
يعم الرجل والمرأة وعم المطر والخصب فالعموم شمول أمر لمتعدد وقيل به أي بعروض العموم في الذهني حقيقة لوجود
الشمول لمتعدد فيه بخلاف الخارجي فإن المطر والخصب مثلا في محل غيرهما في آخر فاستعمال العموم فيه مجازي وعلى الأول استعماله
في الذهني مجازي أيضا وعلى الأخيرين الحد السابق للعام من اللفظ ويقال اصطلاحا للمعنى أعم وأخص وللفظ عام وخاص تفرقة
بين الدال والمدلول وخص المعنى بأفعل التفضيل لأنه أهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما علم مما تقدم وخاص
فيقال المعنى الشامل … عام أو أعم والعقلاء عام ولمعنى زيد خاص وأخص والعقلاء خاص وترك الأخص والخاص اكتفاء بذكر
مقابلهما أو لم يترك واللفظ عام المعلوم مما ذكره حكاية تنتفي ما قيل ليفهم المراد ومدلوله أي العام في التركيب من
حيث الحكم عليه كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتا خبرا وأمرا أو سلبا نفيا أو نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا
… أكرمهم ولا تهنهم لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده أي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم المثال وكل منها محكوم فيه
على فرد دال عليه مطابقة فما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد فرد دال عليه مطابقة لا كل أي لا محكوم فيه على مجموع الأفراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجل في البلد يحمل الصخرة العظيمة أي مجموعهم وإلا تعذر الاستدلال به في النهي على كل فرد مع أن نهي
المجموع يمتثل بانتهاء بعضهم ولم يزل العلماء يستدلون به عليه كهي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه ولا كلي
أي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة أي حقيقته أفضل من حقيقتها وكثيرا
ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده … ودلالته أي العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة
أو الاثنين فيما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية لاحتماله
التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات وعن الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعا حتى يظهر خلافه
من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول وإن قام دليل على
انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الأرض كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم
الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع لأنه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة أي على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنى أي
لا يقربه كل منكم على أي حال كان وفي أي زمان ومكان كان وقوله فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال وفي أي زمان
ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة وعليه أي على الاستلزام الشيخ الإمام والد المصنف كالإمام الرازي وقال …
القرافي وغيره العام في الأشخاص مطلق في المذكورات لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الأول مبين للمراد بما
أطلق فيه على هذا مسئلة في صيغة العموم كل وقد تقدمت والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك والتي تأتيك أي
كل آت وآتية لك وأي وما الشرطيتان والاستفهاميتان والموصولتان وتقدمتا … العموم
غير ذلك ومتى للزمان استفهاما أو شرطية نحو متى تجيئني متى جئتني أكرمتك وأين وحيثما للمكان شرطيتين

نحو اين او حيثما كنت آتيك ونريد اين الاستفهام نحو اين كنت ونحوها كجميع الذي والتي وكمن الاستفهامية والشرطية
والموصولة نحو [illegible] من وجميع نحو جميع القوم جاء ونظر المصنف فيها بانها انما تفيد العموم [illegible]
ولا [illegible] عليها بعد [illegible] كل [illegible] ومن الموصولة [illegible] مررت بايهم قام ومررت
بمن قام [illegible] التمثيل [illegible] قرينة الخصوص مطلقا للعموم حقيقة لتبادره الى الذهن وقيل
للخصوص حقيقة اي الواحد في غير الجمع والثلاثة او الاثنين في الجمع لانه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بين العموم والخصوص
لانها تستعمل لكل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لا ندري اهي حقيقة في العموم ام في الخصوص ام فيهما
والجمع المعرف باللام نحو قد افلح المومنون او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن
خلافا لابي هاشم في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في تزوجت النساء وملكت العبيد
لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في الاستثناء وخلافا لامام الحرمين في نفيه العموم عنه اذا احتمل معهودا فهو عنده
باحتمال العهد متردد بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما وعلى العموم قيل افراده جموع والاكثر
احاد في الاثبات وغيره وعليه ائمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين اي يثيب كل محسن [illegible]
الكلام [illegible] فلا تطع المكذبين اي كل واحد منهم ويؤيده صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال
الا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال لم يصح الا ان يكون منقطعا نعم قد تقوم قرينة على ارادة المجموع نحو
رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم والاول يقول قامت قرينة الاحاد في الامثلة المذكورة ونحوها والمفرد المحلى
باللام مثله اي مثل الجمع المعرف بها في انه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره الى الذهن نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص
منه الفاسد كالربا خلافا للامام الرازي في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في لبست الثوب
وشربت الماء لانه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وخلافا لامام الحرمين والغزالي
في نفيهما العموم عنه اذا لم يكن واحده بالتاء كالماء زاد الغزالي او تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو
[illegible] للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم اي كل
دينار خير من كل درهم وكان ينبغي ان يقول وتميز بالواو بدل او ليكون [illegible] قال الغزالي فقسم ما ليس واحده بالتاء
الى ما يتميز واحده بالوحدة فلا يعم والى ما لا يتميز بها كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر كما في حديث الصحيحين الذهب
بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
وكان مراد امام الحرمين بما لم يتميز واحده بالوحدة ما ذكره الغزالي اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمفرد
المضاف الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله المصنف في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر لله وخص منه امر الندب والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا بان تدل عليه بالمطابقة كما تقدم من
ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة وقيل لزوما وعليه الشيخ الامام والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان النفي اولا للماهية
ويلزم منه نفي كل فرد ويجوز التخصيص بالنية على الاول دون الثاني نصا ان بنيت على الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهرا ان لم تبن نحو
ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصا ايضا كما تقدم في من و[illegible] لتنصيص العموم قال
امام الحرمين والنكرة في سياق الشرط للعموم نحو من ياتني بمال اجازه فلا يختص بمال قال المصنف مراده العموم البدلي
لا الشمولي اي بقرينة المثال اقول وقد يكون للشمولي نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم وقد يعم
اللفظ عرفا كالفحوى اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما فانه نقل لهما العرف الى تحريم جميع الايذاءات والاتلافات واطلاق العموم على مفهوم الموافقة بقسميه
خلاف ما تقدم من انه لا ولا منه عموما كما مشى عليه البيضاوي وحرمت عليكم امهاتكم نقله العرف من تحريم العين الى تحريم
جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسياتي قول انه مجمل او عقلا كترتيب الحكم على الوصف
فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سياتي في القياس فيفيد العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله
اكرم العالم اذا لم يجعل اللام فيه للعموم ولا عهد وكمفهوم المخالفة على قول تقدم ان دلالته الوضعية على ان ما عدا المذكور بخلافه
بكمه بالمعنى المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينف المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغني
ظلم اي بخلاف مطل غيره والخلاف في انه اي المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي عائد الى اللفظ والتسمية اي هل يسمى عاما او لا
بناء على ان العموم من عوارض الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعنى فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور لما
تقدم وان طرد به منطوقا او عقلا والخلاف في ان الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم فيه بهذا على ان المثال
على قول ولو قال بدل هذا فيهما على قول كما قلت كان انسب واوضح ومعيار العموم الاستثناء فكل ما صح الاستثناء منه مما
لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال

العموم [illegible] حقيقة

[illegible]

الا زيدا ومن نفى العموم فيها جعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يصلح الاستثناء من الجمع المنكر الا ان يتخصص فيعم فيما يخص
به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة وبعض جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو
كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد ليس بعام في الاثبات نحو جاء عبيد لزيد بل
فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل انه عام لانه كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على
جميع الافراد ويستثنى منه اخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت رجالا فعلى اقل الجمع قطعا والاصح ان اقل مسمى الجمع من
كرجال ومسلمين ثلاثة لا اثنان وهو القول الاخر واقوى ادلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عائشة وحفصة وليس
لهما الا قلبان واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين دونهما الى الذهن والداعي الى المجاز في الاية كراهة الجمع
تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشيء الواحد بخلاف نحو جاء عبيد الكساء ويبنى على الخلاف ما لو اقر او وصى بدراهم لزيد والاصح
انه يستحق ثلاثة [illegible] مثلوا به من جمع الكثرة مخالف للاصل والنحاة على ان اقله احد عشر ولذلك قال المصنف الخلاف في جمع
القلة وشاع في العرف اطلاقه على ثلاثة كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع المنكر في جمع الكثرة والاصح انه
الجمع يصدق على الواحد مجازا لاستعماله فيه نحو قول الرجل للمرأة وقد برزت لرجل اتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع
في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولا يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة والاصح تعميم
العام بمعنى المدح والذم بان سيق لاحدهما انه لم يعارضه عام اخر لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه
العام المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم وثالثها يعم مطلقا كغيره
وينظر عند المعارضة الى المرجح مثاله ولا معارض ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه قد سيق للمدح ويعم بظاهره الاختين بملك اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان
تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شامل لجمعهما بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له او اريد ورجح
الثاني عليه بانه محرم والاصح تعميم نحو لا يستوون من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي اصحاب النار
واصحاب الجنة فهو لنفي جميع وجوه الاستواء الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء المنفي
هو الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية الاولى ان الفاسق لا يلي عقد النكاح ومن الثانية ان المسلم لا يقتل
بالذمي وخالف في المسئلتين الحنفية والاصح تعميم نحو لا اكلت من قولك والله لا اكلت فهو لنفي جميع الماكولات بنفي
جميع افراد الاكل المتضمن المتعلق بها قيل وان اكلت فزوجتي طالق مثلا فهو للمنع من جميع الماكولات فيصح تخصيص بعضها
في المسئلتين بالنية ويصدق في ارادته وقال ابو حنيفة لا تعميم فيهما فلا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع لحقيقة الاكل وان
لزم منه النفي والمنع لجميع الماكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل لدفع تسوية ابن
الحاجب ونحوه بينهما فيما فهم من عموم النكرة في سياق الشرط بل هي كما اتفقا منه وليس الامر كما فهم اذ ما انفرد
من حيثها للشمول لا المقتضي بكسر الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه
لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مسند اخي
عاصم التيمي في مسنده رفع عن امتي الخطا والنسيان فلوقوعهما لا يستقيم بدون تقدير المواخذة او الضمان او نحو ذلك فيقدر
المواخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على العام فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه
لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره لا يقتل
مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر بحربي والفعل المثبت
بدون كان ونحو كان يجمع في السفر مما اقترن بكان فلا يعم اقسامه وقيل يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى داخل الكعبة رواه الشيخان والثاني حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر رواه البخاري
فلا يعم الاول الفرض والنفل ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة وجمع واحد ويستحيل وقوع
الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد في الوقتين وقيل يعم ما ذكر حكما لصدقه بكل من قسمي الصلاة والجمع وقد تستعمل
كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم يكرم الضيف وعلى
ذلك جرى العرف ولا المعلق بعلة فانه لا يعم كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله ان يقول الشارع
حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكانه قال حرمت المسكر ذا قال لا خلاف في ذلك انه العموم في
المقتضي وما بعده كما تقدم والاصح ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال كما في قوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه
وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج
اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسيأتي تاويل الحنفية امسك باستداء نكاح اربع منهن في المعية واستمر على

الاربع للاولى انتر سبب والاصح ان نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل لا يتناول الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة
به وقيل يتناولهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كما في امر السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف
المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس كذلك والاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن
بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وثالثها التفصيل ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا يشمله
والاصح انه اي نحو يا ايها الناس يعم العبد وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا في غير اوقات ضيق العبادات والكافر وقيل
لا بناء على عدم تكليفه بالفروع ويتناول الموجودين وقت وروده دون من بعدهم وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم للموجودين في
حكمه اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع لا منه والاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور وعلى
ذلك لو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح لحديث مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وقيل
لا يجوز لان المرأة لا تستتر منها والاصح ان جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا وانما يدخلن فيه بقرينة تغليبا
للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم
والاصح ان خطاب الواحد بحكم في مسألة لا يتعدى الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون
فيه قلنا مجاز يحتاج الى قرينة والاصح ان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب نحو قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم لا يشمل
الامة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه والاصح ان المخاطب بكسر الطاء داخل في خطابه ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم
وهو سبحانه عليم بذاته وصفاته لا امرا كقول السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه لبعد ان يريد الامر نفسه
[illegible] وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وقال النووي في كتاب الطلاق من
الروضة ان الاصح عند اصحابنا في الاصول دخوله في الامر [illegible] ما ظهر له في الموضعين والاصح ان نحو خذ من
اموالهم صدقة يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل يمتثل بالاخذ من نوع واحد وتوقف الامدي عن ترجيح واحد من القولين والاول
[illegible] المعنى من جميع الاموال والثاني [illegible] التخصيص مصدر خصص بمعنى خص قصر العام على بعض افراده من
[illegible] منه البعض الاخر [illegible] العام المراد به الخصوص كالعام المخصوص وعلى ما قال عن قول ابن الحاجب [illegible]
مسمى العام [illegible] والقابل له اي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا او معنى كمفهوم [illegible] الموافقة والمفهوم
[illegible] العام المخصوص في الحقيقة الحكم وان المراد بالعام هنا ما هو اعم من العام [illegible] والمتعدد لفظا نحو فاقتلوا المشركين
[illegible]
[illegible] والحق جوازه اي التخصيص الى الواحد ان لم يكن لفظ العام جمعا نحو [illegible] والى اقل الجمع ثلاثة
او اثنين ان كان جمعا كالمسلمين والمسلمات وقيل بجوازه الى الواحد مطلقا [illegible] وشذ المنع
الواحد مطلقا [illegible] الا ان يبقى غير محصور وقيل بالمنع الا ان يبقى غير محصور [illegible] وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله
اي العام قبل التخصيص [illegible] والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما [illegible] لا يشمله الحكم
نظرا الى التعميم والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما بل هو كلي من حيث ان له افرادا بحسب الاصل
استعمل في جزئي [illegible] ومن ثم اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي [illegible] كان مجازا قطعا نظرا لمعنيينا الجزئية من
[illegible] الناس [illegible] بن مسعود الاشجعي [illegible] المومنين [illegible]
واعلم ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible] الناس في الاية الاولى [illegible]
[illegible] والاول اي العام المخصوص الاشبه انه
حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية
لان تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص [illegible] وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول حقيقيا ايضا
وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصة العموم [illegible] وقوم حقيقة ان خص بما
لا يستقل كصفة او شرط او استثناء [illegible] بالنظر اليه فقط وامام الحرمين حقيقة
ومجاز باعتبارين باعتبار تناوله والاقتصار عليه [illegible] باعتبار تناول البعض حقيقة وباعتبار الاقتصار عليه مجاز [illegible]
[illegible] وهو احسن والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له [illegible] البعض حيث لا تخصيص [illegible]
حقيقة [illegible] للبعض الاخر وقيل مجاز ان استثني منه لانه يتبين بالاستثناء [illegible]
منه [illegible] المستثنى [illegible] العموم بالنظر اليه فقط وقيل مجاز ان خص بغير
لفظ [illegible] والعموم بالنظر اليه فقط والعام المخصص قال الاكثر حجة مطلقا [illegible]
[illegible] وقيل ان خص بمعين نحو [illegible] المشركين [illegible] المبهم [illegible]
[illegible]

ح

د]illegible[

بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه انه حجة فيه **وقيل حجة ان خص بمتصل** كالصفة لانه قد تقدم في انه حينئذ حقيقة من ان العموم
بالنظر اليه فقط بخلاف المنفصل فيجوز ان يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي **وقيل هو حجة في الباقي ان انبا عنه العموم**
نحو فاقتلوا المشركين فانه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن اليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما فانه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار فصاعدا من حرز كما لا ينبئ عن السارق لغير ذلك المخرج اذ الباقي في خصوص هذا التفصيل من
الشارع والباقي في نحو ذلك يشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر **وقيل هو حجة في اقل الجمع** ثلاثة او اثنين لانه المتيقن وما عداه مشكوك
فيه لاحتمال ان يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم انه لا يجوز التخصيص الى اقل من اقل الجمع مطلقا **وقيل غير حجة مطلقا** لانه لاحتمال ان
يكون قد خص بغير ما ظهر يشك فيما يراد منه فلا يتبين الا بقرينة قال المصنف والخلاف ثم نقل انه حقيقة في ما فلنا ذلك احتج به جزما
ويتمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقا كما قال الاستاذ ابو اسحاق والاسفرايني وكذا
بعد الوفاة خلافا لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بان الاصل عدمه وهذا الاحتمال
منتف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لان التمسك بالعام اذ ذاك بحسب الواقع فيما ورد لاجله من الوقائع وهو قطعي الدخول
لكن عند الاكثر كما سياتي ومما نقله الامدي وغيره من الاتفاق وعلى ما قاله ابن سريج مدفوع بحكاية الاستاذ والشيخ ابي اسحاق والشيرازي
الخلاف فيه وعليه جرى الامام الرازي وغيره ومال الى التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي
كما نقله عنه الامام الرازي وغيره واقتصر الامدي وغيره في النقل عن الصيرفي على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص وعلى
قول ابن سريج لو انقضى عمل موقتا وضاق الوقت عن البحث هل يعمل بالعموم احتياطا او لا خلاف حكاه المصنف عن حكاية ابن الصباغ
وذكره هنا اولا بقوله وتاليه الشهادة ... ثم تركه لانه ليس خلافا في اصل المسالة **ثم يكفي في البحث** على قول ابن سريج **الظن بان لا مخصص خلافا**
للقاضي ابي بكر الباقلاني في قوله لا بد من القطع قال ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الائمة من غير ان يذكر احد منهم مخصصا **من**
المخصص اي المفيد للتخصيص **فسماه الاول المتصل** اي ما لا يستقل بنفسه من اللفظ بان يقارن العام **وهو خمسة احدها**
الاستثناء بمعنى الدال عليه **وهو** اي الاستثناء بمعنى نفسه **الاخراج** من متعدد **بالا** واحد **اخواتها** نحو خلا وعدا وسوى ...
ذلك الاخراج مع المخرج منه **من متكلم واحد وقيل مطلقا** فقول القائل الا زيدا عقب قول غيره جاء الرجال استثناء على الثاني لغو على
الاول ولو قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اهل الذمة عقب نزول قوله تعالى فاقتلوا المشركين كان استثناء قطعا لانه مبلغ عن الله
وان لم يكن كذلك ... **ويجب اتصاله** اي الاستثناء بمعنى الدال عليه بالمستثنى منه **عادة** فلا يضر انفصاله بتنفس او سعال ونحوه
وعن ابن عباس يجوز انفصاله الى شهر وقيل سنة وقيل ابدا روايات عنه **وعن سعيد بن جبير يجوز انفصاله الى اربعة اشهر وعن عطاء**
والحسن يجوز انفصاله في المجلس وعن مجاهد يجوز انفصاله الى **سنتين وقيل يجوز** انفصاله ما لم ياخذ في كلام آخر **وقيل يجوز**
انفصاله **بشرط ان ينوي في الكلام** لانه مراد اولا **وقيل يجوز انفصاله في كلام الله تعالى فقط** لانه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له
ولا يتخلف عنه ... وفي ذكر المفسرين ... قوله تعالى غير اولي الضرر نزل بعد لا يستوي القاعدون من المؤمنين ... في المجلس ... ونافع
وغيره بالنصب اي على الاستثناء كما قال ابو عمرو وغيره بالرفع اي على الصفة والاصل فيما روي عن ابن عباس وغيره كما روي عنه قوله
تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت اي اذا نسيت قول ان شاء الله ... ومثله الاستثناء من
... ولم يعمر ... فاختلفت الاراء فيه على ما تقدم من غير تقييد بنسيان توسعا في قوله واذكر ربك اذا نسيت ...
ربك **اما الاستثناء المنقطع** بان لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه عكس المتصل السابق والمنصرف اليه الاسم عند
الاطلاق نحو ما في الدار احد الا الحمار **فثالثها** اي الاقوال **اولها** ان الاستثناء **متواطئ** فيه وفي المتصل اي موضوع للقدر المشترك
بينهما اي المخالفة بالا او احدى اخواتها ... من الاشتراك والمجاز **والرابع** ... والاصح انه مجاز في المنقطع لتبادر غيره اي المتصل
الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لانه الاصل في الاستعمال ويحد بالمخالفة المذكورة من غير اخراج وهذا القول بمعنى قوله
والرابع مشترك بينهما فهو مكرر الا ان يريد بالمكرر الثاني انه حقيقة في المنقطع مجاز في المتصل ولا قائل به فيما علمت **والخامس**
الوقف اي لا ندري اهو حقيقة فيهما ام في احدهما ام في القدر المشترك بينهما **واما كان** في الكلام الاستثناء من شبه التناقض
حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى صريحا وكان ذلك اعظم في العدد لنصوصيته في آحاده دفع ذلك ببيان المراد
به بقوله **والاصح وفاقا لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك** مثلا له علي **عشرة الا ثلاثة العشرة باعتبار الافراد** اي الاحاد
جميعها ثم اخرجت ثلاثة بقوله الا ثلاثة **ثم اسند الى الباقي** وهو سبعة تقديرا وان كان الاسناد قبله اي
قبل الاخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات والنفي اصلا فلا تناقض **وقال**
الاكثر المراد بعشرة في ما ذكر **سبعة والا ثلاثة قرينة** لذلك بينت ارادة الجزء باسم الكل مجازا **وقال القاضي** ابو بكر الباقلاني
عشرة الا ثلاثة لمعناه **بازاء اسمين مفرد ومركب** وهو عشرة الا ثلاثة ولا ذهب ابطل على القولين فلا تناقض **ووجه** من
صحح الاول ... توفيه بما تقدم من ان الاستثناء اخراج الا فيهما **ولا يجوز** الاستثناء **المستغرق** بان يستغرق المستثنى المستثنى
منه ... ولو قال له علي عشرة الا عشرة لزمته عشرة **خلافا لشذوذ** ... اشار بذلك الى ... الاتفاق على ... لابن طلحة

فيه من قال الامام انه انما طالق ثلاثا الا ثلاثا انه لا يقع عليه كلا في احد القولين ولم يقطع بذلك من نقل الاجماع على امتناع المستغرق
كالامام الرازي والامدي قيل ولا الاكثر من الباقي نحو له علي عشرة الا ستة ولا يجوز بخلاف المساوي ودون الاقل وقيل لا الاكثر ولا من
المساوي بخلاف الاقل وقيل لا الا ان كان العدد في المستثنى والمستثنى منه صريحا نحو ما تقدم من نحو عشرة الا تسعة نحو
عشرة الا اربعة [illegible] وهذا كذا حكى هذه الاقوال في شرحه [illegible] في الاخرين شملت العبارة هنا كما ينبغي المساواة وقيل
لا يستثنى من العدد عقدا صحيحا نحو له مائة الا عشرة بخلاف الا تسعة وقيل لا يستثنى منه مطلقا وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة
الا خمسين عاما [illegible] زمنا طويلا كما تقول لمن يستعجلك اصبر الف سنة وكل قائل بحسب استقرائه وفهمه والاصح جواز الاكثر مطلقا
وعليه معظم الفقهاء [illegible] لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة
فيهما وقيل في الاول فقط فقال ان المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام احد الا زيد وقام القوم الا زيدا دال الاول على اثبات
القيام لزيد والثاني على نفيه عنه وقال هو في الاول مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف على ان المستثنى من حيث الحكم
مخرج من المحكوم به [illegible] وجعل الاثبات في كلمة التوحيد بعرف الشرع
وفي المفرغ نحو ما قام الا زيد بالعرف العام والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت فللاول اي فهي عائدة للاول نحو له علي عشرة
الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين فيلزمه واحد فقط والا اي وان لم تتعاطف فكل منها عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي
عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة فيبقى واحد يخرج من الخمسة تبقى اربعة تخرج
من العشرة تبقى ستة فان استغرق [illegible] ان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد
الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط وان استغرق الاول فقط نحو له علي عشرة الا عشرة الا اربعة قيل تلزمه عشرة لبطلان
الاول والثاني تبعا وقيل اربعة اعتبارا للاستثناء الثاني من الاول وقيل ستة اعتبارا للثاني دون الاول والاستثناء الوارد بعد
جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لانه الظاهر مطلقا وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على
اعمامي ووقفت بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للاخيرة فقط نحو اكرم العلماء وحبس ديارك على
اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة وقيل ان عطف بالواو عاد للكل بخلاف الفاء وثم [illegible] فللاخيرة وعلى هذا الامدي حيث فرض
المسئلة في العطف بالواو وقال ابو حنيفة والامام الرازي للاخيرة فقط لانه المتيقن وقيل مشترك بين عوده للكل وعوده
للاخيرة لاستعماله في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل بالوقف اي لا ندري ما الحقيقة منهما ويتبين المراد على القولين
بالقرينة وحيثما وجدت انتفى الخلاف كما في قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فانه عائد للجميع لما
تقدم [illegible] وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن
السمعاني اجماعا وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة اي الدية دون الكفارة قطعا اما
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة غير عائد الى الاول اي الجلد
قطعا لانه حق ادمي فلا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية اي عدم قبول الشهادة الخلاف فعند الشافعي نعم وعند ابي حنيفة لا و
الاستثناء الوارد بعد مفردات نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابناء السبيل الا الفسقة منهم اولى بالكل اي بعوده للكل من
الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات اما القران بين الجملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى فلا يقتضي التسوية بينهما
خلافا لابي يوسف من الحنفية والمزني منا في قولهما يقتضي التسوية في الحكم [illegible] حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي قال ابو يوسف وكذا الاغتسال فيه
للقران بينهما ووافقه اصحابه في الحكم لا لدليل غير القران وخالفه المزني فيه لما ترجح عنده من ان الماء المستعمل في الحدث
طاهر [illegible] ويبقى في حكمة النهي ذهاب الطهورية الثاني من المخصصات المتصلة الشرط بمعنى صيغته وهو اي الشرط
نفسه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته احترز بالقيد الاول من المانع فانه لا يلزم من
عدمه شيء وبالثاني من السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث من مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول
الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومن مقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب
الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاءوا اي الجائين منهم فينعدم
الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وهو اي الشرط المخصص كالاستثناء اتصالا وفي
وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح [illegible] وهو صيغة شرط وقيل يجب اتصال الشرط اتفاقا وعليه
اقتصر المصنف في شرح المنهاج حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا واولى من الاستثناء بالعود الى الكل اي كل الجمل المتقدمة
عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع على مضر ان جاءوك على الاصح وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له
صدر الكلام فهو متقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعفه بانه انما يتقدم على المشروط فقط ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا

في غير المذكور حكما

نحو

نحو أكرم بني تميم إن كانوا علماء، ويكون حينئذ أكثر خلاف الاستثناء، وفي إخراج الأكثر بخلاف ما تقدم، وفي حكاية الوفاق من
تسليم لما ذكر من القول بأنه لا بد أن يبقى من مدلول العام الأكثر، وفاق من خالف في الاستثناء. وفقط **الثالث** من
المخصصات المتصلة **الصفة** نحو أكرم بني تميم الفقهاء، خرج بالفقهاء غيرهم، **وهي كالاستثناء في العود** فتعود إلى الكل من
المتعدد على الأصح، نحو وقفت على أولادي وأولاد أولادي المحتاجين، ووقفت على محتاجي أولادي وأولاد أولادي، فيعود الوصف في الأول إلى الأولاد
مع أولادهم، وفي الثاني إلى أولاد الأولاد، وقيل إلى الأولاد فقط. **أما المتوسطة** نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولاد أولادهم قال المصنف بعد قوله
لا نعلم فيه نقلا، **فالمختار اختصاصها بما وليته**، ويحتمل أن يقال تعود إلى ما وليها أيضا. **الرابع** من المخصصات المتصلة من
الغاية نحو أكرم بني تميم إلى أن يعصوا، أخرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه، **وهي كالاستثناء في العود** فتعود إلى ما تقدمها على
الأصح نحو أكرم بني تميم والمحسن إلى ربيعة وتعطف على مضر إلى أن يرحلوا. **والمراد بالغاية غاية تقدمها عموم يشملها لو**
لم تأت مثل ما تقدم، ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله إلى قوله **حتى يعطوا الجزية**، فإنها لو لم تأت لقاتلنا الملتزمين لإعطاء
الجزية أولا. **وأما مثل** قوله تعالى سلام هي **حتى مطلع الفجر** من غاية لم يشملها عموم قبلها، فإن طلوع الفجر ليس من الليلة حتى
تشملها، **فلتحقيق العموم** فيما قبلها، لعموم الليلة لأجزائها في الآية، لا للتخصيص، **وكذا قولهم قطعت أصابعه من**
الخنصر إلى البنصر بكسر أولهما وثالثهما، فإن الغاية فيه لتحقيق العموم أي أصابعه جميعها، فإن قطع ما عدا المذكورين
بين قطعهما، **و**أوضح من ذلك من الخنصر إلى الإبهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج، وعدل عنه إلى هذا لما فيه من السجع
مع البلاغة. العموم إلى الله فيوضح وهو المراد، وذكر مثل الأول الغاية في الثاني من المغيا خلاف الأول. **الخامس** من المخصصات
المتصلة **بدل البعض من الكل** كما ذكر ابن الحاجب نحو أكرم الناس العلماء، **ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام** والد المصنف
لأن المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج منه فلا تخصيص به. **القسم الثاني** من المخصص **المنفصل** أي ما يستقل من
بنفسه من لفظ أو غيره، وبدأ بالغير لقلته فقال **يجوز التخصيص بالحس** في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء أي تهلكه
فإنا ندرك بالحس المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء، **والعقل** كما في قوله تعالى الله خالق كل شيء، فإنا ندرك بالعقل
ضرورة أنه تعالى ليس خالقا لنفسه، **خلافا لشذوذ** من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ما نفى العقل حكم العام عنه
لم يتناوله العام لامتناع إرادته. **ومنع الشافعي رضي الله عنه تسميته تخصيصا** نظرا إلى أن ما يخص العقل لا تصح إرادته بالحكم
وهو لفظي أي عائد إلى اللفظ والتسمية للاتفاق على الرجوع إلى العقل فيما نفى عنه حكم العام، وهل يسمى تخصيصا
تخصيصا وعند غيره، وعند هؤلاء، ويأتي مثل ذلك في التخصيص بالحس. **والأصح جواز تخصيص الكتاب به** أي بالكتاب، وقيل لا لقوله
تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم، فوض البيان إلى رسوله صلى الله عليه وسلم، والتخصيص بيان، فلا يحصل إلا بقوله. قلنا
الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الشامل للحوامل بقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن. فإن قال المانع يجوز أن يكون التخصيص بغير ذلك من السنة، قلنا الأصل عدمه، وبيان الرسول صلى الله عليه
وسلم يصدق بالبيان بما نزل عليه من القرآن، وقد قال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء. **والسنة بها** أي بالسنة، وقيل
لا لقوله تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم، فجعل البيان على القرآن. لنا الوقوع كتخصيص حديث الصحيحين فيما
سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. **والسنة بالكتاب** وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل
إليهم، جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة. قلنا لا مانع من ذلك لأنهما من عند الله، قال تعالى وما ينطق عن الهوى
ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء، وإن خص من عمومه ما خص بغير القرآن، **والكتاب بالمتواترة** وقيل لا يجوز بالسنة
المتواترة الفعلية بناء على أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يخصص. **وكذا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور**
مطلقا، وقيل لا مطلقا، وإلا لزم الترك القطعي بالظني. قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية، والعمل بالظنيين أولى من إلغاء أحدهما.
وثالثها قال ابن أبان **يجوز إن خص بقاطع** كالعقل لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما إذا لم يخص أو خص بظني، وهذا مبني على قول تقدم أن ما خص
بالقطعي حقيقة. قال المصنف **وعندي عكسه** أي ينبغي أن يقال حيث فرق بين القطعي والظني يجوز إن خص بظني لا إن لم يخص أو خص بالقطعي لما لم
تصح إرادته. **وقال الكرخي يجوز إن خص بمنفصل** قطعي أو ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما إذا لم يخص
أو خص بمتصل، والعموم في المتصل النظر إليه فقط، وهذا مبني على قول تقدم أن المخصوص بما لا يستقل حقيقة. **وتوقف القاضي** أبو
بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه. لنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ويأتي الخلاف في تخصيص المتواترة بخبر الواحد كما يؤخذ من كلام القاضي الباقلاني ثم البيضاوي زيادة
على إمامه. **و**يجوز التخصيص لكتاب أو سنة **بالقياس** المستند إلى نص ولو كان خبر واحد **خلافا للإمام الرازي** في منعه ذلك **مطلقا** بعد
جوزه حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو أصله في الجملة **وللجبائي** في منعه إن كان القياس **خفيا** لضعفه بخلاف الجلي
وسيأتي بيانهما، وهذا التفصيل منقول عن ابن سريج **و**المنقول عن الجبائي المنع مطلقا، وقد مشى المصنف على ذلك في شرحيه، **ولابن أبان** في
ثم مطلقا خلافا لما خص ويجوز لضعف دلالته حينئذ **و**قد اطلق الجواز هنا وقيد في خبر الواحد بالقاطع كما تقدم من أن القياس أقوى يعتد له

ولو نقله منت

والمخصصات المتصلة ثلاثة القصر والعقل والحس السمعي ونحوها مستوفية منه عن المخصص

بالعقل

الأولاد

كما

الأتي

من خبر الواحد الذي لم يكن راويه فقيها **ولقوم في منعهم ان لم يكن اصله** اي اصل القياس وهو المقيس عليه **مخصصا** بفتح الصاد **من العموم**
اي خرج منه بنص او لم يخص او خص منه غير اصل القياس بخلاف ما اذا خص وكان التخصيص بنص **وللكرخي في منعه ان لم يخص بمنفصل**
بان لم يخص او خص بمتصل بخلاف ما اذا خص بمنفصل لضعف دلالة العام حينئذ **وتوقف امام الحرمين** عن القول بالجواز وعدمه لتساوي اعمال
الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الامة وعليهن نصف ما على
المحصنات بقوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد بالقياس على الامة في التنصيف **و**يجوز التخصيص
بالفحوى اي مفهوم الموافقة وان قلنا الدلالة عليه قياسية كان يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا تقل له
اف **وكذا دليل الخطاب** اي مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به **في الارجح** وقيل لا لان دلالة العام على ما دل عليه المفهوم بالمنطوق
وهو مقدم على المفهوم واجيب بان المقدم عليه منطوق خاص لا ما هو من افراد العام فالمفهوم مقدم عليه لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما **و**قد خص حديث ابن ماجة وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجة وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث **و**يجوز التخصيص **بفعله عليه الصلاة** والسلام **وتقريره في الاصح** فيهما كان يقول
الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله او يقر من فعله وقيل لا يخصصان بل ينسخان حكم العام لان الاصل تساوي الناس في الحكم واجيب
بان التخصيص اولى من النسخ لما فيه من اعمال الدليلين **والاصح ان عطف العام على الخاص** وعكسه المشهور لا يخصص العام اي لا
يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثال العكس
حديث ابي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده اي بكافر حربي للاجماع على قتله بغير الحربي فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم والمنافي ما قال به من قتل المسلم بالذمي ومثال الاول ان
يقال لا يقتل الذمي بكافر ولا المسلم بكافر فالمراد بالكافر الاول الحربي فيقول الحنفي والمراد بالكافر الثاني الحربي ايضا لوجوب
الاشتراك المذكور وقد تقدم التمثيل بالحديث لمسالة ان العطف على العام لا يقتضي العموم في المعطوف على الاصح **والاصح
ان رجوع الضمير الى البعض** اي بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه واجيب
بان المخالفة لقرينة مثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله وبعولتهن احق بردهن فضمير بعولتهن
للرجعيات وشمل قوله والمطلقات معهن البوائن وقيل لا ويؤخذ حكم البوائن من دليل اخر **والاصح ان مذهب الراوي** للعام من
الصحابة لا يخصصه **ولو كان صحابيا** وقيل يخصصه مطلقا وقيل ان كان صحابيا وقيل ان مذهب الصحابي غير الراوي للعام بخلافه يخصصه
ايضا اي يقصره على ما عدا محل المخالفة لانه انما يخالف لدليل قلنا في ظن المخالف لا في نفس الامر وليس لغيره اتباعه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا كما سياتي مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه مع قوله ان ثبت عنه ان المرتدة لا تقتل
ويحتمل انه كان يرى ان من الشرطية لا تتناول المؤنث كما هو قول تقدم **والاصح ان ذكر بعض افراد العام** بحكم العام **لا يخصص العام**
وقيل يخصصه اي يقصره على ذلك البعض بمفهومه اذ لا فائدة لذكره الا ذلك قلنا مفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض نفي
احتمال تخصيصه مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى مسلم الاول بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد
طهر والبخاري الثاني هلا استمتعتم باهابها الى اخره ولمسلم نحوه **والاصح ان العادة بترك بعض المامور به** او بفعل بعض المنهي عنه
بصيغة العموم **تخصص العام** اي تقصره على ما عدا المتروك او المفعول **ان اقرها النبي صلى الله عليه وسلم** بان كانت في زمنه
وعلم بها ولم ينكرها **او الاجماع** بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع الفعلي بخلاف ما ليست كذلك
كان لم تعلم في زمانه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا عليها لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا توسط للامام الرازي ومن تبعه
بين اطلاق بعضهم التخصيص نظرا الى انها اجماع فعلي وبعضهم عدمه نظرا الى ان فعل الناس ليس بحجة **والاصح ان العام لا يقصر
على المعتاد والاعلام** اي ورا المعتاد **بان تطرح له** اي للعام في الثاني **العادة** السابقة عليه فيجري على عمومه في القسمين
وقيل يقصر على ما ذكر الاول كما لو كان عادتهم تناول البر ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على البر المعتاد
والثاني كما لو كانت عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا ثم نهى عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يقصر الطعام على غير البر
المعتاد **والاصح لا فيهما و الاصح ان نحو** قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم **قضى بالشفعة للجار** فيما رواه النسائي عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل **لا يعم** كل جار ونحوه
وفاقا للاكثر وقيل يعمه لان قائله عدل عارف باللغة **و**المعنى فلولا ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يات
في الحكاية له بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه ولا يلزمنا اتباعه في ذلك **و**نحو قضى الى اخره قول الصحابي
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر رواه مسلم وقد ايد حكم الغرر **مسالة جواب السائل غير المستقل**
دونه اي دون السؤال **تابع للسؤال في عمومه** وخصوصه العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فيعم كل بيع للرطب بالتمر المخصوص كما لو قال النبي ان السائل

وسلم قايل توضأت من ماء البحر فقال يجزيك فلا يعم غيره والمستقل دون السؤال الأخص منه جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت منه
كأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب من أفطر في نهار رمضان إذ فيه يفهم من قوله
جامع أن الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه فإن لم تمكن معرفة المسكوت من الجواب فلا يجوز لتأخير البيان وقت الحاجة والمساوي
واضح كأن يقول من جامع في نهار رمضان فعليه كفارة كالظهار في جواب ما على من جامع في نهار رمضان وكأن يقول لمن قال جامعت في نهار
رمضان أعتق عبدا كالظهار والأعم ذكره في قوله والعام الوارد على سبب خاص في سؤال وغيره معتبر عمومه عند
الأكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله الحديث الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء أي مما ذكر وغيره وقيل مما
ذكر وهو ساكت عن غيره فإن كانت أي وجدت قرينة التعميم فأجدر أي أولى باعتبار العموم مما لو لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا أيديهما وسبب نزوله على ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر السارقة قرينة على أنه لم يرد بالسارق ذلك الرجل
فقط وقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها نزل كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه علي رضي الله
عنه من عثمان بن طلحة قهرا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ليصلي فيها فصلى فيها ركعتين وخرج به وسأله العباس المفتاح
ليضم السقاية إلى السدانة فنزلت الآية فأمر عليا رضي الله عنه أن يرده إلى عثمان ويتلطف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك فعجب عثمان من ذلك
وقرأ عليه الآية فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم فذكر الأمانات بالجمع قرينة على إرادة التعميم وصورة السبب التي ورد
عليها العام قطعية الدخول فيه عند الأكثر من العلماء لوروده فيها فلا تخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ الإمام والد المصنف
كغيره هي ظنية كغيرها فيجوز إخراجها منه بالاجتهاد كما لزم من قول أبي حنيفة أن ولد الأمة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم
يقر به نظرا إلى أن الأصل في اللحاق الإقرار إخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد للفراش الوارد في ابن أمة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة
وسعد بن أبي وقاص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة وفي رواية أبي داود هو أخوك يا عبد قال والد المصنف
أيضا ويقرب منها أي من صورة السبب حتى يكون قطعي الدخول أو ظنيه خاص في القرآن تلاه في الرسم أي رسم القرآن بوضعه
مواضعه وإن لم يتله في النزول عام للمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب
يؤمنون بالجبت والطاغوت فإنه كما قال أهل التفسير إشارة إلى كعب بن الأشرف ونحوه من علماء اليهود لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى
بدر حرضوا المشركين على الأخذ بثأرهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسألوهم من أهدى سبيلا محمد وأصحابه أم نحن فقالوا أنتم
أنتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه وأخذ المواثيق عليهم أن لا يكتموه فكان ذلك أمانة لازمة
لهم ولم يؤدوها حين قالوا للكفار أنتم أهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد تضمنت الآية مع هذا القول التوعد
عليه المفيد للأمر بمقابله المشتمل على أداء الأمانة التي هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بإفادة أنه الموصوف في كتابهم
وذلك مناسب لقوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فهذا عام في كل أمانة وذلك خاص بأمانة هي بيان صفة
النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه في النزول بست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من
السنة الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وإنما قال ويقرب منها لأنه لم يرد العام بسببه بخلافها مسألة إن تأخر
الخاص عن العمل بالعام المعارض له كذا وقت نسخ العام وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين العام بالنسبة إلى
ما تعارضا فيه وإلا بأن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص مطلقا أو تقارنا بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل
تاريخهما خصص الخاص العام وقيل إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين أي كالمتعارضين بالنصوصية فلا يكونان خاصين فيحتاج
العمل بالخاص إلى مرجح له قلنا الخاص أقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لأنه يجوز أن لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة إلى مرجح
له وقالت الحنفية وإمام الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه بجامع التأخر قلنا الفرق أن العمل بالخاص المتأخر لا يلغي
العام بخلاف العكس والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه قالوا وإن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد
منهما أو التساقط لهما قولان لهم متفرعان على احتمال كل منهما عندهم لأن يكون منسوخا باحتمال تقدمه على الآخر مثاله قوله واقتلوا
المشركين والخاص أن يقال لا تقتلوا أهل الذمة وإن كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالترجيح بينهما من خارج واجب
لتعادلهما تقارنا أو تأخر أحدهما وقالت الحنفية المتأخر ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه
وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة والثاني خاص
بالنساء عام في الحربيات والمرتدات المطلق والمقيد أي هذا مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة
وغيرها وزعم الآمدي وابن الحاجب دلالته أي المسمى بالمطلق من الأمثلة الآتية ونحوها على الوحدة الشائعة حيث عبرا عنه
بما يأتي عنهما توهماه النكرة أي وقع في وهمهما أنه هي أي النكرة الدالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن الأصل
من الإفراد إلى التثنية أو الجمع والمطلق عندهما كذلك أيضا إذ عرف الأول بالنكرة في سياق الإثبات والثاني بما دل على شائع في جنسه
ومخرج الدال على شائع في نوعه نحو رقبة مومنة قال المصنف وعلى الفرق بين المطلق والنكرة أسلوب المنطقيين والأصوليين وكذا

مر زمعة هو السيد

وكذا الفقهاء حيث اختلفوا فيمن قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق فكان ذكرين قيل لا تطلق نظرا الى التنكير المشعر بالتوحيد وقيل
تطلق حملا على الجنس انتهى ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية
بلا قيد سمي مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم او مع قيد الوحدة الشائعة سمي نكرة والآمدي وابن الحاجب ينكران اعتبار الاول في
مسمى المطلق من امثلته الآتية ونحوها ويجعلانه الثاني حيث اعتبراه على الوحدة الشائعة وعبر عنهما على الماهية بلا قيد والوحدة لضرورية
اذ لا وجود للماهية المطلوبة باقل من واحد والا وافق قولك ان اهل العربية والتسمية عليه بالمطلق لمقابلته المقيد وعدل المصنف
في النقل عن الآمدي وابن الحاجب عما قاله من التعبير الى الزمه السابق ليبني عليه قوله وان لم يتعرض للبناء **ومن ثم** اي من هنا وهو
ما زعماه من دلالة المطلق على الوحدة الشائعة لم من اجل ذلك **قالا الامر بمطلق الماهية** كالضرب من غير قيد **امر بجزئي** من جزئيات
كالضرب بسوط او عصا او غيره لذلك لان المقصود الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون الامر بها امرا بجزئي لها **وليس**
قولهما ذلك **بشيء** لوجود الماهية بوجود جزئي لها لانها جزء وله وجزء الموجود موجود **وقيل امر بكل جزئي** لها لاشعار عدم التقييد
بالتعميم **وقيل اذن فيه** اي في كل جزئي والخروج عن العهدة بواحد **مسئلة المطلق والمقيد كالعام والخاص** فما جاز تخصيص
العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا يجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس
والمفهوم وفعل النبي وتقريره بخلاف مذهب الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع **ويزيد** المطلق والمقيد **بانهما ان**
اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما **وكانا مثبتين** كان يقال في كفارة الظهار اعتق رقبة مؤمنة وقيل رد وعليه الشيخ
الامام والد المصنف كالحنفية نظرا الى ان التعبير ولا للماهية ويلزمه نفي كل جزء فيعم التخصيص بالنية على الاول ورد التنافي **وتاخر** من
المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو اي المقيد **ناسخ** للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد **والا** بان تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق
دون العمل او تاخر المطلق عن المقيد مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما **حمل المطلق عليه** اي على المقيد جمعا بين الدليلين **وقيل المقيد ناسخ**
للمطلق ان تاخر عن وقت الخطاب به كما لو تاخر عن وقت العمل به بجامع التاخر **وقيل يحمل المقيد على المطلق** بان يلغى القيد لان ذكر المقيد
ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه **قلنا** الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب
الذي ذكر فرد من العام منه كما تقدم **وان كانا منفيين** يعني غير مثبتين منفيين او منهيين نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب
كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا **فقائل المفهوم** اي القائل بحجية مفهوم المخالفة وهو الراجح **يقيده به** اي يقيد المطلق
بالمقيد في ذلك **وهو** اي المسند لتحمينه **خاص وعام** لعموم المطلق في سياق النفي ونافي المفهوم يلغيه القيد ويجري المطلق
على اطلاقه **وان كان احدهما امرا والاخر نهيا** نحو اعتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة لا تعتق رقبة فالمطلق مقيد من
بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان وفي الثاني بالكفر **وان اختلف السبب** مع اتحاد الحكم كما في قوله
تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة **فقال ابو حنيفة لا يحمل** المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف
السبب فيبقى المطلق على اطلاقه **وقيل يحمل عليه لفظا** اي بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع **وقال الشافعي**
رضي الله عنه يحمل عليه **قياسا** فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببيهما اي الظهار والقتل **وان اتحد**
الموجب فيهما **واختلف حكمهما** كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والموجب لهما الحدث **و**اختلاف الحكم من مسح المطلق وغسل المقيد بالمرافق **فعلى الخلاف** من انه لا يحمل المطلق
على المقيد او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الراجح والجامع بينهما في المثال المذكور اشتراك الحكمين في سبب حكمهما **والمقيد**
في موضعين **بمتنافيين** وقد اطلق في موضع كما في قوله تعالى في قضاء ايام رمضان فعدة من ايام اخر وقيد في كفارة الظهار بصيام شهرين
متتابعين وفي صوم التمتع بصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم **يستغنى** فيما اطلق فيه **عنهما** اي عن تقييده بهما **ان لم يكن اولى بالحمل**
من الاخر قياسا كما في المثال المذكور فيبقى على اطلاقه لامتناع تقييده بهما لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه
فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق واما اذا كان اولى بالتقييد باحدهما من الاخر من حيث القياس كان وجد الجامع بينه وبين مقيد
دون الاخر فيحمل عليه بناء على الراجح من ان الحمل قياسي بان قيل بلا قياس **الظاهر والمؤول** اي هذه مبحث فيهما **الظاهر ما دل** على المعنى
دلالة ظنية اي راجحة ويحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا كالاسد راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع عكس الغائط
راجح في الخارج المستقذر للعرف مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له لغة اولا وخرج بالظنية اي دلالته القطعية
والتاويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل عليه لدليل فصحيح او لما يظن دليلا وليس دليلا في الواقع **ففاسد**
او لا لشيء فلعب لا تاويل وهذه الثلاثة ثم التاويل قد يكون قريبا يترجح على الظاهر بادنى دليل نحو اذا قمتم الى الصلاة اي عزمتم على القيام
اليها وبعيد لا يترجح على الظاهر الا بالاقوى منه وذكر المصنف منه كثيرا فقال **ومن البعيد تاويل امسك اربعا على ابتدئ**
اي تاويل الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن
رواه الشافعي وغيره على ابتدئ نكاح اربع منهن فيما اذا كان نكحهن معا لبطلانه كالمسلم بخلاف نكاحهن مرتبا فيمسك الاربع
الاوائل **و**وجه بعده ان المخاطب قريب عهد بالاسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته الى ذلك ولم ينقل تجديد

اعتق رقبة

بالمطلق

218

امرأة

نكاح منه والمرغب فيه محركة نهمه وتوقه واعي جملة الشريعة على نقله لو وقع ومن البعيد تاويلهم ستين مسكينا من قوله تعالى
فاطعام ستين مسكينا على ستين مدا بان يقدر مضاف اى طعام ستين مسكينا وهو ستون مدا فيجوز اعطاؤه لمسكين واحد في
ستين يوما كما يجوز اعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لان القصد بالاعطا دفع الحاجة ودفع حاجة الواحد في ستين يوما
كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده انه اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف والغى فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر
قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومن البعيد تاويلهم حديث ابي داود وغيره ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها على الصغيرة والامة والمكاتبة من
انه حمله اولا بعضهم على الصغيرة لصحة تزويج الكبيرة نفسها عندهم كسائر تصرفاتها فاعترض بان الصغيرة ليست امراة في حكم
اللسان فحمله بعض اخر على الامة فاعترض بقوله فلها مهر مثلها فان مهر الامة لسيدها فحمله بعض متاخريهم على المكاتبة فان المهر
لها ووجه بعده عن كل انه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع ظهور قصد الشارع عمومه بان يمنع المراة مطلقا
من استقلالها بالنكاح الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن البعيد تاويلهم حديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل رواه ابو داود وغيره بلفظ من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم
ووجه بعده انه قصر للعام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل الشرع ومن البعيد
تاويل ابي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع والنصب على التشبيه اي مثل ذكاتها او كذكاتها فيكون
المراد الجنين الحي لحرمة الميت عنده واحله عامة ذكاة الشافعي ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه اما على رواية
الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي وغيره من حملة الحديث فبان يجعل ذكاة الجنين خبرا لما بعده اي ذكاة ام الجنين ذكاة له يدل عليه
رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة امه وفي رواية بذكاة امه واما على رواية النصب ان ثبتت فبان يجعل على الظرفية كما في جئتك من
طلوع الشمس اي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة امه وهو موافق لمعنى رواية الرفع الذي ذكرناه فيكون
المراد الجنين الميت وان ذكاة امه التي احلتها احلته تبعا لها ويدل لذلك في بعض طرق الحديث من قول السائلين يا رسول الله
انا ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين فنلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه فظاهر سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم انه لا يحل الا بالذكاة فيكون الجواب
عن الميت ليطابق السؤال ومن البعيد تاويلهم كمالك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية على بيان المصرف
اي محل الصرف بذلك لما قبله ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية فانه تعالى عم لها بمن عليهم ثم بين اهلها
بقوله انما الصدقات للفقراء الاية اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم ايضا فيكفي الصرف لاي صنف منهم
ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عن ظاهره من استيعاب الاصناف لمن يناسب له الا بيان المصرف الكافي فيه وليكون المراد بكل ما ذكر
صرف لبعض الاصناف الا ان اقتضاه الباقي الضرورة حينئذ ومن البعيد تاويل بعض اصحابنا حديث السنن الاربعة من ملك ذا
رحم محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجة عتق عليه على الاصول والفروع لما تقرر عندنا من انه انما يعتق بمجرد الملك
ما ذكر ووجه بعده ما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف وتوجيهه ما تقرر من نفي العتق عن غير الاصول والفروع لان المعقول
وهو انه لا عتق بدون اعتاق خولف هذا الاصل في الاصول لحديث مسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء
من غير حاجة الى صيغة الاعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبدية والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا يتابع ضمرة عليه وهو خطا عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير طريق
ضمرة ايضا وصححه الحاكم وقال الترمذي العمل عليه عند اهل العلم فيحتاج من الريبة تخصيصه بقياس الحنفية وقد يقال مخصصه
القياس على النفقة فانها لا تجب عندنا لغير الاصول والفروع والسارق يسرق البيضة على الحديدة اي ومن البعيد تاويل بعض
ابن اثم وغيره حديث الصحيحين لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده على بيضة الحديد اي التي
توضع على رأس المقاتل وعلى حبل السفينة ليوافق ما ثبت من اعتبار النصاب في القطع ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه
من بيضة الدجاجة والحبل المعهود على البلا المؤيد لارادته بالتوبيخ بالعرف بان عرف الناس بالتوبيخ بما ساوى القليل دون الكثير وترتيب
القطع على سرقة ذلك لجر الى سرقة غيره مما يقطع فيه وهذا تاويل قريب ومن البعيد تاويل بعض السلف
حديث انس في الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة على جعله
شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان يؤذن قبله للصبح من الليل كما هو الواقع ولا يزيد على اقامته فمعنى على ذلك ما قاله من ان كلمات
الاذان ووجه بعده ما فيه من صرف اللفظ عما يتبادر منه من تثنية كلمات الاذان وافراد كلمات الاقامة اي المعظم فيهما المؤيد
لارادته بما في رواية لانس في الصحيحين ايضا من زيادة الا الاقامة اي كلمتها فانها تثنى الجمل ما لم يتضمن [illegible]
[illegible] الا ذلك [illegible] والصغير [illegible] حملا على البلوغ في السرقة وهو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
[illegible] في القطع وخالف بعض الحنفية في ان اليد تطلق على العضو الى الكوع والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى

الجارح يقال ابنت يده بالسكين قطعها ولا ظهور له لواحد منهما ذلك وابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك قلنا لا نسلم عدم الظهور
لواحد بل اليد ظاهر في العضو الى المنكب والقطع ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبين ان المراد من الكل ذلك البعض ومنه حرمت
عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة اي لا اجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق
بالفعل فلا بد من تقدير وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف وانه قد
قضى بان المراد في الاول تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثاني تحريم الاكل ونحوه وامسحوا برؤوسكم لا اجمال فيه وخالف
بعض الحنفية قال للتردد بين مسح الكل والبعض ومسح الشارع على الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وانما
هو لمطلق المسح الصادق باقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع على الناصية من ذلك لا نكاح الا بولي صححه الترمذي
وغيره لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني فقال لا يصح النفي لنكاح بعد وقوعه مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء
وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح لواحد منهما وكان مجملا قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المرجح لنفي الصحة موجود
وهو قربه من نفي الذات فان ما انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالمعدوم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه لا اجمال فيه وخالف البصريان ابو الحسين وابو عبد الله وبعض الحنفية قالوا لا يصح رفع هذه
المذكورات مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين امور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها فكان مجملا
قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه يقضي بان المراد منه رفع المؤاخذة والحديث بهذا اللفظ رواه الحافظ ابو القاسم
التميمي وابن ابي عاصم في مسنده والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجة وغيره بلفظ ان الله وضع الى آخر ما تقدم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا اجمال فيه وخالف القاضي ابو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح الا بولي والحديث
في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب لوضوح دلالة الكل كما تقدم بيانه وخالف قوم في الجميع
كما تقدم بيانه وانما الاجمال في مثل القرء متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما والنور صالح للعقل ونور الشمس
لتشابههما بوجه والجسم والرجل الزيد ولعمرو صالح للسماء والارض لتماثلهما ومثل المختار لتردده بين الفاعل
والمفعول فان اعلاله بقلب يائه المكسورة او المفتوحة الفا وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج
والولي وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما الا ما يتلى عليكم للجهل بمعناه قبل نزول تبيينه اي حرمت
عليكم الميتة الى آخره ويسري الاجمال الى المستثنى منه اي احلت لكم بهيمة الانعام وما يعلم تأويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون آمنا به لتردد الراسخون بين العطف والابتداء وحمله الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه لما قدمه
المصنف من مسئلة حدوث الموضوعات الكتوبة من ان المتشابه ما استأثر الله بعلمه وقوله عليه الصلاة والسلام فيما
رواه الشيخان وغيرهما لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره لتردد ضمير جداره بين عوده الى الجار والى الاحد وتردد الفقهاء
في المنع لذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على
شرط الشيخين في معظمه وكل منهما متوعد له في بعضه وخشبة في الاول روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وقولك زيد طبيب
ماهر لتردد ماهر بين رجوعه الى طبيب والى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما الثلاثة زوج وفرد لتردد الثلاثة فيه بين جميع
اجزائها وجميع صفاتها وارتفعوا الاول ان كان الرصد والمتكلم به اذا حمل على الثاني يوجب كذبه والاصح وقوعه اي المجمل في
الكتاب والسنة للامثلة السابقة منهما ونفاه داود ويمكن ان ينفصل عنها بان الاول الكلام في الزوج لانه المالك للنكاح والثاني
مقترن بمفسر والثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده الى الاحد لانه محط الكلام والاصح ان المسمى الشرعي للفظ
اوضح من المسمى اللغوي له في عرف الشرع لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل على الشرعي وقيل لا
في النهي وقال الغزالي هو مجمل والآمدي هو ما على اللغوي وقد تقدم ذلك في مسئلة اللفظ اما حقيقة او مجاز وذكرنا توجيهه
لقوله فان تعذر اي المسمى الشرعي الاول حقيقة فيرد اليه بتجوز محافظة على الشرعي ما امكن او هو مجمل لتردده بين
المجاز الشرعي والمسمى اللغوي او يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز اقوال اختار منها المصنف في شرح المختصر
كغيره الاول ومثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام تعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد
اليه بتجوز بان يقال كالصلاة باعتبار الطهارة والنية ونحوهما او يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير لاشتمال الطواف عليه
فلا يعتبر فيه ما ذكر او هو مجمل لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما
تارة اخرى على السواء وقد اطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يترجح المعنيان لانه اكثر فائدة فان كان ذلك المعنى احدهما فيعمل به
جزما لوجوده في الاستعمالين ويوقف الآخر للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فائدة والتقييد بقوله ليس الى آخره من زيادة المصنف على ما قال
والظاهر انه مراده ايضا مثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء
استفيد منه معنى واحد وهو ان المحرم لا يطأ ولا يوطئ اي لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه معنيان بينهما قدر
مشترك وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد

[illegible]

لعوسها أو يخبر بعقد لنبسطها أو يتاذن لوليها بعقد لها ولا يخبرها وقد قال بعقدها النوسها أبو حنيفة وكذلك بعض أصحابنا للكرائه
كانت في مكان الولي فيه والحاكم ونقله يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي رضي الله عنه البيان بمعنى التبيين إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى
حيز التجلي له الأبطح في الإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يسمى بيانا وإنما يجب البيان لمن أريد فهمه لمشكل اتفاقا فلا حاجة إليه
بأن يعمل به أو يفتي به بذلك غيره والأصح أنه إن البيان قد يكون بالفعل كالقول وقيل لا لطول زمان الفعل فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله
بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه والأصح أن المظنون يبين المعلوم وقيل لا لأنه دونه فكيف يبينه [illegible] كأنه
المذكور بدله قلنا الوضوح والأصح أن المتقدم وإن جهلنا عينه من القول والفعل المتفقين في البيان هو البيان والثاني المبين [illegible] والآخر
تأكيد له وإن كان دونه في القوة وقيل إن كان [illegible] هو البيان لأن الشيء لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا في التأكيد بغير المستقل أما
بالمستقل فلا لأن [illegible] الجملة تؤكد بجملة دونها وإن لم يتفق البيانان القول والفعل كأن زاد الفعل على مقتضى القول كما لو طاف
صلى الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافين وأمر بواحد فالقول البيان والفعل [illegible] صلى الله عليه وسلم
الزائد على قوله ندب أو واجب في حقه دون أمته متقدما كان القول على الفعل أو متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقال أبو الحسين البصري
البيان هو المتقدم منهما كما في قسيم اتفاقهما فإن كان المتقدم القول فحكم الفعل كما سبق أو الفعل فالقول ناسخ للزائد منه قلنا
عدم النسخ بما قلناه أولى ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كأن طاف واحدا وأمر باثنين فقياس ما تقدم من أن البيان القول ونقص الفعل عنه من
تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم تأخر الفعل أو تقدم وقياس ما تقدم لأبي الحسين أن البيان المتقدم فإن كان القول فحكم الفعل كما سبق أو
الفعل فما زاده القول عليه مطلوب بالقول مسألة تأخير البيان لمجمل أو ظاهر لم يرد ظاهره بقرينة ما سيأتي عن وقت الفعل غير واقع وإن جاز
وقوعه عند أئمتنا المجوزين تكليف ما لا يطاق ووقت الفعل الحسن كما قال من قول غيره الحاجة لأنها [illegible] الأستاذ أبو إسحاق والأشعري [illegible] بالمعتزلة
القائلين [illegible] التكليف ليستحق الثواب بالامتثال وتأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل جائز وواقع عند الجمهور سواء
كان للمبين ظاهر وهو غير المجمل كعام يبين تخصيصه ومطلق يبين تقييده ودال على حكم يبين نسخه أم لا وهو المجمل كمشترك يبين أحد معنييه
مثلا ومتواطئ يبين أحد ماصدقاته مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب وثالثها [illegible] الأقوال يمتنع التأخير في غير
المجمل وهو ما له ظاهر لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ورابعها يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر مثل هذا العام
مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ بخلاف [illegible] لوجود المحذور [illegible] تأخير الإجمالي دون التفصيلي كمقارنة الإجمالي لخطاب
المشترك والمتواطئ مما ليس له ظاهر فيجوز تأخير بيانهما الإجمالي والتفصيلي كأن يقال المراد أحد المعنيين مثلا في المشترك وواحد من
الماصدقات مثلا في المتواطئ لانتفاء المحذور السابق وخامسها يمتنع الأول في غير النسخ لإخلاله بفهم المراد من اللفظ بخلاف
النسخ لأنه رفع لحكم أو بيان لانتهاء أمده كما سيأتي وقيل يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقا لانتفاء الإخلال بالفهم عنه كما ذكر وسادسها
يمتنع تأخير بعض من البيان دون بعض لأن تأخير البعض يوقع المخاطب في فهم أن المقدم جميع البيان وهو غير المراد وهذا أمر عن
الجواز في الكل [illegible] والأصح الجواز والوقوع ومما يدل على الوقوع قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه الآية فإنه عام فيما يغنم مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر عن نزول
الآية [illegible] كما قال المصنف [illegible] وقوله تعالى إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الآية
فإنها مطلقة ثم بين تقييدها [illegible] وفيه تأخير بعض البيان عن بعض أيضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة
والسلام يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك الآية فإنه يدل على الأمر بذبح ابنه ثم بين نسخه بقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع
من التأخير المختار أنه يجوز للرسول صلى الله عليه وسلم تأخير التبليغ لما أوحي إليه من قرآن أو غيره إلى وقت الحاجة إليه لانتفاء
المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أي على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل
ضرورة فلا فائدة للأمر به إلا الفور قلنا فائدته تأييد العقل بالنقل وكلام الإمام الرازي والآمدي يقتضي المنع في القرآن قطعا
لأنه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه [illegible] لما علم من [illegible] بما عنده ويؤخر
إلى أن ينزل الوحي والمختار على المنع أيضا أنه يجوز أن لا يعلم المكلف الموجود عند وجود المخصص بالمخصص ولا بأنه مخصص
له يجوز أن لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف أنه مخصص مع علمه بذاته كأن يكون المخصص العقل بأن لا يسبب الله له العلم بذلك وقيل
لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير إعلامه بالبيان قلنا المحذور تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف
بالمخصص بأن لم يبحث عنه تقصير منه أما العقلي فاتفقوا على جواز أن يسمع الله تعالى المكلف العام من غير أن يعلم أن
في العقل ما يخصصه [illegible] ومما يدل على وقوع ذلك أن بعض الصحابة لم يسمع المخصص السمعي إلا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم طلبت ميراثها مما تركه صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم حتى احتج عليها
أبو بكر رضي الله عنه بما رواه لها من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة أخرجه الشيخان ومنهم عمر رضي الله عنه
لم يسمع تخصيص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث ذكرهم فقال ما أدري كيف أصنع فيهم فروى له عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي رضي الله عنه وروى البخاري أخذها [illegible]

[illegible] في البيان

قوله دون التفصيلي [illegible] تأخير البيان التفصيلي يجوز لعدم المحذور

[illegible]

الجزية من اليهود من حديث عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر **النسخ اختلف في انه رفع الحكم او بيان** لانتهاء امده **والمختار** الاول لشموله النسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح والمراد من الاول ان **رفع الحكم الشرعي** اي من حيث تعلقه بالفعل **بخطاب** يخرج بالشرعي اي الماخوذ من الشرع رفع الاباحة الاصلية اي الماخوذة من العقل وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وذكرهما المصنف على ما فيهما بقوله **فلا نسخ بالعقل وقول الامام الرازي من سقط رجلاه نسخ عنه غسلهما** في الطهارة **مدخول** اي فيه دخل اي عيب حيث جعل رفع وجوب الغسل بالعقل السقوط محله نسخا فانه مجاز لا اصطلاح وكانه توسع فيه **ولا نسخ بالاجماع** لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما سيأتي انه في حياته الحجة في قوله ونحوه ولا نسخ بعد وفاته **والمخالف** منا **يعتقد** اي المجمعين للنص فيما اجمعوا عليه **تضمن ناسخا** له وهو مستند اجماعهم **ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط** وقيل لا يجوز نسخ بعضه كالكل المجمع عليه وقيل لا يجوز في البعض نسخ التلاوة دون الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ واذا قدر انتفاء احدهما لزم انتفاء الآخر قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون اللفظ ليس فيه نفي كونه مدلولا له فان دلالته عليه وضعية لا تزول وانما يرفع الناسخ العمل به وقد وقع الاقسام الثلاثة روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فهذا منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لامره صلى الله عليه وسلم برجم المحصنين رواه الشيخان وهما المراد بالشيخ والشيخة ومنسوخ الحكم دون التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الناسخ في النزول الاول كما قال اهل التفسير وان تقدم في التلاوة **ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن** منه بان لم يدخل وقته او دخل ولم يمض منه ما يسعه وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما الصلاة والسلام لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الآية ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الانبياء في المبادرة الى الامر من مبادرته الى فعل المامور به وان كان موسعا **ويجوز على الصحيح النسخ بالقرآن لقرآن وسنة** وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص منه عمومه ما نسخ بغير القرآن **و** يجوز على الصحيح النسخ **بالسنة** متواترة او آحادا **للقرآن** وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا من تلقاء نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم **وقيل يمتنع** نسخ القرآن **بالآحاد** لان القرآن مقطوع والآحاد مظنون قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية **والحق لم يقع** نسخ القرآن **الا بالمتواترة** وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** رضي الله عنه **وحيث وقع** نسخ القرآن **بالسنة فمعها قرآن** عاضد لها يبين توافق الكتاب والسنة **او** نسخ السنة **بالقرآن فمعه سنة عاضدة له تبين توافق الكتاب والسنة** هذا ما فهمه المصنف من قول الشافعي رضي الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر غير ما سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة لسنته اي للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته لها كما في نسخ التوجه في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد فعله صلى الله عليه وسلم ومن الاقسام غالط في الفهم والوجه ان الاول محمول عليه في الفهم محتاج الى بيان وجوده ويكون المراد من صدر كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم سنة تعضده ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب ناسخ لها اي لم يقع النسخ لذلك منتصبا بالآخر لا وجد مثل المنسوخ عاضدة له ولم يبال المصنف في هذا الذي فهمه وكذا غيره بكون نسخ ذلك بما كان عليه من الاضطراب عنه من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة فيخرجها وقيل في احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع او بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعضوا استعظم ذلك منه لوقوع كل منهما بالآخر كما تقدم وما فهمه المصنف عنه دافع لذلك الاستعظام وسكت عن نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة وكذا المتواترة بالآحاد على الصحيح كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث مسلم انما الماء من الماء بحديث الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع

والخ ذكر تعريف النسخ بالفعل ليشمل النسخ الوضعي

التحصيل

مراتبة

ع
نسخ

بيان نسخ السنة بالسنة

الرجل

١٢٥

رجل يفعل عن امرأته ولا يمني انه يجب عليه وقال انما الماء من الماء يعني الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها
فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وان لم ينزل الناسخ هذا على الاول المار وروى ابو داود وغيره عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا
التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها ومن نسخ ما
الفجر بما تقدم من نسخ قوله تعالى متاعا الى الحول بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ولا يجوز على الصحيح النسخ بالقياس لاستناده الى
نص وكانه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من تقديم القياس على النص الذي هو اصل له في الجملة وثالثها يجوز ان كان القياس
جليا بخلاف الخفي لضعفه والرابع يجوز ان كان الناسخ في زمنه عليه الصلاة والسلام والعلة منصوصة بخلاف ما علته مستنبطة
لضعفه وما وجد بعد زمان النبي لانتفاء النسخ حينئذ قلنا ينتفي به ان يخالف كان منسوخا ويجوز على الصحيح نسخ القياس
الموجود في زمنه عليه الصلاة والسلام بنص او قياس وقيل لا يجوز نسخه لانه مستند الى نص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم
دوامه كما لا يلزم دوام حكم النص بان ينسخ وشرط ناسخه ان كان قياسا ان يكون اجلى منه وفاقا للامام الرازي وخلافا للآمدي
في اكتفائه بالمساوي فلا يكفي الادون لانتفاء المقاومة ولا المساوي لانتفاء المرجح ويجوز ان يقول الامام ان تأخر نص
مرتفع اذ لا بد من تأخر نص القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به وعن النص المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز نسخ الفحوى
اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوي دون اصله اي المنطوق وعكسه اي نسخ اصل الفحوى دونه على الصحيح
فيهما لان اصل الفحوى واصله مدلولان متغايران فجاز نسخ كل منهما وحده كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس
وقيل لا فيهما لان الفحوى لازم لاصله فلا ينسخ واحد منهما بدون الآخر لمنافاة ذلك للزوم بينهما وقيل واختاره ابن
الحاجب يمتنع الاول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم وقوله بجواز الثاني
انتبه المصنف بكاف التشبيه دون واو العطف لكن يؤخذ مما سيأتي حكاية قول بعكس الثالث اما نسخ الفحوى مع اصله
فيجوز اتفاقا ويجوز النسخ به اي بالفحوى قال الامام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ ابو اسحاق والشيرازي كما قال المصنف
حكاية قول المنع به بناء على انه قياس وان القياس لا يكون ناسخا والاكثر ان نسخ احدهما اي الفحوى واصله ايا كان يستلزم الآخر
اي نسخه لان الفحوى لازم لاصله وتابع له ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل
لا يستلزم واحد منهما الآخر لان رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم وقيل نسخ
الفحوى لا يستلزم نظرا الى انه تابع بخلاف نسخ الاصل وقيل نسخ الاصل لا يستلزم نظرا الى انه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى ثم
واعلم ان استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صحح من جواز نسخ كل منهما دون الآخر فان الامتناع مبني على الاستلزام
والجواز مبني على عدمه وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف بينهما كانه
[illegible] قول الامام [illegible] اختلفوا في جواز نسخ الاصل دون الفحوى والفحوى دون الاصل على ان نسخ الاصل يقتضي نسخ الفحوى
او نسخ الفحوى [illegible] على العكس ... وكانه [illegible] المصنف من غير [illegible] ان الخلاف الثاني مفرع على الجواز من الاول وليس كذلك
بل هو مبني [illegible] الاول المفيد ان الاكثر على الامتناع [illegible] ويجوز نسخ المخالفة وان تجردت عن اصلها اي يجوز نسخها مع بقاء
مع اصلها وبدونه لا نسخ الاصل دونها في الاظهر اي لا يجوز في الاظهر كما قاله الصفي الهندي من احتمالين له لانها تابعة له فترتفع
بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها وقيل يجوز وتبقى في المقصود ... لا [illegible] عليها معه لا من حيث ذاته ... مثال نسخها
دونه ما تقدم من نسخ حديث انما الماء من الماء فان المنسوخ مفهومه وهو ان لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا
ان ينسخ وجوب الزكاة في السائمة ونفيه في المعلوفة الدال عليهما الحديث السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة الى ما كان قبل
مما دل عليه الدليل العام بعد الشرع من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحة ان كان منفعة كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في بعده له
اذا نسخ الوجوب بقي الجواز الوارد فلا يجوز النسخ بها اي بالمخالفة كما قال ابن السمعاني لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ
ابو اسحاق والشيرازي الصحيح الجواز لانها في معنى النص وخالف بعضهم فيه لقوله ان اللفظ انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا
تعبدوا الا اياه او العدد اي المراد يتعلق الخبر نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اي ليتربصن ... او نحو الدلالة نحو الالاعف او قيد
بالتأبيد وغيره مثل صوموا ابدا صوموا حتما وقيل لا لمنافاة النسخ التأبيد والتحتيم قلنا لا نسلم ذلك ويتبين بورود
الناسخ ان المراد افعلوا الى وجود الناسخ كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق واشار المصنف بلو الى الخلاف الذي ذكرناه وكذا
الصوم واجب مستمر ابدا اذا قاله انشاء فانه يجوز نسخه خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صيغة ابدا او التأبيد
ان التأبيد فيما قاله قيد للفعل وفيه قيد للوجوب والاستمرار الا انه لم يصرح عنه بما قاله وكانه فهم من كلامه انه ليس من
محل الخلاف وتقييد المصنف له بالانشاء هو مراده وان لم يصرح به لا جرم منع نسخ الخبر فيه لكن ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء
بايجاب الاخبار بنقيضه كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم يوجب الاخبار بعدم قيامه لجواز ان يتغير حاله من القيام الى عدمه
ان كان المخبر به مما لا يتغير كحدوث العالم ... المعتزلة ... لانه تكليف بالكذب فيمتنع قلنا قد يدعو الى
الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به نقصا وقد ذكر الفقهاء اماكن يجب فيها الكذب منها اذا طالبه ظالم بالوديعة او بمظلوم
خبأه وجب عليه انكار ذلك وجاز له الحلف عليه وله الكذب على الكذب وجب لا نسخ الخبر اي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم

الكلام ان يوقعه في الوهم ان الذهن حيث تحكم بالشيء ثم ينقضه وذلك محال على الله تعالى وقيل في المنع يجوز ان كان عن مستقبل لجواز
المحو له تعالى فيما يقدره قال الله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن ماض وعلى هذا الاول البيضاوي
وقيل يجوز عن الماضي ايضا بان يقول الله تعالى لبث نوح في قومه الف سنة ثم يقول لبث الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول
الامام الرازي والامدي وكانه سقط من مبيضة المصنف لوكنة وقيل بعد يجوز العقد فان قبلها جنبية لحكايته ويجوز النسخ ببدل اثقل
وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في الانتقال من سهل الى عسر قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين
صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية الى الاخر ويجوز النسخ بلا بدل وقال بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة
في ذلك قلنا لا نسلم ذلك لكن لم يقع وفاقا للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي
صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الاية اذ لا بدل للوجوب فيرجع الامر الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل
ان كان مضرة او اباحته ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق هنا بالاباحة او الاستحباب مسئلة
النسخ واقع عند كل المسلمين وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف بهما العيسوية
وهم اصحاب ابي عيسى الاصبهاني المعترفون ببعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الى بني اسماعيل خاصة وهم العرب وسماه
ابو مسلم الاصبهاني من المعتزلة تخصيصا لانه قصر للحكم على بعض الازمان فهو تخصيص في الازمان كالتخصيص في الاشخاص فقيل خالف
في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور فالخلف الذي حكاه الامدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصا
الذي يفهمه المحقق عنه المنتصر اعترافه به اذ لا يليق به انكاره كيف وشريعة نبينا مخالفة في كثير لشريعة من قبله فهي عنده
مغياة الى مجيء شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغيا عنده في علم الباري كالمغيا في اللفظ وبينهما
من هنا تسمية النسخ تخصيصا وهم انه لم يخالف في وقوعه كغيره من المسلمين والمختار ان نسخ حكم الاصل لا يبقى معه حكم الفرع
لانتفاء العلة التي ثبت بها بانتفاء حكم الاصل وقالت الحنفية يبقى لان القياس مظهر له لا مثبت وسلم في قوله لا يبقى من التسليم
ان بعضهم نسخ لحكم الفرع والمختار ان كل شرعي يقبل النسخ فيجوز نسخ كل الاحكام وبعضها اي بعض كان ومنع الغزالي كالمعتزلة نسخ
جميع التكاليف لتوقف العلم بذلك المقصود منه بتقدير وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهو من التكاليف ولا يتاتى نسخها
قلنا مسلم لكن بالحصول بها ينتهي التكليف بها فيصدق انه لم يبق تكليف وهو المقصد بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى
ومنعت المعتزلة نسخ وجوب المعرفة اي معرفة الله تعالى لانها عندهم حسنة لذاتها لا تتغير بتغير الزمان فلا يقبل حكمها النسخ
قلنا الحسن الذاتي باطل والاجماع على عدم الوقوع لهذا الخلاف من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة والمختار ان الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الامة لا يثبت في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا بمعنى
الامتثال كما في النائم وقت الصلاة وبعد التبليغ يثبت في حق من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فان لم يتمكن …
اما الزيادة على النص كزيادة ركعة او ركوع او صفة في رقبة الكفارة كالايمان او جلد … فليستا بنسخ للمزيد
عليه خلافا للحنفية في قولهم انها نسخ ومثاره اي محل الخلاف … هل رفعت الزيادة حكما شرعيا …
فليست بنسخ وعندهم نعم نظرا الى ان الامر بما دونها اقتضى تركها فهي رافعة لذلك المقتضي قلنا لا نسلم اقتضاء تركها
والمقتضي للترك غيره وبنوا على ذلك انه لا يعمل بالخبر الواحد في زيادة تعاد على القرآن كزيادة التغريب على الجلد الثابتة بالاية …
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وزيادة اعتبار الشاهد واليمين على الرجلين والرجل والمرأتين الثابتة بحديث مسلم وابي داود
وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين بناء على ان المتواتر لا ينسخ بالاحاد … وكذا الاقوال المفصلة والفروع
المبنية اي التي يتنازع فيها العلماء … الزيادة فيها نسخ او لا منها ما تقدم من زيادة التغريب والشاهد واليمين ومن الاقوال
المفصلة ان الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في الفجر بمثله فهو نسخ والا كزيادة
التغريب على حد الزنى فلا ومنها ان الزيادة ان اتصلت بالمزيد عليه اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهو نسخ والا كزيادة عشرين جلدة
في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة او شرطها كنقص ركعة او نقص الوضوء هل هو نسخ لها فقيل نعم الى …
النافي لجوازها او وجوبها بعد تحريمه وقال الجمهور من الشافعية لا والنسخ للجزء او الشرط وقيل لا لانه الذي يترك وقيل نعم
نسخ بخلاف نقص الشرط ولا فرق بين متصلة ومنفصلة كالاستقبال والوضوء وقيل نقص المنفصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة
للنسخ يتعين الناسخ للشيء بتاخره عنه وطريق العلم بتاخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لما قام عندهم على تاخره او قوله
صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذاك او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها او النص على خلاف الاول اي ان يذكر الشيء على خلاف ما ذكر فيه اولا او قول الراوي هذا سابق على ذا فيكون ذا
متاخرا ولا اثر لموافقة احد النصين للاصل اي البراءة الاصلية في انه يكون متاخرا عن المخالف لها خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاصل
مخالفة الشرع لها فيكون المخالف … قلنا لا يلزم من ذلك لجواز العكس وثبوت احدى الايتين في المصحف بعد
الاخرى اي لا اثر له في تاخر نزولها خلافا لمن زعمه نظرا الى ان الاصل موافقة الوضع للنزول قلنا نعم لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما
في ايتي عدة الوفاة وتاخر اسلام الراوي اي لا اثر له في تاخر مرويه عما رواه متقدم الاسلام عليه خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى …

زيادة لا يعين الحكم معرفة … عند المعتزلة … النسخ في كل ما كان … لذاته حسنا … يختلف باختلاف الازمان … معرفة الله والعدل … الفضل والجور … الحسن والقبح … زركشي

الطعام قلنا الكلام على تقدير تسليم غير ملزم لجواز العكس **وقوله** أي الراوي **هذا ناسخ** لا أثر لقوله في ثبوت النسخ بخلاف المؤرخ [illegible] أن الراوي أعدل لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده فلنا ثبوته عنده يجوز أن يكون باجتهاد لا يوافق عليه **لا الناسخ** أي لا قول الراوي هذا الناسخ لما علم أنه منسوخ ولم يعلم ناسخه قال [illegible] في تعيين الناسخ **خلافا لزاعميها** أي زاعمي الأثر لما عدا الأخير وقد تقدم بيان ذلك كله والله الموفق للصواب

الكتاب الثاني في السنة وهي أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله

ومنها تقريره لأنه كف عن الإنكار والكف فعل كما تقدم وقد تقدم مباحث الأقوال التي تشارك السنة فيها الكتاب من الأمر والنهي وغيرهما والكلام هنا في غير ذلك والتوقف حجية السنة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم أفتتح ذلك بعصمة جميع الأنبياء لزيادة الفائدة فقال **الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا** أي لا يصدر عنهم ذنب لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا **وفاقا للأستاذ** أبي إسحاق **والشهرستاني** وأبي الفتح **والقاضي أبي الفضل عياض والشيخ الإمام** والد المصنف [illegible] على الله تعالى عن أن يصدر عنهم ذنب والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهوا إلا الدالة على الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بتمرة ويتنبهون عليها وتورع عن عصمة نبينا منهم ما [illegible] بقوله **فإذا لا يقر محمد صلى الله عليه وسلم أحدا على باطل وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل مطلقا وقيل إلا فعل من يغري به الإنكار** [illegible] على سقوط الإنكار عليه **وقيل إلا الكافر** [illegible] عن الفروع **ولو كان منافقا** لا يكلف في الباطن **وقيل إلا الكافر غير المنافق** [illegible] المنافق [illegible] أحكام المسلمين في الظاهر **دليل الجواز للفاعل** [illegible] عنه لأن سكوته صلى الله عليه وسلم على الفعل [illegible] أي غير الفاعل [illegible] **وكذا الغير** [illegible] **خلافا للقاضي** أبي بكر الباقلاني في قوله [illegible] السكوت ليس بخطاب [illegible]

وفعله صلى الله عليه وسلم **غير محرم للعصمة وغير مكروه للندرة** [illegible] المصنف [illegible] **وما كان من أفعاله جبليا** كالقيام والقعود والأكل والشرب **أو بيانا** [illegible] **أو مخصصا به** [illegible] **فواضح** [illegible]

وفيما تردد [illegible] **بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا** [illegible] **تردد** [illegible]

وما سواه [illegible] **إن علمت صفته** من وجوب أو ندب أو إباحة **فأمته مثله** في ذلك الحكم [illegible] **وتعلم صفته بنص** عليها كقوله هذا واجب مثلا **وتسوية بمعلوم الجهة** كقوله هذا [illegible] **ووقوعه بيانا أو امتثالا لدال على وجوب أو ندب أو إباحة** [illegible]

[illegible] **وتمييز الوجوب** [illegible] **أمارته كالصلاة بالأذان** [illegible] **وكونه ممنوعا منه لو لم يجب كالختان والحد** [illegible] **والندب بمجرد قصد القربة** [illegible] **وهو كثير** [illegible] **وإن جهلت صفته فالوجوب** [illegible] **وقيل الندب وقيل الإباحة** [illegible] **وقيل بالوقف في الكل** [illegible] **وقيل بالوقف في الأولين فقط مطلقا** [illegible] **وإن لم يظهر قصد القربة** [illegible]

[illegible] **وإذا تعارض القول والفعل** [illegible] **ودل دليل على تكرر مقتضى القول** [illegible] **فالمتأخر** من القول والفعل **إن علم ناسخ** للمتقدم منهما [illegible] **فإن جهل التاريخ** [illegible] **فثالثها الأصح الوقف** [illegible]

[illegible] **وإن كان القول خاصا بنا** [illegible] **والمعارضة فيه** [illegible] **ولا معارضة في حقه** صلى الله عليه وسلم [illegible] **وفي الأمة المتأخر** منهما **ناسخ** للمتقدم [illegible] **التأسي به في الفعل فإن جهل التاريخ فثالثها الأصح يعمل بالقول** وقيل بالفعل وقيل بالوقف [illegible]

التعليل حقا واركان القول على ما المحاوله كان يجب علي جوج الكم صوم عاشوراء الراجح ما تقدم [illegible] تقديم الفعل والقول له [illegible]

من ان المتاخر من القول والفعل [illegible] علم متقدم على الاخر بان ينسخه في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل على تاسيه به [illegible]

[illegible] والاولى تعارض في حقنا وارجح المذاهب فالاقوال الحمة في حقه الوقف وفي حقنا تقديم القول [illegible] ان يكون القول [illegible]

طاهر [illegible] صلى الله عليه وسلم لا نص كان فان يجب على كل واحد صوم عاشوراء الراجح ما تقدم في الفعل تخصيص القول [illegible]

[illegible] تقدم عليه او تاخر عنه او جهل ذلك [illegible] لان التخصيص اهون من النسخ الكلام في الاخبار اي بفتح الهمزة و [illegible]

المركب الصادق بالخبر ليتبعه الكلام اليه زيادة للفايدة فقال المركب اي من اللفظ اما مهمل بان لا يكون له معنى وهو موجود [illegible]

لبطن الهذيان خلافا للامام الرازي في نفيه وجوده قايلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى [illegible] جمع خلافه [illegible]

[illegible] وليس موضوعا اتفاقا واما مستعمل بان يكون له معنى والمختار انه موضوع اي بالنوع [illegible]

[illegible] والتعبير عنه بالكلام قال والكلام ما تضمن من الكلم اي كلمتين فصاعدا تضمنتا اسنادا مفيدا مقصودا [illegible]

[illegible] عن المقصود [illegible] والمقصود [illegible]

[illegible] بالضم اليه مقصود [illegible] ولا اطلاق الكلام على النفساني [illegible] اللساني و [illegible]

في انه حقيقة فيما [illegible] وقالت المعتزلة انه اي الكلام حقيقة في اللساني وهو الحد [illegible]

[illegible] النفساني [illegible] المعتزلة وقال الاشعري انه حقيقة في النفساني وهو المعنى [illegible]

المعبر عنه بما صدق [illegible] اللساني مجازي اللساني وهو المختار [illegible]

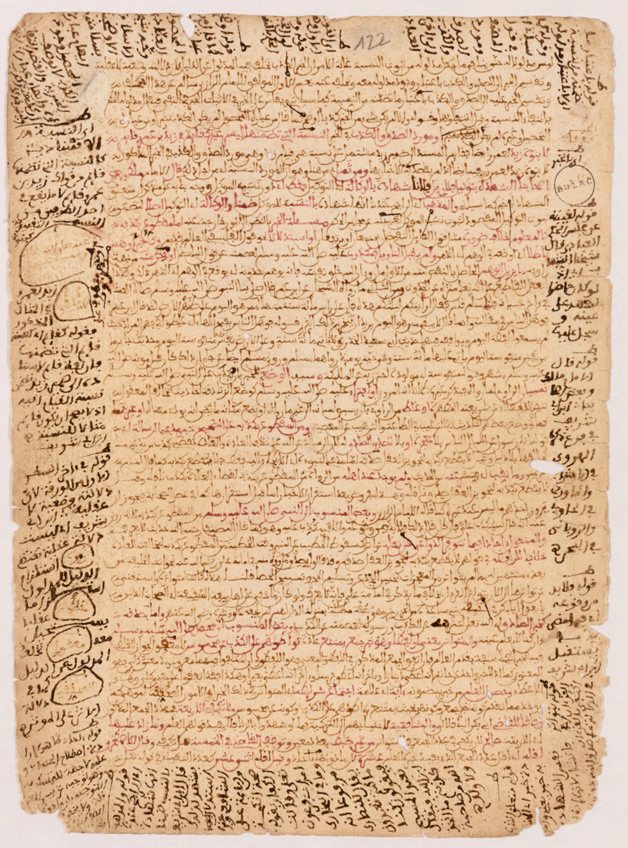
انه مشترك بين اللساني والنفساني لان الاصل في الاطلاق الحقيقة قال الامام الرازي وعليه المحققون [illegible]

اللساني بانه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي [illegible]

[illegible] العظمة [illegible] قولهم [illegible] وانما يتكلم الاصولي في اللساني [illegible]

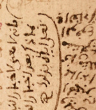
[illegible]





ليس من مدلول الخبر [illegible] فهو ما احتمل مدلوله من ثبوت النسبة علاقة للامر الخارج [illegible] يتعلق به المدلول عن الدليل [illegible] وضعية
وتقسيم الخبر الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم الاول الموافق للامام الرازي سالم عن هذا [illegible]
وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار ما تضمنه من النسبة كما سيأتي وفاسد الخبر في الاثبات الخبر في النفي [illegible]
بانتفاء النسبة وقبل انتفائها [illegible] لم يكن شيء من الخبر كذبا او [illegible] كما قال من عبارة المحصول لم يكن الكذب [illegible]
التحصيل وغيره لم يكن [illegible] ومورد الصدق والكذب في الخبر النسبة التي تضمنها ليس غير كقائم في زيد بن عمرو قائم من
لا بنوة زيد لعمرو ايضا بل في المسند الى ضمير زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور
لا بنوة زيد لعمرو [illegible] لم يقصد بها الاخبار بها ومن ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة [illegible] قال الامام مالك وبعض
اصحابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا شهادة بالوكالة [illegible] التوكيل فقط [illegible] دون نسب الموكل ووجه بانه [illegible] متعلق
الشهادة [illegible] كما سيأتي والمذهب [illegible] الراجح عندنا انها شهادة بالنسبة للموكل ضمنا والوكالة اي التوكيل اصلا لتضمن
ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب الموكل [illegible] مسألة الخبر بالنظر الى امور خارجة عنه اما مقطوع بكذبه من
كالمعلوم خلافه ضرورة مثل قول القائل النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا كقول الفلسفي العالم قديم وكل خبر اوهم
باطلا اي وقع في الوهم اي الذهن ولم يقبل التاويل فمكذوب عليه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن قول الباطل او نقص منه من جهة
راويه ما يزيل الوهم الحاصل بالنقص منه [illegible] وانه يوهم [illegible] في الوهم اي الذهن [illegible]
[illegible] القاطع على انه تعالى منزه عن الحدوث ومن الثاني ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء
في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد قال ابن عمر
فوهل الناس في مقالته [illegible] وانما قال لا يبقى ممن هو اليوم يريد ان [illegible] ذلك القرن فوهل الناس اي غلطوا في فهم المراد حيث
لم يسمعوا لفظة اليوم ويوافقه [illegible] حديث ابي سعيد الخدري لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر ما
من نفس منفوسة اليوم ياتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ رواهما مسلم وروى مسلم ايضا عن جابر [illegible] قبل موته صلى الله
عليه وسلم بشهر [illegible] منفوسة اي مولودة احترز به عن الملائكة وسبب الوضع للخبر المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم
نسيان الراوي [illegible] او افتراء عليه صلى الله عليه وسلم كوضع الزنادقة احاديث [illegible]
[illegible] او غلط من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن انه يؤدي معناه او غير ذلك
كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب في الطاعة والترهيب عن المعصية ومن المقطوع بكذبه خبر مدعي الرسالة اي
[illegible] بلا معجزة او بلا تصديق الصادق [illegible] على خلاف العادة والعادة تقضي بكذبه [illegible]
[illegible] لا يقطع بكذبه لتجويز العقل [illegible] النبوة [illegible] يقطع بكذبه كما قال [illegible]
[illegible] بعد الاستقرار ولم يوجد عند اهله من الرواة من المقطوع بكذبه [illegible] العادة بكذبه [illegible]
لا يقطع بكذبه لتجويز العقل [illegible] وهذا بعد استقرار الاخبار اما قبل استقرارها كما في عصر الصحابة فيجوز ان
يروي احدهم ما ليس عند غيره كما قاله الامام الرازي وبعض المنسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه لانه روي
عنه انه قال سيكذب علي فان كان قاله [illegible] والا فقد كذب عليه وهو كما قال المصنف رحمه الله حديث لا يعرف
والمنقول احادا فيما تتوفر الدواعي على نقله تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه [illegible] العادة
[illegible] في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه [illegible] وما رووه من النص على امامة علي رضي الله عنه [illegible]
بعضهم [illegible] من المعجزات كحنين الجذع وتسليم الحجر وتسبيح الحصى قلنا [illegible] كانت متواترة واستغني
عن تواترها [illegible] بتواتر القرآن [illegible] على انه لا يعرف [illegible] بيعة السقيفة [illegible] الصحابة الذين
بايعوا ابا بكر في سقيفة بني ساعدة [illegible] بمنزلة الدار [illegible] رضي الله عنهم واما بصدقه
كخبر الصادق وهو الله تعالى [illegible] عن الكذب وبعض المنسوب الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] والمتواتر معنى او لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن محسوس [illegible] لجواز الغلط
[illegible] بقدم العالم [illegible] وهو اللفظ [illegible] معنوي وهو
المعنوي [illegible] انه اعطى دينارا [illegible] انه اعطى [illegible] وهكذا [illegible]
الاعطاء وحصول العلم من خبر بمضمونه ابتداء علامة اجتماع شرائط المتواتر [illegible] الامور المحققة لمضمونه
[illegible] مما تقدم [illegible] جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس ولا تكفي الاربعة [illegible] الجمع المذكور
وفاقا للقاضي ابي بكر الباقلاني والشافعية لاحتياجهم الى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا [illegible] العلم وما زاد عليها
[illegible] صالح [illegible] عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف القاضي في الخمسة [illegible] وقال الاصطخري
اقله اي اقل عدد الجمع [illegible] عشرة [illegible] وقيل اقله اثنا عشر كعدد النقباء في قوله تعالى

وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل التفسير لمكفلا ليخبروا بالشام طليعة لبني اسرائيل المامورين بجهادهم ليخبروهم
عا لهم الذي لا يرهب وكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله عشرون** لقوله
تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فتوقف بعثهم عشرين لمائتين على اخبارهم بصبرهم فكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله اربعون** لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المومنين وكانوا كما قال اهل التفسير اربعين رجلا كملهم عمر رضي الله عنه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
بانهم كافوا نبيه يستدعي اخبارهم عن انفسهم بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك **وقيل اقله سبعون** لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله من عبادة
العجل وسماعهم كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك **وقيل اقله ثلاثمائة وبضعة عشر** عدد اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع
وعبارة امام الحرمين وغيره وثلاثة عشر وزاد اهل التفسير عن القولين واربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر وتسعة عشر
وبعضهم قال ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم واجرهم فكانوا كمن حضرها وهم العصبة الذين
الذي اعز الله بها الاسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر فيما رواه الشيخان وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذه الالفاظ بزيادة احترامهم يستدعي التنقيب عنهم ليعرفوا واخبروا عن انفسهم باخبارهم
وكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك واجيب بمنع التمسك في الجميع
والاصح انه لا يشترط فيه اي في المتواتر **اسلام** في رواته **ولا عدم احتواء بلد** عليهم فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد
كان يخبر اهل قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطؤ على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار واهل بلد على
الكذب فلا يفيد خبرهم العلم **والاصح ان العلم فيه** اي في المتواتر **ضروري** اي يحصل عند سماعه من غير احتياج الى نظر لحصوله لمن
لا يتاتى منه النظر كالبله والصبيان **وقال الكعبي** من المعتزلة **والامامان** اي امام الحرمين والامام الرازي **نظري** وفسره اي
امام الحرمين بانه اي فسر كونه نظريا كما افصح به الغزالي التابع له اخذا من كلام الكعبي **بتوقفه على مقدمات حاصلة**
عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس
لا الاحتياج الى النظر عقيبه اي عقيب سماع المتواتر **فلا خلاف** في المعنى في انه ضروري لا يتوقف على تلك المقدمات لا ينافي كونه
ضروريا وبالضروري عبر الامام الرازي خلاف ما عبر به المصنف عنه سهوا او نظرا الى ان المراد واحد وقوله عقيبه بالياء لغة قليلة جرت
على الالسنة والكثير تركها كما تقدم **وتوقف الامدي** عن القول بواحد من الضروري والنظري لتعارض دليليهما المذكورين من حصوله
لمن لا يتاتى منه النظر وتوقفه على تلك المقدمات المحققة لموجب نظر الى عدم التنافي بينهما **ثم ان اخبروا** اي اهل الخبر المتواتر
عن عيان بان كانوا طبقة واحدة **فذاك** اي واضح **والا** اي وان لم يخبروا عن عيان بان كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان الا الطبقة
الاولى منهم **فيشترط ذلك** اي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب **في كل الطبقات** اي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم
العلم لان ما لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الاولى لا يفيد خبرهم العلم ومن هنا يتبين ان المتواتر في الطبقة الاولى قد يكون
احادا فيما بعدها وهذا محمل القراءات الشاذة كما تقدم **والصحيح** من اقوال **ثالثها ان علمه** اي المتواتر له العلم الحاصل منه
لكثرة العدد في رواته **متفق للسامعين** فيحصل لكل منهم **وللقرائن** الزائدة على اقل العدد الصالح له بان يكون لازمة له من احواله المتعلقة
به او بالمخبر عنه او بالمخبر به **قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو** مثلا من السامعين لان القرائن قد تقوم عند شخص دون اخر اما الخبر المفيد
للعلم بالقرائن المنفصلة عنه فليس بمتواتر والقول الاول يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا لان القرائن في مثل ذلك كالعدد
لا تخفى على احد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد يحصل العلم مطلقا لكل منهم ولبعضهم دون بعض لجواز ان لا يحصل العلم لبعض بكثرة العدد
كالقرائن **والصحيح** من اقوال **ان الاجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه** في نفس الامر مطلقا **وثالثها يدل ان تلقوه** اي المجمعون
بالقبول بان صرحوا بالاستناد اليه فان لم يتلقوه بالقبول بان لم يتعرضوا للاستناد اليه فلا يدل لجواز استنادهم الى غيره مما استنبطوه
من القران وثانيها يدل مطلقا لان الظاهر استنادهم اليه حيث لم يصرحوا بذلك لعدم ظهور مستند غيره **ووجه دلالة استنادهم**
اليه على صدقه انه لو لم يكن حينئذ صدقا بان كان كذبا لكان استنادهم اليه خطأ وهم معصومون عنه **قلنا لا نسلم الخطأ**
حينئذ لانهم ظنوا صدقه وهم انما امروا بالاستناد الى ما ظنوا صدقه واستنادهم اليه انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم
صدقه صدقه في نفس الامر وقيل ان ظنهم معصوم عن الخطأ **وكذا بقاء خبر تتوفر الدواعي على ابطاله** بان لم يبطله ذوو الدواعي
مع سماعهم له احادا لا يدل على صدقه **خلافا للزيدية** في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا الاتفاق على قبوله
انما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه
لا نبي بعدي رواه الشيخان فان دواعي بني امية وقد سمعوه متوفرة على ابطاله الدال على خلافة علي [illegible]
[illegible] **وافتراق العلماء في الخبر بين مؤول له ومحتج به** [illegible] **خلافا لقوم** في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على [illegible]



قوله حينئذ قلنا لا [illegible] عن قوله انما يدل على كذبهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الامر والصحيح ان المخبر
قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم عن تكذيبه من خوف او طمع في شيء منه صادق فيما اخبر به لان سكوتهم تصديق له عادة وقيل
اتفقوا ولم يبلغ عدد التواتر [illegible] سواء فرض المسئلة في ذلك كما صرح به الآمدي فيكون صادقا قطعا وقيل لا يلزم من سكوتهم
تصديقه لجواز ان يسكتوا عن تكذيبه لا لشيء وكذا المخبر بمسمع من النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بمسمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم ولا حامل على التقرير للنبي وعلى الكذب للمخبر صادق فيما اخبر به دينيا كان او دنيويا لان النبي لا يقر احدا على كذب خلافا
للمتاخرين منهم الآمدي وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي على صدق المخبر اما في الديني فلجواز ان يكون النبي بينه او اخر بيانه
خلافا في ما اخبر المخبر واما في الدنيوي فلجواز ان لا يكون النبي يعلم حاله كما في [illegible] مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم مر
بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم
وقيل يدل على صدقه ان كان [illegible] عن امر دنيوي بخلاف الديني [illegible] وفي شرح المختصر عكس هذا التفصيل [illegible] وتوجيههما [illegible]
بخلاف ما تقدم واجيب في الديني بان سبق البيان او تاخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر لما فيه من ايهام تغير الحكم في
الاول وتاخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي بانه اذا كان كذبا ولم يعلم به النبي يعلمه الله بعصمته له عن ان
يقر احدا على كذب كما اعلمه بكذب المنافقين في قولهم نشهد انك لرسول الله من حيث تضمنه ان قلوبهم وافقت السنتهم
في ذلك وان كان [illegible] حامل على الكذب والتقرير كما اذا كان المخبر ممن يعاند النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينفع فيه
الانكار فلا يدل السكوت على الصدق قولا واحدا **واما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته الى التواتر** واحدا كان راويه او
اكثر افاد العلم بالقرائن المنفصلة اولا **ومنه** حينئذ **المستفيض وهو الشائع عن اصل** فخرج الشائع لا عن اصل **وقد يسمى**
المستفيض مشهورا واقله من حيث عدد رواته **اثنان وقيل ثلاثة** الاول ماخوذ من قول الشيخ
في التنبيه واقل ما تثبت به الاستفاضة اثنان وعبارة ابن الحاجب المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة **مسئلة خبر الواحد لا يفيد**
العلم الا بقرينة كما في اخبار الرجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار الكفن والنعش **وقال الاكثر لا يفيد**
مطلقا وما ذكر من القرينة توجد مع الاغماء **وقال الامام احمد يفيد مطلقا** بشرط العدالة لانه حينئذ يجب العمل به كما سياتي وانما
يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون الا الظن نهى عن اتباع غير العلم وذم على اتباع الظن واجيب
بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم من اصول الدين كوحدانية الله تعالى وتنزيهه عما لا يليق به لما ثبت من العمل بالظن في الفروع **وقال**
الاستاذ ابو اسحاق والاستاذ ابو بكر **وابن فورك يفيد المستفيض** الذي هو من عندنا **علما نظريا** جعلا له واسطة بين المتواتر
المفيد للعلم الضروري والآحاد المفيد للظن وقد مثله الاستاذ بما يتفق عليه ائمة الحديث وانما لم يقيد الواحد بالعدالة كما قيده
ابن الحاجب وغيره لانه لا حاجة اليه على الاول حيث يفيد العلم لان التعويل فيه على القرينة ولا على الثاني كما هو ظاهر وان احتيج اليه
على الثالث كما تقدم وكذا على الرابع فيما يظهر كما يحتاج اليه حيث يقال يفيد الظن **مسئلة يجب العمل به** اي بخبر الواحد
في الفتوى والشهادة اي يجب العمل بما يفتي به المفتي وبما يشهد به الشاهد بشرطه **اجماعا وكذا سائر الامور الدينية**
الظنية اي باقيها يجب العمل فيها بخبر الواحد كالاخبار بدخول وقت الصلاة وبتنجس الماء ونحو ذلك **قيل سمعا** لا عقلا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث الآحاد الى القبائل والنواحي لتبليغ الاحكام كما هو معروف فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن
لبعثهم فائدة **وقيل عقلا** وان دل السمع ايضا من جهة العقل وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام المروية
بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانما لم يحك الاول كما [illegible] على ما هو المعتمد عند اهل السنة كالشافعي
منقول عن الامام احمد والقفال وابن سريج من ائمة السنة كبعض المعتزلة **وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا** لعدم التفصيل
الذي لا نعلم [illegible] انما يفيد الظن وقد نهى عن اتباعه وذم عليه في قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك قريبا **وقال الكرخي لا يجب العمل به في الحدود** لانها تدرا بالشبهة [illegible] ابي
حنيفة ادرؤوا الحدود بالشبهات واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه شبهة على انه موجود في الشهادة
ايضا **وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء النصب** بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر الواحد في
النصب الزائدة على خمسة اوسق [illegible] ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلان والعجاجيل لانه اصل [illegible] فيها الا امات
الامهات من الابل والبقر في اثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على الاولاد [illegible] مع شمول الحديث لها
[illegible] ابو حنيفة [illegible] في العدم [illegible] وقال لا يجب تحصيله [illegible] وثانيا يوخذ منها
كقول الشاهد **وقال قوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه بخلافه** لان عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كحمل الكل
قلنا لا نسلم انه حجة **وقالت المالكية لا يجب العمل به فيما عمل اهل المدينة فيه بخلافه** لان عملهم كقولهم حجة مقدمة
عليه قلنا لا نسلم حجية ذلك وقد نفت المالكية خيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين **اذا تبايع الرجلان فكل واحد**
منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل المدينة بخلافه **وقالت الحنفية لا يجب العمل به فيما تعم فيه البلوى** بان يحتاج
الناس اليه كحديث [illegible] فليتوضأ [illegible] الامام احمد وغيره لان ما تعم به البلوى [illegible] العادة بنقله

تواتر النوم الدواعي على نقله فلا يعمل بالآحاد فيه فلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك او خالف راويه فلا يجب العمل به لانه
انما خالفه لدليل فلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا كما سياتي مثاله حديث ابي هريرة في الصحيح
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني عنه انه امر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات قال والصحيح عنه
سبع مرات ويوخذ من قوله اذ خالف راويه ما صرحوا به من ان الخلاف فيما اذا اتفقنا من الرواية فان تاخرت اولم يعلم الحال فيجب العمل به
اتفاقا او عارض القياس فيجب ولم يكن راويه فقيها اخذا من قوله بعد ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لان الثقة
ترجح احتمال الكذب فلنا لا نسلم ذلك وثالثها لي الا في الجمع معارض القياس انه ان عرفت العلة في الاصل بنص راجح في الدلالة على
الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في الفرع لم يقبل الخبر المعارض لرجحان القياس عليه حينئذ او ظنا فالوقف عن القول
بقبول الخبر او عدم قبوله لتساوي الخبر والقياس حينئذ والا لم تعرف العلة بنص راجح بان عرفت باستنباط او بنص مساو او
مرجوح قبل الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر فرد التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما يضمن به المتلف من مثله او
قيمته وتصروا بضم التاء وفتح الصاد من صرى وقيل بفتح التاء وضم الصاد وقال ابو علي الجبائي لا بد في قبول خبر الواحد من اثنين يروونه او
اعتضاد له فيما اذا كان راويه واحدا كان يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم لان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة
انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه ابو بكر لها رواه ابو
داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع
وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري وقبل ذلك عمر رواه الشيخان ويقوم مقام التعدد الاعتضاد قلنا طلب
التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل للتثبت كما قال عمر في خبر ابي موسى انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت رواه مسلم وقال
عبد الجبار لا بد من اربعة في الزنا فلا يقبل خبر ما دونها فيه كالشهادة عليه وحكى هذا في المحصول عن حكاية عبد الجبار عن الجبائي
ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج فسقط من هنا العلة عنه وهو اما تقييد لكلام او نقل الاشير عنه كما مشى عليه ابن
الحاجب او حكاية قول اخر عنه في خبر الزنا مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين كالامام الرازي والآمدي وغيرهم
ان تكذيب الاصل الفرع فيما رواه عنه كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع
فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للآخر مجروحا ومن ثم اي من هنا وهو ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي اي مراجل كان يقول
لو اجتمعا في شهادة لم ترد ووجه الاسقاط ان احدهما كاذب ولا بد ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا
يثبت مرويه والبناء هذا قبول شهادتهما في قضية لان كلا منهما يظن انه صادق والكذب على النبي يقول انه الامر في
ذلك على تقدير انما يسقط العدالة اذا كان عمدا ولو استوى عند المصدق عن الاول بما بناه عليه لسلم من دعوى التنافي بين المسئلتين
والثاني الذي افهمه بناؤه وان شك الاصل في انه رواه للفرع او ظن انه ما رواه والفرع العدل جازم بروايته عنه فاولى بالقبول
للخبر مما جزم فيه الاصل بالنفي وعليه اي على القبول الاكثر من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول
عدم القبول القياس على نظيره من شهادة الفرع على شهادة الاصل واجيب بالفرق بان باب الشهادة اضيق اعتبر فيه الحرية
والذكورة وغيرهما ولو ظن الفرع الرواية وجزم الاصل بنفيها او ظنه فالذي في المحصول في الاول تعين الرد وفي الثاني تعارض والاصل
العدم والاشبه القبول وزيادة العدل فيما رواه على غيره من العدول مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده لجواز ان
يكون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر او لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد والا اي وان علم اتحاد
المجلس فثالثها الاقوال الوقف عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غير من زاد عنها والثاني عدمه لجواز خطإ من زاد
فيها والرابع ان كان غيره من لم يزدها لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل الزيادة والا قبلت والمختار وفاقا
للسمعاني المنع اي منع القبول ان كان غيره اي غير من زاد لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على نقلها
وبهذا ايزد هذا القول على الرابع وان لم يكن الامر كذلك قبلت وان كان الساكت عنها اي غير الذاكر لها اضبط ممن ذكرها
او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل كان قال ما سمعتها تعارضا اي الخبر ان فيها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل بان محض النفي
فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا اثر لذلك ولو رواها اي الراوي مرة وترك اخرى فكراويين رواها احدهما وترك
الاخر اسندها او وقفها او وصلها وارسلها او رفعها ووقفها والمذهب قبوله لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الخطإ في الزيادة وقيل
بالوقف فيهما ولو غيرت الاعراب الباقي تعارضا اي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روي حديث الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا نصف صاع خلافا للبحيري في قوله تقبل الزيادة كما
اذا لم يتغير الاعراب ولو انفرد واحد عن واحد فيما رواه عن شيخ بزيادة قبل المنفرد فيها عند الاكثر لان معه زيادة علم وقيل لا
لمخالفته لرفيقه ولو اسنده وارسلوا اي اسند الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وارسله الباقون بان لم
يذكروا الصحابي كما يعلم مما ياتي او وقفوا ورفعوا اذا اعقب المصنف سهوا وصوابه او رفع ووقفوا اي رفع الخبر الى النبي
واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي او من دونه وكالزيادة اي كالاسناد والرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال ان علم تعدد

مجلس السماع من الشيخ فيقبل الاسناد او الرفع لجواز ان يفعل الشيخ ذلك مرة واخرى ويكتفي في ذلك القبول على الراجح وكذا ان لم
يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد وان علم اتحاده فثالث الاقوال الوقف عن القبول وعدمه والرابع ان كان مثل
المرسلين او الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الاسناد او الرفع لم يقبل والا قبل وان كانوا اضعف او صرحوا بنفي الاسناد او الرفع
على وجه يقبل كان قالوا اما سمعنا الشيخ الحديث او بعد تعارض الخبرين وحذف بعض الخبر جائز عند الاكثر الا ان يتعلق اي يخل البعض
التعلق للبعض الاخر به فلا يجوز حذفه اتفاقا لاخلاله بالمعنى المقصود كان يكون غاية او مستثنى كما في حديث الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء بخلاف ما لا يتعلق به فيجوز حذفه لانه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال ان يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق وفي باقي الخبر
منع الرواية بالمعنى وسيأتي مثاله حديث وعن انه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واذا حمل
الصحابي قيل او التابعي مرويه على احد محمليه المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر او الحيض فالظاهر حمله عليه لان الظاهر انه انما
حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ ابو اسحاق الشيرازي حيث قال فقد قيل يقبل … فيه نظر لاحتمال ان يكون حمله لموافقته رأيه
لا لقرينة وانما لم يساو التابعي الصحابي على الراجح لان ظهور القرينة للصحابي اقرب وان لم يتنافيا اي المحملان وكالمشترك في حمله
على معنييه الذي هو الراجح ظهورا واحتياطا كما تقدم فيحمل المروي على محمليه كذلك ولا يقتصر على محمل الراوي الا على
القول بان مذهبه يخصص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما لو تنافيا محملاه كما قال صاحب البديع المعروف
حمله على محمل الراوي ولا يبعد ان يقال لا يكون تأويله حجة على غيره انتهى فان حمله اي الصحابي مرويه على غير ظاهره
كان يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي او الامر على الندب دون الوجوب فالاكثر على الظهور اي حمله على ظاهره
المروي وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته وقيل يحمل على تأويله مطلقا لانه لم يفعل
ذلك الا لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على تأويله ان صار اليه لعلمه بقصد النبي صلى الله
عليه وسلم اليه من قرينة شاهدها قلنا عمدة ذلك له ظنه وليس لغيره اتباعه فيه لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وان ذكر الراوي الاعم … مسألة لا يقبل في الرواية مجنون لانه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل وسواء اطبق جنونه ام تقطع
واثر في زمن افاقته وكافر ولو علم منه التدين والتحرز عن الكذب لانه لا وثوق به في الجملة مع شرف منصب الرواية عن الكافر
وكذا صبي مميز في الاصح لانه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل ان علم منه التحرز عن الكذب
ولم يصرح المصنف بالتمييز للعلم به فان غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعا كالمجنون فان تحمل الصبي
فبلغ فادى ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لان الصغر مظنة عدم الضبط والتحرز
ويستمر المحفوظ الى ذلك ولو تحمل الكافر واسلم فادى قبل قال المصنف في شرح المنهاج على الصحيح وكذا الفاسق
يحمل فيتوب فيقبل ويقبل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب لامنه فيه مع تأويله في الابتداع سواء دعا
الناس اليه ام لا وقيل لا يقبل مطلقا لابتداعه المفسق له وثالثها الاقوال قال الامام مالك يقبل الا الداعية
اي الذي يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفقها اما من يجوز الكذب فلا يقبل …
وكذا من يكفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر لعظم بدعته والامام … اتباعه عن قبوله لامن الكذب فيه ويقبل من
ليس فقيها خلافا للحنفية فيما يخالف القياس لما تقدم مع جوابه ويقبل المتساهل في غير الحديث بان يتحرز في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم لامن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه وقيل يرد المتساهل مطلقا لانه قد يتساهل في الحديث او غيره لان
التساهل في غير الحديث يجر الى التساهل فيه ويقبل المكثر من الرواية وان ندرت مخالطته للمحدثين
اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه فان لم يمكن فلا يقبل في شيء مما
رواه لظهور كذبه في بعض لا نعلم عينه وشرط الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقتراف
الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطفيف تمرة والرذائل المباحة اي الجائزة كالبول في الطريق الذي هو مكروه والاكل
في السوق لغير سوقي والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراد ما ذكر فباقتراف فرد منه تنتفي العدالة … بغير الخسة …
ما يتعلق بالضرورة والنظرة الاجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة وفي نسخة
اقتراف الرذائل وهو النفس اي اتباعه وهو ماخوذ من … المصنف فقال لانه منه فان المتقي للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل
المباحة قد يتبع هواه … وجود … هو بهذه الصفة … في نفسه غير محتاج اليه
مع ما ذكره المصنف لان من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشيء منه … في الهوى فلا يكون
عنده ملكة تمنع عنه وتفرع على شرط العدالة ما ذكره بقوله فلا يقبل المجهول باطنا وهو المستور لانتفاء تحقق الشرط
خلافا لابي حنيفة وابن فورك وسليم الرازي في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فانه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن
وقال امام الحرمين يوقف عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف عما ثبت حله بالاصل اذا روى هو

قوله حيث قال في اللمع …

قوله اي يخل التعلق للبعض الاخر به اي في … عنوان يتعلق به في عبارة المتن مبني للمجهول لما في كونه مبنيا للفاعل من التكلف في مرجع الضمير في به كما يظهر بالتامل انتهى

قوله وكافر ولو … في شرح ابن الحاجب حكاية الاجماع فيه واقره المصنف في شرحه … قبول … ابي حنيفة شهادة …

النمر بية فيه الرالظهور بعد الدائنبا طاو ولم يتعرض لك المصنف مع قول الابياري بالموحولة ثم التمر تابيته في شرح البرهان انه يمع
عليه بان البيض لا يرفع بالشك يعني في الحال الثابت بالاصل لا يرفع بالترتيب المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين لان استصحابه بالشك
بحامع الثبوت اما المجهول باطنا وظاهرا فمردود اجماعا لا انتفا تحقق العدالة وطيط وكذا مجهول العين كان يقال فيه عن رجل
مردود اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما ابن الرجل عدلا فبله ليبني عليه قوله فان وصفه نحو الشافعي من ابيه
الحديث الراوي عنه بالثقة كقول الشافعي حدثني الثقة وكذلك مالك فليلا فالوجه قبوله وعليه امام الحرمين خلافا للصيرفي والخطيب
مرابية الحديث لا يحصبه بالثقة الا وهو كذلك خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون فيه جارح
لم يطلع عليه الواصف واجيب بعبد ذلك جدا مع كون الواصف مثل الشافعي او مالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال
نحو الشافعي ووصفه لا اتهمه كقول الشافعي اخبرني من لا اتهمه فكذلك يقبل وخالف فيه الصيرفي وغيره لمثل ما تقدم من كون
هذا اللفظ توثيقا وقال الذهبي ليس توثيقا وانما هو نفي للاتهام واجيب بان ذلك اذا وقع من مثل الشافعي محتجا به على
حكم في دين الله تعالى كان المراد به ما يراد بالوصف بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على مفسق مظنون
كشرب النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح سواء اعتقد الاباحة ام لم يعتقد شيئا لعذره بالجهل وقيل لا يقبل لارتكابه
المفسق واعتقد الاباحة وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع اما المقدم على المفسق عالما بحرمته فلا يقبل قطعا وفي
اضطرب في الكبيرة وقيل هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب او السنة وقيل هي ما فيه حد قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا
اميل والاول ما يوجد للاكثر وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والشيخ الامام
والد المصنف هي كل ذنب ونفيا الصغائر نظرا الى عظمة من عصي به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا ايضا يرجع يدب العدالة بين
الكبائر وصغائر الخسة لا بعض الذنوب لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا للامام الحرمين انها كل جريمة تؤذن بقلة
اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة يتناول صغيرة الخسة والاصل انها ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي
الشامل لتلك لا الكبيرة فقط كما نقله المصنف استحسانا نعم هو اشمل من التعريفين الاولين ولما كان كلام كل من
التعاريف انه تعريف للكبيرة مع وجود الايمان المصنف في تعداد ما يدل على الكبائر الجامع اعظم الذنوب في قوله كالقتل عمدا
كان او شبه عمد بخلاف الخطا كما صرح به شريح الروياني والزنا بالزاي روى الشيخان عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله
اي الذنب اعظم عند الله قال ان تدعو مع الله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الاية واللواط لانه مضيع لماء النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم اول من فعله بسببه كما قصه في كتابه العزيز
وشرب الخمر وان لم يسكر لقلتها وهي المشتد من ماء العنب ومطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب
المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة
الخبال قال عرق اهل النار رواه مسلم اما شرب ما لا يسكر لقلته من غير الخمر فصغيرة والسرقة والغصب قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقال صلى الله عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين رواه الشيخان ولفظه
لمسلم وقيد جماعة الغصب بما تبلغ قيمته ربع دينار مثلا كما يقطع به في السرقة اما سرقة الشيء القليل فصغيرة قال
الحليمي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عنه فيكون كبيرة والقذف قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية قال
الحليمي قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة كان الذي في قذفهم دونه في الحرة الكبيرة المستترة وقال ابن عبد السلام
قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة اما قذف الرجل زوجته اذا
اتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب والنميمة وهي نقل الكلام
بين الناس ليفسد بعضهم على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى كان احدهما لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة زاد البخاري في رواية بلى انه لكبير يعني عند الله
اما الذي يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله اما اذا قصد النقل نصيحة المنقول اليه فواجب كما في قوله
تعالى حكاية يا موسى ان الملا ياتمرون بك ليقتلوك ولم يذكر المصنف رحمه الله الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكرهه وان
كان فيه والعادة في قرنها بالنميمة ان صاحب العدة قال انها صغيرة واقره الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها وقال من يسلم
منها نعم قال القرطبي في تفسيره انها كبيرة بلا خلاف ويشملها تعريف الاكثر الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه ان صلى الله عليه
وسلم لما عرج به مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وتباح الغيبة في
مواضع مذكورة في محلها وشهادة الزور لانه صلى الله عليه وسلم عدها في حديث من الكبائر وفي اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان
وهل يتقيد المشهود به بقدر نصاب السرقة تردد فيه ابن عبد السلام وجزم القرافي بالتعميم قال والا لم تثبت الا باجماع واليمين الفاجرة

الحجهول ... اجماعا ... حكاية ابن الصلاح ثم النووي ... الحجهول باطنا وظاهرا ... حكاية الاجماع

قوله وكذا ... جعل الشارح هذا التنبيه ... ترجيح ... الصيرفي وغيره ... الذهبي ... لا اتهمه ... لا يكتفى ... جارح لم يطلع عليه ... هو نفي للاتهام ... اعتراض ... بانه لا وجه ... الكبير ... الصيرفي وغيره

قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق
امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا
من اراك رواه مسلم **وقطيعة الرحم** قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن عيينة في
رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل والرحم القرابة **والعقوق** للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم
عده في حديث من الكبائر وفي آخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان واما حديثهما الاول فالله [illegible] الام وحديث البخاري وعم الرجل صنو
ابيه فلا يبعد الحاق العم والعمة بهما كالوالدين في العقوق **والفرار من الزحف** لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع الموبقات الآتي ذكرها المهلكات
رواه الشيخان [illegible] اذ ثبت بقتل من بهم [illegible] والانتقاد [illegible] الذين يثبتونه **وخيانة الكيل او الوزن** [illegible]
الشيء التافه قال تعالى ويل للمطففين الآية والكيل يشمل الذرع [illegible] كما تقدم **وتقديم الصلاة على وقتها**
وتاخيرها عنه من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي
[illegible] **والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من
النار رواه الشيخان اما الكذب على غيره فصغيرة **وضرب المسلم** بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات [illegible] رواه مسلم **وسب الصحابة** قال
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان
وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري [illegible] بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا احدا
من اصحابي فان احدكم لو انفق [illegible] الخطاب للصحابة السابين نزلهم بسبهم الذي لا يليق بهم منزلة غيرهم حيث علل بما ذكر وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب [illegible] اعلمته باني محارب له [illegible] والصحابة من
اولياء الله تعالى وسبهم [illegible] اما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة وحديث الصحيحين سباب المسلم فسوق ومعناه تكرر
السب **وكتمان الشهادة** قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي ممسوخ **والرشوة** وهي ما يعطى لابطال حق او احقاق باطل قال
صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه ابن ماجة وغيره وزاد الترمذي في رواية في الحكم وحسنه والحاكم في رواية
ايضا والرايش الذي يسعى بينهما وقال فيه بدون الزيادة صحيح الاسناد وقال الترمذي فيه بدونها حسن صحيح اما اذا [illegible] المتكلم
في جائز مع السلطان [illegible] **والدياثة** وهي استحسان الرجل على اهله وفي حديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث
ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح **والقيادة** وهي استحسان الرجل على غير اهله وهي مقيسة على الدياثة **والسعاية** وهي
ان يذهب بشخص الى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه وفي نهاية الغريب حديث الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي
به واليه **ومنع الزكاة** قال صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره الحديث رواه الشيخان **والياس من الرحمة** قال تعالى انه لا ييأس من روح الله
الا القوم الكافرون **وامن المكر** بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون **والظهار** بقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي حيث شبهوا الزوجة بالام في التحريم **ولحم الخنزير**
والميتة اي تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه
رجس **وفطر رمضان** من غير عذر لان صومه من اركان الاسلام [illegible] **والغلول** وهو الخيانة من الغنيمة
كما قال ابو عبيد قال تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة **والمحاربة** وهي قطع الطريق على المارين باخافتهم قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون الآية **والسحر والربا** بالموحدة لانه صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الحديث الآتي **والاصرار**
على الصغيرة اي المواظبة عليها من نوع او انواع وليست الكبائر منحصرة فيما عده كما اشار اليه بالكاف في اولها وما ورد من حديث الصحيحين
الكبائر الاشراك بالله [illegible] وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وحديثهما اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات فمحمول على بيان المحتاج اليه منها وقت ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير
هي الى السبعمائة اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها **مسئلة الاخبار عن شيء** ان **كان عاما للناس لا ترافع فيه الى الحكام فالشهادة**
وخرج بالحكام [illegible] للاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد في الاول غالبا حتى يخرج منه المتواتر ونحوه [illegible]
لبيان الواقع وفي المروي من امر ونهي ونحوهما بما يرجع الى الخبر بتأويل [illegible] اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا مثلا الصلاة واجبة والزنا
حرام وعلى هذا القياس **واشهد انشاء تضمن الاخبار** بالمشهود به **لا محض اخبار او انشاء على المختار** ومن اطلاق الاول لوجود
مضمونه في الخارج به [illegible] والثاني الى متعلقه [illegible] والثالث [illegible] وهو التحقيق [illegible] ولا منافاة
بين كون اشهد انشاء وكون معنى الشهادة اخبارا لان صيغة موديه لذلك المعنى [illegible] **وصيغ العقود** كبعت واشتريت وزوجت
وتزوجت **انشاء** لوجود مضمونها في الخارج بها **خلافا لابي حنيفة** في قوله انها اخبار [illegible] بوجود مضمونها في

الخارج فيقبل التلفظ بها قال القاضي أبو بكر الباقلاني يثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظرا إلى الأكثرين وقيل في
الرواية فقط لأن خلاف الشهادة رعاية للتناسب فيهما فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما نظرا إلى أن ذلك من
شهادة فلا بد فيه من العدد وقال القاضي أيضا يكفي الإطلاق فيهما أي في الجرح والتعديل فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية والشهادة
اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به وقيل لا بد من ذكر سببهما ولا يكفي إطلاقهما لاحتمال أن يجرح بما ليس بجارح وأن يبادر إلى التعديل عملا بالظاهر
وقيل يذكر سبب التعديل فقط دون سبب الجرح لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها لجواز الاعتماد فيه على الظاهر
وعكس الشافعي رضي الله عنه فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل وهو أي عكس الشافعي المختار في الشهادة
وأما الرواية فيكفي الإطلاق فيها في الجرح كالتعديل إذا عرف مذهب الجارح من أنه لا يجرح إلا بقادح ولا يكتفى بمثل ذلك في الشهادة لتعلق
الحق فيها بالمشهود له وقول الإمامين إمام الحرمين والإمام الرازي يكفي إطلاقهما أي الجرح والتعديل من العالم بسببهما أي منه ولا
يكفي من غيره هو رأي القاضي المتقدم إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالم بسببهما فلا يفارق ما تقدم وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره والجرح
مقدم عند التعارض على التعديل إن كان عدد الجارح أكثر من عدد المعدل إجماعا وكذا إن تساويا أي عدد الجارح وعدد المعدل أو
كان الجارح أقل عددا من المعدل لاطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل وقال ابن شعبان من المالكية يطلب الترجيح في القسمين
كما هو شأن التعارض الأول بكثرة عدد الجارح وعلو رتبته قال بعضهم إن التعديل في الثالث مقدم ومن التعديل للشخص حكم مشترط العدالة في
الشاهد بالشهادة من ذلك الشخص إذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته وكذا عمل العالم المشترط للعدالة في الراوي
برواية شخص تعديل له في الأصح والعامل بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز أن يكون احتياطا ورواية من لا يروي
إلا للعدل عنه بأن صرح بذلك أو عرف من عادته عن شخص تعديل له كما في الوفاق هو عدل وقيل لا لجواز أن يترك عادته وليس من الجرح
للشخص ترك العمل بمرويه وترك الحكم بمشهوده لجواز أن يكون الترك لمعارض ولا الحد في شهادة الزنا بأن لم يكمل نصابها لأنه
لانتفاء النصاب ولا في نحو شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية المختلف فيها كنكاح المتعة لجواز أن يعتقد إباحة ذلك ولا التدليس
فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك قال ابن السمعاني إلا أن يكون بحيث لو سئل عنه لم يبينه فإن
ضعفه فيضر لأن شعور الكذب فيه واجتنب بمنع ذلك بترك الاستثناء الخفي عنه ولا التدليس بإعطاء شخص اسم آخر
تشبيها كقولنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نعني الذهبي تشبيها بالبيهقي في قوله حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني
به الحاكم لظهور المقصود ولا التدليس بإيهام اللقي والرحلة الأول كقول من عاصر الزهري مثلا ولم يلقه قال الزهري موهما أنه
موقع في الوهم له أنه سمعه والثاني نحو أن يقال حدثنا وراء النهر موهما نهر جيحون والمراد نهر مصر كأن يكون بالجيزة لأن
ذلك من المعاريض لا كذب فيه أما مدلس المتون وهو من يدرج في كلامه معها بحيث لا يتميز فمجروح لإيقاعه غيره في الكذب على رسول
النبي صلى الله عليه وسلم مسألة الصحابي أي الشخص الذي يسمى صحابيا أي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من اجتمع في الكون
مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ذكرا كان أو أنثى فخرج من اجتمع به كافرا فليس بصاحب له لعداوته وقصد بيان الفعل وسعته
بالحال المعلوم عن حيطه وهو ضمير اجتمع وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ليشمل الأعمى مراد الصحبة كابن أم مكتوم وإن لم يرو
عنه شيئا ولم يطل بهم البناء أي اجتماعه به بخلاف التابعي مع الصحابي وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص
اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به نظرا للعرف في الصحبة وإن قيل يكفي كالأول والفرق أن الاجتماع بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى
مؤمنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل يشترط كل من الرواية والإطالة للاجتماع في صدق اسم الصحابي
نظرا في الإطالة إلى العرف وفي الرواية أن المقصود الأعظم من صحبة النبي تبليغ الأحكام وقيل يشترط أحدهما وقيل يعني قال بعضهم
تشترط الإطالة وهذا المشهور وبعضهم تشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين وقيل يشترط في صدق اسم الصحابي
الغزو مع النبي أو سنة أي مضيها على الاجتماع به لأن لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شرفا عظيما فلا تنال إلا باجتماع طويل
يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول
الأربعة التي تختلف فيها المزاج ولو ادعى المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم العدل الصحبة له قبل وفاقا للقاضي أبي بكر
الباقلاني لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبيد الله بن جحش
... بعد الردة ثم أسلم كعبد الله بن أبي سرح ويجاب بأنه يسمى قبل الردة ويكفي ذلك في صحة التعريف
إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي العارض ولذلك لم يحتج إلى زيادة في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده ومن زاد من متأخري المحدثين
كالعراقي في التعريف ومات مؤمنا للاحتراز عمن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص
صحابيا حال حياته ولا يقول بذلك أحد وإن كان مراده ليس من شأن التعريف ولو ادعى المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم العدل الصحبة
له قبل وفاقا للقاضي أبي بكر الباقلاني لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وقيل لا يقبل لأنه ادعى لنفسه رتبة هو فيها متهم كما
لو قال أنا عدل والأكثر من العلماء السلف والخلف على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا شهادة لأنهم خير الأمة قال صلى الله

من لم ... إذا ... تقديم الجرح بشرطين أحدهما ... الترجيح عن ... الجرح ... [illegible] ... أهل الحديث ... على الجرح على اعتبار حديث ... [illegible]

يقول

علم

قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ومن يكن الله منهم فلا دخل كسرقة او زني عمرا بمقتضاه وقيل هم كغيرهم وقيل هم
كغيرهم فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة او مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما وقيل هم عدول
الى حين قتل عثمان رضي الله عنه فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم من حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها وقيل
هم عدول الا من قاتل عليا رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم على الامام الحق ورد بانهم مجتهدون في قتالهم فلا يأثمون وان اخطأوا بل
يوجرون كما سياتي في العقائد **مسالة المرسل قول غير الصحابي** تابعيا كان او من بعده **قال النبي صلى الله عليه وسلم** كذا مسقطا
الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح الاصوليين واما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف وان كان القول من تابع
التابعين فمنقطع او ممن بعدهم فمعضل بفتح الضاد وهو ما سقط منه راويان فاكثر والمنقطع ما سقط منه راو واكثر وعن بعض
العراقيين بما سقط منه ولده غير الصحابي لينفرد عن المعضل والمرسل **واحتج به ابو حنيفة ومالك** واحمد في اشهر الروايتين عنه **والامدي**
مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه **وقوم ان كان المرسل**
من ائمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه **ثم هو** على الاحتجاج به
اضعف من المسند الذي اتصل سنده فلم يسقط منه احد **خلافا لقوم** في قولهم انه اقوى من المسند قالوا لان العدل لا يسقط الا من
يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر فيه على غيره واجيب بمنع ذلك **والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الامام الشافعي والقاضي**
ابو بكر الباقلاني قال مسلم في صدر صحيحه **واهل العلم بالاخبار** للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرا له قادح **فان**
كان المرسل لا يروي الا عن عدل كان عن تذكر من عادته كابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن يرويان عن ابي هريرة **قبل** مرسله لانتفاء
المحذور **وهو حينئذ مسند** حكما لان اسقاط العدل كذكره **وان عضد مرسل كبار التابعين** كقيس بن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجاء
العطاردي **ضعيف يرجح** لحصول الترجيح **كقول صحابي او فعله او قول الاكثر** من العلماء ليس فيهم صحابي **او اسناد** من مرسله او غيره
بان يشتمل على ضعيف **او ارسال** بان يرسله الذي يرويه عن غير شيوخ الاول **او قياس** معنى **او انتشار** له من غير نكير **او عمل اهل العصر** على
وفقه **كان المجموع** من المرسل والمنضم اليه العاضد له **حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم** اليه لضعف كل منهما
على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشايع ضعيفا يعتضد به فان تجرد مرسل
صغار التابعين كالزهري ونحوه فيما علم ان الراوي مع العاضد لشدة ضعفه **وارجح** المرسل عن العاضد **ولا دليل في الباب سواه** ومدلوله المنع من شيء
فالاظهر الانكفاف عن ذلك الشيء **لاجله** احتياطا وقيل لا يجب الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ **مسالة الاكثر** من العلماء منهم الائمة
الاربعة **على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف** بمدلولات الالفاظ ومواقع الكلام بان ياتي بلفظ بدل اخر مساو له في المراد منه وفهمه
لان المقصود المعنى واللفظ الة له اما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ **قطعا** وسواء في الجواز نسي الراوي اللفظ ام لا **وقال الماوردي**
يجوز **ان نسي اللفظ** فان لم ينس فلا لفوات الفصاحة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم **وقيل يجوز ان كان موجبه** اي الحديث **علما**
اي اعتقادا فان كان موجبه عملا فلا يجوز في بعضه كحديث ابي داود وغيره مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
وحديث الصحيحين خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور ويجوز في غيره **وقيل**
يجوز بلفظ مرادف وعليه الخطيب البغدادي بان يوتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله بخلاف ما اذا لم يوت
بلفظ مرادف بان يغير الكلام فلا يجوز لانه قد لا يوفي بالمقصود **ومنعه** اي النقل مطلقا **ابن سيرين وثعلب والرازي** من الحنفية **وروي**
المنع **عن ابن عمر** رضي الله عنهما حذرا من التفاوت وان ظن الناقل عدمه فان العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث المراد واجيبوا
بان الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما انه ليس الكلام فيما تعبد بالفاظه كالاذان والتشهد والتكبير والتسليم **مسالة الصحيح**
يحتج بقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم لانه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال ان يكون بينه وبينه تابعي او صحابي اخر وقلنا
يحتمل عدالة الصحابة او تابعي وكذا يقوله **عن النبي على الاصح** لظهوره في السماع منه ايضا وان كان دون الاول وقيل لا لظهوره في
الواسطة على ما سبق وكذا يقوله **سمعته امر ونهى** لظهوره في صدور امر ونهي منه وقيل لا لجواز ان يطلقهما الراوي على ما ليس بامر
ولا نهي تسمحا **او امرنا او نهينا او اوجب او حرم** وكذا **رخص** بيناء الجميع للمفعول **في الاظهر** لظهوره في ان فاعلها النبي صلى الله عليه
وسلم وقيل لا لاحتمال ان يكون الامر والناهي بعض الولاة والايجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله **والاكثر يحتج بقوله ايضا**
من السنة لظهوره في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا لجواز ارادة سنة البلد **وكنا معاشر الناس نفعل في عهده** صلى الله عليه
وسلم او كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم **وكنا نفعل في عهده** صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى الله عليه
وسلم عليه وقيل لا لجواز ان لا يعلم به **فكان الناس يفعلون فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه** فالنسبة اشبه لظهوره في جميع
الناس الذي هو اجماع وقيل لا لجواز ارادة ناس مخصوصين وعطف الصور بالفاء للاشارة الى ان كل صورة دون ما قبلها في الرتبة ومن ذلك
يستفاد حكاية الخلاف الذي في الاول في غيرها وقد تقدم بيانه **خاتمة مستند غير الصحابي في الرواية قراءة الشيخ** عليه **املاء وتحديثا**
من غير املاء **وقراءته عليه** اي على الشيخ **وسماعه بقراءة غيره** على الشيخ **فالمناولة مع الاجازة** كان يدفع له الشيخ اصل سماعه او فرعا
مقابلا به ويقول له اجزت لك روايته عني **فالاجازة من غير مناولة لخاص في خاص** نحو اجزت لك رواية البخاري **فخاص في عام** نحو اجزت لك جميع
مسموعاتي **فعام في خاص** نحو اجزت لمن ادركني رواية مسلم **فعام في عام** نحو اجزت لمن عاصرني رواية جميع مروياتي **فلفلان ومن**

قوله ثم هو اي الصحيح من المسند ان كان لكذا ظاهر السند ذلك لاجل العموم للكلام المذكور
الساقط

ومن يوجد من يسلمه تبعا له والمناولة من غير اجازة والاعلام كان يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان والوصية كان يوصي بكتاب الى غيره عند سفره او موته والوجادة كان يجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف ومنع ابراهيم الحربي وابو الشيخ الاصبهاني والقاضي [illegible] الحسين والماوردي الاجازة بانواعها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي ابو الطيب اجازة من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والاجماع على منع اجازة من يوجد مطلقا اي من غير التقييد بنسل فلان وعطف الاقسام بالفاء اشارة الى ان كل قسم دون ما قبله في الرتبة ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الاجازة يستفاد حكاية الخلاف فيما بعدها وهو صحيح والفاظ الرواية الالفاظ التي تؤدى بها الرواية من صناعة المحدثين وليطلبها منهم من يريدها منها على ترتيب ما تقدم املى علي حدثني قرات عليه قرئ عليه وانا اسمع اخبرني اجازة ومناولة اخبرني اجازة انباني مناولة اخبرني اعلاما وعن انه وجدت بخطه

الكتاب الثالث في الاجماع

من الادلة الشرعية وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على اي امر كان وشرح المصنف هذا الحد بانا علم منه [illegible] مسايل [illegible] وعلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان [illegible] الغير منهم وهو الاختصاص بهم اتفاقا [illegible] وهل يعتبر وفاق العوام للمجتهدين مطلقا [illegible] المشهور والخصم [illegible] في المشهور [illegible] بمعنى اطلاق الامة المجتمعة [illegible] ولا يعتبر اتفاقهم الحجة اللازمة للاجماع [illegible] خلاف الاصح في قول الشافعي [illegible] المشهور [illegible] واعتبر اخرون الاصولي في الفروع [illegible] على الاصول والصحيح [illegible] وعلم اختصاص الاجماع بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد [illegible] فمن كفر من ذكر [illegible] وعلم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة ركنا في الاجتهاد وعدمه [illegible] الاختصاص [illegible] ذكر ركنا في الاجتهاد وهو الصحيح كما سياتي في بابه [illegible] وثالثها [illegible] الاقوال في الفاسق يعتبر [illegible] ورابعها يعتبر [illegible] ان ابن [illegible] وعلم انه لا بد من الكل [illegible] عليه الجمهور [illegible] وثانيها [illegible] الاقوال يضر الاثنان دون الواحد وثالثها يضر الثلاثة دون الواحد والاثنين ورابعها يضر بالغ عدد التواتر [illegible] وخامسها [illegible] خالف ان ساغ الاجتهاد في مذهبه [illegible] ابن عباس [illegible] وسادسها [illegible] في اصول الدين [illegible] وسابعها لا يكون الاتفاق [illegible] وعلم انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة [illegible] وخالفه الظاهرية فقالوا يختص بهم [illegible] وعلم عدم انعقاده في حياة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله [illegible] التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر معهم [illegible] في عصر [illegible] وعلى الخلاف [illegible] انقراض العصر [illegible] وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة [illegible] وان الاجماع المنقول بالاحاد حجة [illegible] وهو الصحيح [illegible] وقيل ان الاجماع [illegible] ليس بحجة [illegible] يثبت بخبر الواحد [illegible] في الحديث الصحيح انما المدينة [illegible] واجيب [illegible] مباركة واما الثانية فلقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا [illegible] وهم من تقدم لما روى الترمذي [illegible] انه لما نزلت هذه الاية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اللهم [illegible] اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم غداة [illegible] مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واجيب بمنع ان الخطأ رجس والرجس [illegible] الاثم وقيل [illegible] واما في الثالثة فلقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ رواه [illegible] الترمذي وغيره [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ثلاثون سنة [illegible] واجيب بمنع [illegible] واما الرابعة فلقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] واجيب بمنع انتفاء [illegible]

اي او الفروع

قوله اللهم اذهب عنهم الرجس [illegible]

في الخامسة والسادسة فلا إجماع [illegible] اجماع الصحابة لأنهم كانوا [illegible] العصرين واجمعوا على تحريم [illegible]
تسليم ذلك بانه بعض المجتهدين [illegible] علمائهم [illegible] الدعوى [illegible] الصحابة **وعلم انه لا يشترط في المجمعين عدد**
التواتر [illegible] **وخالف امام الحرمين** [illegible] **وعلم انه لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به**
اذ [illegible] **وهو المختار** [illegible] الاجماع [illegible] اجماع [illegible]
الاجتهاد فيه **وعلم ان انقراض العصر لا يشترط** في انعقاد الاجماع [illegible] بقاء المجمعين [illegible] **وخالف احمد وابن**
فورك وسليم الرازي فشرطوا انقراض كلهم [illegible] **او غالبهم او علمائهم** [illegible] **اقوال اعتبار العامي والنادر** [illegible]
اولا يعتبر [illegible] العامي والنادر [illegible] الاول [illegible] الرابع [illegible] الثاني
والثالث **واستدلوا** [illegible] الجملة [illegible] بعضهم [illegible] الاول [illegible]
يمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه **وقيل يشترط في الاجماع السكوتي** [illegible] **وقيل يشترط** [illegible] الانقراض
ان كان [illegible] **مهلة** [illegible] **وقيل يشترط في الانقراض**
[illegible] التواتر [illegible] **وعلم انه لا يشترط**
في [illegible] الاجماع **تمادي الزمن** [illegible] **وشرطه امام**
[illegible] **امام الحرمين في الاجماع الظني** [illegible] **وعلم ان الاجماع** [illegible] **السابقين** [illegible]
[illegible] **عنه حجة** [illegible] **وهو الاصح** [illegible] حجة الاجماع [illegible]
ضلالة [illegible] الاجماع [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] والقياس [illegible] **خلافا لمانع جواز ذلك** [illegible] **وقوعه مطلقا او في القياس الخفي** [illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القياس [illegible]
[illegible] **وعلم ان اتفاقهم** [illegible] **على احد القولين قبل استقرار الخلاف**
[illegible] **جائز ولو كان الاتفاق من الحادث بعدهم** [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] **وأما الاتفاق** [illegible] **منهم** [illegible] **بعده الامام**
وجوزه الآمدي مطلقا [illegible] **الا ان يكون مستندهم في الاختلاف قاطعا** [illegible] **و** [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **وأما الاتفاق من غيرهم**
[illegible] **فالأصح انه ممتنع ان طال الزمان** [illegible]
[illegible] **وعلم**
ان التمسك باقل ما قيل حق [illegible]
[illegible]
[illegible]
السكوتي [illegible]
للاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **ورابعها انه حجة بشرط**
الانقراض [illegible] **وقال ابن ابي هريرة انه حجة ان كان فتيا** [illegible]
[illegible] **وقال ابو اسحاق المروزي عكسه** [illegible]
[illegible] **ان وقع فيما يفوت استدراكه** [illegible]
[illegible] **وقال قوم** [illegible] **في عصر الصحابة** [illegible]
[illegible] **الساكتون اقل** [illegible] **وقال قوم** [illegible] **والصحيح انه حجة مطلقا** [illegible]
[illegible] **وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي**
[illegible] الاجماع [illegible]

صورة الاجماع السكوتي

لشمول الاسم له وانما يتقيد بالسـ[illegible] من اقوال المصنف الخ وفي كونه اجماعا حقيقة تردد منشاؤه ان السكوت المجرد عن
امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل [illegible] تمضية الواقعة ومضي مهلة النظر عادة عن مسئلة اجتهادية تكليفية قال
فيها بعضهم بحكم وعلم به الساكتون [illegible] السكوت هل يغلب ظن الموافقة ام الموافقة للساكتين القايلين فبعض
نحو العلماء في سكوتهم [illegible] يكون اجماعا حقيقة [illegible] عليه [illegible] بعضهم مطلق اسم الاجماع عنه وقيل لا فلا يكون اجماعا حقيقة
ولا يحتج به ويوخذ تصحيح الاول من تصحيح انه حجة لان مدركه المذكور هو مدرك حجية [illegible] هذا الكلام يبقى لما حاصل الاقوال الثلاثة
المصدر بها المسئلة وبيان [illegible] فيما قبله ثم بين لما لا تجوز منها وما اختلف وكان ذلك من حيث الشرح زاده علي غيره و لو
ان قوله مع بلوغ الكل وما عطف عليه عن قوله تكليفية لسلم من الركة [illegible] قال هل يكون من الموافقة كما قاله اسلم من التكلف
في تاويله بان يقال هل يغلب احتمال الموافقة اي يجعله غالبا على [illegible] اجماعا يقابله و احترز عن السكوت المقترن بامارة الرضى فانه
اجماع قطعا او السخط فليس باجماع قطعا وعما اذا لم تكن مما الاجتهاد بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار افضل
من حذيفة او العكس فالسكوت على القول فيها [illegible] المعلوم فيها وعدما في الثانية لا يدل على شيء و انما فصل السكوتي
بالانواع المعطوفات بالواو [illegible] في كونه حجة واجماعا اتبعه بقوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر مما لم يبلغ الكل
ولم يعرف فيه مخالف فقيل انه حجة لعدم ظهور خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة لاحتمال ان لا يكون غير القائل خاض فيه ولو خاض
فيه لقال بخلاف قول ذلك القائل وقال الامام الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعم به البلوى [illegible] الوجوه [illegible]
من غير القائل فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لم تعم به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم يرد المعنى
في شرحه على هذه الاقوال الثلاثة فيكون مراده هنا الخلاف في اصل الحجية مع غض النظر عن تفاصيل المذاهب السابقة في السكوتي
و علم انه ان الاجماع قد يكون في امر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وامور الرعية وديني كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف
صحته اي الاجماع عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لشمول اي [illegible] في تعريفه لكل [illegible] ما تتوقف صحة الاجماع
عليه كثبوت البارئ والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع و الا لزم الدور ولا يشترط فيه اي في الاجماع امام معصوم وقال الروافض
يشترط [illegible] ولا يخلو الزمان عنه وان لم تعلم عينه والحجة في قوله فقط وغيره تبع له ولا بد له اي للاجماع من مستند والا
لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى وهو الصحيح [illegible] في القول الاخر بلا مستند [illegible] بان يلهموا الاتفاق على صواب [illegible] كما قال المصنف [illegible] الخلاف في الجواز
[illegible] الوقوع مسئلة الصحيح امكانه اي الاجماع [illegible] ممتنع عادة كالاجماع على اكل طعام واحد وقول كلمة واحدة في
وقت واحد واجيب بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي اذ يجمعهم عليه الدليل والصحيح
انه بعد امكانه حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية توعد فيها على اتباع غير سبيل المومنين فيجب اتباع سبيلهم وهو
[illegible] فيكون حجة وقيل ليس بحجة لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول اقتصر على الرد الى الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب على حجيته كما تقدم والصحيح انه بعد حجيته قطعي فيها حيث اتفق المعتبرون على انه اجماع [illegible]
[illegible] اجمعوا [illegible] لا بحث احتاجوا [illegible] كالسكوتي وما ندر مخالفه فهو
[illegible] وقال الامام الرازي والامدي انه ظني مطلقا لان المجمعين [illegible] يستحيل خطاهم
والاجماع عن قطع غير متصور [illegible] بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المومنين في الاية السابقة و يعلم
تحريم احداث قول ثالث في مسئلة اختلف فيها اهل عصر على قولين واحداث التفصيل بين مسئلتين لم يفصل بينهما اهل عصر اخر فالا
ان خرقا [illegible] الثالث والتفصيل الاجماع بان خالف ما اتفق عليه اهل العصر [illegible] ما لم يخرقاه وقيل هما خارقان مطلقا [illegible]
[illegible] يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما وعدم التفصيل بين مسئلتين يستلزم الاتفاق على امتناعه واجيب بمنع الاستلزام
فيهما مثال الثالث الخارق ما حكي ابن حزم ان الاخ يسقط الجد وقد اختلف الصحابة فيه على قولين قيل يسقط بالجد وقيل يشاركه كاخ
في اسقاطه بالاخ خارق لما اتفق عليه القولان من ان له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل ان متروك التسمية سهوا لا عمدا يحل وعليه
ابو حنيفة وقد قيل يحل مطلقا وعليه الشافعي وقيل يحرم مطلقا فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرق في بعض ما قاله
ومثال التفصيل الخارق ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على ان العلة فيه
او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احداهما دون الاخرى خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال
الصبي دون الحلي المباح وقيل تجب فيهما وقيل لا تجب فيهما فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله و علم من منع خرق الاجماع
انه يجوز احداث دليل للحكم [illegible] او تاويل للدليل [illegible] او علة لحكم غير ما ذكروه من الادلة والتاويلات والعلة لجواز تعدد
المذكورات ان لم يخرق ما ذكروه بخلاف ما اذا خرق بان قالوا لا دليل ولا تاويل ولا علة غير ما ذكرناه وقيل لا يجوز احداث
ما ذكر مطلقا لانه من غير سبيل المومنين المتوعد على اتباعه في الاية واجيب بان المتوعد عليه ما خالف سبيلهم [illegible]
[illegible] كما [illegible] و علم من منع خرق الاجماع [illegible] انه يمتنع ارتداد الامة في عصر سمعا

[illegible]

لم يرد اجماع من قبلهم على وجوب استمرار الابعاد والجرح ... بالفعل والقول كما ... [illegible] ... وهو امتناع ارتداد الامة
سمعا الصحيح لحديث الترمذي وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز ارتداد ... كما يجوز عقلا وليس في الاحاديث ما يمنع
من ذلك لان ... [illegible] ... وان الارتداد واجيب بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على ان يوجد منهم ما يقطع به ... [illegible]
لا ... اتفاقها اي الامة في عصر على جهل ما لم تكلف به ... [illegible] ... على الاصح لعدم الخطا
فيه ... [illegible] ... الجهل ... [illegible] ... واجيب بمنع انه ... [illegible]
... [illegible] ... بالشيء ... [illegible] ... فقطعا وفي انقسامها فرقتين ... [illegible]
... [illegible] ... كل من الفرقتين مخطئ في مسألة من المسألتين تردد للعلماء مثاره هل الخطا ... [illegible]
المسألتين فيمتنع ... [illegible] ... بالحديث السابق ... [illegible]
الاقرب ... الامدي وقال ... الاكثرون ... [illegible] ... انه لا اجماع يضاد
اجماعا سابقا خلافا للبصري ... [illegible] ... وانه لا اجماع ...
على الصحيح انه قطعي لا يعارضه دليل ... [illegible] ... الا لا تعارض بين قطعيين ... ولا بين قاطع ومظنون ...
المظنون ... القاطع وان موافقته الاجماع خبرا لا يدل على انه عنه ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... الظاهر ان لم يوجد غيره ... [illegible]
الاجماع ... [illegible] ... المسألتين ... [illegible]
ولو ... [illegible] ... خاتمة جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ... [illegible]
... [illegible] ... كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعا ... [illegible]
... [illegible] ... وكذا المجمع عليه
المشهور بين الناس المنصوص عليه ... [illegible] ... في الاصح ... [illegible]
عليه ... [illegible] ... منصوص عليه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... جاحد المجمع عليه ... [illegible]

الكتاب الرابع في القياس

... [illegible] ...
... [illegible] ... عند الحامل ... المجتهد ... [illegible]
... [illegible] ... بالصحيح ... [illegible] ... الحامل ... [illegible]
... [illegible] ... القياس حجة في الامور
الدنيوية ... قال الامام الرازي اتفاقا ... واما غيرها ... الشرعية فمنعه قوم فيه عقلا ...
... [illegible] ... فلنا ... [illegible] ... الصواب
فيه ومنعه ابن حزم شرعا ... [illegible] ... وقياس
... [illegible] ... وغير الجلي ... [illegible] ... وقيل في شرح المختصر
... [illegible] ... ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات والرخص
والتقديرات ... [illegible]
... [illegible] ... وقياس ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابو حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... وقياس ... [illegible]
... [illegible] ... واصل التفاوت من قوله ... [illegible]
اليه ... [illegible] ... ومنعه ابن عبدان ما لم يضطر
... [illegible]
... [illegible] ... ومنعه قوم في الاسباب والشروط والموانع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... محرم شرعا ... ومنعه قوم في اصول العبادات ... [illegible]
... [illegible] ... العبادات ... [illegible]
... [illegible]
... ومنع قوم القياس ... [illegible]
... [illegible] ... المبيع ... [illegible]

قوله لا ... عرف ... الامة ... [illegible]

ولا نه اجتماع على ضلالة ... [illegible] بالحديث ... [illegible]

قوله والخرق ... بالفعل والقول ... [illegible]

قوله كما ... [illegible] ... لاجماع ... [illegible]

قوله وكذا المجمع عليه ... [illegible]

العربية

سرقتهم والاعم صحته لعموم الحاجة اليه [illegible] وغيرهم للكربعة في التشوف الذي هو سبب الوجوب حيث يزجر الشبيع مستوفيا

والمثال غير مطابق لان الحاجة داعية فيه [illegible] القياس [illegible] يفسر قوله الحاجبي بانه عموم الحاجة اليه او الرخا فان المسئلة من

ما خوذة من ابن الوكيل [illegible] فقد قال قاعدة القياس [illegible] الذي نبه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع عموم الحاجة

اليه في زمانه او عموم الحاجة الخ [illegible] القياس فيه خلاف وذكره [illegible] كما تقدم وهو مثال

للشوال [illegible] المسئلة ومنها امثال [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible] ومغاربها وغسلوا وكفنوا

في ذلك اليوم القياس يقتضي جوازها وعليه [illegible] الحاجة داعية لانه [illegible] والمصلى عليهم

ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم بيان لذلك و وجه منع القياس في الشق الاول الاستغناء عنه بعموم الحاجة وفي الثاني معارضة

عموم الحاجة له والتعجيب في الاول فان الامام مع [illegible] دليل [illegible] وفي الثاني فدم القياس على عموم الحاجة وسمح **اجرى القياس في**

العقليات قالوا الاستغنا عنه بالعقل [illegible] القياس [illegible] في انه [illegible]

الوجود انما هو علة الرؤية **ومنعه اخرون في النفي الاصلي** [illegible] بقا الشيء على ما كان [illegible]

[illegible] بعد البحث عنه [illegible] الاستغناء عن القياس بالنفي

الاصلي [illegible] دليل [illegible] **وتقدم قياس اللغة** [illegible]

[illegible] **والصحيح** ان القياس حجة لعمل كثير من الصحابة به [illegible] سكوت الباقين [illegible] من الاصول

العامة [illegible] القياس [illegible] **الا في الامور العادية والخلقية** [illegible] العادة والخلقة

كاقل الحيض واقل النفاس [illegible] فلا يجوز ثبوتها بالقياس [illegible] فيها الرجوع [illegible] وقيل يجوز لانه قد يدرك

والا في كل الاحكام ولا يجوز ثبوتها بالقياس [illegible] وقيل يجوز لانه قد يدرك **والا في كل الاحكام**

[illegible] العاقلة [illegible] يثبت بالقياس

[illegible] وجوب الدية على العاقلة [illegible] كما [illegible]

اليه من الزكاة **والا القياس على منسوخ** فلا يجوز [illegible] الجامع بالنسخ وقيل يجوز [illegible] الشرع

ونسخ الاصل [illegible] **خلافا للمعممين جواز القياس** [illegible] **وليس النص على العلة**

لحكم ولو في جانب الترك امرا بالقياس [illegible] جانب الفعل [illegible] في خلاف

للبصري [illegible]

وليس [illegible] البصري **بالتفصيل**

[illegible] الترك [illegible] و انما [illegible] بالامتناع [illegible]

[illegible] العلة والعلة في [illegible]

[illegible] **واركانه** اي القياس اربعة [illegible]

[illegible] المقيس [illegible]

[illegible] **الاصل وهو محل الحكم المشبه به** [illegible] **وقيل دليله وقيل حكمه**

[illegible] المشبه وقيل حكمه [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

في التسمية [illegible]

[illegible] حكم الفرع [illegible] حكم الاصل [illegible]

[illegible] **ولا يشترط** في الاصل [illegible] **دال على جواز القياس عليه**

بنوعه او شخصه **ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعميهما** بالتثنية [illegible]

[illegible] على جواز القياس فيه [illegible]

[illegible] الشرع [illegible]

[illegible] **حكم الاصل من شرطه ثبوته بغير القياس قيل والاجماع** [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

علة الحكم [illegible]

للاستغناء عنه [illegible]

[illegible] حكم الاصل

بالاجماع [illegible]

[illegible] حكم الاصل [illegible] **وكونه غير متعبد فيه بالقطع** [illegible]

129

ذكرها السابقون وغيرهم وقد وجبت النية في التيمم فيجب في الوضوء [illegible] للتسوية بالمساواة واعم من المثال والقياس
يقول في وجه استدلال القائل بعينه جاء استدلال المستدل ومنها اي من القوادح القول بالموجب وشاهده قوله تعالى
ولله العزة ولرسوله في جواب ليخرجن الاعز منها الاذل المحكي عن المنافقين اي صحيح ذلك لكن هم الاذل وهو ورسوله الاعز وقد اخرجاهم
وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بان يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع كما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالشافعي
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالقتل بالاحراق بالنار فيقال من جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل
بالمثقل وبين القصاص ولكن لم قلت ان القتل بالمثقل يقتضيه اي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل وكما يقال في القصاص في
القتل بالمثقل ايضا التفاوت في الوسيلة من آلات القتل وغيرها لا يمنع القصاص كالمتوسل اليه من قتل وقطع وغيرهما لا يمنع
تفاوته القصاص فيقال من جانب المعترض مسلم ان التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص فلم قلت انه منه ولكن لا يلزم من ابطال
مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك والمختار تصديق المعترض في قوله للمستدل
ليس هذا الذي تعنيه باستدلالك تعريضا لمنافاته لكن بالمثقل للقصاص ما اخذ في نفي القصاص به لانه اعلم بما تعنيه من الكذب
في ذلك وقيل لا يصدق الا ببيان ماخذ اخر لانه قد يعاند بما قاله وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح
بها فيرد بسكوته عنها القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل ما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ويسكت
عن الصغرى وهي الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم ان ما هو قربة يشترط فيه النية ولا يستلزم اشتراطها في الوضوء والغسل
فان صرح المستدل بانهما قربة ورد عليه منعها لكن يخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير مشهورة عن المشهورة فهي كالمذكورة
فلا يتاتى فيها القول بالموجب ومنها اي من القوادح القدح في المناسبة اي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية افضاء
الحكم الى المقصود من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له بان يبين كلا من الاربعة وجوابها اي جواب القدح فيها
بالبيان لها مثال الصلاحية المستلزمة للبيان ان يقال تحريم المحرم بالمصاهرة موبدا صالح لان يفضي الى عدم الفجور بها المقصود من
التحريم فيعترض بانه ليس صالحا لذلك بل للافضاء الى الفجور فان النفس مائلة الى الممنوع فيجاب بان تحريمها الموبد يسد باب الطمع
فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالام ومنها اي من القوادح الفرق بين الاصل والفرع وهو راجع الى المعارضة في الاصل والفرع
وقيل اليهما اي المعارضتين في الاصل والفرع معا لانه على الاول ابداء خصوصية في الاصل تجعل شرطا للحكم بان تجعل علته او ابداء
خصوصية في الفرع تجعل مانعا من الحكم وعلى الثاني ابداء الخصوصيتين معا مثاله على الاول ان يقول الشافعي النية في الوضوء
واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي بان العلة في الاصل الطهارة بالتراب وان يقول الحنفي يقاد المسلم بالذمي كغير
المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بان الاسلام في الفرع مانع من القود وقد ذكر الامدي ان الاكثر [illegible]
ان من يمنع المعارضة في الاصل ابدا فيه في العلة ومن يمنع المعارضة في الفرع ابدا مانع من الحكم ولم يذكر ذلك المصنف [illegible]
الفرع [illegible] والصحيح انه اي الفرق قادح وان قيل انه سؤالان بناء على القول الثاني فيه [illegible] في جمع الاسئلة وقيل لا يؤثر
فيه وقيل لا يؤثر على القول بانه سؤالان [illegible] الاسئلة المختلفة غير مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق ومما يجاب به منع كون المبدى
في الاصل [illegible] في الفرع [illegible] والصحيح انه يمتنع تعدد الاصول لفرع
واحد [illegible] للانتشار [illegible]
[illegible] لو فرق بين الفرع واصل منها كفى في القدح فيها لانه يبطل جمعها المقصود وقيل لا يكفي
لاستقلال كل منها وثالثها يكفي ان قصد الالحاق بمجموعها [illegible] ثم في اقتصار المستدل على جواب
اصل واحد [illegible] قولان قيل يكفي لحصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لانه التزم الجمع فلزمه
الدفع عنه ومنها اي من القوادح فساد الوضع بان لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كان يكون صالحا
لضد ذلك الحكم او نقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من التضييق والاثبات من النفي وعكسه [illegible] الاول مثل قول الحنفية القتل
جناية عظيمة فلا تكفر [illegible] كالردة [illegible] تغليظ الحكم [illegible] والثاني مثل قولهم
الزكاة وجبت على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي [illegible] والتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع
[illegible] البيع [illegible]
لا عدمه ومنه اي من فساد الوضع كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم في ذلك القياس مثال
الجامع [illegible] قول الحنفية الهر سبع ذو ناب فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة للطهارة حيث
دعي الى دار فيها كلب فامتنع والى اخرى فيها سنور فاجاب فقيل له فقال السنور سبع رواه الامام احمد وغيره ومثال الاجماع قول
الشافعية في مسح الراس في الوضوء [illegible] فيستحب تكراره كالاستنجاء [illegible] حيث يستحب الايتار فيه فيقال المسح في الخف لا يستحب
تكراره اجماعا [illegible] انه يستحب تثليثه كمسح الراس وجوابه اي فساد الوضع بتقرير كونه كذلك [illegible]
الدليل [illegible] في ترتيب الحكم عليه [illegible] المستدل [illegible] والمعترض [illegible]
[illegible] ودفع الحاجة في مسالة

الركاز ويجاب عن الدفع الثاني في الفرق بانه علق بعين الفعل وما يتعلق بالكلام وفي المعاطاة بان عدم الانعقاد بها مرتب على عدم الصيغة
لا على الرضى ويفيد بكون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بان وجد مع نقيضه لمانع كما في مسح الخف فان تكراره يفسده كغسله
ومنها اي من القوادح فساد الاعتبار بان يخالف الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماعا كان يقال في التبييت في الاداء صوم مفروض فلا
يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بانه مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات الاية فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره
من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكان يقال لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلفات فيعترض بانه مخالف
لحديث مسلم عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم قضاء والبكر بفتح الموحدة
الصغير من الابل والرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكان يقال لا يجوز للرجل ان يغسل زوجته الميتة لحرمة النظر اليها كالاجنبية
فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما وهو اعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة
الصالحة لترتيب الحكم عليه ولذا للمعترض في فساد الاعتبار تقديمه على المنوعات في المقدمات وتاخيره عنها لجامعته لها
عبر عنها في التقديم والتاخير وجوابه الطعن في سنده اي سند النص بان يقال الوجه او المعارضة له بنص اخر فيتساقطان ويسلم الاول
او منع الظهور له في مقصد المعترض او التاويل له بدليل ومنها اي من القوادح منع علية الوصف اي منع كونه علة ويسمى المطالبة بتصحيح
العلة والاصح قبوله والا لادى الحال الى تمسك المستدل بما شاء من الاوصاف لامنه المنع وقيل لا يقبل لادائه الى الانتشار وبمنع كلام يدعي
عليته وجوابه باثباته اي باثبات كونه العلة بمسلك من مسالك العلة ومنها من المنع مطلقا منع وصف العلة اي منع انه معتبر
فيها وهو قسم لج ما كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع كالاكل من غير كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فيجب
اختصاصها كالحد فانه شرع للزجر عن الجماع زنى وهو مختص به فيقال لا نسلم ان الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن
الافطار المحذور فيه لحرمة الصوم بجماع او غيره وجوابه بتبيين اعتبار الخصوصية المنصوصية الوصف في العلة كان يبين اعتبار الجماع
في الكفارة بان الشارع رتبها عليه حيث اجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم وكان المعترض بهذا الاعتراض ينقح المناط بحذف خصوص
الوصف عن الاعتبار والمستدل يحققه بتبيينه اعتبار خصوصية الوصف ومن المنع منع حكم الاصل وهو مسموع كان يقول الحنفي في
الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له النكاح لا يبطل بالموت اي بل ينتهي به وفي كونه قطعا للمستدل اذا منع
اخذا من التفريع الاتي النوفي القياس عن ثبوت حكم الاصل والثاني نعم لانتقاله عن اثبات حكم الفرع الذي هو بصدده الى غيره ثالثها قال
الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني يكون قطعا له ان كان ظاهرا يعرفه اكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه الا الخواص وقال الغزالي يعتبر عرف المكان
الذي فيه البحث في القطع به ولا وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع اذ لم يعترض للمقصود وحكاه عنه ابن الحاجب كالامدي على انه
الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قال المصنف السماع نص على السماع وعدم القطع قال المصنف فان دل المستدل عليه اي على
حكم الاصل بالطريق المثبت له لم ينقطع المعترض بمجرد الدليل على المختار بل له ان يعود ويعترض الدليل لانه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس
له ان يعترضه وجه باعتراضه عن المقصود وقد يقال في الاتيان بمنوع مرتبة لا نسلم حكم الاصل سلمناه لكن لا نسلم انه مما يقاس فيه
لم لا يكون من التعبدي ما مر فيه سلمنا ذلك ولا نسلم انه معلل لم لا يقال انه تعبدي سلمناه لكن لا نسلم ان هذا الوصف علته
لم لا يقال العلة غيره سلمناه لكن لا نسلم وجوده فيه اي وجود الوصف في الاصل سلمناه لكن لا نسلم انه اي الوصف متعد لم لا يقال انه
قاصر سلمناه لكن لا نسلم وجوده في الفرع وهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الاول منها بحكم الاصل والاربعة الباقية بالعلة مع الاصل
والفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت او لا في بعضها يجاب بعضها بالاتيان بما عرف من الحكم وفي بعضها ان يذكر ذلك ولا يمكن
الاقتصار على دفع الاخير منها ومن ثم اي من هنا وهو جوازها المعلوم من الجواب عنها من انواع كذا عرف جواز ايراد المعارضات من نوع كالنقوض
او المعارضات في الاصل او الفرع لانها كسؤال واحد مترتبة كانت او لا وكذا يجوز ايراد المعارضات من انواع كالنقض وعدم التاثير والمعارضة
وان كانت مترتبة اي يستدعي تاليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري ويتبين انه يجوز من انواع للانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في
غير المترتبة دون المترتبة لا ما قبل الاخير في التي تستلزم فكونه ضايع ودفع بان تسليمه تقديري كما قال المصنف للتفهيم مثال
النوع ان يقال ما ذكر من انه علة منقوض بكذا او منقوض بكذا او معارض بكذا او مثال الانواع غير المترتبة ان يقال هذا
الوصف منقوض بكذا او غير مؤثر لكذا او مثال الانواع المترتبة ان يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بكذا
ومنها اي من القوادح اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة فيه بالجامع وجوده او بتساويهما كما يعلم من الجواب كان يقال في شهود
الزور بالقتل تسببوا للقتل فيجب عليهم القصاص كالمكره غيره على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فاين
الجامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود فاين مساواة ضابط الفرع لضابط الاصل في ذلك وجوابه بانه اي الجامع القدر المشترك
بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا او بان الافضاء سواء ان اتحد الضابط في الفرع الى المقصود مساو لافضاء
الضابط في الاصل اليه المقصود كحفظ النفس فيما تقدم فالغاء التفاوت بين الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فانه
لا يحط الجواب بان التفاوت قد يلغى كما في العالم يقتل بالجاهل وقد لا يلغى كما في الحر لا يقتل بالعبد والاعتراضات كلها راجعة الى المنع
قال ابن الحاجب كانه الجهة يبين او المعارضة لانه غرض المستدل من اثبات حكم على ما به يكون بحجة مقدماته ليحصل الشهادة له وما قاله

عن المعارض لتندفع شهادة تنوعه عن المعترض وهو عدم ذلك يكون بالقدح في صحة الد[illegible] مقدمة منه او بمعارضته بما ينافيه وهو قال
المصنف كبعض الجدليين انها راجعة الى المنع وحده كما اقتصر عليه هنا لان [illegible] منع العلة عن الجريان ومقدمها بكسر الدال ويجوز
فتحها كما تقدم اوائل الكتاب اي المتقدم او المقام عليها الاستفسار وهو طليعتها لها كطليعة الجيش وهو طلب ذكر معنى
اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح بيانهما على المعترض لان الاصل عدمهما وقيل على المستدل بيان عدمهما لبعد ذلك وان يكلف من
المعترض بالاجمال بيان تساوي المحامل لعسره فلو للاجمال العسر ذلك عليه ويكفيه في بيان ذلك حيث تم عدمه ان الاصل عدم تفاوتها وان عورض
بان الاصل عدم الاجمال فيبين المستدل عدمهما ان ادعاه لدى عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما بان يبين ظهوره في مقصوده
كما اذا اعترض عليه في قوله الوضوء قربة فلتجب فيه النية بان قيل الوضوء يطلق على النظافة وعلى الافعال المخصوصة فيقول حقيقته
الشرعية الثاني او يفسر اللفظ بمحتمل منه بفتح الميم الثانية قيل او بغير محتمل منه انه غاية الامر انه ناطق بلغة جديدة لو لا [illegible] ذكره
بناء على ان اللغة اصطلاحية ورد بان فيه فتح باب لا ينسد وفي قبول دعواه الظهور في مقصوده بكسر الصاد دفعا للاجمال لعدم الظهور
في الاخر خلاف اي لو وافق المستدل المعترض في الاجمال على عدم ظهور اللفظ في غير مقصوده وادعى ظهوره في مقصوده فقيل يقبل دفعا
للاجمال الذي هو خلاف الاصل وقيل لا يقبل لان دعوى الظهور بعد بيان المعترض للاجمال لا اثر لها وان كانت على وفق الاصل ومنها اي من
القوادح التقسيم وهو كون اللفظ المورد في الدليل مترددا بين امرين مثلا على السواء احدهما ممنوع بخلاف الاخر المراد والمختار وروده
لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعترض المراد وجوابه ان اللفظ موضوع في المراد ولو عرفا كما يكون لغة او انه ظاهر ولو بقرينة
في المراد كما يكون ظاهرا بغيرها ويبين الوضع والظهور ثم المنع لا يعترض الحكاية اي حكاية المستدل للاقوال في المسألة المبحوث فيها
حتى يختار منها قولا ويستدل عليه بل يعترض الدليل اما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده اي بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة
اما منع مجرد او منع مع المستند والمنع مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون الامر كذا او لا نسلم كذا وانما يلزم كذا لو كان الامر
كذا وهو اي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع المستند المناقضة اي يسمى بذلك فان احتج المانع لانتفاء المقدمة
التي منعها بغصب لذا فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل لا يسمعه المحققون من النظار [illegible]
وقيل يسمع فيستحقه والثاني وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه والنقض الاجمالي وصورته
ان يقال ما ذكرت من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا او وصف بالاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي الذي هو منع
بعد تمام الدليل لمقدمة معينة او مع تسليمه اي الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول فيها صورتها المعترض
للمستدل ما ذكرت من الدليل وان دل على ما قلت فعندي ما ينفيه اي ينفي ما قلته ويذكره وينقلب المعترض بها مستدلا والعكس
وعلى الممنوع وهو المستدل الدفع لما اعترض به عليه بدليل ليسلم دليله الاصلي ولا يكفيه المنع فان منع ثانيا فكما مر من المنع [illegible]
الدليل وبعد [illegible] وهكذا اي المنع ثالثا ورابعا الدفع وهلم الى افحام المعلل وهو المستدل ان انقطع بالمنوع او الزام المانع
وهو المعترض ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور من جانب المستدل فلا يمكنه الاعتراض لذلك خاتمة القياس من الدين لانه مأمور به
لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل ليس منه لان اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا يحتاج
اليه وثالثها منه حيث يتعين بان لم يكن للمسألة دليل غيره بخلاف ما اذا لم يتعين لعدم الحاجة اليه والقياس من اصول الفقه كما عرف
من تعريفه خلافا لامام الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات حجيته المتوقف عليها الفقه على بيانه
وحكم المقيس قال السمعاني يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقال قاله الله ولا رسوله لانه مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض
كفاية على المجتهدين يتعين على مجتهد احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعة [illegible] وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه
بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق فيه تأثيره فيه احتمالا ضعيفا فالاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على شريكه
المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين في الغاء الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت
بحديث السنن الاربعة اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها الحديث والخفي خلافه وهو ما كان احتمال تاثير الفارق فيه قويا كقياس
القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل الجلي هذا اي الذي ذكر والخفي الشبه
والواضح بينهما وقيل الجلي القياس الاولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس احراق مال اليتيم على اكله في
التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى والمساوي وقياس العلة ما
صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها او اثرها او حكمها الضم للعلة وكل من الثلاثة يدل
عليها وكل من الاخيرين منها دون ما قبله كما دلت عليه الحال فمثال الاول ان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة وهي لازمة
للاسكار ومثال الثاني ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل العمد العدوان ومثال
الثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم
في الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية وحاصله انه استدلال باحد موجبي الجناية من القصاص والدية الجائز بينهما العمدة على الاخر
والقياس في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالجلي كما تقدم كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع
بجامع اللازم وبينها في مفهوم المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد

الكتاب الخامس في الاستدلال

وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس [illegible] غير كل منهما فيما تقدم وايثار التعريف المشتمل عليها تعريف
بالمجهول فيدخل فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاته قول آخر فان كان اللازم وهو النتيجة او نقيضه مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا فالاقتراني مثال الاستثنائي
ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر ينتج فهو حرام او ان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر ينتج فهو ليس بمباح
ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور فيه بالقوة لا بالفعل ويسمى القياس بالاستثنائي لاشتماله
على حرف الاستثناء اعني لكن وبالاقتراني لاقتران الحدود فيه ويدخل فيه قياس العكس وهو اثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة
كما تقدم في حديث مسلم ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء
الدليل يقتضي ان لا يكون الامر كذا كقولك الدليل في كذا الصورة مثلا المعنى مفقود في صورة النزاع فيبقى على الاصل الذي اقتضاه
الدليل مثاله ان يقال الدليل يقتضي امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من اذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه الانسانية لشرفها
خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها [illegible] لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما
اقتضاه الدليل من الامتناع وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه الذي به يدرك وهو الدليل بان لم يجده المجتهد بعد الفحص
الشديد فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافا للاكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاؤه وصورة
ذلك كقولنا للخصم في ابطال الحكم الذي ذكره في مسئلة الحكم يستدعي دليلا والا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل المفيد له
ولا دليل على حكمك بالسبر فانا سبرنا الادلة فلم نجد ما يدل عليه او الاصل بان الاصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو ايضا وكذا
يدخل فيه قولهم لا [illegible] وجد المقتضي او المانع او فقد الشرط فهو دليل على وجود الحكم بالنسبة الى الاول وعلى انتفائه بالنسبة
الى ما بعده خلافا للاكثر في قولهم ليس هذا دليلا وانما يكون دليلا اذا عين المقتضي والمانع والشرط وبين وجود الاولين وانتفاء الثالث
وبيان [illegible] الثالث لانه علم [illegible] الاصل مسئلة الاستقراء بالجزئي على الكلي بان تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ان كان تاما اي بالكل
الا صورة النزاع فقطعي [illegible] فهو دليل قطعي في اثبات الحكم في صورة النزاع عند الاكثر من العلماء وقيل ليس بقطعي لاحتمال
مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد واجيب بانه منزل منزلة العدم وان كان ناقصا اي بالاكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع فظني
فيها لا قطعي لاحتمال [illegible] المستقرأ ويسمى هذا عند الفقهاء الحاق الفرد بالاغلب مسئلة في الاستصحاب وقد
اشتهر انه حجة عند المالكية [illegible] الشافعية [illegible] قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته
الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما او استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل
حجة في الدفع [illegible] ثبت دون الرفع [illegible] لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته [illegible] وليس برافع لعدم ارثه
من غيره للشك في حياته فلا يثبت استصحابها له ملكا جديدا اذ الاصل عدمه وقيل حجة بشرط ان لا يعارضه ظاهر مطلقا وقيل
ظاهر غالب قيل مطلقا وقيل ذو سبب فان عارضه ظاهر مطلقا او بشرط غلبته قدم الظاهر عليه وهو المرجوح من قولي الشافعي
في تعارض الاصل والظاهر والتقييد بذي السبب [illegible] او وقعت في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون التغير به وكونه بغيره مما لا يضر
كطول المكث فان استصحاب طهارته الاصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة على قول اعتبار الظاهر
كما تقدم الطهارة على قول اعتبار الاصل والحق التفصيل اي سقوط الاصل في العهدة بعدم تغيره اعتمادا اذا بعد العهد بعدم
تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الاجماع في محل الخلاف اذا اجمع على حكم في حال واختلف فيه في حال اخرى والعمل باستصحاب تلك الحال
في هذه خلافا [illegible] والصيرفي وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج بذلك مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
عندنا استصحابا لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه فحجة من ذكر الاستصحاب الذي ذكرناه يدل الحنفية وينصرف الاسم اليه
ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير من الاول الى الثاني فان كان عندنا فيما دل عليه الحول من عشرين دينارا
[illegible] تزوج رواج الكاملة بالاستصحاب اما ثبوته الاول في الامر الاول الثبوت في الثاني فمقلوب اي فاستصحاب مقلوب [illegible]
في المكيال الموجود انه كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي وقد يقال فيه اذ الاستصحاب المقلوب ليكن
الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس
الخالي عن الثبوت فيه انه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الان فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا و يوجد في بعض النسخ
بعد انه الان وهو مفسد وليس في نسخة المصنف مسئلة لا يطالب النافي للشيء بالدليل على انتفائه ان ادعى علما ضروريا
بانتفائه بان لا [illegible] الله ثاني [illegible] والضرورة لا تثبت بالدليل عليه لينظر فيه والا اي وان لم يدع علما ضروريا بان ادعى
علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب به اي بالدليل على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطلب دليله لينظر فيه
ويجب الاخذ بالاقل [illegible] الاجماع [illegible] التمسك بالاقل [illegible] الاخذ بالاقل في شيء لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر او الاثقل فيه لانه اكثر ثوابا [illegible] او لا يجب شيء منهما بل يجوز كل منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال
اخرها الثالث مسئلة اختلفوا اي العلماء هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم متعبدا قبل البعثة [illegible] كما نصه المصنف اي مكلفا

قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من اثبته واختلف المثبت في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نسب اليه فقيل آدم وقيل نوح
ابراهيم وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي فهذه اقوال من بعضها التاريخ والمختار
كما قال ابن الحاجب الوقف تاصيلا عن النفي والاثبات وتفريعا على الاثبات عن تعيين قول من اقواله والمختار بعد النبوة المنع من تعبده
بشرع من قبله انه شرع لنا بعد وقيل تعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله استصحابا للتعبد به قبل النبوة مسألة حكم المنافع
والمضار قبل الشرع اي البعثة مر في اوائل الكتاب حيث قيل ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده وبعده الصحيح ان اصل المضار
التحريم والمنافع الحل قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن
ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اي في ديننا اي لا يجوز ذلك قال الشيخ الامام والد المصنف الا اموالنا فان الظاهر ان الاصل
فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة
وغيرها لكن قد يقال انه [illegible] الاستثناء ومقابل الصحيح الحل وبعضهم الاصل في الاشياء التحريم وبعضهم الاصل فيها الوقف مسألة
الاستحسان قال به ابو حنيفة وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب قال به الحنفية والحنابلة وعرف بانه دليل
ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته ورد بانه ان كان الدليل المذكور تحقق عند المجتهد فمعتبر ولا يضر قصور عبارته عنه
قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا وفسر ايضا بعدول عن قياس الى اقوى منه والخلاف فيه بهذا المعنى فان الاقوى
القياس مقدم على الاخر قطعا وبعدول عن الدليل الى العادة للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه معتاد
على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين قدر ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق بان جرى بها في زمانه عليه الصلاة
والسلام او بعده من غير انكار منه ومن الايمة فقد قام دليلها من السنة او الاجماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم تثبت حقيتها ردت
قطعا فلم يتحقق معنى للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع فان تحقق استحسان مختلف فيه فمن قال به فقد شرع بتشديد الراء
كما قال الشافعي رضي الله عنه من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه وليس له ذلك اما استحسان الشافعي التحليف
على المصحف والحط في الكتابة لبعض من عوضها ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما فليس منه اي ليس من الاستحسان
المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لمآخذ فقهية مبينة في محالها مسألة قول الصحابي المجتهد على صحابي غير حجة وفاقا
وكذا على غيره كالتابعي لا قول المجتهد ليس حجة في نفسه قال الشيخ الامام والد المصنف كالامام الرازي في باب الاخبار من المحصول
الا في الحكم التعبدي فقوله فيه حجة لظهور استناده فيه الى التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه روي
عن علي رضي الله عنه انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات ولو ثبت ذلك عن علي قلت به لانه لا مجال للقياس فيه والظاهر انه
فعله توقيفا وفي تقليده اي الصحابي تقليد غيره له بناء على عدم حجية قوله قولان المحقق منع كما قال امام الحرمين على المنع لارتفاع
الثقة بمذاهبهم اذ لم تدون بخلاف مذهب كل من الايمة الاربعة لانتفاء اجتهاده على اجتهادهم وقيل قوله حجة دون [illegible] والقياس فيقدم
حجة فوق القياس حتى يقدم عليه عند التعارض وعلى هذا فان اختلف صحابيان في مسألة فكدليلين فيرجح احدهما
بمرجح وقيل قوله حجة دونه اي دون القياس فيقدم القياس عليه عند التعارض وفي تخصيصه العموم على هذا قولان الجواز كغيره من الحجج
والمنع لان الصحابة كانوا يتركون اقوالهم اذا سمعوا العموم وقيل قوله حجة ان انتشر من غير ظهور مخالف له وقيل قوله حجة
ان خالف القياس لانه لا يخالفه الا لدليل غيره بخلاف ما اذا وافقه لاحتمال ان يكون عنه فهو الحجة لا القول وقيل قوله حجة ان انضم اليه قياس تقريب
كقول عثمان رضي الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب ان البائع يبرأ به مما لم يعلمه في الحيوان دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه لانه
يغتذي بالصحة والسقم اي في حالتي صحته وسقمه وتحول طبائعه وقلما يخلو من عيب ظاهر او خفي بخلاف غيره فيبرأ البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط
البراءة المحتاج هو اليه ليثق باستقرار العقد وهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق والمعنى من انه لا يبرأ من شيء
للجهل بالمبرأ منه وقيل قول الشيخين ابي بكر وعمر فقط اي قول كل منهما حجة دون غيرهما لحديث اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
حسنه الترمذي وقيل قول الخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي اي قول كل منهم حجة دون غيرهم لحديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي صححه الترمذي وهم الاربعة كما تقدم في الاجماع بيانه وعن الشافعي الا عليا قال القفال وغيره لا لنقص
اجتهاده عن اجتهاد الثلاثة بل لانه لما افضى الامر اليه خرج الى الكوفة ومات كثير من الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل ابو بكر
في مسألة الجدة وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول علي وقضية الجدة انها جاءت الى ابي بكر
رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى
اسأل الناس فاخبره المغيرة بن شعبة ثم محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فانفذه لها ابو بكر رواه ابو داود
وغيره وقضية الطاعون ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام فبلغه ان به وباء اي طاعونا فاستشار من ثم من الصحابة في الرجوع
فاختلفوا ثم دعا غيرهم من مشيخة قريش فاشاروا بالرجوع فعزم عليه عمر ثم جاء عبد الرحمن بن عوف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف رواه الشيخان
اما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض حتى تردد حيث ترددت الرواية عن زيد فلدليل لا تقليدا لما وافق اجتهاده اجتهاده وقد قال على

صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض زيد بن ثابت صححه الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين مسئلة الالهام ايقاع شيء في القلب

يثلج بضم اللام وتكسر يثلج له الصدر يخص به الله تعالى بعض اصفيائه وليس بحجة لعدم ثقة من ليس معصوما بخواطره

لانه لا يامن من دسيسة الشيطان فيها خلافا لبعض الصوفية في قوله انه حجة في حقه اما المعصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة في

حقه وحق غيره اذا تعلق بهم كالوحي [illegible] قال القاضي الحسين مبنى الفقه على اربعة امور ان اليقين لا يرفع من حيث استصحابه

بالشك ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة وان الضرر يزال من مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف

وان المشقة تجلب التيسير ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه وان العادة محكمة بفتح الكاف المشددة

ومن مسائله اقل الحيض واكثره قيل زيادة على الاربعة وان الامور بمقاصدها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ورجعه

المصنف الى الاول فان الشيء [illegible] التيقن [illegible] وقوله

الكتاب السادس

في التعادل والتراجيح بين الادلة عند تعارضها يمتنع تعادل القاطعين اي تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الاخر

اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما فيجتمع المتنافيان فلا يوجد قاطعان متنافيان كدال على حدوث العالم ودال على قدمه وعدل عن

قول ابن الحاجب تقابل الدليلين العقليين لما قاله لا يناسب قوله تعالى الترجمة ولشمل قوله القاطعين العقليين والنقليين

كما صرح بهما في شرح المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام في النقليين حيث لا نسخ بينهما ولما اختار يقول الا بعد في اخرين فيهما

الخلاف الاتي في الامارتين [illegible] توجيهه الاتي فيهما وكذا يمتنع تعادل الامارتين اي تقابلهما من غير مرجح لاحدهما في نفس الامر

على الصحيح حذرا من التعارض في كلام الشارع والمجوز وهو الاكثر يقول لا محذور في ذلك وينبغي عليهما [illegible] تعادلهما في الواقع

فواقع فطعا وهو منشأ تردد الشافعي الاتي بان توهم التعادل لو وقع في وهم المجتهد اي عنده تعادل الامارتين في نفس الامر

بناء على جوازه حيث يمتنع عن مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما في العمل والفضاء ويجعل في الفتوى الخبرة المستفتي او التساقط

لهما فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل بواحد منهما او التخيير بينهما في الواجبات لانه قد يخير فيها كما في خصال كفارة اليمين

والتساقط في غيرها اقوال اقربها التساقط مطلقا كما في تعارض البينتين وسكت المصنف هنا عن تقابل القطعي والظني لظهور

ان لا مساواة بينهما لتقدم القطعي كما قاله في شرح المنهاج وهذا في النقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني

لا نتفاء الظن عند القطع بالنقيض كما تقدم المصنف وغيره فهو في غير النقليين كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها

ثم شوهد خارجها فلا دلالة للعلامة المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها والتعارض بينهما [illegible] النقليين فان

الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما قدم عليه لقوته وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتاخر منهما قوله

المستمر والمتقدم مرجوع عنه والا بان لم يتعاقبا بان قالهما معا اي في وقت منهما المستمر [illegible] فيما المشعر بترجيحه

على الاخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه والا بان لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله

عنه في بضعة عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد المروروذي وهو دليل على علو شانه علما ودينا

اما علما فلان التردد من غير ترجيح ينشأ عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فلانه لم يبال بذكره ما تردد فيه وان

كان قد يعاب في ذلك عادة بقصور نظره كما عابه به بعضهم ثم قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني مخالفة ابي حنيفة منهما ارجح من

موافقته فان الشافعي انما خالفه لدليل وعكس القفال فقال موافقته ارجح وصحح النووي لقوته بتعدد قائله واعترض بان القوة

انما تنشأ عن الدليل ولذا قال المصنف والاصح الترجيح بالنظر فما اقتضى ترجيحه منهما كان هو الراجح فان وقف عن الترجيح

فالوقف عن الحكم برجحان واحد منهما وان لم يعرف للمجتهد قول في مسئلة لكن في نظيرها فهو اي قوله في نظيرها قوله

المخرج فيها على الاصح اي خرجه الاصحاب فيها لما بينهما وقيل ليس قوله فيها لاحتمال ان يذكر فرقا بين المسئلتين لو روجع في

ذلك والاصح على الاول لا ينسب اليه مطلقا بل ينسب اليه مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل لا حاجة الى

تقييده لانه قد جعل قوله ومن معارضة نص اخر للنظير بان نص فيما يشبهه على خلاف ما نص عليه فيه اي من النصين المتماثلين في

مسئلتين متشابهتين تنشأ الطرق وهي اختلاف الاصحاب في نقل المذهب في المسئلتين فمنهم من يقرر النصين فيهما ويفرق

بينهما ومنهم من يخرج في كل منهما قولا من نصه في الاخرى فيحكي في كل قولين منصوصا ومخرجا وعلى هذا اقتصر في

وقد يرجح في احداهما نصها وفي الاخرى المخرج ويذكر ما يرجح على نصها والترجيح تقوية احد الطرفين بوجه فهما سياتي فيكون راجحا

والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح والعمل به ممتنع سواء كان الرجحان قطعيا او ظنيا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني

الا ما رجح ظنا فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظن عنده فلا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح وقال ابو عبد الله البصري ان رجح

احدهما بالظن فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند القاضي بما رجح قطعا ولا ترجيح في القطعيات لعدم

التعارض بينهما اذ لو تعارضت لاجتمع المتنافيان كما تقدم والمتاخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما ان تبين كما

او غيرهما [illegible] بشرط النسخ وان نقل المتاخر بالاحاد عمل به لان [illegible] العارض مظنون ولبعضهم احتمال بالمنع لان

[Margin notes]

فوق الجهة اليسرى: اي بلا غريق دليلا على علم من نسب الى الفقه عن اصل الصحابة على عصر الفقه [illegible]

طرة يمنى: هو قوله حذرا من التعارض في كلام الشارع وقوله ايضا في شرح المنهاج وقوله ارجح لو زاد المحذور في ذلك وقوله فيه ابن ... التقليل ... افتضى ... تعيين ... واقتضى ... ارجح التعيين ... فلا يتبع التخيير ... ابو الوليد

طرة يسرى: تعادل الامارتين ... الترجيح ... لما قال ابن الحاجب ... فانه التساقط ... بين الدليلين ... فوله وارجح الذي جمع بالتقرير هو زائد فوله التخيير بحاله والقول الفعال ... الناسخ

اسفل الصفحة: ... النصين ... الترجيح ... التعارض ... فهو التخريج

الجواز بوجه الاسقاط المتواتر بالآحاد في بعض الصور والاصح الترجيح بكثرة الادلة والرواة فإن اكثر احد المتعارضين بما تقوله او
كثرت رواته رجح على الآخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين والاصح ان العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما
بترجيح الآخر عليه وقيل الاقتصار على الترجيح مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود والترمذي وغيرهما
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وروى مسلم الاول
بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب فان العمل بهما من وجه اولى والا يقدم في ذلك
الكتاب على السنة ولا السنة عليه خلافا لزاعميهما فزاعم تقديم الكتاب استند لحديث معاذ المشتمل على انه يقضي
بكتاب الله فان لم يجد فبسنة رسول الله ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك رواه ابو داود وغيره وزاعم تقديم السنة
استند الى قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه ابو داود وغيره
مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الآية على خنزير البر المتبادر
الى الاذهان جمعا بين الدليلين فان تعذر العمل بالمتعارضين اصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم من
منهما والا اي وان لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما وان تقارنا اي المتعارضان في
الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بان تساويا من كل وجه فان امكن الجمع
والترجيح فالجمع اولى على الاصح كما تقدم وان جهل التاريخ بين المتعارضين بان لم يعلم بينهما تأخر ولا تقارن وامكن النسخ بينهما
[illegible] رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما والا اي وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر
الجمع بينهما والترجيح كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا في العموم والخصوص فان كان احدهما اعم من
الآخر مطلقا او من وجه فقد سبق في مسئلة [illegible] التخصيص [illegible] مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسائط بين الراوي
المجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة احتمال الخطأ مع واحد من الاربعة بالنسبة لمقابله
وورعه وضبطه وفطنته ولو روى الخبر المروي بالمعنى [illegible] والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته بان يكون
حسن الاعتقاد وشهرة عدالته لشدة الوثوق به في واحد من الستة بالنسبة لمقابله وكونه مزكى بالاختبار من المجتهد
على المزكى عنده بالاخبار لان المعاينة اقوى من الخبر او اكثر مزكين ومعروف النسب قيل ومشهوره لشدة الوثوق به والشهرة [illegible]
في المعرفة والاصح لا ترجيح بها وصريح التزكية على الحكم بشهادته والعمل بروايته فيقدم خبر من صرح بتزكيته على خبر من حكم بشهادته
ومن عمل بروايته في الجملة لان الحكم والعمل قد يبنيان على الظاهر من غير تزكية وحفظ المروي فيقدم مروي الحافظ لمعلوم مروي من لم يحفظه
لاعتناء الاول بمرويه وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل عليه لاهتمام راوي الاول به والتعويل على الحفظ دون
الكتابة فيقدم خبر المعول على الحفظ فيما يرويه على خبر المعول على الكتابة لاحتمال ان يزاد في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان والاشتباه
في الحافظ كالعدم وظهور طريق روايته كالسماع بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز وقد تقدم ذكر طرق الرواية ومراتبها
في الكتاب الثاني وسماعه من غير حجاب فيقدم المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لامن الاول من تطرق الخلل في الثاني
وكونه من اكابر الصحابة فيقدم خبر احدهم على خبر غيرهم لشدة ديانتهم وقد كان علي رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير
تحليف وكونه ذكرا فيقدم خبر الذكر على خبر الانثى لانه اضبط منها في الجملة خلافا للاستاذ ابي اسحاق والاصح انه [illegible]
[illegible] والآحاد وليس كذلك فان كثيرا من النساء اضبط من كثير من الرجال وثالثها يرجح الذكر في غير احكام النساء بخلاف
احكامهن [illegible] فيهن وكونه حرا فيقدم خبر الحر على خبر العبد لانه لشرف منصبه يحترز عما لا يحترز عنه الرقيق وكونه متأخر الاسلام
فيقدم على خبر متقدم الاسلام لظهور تأخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قبله [illegible] متقدم الاسلام لاصالته فيه اشد تحرزا من متأخر وابن الحاجب
[illegible] في الترجيح بحسب الراوي ثم بما قبله في الترجيح بحسب الخارج [illegible] كلامه كما قيل وكونه متحملا بعد
[illegible] لانه اضبط من المتحمل قبل التكليف وغير مدلس لان الوثوق به اقوى من الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيانه في الكتاب الثاني
وغير ذي اسمين لان صاحبهما يتطرق اليه الخلل بان يشاركه ضعيف في احدهما ومباشر المروي وصاحب الواقعة المروية فان كلا
منهما اعرف بالحال من غيره مثال الاول حديث الترمذي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت
الرسول بينهما مع حديث الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج ميمونة
وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ومثال الثاني حديث ابي داود عن ميمونة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان بسرف ورواه مسلم عنها انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال مع خبر ابن عباس المتقدم وروى ابو داود عن سعيد
بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وراويا باللفظ لسلامة المروي باللفظ عن تطرق الخلل في المروي بالمعنى
[illegible] لم ينكره راويه الاصل [illegible] في المنهاج كالمحصول وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع وهي نادرة [illegible]
[illegible] كما قاله في شرح المنهاج والمعنى الذي لم ينكره الاصل الراوية وهو شيخه
مقدم على ما انكره شيخ راويه بان قال ما رويته لان الظن الحاصل من الاول اقوى وكونه في الصحيحين لانه اقوى من الصحيح بغيرهما وان كان
على شرطهما لتلقي الامة لهما بالقبول والقول فالفعل فالتقرير فيقدم الخبر الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله

او مع علم التأخر

انظر ما المراد بذكر السبب ولعل المراد السبب الوارد عليه الخبر

والنافل [illegible] على النافل [illegible] لان [illegible] التشريع من الفعل وهو اقوى من التشريع والفصيح على غيره لنطق النبي [illegible]
باحتمال الركيك [illegible] وبالمعنى والزائد الفصاحة [illegible] على الفصيح على الاصح وقيل [illegible] لانه صلى الله عليه وسلم افصح العرب [illegible]
[illegible] بغير الافصح [illegible] وبالمعنى [illegible] الخلل [illegible] بغير الافصح لا سيما [illegible] غيره وقد
كان [illegible] العرب بلغاتهم والمشتمل على زيادة [illegible] لما فيه من زيادة العلم [illegible] التكبير في العيد سبعا مع خبر التكبير [illegible]
اربعا [illegible] واخذ [illegible] والوارد بلغة قريش [illegible] الوارد بغير لغتهم [illegible]
[illegible] بالمعنى [illegible] الخلل والمدني على المكي لتاخره عنه والمدني [illegible] والمكي [illegible] والمشعر بعلو شان الرسول
صلى الله عليه وسلم لتاخره [illegible] والمذكور فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم [illegible] لان الاول اقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني
مثاله حديث [illegible] مع حديث [illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان [illegible] الحكم في الاول [illegible]
[illegible] المناسب [illegible] في الثاني [illegible] والمتقدم فيه ذكر العلة على الحكم [illegible] على عكسه لانه
[illegible] ارتباط الحكم بالعلة من عكسه [illegible] الامام في المحصول عكس التقديم [illegible]
السامع العلة [illegible] الحكم [illegible]
المتقدم [illegible] المناسبة [illegible]
[illegible] وما فيه تهديد وتاكيد على الخالي عن ذلك مثال الثاني حديث ابي داوود [illegible]
[illegible] ومما كان عموما
مطلقا على العموم ذي السبب اللذ السبب [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] والعام الشرطي [illegible] عن النكرة المنفية على الاصح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] وهي تقدم على الباقي من صيغ العموم [illegible]
[illegible] والجمع المعرف باللام او الاضافة [illegible]
[illegible] والكل [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] لاحتمال العهد [illegible]
[illegible] وعند عكسه [illegible]
تخصيصا [illegible] والاقتضاء على الاشارة والايماء [illegible]
[illegible] عن
المفهوم [illegible] الموافقة والمخالفة [illegible] والموافقة على المخالفة [illegible]
الاول وقيل عكسه لان المخالفة [illegible] والناقل عن الاصل اي البراءة الاصلية [illegible] عند الجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
والمثبت على النافي [illegible] وثالثها سواء [illegible] ورابعها [illegible]
المثبت [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] والنهي على الامر [illegible] والامر على الاباحة [illegible]
[illegible] على الامر والنهي [illegible] على الاباحة [illegible]
[illegible] وثالثها سواء [illegible] والوجوب والكراهة على الندب [illegible]
[illegible] والندب على المباح في الاصح [illegible]
[illegible] وناهي الاصح [illegible]
[illegible] خلافا لقوم [illegible]
[illegible] والمعقول معناه [illegible]
[illegible] والوضعي على التكليفي في الاصح [illegible]
[illegible] الموافق [illegible]
[illegible] وكذا الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة او الاكثر [illegible]
[illegible] موافق الصحابي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فال الشافعي [illegible]

اي في صيغ العموم

اي في قوله وهو السبب وقطعية

اي في المنطوق راجعه

المراد ما كان خبرا في اللفظ انشاء في المعنى

[illegible]

الرابع بمعانٍ فيها بطريقها ومعانيه في أحكام غير الرابع ... في تلك الأحكام يعني أن ... التعارض في مسئلة غير الرابع يرجح منهما
الموافق لزيد فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي والمتعارض في مسئلة غير الرابع يرجح
منهما الموافق لمعاذ فإن لم يكن له فيها قول فالموافق لعلي وذكر الموافق الثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك المأخوذ من الحديث
السابق بقول الشافعي وفيه أمر ضمن زيد على عمومه وقوله والأعلم بالحلال والحرام معاذ يعني في غير الرابع وكذا قوله وأقضاكم علي يعني
في غير الرابع واللفظ في معاذ أوضح منه في علي فقدم عليه في الرابع وغيرها والإجماع على النص لأنه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص
وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم كالتابعين لأنهم أشرف من غيرهم وإجماع الكل الشامل للعوام على ما خالف فيه العوام لضعف الثاني
بالخلاف في حجيته على ما تقدم ... والإجماع المنقرض عصره ... والإجماع الذي لم يسبق بخلاف
على غيرهما ... لضعف ... في حجيته وقيل المسبوق ... أقوى ... وقيل هما سواء والأصح تساوي المتواترين
من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليها لأنه أشرف منها وثالثها تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم أما المتواتران

[illegible]

العرضي ... التعريف بالأول ... والصريح من اللفظ ...
... ومواقفة نقل السمع واللغة ...
التعريف ... وربما تعارض ... ابتداء الحد عن الآخر ... والمرجحات
لا تنحصر ... ومثارها غلبة الظن ... وسبق كثير منها بلا نعدد حذراً من التكرار ... تقديم بعض مفاهيم المخالفة على بعض
... بالفهم على بعض ... وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي على اللغوي في خطاب الشارع وتقديم بعض صور النص
من مسالك العلة على بعض وتقديم بعض صور المناسب على بعض وغير ذلك

الكتاب السابع في الاجتهاد

[illegible]

الاجتهاد المراد عند الاطلاق وهو [illegible] استفراغ الفقيه الوسع بأن يبذل تمام طاقته في النظر في الأدلة لتحصيل ظن بحكم
من حيث انه فقيه فلا حاجة الى قول ابن الحاجب شرعي [illegible] استفراغ غير الفقيه واستفراغ الفقيه لتحصيل قطع بحكم عقلي والكلام المعطوف
هو الفقيه المعروف في اوائل الكتاب بالعلم بالاحكام [illegible] ولو عبر هنا بالظن بالاحكام [illegible] والفقيه في التعريف بمعنى المتهيئ للفقه
مجازا [illegible] ويكون بما يحصله [illegible] ولذا قال المصنف والمجتهد الفقيه كما قال فيما [illegible] في اوائل الكتاب والفقيه
المجتهد [illegible] وهو اى المجتهد او الفقيه من حيث ما يتحقق به
البالغ [illegible] العاقل [illegible] وملكة هي الهيئة الراسخة في
النفس يدرك بها المعلوم [illegible] وقيل العقل نفس العلم [illegible] ضروري [illegible] وقيل ضروريه
فقط [illegible]
[illegible] فقيه النفس [illegible] المقصود بالاجتهاد وان انكر القياس وثالثها
[illegible] وثالثها الا الجلي [illegible] العارف بالدليل العقلي [illegible] الاصلية
والتكليف به [illegible] والارجح الوسطى لغة وعربية [illegible]
[illegible] واصولا وبلاغة [illegible] ومتعلق الاحكام [illegible] من كتاب وسنة وان لم يحفظ المتون
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ الامام [illegible] هو من هذه العلوم ملكة له واحاط بمعظم
قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع [illegible] ويعتبر
قال الشيخ الامام [illegible] للايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة فيه كونه خبيرا بمواقع الاجماع [illegible]
[illegible] والناسخ والمنسوخ [illegible] واسباب النزول [illegible]
[illegible] المتواتر والآحاد [illegible]
[illegible] والصحيح والضعيف [illegible] وحال الرواة [illegible]
[illegible]
ويكفي [illegible] في زماننا الرجوع الى ائمة ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يشترط [illegible] علم الكلام [illegible] وتفاريع الفقه [illegible]
[illegible] والذكورة والحرية [illegible]
[illegible] وكذا العدالة [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] وليبحث عن المعارض [illegible] هل هو معه [illegible]
[illegible]
[illegible] ودونه [illegible]
[illegible] مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها على نصوص امامه [illegible]
ودونه [illegible] مجتهد الفتيا وهو المتبحر [illegible] المتمكن من ترجيح قول له على آخر [illegible] والصحيح جواز
تجزئ الاجتهاد [illegible]
[illegible] والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى
الله عليه وسلم ووقوعه [illegible]
[illegible]
[illegible] وثالثها الجواز والوقوع
في الآراء والحروب فقط [illegible] والصواب ان اجتهاده عليه افضل الصلاة والسلام لا يخطئ [illegible]
[illegible] والاصح
ان الاجتهاد جائز في عصره [illegible]
وثالثها جائز [illegible] ورابعها [illegible]
[illegible] وخامسها جائز للولاة [illegible]
[illegible] وثالثها لم يقع للحاضر [illegible]

[illegible]

يعني في قوله قبل هو الفقيه المعروف في اوائل الكتاب [illegible]

[illegible] البليد [illegible] يصدق عليه اسم العاقل

[illegible] للبلاغة فقط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع قطع العضو والعرض الحفظه المشروع له حد القذف وهذا الى الصنف كالطرف وعطفه بالواو اشارة الى انه في رتبة المال
وعطف كل من الاربعة قبله بالفاء للاشارة الى انه دون ما قبله في الرتبة **ويلحق** [illegible] بالضروري وفي رتبته **مكملة له فقليل المسكر**
فانه يدعو الى الكثير المفوت لحفظ العقل فبولغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير **والحاجي** وهو ما يحتاج اليه ولا
يصل الى حد الضرورة **كالبيع والاجارة** المشروع عنهما الملك المحتاج اليه ولا يفوت بفواته لو لم يشرع شيء من الضروريات السابقة
وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد يكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل فان
ملك المنفعة فيها وهو تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة لحفظ نفس الطفل **ومكملة له الحاجي كخيار البيع** المشروع للتروي
كما في البيع ليسلم عن الغبن **والتحسيني** وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان **غير معارض للقواعد كسلب العبد**
اهلية الشهادة فانه غير محتاج اليه اذ لو ثبتت له الاهلية ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص الرقيق عن هذا المنصب الشريف
الملزم بخلاف الرواية **والمعارض كالكتابة** فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها الى فك
الرقبة من الرق وهي خارجة عن قاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض اخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه
ثم المناسب ايضا من حيث اعتباره اقسام **لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين الوصف في عين الحكم فالمؤثر** لظهور تاثيره بما اعتبر به من
مثال الاعتبار بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي وغيره من مس ذكره فليتوضأ ومثال
الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير بالصغر فانه مجمع عليه **وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بهما** اي بالنص
والاجماع **بل اعتبر بترتيب الحكم على وفقه** فقط اي الوصف حيث ثبت الحكم معه ولو كان الاعتبار **بالترتيب باعتبار جنسه في جنسه**
اي جنس الوصف في جنس الحكم بنص او اجماع كما يكون باعتبار عينه في جنسه او العكس كما ذكر الاول من المذكور كما اشار اليه بقوله
فالملائم لملايمته للحكم واقسامه ثلاثة مثال الاول اي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس تعليل ولاية النكاح
بالصغر حيث تثبت معه وان اختلف في انها له او للبكارة او لهما وقد اعتبر في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم
ومثال الثاني اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجمع
في السفر بالاجماع ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص في القتل بمثقل بالقتل العمد العدوان حيث
ثبت معه وقد اعتبر جنسه في جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بمحدد بالاجماع **وان لم يعتبر** اي المناسب **فان دل الدليل على الغائه**
فلا يعلل به كما في مواقعة الملك في رمضان بالتكفير ابتداء بالصوم ليرتدع به دون الاعتاق اذ يسهل عليه بذل المال في شهوة الفرج
وقد افتى يحيى بن يحيى الليثي ملكا جامع في نهار رمضان بصوم شهرين متتابعين نظرا الى ذلك لكن الشارع الغاه بايجابه الاعتاق ابتداء
من غير فرق بين ملك وغيره **ويسمى هذا القسم بالغريب لبعده عن الاعتبار والا** اي وان لم يدل الدليل على الغائه كما لم يدل على اعتباره **فهو**
المرسل لارساله اي اطلاقه عما يدل على اعتباره او الغائه ويعبر عنه بالمصالح المرسلة وبالاستصلاح **وقد قبله الامام مالك مطلقا** فانه
يجيز ضرب المتهم بالسرقة ليقر وعورض بانه قد يكون بريئا وترك الضرب لمذنب اهون من ضرب بريء **وكاد امام**
الحرمين يوافقه مع مناداته عليه بالنكير اي فيما هو موافقته ولم يوافقه **ورده الاكثر من العلماء مطلقا** لعدم ما يدل على اعتباره
وقوم في العبادات لانه لا نظر فيها للمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحد **وليس منه مصلحة ضرورية كلية قطعية** لان
مما دل الدليل على اعتباره **فهي حق قطعا واشترطها الغزالي للقطع بالقول به لا لاصل القول به** وجعلها منه معبرا
عنه بقوله لكنه الاقرب الى الحق من القطع كالقطع فيها مثالها رمي الكفار المتترسين باسرى من المسلمين في الحرب المؤدي
الى القتل من معهم ان قطع او ظن ظنا قريبا من القطع بانهم ان لم يرموا استأصلوا المسلمين بالقتل الترس وغيره وبانهم ان رموا سلم
غير الترس فيجوز رميهم لحفظ باقي الامة بخلاف رمي اهل قلعة تترسوا بمسلمين فان فتحها ليس ضروريا ورمي بعض المسلمين من السفينة
في البحر لنجاة الباقين فان نجاتهم ليس كليا اي متعلقا بكل الامة ورمي المتترسين في الحرب اذا لم يقطع او يظن ظنا قريبا من القطع باستئصال
المسلمين **والعبور** الرمي في هذه الصور الثلاث وان اعتبر في الثانية لان الفرعية لا اصل لها في الشرع في ذلك **مسئلة المناسبة**
تنخرم اي تبطل **بمفسدة تلزم الحكم راجحة على مصلحته او مساوية لها** خلافا للامام الرازي في قوله ببقائها مع موافقة
لانتفاء الحكم وهو عنده لوجود المانع وعلى الاول لانتفاء المقتضي **مسئلة الشبه** من مسالك العلة يسمى بالشبه كالوصف
ويقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد اي ذو منزلة بين منزلتيهما فانه يشبه الطرد من حيث انه غير مناسب
بالذات ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع اليه في الجملة كالذكورة والانوثة في القضاء والشهادة قال المصنف
التشاجر في تعريف هذه المنزلة ولم اجد لاحد تعريفا صحيحا فيها **وقال القاضي ابو بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع**
كالطهارة لاشتراط النية فانها انما تناسب بواسطة انها عبادة بخلاف المناسب بالذات كالاسكار لحرمة الخمر **ولا يصار**
الى قياسه **مع امكان قياس العلة** المشتمل على المناسب بالذات **اجماعا فان تعذرت** اي العلة بتعذر المناسب
بالذات بوجه غير قياس الشبه **وقال الشافعي** رضي الله عنه هو حجة نظرا لشبهه بالمناسب وقال ابو بكر الصيرفي **هو واي**
اسحاق الشيرازي مردود نظرا لشبهه بالطرد **واعلاه** اي اعلى انواعه **قياس غلبة الاشباه في الحكم والصفة** وهو الحاق
[illegible] بين اصلين [illegible] يشبه بين الحكم والصفة على شبهه بالاخر فيهما مثاله العبد [illegible] بالمال في الحملات

الجيمة بقتله بالغة ما بلغت الا ونشبهه بالمال في الحكم والصفة اكثر من شبهه بالحر فيضمن القياس الصوري كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري بينهما وقال الامام الرازي المعتبر في قياس الشبه ان يكون حصول المشابهة بين الشيئين لعلة الحكم او مستلزمها وعبارته فيما يظن كونه علة الحكم او مستلزما لها سواء كان ذلك في الصورة ام في الحكم

السابع من مسالك العلة الدوران وهو ان يوجد الحكم عند وجود وصف وينعدم عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة لا نفسها كرائحة المسكر المخصوصة فانها دائرة معه وجودا وعدما وليست علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان فائدة ذلك عند مناسبته الوصف كالاسكار لحرمة الخمر والمختار وفاقا للاكثر انه ظني لا قطعي لقيام الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما هو اولى منه بافادة العلية بل يصح الاستدلال به مع ابداء [illegible] الا ستدلال ابطاله وان منه بخلاف ما تقدم في الشبه بان رجح المعترض وصفا اخر غير المدار ترجح جانب المستدل بالتعدية لوصفه على جانب المعترض حيث يكون وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه ضرب اولهما مانع

العلتين الا ان يرجح الاول طلب الترجيح بمرجح خارج لتعدد الوصفين الثامن من مسالك العلة الطرد وهو مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم في المائع لا تبنى القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن بخلاف الماء فتبنى القنطرة على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وان كان مطردا لا نقض عليه والاكثر من العلماء على رده لانتفاء المناسبة عنه قال علماؤنا قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريب وقياس الطرد تحكم فلا يفيد وقيل تكفي مقارنته اي مقارنة الحكم للوصف فيما عدا صورة النزاع لافادة العلية فيفيد الحكم في صورة النزاع وعليه الامام الرازي وكثير من العلماء وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة لافادة العلية وقال الكرخي يفيد الطرد المناظر دون الناظر لنفسه لان الاول في مقام الدفع والثاني في مقام الاثبات التاسع من مسالك العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالباقي وحاصله انه الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل لذلك بحديث الصحيحين في المواقع في نهار رمضان فان ابا حنيفة ومالكا حذفا خصوصها عن الاعتبار واناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرهما من اوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطء في القبل عن الاعتبار واناط الكفارة بها اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احاد صورها كتحقيق ان النباش وهو من ينبش القبور ويأخذ الاكفان سارق بانه وجد منه اخذ المال خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفية وتقدم اي تخريج المناط من مبحث المناسب وقد روعي الثلاثة كعادة الجدليين العاشر من مسالك العلة الغاء الفارق بان يبين عدم تاثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالحاق الامة بالعبد في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تاثير لها في منع السراية فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو الغاء الفارق والدوران والطرد ترجع الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعين جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تدرك بواحد منها بخلاف المناسبة خاتمة في ذي مسلكين ضعيفين ليس تاتي القياس عليه وجه ولا العجز عن افساد دليل عليته على الاصح فيهما وقيل نعم فيهما اما الاول فلان القياس مامور به بقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بقياسه عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجيب بانه انما تتعين عليته اذا لم يخرج عن عهدة الامر الا بقياسه وليس كذلك واما الثاني فكما في المعجزة فانها انما دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب بان العجز هناك من الخصم وهنا من الخصم

القوادح اي هذا مبحثها وهو ما يقدح في الدليل من حيث العلية او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم وفاقا للشافعي رضي الله عنه في انه قادح في العلة وسماه النقض وقالت الحنفية لا يقدح فيها وسموه تخصيص العلة وقيل لا يقدح في العلة المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجوده في صورة التخلف والدال على العلية فيها يقدح في المنصوصة فان دليلها النص الشامل لصورة التخلف وانتفاء الحكم فيها لا يبطله بل يوقفه على العلم بمخصصه والحنفية تقول بتخصيصه وهذا عن دليل المستنبطة بان اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته في جميع صوره كدليل المنصوصة وقيل عكسه اي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لان الشارع له ان يطلق العام ويريد بعضه مع بيانه وقت الحاجة فلا يقدح [illegible] ونقض عليه ليس له ان يقول اردت غير ذلك لسبقه الى ابطال العلة وقيل يقدح فيهما الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح وعليه اكثر فقهائنا وقيل يقدح الا ان يرد على جميع المذاهب كالعرايا وهو بيع الرطب او العنب قبل القطع بتمر او زبيب فان جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل والمال فلا يقدح وعليها الامام الرازي ونقل الاجماع على حرمة الربا لا تعلل الا باحدى هذه الامور الاربعة وقيل يقدح في العلة الحاظرة دون المبيحة لان الحكم يقدح [illegible] فيه لا اباحة بخلاف العكس وقيل يقدح في المنصوصة الا ان ثبتت بظاهر عام فيقبل التخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة الا ان يكون التخلف لمانع او فقد شرط للحكم فلا يقدح فيها وقال الامدي ان كان التخلف لمانع او فقد شرط او في معرض الاستثناء منصوصة

كانت او مستنبطة او كانت منصوصة بما يقبل التاويل بل المرتفع والاقدم [illegible] منصوصة بما يقبل التاويل بل قياما والجمع
بين الدليلين وقول المصنف عنه في المنصوصة بما لا يقبل التاويل بل المرتفع هو لازم قوله فيها ان كان التخلف لدليل ظني [illegible]
لا يعارض القطعي او قطعي فتعارض قطعيين محال قال المصنف الا ان يجعل احدهما ناسخا والخلاف في القدح معنوي لا لفظي
خلافا لابن الحاجب في قوله انه لفظي مبني على تفسير العلة ان فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى الموثر فالتخلف
قادح او بالباعث وكذا بالمعرف فلا ومن فروعه اي فروع الخلاف معنوي التعليل بعلتين فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا ومنها
التخريج نشأ عن سهو وانه انما يتاتى في تخلف العلة عن الحكم والاثار في عكسه [illegible] والانقطاع المستدل فيحصل ان قدح التخلف
والا فلا ويسمح قوله ان ذات العلية في غيرها احتراز فيه التخلف وانخرام المناسبة بمفسدة تبحث ان رفع التخلف والا فلا والحكم
بتبقي الحكم لوجود المانع وعبرها بالرفع او غير المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع ان قدح التخلف والا فلا وجوابه اي التخلف على
القول بانه قادح منع وجود العلة فيما اعترض به او منع انتفاء الحكم ان لم يكن انتفاؤه مذهب المستدل والا فلا يتاتى منع
الجواب بمنعه وعدم من بين الموانع ان يعتبرها بالتبين في قدح التخلف حتى ان وجدت او واحد منها لا يقدح عنده فيحصل الجواب
عن ابيه ببيانها او بيان واحد منها وليس للمعترض بالتخلف الاستدلال على وجود العلة فيما اعترض به عند الاكثر من النظار ولو بعد
منع المستدل وجودها لانتقاله من الاعتراض الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة وقال
الامدي له ذلك ما لم يكن دليل اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ولو صرح المصنف بلفظة له لسلم من ابهام نفيها اي ابقاء
في الوهم ان الذاهب وما حكاه ابن الحاجب من انه يمكن ما لم يكن حكما شرعيا انه لا كان عقليا فالمصنف لم يجده لغيره قال
[illegible] ان التخلف في القطعي قادح غلط او الشرعي لا يجوز ان يكون [illegible] لوجود مانع او فوات شرط ولو دل المستدل على وجودها
عليه بها بموجود في محل النقض ثم منع وجودها في ذلك المحل فقال له المعترض ينتقض دليلك على العلة حيث وجد في محل
النقض ونظائر منتقض منعك وجودها فيه فالصواب انه لا يسمع قول المعترض لانتقاله من نقض العلة الى نقض
دليلها والانتقال ممتنع واشار بالصواب الى دفع قول ابن الحاجب في عدم السماع نظر لان القدح في الدليل قدح
في المدلول فلا يكون الانتقال اليه ممتنعا وليس له اي للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم والامر فيما اعترض به ولو بعد منع
المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال من الاعتراض الى الاستدلال المودي الى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من ابطال العلة
وثالثها له ذلك ان لم يكن طريق اولى من التخلف بالقدح فان كان فلا ويجب الاحتراز منه اي من التخلف بان يذكر في الدليل ما يخرج محله ليسلم
عن الاعتراض على المناظر مطلقا وعلى الناظر لنفسه الا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة
الى الاحتراز عنه وقيل يجب عليه الاحتراز منه الا في المستثنيات مطلقا اي مشهورة كانت او غير مشهورة فلا يجب الاحتراز عنها
للعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة معينة او مبهمة بالاثبات اي اثباتها او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العامين بان يثبت ان الاثبات
او النفي لتقدمه عليه ضمنه وبالعكس اي الاثبات العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة نحو زيد كاتب او انسان
كاتب يناقضه لا شيء من الانسان بكاتب ونحو لا شيء من البشر بكاتب او انسان ما ليس بكاتب يناقضه كل انسان كاتب ومنها اي من القوادح
العكس وهو قادح على الصحيح لانه نقض المعنى اي المطلوب بالغاء بعضه كما قال وهو [illegible] وصف من العلة [illegible] الحكم
بوجود الحكم عند انتفائه [illegible] يقول [illegible] فالقدح [illegible] ليتعلق بالجار والمجرور [illegible] ما مع ابدال
[illegible] الوصف بغيره [illegible] كما يقال في اثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها
[illegible] فيجب اداؤها [illegible] كما يجب قضاؤها ولو لم [illegible] اداؤها فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى
بان الحج واجب الاداء كالقضاء فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة ليندفع الاعتراض وكانه قيل عبادة [illegible] ثم ينقض [illegible] بصوم
[illegible] فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها [illegible] خصوص الصلاة فلا تبقى علة للمستدل الاحوال يجب قضاؤها
عليه وليس كلما يجب قضاؤه [illegible] ليلة الحائض فانه يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه كما تقدم [illegible] والامام الرازي [illegible]
[illegible] العلة [illegible] وعند ابن الحاجب [illegible] بوجود حكمة العلة [illegible]
[illegible] المعقول الحكمة [illegible] العلة [illegible]
[illegible] ومنها اي من القوادح العكس
[illegible] العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة [illegible] مقابله وهو ثبوت الحكم لثبوت العلة [illegible]
[illegible] ثبت الحكم مع انتفاء العلة [illegible] وشاهده اي العكس [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر [illegible]
[illegible]
[illegible] العكس [illegible]
[illegible] العلة [illegible] مانع [illegible]

ونعني بانتفائه انتفاء الحكم في قول المنتهض [illegible] انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه في نفسه اذ لا يلزم
من عدم الدليل الذي هو جملة العلة عدم المدلول للقطع بان الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما
ينتفي العلم به ومنها اي من القوادح عدم التاثير اي الوصف لا مناسبة فيه للحكم ومن ثم اي من هنا وهو نفي المناسبة فيه اي
من اجل ذلك اختص قياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا ياتي فيه وبالمستنبطة المختلف فيها فلا ياتي في
المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها وهو اربعة اقسام الاول عدم التاثير في الوصف بكونه طرديا كقول الحنفية في الصبح
صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود
فيما يقصر وحاصله اي القسم طلب الدليل على علية الوصف والثاني عدم التاثير في الاصل بابداء علة لحكمه مثل ان يقال في بيع الغائب مبيع غير
مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فيقول المعترض لا اثر لكونه غير مرئي في الاصل فان العجز عن التسليم فيه كاف في عدم الصحة وعدم الصحة موجود مع الرؤية وحاصله
معارضة في الاصل بابداء غير ما علل به بناء على جواز التعليل بعلتين والثالث عدم التاثير في الحكم وهو اضرب ثلاثة لانه اما الا يكون لذكره اي الوصف الذي
اشتملت عليه العلة فائدة كقولهم اي الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين مالنا في دار الحرب حيث استدلوا على نفي الضمان عنهم في ذلك فقولهم مشركون
اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي المتلف مالنا ودار الحرب عندهم اي الخصوم طردي فلا فائدة لذكره اذ من اوجب الضمان من
العلماء في اتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية اوجبه وان لم يكن الاتلاف في دار الحرب وكذا من نفاه منهم في ذلك كالحنفية وان لم
يكن الاتلاف في دار الحرب سواء كان في دار الحرب ام في دار الاسلام في الشغب والمناسب لقوله عندهم شبه الشيء كما اقتصر عليه غيره وزاد هو
شوا الاثبات تقوية للاعتراض وبدا به لتقدمه عن النفي فيرجع الاعتراض في ذلك الى القسم الاول لانه اي المعترض يطالب المستدل اي
بتاثير كونه اي الاتلاف في دار الحرب او تكون له اي لذكر الوصف المشتمل عليه العلة فائدة ضرورية كقول معتبر العدد في الاستجمار بالاحجار
عبادة متعلقة بالاحجار لم يتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التاثير في الاصل والفرع
لكنه مضطر الى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكر فيه بالرجم للمحصن فانه عبادة متعلقة بالاحجار ولم يعتبر فيها العدد او غير
ضرورية فان لم تغتفر الضرورية فان مع الاعتراض بعدمها لم تغتفر هذه بطريق الاولى والا بان [illegible] اي وان اغتفرت الضرورية فقيل تغتفر هذه
ايضا وقيل لا مثاله الجمعة صلاة مفروضة فلم يفتقر في اقامتها الى اذن الامام الاعظم كالظهر فان مفروضة حشو اذ لو حذف لما علل به لم
ينتقض لان النافلة مثله لكن ذكر لتقريب الفرع من الاصل بتقوية الشبه بينهما اذ الفرض بالفرض اشبه به من غيره والرابع عدم التاثير
في الفرع مثل ان يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفؤ فلا يصح كما لو زوجت بالبناء للمفعول اي زوجها الولي بغير كفؤ
وهو اي الرابع كالثاني اي كالاثر في مثاله للتقييد بغير الكفؤ اذ المدعي [illegible] وتزويجها نفسها لا يصح مطلقا كما لا اثر للتقييد في مثال الثاني
بكونه غير مرئي وان كان يعني الاثر هنا بالنسبة الى الفرع وهناك بالنسبة الى الاصل ويرجع هذا الى المناقشة في الفرض وهو اي الفرض تخصيص بعض
صور النزاع بالحجاج كما يقع في المثال المذكور اذ المدعي فيه منع تزويج المرأة نفسها مطلقا والاستدلال على منعه بغير كفؤ والاصح جواز
اي الفرض مطلقا وقيل لا وثالثها يجوز بشرط البناء بناء غير محل الفرض عليه كان يقال عليه بجامع او يقال ثبت الحكم في بعض الصور فليثبت
في باقيها اذ لا قائل بالفرق وقد قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من كفؤ ومنها اي من القوادح القلب وهو
دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال عليه اي على المستدل لا له
ان صح ذلك المستدل به ومن ثم اي من هنا وهو قولنا ان صح اي من اجل ذلك امكن معه اي مع القلب تسليم صحته اي صحة ما استدل به وقيل هو
اي القلب تسليم للصحة مطلقا لصحة ما استدل به سواء كان صحيحا ام لا وقيل هو افساد له مطلقا لان القالب من حيث [illegible] على المستدل مسلم
صحته وان لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله له مفسد له وان كان صحيحا وعلى كلا القولين لا يذكر في الحد قولنا ان صح والحق انه امكان التسليم مع
القلب وهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وقيل هو شاهد زور يشهد لك وعليك ايها القالب حيث سلمت فيه الدليل
واستدللت به على خلاف دعوى المستدل [illegible] وهو قسمان الاول لتصحيح مذهب المعترض في المسألة اما مع ابطال مذهب المستدل فيها
صريحا كما يقال من جانب المستدل كالشافعي في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشراء اي كشراء الفضولي فيصح
[illegible] تسميته لغيره وهو واحد وجه عنه او لا مع الابطال صريحا مثل ان يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون
بنفسه قربة كوقوف عرفة فانه قربة بضميمة الاحرام وكذلك الاعتكاف يكون قربة بضميمة عبادة اليه وهو الصوم اذ هو المتنازع فيه
فيقال من جانب المعترض كالشافعي الاعتكاف لبث فلا يشترط فيه الصوم كعرفة لا يشترط الصوم في وقوفها ففي هذا ابطال لمذهب
الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط الصوم الثاني من قسمي القلب القلب لابطال مذهب المستدل بالصراحة كان يقول
الحنفي في مسح الراس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه لا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض
كالشافعي عضو وضوء فلا يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع او بالالتزام كان يقول الحنفي في بيع الغائب عقد معاوضة فيصح
مع الجهل بالمعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة اي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كالشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية
كالنكاح ومن لازم الاشتراط [illegible] الصحة اذ القائل بها يقول بالاشتراط ومنه اي من القلب [illegible] خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في رده
قلب المساواة [illegible] مثل قول الحنفي في الوضوء والغسل طهارة بالمائع فلا تجب فيها النية كالنجاسة اي كالطهارة عنها لا تجب في الطهارة عنها النية
[illegible] التيمم [illegible] فيستوي جامدها ومائعها [illegible] كالنجاسة يستوي جامدها ومائعها

وان غوضربت الصيد ان اساء الادب وما مضى في بحث العموم لبعض المعتمين من يرد التعليل غير المذكور هنا وهو ينبه وحنث
وعلم وفي نوبة ولم ترابع والنافي هنا ما قبله بقوله وقيد لانه لم يذكره الاصوليون واحتمال ان لغير التعليل ان يكون لغير التاكيد كما
تكون او وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف **الثالث** من مسالك العلة **الايماء وهو اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط**
بحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا **لو لم يكن للتعليل هو او نظيره** الوصف او نظيره **لكان** ذلك الاقتران بعيدا **من الشارع** لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ
في مواضعها **كحكمه** الشارع **بعد سماع وصف** كما في حديث الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة الواقع في رواية ابي
ماجة واصله في الصحيحين فامره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب
فكانه قال واقعت فاعتق **وكذكره في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد** ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد بين اثنين وهو
غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب المشوش للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وذلك بعيد
وكتفريقه بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما فقط مثال الاول حديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللراجل سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثاني
حديث الترمذي القاتل لا يرث فالتفريق فيه بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة القتل المذكور مع
عدم الارث لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا **او تفريقه بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك** مثال الشرط حديث مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء متفاضلا وبين جوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعلية الاختلاف
للجواز لكان بعيدا ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن كما صرح به في قوله عقبه فاذا تطهرن
فاتوهن فالتفريق بين المنع من قربانهن في الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال الاستثناء قوله تعالى
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجات عن ذلك النصف فلا شيء لهن فالتفريق بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه لو
لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيدا ومثال الاستدراك قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الايمان فالتفريق بين عدم المؤاخذة بالايمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا
وكترتيبه الحكم على الوصف نحو اكرم العلماء فترتيب الاكرام على العلم لو لم يكن لعلية العلم له لكان بعيدا **وكمنعه** الشارع **عما**
قد يفوت المطلوب كقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة
تفويتها لكان بعيدا وهذه امثلة لما اشتمل عليه الايماء وهو ان يكون الوصف والحكم ملفوظين وان كان في بعضها تقدير وعمم هذا
القسم ليس بايماء قطعا وفي الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه اكثر العلماء خلاف مبني على الترجيح كما قال
المصنف فقيل انهما ايماء تنزيلا للمستنبط منزلة الملفوظ وقيل لا عند التعارض على المستنبط بالايماء وقيل الصحيح ايماء والا
الاول الايماء لاستلزام الوصف للحكم مثال الاول وهو الثاني لجواز كون الوصف اعم مثال الاول قوله تعالى واحل الله البيع فحله مستلزم لصحته
والثاني كتعليل الربويات بالطعم او غيره ومثال النظير حديث الصحيحين ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر
افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اي فانه يؤدي عنها سال النبي
عن دين الله على الميت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الادمي عليه وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما
لعلته له لكان بعيدا **ولا يشترط في الايماء مناسبة الوصف المومى اليه للحكم عند الاكثر** بناء على ان العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط
بناء على انها بمعنى الباعث **الرابع من مسالك العلة السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف المذكورة في الاصل المقيس عليه**
وابطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها كان يحصر اوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم
بطريقه فيتعين الطعم للعلية والسبر لغة الاختبار والتسمية بمجموع الاسمين واضحة وقد يقتصر على السبر ويكفي قول
المستدل في المناظرة في حصر الاوصاف التي يذكرها بحثت فلم اجد غيرها والاصل عدم سواها لعدالته مع اهلية النظر
فيندفع عنه بذلك منع الحصر **والمجتهد** الناظر لنفسه **يرجع في حصر الاوصاف الى ظنه** فياخذ بما يكون بنفسه **فان كان**
الحصر والابطال لكل منهما قطعيا فقطعي اي فهذا المسلك قطعي **والا** بان كان كل منهما ظنيا او احدهما قطعيا والاخر ظنيا
فظني وهو اي الظني حجة للناظر لنفسه والمناظر غيره عند الاكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة مطلقا لجواز بطلان
الباقي وثالثها حجة لهما ان اجمع على تعليل ذلك الحكم في الاصل وعليه امام الحرمين حذرا من اداء بطلان الباقي الى خطا المجمعين
ورابعها حجة للناظر لنفسه دون المناظر غيره لان ظنه لا يقوم حجة على خصمه **فان ابدى المعترض على حصر المستدل الظني**
وصفا زائدا على اوصافه لم يكلف بيان صلاحيته للتعليل لان بطلان الحصر بابدائه كاف في الاعتراض **ولا المستدل بابطال التعليل**
به **ولا ينقطع المستدل** بابدائه **حتى يعجز عن ابطاله** فان غاية ابدائه منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع والكلام في
[illegible] **ولا يلزم ابطال الوصف المبدى** [illegible] **وقد ينفق** [illegible] **المتناظران على ابطال ما**
عدا [illegible]

لا نزاع فيهما عن ابطاله فيقول المعترض [illegible] لا يجوز ان تكون [illegible] اومن طرق الابطال العلية الوصف

بيان ان الوصف طردي ان من جنس ما علم من الشرع الغاؤه ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الاحكام كالذكورة والانوثة في

العتق لانهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من احكامه وان اعتبرا في الشهادة والقضاء والارث وولاية النكاح والطرد في جميع

الاحكام كالطول والقصر فانهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا الارث ولا العتق ولا غيرها فلا يعلل بهما حكم اصلا ومن

طرق الابطال الا تظهر مناسبة الوصف المحذوف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنها لانتفاء مثبت العلية بخلافه في الايماء ويكفي

في عدم ظهور مناسبته قول المستدل بحثت فلم اجد فيه موهم مناسبة اذ ما يوقع في الوهم الظهور مناسبته لعدالة المستدل اهلية

النظر فان ادعى المعترض ان الوصف المستبقى كذلك اي لم تظهر مناسبته وليس للمستدل بيان مناسبته لانه انتقال من طريق

السبر الى طريق المناسبة والانتقال يؤدي الى الانتشار المحذور ولكن يرجح سبره على سبر المعترض النافي لعلية المستبقى وغيره

بموافقة التعدية حيث يكون المستبقى متعديا فان تعدية الحكم محله اي فهو اعم فائدة الخامس من مسالك العلة المناسبة

والاخالة سميت مناسبة الوصف بالاخالة لان بها يخال اي يظن ان الوصف علة ويسمى استخراجها بان يستخرج الوصف المناسب

تخريج المناط لانه ابداء ما نيط به الحكم وهو اي تخريج المناط تعيين العلة بابداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران

بينهما والسلامة للمعين عن القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام فهو كاف [illegible] العقل المطلوب حفظه

مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم عن القوادح وباعتبار المناسبة في هذا ابيحلل عن الترتيب من الايماء ثم السلامة عن القوادح

كافة انما هي في التسمية بحسب الواقع والافكل مسلك لا يتم بدونها وهو والافتراء من يدا على ابن الحاجب في [illegible] به المناسبة

ويسمى تخريج المناط وما هنا المصنف افيد ويتحقق الاستقلال اي استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه

بالسبر لا بقول المستدل بحثت فلم اجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود هنا الاثبات وهناك النفي والمناسب

الماخوذ من المناسبة المتقدمة الملائم لافعال العقلاء عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان

جمعهما معا في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم المرتب عليه موافقته لعادة العقلاء في ضم الشيء

الى ما يلائمه وقيل هو ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا قاله الفحول وهذا قول من يعلل احكام الله بالمصالح والاول قول من

يابى ذلك والنفع اللذة والضرر الالم وقال ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض على العقول تلقته بالقبول من حيث التعليل

به وهذا مع الاول متقاربان وقول المصنف فيما هو كذلك الا ان قال ابو زيد عقلا القبول غيره وقيل هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا

من ترتيب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع في شرعية ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان الوصف

خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط وهو المظنة لما فيكون هو العلة كالسفر مظنة المشقة المرتب

عليها الترخص في الاصل لكنها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان نيط الترخص بمظنتها وقد يحصل

المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا كالبيع يحصل المقصود من شرعه وهو الملك يقينا والقصاص يحصل المقصود من شرعه

وهو الانزجار عن القتل ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتمل انتفائه

سواء كحد الخمر فان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربها واحتمال انتفائه متساويان بتساوي الممتنعين عن شربها والمقدمين

عليه فيما يظهر او يكون نفيه اي انتفاء المقصود من شرع الحكم بالنظر للواقع ارجح من حصوله كنكاح الايسة للتوالد الذي

هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله والاصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول

والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة كجواز القصر للمترفه في سفره المنتفي فيه المشقة التي هي

حكمة الترخص نظرا الى حصولها في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك الحصول والرابع مرجوحه اما الاول والثاني فيجوز

التعليل بهما قطعا فان كان المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر المقصود فيه حتى

يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما سيظهر والاصح لا يعتبر للقطع بانتفائه سواء في الاعتبار وعدمه ما فيه الحكم الذي لا تعبد

فيه كلحوق نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق وامرأة بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود

من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم ليحصل العلوق فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي الزوجين

وقد اعتبرته الحنفية فيها لوجود مظنته وهو التزوج حتى يثبت اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال الاصح لا يعتبر مع القطع

بانتفائه فلا لحوق وما فيه الحكم الذي فيه تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس من مجلس البيع فالمقصود

من استبراء الجارية المشتراة من رجل وهو معرفة براءة رحمها منه المسبوقة بالجهل بها فائت قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل

فيها قطعا وقد اعتبرته الحنفية فيها تقديرا حتى يثبت فيها الاستبراء وغيرهم لم يعتبره وقال بالاستبراء فيها تعبدا كما في

المشتراة من امرأة لان الاستبراء فيه نوع تعبد كما علم في محله بخلاف لحوق النسب والمناسب من حيث شرع الحكم له اقسام

ضروري فحاجي فتحسيني عطف بالفاء ليفيد ان كلا منها دون ما قبله في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى

حد الضرورة كحفظ الدين المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع والنفس اي حفظها المشروع له القصاص والعقل

اي حفظه المشروع له حد السكر والنسب اي حفظه المشروع له حد الزنا والمال اي حفظه المشروع له حد السرقة

[illegible]

حكمه بالنص جملة خلافا للقوم في قولهم يشترط ذلك ويطلب بالقياس تفصيله قالوا قبول العلم بورود ميراث الجدة جملة لما جاز
القياس في توريثه مع الاخوة ورد اشتراط ذلك بان العلماء من الصحابة وغيرهم قاسوا … على الحرام على الطلاق والظهار والايلاء بحسب …
المتقدم فيه ولم يوجد فيه نص للجملة ولا التفصيل ولا يشترط في الفرع انتفاء نص او اجماع يوافقه فقصد انه لا يشترط انتفاء
واحد منهما بل يجوز القياس مع موافقتهما او احدهما له خلافا للغزالي والامدي في اشتراطهما انتفاء ذلك …
نظرا الى الحاجة الى القياس انما تدعو اليه عند فقد النص والاجماع … مسألته بعد ذلك في قول ابن عبد السلام … بان
ادلة القياس مطلقة عن اشتراط ذلك … الرابع من اركان
القياس العلة … المعرف للحكم …

[illegible]

المطلوب اجارة الشيء الطاهر بالوجود [illegible] الامور [illegible] وبعض [illegible] في محل [illegible] عدمي ويجوز ان [illegible] تعليل العدمي [illegible] او بالثبوتي

كتعليل عدم صحة التصرف بفقد العقل او بالاتلاف [illegible] تعليل الوجودي [illegible] كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة تعليل

الثبوتي بالعدمي [illegible] عدم العقل [illegible] المعنى الوالدية [illegible]

[illegible] وصفية ومنفية ولا مشاحة في التعبير والاظهر [illegible] كما هو قول [illegible] وسياتي تصحيحه في اواخر الكتاب وفي جواز

تعليل الثبوتي بالخلاف كذا قال الامام الرازي والامدي [illegible] المانع التمثيل للوجود [illegible] وهو صحيح [illegible] الفقهاء [illegible]

انها ليست عدم شيء [illegible] ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل

الربويات بالطعم [illegible] انه [illegible] على حكمة [illegible] الجملة لقوله بل قطع بانتفائها في صورة وقال الغزالي [illegible]

[illegible] يثبت الحكم فيه للمظنة وقال الجدليون لا [illegible] بالمظنة [illegible] المثبتة [illegible]

[illegible] مسافة القصر [illegible] مشقة [illegible] القصر [illegible] او العلة القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص

منعها قوم مطلقا والحنفية [illegible] لم تكن [illegible] بنص او اجماع [illegible] وحكاية القاضي ابي بكر

الباقلاني [illegible] حكاية القاضي عبد الوهاب [illegible] المصنف حكاية الخلاف والصحيح جوازها

مطلقا [illegible] المناسبة بين الحكم [illegible] ومنع الالحاق بها [illegible]

[illegible] وتقوية النص [illegible] قال الشيخ الامام والد المصنف وفائدة الامر عند فقد الاستنباط

[illegible] ومن صورها [illegible] ولا تعلل العلة عنه كونها محل الحكم او جزء محله [illegible] الخاص

[illegible] او وصفه اللازم [illegible] كاستحالة التعدي [illegible] مثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا [illegible]

ومثال الثاني تعليل [illegible] ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما [illegible] الاشياء

[illegible] اللازم [illegible] ولا يمتنع [illegible]

[illegible] وبعض التعليل بمجرد الاسم اللقب كتعليل الشافعي [illegible]

ووفاقا [illegible] الشيرازي وخلافا للامام الرازي [illegible]

[illegible] اما المشتق [illegible] واما نحو

الابيض [illegible] وشبه صوري وسياتي الخلاف فيه ويجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين [illegible]

[illegible] كما في اللمس والمس [illegible]

وجوزه ابن فورك والامام الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة [illegible] التعليل

[illegible] باستقلال [illegible] العلية واجيب بانه [illegible] الاستقلال

[illegible] المستنبطة [illegible] المنصوصة [illegible]

[illegible] واسقط المصنف [illegible] ومنعه امام الحرمين شرعا مطلقا [illegible]

[illegible] واجيب [illegible]

[illegible] وقيل يجوز في التعاقب [illegible]

[illegible] الصحيح القطع بامتناعه عقلا لطلب الزوم [illegible]

[illegible] الشيء [illegible]

[illegible] وجه [illegible]

[illegible] العلل العقلية [illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

امام الحرمين [illegible] المصنف والعبارة وقوع حكمين بعلة اثباتا كالسرقة للقطع والغرم [illegible]

كالحيض للصوم والصلاة [illegible]

[illegible]

في السرقة [illegible] القطع [illegible] والعرم [illegible] يجوز تعليل حكمين بعلة [illegible]

لصحة البيع وبطلان [illegible] المتضادين ومنها الا يكون ثبوتها متوقفا عن ثبوت حكم

الاصل [illegible] خلافا لقوم [illegible]

[illegible] ومنها الا تعود على الاصل [illegible]

[illegible] بالابطال [illegible]

[illegible] وفي عودها على الاصل بالتخصيص له لا التعميم قولان [illegible]

[illegible]

بلا نية فقوله سهو الوضوء كما هو ظاهر قول الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم وتعليل الحكم [illegible] ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي باصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس [illegible] وغيره كما هو احد قولي الشافعي [illegible]
نظرا للعموم و الخلاف الترجيح في الفروع اطلق المصنف القولين وقوله لا التعميم لها فانه يجوز العود به قولا واحدا ان تعليل الحكم في حديث
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب ايضا ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة
منها معارضة بمعارض مناف لمقتضاها موجود في الاصل اذ لا عمل لها معه وجوده الا بمرجح قال المصنف مثاله قول الحنفي في التبييت
في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على السهولة انتهى
وهو مثال المعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل قيل والى الفرع اي ويشترط ان لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع
ايضا لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المستند الى دليل راجح لا يثبت قال المصنف مثاله قولنا في
مسح الراس ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض الخصم فيقول مسح فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين انتهى وهو مثال
للمعارض في الجملة وليس منافيا و انما ضعفوا هذا الشرط وان لم يثبت الحكم في الفرع عند انتفائه لان الكلام في شروط العلة وهذا
شرط لثبوت الحكم في الفرع كما تقدم اخذا من قوله ونفي المعارض فيه الراجح ولا يقدح في صحة العلة في نفسها و انما قيد المعارض
بالمنافي لانه قد لا ينافي كما سيأتي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين و من شروط الالحاق
بالعلة ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على القياس مثاله قياس الحنفي المرأة على الرجل في انكاح نفسها فيصح بلا ولي
او وليها قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امرأة انكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال
مخالفة الاجماع قول من قال المسافر [illegible] عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف للاجماع على وجوب ادائها عليه وان لا تتضمن
زيادة عليه اي على النص ان نافت الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف وتزيد الاستنباط قيدا فيه منافيا للنص فلا عمل بالاستنباط
لان النص مقدم عليه ووافق الامدي في هذا الشرط بقيده وعن اطلاقه عن هذا القيد قال المصنف كالهندي وانما تتجه بناء على ان الزيادة
على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم و من شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلية مبهم من امرين مثلا مشترك بين
المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة للقياس الذي هو الدليل ولا بد من تحقق الدليل ان يكون معينا وكذا منشأ التحقيق والمخالف
يقول المبهم المشترك يحصل المقصود ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا و وافق الامام الرازي فقال لا يجوز التعليل به خلافا
لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره اطلاق التصرفات انتهى [illegible]
شرعا [illegible]
ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله في العموم حديث
مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم [illegible] في اثبات ربوية التفاح مثلا اذا قيس على البر بجامع الطعم للاستغناء عنه
بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضأ فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى قياس
القيء والرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث و المخالف يقول لا استغناء
عن القياس بالنص [illegible] والحديث رواه ابن ماجة وغيره وهو ضعيف والصحيح انه لا يشترط في
العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل بان يكون دليله قطعيا من كتاب او سنة متواترة [illegible]
ولا القطع بوجودها في الفرع [illegible] غاية الاجتهاد [illegible] و المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible] اما انتفاء المعارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] في التفاح [illegible]
[illegible]
عن الفرع مطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على
[illegible]

وبالمكالبة [illegible] وبالتاثير والنشر [illegible] ان لم يكن دليل المستدل على العلية سبرا بل كان مناسبا او شبها لحصل معارضة
الشيء بمثله [illegible] الاحتمال فلم [illegible] المصنف [illegible] الشرط [illegible] مع قولها [illegible]
يقال السبر [illegible] بالكيل [illegible] وبيان استقلال ما عداه اي ما عدا الوصف المعترض [illegible] في صورة ولو كان البيان بظاهر
عام [illegible] بالاجماع اذا لم يتعرض المستدل للتعميم [illegible] استقلال [illegible] بالكيل في صورة [illegible]
الطعام بالطعام [illegible] والمستدل [illegible] فان تعرض للتعميم [illegible] كل مطعوم [illegible] من القياس الذي
هو نصه في الفرع عند [illegible] المصنف [illegible] ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة مع انتفاء
وصفك الذي عارضت به [illegible] لم يكف في الدفع ان لم يكن اي يوجد معه [illegible] مع انتفاء وصف المعترض عنها وصف
المستدل [illegible] الاستواء [illegible] انتفاء [illegible] في الدفع بناء على امتناع تعليل
الحكم بعلتين [illegible] المصنف كما تقدم وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين قال المصنف في [illegible] وصف
المستدل [illegible] وعندي انه اي المستدل ينقطع به [illegible] لاعترافه [illegible] بالغاء وصفه
حيث ساوى [illegible] وصف المعترض [illegible] ولعدم الانعكاس [illegible] حيث لم ينتف الحكم مع انتفائه [illegible] شرط بناء
على امتناع التعليل بعلتين [illegible] الانعكاس لا يترتب عليه الانقطاع [illegible] ولو ابدى المعترض في الصورة التي
[illegible] فيها المستدل ما اي وصفا يخلف الملغى [illegible] تعدد الوضع لتعدد [illegible] الحكم عند [illegible]
[illegible] وزالت [illegible] فائدة الالغاء وهي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه [illegible]
الالغاء ما لم يلغ المستدل الخلف بغير دعوى قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة [illegible] المعنى
اعتبار المظنة [illegible] المستدل [illegible] قصوره او بدعوى [illegible] المظنة فيه خلافا لمن زعمهما
اي الدعويين الغاء للخلف [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الالغاء الاول [illegible] المستدل [illegible] بغير الدعويين [illegible] فائدة الغاية الاولى مثال تعدد الوضع [illegible]
امان العبد [illegible] الاسلام والعقل فانهما مظنتان [illegible] المصلحة [illegible]
فانها مظنة [illegible]
[illegible]
[illegible] وصف المستدل [illegible] بناء على منع التعدد [illegible]
[illegible] وقد يعترض [illegible] المستدل [illegible] جنس المصلحة
في الاصل والفرع وان اتحد ضابط الاصل والفرع كما ياتي [illegible]
[illegible] في حرمة الزنا [illegible]
[illegible] بحلاف نصوص
الاصل عن الاعتبار [illegible] واما العلة
[illegible] وجود مانع او انتفاء شرط [illegible] ولا يلزم [illegible] وجود المقتضي [illegible] وفاقا للامام الرازي
وخلافا للجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible] مسالك العلة [illegible] الاول منها الاجماع
كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص [illegible]
عليه عند التعارض [illegible] الثاني من مسالك العلة النص الصريح [illegible]
مثل لعلة كذا او لسبب كذا فمن اجل كذا فنحو كي و اذن [illegible] كتبنا على بني اسرائيل [illegible]
[illegible]
بالواو والظاهر [illegible] كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور ومقدرة نحو ان كان ذا
كقوله [illegible] بالباء نحو فبظلم من الذين هادوا [illegible]
[illegible] والفاء في كلام الشارع [illegible] نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما [illegible]
الصحيحين [illegible] فانه يبعث يوم القيامة ملبيا في الراوي الفقيه وغيره
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالقطع اذا دل فاسد على محله ما يطلب فيه القطع لا بالظن كالعقليات والقياس لا يفيد الا الظن [illegible] اعلم [illegible] حكم الاصل [illegible] هو العلة

فيه ووجودها في الفرع وكونه شرعيا ان استلزم كونها شرعيا باركان المطلوب [illegible] ان لم يستلحق باركان المطلوب اثبات غير ذلك

بناء على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا بمعنى انه يكون [illegible]

لا يستلحق الا [illegible] شرعي كما ان الشرعي لا يستلحق الا الشرعي واما [illegible] بناء على امتناع القياس في العقليات

واللغويات كما صرحوا به زاد المصنف قيد الفقه المذكور ليستغني عن شرط [illegible] جواز القياس فيهما المرجح عنه **وكونه غير فرع اذا**

لم يظهر للوسط [illegible] **مطلقا** والا فالعلة في القياسين

ان اتحدت كان الثاني لغوا وان اختلفت كان الثاني غير منعقد كما تقدم ودفع المصنف ذلك بانه قد يظهر للوسط الذي هو الفرع في الاول

والاصل في الثاني فائدة كما يقال التفاح ربوي قياسا على الزبيب بجامع الطعم والزبيب ربوي قياسا على التمر بجامع الطعم مع الكيل

والتمر ربوي قياسا على الارز بجامع الطعم والكيل مع القوت والارز ربوي قياسا على البر بجامع الطعم والكيل والقوت الغالب [illegible]

الكيل والقوت [illegible] فيثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاح ربوي [illegible] لم يسلم [illegible]

[illegible] بالتدريج [illegible] وهي السلامة من منع علية الطعم [illegible] تلك القياسات [illegible]

لو قيس التفاح على البر [illegible] والقثاء [illegible] للوسط [illegible]

دون الكيل والقوت **ثم** اعترض على المصنف [illegible] قوله [illegible] ثبوته بغير القياس تكرار او اجيب [illegible]

من اشتراط كونه غير فرع [illegible] ثبوته بغير القياس [illegible] بالقياس [illegible] ثبوت الحكم فيه [illegible]

[illegible] ثابتا بالقياس [illegible] ثابتا بالقياس [illegible]

فيه [illegible] الكلام المشتمل على التكرار [illegible] واحد كما تقدم [illegible]

الرازي ومن تبعه [illegible] جمع المصنف بينهما [illegible]

و [illegible] الثاني [illegible] يظهر للوسط فائدة [illegible] كلام [illegible] في شرح المختصر [illegible]

[illegible] **وان لا يعدل عن سنن القياس** [illegible]

[illegible]

ويكون دليل حكمه [illegible] **شامل الحكم الفرع** [illegible]

[illegible]

وكون الحكم [illegible]

[illegible] **والامر بين الخصمين** [illegible]

[illegible]

[illegible] **خلافا**

[illegible]

القياس الا بقاطع او الاجماع على تعليل حكم الاصل او على انه معلل او النص على العلة المستنبطة [illegible] لا بد للدليل على اشتراك [illegible] بل
يكفي اثبات التعليل [illegible] وقد تقدم انه [illegible] وعلى وجود العلة [illegible] وانما [illegible] بين المسئلتين لمناسبة [illegible]
الثالث من اركان القياس **الفرع وهو المحل المشبه بالاصل وقيل حكمه** وقد تقدم [illegible] الاصل [illegible] دليل الحكم **ومن شرطه**
ان الفرع وجود **تمام العلة** التي في الاصل **فيه** من غير زيادة او نقصان [illegible] في قياس [illegible]
لتعدية الحكم الى الفرع **و** [illegible] قول ابن الحاجب ان يساوي في العلة علة الاصل [illegible] **فان كانت** العلة **قطعية**
بان قطع بعلية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع [illegible] **فقطعي** [illegible] حتى كان الفرع [illegible] دليل الاصل
وان كان دليله ظنيا كان حكم الفرع كذلك او كانت **ظنية** بان ظن علية الشيء في الاصل وقطع بوجوده في الفرع **وقياس الادون**
[illegible] القياس [illegible] **كالتفاح** لا يقاس **على البر** في باب الربا **بجامع الطعم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويقبل المعارضة فيه**
[illegible] **بمقتضى نقيضه او ضده لا خلاف الحكم على المختار** [illegible]
[illegible]

140

ثم قال من الصوفية الحسين الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة من بين الخليفة المقتدر وهو ابو الفضل جعفر المقتدر ومما لا خرجه

في العقيدة [illegible] في الجملة وتنجع مع فيد فيها امايذكر الخاتمة وهو الاصح الذي هو قول الاشعري وغيره ان وجود الشيء

في الخارج [illegible] وهو الساري [illegible] وهو الحق عينه ليس زائدا عليه وقال كثير منا اي من المتكلمين غيره اي زائد عليه بان يقوم

الوجود بالشيء من حيث هو له من غير اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما واشار بقوله منا الى قول الحكماء انه عينه في الواجب

وغيره في الممكن فعلى الاصح المعدوم الممكن الوجود ليس في الخارج بشيء ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما يتحقق

بوجوده فيه وكذا على الاخر عند اكثرهم اي اكثر القائلين به وذهب كثير منهم وهم طائفة من المعتزلة الى انه شيء اي حقيقة متقررة

والاصح ان الاسم المسمى وقد يغاير كما هو المتبادر [illegible] من الناس مثلا نعم هذا بالشك والمراد بالاول المنقول عن الاشعري في اسم الله

اي مدلوله الذات من حيث هي [illegible] كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال الاشعري فهم من اسم الله سواء كان [illegible] وغيره

من الصفات فيفهم منها زيادة على الذات من علم وغيره والاصح ان اسماء الله توقيفية اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف

من الشرع وقالت المعتزلة يجوز ان يطلق عليه الاسماء اللائق معناها به وان لم يرد بها الشرع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني

والاصح ان المريد قوله انا مومن ان شاء الله اي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل على التعليق بان لا يوهم شكا في الحزم كما روي عن ابن مسعود

رضي الله عنه خوفا من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله [illegible] لما قبله من الايمان

لا شك في الحال في الايمان وانه في الحال متحقق جازم باستمراره عليه الى الخاتمة التي يرجو حسنها ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك

لا يتهم الشك في الحال في الايمان والاصح ان ملاذ الكافر اي ما التذ به من متاع الدنيا استدراج من الله له حيث يلذه مع علمه باصراره

على الكفر الى الموت فهي نقمة عليه يزداد بها عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر والاصح ان المشار اليه بانا الهيكل

المخصوص المشتمل على النفس وقال اكثر المعتزلة وغيرهم هو النفس لانها المدبر والاصح ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت في

الخارج وان لم يرعاه الا بانضمامه الى غيره ونفى الحكماء ذلك والاصح انه لا حال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي ابي بكر

الباقلاني وامام الحرمين في قولهما تبعا لبعض المعتزلة بثبوتها كالعالمية واللونية للسواد مثلا وعلى الاول ذلك ونحوه من المعدوم ومعانه امر

اعتباري والاصح ان النسب والاضافات امور اعتبارية يعتبرها العقل لا وجودية بالوجود الخارجي وقال الحكماء الاعراض النسبية موجودة

في الخارج وهي سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان والوضع وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة من

اجزائه بعضها الى بعض ونسبتها الى الامور الخارجة عنه كالقيام والانتكاس والملك وهو هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله

كالتقمص والتعمم وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تاثر الشيء عن غيره ما دام يتاثر كحال المسخن ما دام يسخن والمتسخن

ما دام يتسخن والاضافة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة والاصح ان العرض لا يقوم بالعرض وانما يقوم مثله

بالجوهر الفرد او المركب اي الجسم كما تقدم وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض الا انه بالاخرة تنتهي سلسلة الاعراض الى جوهر اي جوزوا اختصاص

العرض بالعرض اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول اعراض للجسم اي انه يعرض له لتخلل الحركة فيه بسكنات او بقلتها

[illegible] والاصح ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى في الزمان الثاني وهكذا على التوالي حتى يتوهم انه يبقى في الوهم الى الاعين

حيث المشاهدة انه قد مضت من باء وقال الحكماء انه يبقى الا الحركة والزمان بناء على النسخ وسيأتي والاصح ان العرضين لا يحلان محلا بسواء احد المحلين

مثلا غير سواد الاخر وان تشاركا في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين انه اي نحوه مما يتعلق بمحلين بل قيام بمحلين وعلى الاول قالوا باسم الاخر غير مالك

الاخر بالشخص وان تشاركا في الحقيقة وكذا بعض القائل كالجوار والاصح ان العرض المثليين اي بانواع من نوع لا يجتمعان في محل واحد وجوزت المعتزلة اجتماعهما

محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ [illegible] غرفه سواد ثم اخر ثم اخر الى ان يبلغ غاية السواد بالعكس واجيب بان عروض السوادات له

ليس على وجه الاجتماع بل الحاصل يزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا بناء على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم كالضدين فانهما لا يجتمعان كالسواد والبياض

بخلاف الخلافين وهما اعم من الضدين بانهما يجتمعان من حيث الاعمية كالسواد والحلاوة وفي كل من الاقسام يجوز ارتفاع الشيئين اما النقيضان فلا

يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه والاصح ان احد طرفي الممكن وهما الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما بالنظر الى ذاته سواء [illegible]

عرض على السقوط وقيل العدم اولى به لانه ابسط وقيل الوجود اولى به [illegible] شيء ومن اجزاء العلة التامة للوجود المقتضي [illegible]

وقيل الوجود اولى بعده وجود العلة وانتفاء الشرط لانه قد وجدت العلة وان لم يوجد هو لانتفاء الشرط والاصح ان الممكن الباقي محتاج في بقائه

الى السبب اي المؤثر وقيل لا وينبني هذا الخلاف على ان علة احتياج الاثر اي الممكن في وجوده الى المؤثر اي العلة التي يلاحظها العقل هي الامكان بل

الاستواء الطرفين بالنظر الى الذات او الحدوث اي الخروج من العدم الى الوجود او هما على انهما جزءا علة او الامكان بشرط الحدوث وهي اقوال

اولها يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان الامكان لا ينفك عنه وعلى البقية لا يحتاج اليه لان المؤثر انما يحتاج اليه في الخروج من العدم الى الوجود

[illegible] وكانه اشار بذكر هذا البناء الى ان الخلاف لفظي والاعول ويعتبر الامكان منهم الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول الحكماء

وبعض المتكلمين وان كان جمهورهم على الحدوث ختم بالحق التصحيح والمبني التصحيح المبني عليه للترتيب المبني [illegible] ما قالوا من شرط بقاء

الجوهر العرض والعرض لا يبقى زمانين فيحتاج في كل زمان الى المؤثر والمكان قال الكتبي في الجسم يشتغل عنه والبعد ويسكن فيه والاية للمماسة

او المعقود كما سيأتي اختلف بملاحظته قيل هو السطح الباطن للجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي السطح الباطن للكوز المماس للسطح

الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل هو بعد موجود ينفذ فيه الجسم [illegible]

بعد الجسم وقيل هو بعد مجرد [illegible] يفرض فيه [illegible] ينفذ فيه الجسم وهو البعد المفروض الخلاء والخلا جائز والمراد به

لا يتماسا ولا يكون بينهما ما يماسهما بجهة الكون الجائز هو الخلا الذي هو معنى المفروض الذي هو معنى المكان فيكون [illegible] الشاغل

هذا قول المتكلمين والقول قبله للحكماء ومنعوا الخلاء فقول المكان بمعناه عندهم عن الشاغل [illegible] الثاني [illegible] والزيادة

جوهر [illegible] ليس بمركب والجسماني [illegible] الجسم وهو قائم بنفسه [illegible] معدل النهار وهو جسم [illegible]

دائرة [illegible] بمعدل النهار لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع [illegible] الشمس [illegible] معدل النهار

مقدار الحركة المذكورة [illegible] بحركة الفلك [illegible] والمختار انه مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للايهام [illegible]

بمقارنته للثاني [illegible] طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والاول قول الحكماء ويمتنع [illegible] الاجسام [illegible]

في [illegible] النبوة [illegible] والممتنع [illegible] في العالم ويمتنع [illegible]

الجوهر [illegible] عن جميع الاعراض [illegible] لا يوجد بدون التشخص

والتشخص انما هو بالاعراض والجوهر [illegible] الجسم غير مركب من الاعراض [illegible] والابعاد الجوهر من الطول

والعرض والعمق [illegible] والمختار [illegible]

للشيخ الامام والد المصنف [illegible] لا عقلية [illegible] اما الترتيب [illegible]

[illegible] الامام الرازي والشيخ الامام والد المصنف في المعارف [illegible]

[illegible] الاستعلاء والرياسة [illegible]

[illegible] الاستعلاء والرياسة [illegible]

وقال ابن زكرياء الطبيب [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] العقل اما واجبا او ممتنع او ممكن [illegible]

[illegible] خاتمة في ذكر مبادئ التصوف [illegible]

للقلوب [illegible] القلب والجوارح [illegible] المصنف [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible] وقال الاستاذ ابو اسحاق

الاسفرايني [illegible] والقاضي ابو بكر الباقلاني اول النظر [illegible] وامام الحرمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] شعب الايمان [illegible]

[illegible] الامر والنهي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فصل في [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible]

[illegible] من الشيطان [illegible]

والتصديق الدعوى للرسالة فخرج غير الخارق كطلوع الشمس كل يوم والخارق من غير تحد [illegible] والمتقدم على التحدي والمتأخر عنه بما
يخرجه عن المقارنة العرفية وخرج السحر والشعبذة من المرسل اليهم لان المعارضة به [illegible] **والإيمان تصديق بالقلب** بما علم مجيء الرسول به من عند
الله ضرورة [illegible] والقبول له [illegible] من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية [illegible] بالتكليف باسبابه [illegible]
وصرف النظر وتوجيه الحواس ورفع الموانع **ولا يعتبر** التصديق [illegible] في الخروج به من عهدة التكليف بالإيمان **الا مع التلفظ بالشهادتين من**
القادر عليه الذي جعله الشارع علامة لنا على التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى [illegible] ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا **وهل التلفظ المذكور شرط للإيمان او شطر منه فيه تردد للعلماء والإسلام أعمال الجوارح**
من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين والصلاة والزكاة وغيرها لذلك **ولا تعتبر** الاعمال المذكورة في الخروج بها من عهدة التكليف بالإسلام **الا**
مع الإيمان اي التصديق المذكور **والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** كما في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الإيمان
بأن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره وبيان الإسلام بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا هذا لفظ رواية مسلم وفيها تقديم الإسلام على الإيمان
عكس رواية البخاري التي تبعها المصنف لانها على ترتيب الواقع وتأخير الإحسان عنهما [illegible]
يقع على الكمال من الاخلاص وغيره لانه كمال بالنسبة اليهما **والفسوق** بارتكاب الكبيرة **لا يزيل الإيمان** خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله
بمعنى انه واسطة بين الإيمان والكفر [illegible] على زعمهم ان الاعمال جزء من الإيمان **والميت مؤمنا فاسقا** ان لم يتب **تحت المشيئة اما ان يعاقب**
بادخاله النار **ثم يدخل الجنة** لموته على الإيمان **واما ان يسامح** بان لا يدخل النار **بعضهم بفضل الله وبعضهم مع الشفاعة** من النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضي عياض [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] **واول شافع** يوم القيامة
حبيب الله محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع واول مشفع رواه الشيخان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا يموت احد الا باجله** وهو الوقت الذي كتب الله [illegible]
[illegible] **والنفس باقية**
بعد موت البدن [illegible] **وفي فنائها عند القيامة تردد** [illegible] **قال الشيخ الامام** [illegible] **والاظهر**
[illegible] **وفي عجب الذنب** [illegible] **قولان** المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال المزني الصحيح** [illegible]
[illegible] **وحقيقة الروح** [illegible] **لم يتكلم عليها محمد**
صلى الله عليه وسلم [illegible] **فنمسك عنها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وكرامات الاولياء** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون والد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا نكفر احدا من اهل القبلة** [illegible]
يوم القيامة [illegible]
[illegible] **ولا نجوز الخروج على السلطان** [illegible] **ونعتقد**
ان عذاب القبر [illegible] **وسؤال الملكين** [illegible]
[illegible] **ونعتقد ان عذاب القبر** [illegible]

الجسد او ما يقوم مقامه **والحشر** للخلق بان يجمعهم بعد فناء ابدانهم وجمعهم للعرض والحساب **والصراط** وهو جسر ممدود على ظهر
جهنم ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة وتزل به اقدام اهل النار **والميزان** وله لسان وكفتان
[illegible] الاعمال بان توزن صحفها **حق** للنصوص الواردة في ذلك قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقال صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عند [illegible] اتاه ملكان [illegible] فيقولان له ما كنت تقول في هذا النبي محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله
واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري [illegible] رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية [illegible] فيقولان له من ربك وما دينك وما
هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله وديني الاسلام والرجل المبعوث رسول الله ويقول الكافر في الثلاثة لا ادري وفي رواية
للترمذي [illegible] لاحدهما المنكر وللآخر النكير وفي رواية [illegible] وفي الصحيح [illegible] يحشر الناس
[illegible] غير مختتنين واحاديث [illegible] الصراط بين ظهري جهنم ومرور المؤمنين عليه [illegible]
النار [illegible] وفي مسلم عن ابي سعيد الخدري [illegible] انه ادق من الشعر واحد من السيف وروى البزار والبيهقي [illegible]
[illegible] الميزان [illegible] يوم الجزاء للنصوص الدالة على ذلك **والجنة والنار مخلوقتان اليوم** [illegible]
للكافرين [illegible] آدم وحواء [illegible] الجنة واخراجهما منها [illegible] وزعم اكثر المعتزلة انهما انما يخلقان يوم الجزاء
نصب امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق [illegible]
الله عنهم بعد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم الواجبات [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] **ولو كان من ينصب مفضولا** جاز نصبه [illegible] الخروج عن عهدة النصب [illegible] نصب الفاضل [illegible]
[illegible] نصب امام [illegible] **ولا يجب على الله سبحانه شيء** لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء
[illegible] الجزاء الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] الحكمة والتدبير **والمعاد الجسماني**
بعد الاعدام [illegible] **حق** قال تعالى [illegible]
[illegible] الاجسام [illegible] الارواح [illegible]
[illegible] **وبعده افضل الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم**
ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلي امير المؤمنين رضي الله عنهم اجمعين [illegible]
الشيعة وكثير من المعتزلة ان الافضل بعد النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابو بكر خليفة رسول الله [illegible]
[illegible] الشيخان [illegible] امير المؤمنين **ونعتقد براءة عائشة** رضي الله عنها **من كل ما قذفت به** [illegible]
[illegible] **ونمسك عما جرى بين الصحابة** من المنازعات والمحاربات [illegible]
[illegible] **ونرى الكل ماجورين** [illegible] الاجتهاد [illegible]
اجتهاد [illegible] الحاكم [illegible] فاصاب فله اجران [illegible]
واذا اجتهد فاخطأ فله اجر **ونرى ان الشافعي اماما ومالكا شيخه وابا حنيفة والسفيان الثوري** وابن عيينة **واحمد بن حنبل والاوزاعي**
واسحاق بن راهويه وداود الظاهري وسائر ائمة المسلمين اي باقيهم **على هدى من ربهم في العقائد** [illegible]
[illegible] فاما [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
ونور البصيرة والاحاطة باقوال الصحابة والتابعين [illegible] وكثرت اتباعه [illegible]
الشيخ ابو اسحاق الشيرازي [illegible] من الائمة المتبوعين في الفروع [illegible] مشهورا في زمن الشيخ [illegible]
[illegible] **وان ابا الحسن الاشعري** [illegible] ابو موسى الاشعري [illegible] **امام في السنة**
[illegible] **وان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد** سيد الصوفية
علما وعملا **طريق مقوم** [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوفية [illegible]
عند الخليفة السلطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]

ورابعها الوقف عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكّم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال
تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في أنه حكم عن اجتهاد
مسألة المصيب من المختلفين في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته
وبعثة الرسل ونافي الإسلام كلا أو بعضا كنافي بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ آثم كافر لأنه لم يصادف الحق وقال الجاحظ
والعنبري لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها للاجتهاد قيل مطلقا وقيل إن كان مسلما فهو عندهما مخطئ غير آثم وقيل زاد
العنبري على نفي الإثم كل من المجتهدين فيها مصيب وقد حكى الإجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما أما المسألة التي لا قاطع فيها
من مسائل الفقه فقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وابن سريج كل مجتهد
فيها مصيب ثم قال الأولان حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الباقية
هناك ما لو حكم الله فيها بشيء لو حكم الله فيها لكان به ذلك الشيء ومن ثم أي من هنا وهو قولهم المذكور أي من أجل ذلك قالوا أيضا فيمن لم يصادف ذلك
الشيء أصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب فيها واحد ولله
تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح أن عليه أمارة وأنه أي المجتهد مكلف بإصابته
لإمكانها وقيل لا لغموضه وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم إصابته المكلف بها أما الجزئية التي فيها
قاطع من نص أو إجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما
لا قاطع فيها وهو بعيد ولا يأثم المخطئ فيها بناء على أن المصيب واحد على الأصح لما تقدم ولقوة المقابل هنا عبر بالأصح ومتى قصر مجتهد في
اجتهاده أثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره بأن اختلف
الاجتهاد وفاقا إذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فإن خالف الحكم نصا أو ظاهرا جليا ولو
قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته للدليل المذكور أو حكم الحاكم بخلاف نص إمامه غير مقلد غيره من الأئمة حيث يجوز للمقلد أمام تقليد غيره
بأن لم يقلد أحدا لاستقلاله فيه برأيه أو قلد فيه غير إمامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي بيان ذلك نقض حكمه لمخالفته لنص إمامه الذي
هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد أما إذا قلد في حكمه غير إمامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لأنه لعدالته إنما حكم بترجيحه
عنده ولو تزوج بغير ولي باجتهاد منه يصححه ثم تغير اجتهاده إلى البطلان فالأصح تحريمها عليه إذ لا يحكم بالبطلان وقيل لا تحرم إذا حكم حاكم
بالصحة وكذا المقلد يتغير اجتهاد إمامه فيما ذكر يحكم حكمه ومن تغير اجتهاده أعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل إن لم
يكن عمل ولا ينقض معموله إن عمل لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد لما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف بإتلافه إذا تغير اجتهاده إلى عدم
إتلافه إن لم يكن القاطع لأنه معذور بخلاف ما إذا تغير لقاطع كالنص فإنه يضمنه لتقصيره مسألة يجوز أن يقال من قبل الله تعالى لنبي أو عالم على
لسان نبي احكم بما تشاء في الواقعة من غير دليل فهو صواب لأنه موافق لحكمي بأن يلهمه إياه إذ لا مانع من جواز هذا القول ويكون أي هذا القول
مدركا شرعيا ويسمى التفويض وتردد الشافعي فيه قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب إلى الجمهور يعني من الأصحاب الجواز
وفي الوقوع على تقدير الجواز وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لأن رتبته لا تبلغ أن يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه أنه لم يقع وكان لم
يقع وجزم بوقوعه موسى بن عمران من المعتزلة واستند إلى حديث الصحيحين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لأوجبته
عليهم وإلى حديث مسلم يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم والرجل هو الأقرع بن حابس كما في رواية أبي داود وغيره وأجيب بأن ذلك لا يدل على الدعوى
لجواز أن يكون خير فيه لنصف في إيجاب السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه ويكون ذلك المقول بوحي لا من تلقاء نفسه وفي تعليق الأمر باختيار المأمور
نحو افعل كذا إن شئت أي فعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي والظاهر الجواز والتخيير قرينة على أن الطلب غير جازم وقد
روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء أي ركعتين كما في رواية أبي داود مسألة التقليد
أخذ القول بأن يعتقده من غير معرفة دليله فخرج أخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد وأخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد
وافق اجتهاد القائل لأن معرفة الدليل إنما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عنه وهي متوقفة على
استقراء الأدلة كلها ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد ويلزم غير المجتهد عاميا كان أو غيره التقليد للمجتهد لقوله تعالى فسئلوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون وقيل يشترط تبين صحة اجتهاده بأن يتبين مستنده ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه ومنع الأستاذ
أبو إسحاق الإسفرايني التقليد في القواطع كالعقائد وسيأتي الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدا لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل
بخلاف العامي أما الظان الحكم باجتهاده فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده وكذا المجتهد لم يجتهد بصحيحات الاجتهاد يحرم عليه
التقليد فيما يقع له عند الأكثر لتمكنه من الاجتهاد فيه الذي هو أصل التقليد ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن إلى بدله كما في الوضوء والتيمم وقيل
يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الآن وثالثها يجوز للقاضي لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب تنجيزه بخلاف غيره ورابعها يجوز تقليد الأعلم منه لرجحانه
بخلاف المساوي والأدنى وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه كالصلاة المؤقتة بخلاف ما إذا لم يضق وسادسها يجوز فيما يخصه دون
ما يفتي به غيره مسألة إذا تكررت الواقعة للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع عما ظنه فيها أولا ولم يكن ذاكرا للدليل الأول وجب عليه
تجديد النظر قطعا وكذا يجب تجديد النظر إن لم يتجدد له ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل الأول لا إن كان ذاكرا له إذ لو أخذ بالأول من غير نظر حيث لم يذكر

قوله وسيأتي بيان ذلك أي في آخر مباحث التقليد زكريا

قوله لأنه لا يأثم [illegible]

قوله أي في الوقوع

قوله كما في رواية أبي داود وغيره [illegible]

الدليل [illegible] ابتنى [illegible] الاول [illegible] الذكر [illegible]

واحدا [illegible] للحاجة اليه وكذا العامي يستفتي العالم [illegible] ولو كان العالم مقلدا لميت بناء على جواز تقليد الميت وافتاء المقلد كما

[illegible] ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال [illegible] حكم المجتهد [illegible] يجب عليه اعادة السؤال [illegible] بجواب الاول [illegible]

[illegible] الاول [illegible] فقول المفتي [illegible] عليه الاحتمال [illegible]

[illegible] مسئلة تقليد المفضول من المجتهدين [illegible] اقوال [illegible] ابن الحاجب يجوز [illegible] في زمن الصحابة وغيرهم

[illegible] ثانيها لا يجوز [illegible] اقوال المجتهدين [illegible] كالادلة [illegible] المجتهد وكما يجب الاخذ بالراجح من الادلة [illegible]

بالراجح من الاقوال والراجح [illegible] بالتسامع وغيره ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا او مساويا له [illegible]

اعتقد [illegible] الدليل المذكور [illegible] التفصيل ومن ثم اي من هنا وهو اي هو التفصيل المختار [illegible] لم يجب البحث

عن الارجح من المجتهدين [illegible] فان اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين [illegible]

[illegible] والراجح علما فوق الراجح ورعا في الاصح [illegible] زيادة العلم [illegible] الاجتهاد [illegible] زيادة الورع [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] المسئلة مبنية على وجوب [illegible] الارجح [illegible]

امتناع تقليد المفضول ويجوز تقليد الميت [illegible] الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت اربابها خلافا للامام الرازي

[illegible] الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف [illegible] الكتب في المذاهب مع موت اربابها [illegible]

الاجتهاد [illegible] الاجماع بعد موت [illegible]

وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة [illegible] ورابعها قال الصفي الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد في مذهبه [illegible]

[illegible] ويجوز استفتاء من عرف

بالاهلية للافتاء [illegible] باشتهاره بالعلم والعدالة [illegible] ولو

قاضيا [illegible] وقيل لا يفتي قاض في المعاملات [illegible] القاضي شريح [illegible] المجهول

علما او عدالة [illegible] والاصح وجوب البحث عن علمه [illegible] والاكتفاء

بظاهر العدالة [illegible] والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه [illegible] العامي سؤاله [illegible] العالم

عن مأخذه [illegible] ثم عليه اي العالم بيانه [illegible]

[illegible] لم يكن خفيا عليه [illegible]

[illegible] الافتاء [illegible] عن التخريج والترجيح وان لم يكن مجتهدا [illegible] الكلع

[illegible] فقد اعتقد [illegible] المجتهد [illegible]

[illegible] وقيل لا يجوز [illegible]

[illegible] وثالثها يجوز [illegible] عند عدم المجتهد [illegible] ورابعها يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن

قادرا على التفريع والترجيح [illegible] ويجوز خلو الزمان عن

مجتهد [illegible] خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا وابن دقيق العيد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل

القواعد [illegible] تداعى [illegible] الساعة [illegible] كطلوع الشمس من مغربها [illegible] المختار [illegible]

[illegible] حديث الصحيحين [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] حديث الصحيحين [illegible] العلم انتزاعا [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] العلم [illegible] الناس [illegible]

البخاري وفي مسلم [illegible] الساعة [illegible] يرفع فيها العلم [illegible] حديث البخاري [illegible] اشراط الساعة ان يرفع العلم

ويثبت الجهل [illegible] العلم [illegible] هذه الاحاديث [illegible] و [illegible]

[illegible] الساعة [illegible] واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه [illegible]

[illegible] وقيل يلزمه العمل به بمجرد الافتاء [illegible] وليس له الرجوع [illegible] بالشروع في العمل [illegible]

[illegible] وقال السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته [illegible] وقال ابن الصلاح يلزمه

العمل [illegible] الرجوع [illegible] والاصح جواز [illegible] وقيل لا يجوز [illegible] المجتهد والعمل

بقوله [illegible] والاصح انه يجب على العامي وغيره [illegible] التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح من

غيره او مساويا له [illegible] ثم [illegible] المساوي ينبغي السعي في اعتقاده ارجح [illegible]

غيره [illegible] عنه اقوال [illegible] ثالثها لا يجوز في بعض

المسائل [illegible] ابن الحاجب

[illegible]

المذهب [illegible] والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل وقال أبو
إسحاق المروزي يجوز ذلك والظاهر أن هذا النقل عنه سهو لما في الروضة وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك وعن
ابن أبي هريرة أنه لا يفسق به والثاني [illegible] على الأول [illegible] بعدم الفسق والجواز فهو مبني على أنه لا يجب التزام مذهب معين وامتناع التتبع شامل
للملتزم وغيره [illegible] مسألة اختلف في التقليد في أصول الدين أي مسائل الاعتقاد
كحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات وغيرها مما سيأتي فقال كثير منهم الإمام الرازي والآمدي لا يجوز بل يجب النظر لأن
المطلوب فيها اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم أنه لا إله إلا الله وقد علم ذلك وقال للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال
العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي في الإيمان من الأعراب وليسوا أهلا للنظر بالتلفظ
بكلمتي الشهادة المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الإيمان عليه وقيل النظر فيه حرام لأنه مظنة الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار
بخلاف التقليد فيجب بأن يجزم المكلف عقده بما يأتي به الشرع من العقائد ودفع الأول دليل الثاني بأنا لا نسلم أن الأعراب ليسوا أهلا للنظر المعتبر
النظر على طريق العامة كما أجاب الأعرابي الأصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير وآثار الأقدام على المسير فسماء ذات أبراج وأرض
ذات فجاج [illegible] تدل على اللطيف الخبير [illegible] النظر
على طريق المتكلمين [illegible] ودفع الشكوك والشبه [illegible]
عليهم [illegible] في الشبه والضلال [illegible] الشافعي وغيره من السلف رضي الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام
وهو العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية [illegible] الأقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وإن كان آثما بترك النظر على الأول وعن الأشعري أنه لا يصح
إيمان المقلد وشنع أقوام عليه بأنه يلزمه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين وقال الأستاذ أبو القاسم القشيري في دفع التشنيع هذا من
مكذوب عليه قال المصنف والتحقيق في المسألة الدافع للتشنيع أنه إن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم بأن لا يجزم به
فلا يكفي إيمان المقلد قطعا لأنه لا إيمان مع أدنى تردد [illegible] وإن كان التقليد أخذا لقول الغير بغير حجة لكن جزما فيكفي إيمان المقلد
عند الأشعري وغيره [illegible] فليجزم عقده بأن العالم
محدث [illegible]
[illegible]

[illegible]

قوله راجع الى الكلام مكتوب ومحفوظ ومقروء يعني ان المعنى كلام مكتوب ومحفوظ ومقروء الى [illegible] لمعنى الكلام النفسي مسند حقيقة فكل

اي باصواته المرتسمة في التخييل

[illegible]

قوله وهذا الراجح [illegible]

[illegible]

قوله من غير [illegible]

[illegible]

النفس اي ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه ما لم تتكلم او تعمل به والهم مقصل بفعل ما لم تتكلم او تعمل مغفور قال
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان وقال صلى الله عليه
وسلم ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب اي عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة زاد في اخر انما
تركها من جراي اي من اجلي وهو بفتح الجيم وتشديد الراء وقصره وذلك انه اذا تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المواخذة بذلك
مواخذة حديث النفس والهم به وان لم تطعك النفس الامارة بالسوء على الاجتناب بفعل الخاطر المذكور لحبها بالطبع للمنهي عنه من
الشهوات واللذات والهالك لشهوة اللذات فجاهدها وجوبا بالتطبيع في الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل اعظم لانها
تقصد بك الهلاك الابدي باستدراجها لك من معصية الى اخرى حتى توقعك فيما يوجب الهلاك وان فعلت الخاطر المذكور لغلبة الامارة
عليك فتب عن الفعل وجوبا بالندم عنك اثم فعله بالتوبة التي وعد الله تعالى بقبولها فضلا منه ومما تتحقق به الاقلاع كما سياتي فان لم
تقلع عن فعل الخاطر المذكور لاستيلائه اي به او كسل عن الخروج منه فتذكر هادم اللذات وفجاءة الفوات اي تذكر الموت وفجاءته المفوتة
للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكره اي الموت باعث شديد على الاقلاع عما يستلذ به او يكسل عن الخروج منه قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر
هادم اللذات رواه الترمذي زاد ابن حبان فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وهادم اللذات بالدال
المعجمة قاطعها او لم يقلع لقنوطه من رحمة الله تعالى وعفوه لكثرة ما فعلته لشدته او لاستحضار عظمة الله تعالى فخف مقت ربك اي شدة
غضبه الكائن الذي لا يدري بفعله عبده ما يشاء وحينئذ اضفت الى الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله اي رحمته
الا القوم الكافرون وارج سعة رحمة الباري لا يخيب بها الاهواء استحضرها لتربح عن قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى قل
يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا اي غير الشرك لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله تعالى بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم
واعرض على نفسك التوبة وما حسنها اي ما تحصل به من الامال من حيث كونها سعة الرحمة لتتوب عما فعلته فيتقبل ويعفى عنك فضلا
منه تعالى وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتحقق بالاقلاع عن
المعصية وعزم ان لا يعود اليها وتدارك ممكن التدارك من الحق الناشئ عنها كحق القذف فيتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او يبرئه منه فان لم يمكن تداركه كالحق لم يكن مستحقه موجودا اسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية لا ينشا عنها
حق لادمي وكذا يسقط شرط الاقلاع في توبة معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر والمراد تحقق التوبة بهذه الامور انها لا تتحقق فيما تحقق
بعضها الا به فلا بد منها في كل توبة وفي نسخة والاستغفار عقب قوله بالاقلاع ولا حاجة اليه مع ما ذكر وتصح التوبة ولو بعد نقضها
عن ذنب ولو كان صغيرا مع الاصرار على ذنب اخر ولو كان كبيرا عند الجمهور وقيل لا تصح بعد نقضها بالعود الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن
صغير لتكفيره باجتناب الكبائر وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار على كبير فان شككت في الخاطر امامور به ام منهي عنه فامسك عنه خشية
من الوقوع في المنهي عنه ومن ثم اي من هنا وهو الامساك اي من اجل ذلك قال الشيخ ابو محمد الجويني في المتوضئ يشك ايغسل غسلة
ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة فيكون منهيا لا يغسل خوف الوقوع في المنهي عنه وغيره قال يغسل لان الثالثة مامور بها ولم يتحقق
بهذه الفسلة فاتى بها وكل واقع في الوجود من جملته الخاطر وفعله وتركه بقدرة الله تعالى وارادته هو خالق كسب العبد لا موقعا بل هو كاسبه
لا خالقه كما بينه بقوله قدرته اي العبد هي استطاعته تصلح للكسب لا للابداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب فالله تعالى
خالق غير مكتسب والعبد مكتسب غير خالق وهو الذي يعاقب على مكتسبه الذي يخلقه الله تعالى عقب قصده له وهذا الكون العبد فعل العبد
مكتسبا للعبد مخلوقا لله تعالى توسط بين قول المعتزلة ان العبد خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب عليه وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا وهو آلة
محضة كالسكين في يد القاطع ومن ثم اي من هنا وهو ان العبد مكتسب لا خالق ولكون قدرته للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل لا من قبل
ذلك نقول الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي لا تتعلق بهما وانما تصلح للتعلق باحدهما الذي يقصده وقيل تصلح للتعلق بهما على
سبيل البدل اي تتعلق بهذا بدلا عن تعلقها بالاخر وبالعكس اما على القول بان العبد خالق لفعله وقدرته كقدرة الله تعالى في وجودها قبل
الفعل وصلاحيتها للتعلق بالضدين على سبيل البدل والصحيح ايضا ان العجز من العبد صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل
العدم والملكة وقيل تقابلهما تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من شانه القدرة كما ان الامر كذلك على القول بان العبد خالق
لفعله فعلى الاول في الزمن معنى لا يوجد في الممنوع من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن من الفعل وعلى الثاني لا لان القولين ليس بقادر والممنوع
قادر اذ من شانه القدرة بطروح العادة ورجح قوم التوكل اي الاعتماد على الله تعالى وترك الاكتساب واخرون الاكتساب على التوكل اي الذي عن الاكتساب
وثالث الاختلاف عن التوكل اي الذي عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا بالقلب على الله تعالى باختلاف الناس وهو المختار فمن يكون في توكله بحيث
عند ضيق الرزق عليه واستشراف نفسه اي تتطلع لسؤال الخلق والتوكل في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس ومن يكون في توكله على خلاف
ما ذكر فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط والاستشراف ومن ثم اي من هنا وهو الثالث المختار اي من اجل ذلك قال قول المشايخ ان ارادة التجريد مع اشتغال
الله تعالى مع داعية الاسباب من الله تعالى في مريد ذلك شهوة خفية من السوء وسلوك الاسباب الشاغلة عن الله تعالى مع داعية التجريد من الله تعالى في سالك ذلك
انحطاط عن الذروة العلية والحاصل انه قد يكون للعبد في داعية الاسباب سلوكها دون التجريد وقد يكون في داعية التجريد سلوكه دون الاسباب

وعدي باب الشيطان للانس باطراح جانب الله تعالى صورة الاسباب او بالكسل والتهاون في صورة التوكل كان يقول السالك التجريد الذي سلوكه له اصلح من كونه المتسبب ترك الاسباب الذي انا تركها يجمع القلوب لما في ايدي الناس واسالها لتسلم من ذلك وينتظر غيرك منك ما كنت تنتظره من غيرك ويقول السالك الاسباب الذي سلوكه اصلح من تركها لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله تصفي قلبك واشد ولك النور واتيك ما يكفيك من عند الله تعالى فاتركها بما يحصل لك فيتم من تركها الذي هو غير اصلح له الطلب من الخلق والاهتمام بالرزق والموفق يجتنب هذين الامرين اللذين ياتي بهما الشيطان في صور غيرهما لعله ان يسلم منهما ويعلم من يحتج عنهما انه لا يكون الا ما يريد الله تعالى كونه من وجود منهما او من غيرهما ولا ينفعنا علمنا بذلك المعلوم الذي ضمناه هذا الكتاب جمع الجوامع الا برية سبحانه وتعالى نفعنا به بان يرزقنا الرزاق بخالص من التعب وغيرهما من الافات وقد تم جمع الجوامع علما تميز من نسبته التمام بتمام هذا الكتاب من حيث العلم الى المسائل المقصود جمعها فيه وقال المصنف يجوز ان يكون لما معمول للجوامع ولا يحسن ان يكون متعلقا بتكملة الاحاديث في قولنا هذا اعلم فان تمامه معلوم معروف وانتهى ولا يخفى ما فيه المسمع كالمحدث الاحاديث التي من اخبار النجائب الاعمى ان الله بعد ويليه الدليل ومدرسة معناه الذي يستنهض الناس حتى يعدوه الاصم كانه يسمعه والاعمى كانه ينظره وهذا كما قال المصنف منتزع من قول ابي الطيب

انا الذي نظر الاعمى الى ادبي ... واسمعت كلماتي من به صمم

ونبه على ان معناه لبرعه ذكر السمع قبل البصر التناسب الاقرار في ذكر الاسماع للاذان الخاصية لا الابلاغ والاسماع اسماع الاخبار مجموع الجموع اي كثير الجمع وهما اخذا من ضمير الاتي وكذا قوله موضوعا الا فضلا فهو على فضله والممنوع عن يعده له بسهولة ومرفوعا عن همم الزمان مدفوعا عنه اي الاتيان باحد من اهل زمانه بمثله وعلى ذلك ايها الطالب لما تضمنه بعض عباراته الاسماء خالية فيها غير كالمختصر والمنهاج وايلاه الا بالتكرار لشيء منه قبل التامل والفكر فيه او ان نظر امثال المختصر في كل ما مر منه بفتح الذال المعجمة ذر بضم الذال المهملة اي وابنه تبعيضه كالجوهر وربما ذكرنا فيه الادلة في بعض المسائل اما لكونها مع ما في متناول الكتب وجد لا يعرفه الا من اتقنه او لغرابة لها او غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين اي القوي كميل السمر كالخبر الذي ملك قوله في عدم التاثير ان الروح بالروح اشبه والثالث كما في قوله في مسالة قول الصحابي ان تواتر الدقة بمذهبهم الا لم يرد وربما افصحنا بذكر اراء الاقوال بحسب العبثية بالمودة اي الضعف والوهم تطويلا بذي الالم ومن اراد ادما فعلنا ذلك لعرض تركه الفهم العوال وربما لم يذكر القول مشهورا اعتذرنا به كما في نقص الفضلية من الكفاية على فرض العين عن الاستاذ والجويني وكذلك المشهور ذلك عنه ونقص او كان من كرنا عنه قبوله لا عن اليه على الوهم ان الغلط سواه كما في ذكر القاضي الباقلاني من المانعين ثبوت اللغة بالقياس وقد ذكر الامدي من المجوزين وان كان الغرض عنه ذلك مما لا يهتم ان التامل المستحق قوله كما في ذكر غير الفاو معه في مفهوم اللقب تقوية له كما تقدم ذلك لعلك بحيث انا جامعون بان اختصار هذا الكتاب ونروم النقص منه متعسر للفهم الا ان ياتي بحذف منه اي ينقل شيئا من مكانه الى غيره فيتبين ان ياتي بالواو بترك نوافق ذلك منه اسماء اصحاب الاقوال وانه لا يتعسر عليه ويرد الفصل للكتب اي اوغلاء ذلك الذي فيه يقصد دنا بدونك ايها الطالب لما تضمنه مختصرا يامختصر الناب بانواع الصامة وقوا احياء الناس خليقا لانه مشتمل على علم يتضمن ما يثنى عليه بذلك جعلنا الله تعالى به لما اهلنا من كثرة للاتباع مع الابرار الذي انعم الله عليهم من النبيين والصديقين اي افاضل اصحاب النبيين لمبالغتهم في الصدق والتصديق والشهداء اي القتلى في سبيل الله تعالى والصالحين غير من ذكر وحسن اولئك رفيقا اي رفقاء في الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله تعالى على غيرهم كما قال الدائر عطية انه في رد الرضى عنه والله عنه ان يعتقد انه مفضول التفاوت المستقر في الجنة التي تدل المراتب فيها على قدر الاعمال وعلى قدر فضل الله تعالى على من يشاء اللهم بارك اللوف العظيم تفضل علينا بالعفو وبما تشاء من النعيم وصلى الله على محمد وآله اجمعين ورضي الله تعالى عن اصحابه وعن التابعين لهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

انتهى والحمد لله رب العالمين على يد العبد الفقير لله الغني به عمن سواه
احمد بن ابي القاسم بن محمد بن احمد بن ابراهيم عرف بالمسوني عفا الله عنه
وكتبه لنفسه ثم لمن شاء الله بعده عفا الله عنه ولوالديه ولمن نظر فيه
ودعا له بالمغفرة والرحمة ولمصنفه وقاريه ولجميع المسلمين
في يوم تسعة وعشرين بعد الزوال من شهر رمضان المعظم عام
خمسة وسبعين وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وامام المرسلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

أمشوكل يوم على السفار ولير ادري في أي ارض قبري
اصبحت فارحمن از اهمالي والبسرا بكي على نفقارمن العمر

زيد وتجوز ان يكون الخبر محذوفا والتقدير فاذا قيام زيد موجود ومما جاء بالوجهين قوله
وكنت ارى زيدا كما قيل سيدا اذا انه عبد القفا واللهازم روي بفتح ان وكسرها فمن كسرها
جعلها جملة والتقدير فاذا هو عبد القفا واللهازم ومن فتحها جعلها مصدرا مبتدا وفي
خبره الوجهان السابقان والتقدير على الاول فاذا عبوديته اي فعلى الحق عبوديته وعلى الثاني
فاذا عبوديته موجودة وكذلك يجوز فتح ان وكسرها اذا وقعت جواب قسم وليس في
خبرها اللام نحو حلفت ان زيدا قائم بالفتح والكسر وقد روي بالفتح قوله لتقعدن مقعد
القصي مني ذي القاذورة المقلي او تحلفي بربك العلي اني ابو ذيالك الصبي
ومقتضى كلام المصنف انه يجوز فتح ان وكسرها بعد القسم اذا لم يكن في خبرها اللام سواء كانت
الجملة المقسم بها فعلية والفعل ملفوظ به نحو حلفت ان زيدا قائم او غير ملفوظ به نحو والله
ان زيدا قائم او اسمية نحو لعمرك ان زيدا قائم وكذلك يجوز الفتح والكسر اذا وقعت ان بعد
فاء الجزاء نحو من ياتني فانه مكرم والفتح على جعل ان وصلتها مصدرا مبتدا او الخبر محذوف
والتقدير من ياتني فاكرامه موجود ومما جاء بالوجهين قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة انه من عمل
منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده واصلح فانه غفور رحيم قرئ فانه بالفتح والكسر فالكسر
على جعلها جملة جوابا لمن والفتح على جعلها مصدرا مبتدا خبره محذوف والتقدير فجزاؤه
الغفران وكذلك يجوز الفتح والكسر اذا وقعت ان بعد مبتدا هو في المعنى قول وخبر ان قول
نحو خير القول اني احمد الله فمن فتح جعل ان وصلتها مصدرا خبرا عن خير والتقدير خير القول
حمد الله فخير القول مبتدا وحمد الله خبره ومن كسر جعلها جملة خبرا عن خير كما تقول اول
قراءتي سبح اسم ربك الاعلى فاول مبتدا وسبح اسم ربك الاعلى جملة خبر عن اول وكذلك خير القول
مبتدا واني احمد خبره ولا تحتاج هذه الجملة الى رابط لانها نفس المبتدا في المعنى فهي
مثل نطقي الله حسبي ومثل سيبويه هذه المسألة بقوله اول ما اقول اني احمد الله
وخرج الكسر على الوجه الذي تقدم ذكره وهو انه من باب الاخبار بالجمل وعليه جماعة من
المتقدمين والمتأخرين كالمبرد والزجاج وابو بكر ابن طاهر والسيرافي وعليه اكثر النحويين

ص وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو اني لوزر ش يجوز دخول لام
الابتداء على خبر ان المكسورة نحو ان زيدا لقائم وهذه اللام حقها ان تدخل على اول الكلام
لان لها صدر الكلام فحقها ان تدخل على ان نحو لان زيدا قائم لكن لما كانت اللام للتوكيد
وان للتوكيد كرهوا الجمع بين حرفين بمعنى واحد فاخروا اللام الى الخبر ولا تدخل على خبر باقي
اخوات ان فلا تقول لعل زيدا لقائم واجاز الكوفيون دخولها في خبر لكن وانشدوا
ولكنني من حبها لعميد وخرج على ان اللام زائدة كما شذ زيادتها في خبر امسى

اصل
فالكسر على جعل ان ومعموليها جملة اجيب بها الشرط وكانه قال من ياتني فهو

نحو قوله مروا عجالا وقالوا كيف سيدكم :. فقال من سألوا أمسى لمجهودا أي أمسى مجهودا
وكما زيدت في خبر المبتدأ شذوذا كقوله أم الحليس لعجوز شهربه :. ترضى من اللحم بعظم الرقبه :.
وأجاز المبرد دخولها على أن المفتوحة وقد قرئ شاذا إلا أنهم ليأكلون الطعام ويتخرج على زيادة
اللام ص ولا يلي ذي اللام ما قد نفيا :. ولا من الافعال ما كرضيا وقد يليها مع قد كإن ذا
لقد سما على العدا مستحوذا :. ش إذا كان خبر إن منفيا لم تدخل عليه اللام فلا تقول إن زيدا
لما يقوم وقد ورد في الشعر كقوله وأعلم أن تسليما وتركا للا متشابهان ولا سواء :. و
أشار بقوله ولا من الافعال ما كرضيا إلى أنه إذا كان الخبر ماضيا متصرفا غير مقرون بقد لم تدخل
عليه اللام فلا تقول إن زيدا لرضي وأجاز ذلك الكسائي وهشام فإن كان الفعل مضارعا دخلت
اللام عليه ولا فرق بين المتصرف نحو إن زيدا ليرضى وغير المتصرف نحو إن زيدا ليذر الشر هذا
إذا لم تقترن به السين وسوف فإن اقترنت به السين نحو إن زيدا سوف يقوم أو سيقوم ففي
جواز دخول اللام عليه خلاف وإن كان ماضيا غير متصرف فظاهر كلام المصنف جواز دخول
اللام فتقول إن زيدا لنعم الرجل وإن عمرا لبئس الرجل وهذا مذهب الاخفش والفراء والمنقول
أن سيبويه لا يجيز ذلك فإن قرن الماضي المتصرف بقد جاز دخول اللام وهذا هو المراد
بقوله وقد يليها مع قد كإن ذا لقد سما على العدا مستحوذا ص وتصحب الواسط معمول الخبر
والفصل واسما حل قبله الخبر ش تدخل لام الابتداء على معمول الخبر إذا توسط
بين الاسم والخبر نحو إن زيدا لطعامك آكل وينبغي أن يكون الخبر حينئذ مما يصح
دخول اللام عليه كما مثلنا فإن كان الخبر لا يصح دخول اللام عليه لم يصح دخولها
على المعمول كما إذا كان الخبر فعلا ماضيا متصرفا غير مقرون بقد فلا تقول إن زيدا لطعامك
أكل وأجاز ذلك بعضهم وإنما قال المصنف وتصحب الواسط أي المتوسط تنبيها على أنها
لا تدخل على المعمول إذا تأخر فلا تقول إن زيدا آكل لطعامك وأشعر قوله بأن اللام إذا
دخلت على المعمول المتوسط لا تدخل على الخبر فلا تقول إن زيدا لطعامك لآكل وذلك من
جهة أنه خصص دخول اللام بمعمول الخبر المتوسط وقد سمع ذلك قليلا حكي من كلامهم
إني لبحمد الله لصالح وأشار بقوله والفصل إلى أن اللام تدخل على ضمير
الفصل نحو إن زيدا لهو القائم قال الله تعالى إن هذا لهو القصص الحق فهذا
اسم إن وهو ضمير الفصل ودخلت عليه اللام والقصص خبر إن وسمي ضمير
الفصل لأنه يفصل بين الخبر والصفة وذلك إذا قلت زيد هو القائم فلو لم تأت بهو
لاحتمل أن يكون القائم صفة لزيد وأن يكون خبرا عنه فلما أتيت بهو تعين أن يكون
القائم خبرا لزيد وشرط ضمير الفصل أن يتوسط بين المبتدأ والخبر نحو زيد هو القائم

وبين

ويسمى الفصل المبتدا او الخبر نحو ان زيدا لهو القايم واشار بقوله واسما حل قبله الخبر
الى ان لام الابتداء تدخل على الاسم اذا تاخر عن الخبر نحو ان في الدار لزيدا قال الله
تعالى وان لك لاجرا غير ممنون وكلامه يقتضي ايضا انه اذا دخلت اللام على المعمول
او على الاسم المتاخر لم تدخل على الخبر وهو كذلك فلا تقول ان زيدا لطعامك لآكل
ولا ان في الدار لزيدا ومقتضى اطلاقه في قوله ان لام الابتداء تدخل على المعمول
المتوسط بين الاسم والخبر ان كل معمول اذا توسط جاز دخول اللام عليه
كالمفعول الصريح والجار والمجرور والظرف والحال وقد نص النحويون على منع دخول
اللام على الحال فلا تقول ان زيدا لضاحكا راكب ص ووصل ما بذي الحروف مبطل
اعمالها وقد يبقى العمل ش اذا اتصلت ما غير الموصولة بان واخواتها كفتها
عن العمل الا ليت فانه يجوز فيها الاعمال والاهمال فتقول انما زيد قايم ولا
يجوز نصب زيد وكذلك ان وكان ولكن ولعل فتقول ليتما زيد قايم وان شئت
نصبت زيدا فقلت ليتما زيدا قايم وظاهر قول المصنف ان ما اذا اتصلت بهذه
الاحرف كفتها عن العمل وقد تعمل قليلا وهذا مذهب جماعة من النحويين
وحكى الاخفش والكسائي انما زيدا قايم والصحيح المذهب الاول وهو
انه لا يعمل منها مع ما الا ليت واما حكاية الاخفش والكسائي
فشاذة واحترز بقوله غير الموصولة من الموصولة فانها لا تكفها
عن العمل بل تعمل معها والمراد بالموصولة التي بمعنى الذي نحو انما
عندك حسن اي ان الذي عندك حسن والمقدرة بالمصدر نحو انما فعلت حسن اي ان
فعلك حسن ص وجائز رفعك معطوفا على منصوب ان بعد ان تستكملا ش
اذا اتي بعد اسم ان وخبرها بعاطف جاز في الاسم الذي بعده وجهان احدهما النصب
عطفا على اسم ان نحو ان زيدا قايم وعمرا والثاني الرفع نحو ان زيدا قايم
وعمرو واختلف فيه فالمشهور انه معطوف على محل اسم ان لانه في الاصل
مرفوع لكونه مبتدا وهذا يشعر به ظاهر كلام المصنف وذهب قوم الى انه
مبتدا وخبره محذوف والتقدير وعمرو كذلك وهو الصحيح فان كان العطف قبل
ان تستكمل ان اي قبل ان تاخذ خبرها تعين النصب عند جمهور النحويين
فتقول ان زيدا وعمرا قايمان وانك وزيدا ذاهبان واجاز بعضهم الرفع
ص والحقت بان لكن وان من دون ليت ولعل وكان ش حكم ان المفتوحة
ولكن في العطف على اسمهما حكم ان فتقول علمت ان زيدا قايم وعمرو برفع عمرو

147

الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع وأقسامه ثلا
ثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى والاسم يعرف بالخفض
والتنوين ودخول الألف واللام وحروف الخفض وهي من والى وعن وعلى
وفي ورب والكاف واللام وحروف القسم وهي الواو والباء والتاء
والفعل يعرف بقد والسين وسوف وتاء التأنيث والحرف ما لا يصلح
معه دليل الاسم ولا دليل الفعل باب الإعراب الإعراب تغيير أواخر
الكلم لاختلاف العوامل الداخلة عليها لفظا أو تقديرا وأقسامه
أربعة رفع ونصب وخفض وجزم فللأسماء من ذلك الرفع والنصب
والخفض ولا جزم فيها وللأفعال من ذلك الرفع والنصب والجزم ولا
خفض فيها باب معرفة علامات الإعراب للرفع أربع
علامات الضمة والواو والألف والنون فأما الضمة فتكون
علامة للرفع في أربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع الـ
التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي
لم يتصل بآخره شيء وأما الواو فتكون علامة للرفع في
موضعين في جمع المذكر السالم وفي الأسماء الخمسة وهي أخوك
وأبوك وحموك وفوك وذو مال وأما الألف فتكون
علامة للرفع في تثنية الأسماء خاصة وأما النون فتكون
علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به ضمير تثنية أو
ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمس علامات
الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف النون فأما الفتحة
فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد وجمع
التكسير والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وأما الألف
فتكون علامة للنصب في الأسماء الخمسة نحو رأيت أباك وأخاك وما

أشبه ذلك وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث
السالم وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع وأما حذف
النون فيكون علامة للنصب في الأفعال التي رفعها بثبات النون و
للخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة فأما الكسرة فتكون
علامة للخفض في الاسم المفرد المنصرف وجمع التكسير المنصرف وجمع
المؤنث السالم وأما الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع
في الأسماء الخمسة والتثنية والجمع وأما الفتحة فتكون
علامة للخفض في الاسم الذي لا ينصرف وللجزم علامتان السكون
والحذف فأما السكون فيكون علامة للجزم في الفعل المضارع
الصحيح الآخر وأما الحذف فيكون علامة للجزم في الفعل
المضارع المعتل الآخر وفي الأفعال التي رفعها بثبات النون
فصل المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات
وقسم يعرب بالحروف فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواع الاسم
المفرد وجمع التكسير وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي
لم يتصل بآخره شيء وكلها ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة و
تخفض بالكسرة وتجزم بالسكون وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء
جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة والاسم الذي لا ينصرف يخفض
بالفتحة والفعل المضارع المعتل الآخر يجزم بحذف آخره والذي
يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية وجمع المؤنث السالم و
الأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون
وتفعلون وتفعلين فأما التثنية فترفع بالألف وتنصب وتخفض
بالياء وأما جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض بالياء
وأما الأسماء الخمسة فترفع بالواو وتنصب بالألف وتخفض بالياء

صح في ثلاثة مواضع

أصل المذكر

وأما الأفعال الخمسة فترفع بالنون وتنصب وتجزم بحذف النون **باب**
الأفعال الأفعال ثلاثة ماض وأمر ومضارع وأمر نحو ضرب ويضرب
واضرب فالماضي مفتوح الآخر أبدا والأمر مجزوم أبدا والمضارع ما كان
في أوله إحدى الزوائد الأربع يجمعها قولك **أنيت** وهو مرفوع
أبدا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم **فالنواصب** عشرة
وهي أن ولن وإذن وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء
والواو وأو **والجوازم** ثمانية عشر وهي لم ولما وألم وألما ولام
الأمر والدعاء ولا في النهي والدعاء وإن وما ومن ومهما
وإذ ما وأي ومتى وأيان وأين وأنى وحيثما وكيفما وإذا
باب مرفوعات الأسماء المرفوعات سبعة وهي
الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدأ وخبره و
اسم كان وأخواتها وخبر إن وأخواتها والتابع للمرفوع
وهو أربعة أشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل
باب الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله
وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك
قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان
وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام أخوك ويقوم
أخوك **و**المضمر اثنا عشر نحو قولك ضربت وضربنا
وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن وضرب
وضربت وضربا وضربوا وضربن **باب المفعول**
الذي لم يسم فاعله وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر
معه فاعله فإن كان الفعل ماضيا ضم أوله وكسر ما قبل
آخره وإن كان مضارعا ضم أوله وفتح ما قبل آخره و
هو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب
زيد

ومذهب سيبويه والجمهور

زيد ويضرب زيد وأكرم عمرو ويكرم عمرو والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا و
ضربت وما أشبه ذلك باب المبتدأ والخبر المبتدأ هو الاسم
المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم المرفوع المسند إليه
نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون ق
المبتدأ قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر
اثنا عشر وهي أنا ونحن وأنت وأنتِ وأنتما وأنتم وأنتن وهو
وهي وهما وهم وهن نحو قولك أنا قائم ونحن قائمون وما
أشبه ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد نحو قولك
زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون قائمون وغير المفرد
أربعة أشياء الجار والمجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدأ
مع خبره نحو زيد في الدار وزيد عندك وزيد قام أبوه و
زيد جاريته ذاهبة باب العوامل الداخلة على المبتدأ
والخبر وهي ثلاثة أشياء كان وأخواتها وإن وأخواتها وظننت
وأخواتها فأما كان وأخواتها فإنها ترفع الاسم
وتنصب الخبر وهي كان وأمسى وأصبح وأضحى وظل وبات وصار
وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما
تصرف منها نحو كان ويكون وكن وأصبح ويصبح وأصبح
تقول كان زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما أشبه ذلك
ق وأما إن وأخواتها فإنها تنصب الاسم وترفع الخبر و
هي إن وأن وكأن ولكن وليت ولعل تقول إن زيدا قائم وليت
عمرا شاخص ومعنى إن وأن للتوكيد وكأن للتشبيه و
لكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع ق
وأما ظننت وأخواتها فإنها تنصب الاسم والخبر على
أنهما مفعولان لها وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت
ورأيت

فيها علامة الإعراب لأنه على خلاف الأصل وقد بينها
بقوله جمع المؤنث السالم نصب بالكسرة والاسم الذي لا
ينصرف خفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل الآخر جزم
بحذف آخره **مثال** نصب جمع المؤنث السالم بالكسرة
رأيت الهندات فالكسرة فيها خفض الاسم الذي لا ينصرف نحو
مررت بأحمد فالفتحة فيه علامة الخفض وكان الأصل فيه أن يكون
مخفوضا بالكسرة **و**مثال الفعل المضارع المعتل الآخر لم يغز ولم
يخش ولم يرم فعلامة الجزم في هذه الحروف حذف آخرها وهي الألف من يخشى
والواو من يغزو والياء من يرمي وكان الأصل فيها أن تكون مجزومة بالـ
بالسكون في هذه المواضع الثلاثة ثم [illegible] عن ذلك الأصل المذكور
وأما الذي يعرب بالحروف فقد نبه عليه بقوله والذي
يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية وجمع المذكر السالم
والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان وتفعلان
ويفعلون وتفعلون وتفعلين فهذه الأنواع الأربعة التي تعرب بالحروف
على خلاف الأصل **وقوله** فأما التثنية فترفع بالألف
وتنصب وتخفض بالياء **مثال** ذلك قام الزيدان أي الزيدان

مرفوع علامة رفعه بالالف ورايت الزيدين فالزيدين
منصوب وعلامة نصبه الياء ومررت بالزيدين فالزيدين
مخفوض وعلامة خفضه ايضا الواو **وقوله** واما
جمع المذكر السالم فيرفع بالواو وينصب ويخفض باليا
مثال ذلك قام الزيدون فالزيدون مرفوع وعلامة رفعه
الواو ورايت الزيدين فالزيدين منصوب علامة نصبه الياء
ومررت بالزيدين فالزيدين مخفوض علامة خفضه الياء ايضا
وقوله واما الاسماء الخمسة فترفع بالواو وتنصب
بالالف وتخفض بالياء **مثال** ذلك قام ابوك فابوك مر
فوع وعلامة رفعه الواو ورايت اخاك فاخوك منصوب وعلا
مة نصبه الالف ومررت بحميك فحميك مخفوض وعلامة
خفضه الياء **وقوله** واما الافعال الخمسة فترفع
بالنون وتنصب وتجزم بحذف النون واما الافعال الخمسة فهي كل فعل مضا
رع اتصل به ضمير تثنية او ضمير جمع او ضمير المؤنثة المخا
طبة وقد تقدم ذلك في علامة الاعراب **و**مثاله يضربان
فيضربان فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه النون ولم يضربوا

١٥

فيضربوا فعل مضارع منصوب وعلامة نصبه حذف النون
ولم تضربي لم تضربي فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف
النون **باب الافعال** انما قدم الافعال على
الاسما لان الابواب التي يذكرها مبنية على الافعال **قوله**
الافعال ثلثة ماض ومضارع وامر نحو ضرب ويضرب واضرب
يعني ان الافعال محصورة في الاقسام الثلثة لا رابع لها **وقو
له** فالماضي مفتوح الاخر ابدا **مثاله** قام وقعد وانطق
واستخرج ونحو ذلك **وقوله** ابدا يعني ما لم يتصل به ضمير
متكلم او مخاطب فانه يكون مبنيا على السكون نحو ضربت
وضربنا وضربت وكذلك اذا اتصل به واو ضمير الغايب فانه يكون
الاخر مضموما نحو ضربوا **وقوله** والامر مجزوم ابدا
يريد بالجزم ان يكون مبنيا على السكون نحو اضرب واقعد وانطق
وهذا اذا كان في اخره حرف صحة واما ان كان في اخره حرف علة حرف
علة فهو مبني على حذفه من اخره نحو اغز واخش وارم **قوله**
والمضارع ما كانت في اوله احدى الزوايد الاربع يجمعها قولك
انيت ومن الناس من يقول نامنا بالله
يعني ان المضارع ما كانت في اوله احدى هذه الاحرف المجموعة

في قولك أنيت وهي الهمزة وتدل على المتكلم وحده نحو أقوم
والنون وتدل على المتكلم ومعه غيره نحو نحن نسبح بحمدك
والمتكلم والمعظم نفسه نحو قوله تعالى إنا نحن نحيي نحو
الموتى والياء وتدل على الغائب نحو ومن الناس من يقول آمنا بالله
والتاء وتدل على المخاطب نحو ألم تر وعلى
يوم تجد كل نفس ومعنى أنيت أدركت وقوله
وهو مرفوع أبدا يعني أن المضارع مرفوع أبدا نحو يقوم
ويبطل وقوله فالنواصب عشرة وهي أن ولن وإذن
وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء والواو وأو
والنواصب في الحقيقة إنما هي أن ولن وإذا وكي وما بعدها
ينصب بإضمار أن بعده ولكن نسب النصب إليها تقريبا على
فمثال النصب بأن قوله تعالى أن تضل إحداهما ومثال
النصب بلن قوله تعالى لن ينال الله لحومها ومثال إذن إذن أكرمك
ومثال كي كي لا يكون ومثال لام كي ليكون الرسول شهيدا
عليكم ومثال لام الجحود ما كان الله ليذر المؤمنين و
مثال حتى حتى يأتي وعد الله ومثال الجواب بالفاء لولا أخرتني

الى اجل

الواجل فيه يا صدق و مثال الواو و يعلم الصبرين
ومن ذلك قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن و مثال
او قول الشاعر ومثله لا تبكي عيناك انما نحاول ملكا او
نموت فنعذرا ؛ وفي والجوازم ثمنية عشر وهي لم ولما
ولام الامر والنهي ولم والما ولام الامر والدعاء ولا في النهي والدعاء
وان ومهما ومن وما ومتى واذما واي ومتى وايان واين واني وحيثما وكيفما
فهذه الثمانية عشر منها ستة تجزم فعلا واحدا وهي لم
ولما والم والما ولام الامر والدعا ولا في النهي والدعاء وبا
قيها تجزم فعلين فمثال لم لم تكن امنت و مثال لما لما
يعلم الله الذين جهدوا منكم و مثال الم الم نشرح والم والما
هي لم ولما دخلت عليها همزة الاستفهام فكرها معها تقريبا
للمبتدي و مثال الما قول الشاعر على حين عاتبت المشيب
على الصبا ؛ وقلت الما اصح والشيب وازع ، و مثال لام
الامر لينفق ذو سعة و مثال لام الدعاء ليقض علينا ربك والفرق
بين لام الامر والدعاء ان الامر لمن هو دونك والدعاء لمن هو اعلى منك
و مثال لا في النهي لا تخف ولا تحزن و مثال لا في الدعاء ربنا لا تواخذنا

ومثال الجزم بان وان تومنوا وتتقوا يوتكم اجوركم
ومثال اما ما ننسخ من اية او ننسها نات ومثال من
من يعمل سوءا يجز به ومثال مهما وقالوا مهما تاتنا
به من اية ومثال اذما اذما تقدم اقم معك ومثال ايا
ايا ما تدعوا ومثال متى متى تقم اقم معك ومثال ايان
ايان تقم اقم معك ومثال اين اينما تكونوا يدرككم الموت
ومثال انى انى تذهب اذهب ومثال حيثما حيثما تذهب
اذهب معك ومثال كيفما كيفما تجلس اجلس **باب**
مرفوعات الاسماء لما فرغ من الكلام على مرفوعات الافعال ومنصو
باتها ومجزوماتها شرع في الاسماء وبدا بالمرفوعات
لانها ... **قال** المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول
الذي لم يسم فاعله والمبتدا وخبره واسم كان واخواتها
وخبر ان واخواتها والتابع للمرفوع وهو اربعة اشياء
النعت والعطف والتوكيد والبدل فهذه عشرة والتوابع
منها اربعة وقد افرد لكل واحد منها بابا وبدا بالباب
الفاعل فقال **باب** الفاعل اي هذا باب اذكر فيه بعض احكام

152

قوله الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله
الفاعل وقوله [illegible] ولا يكون بعده
قبله بعده ويفهم منه ان الفاعل لا [illegible]
[illegible] ويفهم من قوله المذكور قبله فعله ان الفاعل لا يكون الا
[illegible] عن فعله ولا يتقدم عليه **قوله** وهو على قسمين
ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الز
يدان ويقوم الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام اخوك
ويقوم اخوك **يعني** ان الفاعل ينحصر في قسمين ظاهر ومضمر
فمثل الظاهر باربعة اشياء مثال الاول قام زيد ويقوم زيد فاتى
بالفاعل مفردا ونوع الفعل الى فعلين ماض وهو قام ومضارع
وهو يقوم **الثاني** قام الزيدان ويقوم الزيدان فاتى بالفاعل
مثنى ونوع الفعل ايضا الى ماض ومضارع **الثالث** قام الز
يدون ويقوم الزيدون فاتى بالفاعل جمعا ونوع الفعل ايضا الى ماض
ومضارع **الرابع** قام اخوك ويقوم اخوك فاتى بالفاعل مع
الفعل بالاسماء الخمسة وهذا كله منه في الفاعل فافهم
المبتدي **وقوله** والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا
وضربت وضربت وضربتما وضربتم وضربتن وضرب وضربت
وضربا وضربتا وضربوا الفاعل في هذا المثل كلها مبني يعني

فيه [...] الفعل فالتاء في ضربت ضمير متكلم وحده
ونا في ضربنا ضمير المتكلم ومعه غيره او المتكلم المعظم
نفسه والتاء المفتوحة [...] للمخاطب الواحد المذكر والتاء
المكسورة في ضربت للمخاطبة المفردة المؤنثة والضمير
ضربتما للمثنى مذكرا كان او مؤنثا والضمير في ضربتم
للجمع المذكر والضمير في ضربتن للمخاطبة المؤنثة
والضمير في ضرب للواحد الغائب المذكر وهو مبني فاذا قلت زيد
ضرب ففي ضرب ضمير مستتر هو الفاعل ولا ينطق به فقول
زيد ضرب هو لم يكن هو فاعلا بضرب بل هو تاكيد لذلك الضمير
المستتر الذي هو فاعل وكذلك ضربت اذا قلت هند ضربت ففي
ضربت ضمير مستتر هو الفاعل ولا يجوز اظهاره والالف في ضربا
للمثنى المذكر الغائبين والواو في ضربوا للجمع المذكر والنون
في ضربن للجمع المؤنث وكان حقه ان يقول بعد ضربا ضربتا كما
قال بعد ضربتما ضربتن لان الفعل اذا اسند الى ضمير تثنية المؤنثة
لحقته التاء نحو الهندان ضربتا **باب** المفعول
الذي لم يسم فاعله انما اتبع هذا الباب عقب باب الفاعل
لان حكمه حكم حكم الفاعل في وجوه كثيرة **وقوله** هو
الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله **يعني** ان المفعول
الذي لم يسم فاعله انما يكون مرفوعا اذا لم يذكر معه فاعله
لذلك قيل فيه المفعول الذي لم يسم فاعله اي الذي لم يذكر

فاعله

153

فاعله فلو ذكر الفاعل لكان المفعول منصوبا **وقو**

له فان كان الفاعل ماضيا ضم اوله [illegible] اخره يعني

الفاعل اذا اردت ان تبني الفعل الى ما لم يسم فاعله لا بد ان تغير

[illegible] فان كان الفعل ماضيا ضممت اوله

اوله والحرف الذي قبل اخره

وكسرت ما قبل اخره فتقول في ضرب ضرب وفي استخرج استخرج

وفي شرب شرب بالكسرة في الراء من شرب غير الكسرة في الراء

من شرب وان كان الفعل مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل اخره فتقول

في يضرب يضرب وفي يستخرج يستخرج وفي يشرب يشرب **وهو**

على قسمين ظاهر ومضمر فهذا مثل ما تقدم في الفاعل **وقوله**

فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد واكرم عمرو ويكرم

عمرو فضرب فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله فضم اوله

وكسر ما قبل اخره وزيد مفعول لم يسم فاعله ويضرب

فعل مضارع مبني لما لم يسم فاعله لانه ضم اوله وفتح

ما قبل اخره وزيد مفعول لم يسم فاعله وكذا الكلام في اكرم

ويكرم عمرو ونحو ذلك يضرب الزيدان او يضرب الزيدان وضرب

الزيدون ويضرب الزيدون واكرم اخوك ويكرم اخوك **وقوله**

والمضمر [illegible] قولك ضربتُ وضربنا وضربتَ وضربتِ
وضربتما [illegible] وضربتن وضربَ وضربتْ وضربا
وضربتا وضربوا وضربن و[illegible] اقتصر على المثال لانه
[illegible] دون ما بقي لتقدمه في باب الفاعل ولا يظهر في [illegible]
اعراب لانها مبنية لما تقدم في الفاعل

باب

المبتدا والخبر لما فرغ من باب المفعول الذي لم يسم
فاعله انتقل الى باب المبتدا والخبر على الترتيب الذي
ذكر في البرنامج فقال **قوله** المبتدا هو الاسم
المرفوع العاري عن العوامل والمراد بالعوامل نواسخ الابتدا
وغيرها من العوامل فقولك في زيد فزيد هو اسم مرفوع
لكنه غير عار من العوامل لان في عامل وكذلك كان زيد قايما
فليس فزيد ليس بمبتدا لانه ليس عاريا من العوامل وانما هو
اسم كان **وقوله** والخبر هو الاسم المرفوع المسند
اليه **يعني** ان الخبر مرفوع ايضا وهو مسند الى المبتدا اي
مخبر به عنه ثم مثل لذلك فقال نحو قولك زيد قايم فزيد مبتدا
لانه اسم مرفوع عار عن العوامل وقايم خبره لانه اسم مرفوع مسند
الى المبتدا

الى المبتدا ثم مثل ايضا بالمثنى والمجموع فقال
والزيدان قايمان والزيدون قايمون فالزيدان مبتدا
لانه اسم مرفوع عار [illegible] قايمان خبره لانه اسم مرفوع
مسند الى المبتدا [illegible] وكذلك الزيدون قايمون **وقوله**
والمبتدا قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم **يعني** المثل
المتقدمة لان المسند اليها ظاهرة **وقوله** والمضمر
اثنى عشر وهي انا ونحن وانت وانت وانتما وانتم وانتن وهو
وهي وهما وهم وهن المبتدا اذا كان ضميرا انحصر في اثني عشر
فانا ضمير المتكلم وحده ونحن ضمير المتكلم ومعه غيره او
المعظم نفسه وانت ضمير الواحد المخاطب وانتِ ضمير الو
احدة المخاطبة وانتما ضمير المخاطب المثنى ويشترك فيه
المذكر والمؤنث وانتم للمخاطبين المذكرين وانتن للمخاطبة
المؤنثة وهو للواحد الغايب وهي للواحدة الغايبة وهما للا
ثنين الغايبين وهو ايضا يطلق على المذكر والمؤنث وهم
للغايبين المذكرين وهن للغايبات المؤنثات **وقوله**
نحو قولك انا قايم ونحن قايمون فانا مبتدا وقايم خبره
وكذلك نحن مبتدا وقايمون خبره **وقوله** وما ا
شبه ذلك استغنى بتمثيل المتكلم عن تمثيلها يعني ومثاله

ومثاله انتَ قائم وانتِ قائمة وانتما قائمان
ويصدق [illegible] المذكر والمؤنث [illegible]
قائمتان [illegible] المؤنث وانتم قائمون وهولاء
وهي قائمة وهما قائمان او [illegible] المؤنث [illegible]
قائمون وهن قائمات والمبتدا في هذه الاوجه كلها مبني
لا يظهر فيه اعراب لان الضماير كلها مبنية **وقوله**
الخبر قسمان مفرد وغير مفرد المفرد في هذا الباب ليس بجملة
ولا شبيه بها وغير المفرد الجملة وشبهها وهو الظرف
والمجرور **وقوله** المفرد نحو زيد قائم فزيد
مبتدا وقائم خبره وهو مفرد ليس بجملة وكذلك الزيدان
قائمان والهندان قائمتان والزيدون قائمون وال
والهندات قائمات فالخبر في هذه المثل كلها مفرد وان
كان مثنى او مجموعا لانه ليس بجملة **وقوله**
وغير المفرد اربعة اشياء المجرور والظرف والفعل مع
فاعله والمبتدا مع خبره المجرور والظرف شبيهان
بالجملة وهما يتعلقان بمحذوف وتقديره كاين او مستقر
او كان او استقر ومن جعله في التقدير الى المفرد ان قدر كاين
او مستقر الى الجملة ان قدر كان او استقر فكان واستقر فعل

وفاعله ضمير مستتر يعود على المبتدا اي في جملة فعلية **و**

قوله والفعل مع فاعله هذه هي الجملة الفعلية المبتدا

مع [illegible] هذه هي الجملة الاسمية [illegible] ثم مثل [illegible] ذكرها فقال

نحو زيد في الدار فهذا مثال الوقوع الخبر بالجار والمجرور وزيد

عندك هذا [illegible] وقوعه بالظرف وزيد قام ابوه هذا مثال الو

قوعه بالجملة الفعلية وزيد جاريته ذاهبة هذا مثال الوقوعه

بالجملة الاسمية فزيد مبتدا وجاريته مبتدا ثان وذاهبة خبره

المبتدا الثاني والجملة من المبتدا الثاني وخبره في موضع خبر

المبتدا والجملة الاسمية كانت او فعلية فلابد من ضمير فيها يعود

على المبتدا فالضمير في الجملة الفعلية الهاء من ابوه وفي الجملة

الاسمية الهاء من جاريته **باب** العوامل الداخلة على

المبتدا والخبر لما فرغ من المبتدا والخبر تكلم في العوامل الداخلة

على المبتدا والخبر وقسمها الى ثلاثة اقسام كان واخواتها وان

واخواتها وظننت واخواتها وبدا بكان واخواتها فقال **فاما**

كان واخواتها فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر **يعني** انها ترفع ما كان

مبتدا على انه اسمها وتنصب خبره على انه خبرها وذلك قوله كان

زيد قايما واصله زيد قايم فزيد مبتدا وهو قايم خبره فلما دخلت

كان رفعت ما كان مبتدا ونصبت ما كان خبره **وقوله**

وهي كان وامسى واصبح واضحى وظل وبات وصار وليس ومازال

ومانفك وما فتئ ومابرح ومادام فهذه ثلاثة عشر فعلا كلها

ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي على ثلاثة اقسام قسم يعمل العمل المذكور

من غير شرط وهي ثمانية كان وليس وما بينهما وقسم يعمل بشرط

نفي النفي او النهي وهي زال وبرح وما ينفك وفتي

بعدها مفردة [illegible] الندبية وقسم يعمل بشرط تقدم النفي ما

المصدرية [illegible] وهي دام [illegible] يتصل بها مقترنة بها

وقوله وما تصرف منها نحو كان ويكون وكن واصبح

ويصبح واصبح لما ذكر هذه الافعال بلفظ الماضي فقال كان وامسى

واصبح وامسى الى اخره نبه هنا على ان ما تصرف منها من

المضارع والامر يعمل عمل الماضي في رفع الاسم ونصب الخبر

فتقول يكون زيد قايما وكان منطلقا يكون ضمير مستتر هو

اسمه ومنطلقا خبره وتقول ايضا يصبح زيد منطلقا ومنه

قوله تعالى فتصبح الارض مخضرة واصبح قايما فاصبح ضمير

مستتر هو اسمه وقايما خبره والفارسي في ذالك ومن

ذا عنده محمد ابن السبد وكلها مستوية في الدخول على المبتدا

والخبر ونصبهما على المفعولين **وقوله** تقول كنت

زيدا منطلقا وظننت عمرا شاخصا وما اشبه ذالك فاتى بمثالين

ومثال ذالك علمت عمرا الخاى وقمت بكرا غلامك **و**مثال ذالك

ايضا **قوله** تعالى واتخذ الله ابرهيم خليلا وتصنيفها

فيها سهل

باب النعت

لما فرغ من الكلام

على النواسخ شرع في توابعها وبدا بالنعت فقال النعت تابع لمنعوته

في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره **اعلم** ان النعت

على قسمين حقيقي وسببي فالحقيقي يتبع منعوته في اربعة من

عشرة في واحد من الرفع والنصب والخفض وواحد من التعريف والتنكير

وواحد من التذكير والتانيث وواحد من الافراد والتثنية والجمع

نشاخصا

بتغير

فقوله قائم رجل عاقل فعاقل تابع للرجل في الرفع وهو واحد من الرفع وا
لنصب والخفض تابع له في التنكير وهو واحد من التنكير والتعريف وتابع له
في التذكير وهو واحد من التذكير والتانيث وتابع له في الافراد وهو واحد من
الافراد والتثنية والجمع والسببي يتبع منعوته في اثنين من خمسة في واحد
من الرفع والنصب والخفض وفي واحد من التنكير والتعريف ولا يلزم ان يتبعه في
غيرها تقول مررت برجل قائمة امه فقد تبعه في الخفض وهو واحد من الرفع والنصب
والخفض وفي التنكير وهو واحد من التنكير والتعريف ولم يتبعه في التذكير لان رجل مذكر
وقائمة مؤنثة وكذلك تقول مررت برجلين قائم ابواهما فهو
تابع ايضا بما ذكر ولم يتبعه ايضا في التثنية وهذا الخفض ذكره المؤلف
في قوله تابع لمنعوته في رفعه ونصبه الى آخره لانه لا يلزم في كل نعت فيقال ان
كان او سببيا ... ذلك اقتصر عليه ليشتمل مسمى النعتين **ثم**
مثل الحقيقي لانه الاصل في النعت فقال تقول قام زيد العاقل ورايت زيدا
العاقل ومررت بزيد العاقل ولما ذكر ان النعت تابع لمنعوته في تعر
يفه وتنكيره احتاج الى بيان المعرفة والنكرة فقال **و**المعرفة
خمسة اشياء الاسم المضمر نحو انا وانت والاسم العلم نحو زيد و
مكة والاسم المبهم نحو هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الالف
واللام نحو الرجل والغلام وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة تعرّف به
فبدا بالمضمر لانه اعرف المعارف وهو محصور في واحد وستين
ضميرا وقد ذكر بعضها في باب الفاعل وفي باب المبتدا وسيذكر بعضها
ايضا في باب المفعول به **الثاني** الاسم العلم وهو ما يعين مسماه مطلقا
وهو على ثلاثة اقسام علم الاشخاص نحو زيد وعمرو وعلم الاماكن نحو مكة وفاس وعلم

[الثالث] واجناس ... [illegible] ... والثمن ... الجنس ...

المبهم نحو ... يعني به اسم الاشارة ... [illegible]

ومتوسط نحو ذاك وبعيد نحو ذلك [الرابع] ... [illegible]

واللام وهو على ثلاثة اقسام ... [illegible]

لاسد ... يدخل عليه الالف واللام معهود نحو ...

واللام للعهد كقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وما بعده

تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى

الرسول وما بعده الالف واللام للجنس كقوله تعالى ان الانسان لفي خسر

اي في جنس الانس

[الخامس] ما اضيف الى واحد من هذه الا[ربعة]

وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف مقصود منه لانه رتبها على ما تقدم

... فانهم اعرف المعارف المضمر ثم العلم ثم اسم الاشارة ثم

ذو الالف واللام وما اضيف الى واحد من هذه الاربعة فهو في مرتبة من

التعريف ما المضاف اليه المضمر فانه في رتبة العلم نحو غلامك في رتبة العلم

وغلام زيد في رتبة العلم ايضا وغلام هذا في رتبة اسم الاشارة وغلام الرجل

في مرتبة ذي الالف واللام **ثم** ذكر النكرة فقال النكرة كل

جنس شايع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر **يعني** ان النكرة على

خلاف المعرفة فانها تعين مسماها ومعنى شايع في جنسه ان

قولك رجل يصدق به واحد من الرجال دون تعيين بل هو صالح لان يطلق على كل واحد

من افراد الرجال فهو معنى قوله لا يختص به واحد دون آخر **قوله** و

تعريفه كونه يصلح دخول الالف واللام نحو الرجل والعهد يعني ... على المبتدي

بقولك رجل نكرة لانه يصلح له دخول الالف واللام فتقول الرجل وهذا اربعة

وانا ونحو وما اشبه ذلك من المعارف وليس بنكرة لانه لا [illegible] نحو ...

[illegible] بينهما فلا تقول الهند ولا الزيد ولا الهند و[illegible]

باب العطف [illegible] عطف النسق وهو [illegible] بأحد الحروف

التي و[illegible] وهي عشرة وقد بينها في قوله وهي

الواو والفاء و[illegible] وإما وبل ولا ولكن وحتى في بعض المواضع

أما الواو فإنها تشرك في اللفظ والمعنى ولا تدل على ترتيب

فإذا قلت قام زيد وعمرو احتمل أن يكون زيد قام قبل عمرو أو عمرو قام قبل زيد

أو قاما معا في زمان واحد وأما الفاء فتشرك ما قبلها مع ما بعدها

في الإعراب والمعنى وتفيد الترتيب والتعقيب أي من غير مهلة فإذا قلت

قام زيد فعمرو فالمعطوف بها وهو عمرو قام بعد زيد وليس بينهما

مهلة وأما ثم فإنها تشترك في الإعراب والمعنى وتدل أيضا على

الترتيب والمهلة فإذا قلت قام زيد ثم عمرو فعمرو قام بعد زيد وبينهما

مهلة وأما أو فإنها لأحد الشيئين أو الأشياء فإذا قلت

قام زيد أو عمرو فالقائم أحدهما دون غيره وأما أم فإنها بعد همزة التسوية

كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أو بعد همزة يقدر ما بعدها

وما قبلها بكلام واحد نحو أزيد قام أو عمرو أي أيهما قام وأما بل

فيعطف بها بعد الإيجاب نحو قام زيد بل عمرو فالقائم عمرو لا زيد وبعد

النفي نحو ما قام زيد بل عمرو فالقائم أيضا عمرو دون زيد وأما لا

فيعطف بها بعد الإيجاب نحو قام زيد لا عمرو فالقائم زيد لا عمرو

وبعد الأمر نحو اضرب زيدا لا عمرا فزيد هو المأمور بضربه

دون عمرو وبعد النداء نحو يا زيد لا عمرو فالمنادى هو زيد دون عمرو

وقوله وحتى في بعض المواضع يعني أنها تعطف

بجتني [illegible] نحو قام القوم حتى زيد وما اشترط فيها ان تكون جز
جي او [illegible] **وقوله** [illegible] عطفت بها على مرفوع
رفعته او على منصوب نصبته او على مخفوض خفضته او على مجزوم
جزمته ويفهم من كونه لم يشترط في [illegible] الشرط
المعطوف النعت من كونه موافقا للمنعوت في التعريف والتنكير
انه يجوز عطف المعرفة على النكرة وعكسه وعطف النكرة على المعرفة
نحو قام زيد ورجل وقام رجل وزيد **و** يفهم من قوله او على مجزوم
انه يجوز عطف الفعل على الفعل لان الجزم لا يكون الا في الافعال **وقو
له** تقول قام زيد وعمرو هذا مثال عطف المرفوع على المرفوع
رايت زيدا وعمرا هذا مثال عطف المنصوب على المنصوب ومررت
بزيد وعمرو هذا مثال عطف المخفوض على المخفوض ومثال عطف
المجزوم على المجزوم نحو زيد لم يقم ولم يخرج

باب التوكيد

التوكيد على قسمين توكيد لفظي وتوكيد معنوي ولم يذكر التوكيد
التوكيد اللفظي ومثاله زيد زيد وهو تكرير اللفظ بعينه ومنه
قوله تعالى اذا **دكت** الارض دكا دكا وجاء ربك والملك
صفا صفا **و**مثاله في الفعل قام قام زيد **واما** المعنوي
فهو على قسمين قسم لاثبات الحقيقة ورفع المجاز وهو النفس
والعين وقسم للاحاطة والشمول وهو كل واجمع وتوابعه **و
قوله** تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وجره وتعريفه يفهم من
اقتصاره على التعريف انه لا يكون نكرة بخلاف النعت **وقوله**
وكلهم اجمع وتوابع اجمع هو اكتع وابتع وابصع للاحاطة والشمول

[illegible]

باب

[illegible]

... ورأيت العربي مسرجا ولقيت
... وقد انبهم حاله في مجيئه بفرس
... وصاحب ... المثال الثاني مفعول به وقد انبهم حاله
في مجيئه بفرس مسرجا واما المثال الثالث فيحتمل الحال
ان يكون من الفاعل الذي هو التاء في لقيت وان يكون حالا من المفعول
وهو عبد الله **وقوله** وما اشبه ذلك اي ما اشبه
المذكورة في كون الحال فيها مبين لما انبهم من الهيئات
وقوله ولا يكون الحال الا نكرة يعني نكرة محضة نحو المثل
المتقدمة او نكرة مختصة كقولك جاء زيد راكب فرس فالحال في
هذا اختصت بالاضافة الى نكرة وكلامه شامل لهما لانهما تحت النكرة
وقد تاتي الحال في اللفظ معرفة لكنه مؤول بالنكرة نحو جاء زيد وحده اي منفردا
وقوله ولا يكون الا بعد تمام الكلام يعني ان الحال فقط لا يكون
الا بعد ان يتم الكلام دونها ومعنى تمام الكلام ان ياخذ الفاعل فاعله و
مفعوله وليس المراد ان يكون الكلام مستغنيا عنها بدليل قول
الشاعر إِنَّمَا الْمَيْتُ مَنْ يَعِيشُ كَئِيبًا :: كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الرَّجَاءِ ::
اذ لا يصح الاستغناء بما قبل الحال فتقول انما الميت من يعيش **و**
قوله ولا يكون صاحبها الا معرفة يعني ان الاسم الذي تبين به الحال
لا يكون الا معرفة وقد يكون نكرة الا اذا اختصت بالوصف كقوله

تعالى [illegible] يقرون [illegible] فحاصف الحال
[illegible] اذا دخل عليه حرف [illegible]
[illegible] ولا [illegible] هذا

باب التمييز

التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات واقسام التمييز ثلاثة الاول ان يكون [illegible] الفاعل نحو طاب زيد
نفسا تقديره طاب نفس زيد الثاني ان يكون مفسرا [illegible]
نحو عندي عشرون درهما الثالث ان يكون تفسيرا [illegible]
نحو عندي رطل زيتا وصنوان تمرا وقد مثل بثلاثة من المنقول عن
الفاعل وهو قوله تصبب زيد عرقا فزيد فاعل وعرقا
التقدير تصبب عرق زيد بدلا من الفعل [illegible]
وبشرها بعرق [illegible]
بكر وقوله وتفقأ بكر شحما اصله تفقأ شحم
وقوله صلى الله عليه وسلم نفسا اصله طابت
نفس محمد صلى الله عليه وسلم وذكر ايضا مثالين من تمييز العدد
اشتريت عشرون غلاما وملكت تسعين نعجة بخلاف تمييز لما
وقع عليه عشرون ونعجة تمييز لما وقع عليه تسعون ثم
ذكر ايضا مثالين من المنقول عن الفاعل بعد افعل التفضيل وهما
زيد اكرم منك ابا واجمل منك وجها فزيد مبتدا واكرم خبره ومنك
مجرور متعلق باكرم وابا تمييز اصله الفاعل والتقدير زيد كرم ابوه
وكذا اجمل منك وجها اصله جمل وجهه
وقوله ولا يكون الا نكرة بعد الكلام صحيح في المنقول من الفاعل واما المفسر
للعدد والمقدار فقد ياتي قبل تمام الكلام نحو عشرون درهما عندي
وصنوان تمرا في الدار

باب المستثنى

فهو حروف ما يستثنى ثمانية الا وغير وسوى وسُوى وسواء وخلا وعدا وحاشا

طاب محمد

وجعل [illegible] اعراب المنفي ومن بعدها مجرور ومتعلق بمن [illegible]

مثل [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] والمستثنى [illegible]

وقوله

لا يجوز تقديم المستثنى بهذه الاربعة المذكورة لا يكون [illegible]

محفوظا [illegible] يجوز [illegible] على اعراب هذه الادوات

في نفسها واعرابه بما يستحقه [illegible] المستثنى [illegible]

وقوله والمستثنى بعدا [illegible] وحاشى [illegible]

وجره نحو قام القوم عدا زيدا او زيد وقام القوم خلا زيد [illegible]

وحاشى عمرا او عمرو والنصب بعد عدا وخلا اكثر من الجر وحاشى

فاما النصب فعلى ان هذه الادوات افعال والمستثنى مفعول

واما الجر فعلى انها حروف جر وما بعدها مخفوض بها

باب

لا قوله اعلم ان لا تنصب النكرة بغير تنوين اذا باشرت النكرة

ولم تكرر نحو لا رجل في الدار فيفهم من قوله تنصب النكرة انها لا تنصب

المعارف بل تكون المعرفة بعدها مرفوعة بالابتداء ويجب العطف

عليها نحو لا زيد عندك ولا عمرو واسم لا اذا كان نكرة له ثلاثة احوال

ان يكون نكرة مفردة نحو لا رجل في الدار فهذا مبني على الفتح

بغير تنوين [illegible] قد يجوز في قوله تنصب النكرة ان تكون

النكرة مضافة الى نكرة نحو لا صاحب رجل في الدار فهذا منصوب

به ولم ينون لاجل الاضافة . الثالث ان تكون نكرة عاملة فيما بعدها

نحو لا طالعا جبلا لان الجبل مفعول بطالع فهذا منصوب به

وهو منون ولم يذكر المؤلف هذه الثلاثة الا الاول لكثرته وفهم من

[illegible] والثلاث [illegible] ذكره [illegible] ما يستثنى [illegible] وهي

وقوله [illegible] على [illegible]

[illegible] يستثنى الا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] منصوب [illegible] الا [illegible] استثناء

[illegible]

[illegible] ني منصوب [illegible] صبه الا على

[illegible] نفي و قد اتى بمثالين الاول قام

[illegible] القوم وهو منصوب بالا والمثال الثاني

[illegible] ما جاءني احد [illegible] مستثنى من الناس وهو منصوب بالا على

وقوله وان كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل

النصب هذا قسيم الموجب وهو المنفي والمراد به ما تقدم

و المراد بالتام ان يذكر العامل الذي بعد الا في [illegible] معمول

[illegible] ذلك بقوله ما قام احد الا زيد [illegible] يجوز فيه البدل يعني ان

يكون بدلا من المستثنى منه باعرابه ما نفي وقام فعل ماض واحد

فعل [illegible] هذا كلام منفي قام وزيد بدل من احد [illegible] كذلك كان [illegible] او

يجوز ايضا فيه النصب على الاستثناء والاول اجود **وقوله**

وان كان الكلام ناقصا كان على حسب العوامل يعني مع النفي والنقصان

هو الذي يكون فيه ما قبل الا طالبا لما بعدها **وقوله** كان على حسب

العوامل يعني ان لا تكون ملغاة لا تنصب ويكون ما قبلها طالبا لما

بعدها على حسب طلبه وقد مثل ذلك بقوله ما قام الا زيد وما ضربت الا زيدا

وما مررت الا بزيد فما نافية وقام فعل ماض والا ايجاب للنفي و

زيد فاعل بالفعل الذي قبل مررت الا بزيد فما نافية ومررت فعل ماض

والا ايجاب منفي مفعولا به بضربت وما مررت الا بزيد فما نفي ومررت

160

زيدا فوقه فهذا مثال بدل الشيء من الشيء فان زيدا هو الفوق
هو زيد [illegible] او اكلت الرغيف ثلثه فهذا مثال بدل
البعض من الكل فان ثلث الرغيف بعضه [illegible]
فهذا مثال بدل الاشتمال لان زيدا اشتمل [illegible]
ما يكون في المصدر كالمثال [illegible] يكون في الاسم
المصدر نحو سرق زيد ثوبه ثم قال ورأيت زيدا الفرس
هذا بدل الغلط وذلك قال اردت ان تقول الفرس فغلطت
فقلت زيدا منه يعني انك اردت ان تقول الفرس فغلطت
فقلت بدلا منه زيدا ثم رجعت الى ما كنت اردت [illegible]
فقلت الفرس [illegible] وهذا ان يوتى معه ببل فتقول رأيت زيدا
بل الفرس

باب منصوبات الاسماء

[illegible] من مرفوعات الاسماء ولما فرغ منها شرع في بيان منصوبات الا
سماء وانما قدم الكلام على الاسماء [illegible] المرفوع والمنصوب
وقد تقدم في باب الافعال

وقوله المنصوبات خمسة عشر ذكر في الترجمة ان المنصوبات الاسماء خمسة عشر
ثم لما ذكرها [illegible] في الابواب ذكرها اربعة عشر [illegible]
المؤلف ولكنه غلطا ويمكن ان يكون [illegible] خمسة عشر [illegible]
ما المجاز نحو ما هذا بشرا **وقوله** وهي المفعول به والمصدر
وظرف الزمان وظرف المكان والحال والتمييز والمستثنى واسم لا
والمنادى وخبر كان واخواتها واسم ان واخواتها والمفعول من اجله
والمفعول معه والتابع للمنصوب وهو اربعة اشياء فهذه اربعة
عشر التي ذكر [illegible] منها خبر كان واسم ان في المرفوعات وبلغ
[illegible] الابواب لكل واحد منها [illegible] فبدا بالمفعول به فقال

باب المفعول به

وهو الاسم الذي يقع به الفعل
يعني ان المفعول به هو الاسم الذي يقع به فعل الفاعل وفعل الفعل

من الافعال

مع المصدر

... يكون بالرابطة معلومة وهي النفس والعين ...

... لاثبات الصفة ...

... يكون هو القائم بنفسه ... **وقوله**

اجمع ونحوه [illegible] هو القسم الذي يدل على الاحاطة

[illegible] الشمول فاذا قلت جاء الجيش احتمل ان يكون جاء الجيش كله

او بعضه فاذا قلت اجمع افاد الاحاطة والشمول وان

الجيش جاء كله وكذا الذي تقول جاء الجيش اجمع اي كله **و**

قوله وتوابع اجمع اكتع وابصع وابتع تقول جاء الجيش

كله اجمع اكتع ابصع ابتع وتقول قام القوم كلهم اجمعون اكتعون

ابصعون ابتعون ومررت بالقوم كلهم اجمعين اكتعين ابصعين

ابتعين **باب** البدل البدل في اللغة هو الخلف

تقول العرب هذا بدل من هذا اي خلف منه وفي الاصطلاح

[illegible] بمجموع الالفاظ من غير ان ينوى [illegible] الاول منها الطرح من

جملة المعنى **وقوله** اذا ابدل اسم من اسم او فعل من فعل

يتبعه في جميع اعرابه وهو شرع في بيان البدل يكون في الاسم وفي الفعل

وقوله يتبعه في جميع اعرابه **يعني** في الرفع والنصب وا

لخفض والجزم وفهم من اقتصاره على الاعراب انه يجوز بدل المعرفة من المعرفة و

وبدل النكرة من النكرة وبدل النكرة من المعرفة وبدل المعرفة من النكرة **و**

قوله وهو على اربعة اقسام بدل الشيء من الشيء وبدل

البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط **يعني** ان البدل ينقسم الى

اربعة اقسام لا زائد ثم اتى لكل واحد منها بمثال فقال نحو قولك قام

هو المصدر الصادر عنه ثم مثل ذلك فقال نحو ضربت ... وضربت
الفرس مفعول به وقد وقع به الفعل الصادر من الفاعل ... وكذلك
ركبت الفرس فالفرس مفعول به وقد وقع به الفعل الصادر من الفاعل وهو الركوب
وقوله ... مضمر ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره يعني
الأسماء المتقدمة وقوله والمضمر قسمان متصل ومنفصل
فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك وضربكِ وضربكما وضربكم
وضربكن وضربه وضربها وضربهما وضربهم وضربهن فهذه اثنا
عشر كلها متصلة لاتصالها بالفعل وضربني فعل ماض والنون للوقاية
والياء مفعول به وهو ضمير المتكلم وحده ونا في ضربنا ضمير المتكلم ومعه غيره
أو المعظم نفسه والكاف في ضربك ضمير المخاطب المذكر والكلام
على باقيها سهل فهذه المثل كلها منصوبة على أنها مفعولة والأسماء
مبنية لا يظهر فيها إعراب وكذلك سائر الضمائر وقوله والمنفصل
اثنا عشر نحو قولك إياي وإيانا وإياك وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكن وإياه
وإياها وإياهما وإياهم وإياهن يعني أن هذه الضمائر أيضا تكون مع
مفعولات وهي منفصلة أي غير متصلة بشيء وكل حرف أن يأتي بهذه
المثل منصوبة بالفعل الواقع بها ومثاله أن يقال إياي أكرمت وإيانا
رأيت ومنه قوله عز وجل إياك نعبد وإياك مفعول مقدم
بنعبد وهو ضمير منفصل فهذه الضمائر المذكورة في هذا الباب كلها
متصلها ومنفصلها منصوبة وإنها مبنية لا يظهر فيها إعراب وكذلك
سائر الضمائر وقد تقدم ذكر الضمائر أحد وستين ضميرا اثنا عشر منها في
باب المبتدأ اثنا عشر وفي باب الفاعل اثنا عشر وذكر في هذا الباب أربعة
وعشرون وذكر في باب علامات الإعراب الباء من تعليم هذه تسعة

تسعة وأربعون والياء من أحد وستين اثنا عشر وهي من ضمائر المتكلم
نحو مرني [illegible] وبك وبكما وبكم وبكن وبه وبها وبهما وبهم وبهن
وإنما هي [illegible] المتكلم المذكورة فاستغنى عنها بضمائر النصب
المتصلة فإن قلت وأمره

باب

يقال فيه المصدر والمفعول المطلق [illegible] بأول [illegible] وقد
يكون منصوبا على أنه مفعول مطلق نحو أعجبني ضربك [illegible]
مصدر ليس بمفعول مطلق فالمصدر هو الاسم الذي يدل [illegible]
الفعل **وقوله** وهو الاسم المنصوب الذي يجيء ثالثا في تصريف
وهذا تقريب على المبتدئ وكأنه أحال في ذلك على اصطلاح أهل
الفعل فإنه إذا قيل لك كيف تصرف ضرب قلت ضرب يضرب ضربا
معنوي وهو على قسمين لفظي ومعنوي فإن وافق لفظه لفظ فعله
فهو لفظي نحو قتلته قتلا وإن وافق معنى فعله دون لفظه فهو
معنوي نحو جلست جلوسا وقعدت قعودا وقمت وقوفا فقسم المصدر إلى
قسمين الأول أن يكون المصدر موافقا الفعل في لفظه
ومعنا وهذا هو الكثير نحو ضربت ضربا وقعدت قعودا وانطلقت
انطلاقا الثاني موافقته في المعنى دون اللفظ نحو قعدت جلوسا
وقمت [illegible] وفرحت جذلا فهذا يسمى معنويا لموافقته الفعل
الناصب له في المعنى فإن معنى الوقوف والقيام واحد ويسمى أيضا مرادفا

باب ظرف الزمان وظرف المكان **وقوله**

وظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو اليوم والليلة وغدوة
وبكرة وسحرا وغدا وعتمة وصباحا ومساء وأبدا وأمدا وحينا وما أشبه
ذلك [illegible] اثني عشر اسما من أسماء الزمان **فالأول**
اليوم ويستعمل نكرة فتقول صمت يوما ومعرفة بالألف واللام فتقول صمت
اليوم ومضافا فتقول صمت يوم الجمعة **الثاني** الليلة ويستعمل أيضا نكرة

[illegible]

وتقول صليت ليلة [illegible] والبارحة [illegible] البتة و

مضا [illegible] **الثالث** غدوة ويستعمل

منونا على [illegible] جئتك غدوة وغير منون على انه غير منصرف

[illegible] والعلمية تقول جئتك غدوة غير منون وهو مضاف

[illegible] الى طلوع الشمس **الرابع** بكرة ويستعمل ايضا منونا

[illegible] منون كغدوة وبكرة اول النهار **الخامس**

سحرا واذا اريد سحر بعينه فهو لا منون كقولك لقيته يوم الخميس

[illegible] الجمعة سحر واذا اريد به سحر غير معين فهو منون تقول لقيته سحرا

اي سحرا من الاسحار ويقال سحرا وسحرة وهو آخر الليل **السادس**

غدا وهو اسم اليوم الذي بعد يومك والذي قبله غدو وتقول آتيك غدا

السابع عتمة وهو الثلث الاول من الليل تقول آتيك عتمة

وعتمة يوم الجمعة **الثامن** صباحا وهو اول النهار تقول

آتيك صباحا وصباح يوم الجمعة **التاسع** مساء

وهو خلاف الصباح تقول آتيك مساء **العاشر**

ابدا وهو عبارة عن الزمان المستقبل الذي لا نهاية له وتقول لا

اكلمك ابدا **الحادي** عشر امدا بمعنى غاية تقول لا اكلمك

امدا قيل زيد **الثاني** عشر حينا وهو اسم زمان مبهم يصلح

على كل زمان تقول قرأت حينا وجئتك من قبل زيد **وقوله**

وما اشبه ذلك من اسماء الزمان وهي كثيرة وفي ما ذكرته

كفاية **وقوله** وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب

في
نحو [illegible] خلف وقدام ووراء [illegible]
ومع وإزاء وتلقاء وحذاء وهنا و[illegible]
ثلاثة عشر كلمة **الأول** أمام
أمامك أي قدامك [illegible] وبمعنى [illegible] تقول
خلفك **الثانية** خلف بمعنى وراء تقول جلست
الثالثة قدام بمعنى أمام تقول جلست قد[امك]
الرابعة وراء بمعنى خلف وقد تكون بمعنى قدام وهي
ضداد وقد قيل في قوله **تعالى** وكان وراءهم ملك أي قد[امهم]
الخامسة فوق نقيض تحت تقول زيد فوقك أي أعلى
السادسة تحت نقيضة فوق تقول جلست
تحتك أي أسفلك **السابعة** عند وهي ظرف بمعنى القرب
تقول جلست عندك **الثامنة** مع وتدل على المصاحبة
تقول جلست معك أي مصاحبا له **التاسعة** إزاء
وهي بمعنى حذاء تقول جلست إزاءك أي حذاءك **العاشرة**
تلقاء وهي بمعنى حذاء تقول جلست تلقاءك أي حذاءك **الحا**
دية عشر حذاء وهي بمعنى تلقاء تقول جلست حذاءك
أي تلقاءك **الثانية عشر** هنا وهي إشارة للمكان القريب
تقول جلست هنا أي قريبا **الثالث عشر** ثَمّ وهي
إشارة إلى المكان البعيد تقول جلست ثَمّ أي في المكان
البعيد **وقال** الله عز وجل وإذا رأيت ثم رأيت أي
هناك **وقوله** وما أشبهه أي ما أشبه ما ذكر

[illegible]

[illegible] الفعل ان يكون فاعله وفاعل الفعل المعلل واحدا وان يكون [illegible]
[illegible] هذه الشروط لم ينصب [illegible] [illegible]
[illegible] السبب ووقوع الفعل واما الباقي من الشروط فهي [illegible]
[illegible] قولك قام زيد اجلالا لعمرو [illegible]
[illegible] الفعل المعلل [illegible] والذي قام
[illegible] زمان القيام وزمان الاجلال واحد وكذا
[illegible]

باب المفعول معه

ش وهو الاسم المنصوب الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل
المفعول معه يجيء لبيان الشيء الذي فعل الفعل معه
[illegible]طه منتصب بعد تمام الكلام وهو على قسمين قسم يصح
[illegible] معطوفا الا انه يعرض فيه عن معنى العطف ويقصد اليه
المعية فينصب على انه مفعول معه وقسم لا يصح ان يكون معطوفا
وقد يكون مثال الاول جاء الامير والجيش فالجيش منصوب على انه مفعول
معه ويصح فيه العطف فتقول جاء الامير والجيش وتقدير العطف جاء
الامير وجاء الجيش وتقدير النصب على انه مفعول جاء الجيش الامير
مع الجيش ومثال الثاني تقول استوى الماء والخشبة فالخشبة
مفعول معه ولم يصح ان يجعل معطوفا على الماء لان الخشبة
لا تستوي وانما يستوي الماء معها اي يصل اليها

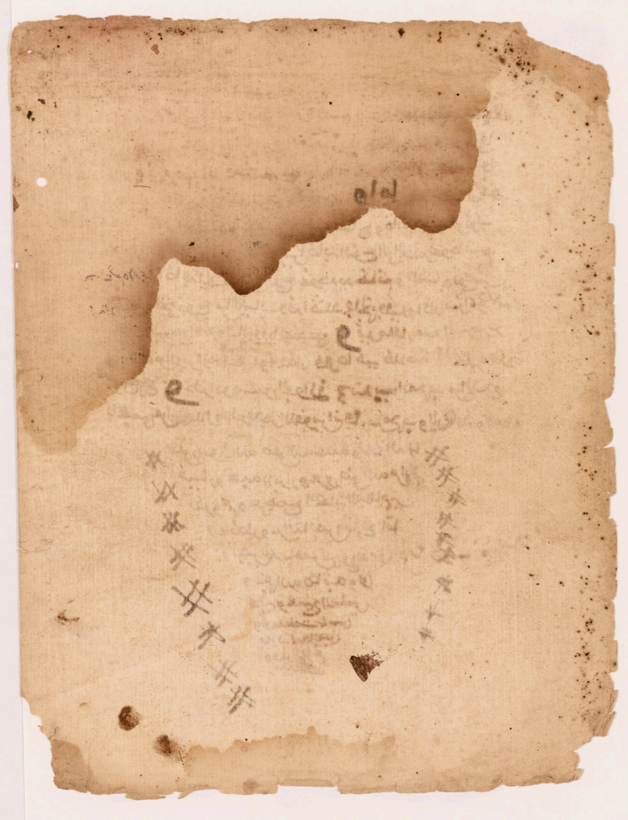
وقوله واما خبر كان واخواتها واسم ان واخواتها فقد تقدم ذكرهما في
عداد المنصوبات واستغنى عن ذكرهما لانه قد تكلم عليها
في ابوابها فذكر ان خبر كان منصوبا في باب كان وذكر ان اسم ان منصوبا
في باب ان وذكر التابع للمنصوبات في باب التوابع

باب [illegible] المخفوضات من الاسماء و تقدم ان الاسماء على
[illegible] اقسام مرفوع و منصوب و مخفوض وقد ذكر المرفوعات
والمنصوبات وتقدم ان الرفع و النصب يكون في الاسماء و في
الافعال وقد ذكر المرفوعات والمنصوبات من الاسماء في بابها فلم
يبق الا المخفوضات ولا تكون [illegible] الاسماء كما ان الجزم لا يكون
الا في الافعال كما ذكر في بابها وذكر [illegible] فقال
المخفوضات ثلاثة مخفوض بالحرف و [illegible] مخفوض بالاضافة و [illegible]
للمخفوض اي الاسماء المخفوضة محصورة في هذه الثلاثة
ثم بين الاول بقوله فاما المخفوض بالحرف فهو ما يخفض بمن و [illegible]
و في و رب والباء والكاف و اللام و حروف القسم وهي الواو والباء
[illegible] تقدم التمثيل في اول الكتاب بهذه الحروف [illegible] به **وقوله**
و بواو رب و بمذ و منذ اما الخفض برب فقد تقدم تمثيله في اول
الكتاب **و**اما الخفض بواو رب فنحو قول **الشاعر**: وليل كموج
البحر ارخى سدوله علي بانواع الهموم ليبتلي: اي رب ليل فحذفت رب
وناب الواو منابها فخفضت كما تخفض رب واما الخفض بمذ ومنذ
فنحو قولك ما رايته مذ ومنذ اربعة ايام ولا يخفضان الا اسم زمان
و يجوز رفع ما بعدهما على انه خبر ويكونان حينئذ مبتدا نحو ما
رايته مذ يومان او منذ اربعة ايام و الخفض بهما اكثر منه [illegible]
وقوله واما ما يخفض بالاضافة فنحو قولك غلام زيد وهو
على قسمين ما يقدر باللام وما يقدر بمن فالاول يقدر باللام نحو غلام زيد
والذي يقدر بمن نحو ثوب خز وباب ساج وخاتم حديد **اعلم** ان ما
ذكره على معنى اللام على قسمين قسم يكون اللام فيه للملك نحو غلام زيد
ومال عمرو التقدير غلام لزيد ومال لعمرو فاللام في هذا و نحوه للملك فان

رفع

الخلع مثل كزيد والصالح مثل عمرو فتم يكون [illegible] في
نحو باب الدار وسرج الفرس والثوب [illegible] الدار وسرج الفرس [illegible]
[illegible] اللام [illegible] الدار [illegible] يكون
[illegible] **واما** [illegible] نحو
[illegible] ساج وخاتم حديد وثوب
[illegible] اضافة النوع الى الجنس نحو خاتم
[illegible] اضافة الجنس [illegible] نوع نحو حديد خاتم والساج نوع من
[illegible] نوع من الثياب وقد اختلف في الخز فقيل ما كان سداه وطعمه
[illegible] وبرها المعروف اليوم بالصدى **و** قيل ما كان سداه من حرير
[illegible] من الوبر او الكتان او القطن قال صاحب خلاصة المحكم وهو
[illegible] **و** ذكر ابو منصور الجواليقي في تهذيب المعرب من الكلام
الاعجمي عن ابن هلال وذكر بعض اللغويين انه فارسي معرب والحمد لله والصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اما
فيا رو صحبه الابرار وخصوصا [illegible] رضي الله عن ابي
بكر وعمر وعثمان وعلي وعن جميع الصحابة المهاجرين
والانصار وعن التابعين وتابعي التابعين
لهم باحسان الى يوم الدين
وعفى الله لكاتبه ولوا
لديه ولجميع المسلمين
والمسلمات امين
يا رب العالمين
وقال الراغ
منصفة



البر [illegible] وأتوا البيوت [illegible] حيث ثقفتموهم [illegible] أكبر

[illegible] منكم مريضا [illegible] فمن تمتع [illegible] خير الزاد [illegible] واتقون [illegible]

[illegible] إذا أفضتم [illegible] من الناس [illegible] ومنهم من يقول [illegible]

[illegible] أو أشد ذكرا ومن الناس من [illegible] وإذا قيل له [illegible] ومن الناس

[illegible] والله رءوف [illegible] يا أيها الذين [illegible] هل ينظرون [illegible]

[illegible] زين للذين [illegible] كان الناس [illegible]

وما اختلف [illegible] أم حسبتم [illegible] ومن يرتدد [illegible] أولئك

[illegible] فيهما [illegible] كذلك يبين [illegible] مؤمنة [illegible] ولعبد [illegible] أولئك

[illegible] ويبين آياته [illegible] نساؤكم [illegible]

[illegible] الناس [illegible] للذين يؤلون [illegible]

[illegible] ولا تجعلوا [illegible] ولا تتخذوا [illegible]

وإذا أسلمتم [illegible] ذلك يوعظ [illegible] ولا تعزموا

واعلموا أن الله [illegible] وأن تعفوا [illegible] حافظوا [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الناس [illegible] ولكن أكثر

[illegible] قال هل عسيتم [illegible]

[illegible] عليهم القتال [illegible] وقال لهم [illegible] قالوا

[illegible] والله يؤتي [illegible] وقال لهم

[illegible] جاوزه هو [illegible] ربنا أفرغ

وقتل داود [illegible] ولولا دفع [illegible] تلك الرسل [illegible] يا أيها الذين [illegible]

يشفع عنده [illegible] بشيء [illegible] بالعروة [illegible] يعلم ما بين

[illegible] ويؤمن بالله [illegible] أولياؤهم [illegible] قال لبثت [illegible] بل لبثت [illegible]

[illegible] ولنجعلك [illegible] تبين [illegible] وإذ قال إبراهيم [illegible] أربعة [illegible]

[illegible] يا أيها الذين [illegible] أيود أحدكم [illegible]

[illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] من أنصار [illegible] وإن تخفوها وتؤتوها [illegible]

والنهار [illegible] فأولئك أصحاب [illegible]

يا ايها الذين [illegible] ترجعون [illegible] يا ايها الذين [illegible]

ولا ياب [illegible] الشهداء [illegible] ولا يابوا [illegible] ذلكم اقسط [illegible] وان كنتم

[illegible] وان تبدوا ما في انفسكم [illegible]

[illegible] ربنا لا تواخذنا [illegible] واغفر لنا [illegible] انت مولانا [illegible]

النبيين [illegible] الكتب [illegible] وانزل التورية [illegible]

[illegible] ربنا انك جامع [illegible] واولئك هم

[illegible] واخرى [illegible] ذلك متاع [illegible] قل اونبيكم [illegible] ربنا

اننا امنا [illegible] بالاسحار [illegible] شهد الله [illegible] ان الذين

[illegible] اولئك الذين [illegible] قل اللهم [illegible] تولج الليل [illegible]

[illegible] ويعلم ما [illegible] والله رءوف [illegible]

[illegible] العمرن [illegible] وضعتها [illegible]

[illegible] واني اعيذها [illegible] قال رب انى [illegible] قال رب [illegible] كثيرا

[illegible] وجيها في الدنيا [illegible] ويعلمه الكتب

[illegible]

[illegible]

[illegible] وابرئ [illegible]

[illegible] ان في ذلك [illegible] ومصدقا لما بين [illegible] ولاحل

[illegible] فلما احس [illegible] الحواريون [illegible] يعيسى

[illegible] مرجعكم [illegible] ان مثل عيسى [illegible] فقال له

[illegible] التورية [illegible] ان اولى الناس [illegible] وقالت

[illegible] قل ان الهدى [illegible]

[illegible] ومن اهل [illegible]

[illegible] ما كان [illegible] ولا يامركم [illegible]

[illegible] واذ اخذ الله [illegible] افغير دين الله [illegible]

[illegible] امنا [illegible] اولئك جزاوهم [illegible]

لن تنالوا [illegible] كل الطعام [illegible] قل فاتوا [illegible]

[illegible]

جن اجتنبوا [illegible] ان اولوا [illegible] ولله يلو [illegible] يايها الذين
[illegible] ولتكن على شعا [illegible] ولتكن منكم [illegible]
ومعهم [illegible] يريد ظلما [illegible] كنتم [illegible] عليهم الذلة [illegible]
[illegible] وضربت عليهم [illegible] الا بانهم [illegible] يومنون [illegible] واولئك [illegible]
مثل ما ينفقون [illegible] يايها الذين [illegible] ها انتم اولاء [illegible]
وان [illegible] الا تقول [illegible] بلوان تصبروا [illegible]
وما جعله الله [illegible] ليس [illegible] يايها الذ
[illegible] واتقوا النار التي [illegible] والرسول لعلكم [illegible]
سارعوا [illegible] وانتم الاعلون
[illegible] الايام [illegible] الكفرين [illegible] ومن يرد ثواب [illegible]
يرد ثواب الاخرة [illegible] وكاين من [illegible] وما
[illegible] وهذه مكررة [illegible]
[illegible] الرعب [illegible] ولما [illegible]
[illegible] ولقد صدقكم [illegible]
[illegible] حتى اذا فشلتم [illegible]
[illegible] منكم من [illegible]
[illegible] قل ان الامر [illegible] قل لو كنتم [illegible] وليبتلي [illegible]
[illegible] واستغفر لهم [illegible]
[illegible] وما اصابكم [illegible]
[illegible] يستبشرون [illegible]
[illegible]
[illegible] يريد الله [illegible] ولا يحسبن [illegible]
[illegible] لقد سمع الله [illegible] قالوا ان الله [illegible]
[illegible] فقد جاءكم [illegible]
[illegible] وما الله ليذر [illegible]

بلا استبدلو ج بسه ٥ لمه ج : لم يرهم واوة واو ج بم ج ج بح ج ج ب : ج ح ج

ماويهم ج بي ج ج ب بح : بي ج ج بح ج د ج س ج ج ب : ج ب ج : خيرا للابرار

ج ج وان من اهل ج بسه بوقد : ج ج ب بسه ج : ج ب ج بسه :

يا ايها الذين ج ٥ ٥ ٥ ٥ سه بد : ج ج ٥ ٥ ٥ سه بد : ج د

ج ٥ ٥ ٥ سه بد : ج ٥ ٥ ٥ ٥ سه بد : ج ب : الابتدا

ج بسه ٥ ج : ج ٥ بد ولا تاكلوا ج بسه ي ج د : بسه ي ج ج : ج ج بسه

ولا تتمنوا ج ب ج : ج ب ج : ج ب ج ج : ج ب ج : ج ب ج : ان تطعو

وابتلوا ج بسه ٥ ٥ ج : وبدارا ج ب ب الغربي ج ج ان الذين ياكلون ج ب بد

ومن يقطع ج ج وسيعصا اع د : ج ا د : ج ا ج والتباين ج ب بد : ب ج بد : ب ج ج

البيوت ج ج واللذان ياتيانها ج ج د : ج ب ج ما اتبعوهن ب سه ج ج ب بد

الذي ج ج ج ج د : ج د ج لا تعضلوهن ج ب بد ولا تنكحوا ج ج ج : ج ج ج

ج ج ج : ج ج ج : ج ج ج : ج ج : ج ج ج : ج ج ج : الانثيين

والمحصنات ج ج : ج ج : ج ج ج ج ج ج ومن لم يستطع ج ج : ج ج ج

ج ج يريد الله ج ج يا ايها الذين امنوا ج ج كبائر ج ج ج للغيب بما ا ج

ج ج نشوزهن ا ج ويخ الغربي ج ج : ب ج ج : وبالوالدين ج ج ج : ج ج ج : واعتدنا

ج ج ج والذين ينفقون ج ج ج ج لا يظلم مثقال ا ج وان تك ج ج بكم ج ج ج بد

بعد اذا جئنا ج ج : ج ج بسه ج ج : ج ج : ج ج بد يا ايها الذين ج ج

ج بد : وان كنتم مرضى ج بسه ج ج ج : ج ج بسه ج والله اعلم باعدائكم ج ج يا ايها

اوتوا ج بسه ٥ ٥ ج : ج ج ٥ ٥ ج ج د : وقد افترى ج بسه ج ج : الم تر

ج ج : نصف ان الله يامركم ج ج بكم ج بسه ٥ ج : ج ج ج ج بسه ٥ ج : بعضكم

عنتم ج ج ج بد : ج ج بد : ج ج : ج ج : خير واحسن ج ج ب : واذا

ج ج ج ج ٥ : ج ج ٥ ج ب ج : ولو انهم اذ ظلموا ج ج بسه ٥ ج : فلا وربك

ج ج : ولو انا كتبنا ج بسه ٥ ج ج : ج ج ٥ ج بسه ٥ ج والوليد ج ج

: فليقاتل في سبيل ج ج ومن يقاتل ج ج ج : الم تر الى ج ج : ج ج ج :

ج ج ج : القتال لولا ج ج ج ج ج : الناس ج ج بيت

ايا ما ساء ج ج الله لا اله الا هو ج ج ج بد : ج بد ج : ج ج ج

لكم ج ج بسه ٥ ج وما كان لمؤمن ج ب ب : ج ج ومن قتل مؤمنا

خطا

وان كان [illegible]

[illegible] وان كانا سافرو [illegible] ومن يقتل مومنا [illegible] وما
اولوا [illegible] كذلك كنتم [illegible] اذا ضربتم [illegible] القعدون [illegible] ان الذين
[illegible] فاولئك ماويهم [illegible] الكبرى [illegible] واذا كنت فيهم
[illegible] ولتات طايفة [illegible] واجناح [illegible]
[illegible] اطماننتم [illegible] ان الصلوة [illegible] انا انزلنا اليك [illegible]
[illegible] يستخفون [illegible] هانتم هولاء [illegible] بهن [illegible]
[illegible] نفع لا خير [illegible] ومن يفعل [illegible]
[illegible] ومن يشاقق الرسول [illegible]
وقال لاتخذن [illegible] اولئك ماويهم [illegible] والذين امنوا [illegible] ومن
يعمل من الصلحت [illegible] قل الله يفتيكم [illegible] ان يصلحا [illegible]
[illegible] وكان الله على [illegible] من كان يريد [illegible] يايها الذين [illegible]
ومن يكفر [illegible] ان الذين امنوا [illegible] المنفقين [illegible] الكفرين [illegible]
يحكم بينكم [illegible] ولن يجعل الله [illegible] يايها الذين [illegible]
[illegible] الا الذين [illegible] لا يحب الله [illegible] ان الذين [illegible] للكفرين [illegible]
[illegible] ان تنزل [illegible] بعد ما جاءتهم [illegible]
[illegible]
[illegible] وءاتينا [illegible] وقلنا لهم لا [illegible] فبما نقضهم [illegible]
[illegible] من اهل الكتب [illegible] من الاولين [illegible]
[illegible] لكن الرسخون [illegible] والمومنون [illegible] انا اوحينا
[illegible] واوحينا الى [illegible] لئلا يكون [illegible] ان الذين كفروا [illegible]
يايها الناس [illegible] يايها الناس [illegible] وهو [illegible]
[illegible]
[illegible] يحكم ما يريد [illegible] ولا امين [illegible]
[illegible] اوفوا بالعقود [illegible] يايها الذين امنوا [illegible]
وان كنتم مرضى [illegible] واذكروا نعمة [illegible]
[illegible] ومن الذين قالوا [illegible] يا اهل الكتب
[illegible] لقد كفر [illegible] وقالت
يا اهل الكتب [illegible] واذ قال [illegible]

على الذين [illegible] قالوا يا موسى [illegible]
قال رجلان [illegible] فتوكلوا [illegible]
[illegible] يا موسى إنا [illegible]
[illegible] قال رب [illegible] واتل عليهم [illegible] قال لأقتلنك [illegible] إن أنواء
[illegible] [illegible] يريد [illegible] فمن تاب [illegible]
يا أيها الرسول [illegible] لقوم آخرين [illegible] يحرفون الكلم [illegible]
وكيف يحكمونك [illegible] وما أولئك [illegible] إنا أنزلنا [illegible]
[illegible] وكتبنا [illegible] وقفينا [illegible]
وآتيناه [illegible] وأنزلنا [illegible] وأن احكم [illegible]
[illegible] يا أيها الذين آمنوا [illegible]
فترى [illegible]
والمؤمنون [illegible] معشر الشياطين [illegible]
[illegible] والذين آمنوا [illegible]
آمنوا [illegible] يا أيها الذين [illegible] وإذا [illegible] وترى كثيرا [illegible]
[illegible] لولا ينهاهم [illegible] ولو أنهم أقاموا [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قل يا أهل الكتاب [illegible]
[illegible] يا أيها الناس [illegible] إن الذين آمنوا [illegible] وحسبوا ألا
[illegible] لقد كفر الذين [illegible] انظر [illegible] لقد كفر الذين [illegible]
[illegible] الآيات [illegible] والنصارى [illegible] ولا تتبعوا [illegible]
[illegible] لبئس ما قدمت [illegible] ولو كانوا يؤمنون [illegible]
[illegible] أقربهم مودة [illegible] وإذا سمعوا [illegible]
[illegible] رزقكم [illegible] واتقوا الله [illegible]
ذلك كفارة [illegible] ليس على الذين [illegible] يا أيها الذين آمنوا
[illegible]
[illegible] جعل الله [illegible] لتعلموا [illegible] والله يعلم [illegible] ولو أعجبك
[illegible] قد سألها [illegible] وإذا قيل [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] لكذا [illegible] وإذ علمتك [illegible] وإذ تخلق [illegible]
[illegible] قالوا نريد [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعلم ما [illegible]

ما قلت لهم

[illegible] وهو على كل [illegible]
[illegible] لهم [illegible] تغفر لهم [illegible] اذ قال الله هذا [illegible]
[illegible] فسوف [illegible] انشانا
[illegible] الذي [illegible] وفي الارض [illegible] وما تاتيهم [illegible]
[illegible] ولو نزلنا [illegible] ولقد استهزئ [illegible] الذين خسروا [illegible]
وله ما سكن [illegible] قل انوا [illegible] الذين خسروا
[illegible] وما [illegible] ويوم نحشرهم [illegible] وان يروا [illegible]
ولو ترى اذ [illegible] وقالوا ان [illegible]
ولو ترى اذ [illegible] فذوقوا العذاب [illegible] فانهم [illegible] ولقد جاءك
[illegible] وان كان كبر [illegible]
[illegible] انما يستجيب قل ارايتكم [illegible]
ولقد ارسلنا [illegible] فلولا اذ جاءهم [illegible]
[illegible] فلما نسوا [illegible] قل ارايتم [illegible] انظر كيف
[illegible] قل ارايتكم [illegible] والذين كذبوا
[illegible] قل لا اقول [illegible] واذا جاءك [illegible]
[illegible] فتنا بعضهم ببعض [illegible] اعلم بالظالمين [illegible] وعنده [illegible]
[illegible] حتى اذا جاء [illegible] قل هو القادر [illegible]
وكذب به [illegible] واما ينسينك [illegible]
[illegible] قل اندعو [illegible] قل ان هدى [illegible] امرنا [illegible]
[illegible] فلما جن [illegible] فلما افل [illegible] فلما راى [illegible]
فلما افل [illegible] فلما راى [illegible] وكيف اخاف ما اشركتم [illegible] وزكريا [illegible] هو [illegible]
[illegible] الا ذكرى [illegible] قل من انزل الكتاب [illegible] والذين [illegible] ومن اظلم [illegible]
ولو ترى [illegible] ولقد جئتمونا [illegible] وما نرى [illegible] لقد
تقطع [illegible] فالق [illegible] وهو الذي انشاكم [illegible]
[illegible] وخلق كل [illegible] قد جاءكم [illegible]
[illegible] وما يشعركم [illegible] انها اذا جاءت [illegible]
ونقلب افئدتهم [illegible] ولو اننا [illegible]
[illegible] وكذلك جعلنا [illegible] ولتصغى [illegible] افغير الله [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] وهو اعلم [illegible] فكلوا مما ذكر [illegible] وما لكم [illegible]
[illegible] هو اعلم [illegible] او من كان [illegible] وكذلك

وهو الذي [illegible]

[illegible]

كذلك زينا ج بج : بجم وإذا جاءتهم جه نبي الله أعلم احج وسا يرد جبع دج جه جه
جه حب وهو وليهم ج بج : بج دم : بج ج : بج جبه : بج ج جع ج ب ج بج ج جبه :
يا معشر الجن ج بج : جبه ج بج وغرتهم ج [illegible] : تكذج [illegible] : ذلك أن لم يكن ج بج ومن
ذكون ج بج ذرية الكبير ج بج : وقالوا هذا ج [illegible] طه : ج [illegible] بج : نصف وهو الذي انشا
ج ب [illegible] كلوا من ثمره ج بط رزقكم اح من الضان يد ا فمن اظلم ج بج : ج ح ب :
فمن اضطر ج بج هدنا عليهم ج [illegible] بج : ج بج ج بط بج ج بج بطج
وكلا يرد ا كذلك كذب احطى العين ولا تتبع ج يه بج : نحن نرزقكم جاد ثم ءاتينا ج بج
فقد جاءكم ج بج : فمن اظلم ج بج سنجزي ج بج هل ينظرون ج تاتيهم يوم ياتي ج بج
ج بد : ج بج : ونقل ما للمكي يقف بعد الكبرى والوقف عنده عارض وقالون يقف بعد الصغرى والوقف عنده
لازم لا يشتبه مع الحكم وأنا أول ج بج وإنه لغفور رحيم ج ه ب : بج ة : كتاب انزل ج بج وكم من قرية
ج بد فما كان دعويهم ج بج : قال أنا خير ج بج : منها مذموما ج بج : ويا آدم اسكن
ج ب [illegible] لهما ظلمنا أنفسنا ج بج : يبدي ءادم ج ب ه : الجه : ج ج : ج ب الحد : ج :
بني ءادم ج [illegible] بج : إنه يريكم ج بج : بج ج م : أولياء ج يه ب قل أمر ربي ج بج :
قل أمر ربي ج بج : عليهم الضلالة ام فلهم ج بج : فإذا جاء أجلهم جزء بني ءادم
ج ب [illegible] والذين كذبوا ج [illegible] بد فمن اظلم ج بج حتى إذا ج [illegible] ج [illegible]
الدنيا وشهدوا ج بج : ج [illegible] بد : ج [illegible] بد أمم قد خلت ج [illegible] ج [illegible] بج :
حتى إذا ج [illegible] بج قال لكل اح : وقالت أولاهم ج بج : ج ج بج : إن الذين كذبوا ج بد
لهم من جهنم ج اح : ونزعنا ج بج لقد جاءت ج بج : ونودوا ج [illegible] بد ونادى أصحاب ج [illegible] بج
وعلى الأعراف ج بج نصف وإذا صرفت ج هز بج : جزء بج : ونادى ج ب [illegible] بج قالوا ان
ج [illegible] بد : ولقد جئناهم ج بج : حثيثا والشمس ج : إذا أقلت ج ب [illegible]
قال الملأ الذين ج ب [illegible] ج [illegible] ب : أبلغكم اح ج ا : ج ا : قال الملأ ج بط ج بج :
أبلغكم ج بج واذكروا إذ ج ب [illegible] هز [illegible] قالوا أجئتنا ج ب [illegible] : وقع عليكم ج اح : فانجينه
ج بج قد جاءتكم ج بج : تذروها تأكل ج ب : ج بج ولا تفسدوا ج بج ج بد : ج بد :
واذكروا إذ ج ب [illegible] ج [illegible] بج : قالوا إنا بما ج بج : ج ب [illegible] : فعقروا الناقة ج بج
وقالوا يا صالح ج ب [illegible] : فأخذتهم الرجفة ج بج : ولوطا إذ ج ب [illegible] ج ب [illegible]
ج ب [illegible] ج ب [illegible] : فقد جاءتكم ج بج : ج بد : ج بج : خير لكم ج يد : ج بج
وإن كان طائفة ج بج ج بج قال الملأ وإذا هم ج بج : فكيف ءاسى ج بج
وما أرسلنا ج ب [illegible] بج : ولو أن أهل ج [illegible] ج [illegible] أفأمن أهل ج ب [illegible] بج :

[illegible]

[illegible]

169

بأيمان [illegible] ونطبع [illegible] تلك القرى [illegible] ولقد جاءتهم [illegible] بما [illegible]

[illegible] بما كذبوا [illegible] ثم بعثنا [illegible] وقال موسى [illegible]

قد جئتكم ببينة [illegible] قال إن كنت [illegible] قالوا أرجه [illegible] وجاء

السحرة [illegible] قالوا يموسى [illegible]

فلما ألقوا سحروا [illegible] وأوحينا [illegible]

[illegible] السحرة ساجدين [illegible] قالوا آمنا [illegible] قال فرعون [illegible] وما تنقم

[illegible] وقال الملأ [illegible] سنقتل [illegible] قال موسى [illegible] قالوا أوذينا [illegible]

وقالوا مهما [illegible] فأرسلنا [illegible] ولما وقع [illegible] وتمت كلمة [illegible]

أنجيناكم [illegible] نصف وواعدنا [illegible] وقال موسى [illegible] ولما

جاء موسى [illegible] قال لن تريني [illegible] فلما تجلى [illegible] فلما أفاق قال

[illegible] قال يموسى [illegible] سأصرف

عن آياتي [illegible] واتخذ [illegible] ولما سقط [illegible] ولما رجع [illegible] أعجلتم أمر

[illegible] وألقى الألواح [illegible] قال رب [illegible] إن الذين اتخذوا [illegible] والذين عملوا

[illegible] ولما [illegible] واختار موسى [illegible] فلما أخذتهم [illegible] واكتب [illegible] قال عذابي [illegible]

[illegible] ويؤتون الزكوة [illegible]

[illegible] ومن قوم موسى [illegible] وأوحينا [illegible]

وظللنا [illegible] وإذ قيل [illegible] فبدل الذين [illegible]

[illegible] وإذ قالت [illegible] فلما نسوا [illegible]

فخلف من بعدهم [illegible] والذين يمسكون [illegible] وإذ نتقنا [illegible] وإذ أخذ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو شئنا [illegible] ولقد ذرأنا [illegible] أولئك كالأنعام [illegible] ولله الأسماء [illegible] ونذرهم [illegible]

لا تأتيكم [illegible] يسألونك [illegible] إنما [illegible] فلما آتاهما [illegible]

[illegible] وإن تدعوهم [illegible]

قل ادعوا [illegible] لا يستطيعون [illegible] وإما ينزغنك [illegible] إن الذين اتقوا

[illegible] وإخوانهم [illegible] وإذا لم تأتهم [illegible] وله يسجدون [illegible]

[illegible] قل الأنفال [illegible] ورسوله [illegible] إنما

المومنون [illegible] الذين يقيمون [illegible] نصف [illegible]

… يبين [illegible] دابر الكفرين [illegible] اذ تستغيثون [illegible] الاذ
[illegible] يغشيكم [illegible] للكفرين [illegible] وما بوليهم [illegible] وليبلي [illegible]
ذلكم وان الله [illegible] وقد جاءكم [illegible] وان الله مع [illegible] واذ كروا اذ انتم
[illegible] واذا تتلى [illegible] السماء او [illegible] العذاب [illegible] اذ كفروا ان ينتهوا
[illegible] واذا تتلى [illegible] واعلموا انما [illegible]
[illegible] اذ انتم [illegible] منكم [illegible] ولو اريكهم [illegible] كالذين خرجوا
[illegible] واذ زين [illegible] نراءت [illegible]
ولو ترى اذ [illegible] ان شر الدواب [illegible] انه هو [illegible] هو الحق
[illegible] يا ايها النبي [illegible]
[illegible] وان تكن [illegible] ما كان لنبي [illegible]
يا ايها النبي [illegible] والذين امنوا
[illegible] واعلموا [illegible] واذن من الله [illegible]
[illegible] وان احد [illegible]
ام حسبتم [illegible] ما كان للمشركين [illegible] اوليك حبطت [illegible]
قل ان كان [illegible] لقد نصركم [illegible] جزاء [illegible] من بعد [illegible] يا ايها الذين [illegible]
لا يومنون بالله [illegible] وقالت النصرى [illegible] ذلك قولهم [illegible] انى يوفكون [illegible] هو الحق
[illegible] يا ايها الذين [illegible] ان كثيرا [illegible] يوم يحمى [illegible]
زين لهم [illegible] الكفرين [illegible] يا ايها الذين [illegible] ارضيتم [illegible] الدنيا [illegible] الا تنصروه
[illegible] وكلمة الله [illegible] عليهم [illegible] اذنت لهم [illegible] لا يستئذنك [illegible] ومنهم [illegible] الجنة سقطوا
[illegible] هل تربصون [illegible] ونحن نتربص [illegible]
وما منعهم [illegible] ليعذبهم [illegible] ولو انهم [illegible] نفقت
ومنهم [illegible] والذين يوذون [illegible]
[illegible] يحلفون بالله [illegible] ان تنزل [illegible] اوليك
حبطت [illegible] اتتهم رسلهم [illegible] والمومنون [illegible]
[illegible] يامرون [illegible] وعد الله [illegible] يا ايها النبي [illegible]
وماويهم [illegible] يعذبهم الله [illegible] المطوعين [illegible] الذين يلمزون [illegible]
استغفر [illegible] ان تستغفر [illegible] فان رجعك [illegible]
[illegible] واذا انزلت [illegible] وطبع على [illegible] وجاء المعذرون
[illegible]

يعتذرون جـ بـ بط .. جـ بـ طبي .. جـ بـ كـ .. جـ بطـ .. جـ طبي بـ .. جـ كـ بـ .. يعتذرون
بعتعاه جـ بـ .. جـ جـ .. [نصف] انما السبيل بـ جـ .. بـ جـ .. لا تعتذروا جـ بـ ..
اى بـ بـ .. وسيرى الله جـ .. وما وبهم جـ بـ .. عليم حكيم جـ بـ .. بـ جـ .. جـ جـ ..
جـ جـ .. جـ بـ .. ومن الاعراب جـ بـ .. بطـ جـ .. والسابقون جـ بـ .. نحن نعلمهم اح ..
اح بـ طبي .. جـ بـ طبي .. سيعذبهم جـ بـ .. واخرون جـ بـ .. الذين اتخذوا
.. جـ بـ .. جـ بـ .. انا اردنا جـ كـ لمسجد جـ بـ .. جـ بـ ان الله جـ بـ .. بـ كـ
ما كان للنبي جـ بـ طـ .. [جـ بـ كـ] فلما تبين [لهم جـ بطـ] اذ هدىهم
.. جـ بـ .. لقد تاب الله جـ بـ .. جـ بـ .. جـ جـ .. جـ جـ .. حتى اذا جـ بـ
احـ جـ بـ يتقون جـ بـ وما كان المومنون جـ بـ .. [نصف] يايها الذين جـ بطـ
جـ بـ .. واذا ما انزلت جـ بـ جـ كـ واذا ما انزلت جـ بـ طـ .. لقد جاءكم
جـ بـ .. [جـ بـ جـ] بالمومنين [بطـ جـ] .. بـ جـ .. طبي جـ وهو رب العرش جـ .. جـ .. بـ جـ
بـ .. بـ جـ .. الر جـ بـ .. اكان للناس جـ بـ صباء جـ بـ .. الله اختلف جـ بـ ..
ان الذين لا يرجون جـ بـ طبي .. جـ بـ .. لننظر جـ بـ .. واخر جـ بـ .. جـ جـ ولو يعجل الله
جـ بـ جـ كذلك زين اح ولقد اهلكنا جـ بـ جـ جـ بطـ .. جـ جـ واذا تتلى جـ بـ ..
قل لو جـ بـ طـ .. جـ بطـ .. جـ بـ .. فقد لبثت جـ اح فمن اظلم جـ جـ ..
واذا اذقنا جـ بـ رسلنا اح .. انما مثل جـ بـ .. جـ بـ نباتا جـ جـ .. جـ بـ .. حتى اذا
جـ بـ .. جـ بـ .. جـ بـ .. والله يدعوا جـ بـ [جـ بـ] للذين احسنوا ..
والذين كسبوا جـ بـ .. اوليك اصحب جـ بـ ويوم نحشرهم جـ بـ .. جـ بـ .. بـ مكانكم جـ بـ
كذلك حقت بطـ جـ .. بطبي جـ .. ومن جـ .. فانى توفكون جـ بـ .. جـ بـ .. وما كان هذا القران
بـ جـ .. افترىه جـ بـ .. كذلك كذب اح اعلم بالمفسدين اح .. ويوم نحشرهم جـ بـ .. اخ اجاء
جـ بيبي .. قل ارءيتم جـ بـ .. جـ بـ .. الان جـ بـ .. قل للذين جـ بـ .. يايها الناس جـ بـ طبي
قل ارءيتم جـ بطـ .. جـ بـ .. قل الله جـ بـ الناس اح ولكن اكثرهم وما تكون
بـ كـ جـ الذين ءامنوا جـ بـ .. لا تبديل اح هو الفوز جـ بـ [نصف] واتل عليهم جـ بـ ..
جـ بـ .. جـ بـ .. جـ بـ .. ثم بعثنا جـ بـ نطبع اح ثم بعثنا جـ بـ .. موسى اتقولون جـ بـ ..
قالوا اجيتنا جـ بـ طـ .. جـ بـ .. جـ بطبي جـ .. جاء السحرة جـ بطـ جـ بـ
جـ بـ طـ .. فلما القوا جـ بـ طبي .. جـ بـ .. فما ءامن جـ بطـ .. وقال موسى
بطـ جـ .. بـ جـ .. الكفرين جـ بـ واوحينا جـ بطـ .. وقال موسى ربنا انك ءاتيت جـ بـ ..

اول موسى
جـ بـ

امن جـ
بـ
جـ بـ

عليم حكيم
جـ بـ

[illegible]

[illegible] الاجر [illegible] وان كثيرا [illegible] ولقد بوانا [illegible]

[illegible] لقد جاءك [illegible] ان الذين [illegible] فلولا

[illegible] وما كان لنفس [illegible] قل انظروا [illegible] قل يا ايها [illegible]

قل يا [illegible] وهو خير الحكمين [illegible] الر [illegible] كتب

[illegible] تلهم [illegible]

[illegible] وتلك [illegible] افترىه [illegible] من كان يريد [illegible] اولئك

ولكن اكثر [illegible] ومن اظلم [illegible] ولقد ارسلنا [illegible]

فقال الملا [illegible] وما نرى [illegible] لكم [illegible]

ولكني اريكم [illegible] ويقوم من [illegible] ولا اقول [illegible]

ولا اقول للذين [illegible] الله اعلم [illegible] قالوا ينوح [illegible] قال انما ياتيكم

[illegible] افترىه [illegible] وامن [illegible] وقال اركبوا

[illegible] ونادى [illegible] قال لا عاصم [illegible] ونادى [illegible] فلا تسئلن [illegible]

[illegible] قال رب [illegible] والا تغفر لي [illegible] قالوا يهود [illegible] الا اعتريك

[illegible] قال اني اشهد [illegible] وتلك عاد [illegible] قال يقوم [illegible]

فذروها [illegible] ولا تمسوها [illegible] واخذ الذين [illegible]

ولقد جاءت [illegible] رءا ايديهم [illegible]

ومن وراء [illegible] قالت يويلتى [illegible] عن ابرهيم [illegible] قد جاء

[illegible] ولما جاءت [illegible] قال يقوم [illegible] ولكن [illegible]

قال لو ان [illegible] قالوا يلوط [illegible] فاسر [illegible]

والى مدين [illegible] قال يقوم [illegible] اني اريكم [illegible] قالوا يشعيب [illegible] قال يقوم

[illegible] قالوا يشعيب [illegible] واخذت الذين [illegible] بعدت ثمود [illegible] ولقد ارسلنا

[illegible] ذلك من انباء [illegible] فما اغنت [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] يوم يات [illegible] فمنهم شقي [illegible] ولقد اتينا

[illegible] وان كلا [illegible] واقم الصلوة [illegible] وما كان [illegible] كلمة ربك [illegible]

وما [illegible] هذه [illegible] وقل للذين [illegible] ولله غيب [illegible] عما تعملون

[illegible] الر [illegible] نحن نقص [illegible] قال يبني [illegible] انا وبل[illegible]

[illegible] او اطرحوه [illegible] نصف قال قائل [illegible] قالوا يابانا [illegible]

[illegible]

فلما جاء
جزء [illegible]

ارسله معنا

ارسلو[ن] [illegible] فقال انى [illegible]

[illegible] بكتى [illegible]

[illegible] فلما جهزهم [illegible]

وجاء [illegible] وسالت [illegible] وجاءت [illegible]

[illegible] وقال الذي اشتريه [illegible]

[illegible] مكانج بطن ولكن اكثر [illegible] لولا ان [illegible]

وشهد شاهد [illegible] فلما راى [illegible] انك كنت اح وقال نسوة [illegible] فلما سمعت

[illegible] فلما راينه [illegible] فقال رب [illegible] انه هو اح قال لهدها [illegible] وقال الاخر

[illegible] نبينا [illegible] قال لا ياتيكما [illegible] انى تركت

[illegible] الناس [illegible] الا [illegible] الناس [illegible] واما الاخر [illegible]

وقال للذي [illegible] وقال الملك [illegible] يا ايها الملا [illegible] وما نحن

[illegible] وقال الذي نجا [illegible] يوسف ايها [illegible] ابى [illegible]

مصدقون [illegible] ثم ياتي [illegible] حشا [illegible] وما ابرئ [illegible]

وقال الملك [illegible] وكذلك مكنا [illegible] برحمتنا [illegible] وجاء

[illegible] ولما جهزهم [illegible] انى اوفي [illegible] فان لم تاتوني [illegible] وقال

لفتيته [illegible] ولما رجعوا [illegible] قال لن [illegible] الناس اح

نفقد صواع اح كذلك كدنا [illegible] فقالوا ان [illegible] يوسف [illegible]

قالوا يايها [illegible] قال معاذ الله [illegible] فلن ابرح

[illegible] ارجعوا الى [illegible] وتولى عنهم [illegible] واعلم [illegible] فلما دخلوا [illegible]

قال لا [illegible] قالوا يابانا [illegible] قال سوف [illegible]

انه هو اح وقال يابنى [illegible] انه هو اح [illegible] ولكن اكثر

[illegible] وما اكثر [illegible] افامنوا [illegible] قل هذه [illegible] وما

ارسلنا [illegible] افلم يسيروا [illegible] حتى اذا استيئس [illegible]

ولكن اكثر [illegible] الثمرات اح [illegible] بعضها [illegible] وان تعجب [illegible] اولئك [illegible]

قبلهم اح [illegible] الله يعلم [illegible] وكل شيء [illegible] سواء [illegible] بالنهار [illegible]

[illegible] وما تزداد [illegible] كل اح [illegible] لربهم [illegible] ماويهم [illegible]

اولئك [illegible] والذين ينقضون [illegible] الدنيا [illegible] الذين

فقالوا يا ابانا [illegible]

انه هو اح

الم اقل [illegible]

[illegible]

بيروا النا جبيبي وسخر لكم

الذين امنوا ... كذلك ارسلناك ... ولو ان قرانا ...
ولقد استهزئ ... بل ربا ... الكبرى ... وبدا ... وما كا...
بعض ما ... وسبعل الكبر ... كفى بالله ... كتب انزلنه ...
... الذين يستعبون ... وما ارسلنا ... ولقد ارسلنا ...
... واذ قال موسى ... واذ تا ... وقال موسى ... جاءكم ...
نضع ... رسلهم ... فقالوا ان انتم ... فالوا ...
... وما كان لنا ... وما لنا الا ... لرسلهم لنخرجنكم ...
كل ... اعملهم ... وقال الشيطن ... واد خل الذين ...
... ويضرب الله ... ومثل كلمة ... الله الذين ... الم تر الى ... مصرخكم ...
قل لعبادي ... وسخر لكم ... وسخر لكم ... رب انهن ... ربنا ليقيموا الصلوة
... ربنا انكم ... ربنا اغفر ... وانذر الناس ... الذين ظلموا ...
... القهار ... وترى المجرمين ... هذا بلاغ
النبيت ... الر ... ربما ... وقالوا يايها
انا نحن ... يانيهم ... كذلك نسلكه ... ولقد جعلنا ... نحن نحي ... والجان خلقنه
... واذ قال ... قال لم اكن ... قال رب ... قال ... وعيون
... ونبيهم عن ... قالوا انا ...
فلما جاء ... قالوا بل ... باسر ... قال هؤلاء ...
... من الجبال ... يانيك ...
... ينزل ... ان ربكم ... وسخر لكم ... وهو الذي ...
وترى ... يخلقون والله يعلم ... والذين ... لا يؤمنون ... واذا قيل لهم
... فد مكر الذين ... ثم يوم ... كانوا ...
قال الذين اوتوا ... فالقوا السلم ... وقيل للذين ... جنت عدن ...
كذلك يجزي ... هل ينظرون ... ولقد بعثنا ... بلى وعدا ...
... انما قولنا لشيء ... والذين ... وانزلنا اليك ...
افامن الذين ... فان ربكم ... والله ... اولم يروا ... ولله يسجد ... وقال الله لا تتخذوا
ويجعلون لما ... ويجعلون ... واذا بشر ... لا يؤمنون ... جاء اجلهم ...
... تالله لقد ... وما انزلنا ... نسقيكم ... واوحى ربك ... يخرج ...

والله اعلم

تقول الشواء الشواء اشعل ...
... التخفيف ... والتشديد
... بلا مالة ... لا ... قبيح ...

الشواء ... الشواء ... فقياس ... الشواء عند ... التخفيف ...

والله خلقكم ثم [illegible] ومنكم من [illegible] والله فضل [illegible] ورزقكم [illegible] افبالباطل
يومنون [illegible] وضرب [illegible] بعضهم وجعل لكم [illegible]
[illegible] ان في ذلك [illegible] والله جعل لكم [illegible] من بعد [illegible] لا يوذن [illegible] وإذا رءا
[illegible] وإذا رءا [illegible] زدنهم عذابا ويوم نبعث
[illegible] ونزلنا [illegible] نصف ان الله يامر [illegible] ولا تنقضوا [illegible] انما عند
[illegible] من عمل [illegible] فإذا قرأت [illegible] وإذا بدلنا [illegible] قل نزله [illegible] انه ليس له
انما يفتري الكذب الذين [illegible] اولئك الذين [illegible] وضرب الله [illegible] ولقد جا
[illegible] ثم ان ربك [illegible] ثم ان ربك [illegible] وءاتينه
[illegible] وان ربك [illegible] اعلم بمن [illegible] وهو [illegible] والذين هم
[illegible] انه هو [illegible] وجعلنه هدى [illegible] وعد [illegible]
[illegible] وان اسأتم [illegible] الكبير [illegible] هذا القرءان [illegible]
فمحونا [illegible] اقرا كتبك [illegible] ولا تزر وازرة [illegible] واذا اردنا [illegible] ومن اراد
[illegible] انظر كيف [illegible] اوكلاهما [illegible] ربكم اعلم [illegible] وءات ذا
[illegible] نحن نرزقهم [illegible] خيرا واحسن [illegible] والقسطاس [illegible] ذلك كان
الها ءاخر [illegible] ولقد صرفنا [illegible] قل لو كان [illegible] يسبح [illegible] واذا قرأت
[illegible] واذا ذكرت [illegible] وقالوا اءذا كنا
[illegible] نصف [illegible] ربكم اعلم [illegible] اولئك
[illegible] ربك كان [illegible] وما منعنا [illegible] وما جعلنا الرءيا [illegible]
قال أرءيتك [illegible] اذهب [illegible] البحر لتبتغوا افامنتم [illegible] في هذه اعمى
[illegible] اذا لاذقنك [illegible] فما ارسلنك [illegible]
واذا انعمنا [illegible] قل كل [illegible] ربكم اعلم [illegible] ولئن شئنا [illegible] ان فضله [illegible]
قل لئن [illegible] ولقد صرفنا [illegible] وقالوا لن نومن [illegible]
وما منع الناس [illegible] مأويهم جهنم كلما خبت [illegible] جزاؤهم [illegible]
[illegible] اولم يروا [illegible] قل لو انتم [illegible] ولقد ءاتينا [illegible] فسئل
[illegible] قال لقد [illegible] فاراد ان [illegible] وقرءانا فرقنه [illegible] قل ءامنوا [illegible]
[illegible] ان الذين اوتوا [illegible] ولا تجهر [illegible] وكبره تكبيرا [illegible]
[illegible] لنبلوهم [illegible] على ءاثرهم [illegible]

[illegible]

اذ اوى الفتية [illegible] واذ اعتزلتموهم
[illegible] وترى الشمس [illegible] لو اطلعت [illegible] قال قائل [illegible]
[illegible] ربكم اعلم [illegible] ربي اعلم [illegible] ولا تقولن [illegible]
[illegible] انا [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] واصبر [illegible]
[illegible] لقد [illegible]
[illegible] وترى [illegible]
[illegible]
[illegible] وتلك القرى [illegible] واذ قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال ارايت [illegible]
[illegible] قال له موسى [illegible]
[illegible] قال لا تؤاخذني [illegible]
[illegible] قال الم اقل لك [illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible] انا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال انا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واذكر [illegible]
[illegible] واذكر [illegible] الذين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وانا اعتزلكم

لولا جاءو عليه [illegible] فإذ لم يأتوا [illegible] ولولا فضل [illegible]
ولولا إذ [illegible] لمسّكم [illegible] الذين [illegible] ولولا فضل الله عليكم
[illegible] يا أيها الذين [illegible] ولا يأتل [illegible] يرمون [illegible] يا أيها الذين [illegible]
[illegible] وإن لم تجدوا [illegible] وإن قيل [illegible] ليس عليكم [illegible] والله يعلم [illegible] قل للمؤمنين [illegible] وقل
للمؤمنات [illegible] ليعلم [illegible] وتوبوا [illegible] الأبصار [illegible] ولا تكرهوا [illegible] ويضربن
[illegible] بيوت [illegible] والأبصار [illegible] في بيوت [illegible]
[illegible] والذين [illegible] ويقولون [illegible] وإذا دعوا [illegible]
وإنما [illegible] الرسول [illegible] قتلوا [illegible] يا أيها
الذين [illegible] ليس عليكم [illegible] وإذا
[illegible] إنما المؤمنون [illegible] الذين [illegible] وإذا استأذنوك [illegible] فقد
[illegible] والله [illegible] وخلق كل [illegible]
وقد جاءو [illegible] وقالوا مال هذا [illegible] تبارك الذي [illegible] لمن كذب
[illegible] وما أرسلنا [illegible] وقال الذين [illegible] يوم يرون [illegible] وقدمنا
[illegible] ويوم تشقق [illegible] الكافرين [illegible] ويوم يعض [illegible] يا ليتني [illegible]
ولقد آتينا [illegible] وعادا [illegible]
أرأيت [illegible] وهو الذي جعل [illegible] ولو شئنا [illegible]
[illegible] وكان [illegible] وإذا قيل [illegible] والذين [illegible] والذين يقولون [illegible] وعباد
[illegible] إن نشأ [illegible] ما يأتيهم [illegible]
[illegible] قال رب [illegible] قال ألم [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال رب [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال للملأ [illegible] قالوا أرجه [illegible] وقيل
قال لهم [illegible] فألقى موسى [illegible] فألقي السحرة [illegible] قالوا آمنا [illegible] قال
آمنتم [illegible] إنا نطمع [illegible] وأوحينا [illegible] فلما تراءى [illegible]
[illegible] وأنجينا [illegible] واتل عليهم [illegible] قال هل [illegible] أفرأيتم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] واغفر [illegible] وقيل [illegible] فقالوا [illegible] كذبت [illegible] قالوا [illegible]
وما أنا [illegible] قال رب [illegible] كذبت [illegible] قالوا أسواء [illegible]
كذبت [illegible] أتتركون [illegible] فقالوا إنما [illegible] قال [illegible]

اتاكفرنا بين جه ... [illegible] ... خلقكم ... قالوا اتاج ... فقال ربي اح
لنتبرن ... ولوشاء الله ... كذلك ... امرت ... وقتا اهلكنا ... وانذر
عشيرتك ... وتوكل ... انه هو ... وسبعين ... [illegible]
[illegible] ... هدى وبشرى ... الذين ... اذ قال موسى ... [illegible]
[illegible] ... فلما جاءهم ... يموسى ... فلما ... ولقد اتينا ...
وورث ... وحشر ... وقال رب ... ونفعد ... لاعذبنه
[illegible] ... وجئتك ... وجدتها وقومها ... والقى ... يا ايها الملا
[illegible] ... قالوا ... ارجع اليهم ... يا ايها
الملا ... قال عفريت ... فلما راه ...
[illegible] ... ليبلوني ءاشكر ام ... فلما جاءت ... واوتينا ... قيل لها ... ولقد ارسلنا ... فطه
[illegible] ... ولو كانوا ... الله ... ابنكم ...
بعدا كان ... اللهم ... امن خلق ... امن جعل
[illegible] ... قليلا ما تذكرون ... امن يبدا ... فلما ... وقال الذين كفروا اذا
[illegible] ... ان تسمع ...
[illegible] ... وترى الجبال ... ومن جاء ... بما تعلمون ...
[illegible] ... واوحينا ... واصبح فؤاد
[illegible] ... نصب ... قال رب ... انه هو ... قال رب ...
قال له موسى ... فلما ان اراد ... قال يموسى ...
قال رب ... ولما ورد ... قالتا لا نسقي ... فسقى لهما ... فجاءته
[illegible] ... فلما جاءه ... قالت احديهما ... ان خير ...
[illegible] ... ستجدني ... قال ذلك بيني ... فلما قضى
[illegible] ... فلما راها ... يموسى ... قال رب اني ... سنشد ... فلما جاءهم
[illegible] ... وقال موسى ربي ... وقال فرعون ...
واستكبر هو وجنوده ... وجعلناهم ... ولقد اتينا ... ولكنا ... ولكنا كنا مرسلين
ولو لا ان تصيبهم ... فلما جاءهم ... او لم يكفروا ... قل فاتوا ...
ولقد وصلنا لهم ... الذين ءاتينهم ... واذا يتلى ... يؤتون ... وهو اعلم
[illegible] ... ومالك ... ومااوتيتم ...
الغرور ... [illegible]

افلا تعقلون

أفلا تعقلون [illegible] وعدكم [illegible] :: قال الذين [illegible]
[illegible] وربك يخلق [illegible] الأولى [illegible] قل أرءيتم [illegible] قل أرءيتم [illegible]
[illegible] أن قارون [illegible] قال له [illegible] قال الذين [illegible] ويكأن [illegible]
كثيرا [illegible] وإليه ترجعون [illegible] نصفا ومن الناس [illegible]
بما عملوا [illegible] قال لقومه [illegible] فأنجيه الله [illegible] لآيات [illegible] وقال إنما [illegible]
ومأويكم [illegible] فآمن له [illegible] وءاتينه [illegible] ولوطا إذ [illegible]
فما كان [illegible] قال [illegible] ولما جاءت [illegible] أعلم بمن [illegible] ولما أن جاءت [illegible]
[illegible] لا تخف [illegible] وعادا [illegible] ولقد [illegible]
[illegible] الأمثال [illegible] إن الصلوة [illegible] وقولوا [illegible] الرحمن
[illegible] ولولا أجل [illegible] بالكفرين [illegible] يغشيهم [illegible] يعبادي [illegible]
وكأين [illegible] وكثير [illegible] الله يبسط [illegible] الدنيا
الأخ [illegible] ومن أظلم [illegible] سبلنا [illegible] المحسنين [illegible] فأكثر [illegible]
وإن كثيرا [illegible] السوأى [illegible] ترجعون [illegible] ومن آيته [illegible]
[illegible] ومن آيته [illegible] نصفا فأقم وجهك [illegible] أم أنزلنا [illegible] بما قدمت [illegible]
إن في ذلك [illegible] وما ءاتيتم [illegible]
خلقكم [illegible] بما كسبت [illegible] القيم [illegible] الكفرين [illegible] الله الذي [illegible] فإذا
[illegible] فبل [illegible] إلى [illegible] المؤمنين [illegible]
أن تسمع [illegible] الله الذي [illegible] ونور العلم [illegible] ولقد [illegible]
[illegible] لا يوقنون [illegible] تلك ءايت [illegible] ومن الناس [illegible] وإذا تتلى [illegible]
[illegible] ولقد ءاتينا [illegible] بنعمت [illegible] أن اشكر [illegible] قال [illegible] يبني إنها [illegible]
ولا تصعر [illegible] ومن الناس [illegible] وإذا قيل [illegible]
ومن يسلم [illegible] ولو أنما [illegible] أن ذلك [illegible] وما يجحد [illegible]
[illegible] إن الله عليم خبير [illegible] افتريه [illegible]
[illegible] ولو ترى [illegible] ولو شئنا
[illegible] جهنم [illegible] ولكن حق [illegible] كلما أرادوا [illegible]
ولنذيقنهم [illegible] ومن أظلم [illegible] وجعلنه هدى [illegible] إنهم منتظرون [illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الكفرين [illegible]
بما تعملون [illegible] النبي [illegible] النبي [illegible] وأولوا [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة [illegible] وستة وثلاثين [illegible]

[illegible] للحكم [illegible] يا ايها الذين [illegible] تعملون [illegible]

[illegible] وسبحوه [illegible]

[illegible] من قبلهم [illegible]

اولئك [illegible] وان [illegible] ولما [illegible] وانزل الذين [illegible] وتاسرون

وتاسرون [illegible] يا ايها النبي [illegible] يا نساء النبي [illegible] ومن يقنت [illegible]

يا نساء النبي [illegible] وقرن [illegible] ولا تبرجن [illegible] ما يتلى [illegible] ان المسلمين

[illegible] وما كان لمؤمن [illegible] وان تقول [illegible] فلما قضى [illegible]

[illegible] يا ايها النبي [illegible]

[illegible] وبشر المومنين [illegible] يا ايها الذين

[illegible] يا ايها النبي [illegible] ولكم

[illegible] وما كان

[illegible] لا يحل لك النساء [illegible] لعل الساعة

[illegible] يا ايها الذين [illegible]

الانسان [illegible] وكان الله [illegible] والذين سعو [illegible]

ويرى الذين [illegible] افترى [illegible] بل الذين [illegible]

لقد كان لسبا [illegible] وجعلنا بينهم [illegible]

[illegible] ولقد صدق [illegible] عنده الا

[illegible] قل [illegible] للناس [illegible]

[illegible] لولا انتم [illegible] للذين استضعفوا [illegible] بل مكر الليل

[illegible] الناس [illegible] والذين يسعون [illegible]

ويوم نحشرهم [illegible] للذين ظلموا [illegible] وما آتيناهم [illegible]

[illegible] كان نكير [illegible]

ما يفتح الله [illegible] غير الله [illegible]

[illegible] العزيز [illegible] والله خلقكم [illegible] من انثى [illegible] وترى الفلك [illegible]

النهار [illegible] والله هو [illegible] وان تدعوهم [illegible]

كان نكير [illegible] ومن الناس [illegible] كذلك [illegible]

[illegible]

علانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ج ٮ ٮطح . لهاان ج ٮ ه كه . وتوانه لهم جعج د واذ افيل حاح . وتاتيهم ببي حد . واذا
ج ح ٮ ه كه . كه ٮ ه كه حد . تاخذهم ببي حد . الم اعهد ج ٮ ه كه . ولقد
ج ٮح د . ج ح ٮح . ولو نشاء ج ٮ ه كهن . مطرٮ ه كه . ج هن ٮ كه . ذكر وبرزان حد ٮح ج ح
في الهبة لعلهم ج ٮح د . انا نطع ح ٮح الذي جعل طمن ج ح . انما امر ج ٮ ه كه . وسيعلم الذي ج ه حة
ٮح . ٮح . الابتدا ج ح ٮد . انا زينا ج ح ٮ . والوالد هذا ج ٮ ه كه . البيوا ح فالوا انكم ج ح
ج ٮ ح ٮ فول ربنا كه ح ٮ ج . كه ٮ ه ج . انهم كانوا ح ٮ ه كه ٮ كه ج . كنتم
ح ج . يطاف عليهم ح ٮ ٮح . ٮ ٮح د . فلا فاتيا ج ٮح د . ج ح ٮد . من ع اله ج ٮعي ح . جد
بطين الاولين ج ح . انتم العوا ج ٮ ه كه ج . ج ٮكه ٮح د الفراغ الي ج ٮ ه ي ح . ٮ ج ٮ ٮد
والله خلقكم ج د قال يبني ج ح فلال يابت ج ح ٮ ج ٮ . ح ٮ ٮ ج ٮ ٮ سنعد
ح ٮح . فلما اسلما ج كه ٮ ه ٮ ه كه وبشرنه د ٮ كه ج . ح كه ج فلا لقومه كه ج ٮ كه
وكذ ٮ ج ع اسم علي ج ٮ ه كه ٮ ه كه . ٮ كه ٮ ج . ج ٮ كه . ولا توا بكتبكم
ٮ ح ٮ ح ولقد سبقت ج ادرب العلمين ج ٮ ه . ٮ ه . ام عندهم ج ح ٮح . ج ح ٮد
كذبت قبلهم ج ح . ج ح وما ينظر ج ح . ج ٮ ه كه وهل اتيك ج ح ٮد هذا اخو ج ح
ه . فالقع ج ح ٮ ٮسم ج ه فلبيغ ج ح . ج ح ٮ ابنار ج ح كالفجار ج ح ج ع اي عل فال رب اكتب
ووهبنا ج ٮ ه كه . ج ٮ ه كه واذكر عبدنا ج ٮ ه كه . انا اخلصنهم ج ٮ ه كه
ج ح ٮ ٮ وانهم عندنا ج ح الا خيار ج ح . هذا ولينه وقوكه ٮ ج انهم صالوا ح ج
وقالوا ما لنا ج ٮ كه . ٮ ج . ج ح . ٮ ح . ج ح . ٮ ح . ج ح ٮد ٮح . الن ار ج ح وما
ج ح ٮد فسجد ج ٮ كه . قال انا خير ج ح لعنتي ا ه كه فال فالحق ج فال وبعزتك ج ح . ج ح ٮ
٭ اسلمان ج ح . سورة الزمر مكيه ٮ كور ج ح خلقكم ا ح والو ج ح ٮ ج ح . ٮ رضا ه كه والو ح ح ج
يدعوا اليه ج ٮ ه كه ٮكه ٮ فليلا ج ٮ امّ ج ح فل انه ج ٮ ه كه ما تشبهتم ابد ج سالهم
ج ح د وانابوا الي ج ٮ ه كه ج فبشر عبادا ٮ الرحمن ج ح الم تر هم ٮ ح . ج ح ٮ ج ح وقيل
عاد الاخرة اكبر ج ح ولقد ضربنا ج ٮ ج ح ٮ ج ح ببه شركا ج ح . ج ح . ج ح وقيل لهم
بما ج ح ٮ ح ج ح فلا ح ٮ ج ح ٮ كه . ٮ كه ٮ ج انا انزلنا عليك ج ٮ ه كه
ج ٮ ه كه . ٮمسكه ج كه ج الشفعة ا ح واذا ذكر ج ح ٮ ج ح ج ح . ج ٮ ج ح ٮد
ان في ذلك ج ٮ فل يا عبادي ج ٮ ه كه ج ٮ ج ٮ ه انه هو ا ح وانيبوا ج ٮ ه ٮ
واتبعوا احسن ج ح ٮ ه كه كثير ففلا ج ٮ كه ٮ ه وبدو لهم ج ٮ ارة . البين ج ح منهم والله خلق
ا ح قل افغير الله ج ح ٮ كه ٮ كه ٮ ٮشبه وبالتشبيه كما في ح ج ح د واشرقت ج ح . ج ح ٮد
والعواج ج ح . جننوا ج ٮ ه كه طلقي ح فالاولين ج ح وسيق ج ح ٮد ج فتنوا ادا ج ٮ كه

ج ح ٮ
وانو حل
ح بنهاح
وان من ٮ
ح ح ٮد

انا انزلنا
ج ٮ كه
ٮ دونه
ج ٮ كه ه ٮ
ٮ ح ح اه

بلمرفع ج ح

[illegible] رب العالمين [illegible] الابتداء [illegible] بالبطلان وكذلك

[illegible] الذين [illegible] جيد و[illegible] من [illegible]

[illegible] هو الذي [illegible] صدق الله [illegible] اهل السهو

[illegible] بالنسخ [illegible] ولقد ارسلنا [illegible] وقال [illegible]

وقال موسى [illegible] وقال رجل [illegible]

[illegible] وقال الذي [illegible] ولقد جاءكم [illegible]

[illegible] متكبر [illegible] لا يبلغ الاسباب [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] انما تدعونني [illegible]

[illegible] الساعة [illegible]

[illegible] استكبروا [illegible] وقال الذين [illegible] انا لننصر [illegible]

[illegible] ولقد اتينا [illegible] السموات والارض [illegible] ولكن اكثر الناس [illegible]

وقال ربكم [illegible] الله الذي جعل [illegible] ولكن اكثر الناس [illegible]

[illegible] هو الذي [illegible] ولقد ارسلنا [illegible]

[illegible] بالكتاب وبما ارسلنا به رسلنا [illegible]

[illegible]

[illegible] فلما جاءتهم رسلهم بالبينات [illegible] فلما رأوا باسنا [illegible]

[illegible] وخسر هنالك [illegible]

[illegible]

[illegible] تنزيل [illegible] الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اوحينا اليك [illegible] والله [illegible] وهو [illegible]

[illegible] بالعمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والذي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى قالوا لو [illegible] ولولا ان يكون [illegible]
حتى اذا جاءهم [illegible] ورسلا [illegible] ولقد ارسلنا [illegible] من بعدهم [illegible]
[illegible] ان الله هو [illegible] وتلك الجنة [illegible] فتلك [illegible] افحسبتم
[illegible] ام يحسبون [illegible] ورسلنا [illegible] وهو الذي [illegible] فاني [illegible] من قبلهم [illegible]
فسوف تعلمون [illegible] انه هو [illegible] بعونه [illegible] انه هو [illegible] الكبرى
[illegible] ولقد فتنا [illegible] فلا [illegible] فما [illegible] ان هو [illegible] انه هو [illegible]
[illegible] ان المتقين [illegible] الا والذين [illegible] انهم من [illegible]
والارض [illegible] ومن خلقكم [illegible] واذا اعلم [illegible] نسخر لكم [illegible]
ولقد ءاتينا [illegible] هذا [illegible] ام حسب [illegible] اقتربت [illegible] وقالوا ما هو [illegible]
واذا تتلى [illegible] الناس [illegible] وترى كل [illegible] لقد [illegible] اتى [illegible]
[illegible] وهو العزيز الحكيم [illegible] قال [illegible] واذا حشر [illegible] اقترب [illegible] اعلم [illegible]
قال [illegible] موسى اماما [illegible] لتنذر الذين [illegible] حتى اذا بلغ [illegible]
والذي قال لوالديه [illegible] اولئك الذين [illegible]
ولنوفيهم [illegible] ويوم يعرض [illegible] قالوا [illegible] وابلغكم [illegible]
[illegible] لا ترى [illegible] القرى [illegible] واذ صرفنا [illegible] يقومنا
[illegible] اولم يروا [illegible] النار [illegible] العذاب [illegible] العزم [illegible] لهم كانهم [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والذين قتلوا [illegible] وللكافرين [illegible] وان الكافرين [illegible] ان الله يدخل [illegible] وياكلون [illegible]
وكاين من [illegible] كمن [illegible] ولهم فيها [illegible] ومنهم من [illegible] وءاتيهم [illegible]
فهل ينظرون [illegible] فاني [illegible] والله يعلم [illegible] فاعلم انه [illegible] ويقول الذين [illegible]
فاذا انزلت [illegible] فهل عسيتم [illegible] ان الذين [illegible] واملي [illegible] ولو نشاء [illegible]
[illegible] وان تؤمنوا [illegible] وان تتولوا [illegible]
هو الذي انزل [illegible] ليدخل المؤمنين [illegible] انا ارسلناك [illegible]
او [illegible] سيقول لك [illegible] بل ظننتم [illegible]
[illegible] ومن لم يومن [illegible] يغفر لمن [illegible] سيقول [illegible] قل للمخلفين [illegible]
ومن يطع [illegible] ومن يتول [illegible] لقد رضي الله [illegible] وعدكم الله
[illegible] ولتكون [illegible] واخرى [illegible] وكان الله [illegible] ولولا رجال [illegible]
اذ جعل [illegible] والزمهم [illegible] لقد صدق الله [illegible] فعلم [illegible] ارسل رسوله
[illegible] معه اشداء [illegible] تريهم [illegible] سيماهم [illegible] التوراة [illegible]
[illegible] الانجيل [illegible] وعد الله [illegible]

... ان الذين جح بد واعلموا ج ح بـ ه كم وان كما يغنوح يب بماه بغت
بمحه ... ها الذين ج ... بيس الاسم بعد ج ومكايح بح ايحب احدكم
ح بي طح ... يايها الناس ... بزك نصف فالت الاعراب ج يب وان تطيعوا ...
بج انا المومنون ... بد قل اتعلمون جد بح والله بصير ج ه بد بـ ح ه والقران ج ه طح
ح طمبح وذكرى ج بح ولقد خلقنا الانسن ج بد وجاءت سكرة ج بح وقال قرينه اح كفار
ج ج بد قال لا تختصموا اح القول لدى كمب ج يوم نقول اح لجهنم وجاء ج بح
ان في ذلك لذكرى ج ح بد وسبح بحمد اح وادبر السجود اح اح انا لفراح تشقق ح بح ج
اعلم بما اح وما انت ج بـ ه بج فذكر بالقران ح ب بـ ه ج ه الابتداء ج بح والسماء
ج ببح وبالاسحار ج ح بد هل اتيك ج بح ج ح بد فراغ الى ب ه ه ح بح كذلك قال اح
انه هو اح قال فما ... فاخذناه ... وفي موسى ج ... وفي عاد اذ ج ح بد وفي ثمود
ج ح بح ج جبد وقوم اح وان الذي ح بكمي ان الله اح من يومهم ج ه ه ب ب نار جهنم
والذين امنوا ج ... ح ... وامددنهم ح طمبح ويطوف ... تدعون اح ج
ام تامرهم ج يطمح ج يطمح ... عليها تواصي ج بـ ... خزاين ج بح بهن ج ح
بهن والبصر ... ومن اليل ح ب بـ ج ... الابتداء ح بـ ... القوى بح ج
بالاسنوى وهو جح بد ج ح ب ... ثمد ننا ج ح ب فاوحى ج ب ه ه ... ماكذب الفواد
ج بطمح افتمرونه ج بح ولقد راه ج ... لقد راى ج بطمح
افرءيتم ج ... ولقد جاءهم جبح ... للانسن ج ح ب الاخرة ج بح ... وكم من ج بطمح
ح بي طمح ان الذين ج ... بطمح تولى عن ج ح ب ان ربك اح وهو اعلم بح ج ج والله ما في
ج ح ب هو اعلم ح بح ج اعلم بمن ح ج ب افرءيت ج ب ه ه ح طمح ج طمح بـ ... موسى وابرهيم
ج كم ه بـ ه للانسن ج ب ... ثم يجزيه ج بح وانه هو ج ب وانه هو ج ب وانه
خلق ج ح ب وان عليه ج بح ج ... وانه هو ج ح ب وانه هو ج بح وانه اهلك
جح بـ ه ه كم ... انهم كانوا ج بد والموتفكة ج ... فغشيها ج ح ب فباي ءالاء ج بح
نذير ج بح ... ازفت ... ولقد جاءهم ج بح ح بح ج الداع الى ... كذبت ثمود اح
انا ارسلنا ج بـ ه ه ... ج ب ه ه ... ولقد صبحهم ح اح ولقد جاء ءال ج بح ام يقولون
اح ... النار ج بد ... مقعد صدق ح ج ه بـ بح بسم الله ج ... سنرغ
حد ب ... يخرج ... بيرسل ج بح ... حح بح بد ... ج ... هذه منطح
ج بح عيش اح تبرك ج ه بـ ... بح ه ج ه ح ه جح يطوف عليهم ... ا وحور عين ج بح
انا انشانهن جبـ ه ... ج ... وكانوا يقولون جد ح ب بح ح ج ... انكم ايها ج بح ح

افرءيتم

بيع معمي
ح بح ج

امر ربي [illegible] ولقد علمنا [illegible] او يتم [illegible]
[illegible] نصف [illegible] فلا اقسم [illegible] واسر
[illegible] يعلم ما [illegible] الشهادة [illegible] وقد اخذ [illegible]
وان الله [illegible] يسبح [illegible] يبشر [illegible] الخلود [illegible]
[illegible] الم يان للذين [illegible] ولا يكونوا [illegible] اعلموا انما [illegible] وما الحياة [illegible]
[illegible] وانزلنا الحديد [illegible] لقد ارسلنا [illegible] ومن يتول [illegible]
[illegible] نصف [illegible] لئلا يعلم [illegible] والله ذو [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ان امهاتهم [illegible] والذين
يظهرون [illegible] وللكافرين [illegible] يعلم ما [illegible] ما يكون من [illegible] الم تر الى الذين
[illegible] انما النجوى [illegible] يا ايها الذين [illegible] واذا قيل [illegible] يا ايها الذين
[illegible] استحوذ [illegible] لا تجد قوما [illegible] اولئك كتب [illegible] الا
ان حزب [illegible] هو الذي [illegible] وقذف
[illegible] ما قطعتم [illegible] ولولا ان [illegible] ما افاء الله
[illegible] للفقراء [illegible] والذين تبوءوا [illegible] والذين جاءو [illegible] ربنا انك [illegible]
[illegible] نصف الم تر الى الذين [illegible] جميعا الا [illegible] باسهم بينهم [illegible] كمثل الشيطان [illegible]
[illegible] ولا تكونوا [illegible] لا يستوي [illegible] وتلك الامثال [illegible] هو الله الذي
[illegible] الاسماء [illegible] وهو العزيز الحكيم [illegible] يا ايها
ان [illegible] كنتم خرجتم [illegible] ومن يفعله [illegible] قد كانت [illegible]
واغفر لنا [illegible] لا ينهاكم [illegible] انما ينهاكم [illegible] يا ايها الذين [illegible]
اعلم بايمانهن [illegible] فان علمتموهن [illegible] ولا تمسكوا [illegible] وان فاتكم [illegible] الى [illegible]
يا ايها النبي [illegible] يا ايها الذين [illegible] واذ قال [illegible] واذ قال [illegible]
[illegible] ومن اظلم [illegible] هو الذي [illegible] يا ايها الذين
[illegible] واخرى [illegible] يا ايها الذين [illegible] الحواريون [illegible] يا ايها الذين [illegible]
هو الذي بعث [illegible] يزكيهم [illegible] مثل الذين [illegible] قل يا ايها [illegible]
[illegible] والله [illegible] فانتشروا [illegible] كانهم خشب
[illegible] انى يؤفكون [illegible] واذا قيل [illegible] سواء [illegible]
والله خبير [illegible] خلقكم [illegible] يعلم ما [illegible] الم ياتكم [illegible]
ذلك بانه [illegible] والذين كفروا [illegible]
[illegible] الله [illegible]

[illegible] الابتدا [illegible] وكاين من [illegible] فوطلم

[illegible] فه جعل [illegible] والنج [illegible] حيث سكنتم [illegible]

وانتمروا [illegible] وكاين [illegible] ومن يومن [illegible]

[illegible]

الابتدا [illegible] تنزيل الروح [illegible] وان تظهرا [illegible] عسى ربه [illegible]

يايها الذين آمنوا قوا [illegible] يايها الذين آمنوا توبوا [illegible] ربنا اتمم [illegible]

يايها النبي [illegible] وماويهم [illegible] والتي احصنت [illegible]

[illegible] ما ترى [illegible] ولقد زينا [illegible] اذا القوا [illegible]

[illegible] بلما القي [illegible] قالوا بلى [illegible] الا يعلم [illegible] هو الذي [illegible] كان نكير

[illegible] ينصركم [illegible] الذي انشاكم [illegible]

[illegible] قل ارايتم [illegible] قل ارايتم [illegible] اعلم [illegible]

وهو اعلم [illegible] ان المجنة [illegible] قالوا يويلنا [illegible] الاخرة اكبر [illegible] افنجعل المسلمين [illegible]

[illegible] فاصبر [illegible] ليزلقونك [illegible] وما هو الا [illegible]

وما ادريك [illegible] كذبت ثمود [illegible] فترى القوم [illegible] فهل ترى [illegible] وجاء فرعون

[illegible] طغا الماء [illegible] الارض والجبال [illegible] فيومئذ [illegible]

فلا اقسم [illegible] ولو تقول [illegible] العظيم

[illegible] الابتدا [illegible] انهم يرونه [illegible]

[illegible] غير ممنون [illegible] فلا اقسم [illegible]

[illegible] يوم يخرجون [illegible] كانوا يوعدون [illegible]

[illegible]

ان اعبدوا [illegible] جاءٓ لا يوخر [illegible] قال رب [illegible] واني كلما [illegible]

[illegible] ما لكم لا ترجون [illegible] الشمس [illegible] والله انبتكم [illegible]

انهم عصوني [illegible] مما خطيئتهم [illegible]

[illegible] ربا اغفر [illegible]

[illegible] الابتدا [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] باطلة والمشهور بالملة والله اعلم وانه تعلى [illegible] يعرض عن ذكر ربه [illegible] وانه لما [illegible] فلا [illegible] علم الغيب فلا يظهر

علي غيبه

علي غيبه [illegible]

[illegible] بشير [illegible] وكلاع النهار [illegible]

ان الله غفور رحيم [illegible]

[illegible] فلا خاف [illegible]

[illegible] وما ادريك [illegible] عد تسعهم [illegible]

[illegible] جنت يتساءلون [illegible] فما لهم [illegible] منهم [illegible] وما تذكرون [illegible] اهل التقوى [illegible]

[illegible]

[illegible] الابتداء [illegible] البيت [illegible]

[illegible] ايحسب [illegible] فانه [illegible]

[illegible] اولى لك [illegible] ايحسب [illegible] اليس [illegible]

الابتداء [illegible] انا اعتدنا [illegible] الابرار [illegible] ويسقون [illegible] ويطوف [illegible]

[illegible] وما تشاءون [illegible] والظلمين [illegible]

[illegible] واذا السماء [illegible] وما ادريك [illegible] الم نخلقكم [illegible] انطلقوا [illegible]

[illegible] الم نجعل [illegible] يتساءلون [illegible]

[illegible] انا انذرنكم [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] والارض [illegible] الطامة [illegible]

[illegible] يسئلونك [illegible] انما انت منذر [illegible]

الابتداء [illegible] لعله يزكى [illegible] اما من استغنى [illegible] واما من

[illegible] الابتداء [illegible] بل الانسان [illegible]

[illegible] وما تشاءون [illegible] وما ادريك

[illegible] الابتداء [illegible] كلا ان

[illegible] وما ادريك [illegible] الابرار [illegible]

وما ادريك [illegible] ان الابرار [illegible]

[illegible] يايها الانسان [illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible] ان الذي [illegible]

انه هو [illegible] الابتداء [illegible]

[illegible] الابتداء [illegible]

هذا انتك
[illegible]

نعم
[illegible]

[illegible]

… كعبوا احمد الى … فلا اعوذ برب الفلق …

… فلا اعوذ برب الناس الى والناس …

كملت الرمزية بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وكان الفراغ منها يوم الثلاثاء عند
السهل من شهر الله المبارك رمضان مضت منه ثلاثة وعشرين يوما عام احدى وثمانين
ومائتين والف انتهى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

[illegible]

الحمد لله

ليعلم جنابك المحترم

اننا تحققنا ما تطلبه من معرفة مؤلف كتاب حلية الفرسان وشعار الشجعان
الموضوع في احكام الخيل والفروسية فلم نعثر على ذكره او ترجمته
بعد ما راجعنا مظان ذلك من الفهارس والمعاجم والتواريخ العربية
الموجودة الان نعم لا شك اذا كان مؤلفه ذكر انه الفه بامر احد السلاطين
المتاخرين من دولة بني الاحمر ملوك غرناطة فيكون مؤلفه احد علماء الاندلس
الموجودين في اواسط المائة التاسعة من التاريخ الهجري لان دولة بني الاحمر
انقرضت اواخر المائة المذكورة وهذا غاية ما يعلم عنه الان

ومن المعلوم ان اهل الاندلس كان لهم اعتناء كبير بالعلوم الادبية واشتهروا
بالتاليف في كل نوع من الفنون العلمية لا سيما علم البيطرة المخصوص بالحيوانات
لا سيما اشرفها نوعا وهو نوع الخيل فقد الف ابراهيم عدة تاليف وممن الف
فيه لسان الدين ابن الخطيب احد علماء الدولة الاحمرية المذكورة ووزرائها
المشهورين

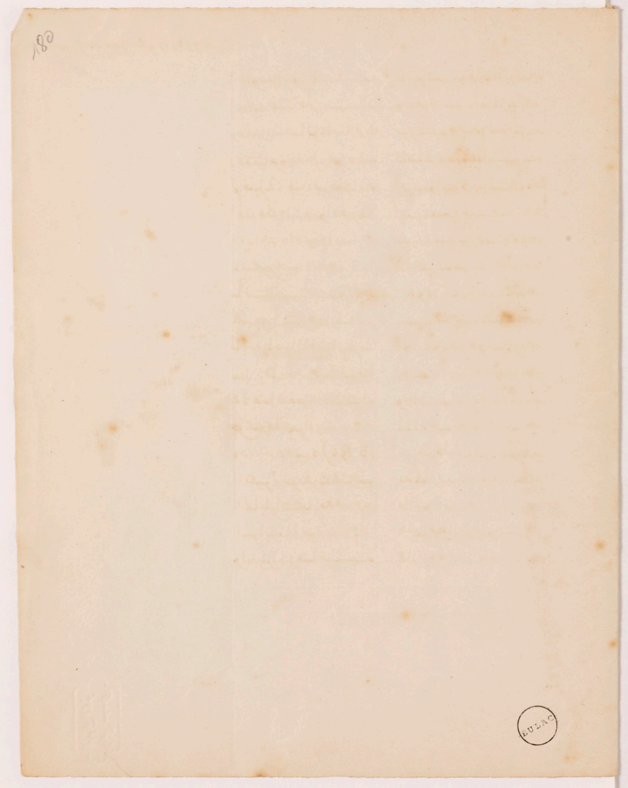
وربما اذا وقفنا على هذه التاليف وتصفحناها ربما نعثر على بعض ابواب
علمنا من نفس كلامه وانشائه وصنعة تاليفه وانفاله ما يستدل به على
معرفة مؤلفه باسمه وترجمته فلذلك نطلب منكم الوقوف عليها لتمام الاخبار
والمبالغة في البحث عن الحقيقة

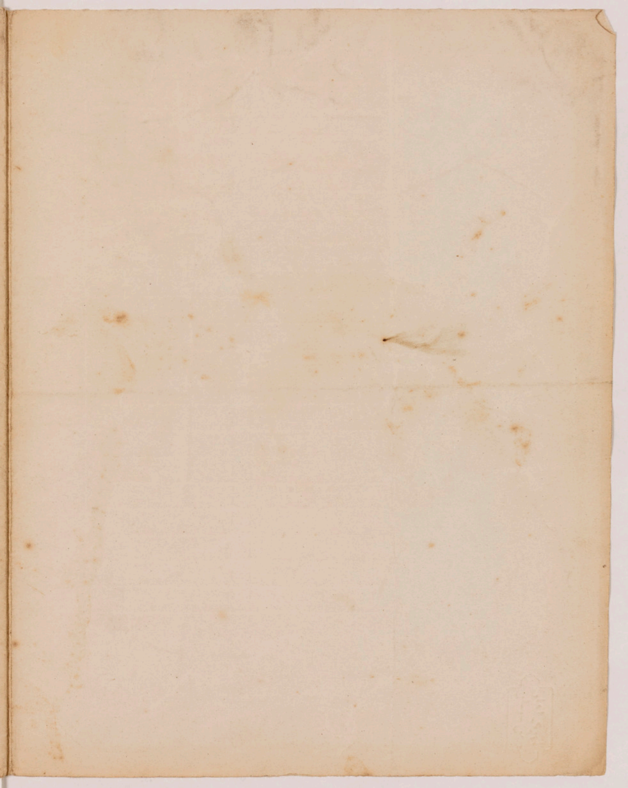
واما الباب الذي وقفتم عليه من انه لا هو موجود في ترجمة كتاب ابن العوام
باللسان الفرنساوي فلم يرد في ذلك لان ابن العوام جمع كتابه الفلاحي من نيف
وستين تاليفا موضوعها في علم الفلاحة وما يتبعها من البيطرة ووصف
الخيل

fait

vérifier

important





أما بعد فإن كتاب حلية الفرسان وشعار الشجعان كتاب
كان اسمه مسماه، ووافق لفظه معناه، شعر
وقلما أبصرت عيناك ذا لقب   إلا ومعناه إن فكرت في لقبه
فهو جدير أن يكتب بالذهب على صفحات النحور واللبب
بل حقيق أن يرقم بالنور على وجنات الحور فلله در مؤلفه
لقد أبدع فيما أودع وأجاد فيما أفاد وبرهن على اتساع
معرفته بما لا يقدر على معارضته وحلى في ذلك الميدان
مجاز قصبات السبق وخصل الرهان فلقد اكسب الأمة
العربية عموما ما به ذخرا وأبقى لها بسببه مجدا وفخرا
لدلالته على ما كانت عليه من الاستعداد وخصوصا
الدولة النصرية الأحمرية فلقد أقام الدليل على ما
اتصفت به من النجدة وعلى ما لهم من الاحتياطات واتخاذ
العدة ولولا ذلك لما قاومت معاديها ومناويها
السنين المتطاولة مع قلتها وبعدها عن المدد وكثرة
عدوها وتظاهره بالعدد والعدد ولا غرابة في ذلك
فإن نسبهم من الأنصار وهي كالشمس في رابعة النهار
فإنهم ينتسبون للصحابي الجليل قيس بن سعد بن عبادة
ابن دليم الأنصاري الخزرجي أحد نجباء العرب وكرمائها

ودمانتها

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ودمائهما وشجاعتهما وعظمتهما وكان شريف قومه
بلا مدافع وكذا أبوه سعد سيد الخزرج وكذا جده
عبادة فهو عريق في الشرف أخذ صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح الراية من والده سعد ودفعها له وكان من
أنصار علي وشهد معه صفين ومما يدل على دهائه وفرط
إتيانه قوله لولا الإسلام لمكرت مكرا لا تطيقه العرب
وكان والي مصر من قبل علي وله ترجمة طويلة وماجريات
كثيرة ولنرجع لذكر بني نصر المعروفين
ببني الأحمر وأولية دولتهم فنقول أول سلطانهم محمد بن
يوسف بن محمد بن أحمد بن محمد بن خميس بن نصر بن قيس
الأنصاري من ولد سعد بن عبادة سيد أنصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم استفتح سلطنته عند الفتنة الأولى
بقرية من قرى شرق الأندلس وتعرف بقرية الخزرج
وكان كثير الجهاد عندما انقطع أمر الأندلس وضعفت
قوتها وتشاغل بعدوة الغربية أمراؤها بما يليه
أرجونة وله أصالة بيت وزكاء لحمة وشهرة بأس
فدعا إلى نفسه وكان أمله الحامد وذلك في عام تسعة
وعشرين وستمائة 629 ووفاته يوم الجمعة التاسع
والعشرين 29 جمادى الثانية من عام أحد وسبعين
وستمائة 671 وإليه أشار ابن الخطيب في رقم الحلل
بقوله مجدد الله رسوم الملة في قطرنا بالأمراء الجلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

العظماء السادة الاعلام ابناء نصر الاسلاف

اول املاكهم محمد — وهو الامير الغالب المؤيد
قام وشمل الدين في شتات — والروم تستولي على الجهات
فجمع الدين بها الجامعة — ونظم السلك وفرق الشمم
وثار في ارجونة لنفسه — وكان شمسا غرة في جنسه
ودخلت في امره جيان — واغتبطت بفخر به الاعيان
واوجبت طاعته الحصون — بالعفو امن والحمى مصون
فالحكم دار الامن بها واتصلا — واستوسق الامر به وكملا
واحكم السلم سريعا وعقد — وطارت الزيا بترعى وانتغر
واستكثر العدد فيها والعدة — وكان من قدم مصباحا وجنة
ثم تولى بعد ذا كمال المرا — وراح في نظم الامور وغدا

وولي الملك بعده ولده ~~محمد ولده~~ وولي عهده محمد المعروف
بالفقيه وهو اعظم ملوكهم قدرا واعظمهم شأنا واوسعهم
في السياسة قدما وكان والده اوطا بالاستصراخ بني مرين
.. ملوك المغرب بعد الموحدين ان ضرفه امر وان يعتضد بهم
فحمل على وطاة والده واجاز الى يعقوب بن عبد الحق المريني
سلطان فاس والمغرب سنة 672: اثنين وسبعين وستمائة
مستصرخا به فاجابه من حينه وارسل ابنه وعساكره معه
ثم اجاز يعقوب بمن اثره وتسلم الجزيرة الخضراء من ثائر كان
بها ونزل له ابن الاحمر الفقيه المذكور عن طريف وما اليهما
من الحصون ونهض ما المعروفة وفعل المجموعة من كل جهة

وتلا

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

وبنا القصر ايضا وانبعوث في كل جهة ثم خالفه ابن الاحمر على ملكه فصالح العدو ثم عاد وفاته ليلة الاحد الثامن من شهر شعبان من عام احد وسبعمائة 701 واشار الى ذلك في رقم الحلل بقوله

وهو يعلم رحمة الله عليه

وقلد الامر ابنه محمد … فقام فيه قائما بر مهدي

وكان في صدر الفتى باسا ونجدا … فارس الغزا اقصى مدا

محلا المئاثر تشهد بفخره … ورافع المراتب المنيعة

وباسط العدل على الافاق … وواحد الملوك باتفاق

الملك والحكمة في سريره … والدين والرحمة في تدبيره

كم فتنة داوى وخطب دارا … يعجز كسرى امره ودارا

اكفاه سيفه الدوارا … واستنزلت عصمته الثوارا

الى ان قال

وجاز يعقوب الى حضرته … منفسا من كربه وشدته

واصبحت بينهما الامراء … معظم الامر وجل السراء

وعاش في الملك سنين عدة … حتى اذا تمت لديه المدة

ازمع واستوفى مدا حياته … ولقي الحمام في هلاله [?]

كان وخلى نجله [illegible] … وولي الامر بعده ولده وولي

عمر محمد وهو الزجري في ميدان الاستمتاع بما تغص به اليه ملك عنانه واقتراما شاء وحتى تم اجتماعه لديه وجرى وملك سبتة وتغلب عليها اسطوله بياسة ابن عمه الرئيس ابا سعيد صاحب مالقة واستولى على الغرفة

بأمر مقام الرؤساء العزفيين وارتبطا عن أبيهم بمكان رؤساء
وموئل الفخر لبنيه أبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد العزفي
وذلك ليلة يوم الخميس السابع والعشرين لشوال من عام
خمسة وسبعمائة 705 وتغلب الرؤساء العزفيون ساداتها إلى
الغاية في أواخر الفخر وفي الشيم بعد أن كان قد قدمهم
على بابه ومنهم ولي الأمر عبد الله أبو طالب وأخوه أبو
القاسم له عن الأمر زهدا وانقباضا أبو حاتم أحمد وهم أولوا
شهرة بالخلال العلمية من الأدب والتاريخ والرواية
والحشمة وقد استولت عليه الزمانة رحمه الله مدة
حياة والده حتى اختل جسده وتعذرت أوامره من كسر
بيته تعوذا للسعادة وبخال النيابة من وزيره الفقيه
الحاج المحمدي في الوزارتين في ربع الأصالة والملك من الخلال
الفاضلة أبي عبد الله بن الحكيم الذي يوم عيد الفطر من عام
ثمانية وسبعمائة وتعذرت فيه عليهما الحيلة وقتل الوزير
ومثل به وانتهبت دوره وخلع الأمير المذكور رحمهما
الله ورحمهما ونقل المخلوع عن الملك إلى منكب من بلاد
الساحل الغرب وكان الحادث المذكور بتدبير من أخيه نصر
أبي الجيوش بجملة الأشخوم من كبار الدولة وإلى هذا يشير
لسان الدين رحمه الله بقوله

طار وخلى خلفه أميرا ... محمدا فراحكم التدبيرا
وكان ملكا ظاهر التشميرا ... فاقتعد المنبر والسريرا

تكميل

تكفل الله بعز نصره ... ووقف العز بباب قصره
ونال من دنياه أسنى أمل ... ولم يقصر في العلى عن عمل
وملكت سبتة في أيامه ... فالتفت الطوع إلى أحكامه
ولزمته حيثما تدل لشكاية ... والرمد لا يغفل عن نكاية
ثم انبرى فصلتنا وخلعه ... نصر والوزير صرعه
وعندما تم المراد اعتقله ... ثم إلى بعض الحصون نقله

2 أخوه

ثم خلعه أخوه نصر انزكاه السبب في خلعه ومع جلالته
وحلمه وخبر تدوين اعتنه في العلوم كانت أيامه كلها نحوسا
وآفاته شؤما على الإسلام وبؤسا نعوذ بالله تكالب
فيها العدو ونازل مدينتي المرية والخضراء واتيحت له
على المسلمين وقائع ثم قام عليه ابن عمه الرئيس
الجليل أبو سعيد فرج بن إسماعيل بن يوسف بن نصر كبير
الرؤساء وعلم الأعلام القرابة ومسبر ما بينهما السعايات
خراج السوء فخلع لها عنقه ونصب للناس ولده إسماعيل
وأغراه بطلب الأمر إلى أن استولى على ملك الحضرة واستنزل
نصرا منها على عهد إلى مدينة وادي آش وانتكم له الملك
بالأندلس غلس السبت والعشرين لشوال من عام ثلاثة عشر
وسبعمائة وفي غرة ذي القعدة دخل الحمراء دار الملك وأقام
وأقلع نصر رحمه الله بوادي آش بين حرب وسلم إلى أن
توفي سادس ذي القعدة عام اثنين وعشرين وسبعمائة
وإسماعيل هذا هو السلطان الكبير المتقدم الشهير أبو الوليد

كاتب الملك ومدبر الدولة وفي أيامه كانت الوقعة
الشهيرة بملكي العدو في المرج بظاهر حضرته بجران أجلبا
واستوليا على كثير من البلاد وقتل فيها الملكان المذكوران
وكانت هذه الوقعة في يوم الخامس لجمادى الأولى عام
تسعة عشر وسبعمائة ولما فقد الملك جاه العجب ثم
غررته قرابته وفتكوا به منصرفه من غزوة مارتش وثب
به محمد بن إسماعيل بن نصر فأثبته بجراحات وانتزع من يده
واحتمل منزله وعوجل الجاني وقرابته بالقتل في حينه
وتوفي السلطان على إثر ذلك الدفاع ضحى يوم الاثنين
السابع والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين
وسبعمائة 725 والى ما تقدم كله أشار لسان الدين

وكان ثم ملكا جليلا	عفا حليما خيرا جميلا
يحيي فيها بحسن التنعيما	ويحكم التعديل والتعويلا
والفتح بات في مدى الأمور	فلم يكن غزوه كالمشهور
مع بيس وشمال الطاغية	ونالت الروم الكف الباغية
وفلح في مالقة ابن عمه	وجاء أمر لم يكن بحسمه
وحل بجرا لخلع في وادي آشا	والملك لله يعز من يشا
ولم يزل فيها إلى أن ماتا	وانفلق العمر به وفاتا
ورجع الأمر لإسماعيل	لابن محمد بلا تأويل
الملك المعظم الجليل	أولاه بالتاج والإكليل
ملك جميل العفو رحب المنة	في قضايا حكم السنة

فرفرا

ففرّق الله به السعادة ... واعتاده من صنع الله عادة
في ملكه فكان يوم المرج ... كم من حمى خلا وكم من سرج
وانتبه الروم له من نومه ... على يدي كان يعد من قومه
بكى عليه الحرب والمحراب ... وندبته الضمر السراب
والعمر يوم والمنى سراب ... وما على تربتها تراب

ثم اخذت البيعة بعد موته لولده محمد يقوم عنه الوزير المتغلب على امره وكان فتى ابي فتى اية الله في احكام ركوب الخيل والثقاف بمعاناة الفروسية وله اثار في العدو كبيرة الا انه كان شره السيف كثير البوعيد فعسر ما شاء ودبر جند من بني مرين جبروا اغتياله وهو مخيم بظاهر الجزيرة الخضراء منصرفا من محصور جبل الفتح فبادروا به وتبعوا عوده لسوء ما نقل عنه وسبروا بجانبه ثم ناشوه بصاحبهم يوم الثلاثاء الثالث عشر من ذي الحجة عام ثلاثة وثلاثين وسبعمائة فانع رقم الحلل

ثم تولاها ابنه محمد ... البطل الشهم الشجاع المنجد
امرس من جال على جواد ... اكرم من غارت به العوادي
بحر العطايا وهلال الناد ... وذو الذكاء الثاقب الوقاد
كان جديرا شرها لسانه ... لم يغن عن مهجته احسانه
وقتلته رؤساء جنده ... وغرساء فضله ورفده

ثم قام بالامر بعده اخوه ابو الحجاج يوسف وذلك انه لما

في غوامر الايقاع بعد فر بوالاعنة الى مصر اخيه
يوسف من اخلهم في سبيله نسيبه وحره في الهمة
والرواء والادراك والسعادة فاستقر له الملك
وتوطنت كلمته ووقعت بينه وبين ملك المغرب
السلطان ابي الحسن مخالفة ومعاهدة اجرى فيهما
مجرى الكرم والمروءة واستوفد صارخه بنفسه وجاز على
عمه الى الاندلس ونازل جزيرة طريف واخذ بمخنقها
وتحزب العدو اليه فجرت على المسلمين الوقيعة
الشنيعة بطريف حسبما هو معلوم ثم بعد ذلك
وقعت الجهاد ونقد عهده وتغلب العدو على الجزيرة
فلم يرع مدة ايامه سيره الى ان توفاه الله على احسن
الحالات وافر جهاد ساجدا في ثانية ركعتي عيد الفطر
عام خمسين وسبعمائة وثب عليه ممرور احمق في يده
مدية مشحوذة فضربه ضربة انتهت الى قلبه
وقضى عليه وقتل الممرور وهو يستغيث بكلام الخبل
ودفن السلطان بمشي اليوم بروضة الجنة من قصره
رحمه الله تعالى واليه اشار وزيره الفقيه ابن الخطيب
لسان الدين رحم الله الجميع بقوله

ولي الامر اخوه يوسف وفضله وعقله لا يوصف
ليس على تفضيله مختلف فنعمت الذات ونعم السلف
ما شئت من حسن ومن جمال مرآى كمرآى البدر في الكمال

وخلص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

186

وخلفوا السلطان في الاذلال / الى وفاة راجح الجبال
تعود السعد ونال الاملا / وعزة الاحسان والعدل جلا
وكان في مرقده ابو الحسن (المريني) / فزلزل الثغر واهليه المحن
فعفر الفضل بغير كلفة / والمال والى بعده والعلقة
حتى اذا الحرب الضروس قامت / وكل نفس بالحمام هامت
امر لجالد وولـسرى / والعد مجزيه بجيش مفتخر
وجاءهم اخاله بسزاته / اذ كان ذا حرص على مرضاته
وعامل الله بصبر ووفا / خير السلاطين وزين الخلفا
حتى اذا استقر بالجزيرة / كالشمس في بحبوحة الظهيرة
بادر في الحين الى لقائه / وعمه الاحسان من تلقائه
ونزل المولى على طريف / في خبر يغني عن التعريف
وقضيت عليه فيها الوقعة / باشر ما جنته تلك البقعة
وعفر الفضل ابو الحجاج / على سبيل واضح المنهاج
وداخ في الملك فريد العصر / حتى سقاه الدهر كاس حين
ثم مات وهو ساجد يصلي / على سبيل غيرة وختل

ثم بويع ولده ابا سعد الغني بالله محمد درة بيته وحسنته في فضله وكمال اوصافه ونعوذا وادراكا وسعادة فلان ياتي الايام بنظيره او تمني لمثله رحمه الله تحمل امره مملوكه جرى رضوان وقلع به احسن قلاع وجرت له الكائنة التي قال فيها لسان الدين وزيره انه بحر الابلاغ وغرة الزمان وشامة العناية

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وذلك أن القائم بأمره رضوان حاجبه كان اسجن ثلاثة
الولد من اخا سلطانه المتهمين لديه امر بهم فنزلا بجوار
دار الامارة وهو اسماعيل وكان افتراء على المصانعة
لمال تصير اليمامي فبذل السلطان مولاهما لتمكنها
من بيت ماله وترعرع في النفاق وداخلت امه الناس
بواسطة صهر له على بنت السلطان اخته ومكنته من
المال الذي به الحيلة منزله فقتله واستخرج السوكر
صهري فاركبه ونصبه وفرع قبول الملك واشاع النداء
فما اختلف عليه اثنان ومال الا الرجال وفر الى القلعة
بلغا جعة تنادي الماية فتسوروها وفر بابا الحاجب رضوان
فبعضه ودخل منزله فقتله واستخرج الولد صهري
فاركبه ونصبه وفرع قبول الملك واشاع النداء فما
اختلف عليه اثنان وتم له ما اراد من امره وانقادت له
البلاد والمحافل وكان السلطان ليلتئذ بجنة الصوف فلعته
ولم تزعه الى الصاخة وعاجل الغوح عن مبادرته وكبسه
بن كوب بن عيش وكان جنينه سائرا على وجهه وذلك
ليلة الاربعاء الثامن والعشرين لرمضان من عام ستين
وسبعمائة وفصر من بيته واتى داره فدخلها على حين
غفلة من اهلها واجاروه لما تعرفوا ما جرى على هلكه
واتبع اثره فتعرف خبر مكانه وتجهز فيبشر اخيه لحضاره
ولاعباء امره الى ان اختفى بالستر من اراجع الحال وحاجبه

الى ما يغير

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ما يقيم أوده الملك لانتقال الإيالة المرينية فخرج
من وادي آش ثانية يوم الفطر عيد الأضحى وانعام وأجاز
البحر وقدم على مدينة فاس وقد برز إليه ملكها فاحتفيا
حفه وموجبا بره ومنفسا له عن كظم المكروب ومعلنا
باغتباطه على استرجاع حقه ومشمرا على نفسه كبار
قومه فاستقر في إيالته متمم المآرب معللا بالوعد
مرخي له طول الأمل وقام أخوه إسماعيل بالأمر بعده
وخلى له الجو وكان ذميم جميع الخلال لم يستقر بسره شيء
من أمره واستبد بخراج دولته ضعفه وبرأس الجميع أبي
محمد عمه المذكور مستبصرا في الكيد له مضمرا له الخديعة
فأعمله في رجال الرجال الضمر من استبداده بالأمر مستأثرا
عليه بالرجال وانعزى في ليلة يوم السبت السابع
والعشرين لشعبان من عام أحد وستين ثار عليه بقلعته
وقد غرر به قاعتهم بالبرج الضخم مبنى إليه فاقتحم
عليه الدار برجاله وشيعة عدده واستنزله منه على
اليوم وأمر بثقافه في الكهف ثم أوعز بقتله فقتل وألحق
به أخوه المسمى بقيس وأخذ البيعة لنفسه فلم يختلف
عليه أحد واستكفهم بأشياعه من كثرة الأغلاء وخفة
الرأي وجمحت هيبته وتمرت القلوب خيفته واتغل
الملك لابن عمه الذي موضعه أبعد الذي كان فيه واسمه
محمد بن إسماعيل بن محمد بن فرج قال لسان الدين وكان هذا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المشئوم أخبث نسمة ذرأها الله من التراب لاعتياده
ورائه في المكر والخديعة والجنون وسوء العقد وختر
العهد وأملى الله له بكفره وأتيح لعلي العدو وشاء
تردده في محادات من يجاوره من ملكي المغرب وقشتالة
فلما اقتضى الجاز وعد السلطان صاحب الحمراء فيما لا
الملكان على جبره وإعادته الى دار ملكه وكان خروجه
من مدينة فاس عشر شوال عام اثنين وستين وسبعمائة
فتجهزت له الآلة مبرمة له الإعانة وأجاز البحر
الى الجبل وتوجه الى لقاء صاحب مدينة اشبيلية
وقد شمر لمجاراة صاحب المغرب في إعانته وفي أثناء
ذلك طرق النبأ بفوت الحادثة بسلطان المغرب
عاهد أمره وفتوة جبره فسقط في يده وأخفق
مسعاه وأمله الا أن الله تولاه لما انقطعت الأسباب
وعجزت الحيل فاستقر بمدينة رندة وتأتت له الرجاء
ثم لحق مستميتا وقد طالب أهله في صاحب قشتالة وانقطع
منه طمعه فبعث الله عليه الحصون الغربية من مالقة
ثم دخلت مالقة في دعوته وانثالت عليه البلاد
وبلغ الخبر عدوه فأهمه أمره واختلت تدبيره وفرق
نعمه أمواله وسيئة حيرته فاقتضى رأيه الفاسد وعزم
الرحلة من وجهه الى صاحب قشتالة متطارحا عليه
كما فعل في الكرة من قبله وأن يستظهر به على المسلمين

ح سابع
ح قشتالة

واستصحب

واستصحب ذخيرة الملك وشوكته حادثا من البحر سار
واستحلّ الحاجب فسنا له الإدالة في امره فتزحزح عنه فقتله
لحينها فجاءه بريده وارحة للبلاد من شرّ فتنته وكفوا
اليد لولي سلمه به واستخلص دعوته الظاهرة لها حتى
تسوروا السور واقتحموا القلعة وقتلوه بعد انتهائهم
في مدينته وتولى قتله سلطانهم وتركوه صغيرا واحدا وعشر
ماخرج من الحضرة كبيرا الى السلطان وموبلغة بالخبر
وتبادر اليه الجيش فبادروه خلال دار ملكه تحت
عناية الله وسترة كلهم يوم السبت الموفي عشرين
لجمادى الثانية عام ثلاثة وستين وسبعمائة والى
هذا اشار لسان الدين رحمه الله بقوله

وبايعوا بعد لخير نجل	محمد ذي الحيا والفضل
رعيا لحق لس في المحل	البر عفاف وتقى وعدل
في الشيم البر والخلوا الشيم	والكنف المبسوط والوجه الوضي

البراء فــقــال

لما اطاع الحزم حتى غررا	ولم يرد الحزم شيئا فررا
وكان رفو نفعه في جوار	اخوه لا المنع من اشار
فدبّر ليلا عليه الحيلة	بغية ييسر جليلة
فلم يرعه وهو بالبستان	والنوم مستول على الاجفان
الا اقتحام القوم سور القلعة	وصكة الطبل تلك الدفعة
وقتل رضوان امير الدولة	وهجمة الاصوات تلك الليلة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الزاي فقال

وفاز اسماعيل فيهما بعده — وقلبه البغي فهيه المرة

ليس له نقض ولا ابراح — وليس للملك بذا احتراح

الحاء فقال

وامره ينعزي ابن عمه — ما شئ عندنا بقريح حكمه

لكونه كان مقيم رسمه — ثم ازال راسه عن جسمه

واستعمل الملك بها لنفسه — مستدركا ما فاته في امسه

وانتقل الملك لفرع آخر — تفرع الحكم به واستاخر

وهو محمد بن اسماعيل — فسيمه في السيف والعنيل

مستوجب اللعنة بالتنزيل — نعم وبالتوراة والانجيل

الراء فقال

وعمر البحر خصيم غدره — بان ذهب الكلماء نور بدره

الراء فقال

واقتفوا لسلطان في مهاده — مكتفيا في مبتدا اجداده

وعم فضل العدل في بلاده — واستانف الجري على معتاده

وولي الامر بعده ابنه يوسف ثم اخوه علي بن يوسف
ثم ولده سعد بن علي ثم ولده ابو الحسن ثم ولده ابو عبد
الله محمد الزاغل ختا بدولته مملكة الاسلام بالاندلس
وانتقل مع المليلية وانتقل منها لفاس باهله واولاده
معتبرا بما اسلفه فتلهفا على ما خلفه وبنى بفاس
بعض قصور على طريق بنيان الاندلس فالمغرب في نعم

الطيب رأيتهما ودخلتهما وتوفي رحمه الله بفاس عام
أربعين وتسعمائة ودفن بإزاء المصلى خارج باب الشريعة
وخلف ولدين يوسف وأحمد وعقب هذا السلطان الى
الآن بفاس وعقبه بتزرنيته بفاس الى الآن سنة 1037 د.
يأخذون من أوقاف الغرباء والمساكين ويعدون من جملة
الشعداء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هـ
وكان نازع هذا الأخير في الملك عمه أبو عبد الله محمد بن
سعد المعروف بالزغل ووقعت بينهما أمور يطول
ذكرها ولما رأى هذا تغلب العدو على وادي آش وغيرها
بادر بالجواز لبر العدوة بمجاز لوهران ثم لتلمسان
واستقر بها وخلفا نسله الى الآن يدعون ببني سلطان
الأندلس قاله في نفح الطيب هذا وأما تفوقهم
ما كانت عليه هذه الدولة النصرية الأحمرية من
الاعتناء بالعلوم والخيل والفروسية وسائر الآلات
الحربية وبذلك تمكنت من مقاومة عدوها مع مناسبة
بينها وبين العدو في العدد والعدد تلك المدة الطويلة
من عام 629 الى عام 897 ومن أدل دليل على
ذلك نبوغ العلماء الأعلام في قرنهم ونعاون
سلاطينهم عندهم مثل ذي الوزارتين أبي عبد الله الحكيم
وابنه الوزير أبي بكر والوزير أبي الحسن بن الجياب وذي
الوزارتين لسان الدين بن الخطيب وابنه علي والرئيس

قال في نشر المثاني انقرضوا الآن ولم يبق
منهم أحد

الوزير ابا عبد الله بن زمرك وغيرهم ممن كان بحضرته كثيرة
واذا تتبعت امداح شعرائهم ايامهم تجد ما ملئت انه
بوصفهم بالعلم والفروسية ووصف جيادهم
وآلة حربهم فمن ذلك قول لسان الدين في وصف
حلبة سلطانه من قصيدة اعذارية

وارسلت يوم السبق كل طمرة	كما قذف الملمومة النار والنفح
رقيقة جيد كالغزال اذا رنا	واوفت بهاد كالظليم اذا يعدو
وقامت على منحوتة من زبرجد	تخط على صم الصلاب اذا تخطو
وكل عتيق من شمائل رومة	كانوا استحكمه الفجر والنفح
وكاعتقد قرا لسكاك اعمامها	على الكون عرق والشيب وهي سبح

وقال ايضا من اخرى في وصف الخيل وآلة الحرب

صحبتهم غر الجياد كانما	سرا لشية عارض متهلل
من كل منجرد اغر محجل	يرمى الجلاد بدا اغر محجل
رجل الجناح اذا اجر لغاية	واذا تغنى للصهيل فبلبل
حبر كما اتبعت الظليم وقوفه	اذن مشرفة وطرف اكحل
وكانما موهوبة في هيكل	من ركضه وكانما موهيكل
وخليج متن راق حسن صفائه	حتى يكاد يعوم فيه الصيقل
عرفت بصفحته النمال واوشكت	تبغي النجاة فاوثقتها الارجل

بالفرح منه مورد والجفع منه مورد والشح منه منهل

وبكل زرق ارشقت احداقه	مرأى العيون فبالعجاجة تكحل
متأود اعطافه في نشوة	مما يعل من الدماء وينهل

محيا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عجبا لدار التجميع بكسر وقد ... رفعوا ولا يجني عليه معتل

لله موقعها الرفيع ونباته ... وبناته مثل به يتمثل

والخيل خط والجمال صحيحة ... والسمر تنعت والعوارح تشكل

والبيض قد كسرت حروف جفونها ... وعوامل الاسل المثقف تعمل

ومن ذلك قول الوزير ابي عبد الله بن زمرك

لك الجياد اذا تجري سوابقها ... فللرياح حياء ما تجاريها

اذا انبرت يوم سبق في اعنتها ... ترى البروق كلاحا لا تباريها

من الشهب قد زينوا الصباح اعراف له ... شهب السماء وقد ان النجم يخفيها

الا التي في المجد منه قيسها ... وانه سابقها عزا وتنويها

او اشقر من لهب شقر البرق وقد ... ابقى لها شفقا في الجو تشبيها

او احمر جرى في الخد متقد ... يعلو لها شرر من باس مزكيها

لون العقيق وفرسان العقيق لها ... بعطفه من كماة الحرب مثنيها

او ادهم مثل صدر الليل تحمله ... اهلة حوف وجه الارض يبريها

ان طرد الشهب يوما في مغاري ... ويهمي غرته بالنور يهديها

او اصفر بالعشيات ازرى صفرتها ... وعرفه تتهادى الليل ينسجها

حموى بنظارتها من معجب ... فليس يبرح تنويها ولا تيها

وقوله ايضا

وسابحها بالبحار قرات كانها ... وقد رادوا من اماكنها قد مكنس

تنص من الاشراف جيد غزالة ... وترنو من الاحداق عن لحظ اشوس

وقوله ايضا

وكتيبة اردفتها بكتيبة ... والخيل تمرح في الحديد وترجل

من كل منجرد كلمعة بارق ... بالبدر يسرج والأهلة ينعل
أو من جياد كالظليم وخلفه ... كعلالج الكثيب الأهيل
حتى إذا ملك الكمي عنانه ... يهوي كما يهوي بجو أجدل
حملت أسود الهند يوم الوغى ... ما عابها إلا الوشيج الذبل
لبسوا الدروع غدائرا مصقولة ... والسمر قضب حولها تتهدل
من كل معتدل القوام مثقف ... لاكنه دون الفريسة يعسل
إذ كتبت فيه شعلة ونصله ... يهوي كبالان ظل عنه الحنظل
وأبطال الصغار مشتهر ... ماض ولكن فعله مستقبل
رفقا مضاربه وراق فرنده ... فالحسن فيه مجمل ومفصل
فإذا الحروب تسعرت أجزالها ... ينساب في لهبانها منها جدول
وإذا دجا ليل العتام رأيته ... وكأنه فيه ذبال مشعل
فاعجب لماء جرية لا تنطفي ... في الجمر جرت ومن الما يشعل

وكتب على بن لسان الدين عن سلطانه أبي الحجاج من جملة
وصية يوصي لجار عينه وأهم ما فتح إليه الوجوه
واستر وختم به المكرم العمل بأمر جهاد وعلاء الراية
المقلوة والحمد للمنال لساحة المجلوة من ارتباط الخيل
وإعداد القوة فمن كان ذا سعة من رزقه فليتخذ له فرسا
استطاع من حقه وليتخذ فرسا يعد محلته يحمله من
ويقتنه من أجل الله وفي سبيله فكم يتحمل من عيال يلتمس
مرضاته باتخاذ الزينة وبيتا فمن جاء أن يكون من أشراف
المدينة ومشونته الارتباط أقلوا على الهمة والدين إن البى

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

191

فمما يجب كتبه هنا من قصيدة الاديب علي بن زريق ابو الحسن
الكاتب البغدادي لنفسه

لا تعذليه فان العذل يولعه   قد قلت حقا ولكن ليس يسمعه
جاوزت في لومه حدا يضر به   من حيث قدرت ان العذل ينفعه
فاستعملي الرفق في تأنيبه بدلا   من عنفه فهو مضنى القلب موجعه
قد كان مضطلعا بالبين يحمله   فضلعت بخطوب البين اضلعه
يكفيه من روعة التفنيد ان له   من النوى كل يوم ما يروعه
ما آب من سفر الا وازعجه   رأي الى سفر بالعزم يجمعه
كانما هو من حل ومرتحل   موكل بفضاء الارض يذرعه
اذا الزماع اراه في الرحيل غنى   ولو الى السند اضحى وهو يزمعه
تأبى المطامع الا ان تجشمه   للرزق كدا وكم ممن يودعه
وما مجاهدة الانسان واصلة   رزقا ولا دعة الانسان تقطعه
والله قسم بين الخلق رزقهم   لم يخلق الله مخلوقا يضيعه
لكنهم ملئوا حرصا فلست ترى   مسترزقا وسوى الغايات تقنعه
والحرص في الرزق والارزاق قد قسمت   بغي الا ان بغي المرء يصرعه
والدهر يعطي الفتى ما ليس يطلبه   يوما ويمنعه من حيث يطمعه
استودع الله في بغداد لي قمرا   بالكرخ من فلك الازرار مطلعه
ودعته وبودي ان يودعني   صفو الحياة واني لا اودعه
وكم تشفع بي ان لا افارقه   وللضرورات حال لا تشفعه
وكم تشبث بي يوم الرحيل ضحى   وادمعي مستهلات وادمعه
لا اكذب الله ثوب العذر منخرق   عني بفرقته لكن ارقعه

العذل
خ التشتيت
خ بالازعم
خ الضروريات

اللهم صل على سيدنا محمد وءاله وصحبه وسلم

اذا وسع عذري في جنايته … بالبين عني وقلبي لا يوسعه
أعطيت ملكا فلم احسن سياسته … وكل من لا يسوس الملك يخلعه
ومن غدا لابسا ثوب النعيم بلا … شكر عليه فإن الله ينزعه
اعتضت من وجه خلي بعد فرقته … كاسا تجرع منها ما اجرعه
كم قائل لي ذقت البين قلت له … الذنب والله ذنبي لست ادفعه
اني لاقطع ايامي وانفذها … بحسرة منه في قلبي تقطعه
اذا هجع النوام بت له … بلوعة منه ليلي لست اهجعه
لا يطمئن بجنبي مضجع وكذا … لا يطمئن له مذ بنت مضجعه
ما كنت احسب ريب الدهر يفجعني … به ولا ان بي الايام تفجعه
حتى جرى البين فيما بيننا بيد … عسراء تمنعني حظي وتمنعه
بالله يا منزل القصر الذي درست … ءاثاره وعفت مذ بنت اربعه
هل الزمان معيد فيك لذتنا … ام الليالي التي امضته ترجعه
في ذمة الله من اصبحت منزله … وجاد غيث على مغناك يمرعه
من عنده لي عهد لا يضيعه … كما له عهد صدق لا اضيعه
ومن يصدع قلبي ذكره واذا … جرى على قلبه ذكري يصدعه
لاصبرن لدهر لا يمتعني … به ولا بي في حال يمتعه
علما بان اصطباري معقب فرجا … فاضيق الامر ان فكرت اوسعه
عسى الليالي التي اضنت بفرقتنا … جسمي ستجمعني يوما وتجمعه
وان ينل احد منا منيته … فما الذي بقضاء الله يصنعه

وكنت من ريب دهري جازعا فرقا … فلم اوق الذي قد كنت اجزعه

soulignée les passages différents

1

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

باب في تعلم ركوب الخيل على اختلاف حالاتها وما ينبغي لمن أراد التصرف على الخيل أن يتعلم
ولا غنى عنه من معرفة الركوب على العري وهو أول فرع في التعلم والمعرفة وإصلاح العنان ثم
على السرج ويتعلم بل ينبغي أخذ على مريد التعلم في هذا الميدان أحوال من أعمال الفروسية
ليستعين بها على ركوب الخيل والثبات عليها اعلم أرشدنا الله وإياك أن
أصل الفروسية هو الثبات وأن مبدأ أصلها الركوب على العري من الخيل ومن لم
يتدرب أولا على العري لم يستحكم ثبوته في الغالب بل يكون يميل في سرجه
لا سيما عند خبابه والخباب الإسراع وهو وصول العنق وركضه وخوفه عن
الجري ولا يأمن سقوطه إذا اضطرب الفرس فمن أراد التمرس على العري فليلبس
ثيابا خفافا أو مشمرة ويلجم فرسه ويعين ببعض الفرسان بالفرس وقطا أو لمن ليتدرب
الفارس والفرس بذلك عند الاضطرار على ركوب العري بلا عرك سوى الرسن فإنه
إذا لم يعلم ذلك ربما دهمه أمر يعجله عن الإسراج والإلجام وتكون الخيل عنده
فلا يقدر على ركوبها فيؤخذ أو يقتل فمن عزم على ذلك فليتخذ فرسا عربيا
مرتاضا يشد عليه جلا من صوف وأشد الحزام والذيل فإن الراكب على الجل أثبت
من المجردة ويقف عند الركوب عن يسار الفرس عند منكبه ويمسك
العنان بيده وإذا أخذ العرف مع العنان فلا بأس به ثم يركب بسرعة
وخفة.

ويقول عند العروج والهبوط بسم الله الملك الحق [illegible]

الجل

[illegible]

وخفة فاذا استوى على ظهره يسوّي بيده العنان ووضع يده اليسرى مع العنان
على منكب الفرس ونصب ظهره ويلزم فخذيه موضع دفتي السرج وليتقدم قليلا
فالتقدم على الفرس احسن من التأخر ويمد ركبتيه وساقيه وقدميه الى كتفي
الفرس حتى يمكنه ان ينظر الى ابهام قدميه ويكون ملازما للاعتماد على
فخذيه فبذلك يجوز الثبات وكل من لزم غير ذلك فلا ثبات له وروي
انه كان فارسا يعلم الناس الفروسية والركوب على الفرس فيأخذ رجلا
من شعر فيجمعه على ظهر الفرس ويشد عليه حزامه ولببه ثم
يقف على يسار الفرس كما تقدم والخنصر معلقة بيده اليسرى
وكذا العنان ارخاه ويضع يده اليمنى على اعلى حارك الفرس
عند طرف الجل والعرف ويتسلق ويركب على ظهر الفرس
ويقبض بيده اليمنى صفحة رقبة الفرس اليمنى ثم ينزل ويركب
مرارا ثم ينزل ويقبض ظهر الفرس كالمتوكئ ويقحم
فيحصل على ظهره ثم يغير انواعا من الوثوب وهذا يستحسن
الانحناء اليسير عند العلو خير من الانتصاب والميل الى
ورائه فاذا احكم رسم هذا الركوب والاستواء والجلوس
حتى يصير كما قال المتنبي

لما وكأنما خُلقت فيها ملتحمة لها وكأنهم ولدوا على ظهورها لما
مرنوا من الثبات أعلاها ومن الوثوب أسفلها روي أن سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يأخذ أذنه اليسرى بيده اليمنى ويثب على فرسه
كأنما خلق على ظهره ثم يلازم تسوية العنان لأنه هو الأصل ثم
يخرج فرسه من الوقوف إلى المشي بحركة بعقب قدميه برفق ثم
يتوسع في المشي قليلا ويتفقد من نفسه في الجلوس على الهيئة المذكورة
وفي أخذ العنان وتسويته حتى يعلم أنه قد ثبت وصار له ذلك عادة
وطبعا وللفرس كذلك ثم ينقل فرسه من المشي إلى الخبب بزيادة
الغمز زيادة خفيفة فيخب خبا لينا وليتحفظ على نفسه لأن الخبب
بكماله يقلع الفارس من سرجه لا سيما عند ابتدائه وعند جريه
وانتهائه ثم يزيد تدريجا حتى يقارب الجري وإذا ثبت على ذلك
انتقل إلى الجري بسكون واستواء وليستشعر بسلامته فإذا
ثبت على ذلك واستغنى عن الاستعانة بسلامته وسكن في
ظهر الفرس وسكن الفرس تحته سكونا تاما وخف عليه أمره زاد
له في الجري وليحذر من ذلك على نفسه في حالتي الوثوب والجري وليكن
جريه لينا كما ينبغي إن شاء الله قدر سباق ولا يطول في الهلع عثر

النفع

التعلم فإن الهول فيه فساد للفرس في الابتداء وخصوصا الذي يحمل عليه
بالرمح وعند الجوع للرمي وكثرة الطلق لا تليق به وكذلك عند العثار
فلا يجري بقضيب ولا بقرقيسه وربما يتخذها صنعة ويصير بذلك
قتالا أو يكون في سوق أو جماعة فينزع فيعصمه وأول الأول قال سيدي علي
كرم الله وجهه ما عثرت دابته فهو فضيل ولم ذلك قال لأنهم أطلبوا زرعا
فقط وأيضا فإن كان الفرس ليلا فلا تحبسه في جرية واحدة واحبسه في ثلاث
جريات وفي الرابعة توقفه فيه وتكون لكل جرية المسافة من التي بعدها ولا تتركه
ينفض رأسه عند جريه ولا ترسل العنان في الجريات لئلا يعود الفرس الجري
وليسو العنان عند ذلك ويرافق يديه لأن أكثر ما يأخذ الفرس في حالة ركوبه
الرهش ويحذر طول العنان من جانب وقصره من جانب لأن العنان هو بين
الفارس والفرس فإن اختلف حكم الفارس رأس فرسه وحسن التصريف عنوان
العقل وشاهد النبل وكثير من الخيل إذا أحبسه غير الفارس فلعله من
سهب

وحالة المركوب فيه تفالة :. من بالفروسية غير عارف :.
يقول في الأمثال من يضربه :. الخيل فهو تعرف من يركبها :.

وليتحفظ عند الجري من أن يلازم الفرس باللجام فأكثر ما يدخله من لا معرفة له بإمساكه
ولا تسوية له في العنان وليكن اللجام المعروف عندنا لأن بعض الناس تتخذ لجموع الروم
وغيرها فليكن ليحترز من ذلك وما أشبهه وتكون ثقال اللجام وخفته بقدر ما يحمل الفرس

باللزمة

فتجرى عليه اللجوم فإنه كلما أخف عليه والطيب في فمه وجريه في ذلك لجامه وعسر
الفرس يطعم ما يصلح لجميع التجربة فيحصل النفع به وذلك بأن يكون الفرس يعلك لجامه
فيمضغه ولا يخالفه فإن كان الفرس يخالف لجامه ولا يستطيبه فيجذب بأول الطا
رأسه ولا يكون من الخفة بحيث يستهين به ولا يملك الفارس رأسه ولا يمكن على الدفع
بعيد إلى الفم كما تقدم فيما يستحسن من الفرس فإن طوله ينقص من جري الفرس
لا سيما الدقيق اللين إلا من حسن صفة الفرس أن تكون جبينه السفلى عظيمة
فاتحة للأرنبة فإن استطاب الفرس اللجام وتعود به على الخبب والجري وسار موافقا
في ذلك فاحمله على الهملجة والعنق وذلك بكثرة الركوب في العشي سواء
كان غريبا أو فرسا وحافرا والهملجة هي مشية سهلة في سرعة وهي نوع من المشي
دون العنق والعنق فيقتضي ضربا من السير فسيح أسرع من الهملجة
ويكون مع ذلك صوب الرأس وأسرع الحنش رفيق الفم وبالاختبار تعلم أنه
إذا أرخى اللجام لمسناه الفرس انقطع به عن كثير من الجري وإذا قصر العذار أخذ
اللجام بأنيابه فيتعسر عليه فلا يطيق الكبد لكنه أيضا وإن أدمى اللجام
في أول ركوبه يصير نفا عند بأن صار يمتنع من التلجيم ويخاف اللجام كما ذكرنا
قرأ إذ نبيه هود كأن الآية الكريمة أفغير دين الله يبغون الآية وله نظر جعون وتقول
اللهم سخره وبارك لي فيه بحق سيدنا محمد وآله ثم تقرأ إنا أنزلناه 3 ويكون
الفارس يتفقد الجرائد الموالية للقربوس بحيث لا تجاوز القربوس فإن طولها
مشغل للفارس مضر للفرس فإذا أتقن ذلك كله وتعود المركوب على السرى

وحا

وصار له ذلك طبعا فيعرف ملك من المركوب اصله وجاز جهله وانفسه وكان
تدريبا للفارس وسياسة للفرس بحيث لا يحتاج الى سايس فمن اراد تعرف من
بد ذلك وملكه فليشتغل بمعرفة ذلك بنفسه الى النجاح بعون الله تعالى

باب (9) في الفروسية على السرج وما يتعلق به اعلم ان الفروسية
من شعار المسلمين ومن اعظم الفروسية على السرج فأول آلة المستعان
وهو الموفق للصواب فمن اراد التفرس على السرج فالمستحب له ان يتخذ
سرجا متسعا ليتقلب فيه كيف يشاء لا سيما لمن أراد التعلم فالمتسع أوفق
له من الضيق ويكون واقي الخشب واسع المجلس متوسط القرابيس والدفتين
في الطول والقصر ويكون العظم مغلفا بجلد حمار الدباغ من جلود البقر البالغ
او جلد الجمل بعد التعصيب بالغري والعصب ويكون خشبه من الصفصاف
البلابسوان فمن الصفصاف فمن الكرم وإياك وعود الصنوبر أو ما أشبهه
من العود لانه لا يليق بالفرسان وليتخذ له ترشيحا على قدر ما يحمله ظهر
الفرس وليدبر بين اذا عمل احسن من واحدة لا سيما لمن أراد السير الطويل
والجري الكثير فإنهما وقاية للفرس من الدبر ويجعل العرق وأما
ما يغلف به من فوق كالسطارك والغشاء ومعه الفه تسميه البرسلاه

كالستارة

المعاز اعني الموالي لم يمس السرج او غيره الصامي التلبيس له وقد بلغت الناس
الغاية فيه وينبغي للمدابر ان يحشي المفروج بالصوف لا بالقطن لان القطن
او ما اشبهه لينقعد ويضر بالعلويين والعيرين ويكون الفارس ان التبع جعله
بينه وبين السرج كحلالك او غيره لانه ان اراد الجري سقط في الصامي تحته
وايضا فلا تتم عليه ابتشاء ما كانت فيه سكا او غيره فان الفرس يسبع بوجهها
ويتخذ حزاما او اثنين حزا وقال بعض الفرسان حزامان خير من حزام واحد
ويتخذ ثفرا او انفا وركابين معتدلي الوزن لا بالواسعة ولا بالضيقة
وثقلهما خير من خفتهما وكان بعض الفرسان يوجب ثقل الركاب وخفة
المهماز ويعوقون شكل الركابين والابد ان تفعل على العقوان ويكون
ملتصقا بالعظم من غير التزاوير مسامير او بسيم جلد وفالي لانه
اليف واوثق من الثني وبلصوق العقوان بالعظم هو احسن من وضعه
على السرج لانه اذا اخرجت التزاوير يقوم مقامه وان كان متعلقا على
العظم ويغنيه التزاوير من وضع الحلبي والنادير التي تسميه الفرسان للعلائس
ويميل به بسرجه ~~[illegible]~~ ويبنا
ويستعمل الفارس طول الركابين وقصرهما ليكونا سواء بقدر الحاجة في الطول و

والقصر

والقصير فإن قصر الركاب ربما يقلع الفارس من سرجه عند نبوء الفرس وعند
العدو والجري لا سيما إن راغ الفرس أو شب والطويل فارسه حتى ينتهي اليد
في القصر والطول كأثواب اللباس مما تعرى حركة وفارس قدره يثقل عليه
ملبوسه وتعسر قيامه وجلوسه وإذا أراد أن يكون السرج بتقدم أو يتأخر
على الفرس فإن ذلك مضر له وليعتمد على مقعدته في مقعد سرجه مع انبساط
ساقيه واعتماده على ركابيه حتى يكون كالقائم المالك لجميع جسمه المتصرف
في كل عضو من بدنه فإذا أراد الركوب تولى شد سرجه بيده ولم يتكل
فيه على غيره فإن تولاه غيره فليختبر بيده بحركة الركوب والنزول ومتى
كان الحزام رخوا مال السرج وخصوصا عند المعركة والملاعبة والمسالحة
السلاح وأيضا فإن السرج إذا اشتد لم يمج في ظهر الفرس ولم يدبره
ولم ينعقر على ظهره ومع رخاوته وانحلاله يقع الدبر والتعقر
في اللبد والترشيح وليمسك الفارس قضيبه وما يحتاج إليه كالمخلاة
وغيره ذلك عند الركوب بيده اليسرى وليشيل ثيابه ويقف عند يسار
فرسه قريبا من ركابه الأيسر يلي منكب الفرس ويأخذ العنان بيده اليسرى
مع القربوس من داخله أو من خارجه مع العرف إن أراد ذلك عونا له فلا باس

ولا يتقدم في الوقوف فإنه عيب ولا يتأخر جانبا الأيمن يليه

hiatus

وليقبض عنانه في يده اليمنى ليعتدل رأس الفرس ومتى لم يعطف الفرس عنقه الى
باللجام ربما اضطرب ولم يمكن من ركوبه ثم يفتل الركاب الأيسر الى الخارج قليلا
واحدة ويضع صدر رجله اليسرى فيه ولا يدخلها تحت ابطه ثم ليأخذ
بيده اليمنى القربوس الأول لأنه أحب الى الفرسان وأليق وإن أمسك
القربوس الأخير بيده اليمنى فلا بأس به لأنه نظرت من فعله من أكابر
الفرسان ~~[illegible]~~ ولا يقبض القربوس الأول فقط لأنه إن كانت بيده
مثل المخلاة أو غيرها مما يشغله ثم ليشيل نفسه شيلا رفيقا باعتدال
وسكون حتى يركب بسرعة وإن أمسك له انسان الركاب الأيمن عند ركوبه فذلك
حسن بالملوك والأشراف ومن أشبههم فإذا استوى في سرجه فليضع
صدر رجله اليمنى في الركاب الأيمن ويعتمد على الركابين ليسوي ثيابه وإن
أحب أن يسوي ثيابه بيمينه قبل أن يجلس في السرج فليفعل فقد
فعله بعض الفرسان وبعضهم ينهون عن ذلك يعني قبل أن يضع رجله
في الركاب ويتمكن في سرجه لأن الفرس تعتريه حركة فلا يمكن ذلك وليكن
الراكب ماسكا للعنان في ذلك كله ثم يسوي العنان بيده جميعا ويعدل
ثم يخرج فرسه من الوقوف الى المشي كما تقدم في الركوب على العري ولا يحركه

بحر

بحركة بدنه ولا بساقيه فيضرب بهما بطنه فإن ذلك قبيح لا يفعله الفرسان
وليتخذ الرمشية فرسه واحسنها عندك وأخفها على نفسه وعلى الفرس
واستوها سكونا فيحمله عليه وليتفقد ما يصلح بالفرس بعناية أو إحسان
والركوب والفروسية إنما هما حسن القعود في السرج كما هو في نظم
بعضهم وليبرع الفارس في الثبات وتسوية العنان واستواء المهماز واستعماله
في موضعه حيث يحتاج إليه الفرس ويضطر إليه وربما جعله من لا معرفة له في غير
محله فيعقر الفرس في بطنه لا سيما في ابتداء سياسة الفرس الصغير فإنه لا
يصلح به لأنه يورثه الحرنة والتشغب وهو الذي يلوك بذنبه ولا يركبه إلا من
له معرفة تامة ومن لم تكن له معرفة بالعمل بالمهماز فليأخذه على شيخ يوصله
إلى معرفة تركيبه والعمل به لاكن نذكر هنا ما يتعلق بالبعض منه
الذي لا غنى عنه فينبغي لمن تعاطى صنعة الفروسية والعمل بالمهماز
أن يبدأ عند تركيبه باليمنى ويجعل الابازيم والتشاكل من داخل
وذراع المهماز خارجا عن كعب الرجل بل الذراع الأيمن موالياً جنب الكعب
من الجهة اليمنى والذراع الأيسر تحت صدر الكعب وكذلك يفعل بالمهماز
الأيسر في الرجل اليسرى والذراع الأيسر خارج والأيمن تحت صدر الكعب
وهو الموالي للإبزيم والتشكيلة ويجعل فرميه في العضو من المهماز

ليعتمد عليها في الركاب وأمّا العمل به فيحتاج الى شيخ عارف وأقلّ ما ينبغي أن
يكون اللجام ضيق التراكيب أو واسع الآلات الضيق ينفع الفرس في بطنه
فينبغي أن يكون فروها يسع رجلي الفارس ويكون مفروجا عليهما ولا تركبه حتى
تتفقده وتجعل كل مسمور في الحديد في محله وكذلك التشكيمة على
البرذون وتحت الذراع من أسفل وعلى رأسه من أعلى واحذر أيضا أن تلجمه
باللجام عند الوقعة في حالة نادية فالتصحيح عندي ذلك أليق
به خصوصا الجرعان الصغار ولا تركب اللجام على شأنه فيعود فلا يكون
يكون يشبه العنف أو تلاق والبلغة أولى وهو السباط وأليق
لمن يربي الجروي لأنه أسرع للخلع من التماق أن أخطر الى ذلك وأمّا
التماق فإنه وقاية للفارس من التوازير وعيون الركاب وأصلح
للجام وإن أردت أن تأخذ في فرسك فتعقد العنان كما هو مثل
واقبض عليه باليد اليمنى واجعل السبابة والوسطى على الصعيد
الأيمن من العنان والخنصر والبنصر على الأيسر بعد تعديل رأس الفرس
والتحفظ من تعاوت العنان واحذر من الزيادة والنقصان فيه
وقصره فيرجع على فوره فيثني رأس الفرس واجعل يدك على العرف
أمام القربوس الأول وأسرع في تأخيره بالطاعة ثم ارجع عليه

أولا

أماماً وإلّا مالت أيضاً ولا تتركه ينحرف عن محله واجعل كلّ ذلك كما على اليمين
لتنظر ما يفعل الفرس برجليه حالة الأدب واعلم أنّ الفرس كالثعبان فإن حكمت
على رأسه حكمت عليه ولا تتركه ينفض رأسه ولا يكثر الرّوغان ولا يثب
فإن راغ ينبغي له التّطليع بالمهماز وإن ثبّ فيشيم فيه بالمهماز
وازرعه أماماً وأمّا إذا انفض رأسه فذلك من تفريط الفارس في
اللجام وأمّا البز اليمنى فينبغي لها أن تكون فاربقة على رأس
السرج مع القضيب لأنّ اتقاءه بالقضيب هو أولى وأفضل
من المهماز لا سيما الفرس الصغير فإن حكمت عليه في التّقديم والتّأخير
فأسرعْ الوزرعه أماماً ليتعوّده ذلك ولا تطول عليه في الزرع وكلّمه
عند الزرعة وطول القضيب المذكور خمسة أشبار لا يزاد عليها
هكذا وقفنا عليه في عدّة كتب في هذا الموضوع وإن كان الفرس بطيء
الحركة فلا بأس أن تلاعبه بالمهماز مع القضيب ويكون جلوسك معه
مستوياً منتصب الظهر معتدل المنكبين لا مميلاً ولا مستلقياً
ولا منتصراً ولا منحرفاً بل معتدلاً بين ذلك كله فإنّ أحكم الجلوس

السرج

فهكذا فيلتزم بعقبيه دفتي السرج وليسوّ رجليه في الركابين ويلزمهما
صدورهما ولا يقدمهما ولا يؤخرهما وليس للفارس أقبح من تأخر رجليه في
الركاب وليقف معهما ولا يحركهما والقدر الذي يستحسن ان يكون الراكب
يمد الى أطراف رجليه اذا استوى وأجوزه الى التمكّن ويسمح العقبين
واللزوم بهما وقبل الفرسان يرون حسن الركوب بالعقبين والاعتماد على
الركبتين وذلك أثبت وأحسن وبه يكون الراكب كالقائم وليعتني
بتمكن صدر قدميه في الركابين وللرامي ان يعتمد على الأيسر وفي ملاعبة
الخيل عند فرسان هذا الميدان ان يعتمد على جميع الجوارح
وفي بعض التقاييد من أراد العمل بالرمح فليعتمد على الأيمن
اشد اعتماده ﻫ وقد تقدم الكلام على تسوية العنان فليتعهد
بعناية الجيد كثيرا فإنه نصف الفروسية وملاكها وأصلها
وفرعها وليتحفظ به فهو الميزان الذي لا يحمل الرجحان
ولحسابه لا يقف على حقيقته الا الحذاق الماهر المتقن
وليكن من وزن العنان تعديل رأس الفرس وان يحمل الفرس حسن
اللجام في فمه ابرأ حتى يعلم أن فارسه غير سال له ولا غافل عنه

ولو

199
14

ولو لم يكن في ذلك الا مخالفة العقلاء اصابة شيء في الفروسية
لكان كافيا وأيضا فان ارخاء العنان بالمرة يعود الفرس ان
يركب راسه ويكون حاكما على فرسه كما ان الفارس بلا مهماز يكون
مشتركا مع فرسه في الراي وان جعل المهماز صار الرأي للفارس
ولا ينبغي للفارس ان يدفع الفرس للجري حين يراد منه بحيث من
الفرس فيثير له طبعا ويختلط عليه وليمسكه في ذلك
امساكا معتدلا بقدر ما [illegible] يملك الفارس راسه من نفسه وقد
تفرع التدريج من الوقوف الى المشي ومن المشي الى الخبب
ومن الخبب الى الجري المشار اليه في الركوب على الفرس ثم نذكر
ما يحتاج اليه الفارس وما يفتقر اليه حين اراد الركوب
على السرج وهو ذو حزام فليتخذ الركاب الايمن بيده اليسرى
الى مجرى الزير ويجر به جرا شديدا ويقبض عليه ويضع
رجله اليسرى في الركاب الايسر ويأخذ بيده الغربوس مع
العنان وان اخذ العرف معهما فلا باس ثم يشيل نفسه

بـ فارسه

كما ذكروا هو في كتبهم
نجس ؟

بقوة وخفة ومتى اضطر الى الرديف فليمسك العنان كما تقدم
ويضع رجله اليسرى في الركاب الايسر بعد ما يفرغ له صاحبه
ويقبض بيده اليمنى القربوس الاخر ثم ليمثل نفسه ومتى
اضطر الى رمح شيء من الارض فليوثق الحزام واللبب وعند
الانقلاب يلزم فرده محل السماك من الفرس ويأخذ بساقه
دفلات السرج ويسوي العنان ويضع يده على العرف مع
كان القربوس واياك ان تقع زيادة في العنان او نقصان وربما
انقلب الفرس على فارسه وان كان في يده شيء فليمسكه مع
العنان ويطرح مع كتف الفرس من خارج [illegible] والمستحب
على كل عاقل ان يتخذ صنعة الفروسية ويبلغ مجهوده في
طلبه فان حصل له المقصود فليتعاطى صنعة الرماية على الخيل
لانه من اعظم ما يعتنى به وينبغي للمبتدي ان يدخل البيوت
من أبوابها ويطلب الاغراض من اسبابها نسال الله الدخول
في الطريق والوصول الى منازل التحقيق

وقد ذكروا أيضا ان سوء ركض الفارس يخرج فرسه رايضا له بحسن السياسة
والرفق وجودة التدبير والعمل فينبغي للرائض المعالج ان يلزم
الرفق فإن غير الرفق في الرياضة يعطب الدابة مطلقا في الكبير
والرفق فلا ذا الامر ولم أر شيئا أنجع منه ولا ينبغي للرائض ان يقدم
على الرياضة حتى يكون قد عرف جميع احساس الدواب والعادتها
في جميع الاحوال في العنق بالمشي والخبب والتقريب والجري
وحتى يكون عالما بجميع ما يحتاج ان يحمل عليه الدابة بالادب
واختلاف جواهر الدواب والتفاضل بينها في الضخم والنحافة
والحسن والقبيح واللين والخشونة والذل والخفة والثقل
وحمل النفس وصرفها والاحتيال والحركة والتسكين وفضل
بعضها على بعض والتحريك في المواضع التي تنفع وتضر
وما من تحريك الدابة اشد وما منه على الفارس راض وتعمر
ذلك كرفقه بعد كرفقه في القوة والضعف والزيادة والنقصان
والنشاط والبلادة وكل دابة وما يصلح له من فنون وما يحتاج

اليد العادس والملك وصاحب الشعر وصاحب العوايج والتاجر وما
يحتاج اليد للزينة وتاديب الدابة بما تحتاج اليد في كل صنف من
الناس وما يكون سببا للجيء بين ذلك وما يكون سببا لقطع الدابة
عن ذلك من افعالها وافعال الراكب لها واذا كان مبنى لذلك وجرى
على معرفته التمس حمل الدابة على النوع الذي يحتاج بدل الرفق وانواع
الختل والمخادعة والملاينة والناس يختلفون في ذلك على
قدر البصر والتأني وحسن الحيلة واللطف في مدارات العنان
وارساله وامساكه وحركة من الثنواث بانواع اللين من الشك
والضعف وانواع الحركة فان الرجل ربما احتاج ان يميل
بيمينه او يسرة او الى ما بين يديه او الى خلفه او احتاج ان يشط
رجليه في الركاب فكل هذه الحركات تحتاج ان يعطيها ويؤدب
في الدابة حتى يكون مؤديا مستويا في كل حالة يحتاج اليه
صاحبه واعلم ان الرياضة تحتاج الى شروط منها ان يكون
فرسان في حداثة سنه يشتهي الركوب الشهوة التي لا يقدم
عليها

عليه شيئاً من الأشياء حتى يصير عادة له ويستحكم ركوبه
بثبات رجليه في الركاب والتزام فخذيه السرج وحذقه بإمساك
العنان وتصرفه له وحمله بما يصير إليه بطبيعة الدابة
ومن لم يكثر على الركوب في حداثته حتى يصير طبعاً فيه مركباً ويعسر
ويصعب وأخذه بعد السن لم يزل يفعل فعل محتاج اليه في ذلك واعلم
أن الصناعة لا تكمل على الحقيقة إلا بالمباشرة لها ثم تحكيم بعد
ذلك مع طول الاعتياد الى العلم والتحصيل فإن فات ذلك في الحداثة
فليعرف العادة ليختلط ذلك باللحم والدم بعد عادته ولا ينفع
عند أهل هذه الصناعة مثله أن يستحكم فراسته وعلمه إلا القليل
ولا يكون ماهراً بارع الفروسية وإذا أمكنت في الصناعة وعنيت
بها وتأملتها فإنك تكاد أن تستفيد منها في كل يوم علماً ويكون
وكثرة النظر تستفيد من ذلك فإن لم تذكر ذا معرفة وإن شاورت
فيما لا ينفتح لك أهل العلم وإن انفتح لك أمر تجهل سببه فسألته
عنه أهل البصر فإذا علمته انفرجت فيه وجوه الحيل إن شاء الله

واعلم ايضا ان الرايض الحاذق غايته الاقتصار على الحسن اذا وجد
فان قدر على ان يزيد صلاحا فذاك والا فليكف عن طلب الزيادة لما فيه
من افساد اخلاق الدواب والعطب وقد يجب أن يحترس من الخطا والغرر
ثم يطلب المنفعة والإصلاح والزيادة فان امكن ذلك والا كان الرايض
ملوما أن خيل له في بعض الكد والحمل على الدواب وذلك انه انما يكره في موضع
ولا ينفر الدابة ان تقصر ولا تعسر تحته فان اوجد فظاهر انه لم يتعرض
لقهرها بل ينبغي له ان يحمل الزائد على ما يريد حتى يزول ما عندها ويعود
ويعلم ما هو فيه محسن فاذا اخذ ذلك حمله على احسن ما عندها أو أحسن
ما يجمع فيه فانه اسرع للإجابة ولا يكون الا مع الصبر وعلى انه إذا دبر
وعجز وعمل ما ينبغي كعلاج اليسير من علاجه ومن الدواب ما يليق
تحت الرياضة حتى يستسلم [illegible] فلا يملك من نفسه
شيئا ولا يمنعه شيئا يطلبه منه ومن الدواب ما يجيب الى ما
طلب منه ولا يستسلم ولا يجيب الى ذلك بالعنف والبشدة ومتى اعنف
بها ازداد خلقه وتغير عن الإجابة قال بعض الحكماء وكذلك رايت العادة

اطاف

لا يجيب

الركي

الذكي لا يستسلم وهو كمن يخشى الاجابة على أنّ الفارس المطبوع
مع نفسه الشريرة يُري فيه اللين الشديد والفراهة
مع لينه وقد قالوا اذا اعيا غير الفارس من الدابة فلانه عبث
في وذلك انه يحتاج مع العلاج الى ركوب الفارس لتمسه
وقعدته في السرج وثبات رجليه في الركاب وغمزته بفخذيه
وعقبه وايقاظ نفسه ويستبين حركة واقباله على
الدابة وهيئة الفارس مباينة لغير الفارس الّا أنّ من يريد
الفارس من اختداع الدابة فيرخي نفسه في ظهر الدابة ليظهر
للدابة ما عنده فيقعد على طبعه ويقف على ما اخذ طريقته
وقد نقلوا على ان الرياضة لا تكون الّا مع النشاط والقوة
والشبع وان لم ينشط لم يتهيأ له رياضة مع سقوط
نفسه واعلم انك اذا اردت ركوب فرس أو شهر أو حجر
لتنفع فيه الرياضة فأفضل الاوقات التي يركب فيها
سحراً أو في اقبال النهار أو في اخر الليل او في برد الليل

أنشط وذلك أن الرابة تكون في توجع بالليل واصابة الرطوبة
والهوى فينشط لذلك مثل في زوج مطبوع على الحركة في ذلك
الوقت لتحلله ويكون لتنسم الريح انشط له وهو ايضا
وقت خال من الناس ويكون في بقية من الظلمات فيكون اجمع
لنفسه ويكون الرايض أحذر هنا وانشط والاخير في
الركوب في الحر وان انت ركبت في جوف الليل كان اجمع لنفسه
غير انك تركبه وجوفه ممتلى علفا وماء فيجعلو لذلك مسترخ
وان كره تذكر به ما في جوفه من العلف ولا يكون الرايض ناعسا
ولا يكون الا على نشاطه في السحر فحل ما ذكرت في الركوب
والعلاج والرياضة فليس لمربط تحت الشرج لتحبط ظهره
والتنزل لجام الحيوان معتدل للصغير ما لم الخفة والاضنا
فعلى قدر ما يحتاج اليه من فتح الفم واذا صلح للرابة ما استوى
صلح لكل لجام وهو لغيره من اللجم اشتد استوى
وانما يحتاج بعد استوايه ان يعرف اللجام واذا ركبت

الرابة

203
22

فإن رأيت حصانا تامن عنقه طوّلت عزار الأفواه ليفرج
اللجام في فمه وإذا أردت منع لحييه فقصّرت عزاره وتشغله
به والتفقيل من الأفوانات لحل الأعناق والتخفيف الحادّ
لفتح الأفواه والتحيل أحوج الواجب اللجم من الشهارق
وغيرها وأوّل الركوب والتأديب أن تمسك الدابة
إذا أردت ركوبه ويوخذ من كلابه فإذا ركبت وصرت على
ظهره فقف عليه ساعة لا تتحرك حتى يسكن تحتك
ويعتاد تلك الوقفة وهي عادة يحتاج إليها الملك وكل
انسان أمثال الفرس فإنه أن خلا بدابته فأراد ركوبه
ولم يقف عليه وكان عليه سلاح لم يمكنه ركوبه فكيف
غير الفارس وإياك أن تعوّد الدابة الاضطراب عند ركوبها
فإنه عادة سوء ربما رأيت الدابة تعوّد ذلك
ولا تأخذ بالوقار في ذلك الوقت ولا تسكن عند الركوب
فإذا أخرج الموضع الركاب وإياك أن تغفل عن قليل

على نوع واخرج كيفية الركوب
غير دار [illegible]

الفارس

من الإسراع فتخرج إلى العيب الكثير الذي يصعب ردّه عند تحسين
أخلاق الدواب فإن منه يحدث عجائب وذلك من سوء التأديب
والتغافل له عن الفعلة اليسيرة فيعتادها حتى يجد
الراحة فيها ويلزمها فيعظم أمرها فاحذر ذلك إن شاء الله
فإذا ركبت ووقفت الوقفة التي وصفت لك سوّيت
ثيابك لتتمكن ثم تبين قليلا قليلا من غيره مع منع الدابة
برجلك وأكثر تحريك حركة تخرجه عن الوقوف فيصير إلى الجري
أو إلى الموضع الذي تريد فيه فإن قدرت أن يكون الموضع
الذي تريد فيه قريبا من الإصطبل فعلت وإذا أخرجته
إلى الموضع فاعتمد المسالك الخالية وكذلك في رجوعك
وكن أدوم ما كنت احتفالا بالدابة إذا دخلت به بين المنازل
وأبواب الناس فإنه يعتاد مساوي الأخلاق فإن خفت الفعلة
عنده في هذا الموضع فلا تنزل فيه حتى تستحكم رجلا ضبطه
له وصلاحه وإن أبيت إلا أن تشغل الدابة ساعة

فلي

بين الناس وتركه ايامه ساعة فيبقى ذلك فسادة لانه يقيفه
ساعة وينجفي ساعة فيحتاج في كل وقت الى تحريكه واعلم
أن أضر الفرس على الدابة وافسد له تسليطه على الناس وانت
في رياضته ووقوفه على احد في الموضع الخالي او غيره فإنه
يعتاد ذلك ولا ينبغي احدا الا قطع سيره ووقفه في يد
العادة فإن حرن هزه او شبهه وتسوية في العنان
وتسوية راس الدابة حتى لا يميل الى احد النواحي وخذ
المقدار الذي تحتاج اليه من العنان وبعض ما يثبت
الفارس تمكن قدميه في الركابين واشد تمكنه
ان يكون حاملا في الاتكاء على احد رجليه عند العلاج للعدو
المضروب من اعقابه فليكن معتمدا على رجله اليسرى
ولا يتخذ عادة ابدا الا لعلة نافعة يريد بها الادب واتكا
والتكاؤه بركابه الايسر عادة للدابة جيدة في الرمي
بالنشاب وغيره وتعضد عضدتك فانه يعين الفروسية

في كل شيء منها وما كان واصلها وفرعها والعنان يختلف لأنّ
التهذيبة على ذلك فاحتفظ به فإنه ملاك الأمر وهو ميزان
كما تقدّم يحتاج أن يقوم ويتقوّم به الزّائد على الرد وإذا اعتدل
اعتدل العنان في يد الفارس رجع رجوعاً مستوياً واستعمل
الرفق حتّى يصير ما تريدك بإحواء السعي وغاية استوائه
في الرجوع إذا أولته عليه إلى خلف رجع وإذا حرّكته اللجام رجع
مثل السهم المنشور إلى قدّام في استوائه وذلك أكثر ما يتقى
فيه الشقاوة والبراذين فإن أمثل الخيل العتاق فإن فلما ذلك
يجيء من الرد وإذا استوى وثنت عنقه وانفتحت حيلة
وطاعت اللجام في فيه استوت له

وبعبارة

وإذا استوى وكانت عنقه وانفتحت لحياه وطابت اللجام
في فيه ابتدأت بالخبب في رفق خببا لينا بطرح العنان فإن خب
خببا لينا وقوي عليه فزده وإلا فقطعت عليه الخبب ورددته على
رجله حتى يطير خببه فإذا دعوت الخبب فلان وقرب اللجام
وسلسته فيه استفصلت بدواخر خببه وأفضاله واشتد
في الزواب من يخب بكل جسده خببا لينا مفرطا وطيا
فيلين جسده نفوته عليه فيرتفع وينتصب كأنه موج وأما
الردي الخبب فكأنه يضرب بنفسه الأرض لضعف خلقته
مع خشونته وخببا يخرج فارسه حتى يكاد ينزل عنه
ويغلبه والخبب يجمع للدابة نفسه ويخف به فإذا
استوى بنفسه في خببه وصلح فمه فأخرجه من
في طلقه الذي يخب فيه الى التقريب الأمثل الذي
للراجل بسكون ولين وطرح العنان بلا خشونة
حتى يضطرب بتركيبه فإن اختلط عند إخراجه إياه
الى التقريب جسده وفتلته ورددته الى رجليه

وأرخيته فيسقط على الظهر وخيطت عليه خيطا لينا وكونت
عليه الجنب حتى يكون هو من طول سكونه في الظهر يطلب
التقريب ويخرج إليه فيطول عليه التقريب في الرجل والسكون
على ما وصفت في الاستواء فإذا صار من الاستواء على ما وصفت
لك حتى في الزور في الناورد وليكن ناورده في أول ما تخرجه
وسع الحلق مستوية تدور الدابة عليها في أثر واحد فإذا
أردت أن تلقنه بمنة خرجت على الحلقة ثم عدت إليه
وإن شئت عملت إلى جانب الدار ثم دارة أخرى وإذا
قلبت بميسرة خرجت إلى الأخرى فتكون حلقتين واحدة
بجنب الأخرى واعلم أن الزور باب كبير من الرياضة
يحتاج إليه أجمع للخيل معنى في كل أصناف الدواب
وخاصة البرذون فإنهم يحتاجون إليه حاجة شديدة
ويسرع به على صاحب الدابة ويلبس المقعد الذي هو موصل
رأسه في عنقه وهي الخرزة وتلبس معها مثله ويصير
إلى الطاعة وتسكينه والتقريب الذي يخرج إليه من الجنب

هو

موضع للجري وليكون يعرف الجري فلا يكون عليه منه مؤنة
اذا اراد التقريب تأهّب للجري وقرب منه وابطأ والكميت
فإنه هكذا في الرواية وفسّره هو ولا سيما اذا كان الرواية لينا
فهو دون الأنثى والمهر على الرجل خير من الكميت ويحتاج
الى الشبر الطويل وخطأ بعضهم أهون من بعض وكل
خطأ بالجلاع أهون من الكميت والذي فيه اذا كان السوي
ولا استواء في هذا المعنى من التقريب واراد ثم
بمنة ويسرة في النوار يذهب ذهابا حسنا بطرح
بطرح العنان واضطراب التلاكتين ومتلقيه من النواد
يمنة ويسرة فيه قلب بغير قلق ولا خروج شديد في
الجري قليلا وضيقت الطلبة الحلقة تضييقا شديدا
واسرعت العطف واديرت دورة على حافر اليد ودورة
على الأخرى بسرعة فإن اجاب ولم يختلط وقد استوى
والآن فتدل الى العمل في الشبر فدارة ضيقة واشد

على الرجل حتى يصير الى هذا الموضع وقد نص الحكماء على أنه
ليس شيء انفع للفارس بالرمح والسيف من سرعة العطف
فلا تهمل نفسك في سرعة العطف حتى اذا احكمت به عطفها من قبل أن
تحرك اللجام فاسرع فلا يكون من الجري حتى يعطفها ويرجع في الطلق الذي
كان يجري فيه بلا ان يتوقف وإن كان صاحب الرمح خارقة لابد
له في دابته من هذا والا فلا شيء في يديه ثم تعمد الى موضع مستو
مستو قد رسمت فيه فلم ترى فيه حجرة ولا وكية فقربت فيه تقرب بها
فلا كفا دبيبا حتى ينسى الجري ويطرح عليه العنان حتى اذا
وقف عنانه واضطربت تلو كتفه حركته فليس في مروجه فلم حد
عليه عنانه كله بغير تضييع حتى يضطرب اللجام في فيه فانه اذا
اضطرب في فيه فاردت حبسه احتبس لك كما تريد واياك ان ترمعه
في الجري وهو يمسك العنان لانه فانه فان لا ابدى فلو قرب حبسه
ولا يدري انك تريد حبسه معتمدا على اللجام فيهلك في الحلقة تقلق
الدواب وتبصر وتصير الى المنازعة والعصيان ولا كرا جري ابدا
وهو اسكن ما كان واسلاه للجري واياك ان تشد عنده فيجتمع فيه

او ان

أمران أحدهما أنه إذا حبسه بزال لا رجعة له لشدة الفك والنزع والانفتال
والآخر أنك إذا أردت حبسه لم تمسك اللجام وإذا أخرجته على الوجه
المتقدم ذكره وحبسته فيه ثلاث حبسات والرابعة الوقوف
والخلو من كل واحدة التي من التي قبلها حتى يحتسب في مرة
واحدة فلا تحبسه إلا كما وصفت لك فهو أحسن وأسلم
لفيه والذي يحبسه لا ينبغي فإن أسد عند الحبس فإن
أكثر الدواب إذا حبسه غير الفارس لم يقعد عند الحبس
من الشرج ولا يكون حبسه كنخعا ولا ضربا باللجام ولا تكس
بدنه جالسية فإن الحبسة رفيقا ولا ترسل العنان بين
الحبستين والحبسة حتى يعود إلى الجري ويجعل يده
في موضع الحبس في استواء واعتدال من العنان لا يطول
من جانب أو تحرك بإحدى يديه من جانب العنان فيميل
مؤخر الدابة عند الحبس إلى جانب وذلك عيب واحفظ
ومن يريد العروسية من خيل الدابة ثم يضربه ويحبسه

بعقب الضرب وذلك خطأ ويعرض للدابة الاتكاء اللجام
أنه فيجذبه ثم حبسه فيوقع بين الضرب والحبس ولا يضرب الدابة
إلا إذا احتاج إلى الضرب من غير جريدة فيضربه حتى يخرج أو يروع
ويلتوي فيسويه باللجام والشوكة من الجانب الذي يحتاج
إليه وما أشبه ذلك وأما إذا أدى البيت جريده وأحسن
عمله للشوكة معنى لأعند التفتيش وأنه يضرب وهو غير
محتاج إلى ذلك ليخرج خبره كله فإن الشوكة يخرج البقايا
كلها فإن استعمله عند التفتيش فنعم العون على إخراج
أخلاق الدواب عند ذلك وإذا أردت ضربه بالشوكة في
الموضع الذي يحتاج إليه فليكن ضربك له غفلة عند
إشراكه فإنه إن رأى الشوكة فسد وإنما ينبغي
أن يكون ضربك له من حيث لا يشعر حتى يكون أجمع
لنفسه وأشد لحذره ولا يكون فإن حركت عليه المعرفة
فهو صار ملتفتا إليه فتعرف موضعه بذلك فلا

الدابة

الركابة فإذا استوى في هذه الحركات واجريته فاحتبس
له كما وصف واجلس في آخر مرة فوقه واشد عنق الحبيسة
تقويما جيدا او وزنت العنان وزنا جيدا رفيقا حتى لا
يميل مؤخره الى جانب من جانبيه وارخيته بقصد في ظهره
ليطرح هو نفسه تحته فيسكن ويقف فتقف عليه ساعة
طويلة حتى يسكن وينسى طلقه وجريه ويتنفس ويرجع
ويرجع خاسيا للجري فعند ذلك قد طلح جسمه واعضاؤه
فحينئذ يعلم انه قد صح في جريه فان اضطربت له قوائمه
وكان يحتاج بعد ذلك الى علاج فعولج ابدا حتى يصير
الى هذه الحالة وللعنان حساب ليس يقف عليه كل احد
فليكن فيه ابسط وعلامات ذلك تعديل راس الدابة
على المستوى اذا لم يعلم معارضة العنان وليفهم الفارس
في اي اللجم يكون فيه اهشر وابعد في فمه والطيب فالجمه به
ودعه الى العلاج الرفيق والخبب والتقريب والجري حتى

يلوكه ويعتادونه ويصلح فيه والملح يحتاج اليه عند هذا الوقت
ان تفرح فيه وان انجمد وامتد بالجلاج بغير ركوب فعلقه الى
الراس كان بلاءً كبيراً من الرياضة وهل الخزاجان بعض الفرسان
فعل بفرسه الذي كان جريان يركب عليه انجمد واغلق راسه
من ذلك الحبل الاخر واعلق بجلاجه فيه حزمة من ملح فيمصه
مثل الماء الجاري ليفنا او فرز بالجلاج فيه فينبغي للفوارس
ان يتعقدوا هذه الحيلة قبل ان يفرح الفرس لنفسه او لغيره كل الملك
الذي يحتاج الى استواء الدابة فحيث ثم يلزمه تجريب الفيد
عليه وتسوية الثوب في السير والخبب والتقريب وتجريب
السوط والعمل بالصولجان وادخاله سوق الفعاريين والكماديين
والكماديين والمساحة للجزاريين والحدادين وتمشيه في الاسواق
كلها ليتجمع كل شيء فيه كينة حتى يعرفه ويألفه ويكف عن النفار
وتريه الفيل والابل والزرافة والاعلام كلها الى ان فرالها ينفر
من شيء لان الاسواق تجمع كل شيء واكثر النفار الذي يلزمه
ولا

plusieurs

ولا يكاد ان يفارق عن النفار من الجمال اذا استحكم نفاره وفزعه
لم يزعه الا بالجهد وبالحيل ومن الحيل ان يشترى الجمل معه على
معلف واحد ويعلف معه ابدا حتى يانس به ويدع النفار ان شاء الله
وكذلك تدخل في وسط الماء فان يخش فبيدك ادبته عليه حتى لا يبرح
تحتك او تحت غيرك ويعلم الرقي في السواني والنزول في الانهار
على خبب والصعود فيه من ذلك يحتاج ان يؤدب به الفرس
وينبغي ان يحتفر الفارس انهارا اعرضها ما بين كل نهر ونهر
عشرون ذراعا وعرض النهر ذراعان لا يكون له عمق ثم يوثب
تلك الانهار حتى يجري بين كل نهر ونهر هذا المقدار ويثبت
النهر الذي يلقاه بعد ذلك وان اوقف بها عادة فيحتاج اليها كل
انسان لان الدابة ربما وثبت نهرا ويكون الى جانب ذلك
النهر نهر آخر فالغرب منه فيدهش فلم يثبه فيسقط
فيه وهو الحتف وان اعوده قد ذلك اعتادها ويكون عليه
هينا يلقى بذلك ويثبه ويثب معرفة وعادة جارية له
فان هو نفر فينبغي ان يرجع به حتى يرامي ويقف عليه
حتى ينظر الى الشيء الذي نفر منه ويتأمله وانه اذا تأمله

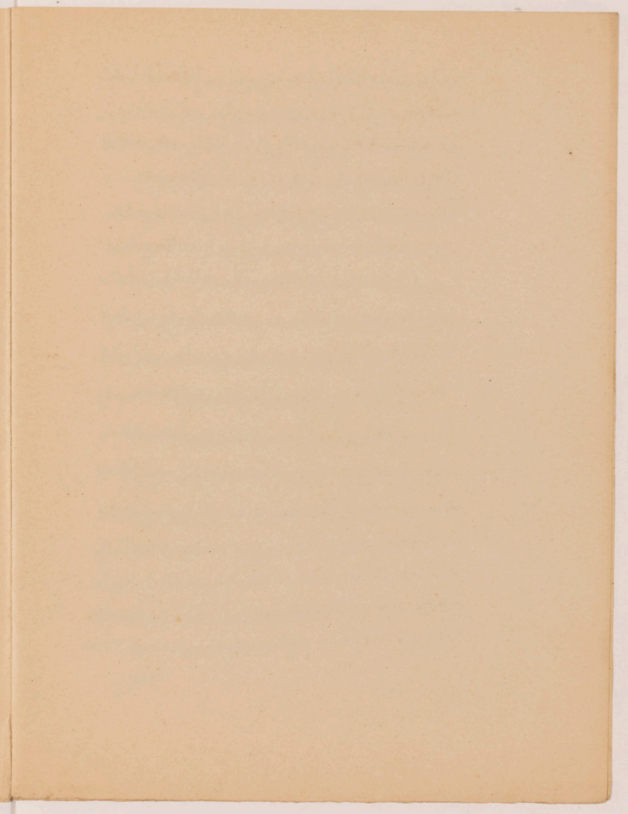
استراح وإن أمن فإذا أوقعت عليه والتوى لجريرته ضربته
جنبيه أو وجهته واحمله عنه إلى على أحسن العادة فكلما
ضربته فأساء عنه إلى الأصنع فتلك إلى الصنيع عشر
كل ضربة ولا تضرب الدابة الشوكة ولا بعصا من أي وجه يقع
به ليكون أجمع لنفسه وأشد وعيه فإذا مر على الخشب
والحجارة وما أشبه الصناع في الطرقات والأزقة والأبواب
أن يتخطاها الأما مرة ذكرها تخطيها شبيها بالوثوب
ورفع القوائم عنها ويكون متمكنا منه بأسطح الفخذين
فليس عماد الركوب وجودته إلا بسطح الفخذين لجميع من ركب
الدواب جملة فإن لم يكن الفارس ممسكا على دابته والدابة
تحته ممسكة ليس عليه شيء ونفته منه لم يكن إلى الاستقامة
بالعدو ويسبقه وفي الحال أوقف الفارس إلى الرائض على الدابة المؤدبة
ودابته يسكونان جميعا وكان مجموعا على العدو بالعنان كما أن
مجموع القلب لا هيأ عن الثبات أن يطمع بهم بلوغ الغلبة لما
يحتاج إليه وأي رجل لم يعز بأمر دابته حتى يؤديه بحفظ تعرض لحتف
نفسه وعدو محنته واعلم أن العرب إذا أطار عليه البلاد من احتمل
به

به الاعتيادة مثله اذا كان معتاده المزاولة واذا لم يعتود ذلك فانه
أحضر بالجري والتضمير والقصر والابداءة له فيستقبل له ويعطيه
ما جرى منه واذا ركبه غير ما ربه احضر بضعفه واسترخائه وان لم
يكن اعتاده مثله والزيادة أثبت جسدا من غيرها لانها انما تعبر ابدانها
الاشياء بالحصر وعلى تيسير الحادة في امرها والتراخي لها ثم لا سيما
اذا كانت معتادة للعاريين وغير العاريين واذا ابتدأت في ركوب الفرس
فالح عليه بالركوب في كل يوم ولا تكرر الكر الشديد الا ان
يحتمل الركوب فيثقل ثقلا شديدا فانه العرق اذا لم يكن نشيطا
لم يجمع نفسه بحضرها ولم يحمل لجامه واذا كان نشيطا كذلك
أمكنك الاقتصار يوما وتركته يومين فاذا استحكم ركبته
يومين وتركته ثلاثة ايام ثم يحضر بعد ان تركته في
الجمعة يومين وانما يراد ذلك تذكرة وعرانة في التعب
وذلك لاعتياده الكر ومتى طول عليه صبر ولم يعطب
لان التعب والتطويل لا يحتمله الا بالعادة والكد
والمران الشديد واذا اردت التضمير ركبته يوما وتركته

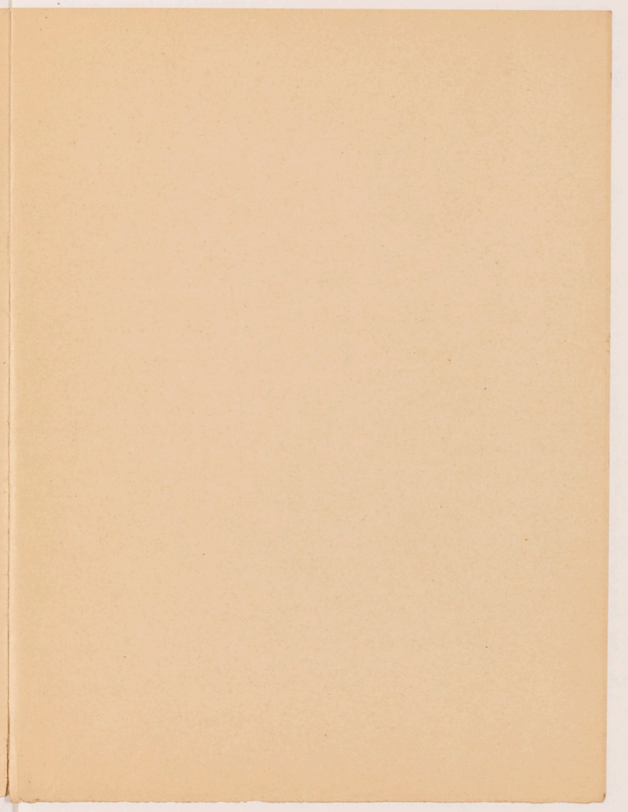
تركبه

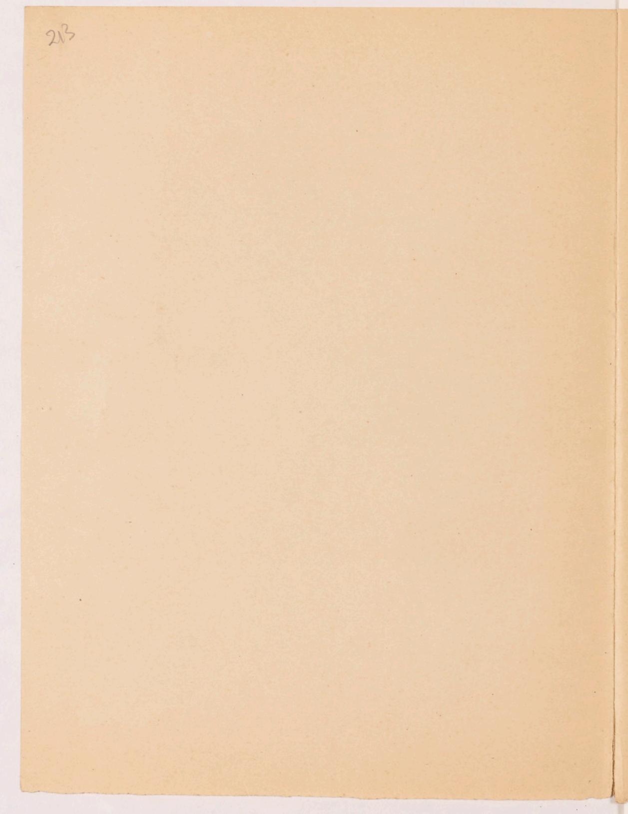
وذكر انه يوقف في ابتدائه به ثم يومين واجمه ثلاثا فيكثر
فيكثر لحمه وان كثر لحمه ومشى شرجار كبعه وزاد في الكر فمتى
يتعب وينحط شحمه فان اللحم والشحم الكثير معطب مهلك
واعلم ان للهماليج خلقة وللمهارى خلقة وللعربي خلقة
وللبرذون خلقة ولكل واحد من هذه الاصناف فن وخلقة
وفن وجرية مختلف يحتاج اليه فيه واذا اردت النوع منه
فعليك بتلك الخلقة وذلك الفن وقال بعض الحكماء انا رايت
يعرفون الفرس للصبر والشدة يريدون منه ان يمشي وهو غير صابر في
المشي الى طبع الهماليج والزيادة في مشيه وانبساطه ويقولون ان
للفرس خلقة البراذين والهلازعموا انهم ارادوا ابدال اجتماع
البرذون وغلظ قوائمه وتمام كفله وسعة جوفه وطبعه على المشي
وسرعة قبوله للادب ولين معاطفه وفي الخيل من شرف اعناقها
وحسن وجوهها ونشاطها وطول قوائمها واشرافها ورقتها فاذا
اختلط بعضها ببعض فلا بد ان يعتدل في بعضها من الخلقة الجمالية
لخلقة فيكون نقصان من الصنف الاخر ولاخير في ذلك فاذا اردت
في الخيل من النجاء والطلب والصبر وبعد الغاية فخذ منها وعليك بعتق
الخيل وعليك بما وصفته به من خيارها وجودها وجيادها وما تستحسن

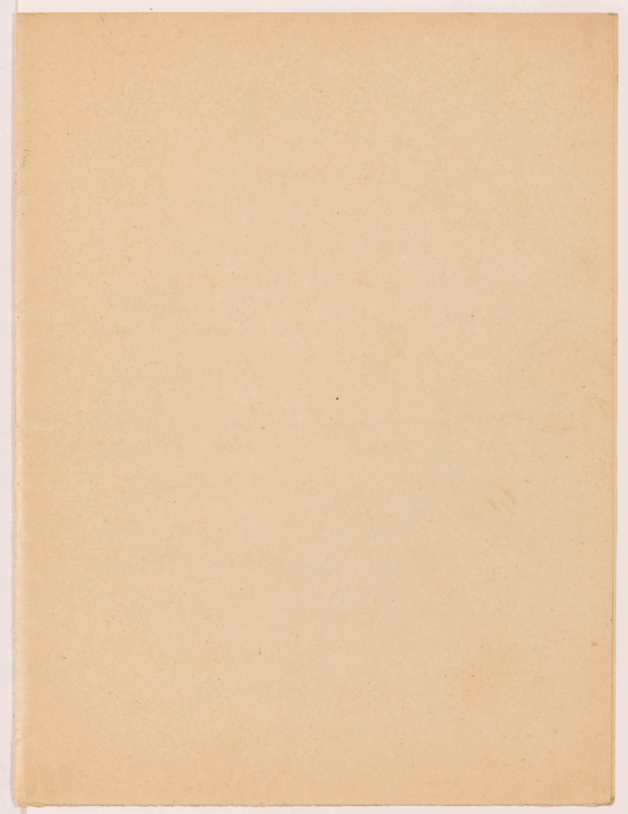
من خلقتها











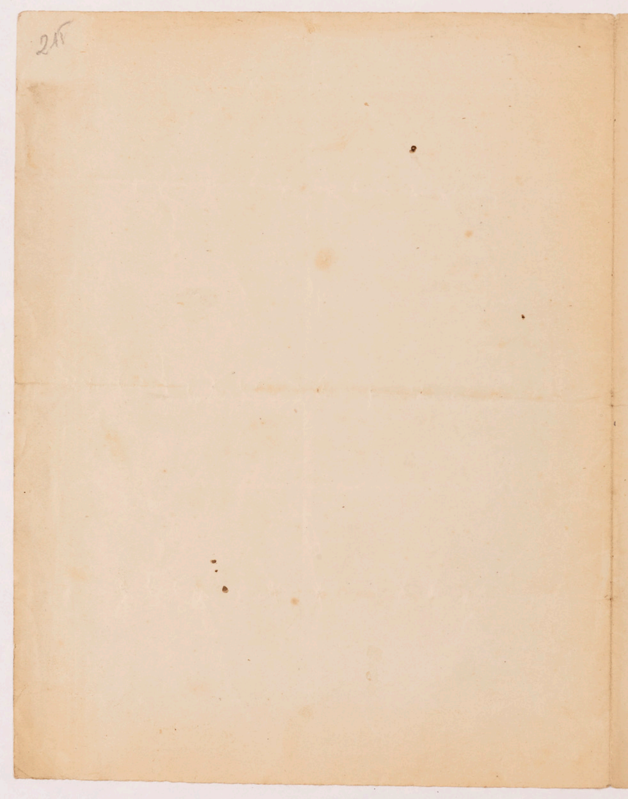
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

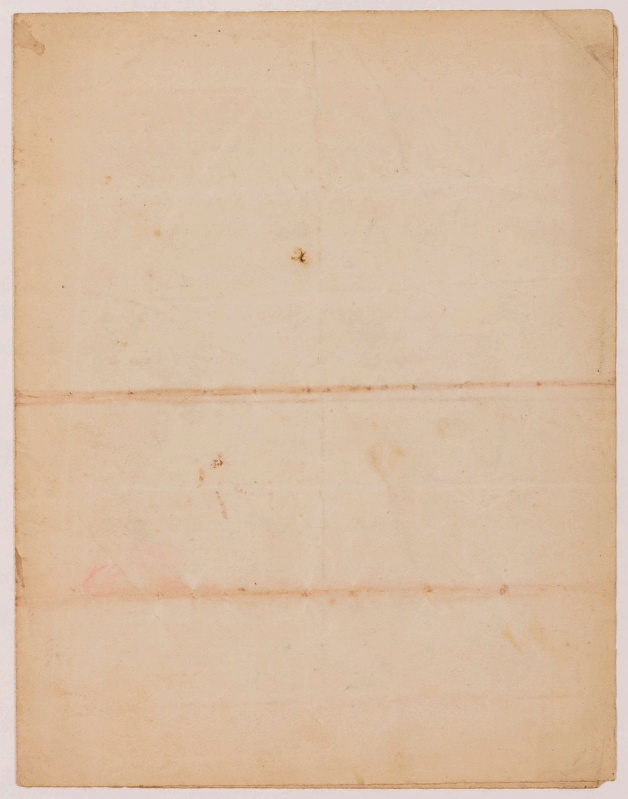
الفصل الرابع فيما يختار من الخيل وذكر عيوبها

وغير ذلك يختار منها الكريم وهو جيد القوائم محجل
الثلاثة مطلق اليد اليمنى دقيق راس الاذن بعيد ما بين
قبلته عينيه بصره اميل جحرا منتخب واسع في مشيه
بحيث آمن طالب الراكب مع السلامة من القطع
والقطع في الخيل والحمير والبغال ما لا تصل رجله
الى مكان يده حين مشيه وهو عيب فوق والقليع
وهو الذي يقع راسه في اللجام بحيث يجاذب
الراكب والقليع الطويل الشواسع القصير المخصوص
الأم بيض الكفل ويجتنب منها الجموح والهوان
لا تستقيم فيه قد وبرد زبيديه كثيرا
والجموح وهو الذي يمشي قلقا وارتفاعا كأن فيه
عرجا والموح وهو كثير الاضطراب بيده فانوا

ومن الصفات المختارة الشبوح وهو الذي اذا ضرب
الارض بقوائمه وانحى بها الى الكبد مع سرعة عند السير
واما وقت التقفيز فينبغي ان يكون في اى ربيع
كذا في زرد فتيا العراق والكامل في الابل وحسبه
متى استأنث الصبي من جميعه انتهى لا استثناء
هنا الميل الى العجل يقال مستأنية والحمارة
كابية والناقة سالح والفرس نادية والصحيح
ان مدار التقفيز على زمن يقع فيه اوانه وقد
ذهب اهل ذلك فإن المولودة في الشتاء لم ينتج فقط
وهذا يكون اول زمان التقفيز لم حملها ستة
كالخيل فيه مثلا اول فصل ايام اعني انشأنا
الصيف وما عندهم بالمسيم حتى تلد على راس
وياكل السنبل بقدار يسير يوميا انتهى
من الاشكال الحكيم
هـ

هو المعبر عنه بالتحرير





important

الخيل والفروسية كلها من الكتب الموضوعة في هذا العصر اليونانيين والرومان
والعرب ومع ذلك هو مختصر كتاب الفلاحة النبطية الذي ترجمه ابن وحشية
من السريانية الكلدانية الى العربية

أمّا ابن العوام فهو ابو زكرياء يحيى بن محمد بن احمد بن العوام الاشبيلي من اعيان القرن
السادس للهجرة

وأمّا ابن وحشية فهو ابو بكر احمد بن علي بن قيس الكلداني النبطي من اعيان القرن
الثالث للهجرة وتأخر الى اوائل القرن الرابع بعده

fait

وأمّا ما ذكره ابن العوام فيما نقله عنه من انه من اراد تعلم الركوب فليطالع كتاب
المهلب بن ابي صفرة وتآليف ابن اخي حزام ومطلق نسبة هذين الجليلين وتاريخ وجودهما
بأن المهلب بن ابي صفرة ولد قبل ابتداء التاريخ الهجري وتوفي سنة اثنين وثلاثة
وثمانين من الهجرة وكانت له شهرة عظيمة في اول التاريخ الاسلامي لانه كان اميرا من
امراء بني امية العظام وحارب على رأس فتوحات كبيرة وغزوات شهيرة اشهرها حروبه
مع الخوارج التي شرح وقائعها ابو العباس المبرد في كامله

وإذا علمت ذلك تبين لك ان نسبة التاليف الى المهلب غلط واضح لان زمان
حياته لم يكن العرب اهتموا بالتاليف وبتدوين العلوم وانما حدث ذلك اواسط
القرن الثاني للهجرة لاستغناء العرب حينئذ بمحفوظاتهم وقرب عهدهم بتأسيس
شريعتهم ولاشتغالهم بالفتوح وتوسيع نطاق الدولة العربية كما هو مسطور
في التواريخ.

نعم كان المهلب المذكور من اهل العناية بالخيل وشئون الفروسية بل الظاهر

انه

important

انه اول من أمر بصنع كتابات الخيل من الحرير وكانت قبل انما هي من الخشب بفقط ونحو ذلك مما ينسب اليه بمجرد اخبار واحاديث نقلت عنه في احوال الخيل وذكروا جمعها بعوام الف في هذا الموضوع ينسب اليه التاليف من المهلب تروى عنه قصص كثيرة واثار شهيرة لما كان له من الشهامة والمكانة والتداخل في امور السياسة والتغلب في مراتب الامارة والرياسة وكلامه كله حكم وامثال ترويها الشجعان والابطال

fait

ويحتمل ان يكون التاليف من وضع بعض جهابذة الذين ادركوا زمان التاليف بعد ان تدربت منهم العلماء والكتاب والوزراء كالوزير المهلبي المشهور وغيره

وأما ابن حزم فلم نقف له على ذكر سوى ما نص عليه ابن النديم في فهرسته الشهيرة بنحو ذكره في ترجمة علي ابن لجاء كتاب الخيل ونسبه لابن حزام هكذا فقال انه الفه للمتوكل يعني الخليفة العباسي فيغلب على الظن انه هو وانه تصحف لفظ حزام بحزم والله اعلم

وعليه فيكون هذا المؤلف من اواسط القرن الثالث الهجري

وهذا ما تيسر تقييده على طلبكم وتأثر الوقوف على كتاب حلية الفرسان في ترجمة كتاب ابن العوام للزيادة في البحث لعلنا نعثر على الحقيقة وقد سرنا اعتناؤكم الكبير بالعلوم خصوصا التاليف العربية الاسلامية وذلكم شأن اجلة المستشرقين ودولتكم الفخيمة وما نسأله من الله لكم لا زلتم في هناء وسرور تام والسلام في منتصف ربيع 1335

فهرسة الجزء الاول من سلوة الانفاس

حرف الالف

49

٢٢٥

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزين

حرف الطاء

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

223

حرف النون

226

حرف الصاد

حرف العين

228

حرف الفاء

حرف القاف

حرف السين

حرف الشين

حرف الهاء

حرف الياء

فهرسة الجزء الثاني
من سلوة الانفاس

حرف الالف

232

حرف الخاء

236

الطاهر بن محمد عاشر الاندلسي	300
الطيب الفجرة بوسوارق	332
الطيب بن عبد السلام القادري	350
الطيب بن عبد الرحمن ابن القاضي	355
الطاهر بن احمد الجباي	359

حرف الميم

ميمون الفخار	002
محمد بن احمد بن منصور الحسني الزكاري	.006
محمد الدلائي	008
محمد الحيحي	015
محمد بن عبد الرحمن بن جلال	026
محمد بن ادريس العراقي	028
محمد الكماد	030
محمد ابن الطالب	031
محمد المهدي الصحراوي	035
محمد المدرع الاندلسي	035

X

محمد المدرع	037
محمد بن يوسف المزدغي	038
محمد السايح	040
محمد الرومي	041
مغيث	042
محمد العسنالي	045
محمد القومي	048
محمد المالقي	051
محمد القادري	051
مصباح	056
محمد الهزميري	056
محمد بن حكيم الاندلسي	058
موسى التشولي	62
محمد الهبطي	067
محمد الحصار	070
محمد التاودي بن سودة المري	071
محمد ابن غازي	73
محمد غازي	077
محمد بن علي ابن الفاضي	077
محمد النيالي	078
محمد المكناسي	081
محمد بن ابي المحاسن يوسف الفاسي	087

محمد بن غازي

حرف الصاد

الصديق البلادي	152
ابو محمد صالح	42

حرف العين

	~~عمرو الشريف~~	003
~~عمرو الشريف~~	علي ~~الهيج~~	005
~~علي الهيج~~	العربي ~~الكبير~~	006
العربي بن الكبير الطويري	علي بن منصور	007
~~علي بن منصور~~ عمر الشريف		011
عبد القادر بوغريبي		012
عمرو الشريف		003
علي الهيج		005
العربي بن الكبير الطويري		006
علي بن منصور		007
عمر الشريف		011

052 عبد الرحمان الهزميري

059 علي الركراكي

060 عبد ~~الرحمان~~ الحميد (الواحد) عبد الواحد

080 عبد العزيز الدرباغي — علي الزقاق

084

085 علي السوسي

082 علي بن هرون

087 عبد الواحد الطاهري

098 عبد السلام الدلائي

102 عمر الجامعي

102 عبد المومن الزجفي

103 عبد الواحد الفندوشي

109 عمر ابن سودة المري

115 عبد الكريم اليازغي

123 علي الانفاسي

124 عبد الرحمان الجزولي

125 عمر التمزي

126 عبد الله الافصاوي

130 عبد الرحمان العكاي

133 القاضي بن ابراهيم

241

243

حرف الغين

حرف القاف

يوسف الفاسي (ابو المحاسن) 306

يوسف الفاسي (بن المهدي بن يوسف) 325

يحيى بن محمد القادري 352

245

100 - 42

فهرسة الجزء الثالث

من سلوة الانفاس

حرف الالف

248

حرف الباء

حرف التاء

249

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف اللام

حرف الميم

252

محمد الدلائي 044

محمد بن احمد الدلائي 047

محمد المكي الدلائي 048

محمد البكري الدلائي 050

محمد اللمطي 051 +

محمد ابن الطيب 052

محمد السريفي 053

محمد الزيني 057

محمد بن احمد الجنان 058

محمد بن القاضي 058

محمد اليستيني 059

المنجور 060

محمد بن سودة المري 076

محمد بن سعد 078

محمد بن سودة المري 080

محمد اليوسي 081

مسعود الصبّاغ 082

255

256

حرف الصاد

حرف العين

259

260

261

حرف الشين

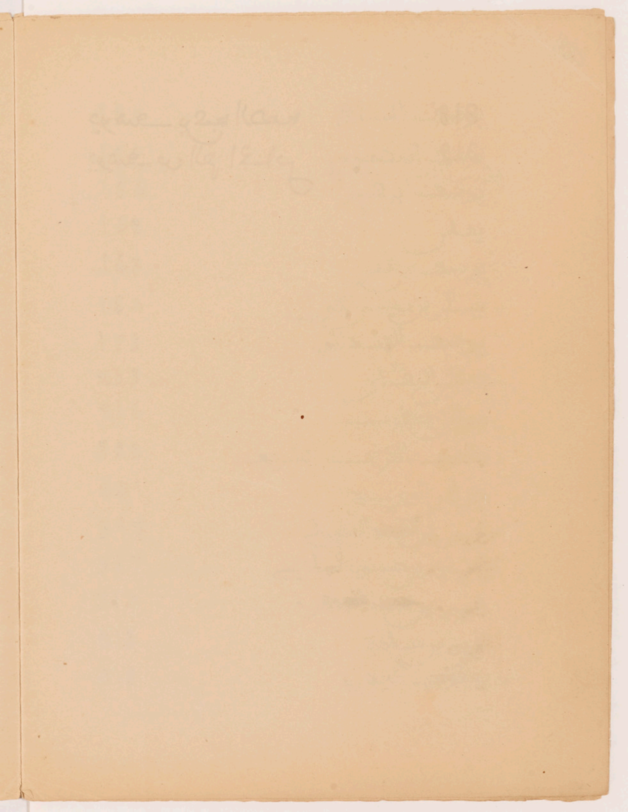
حرف الهاء

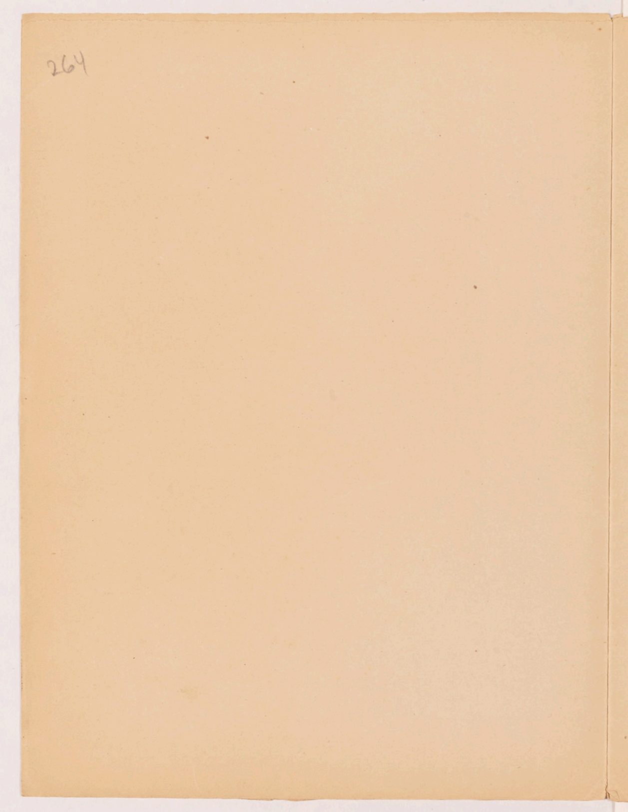
حرف الياء

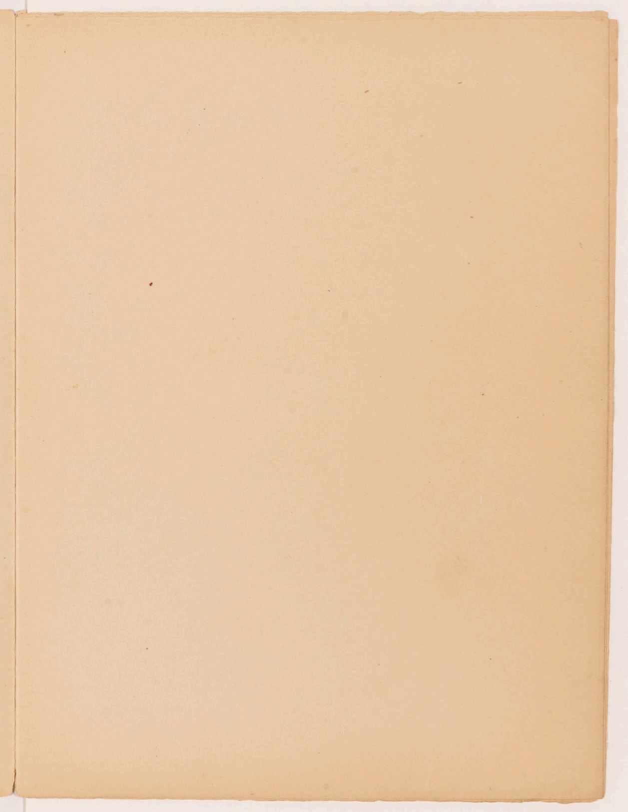
263

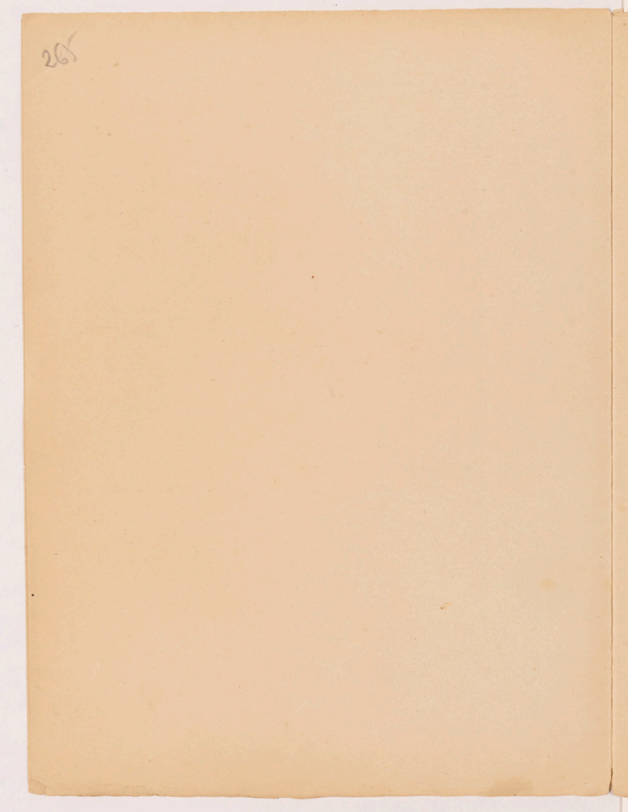
318 يوسف بن عبد الصمد

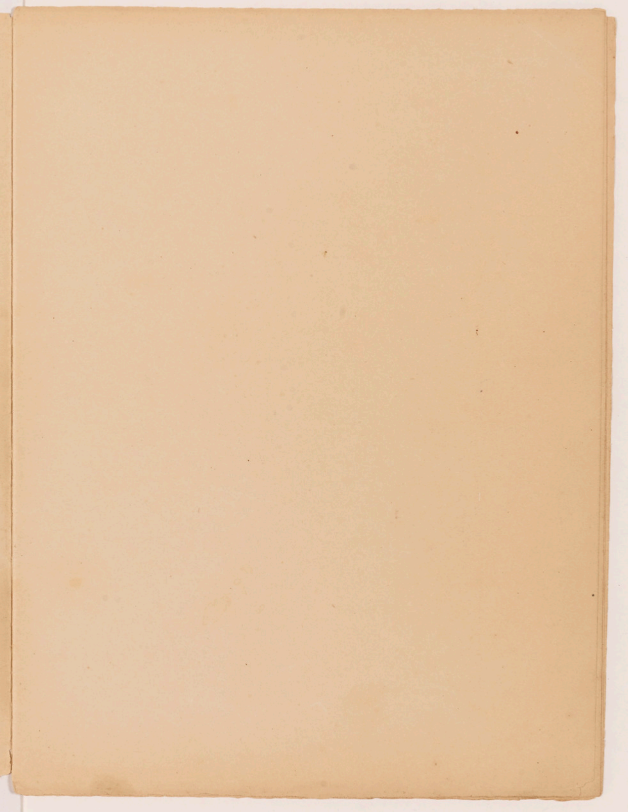
319 يوسف بن الغز الجابري

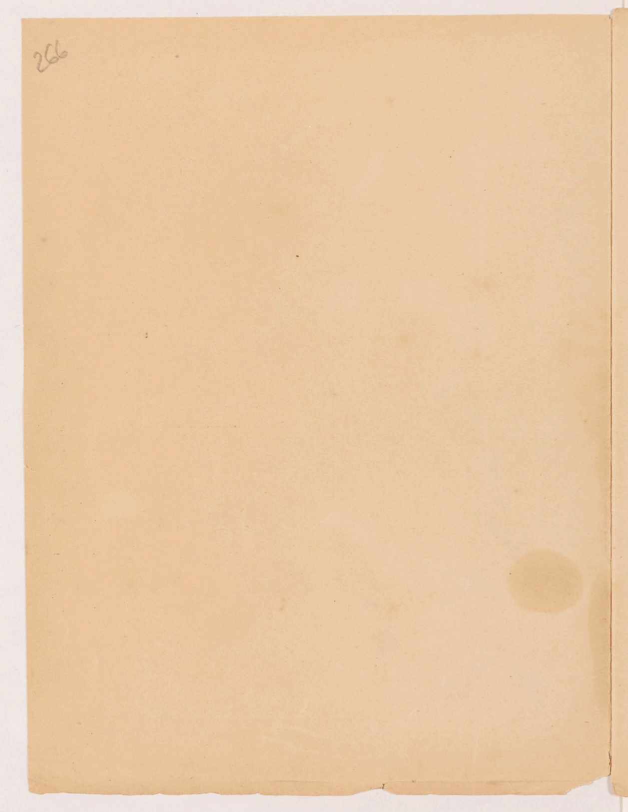














267

جرمنة ممتع الاسماع

حرف الالف

907	035	الشيخ سيدي احمد الحارثي
	052	سيدي ابو القاسم الزعري
971	058	سيدي احمد بن موسى الجزولي السملالي
961	060	سيدي ابراهيم الزواوي او الزواري
?	081	سيدي احمد بن منصور الحبيبي
997	084	سيدي ابو الشتاء دفين فشتالة
955	0090	سيدي احمد الحداد
?	0093	سيدي ابراهيم
974	0094	ابو عمر القسطلي
?	100	سيدي احمد العروسي
?	100	ابو القاسم القداري الغراري
?	100	سيدي ابراهيم الدغمي
	100	اهل روضة الدغوار
958	105	ابو الروايس
988	120	ابو الطيب بن جبير
1013	133	ابو المحاسن يوسف الفاسي

حرف الزين

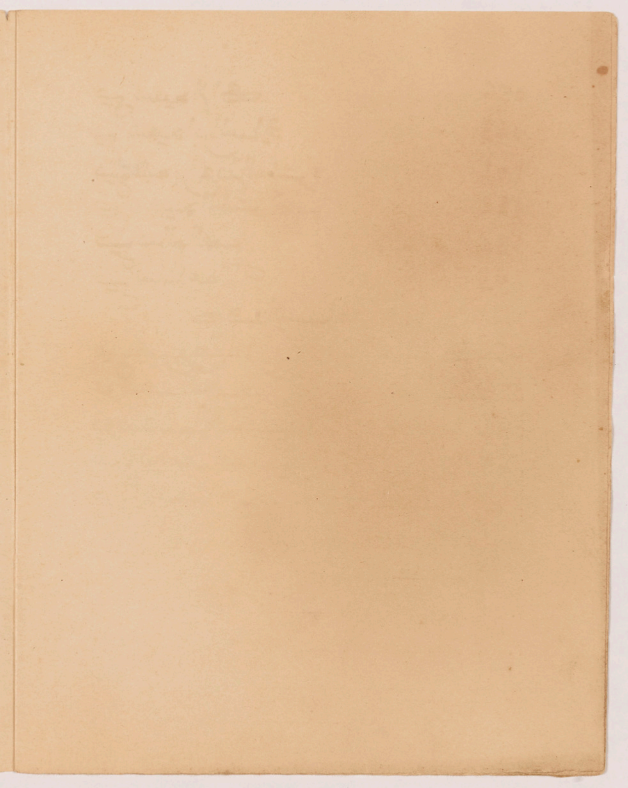
حرف الكاف

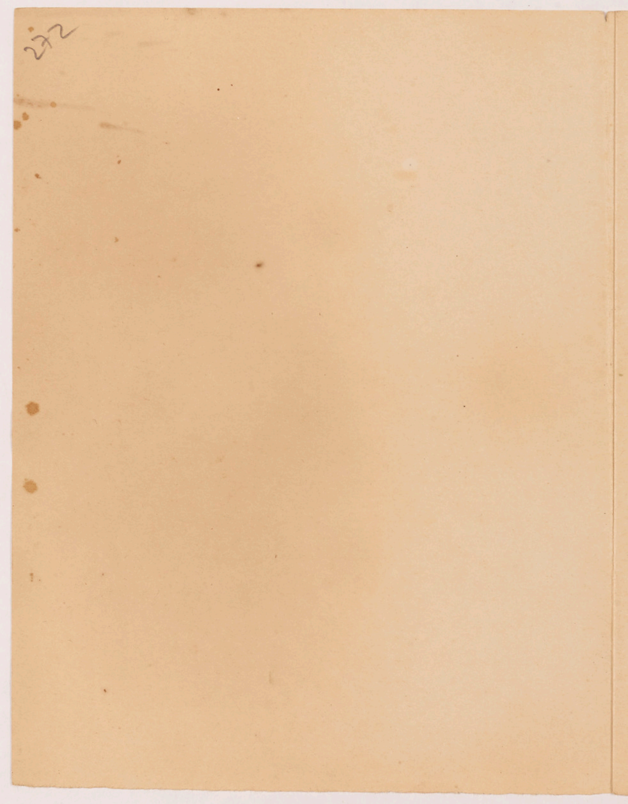
حرف الميم

263

270

حرف الياء







لكن سمع من يجيب وشهد ابن العربي وزاد بعض ابن العربي ان [illegible] الحنفية فقال نكلام الله
والله غفور رحيم فقال ملو الله عزيز حكيم ولو [illegible] يقول انه [illegible] الى نفسه لكونه جعله [illegible] اخبار الغير
اه كلام ابن ناجي وحكم التكبير [illegible] التسمية [illegible] عليه ابو الحسن الشيخ الثالث [illegible] الرابع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم حالة الذبح قاله ابن ناجي ومنع ابو القاسم [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
عند الذبح على محمد رسول الله ثم قال واجازه ابن حبيب وصوبه ابن رشد وقال [illegible] ابن القاسم الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الذبح وعند العطاس وزاد [illegible] الموضعين عند الجماع والعثرة والتعجب والتهليل
البيع وقضاء الحاجة وزيد عليها ثلاثة الحمام والاكل وموضع الاقذار اه مختصرا انتهى **فرع** [illegible] على
[illegible] ونص عليه [illegible] التسمية [illegible] التسمية وقال [illegible] ابو عمر [illegible]
لك الاجزاء [illegible] وجوب التسمية [illegible] بل المعلم [illegible] التسمية [illegible] وقال بعض شيوخ
[illegible] الثلث وقال [illegible] **فائدة** الساحلي
[illegible] البسملة [illegible] في باب الوضوء [illegible] وذكرها
صاحب [illegible] **قال**
غسل وضوء ونوم والتيمم والتوكلة والوطء والشرب [illegible] ولبس ثوب [illegible] دواب
[illegible] ودخول [illegible] وصعود [illegible]
وغلق باب [illegible]
[illegible] **الركن الثاني** [illegible] الاركان الاربعة التي [illegible] المصنف
الكلام على الذكاة [illegible] **ما قطع اللحم بشفرة او**
[illegible] الذكاة [illegible]
مثل الحجر [illegible] والمجر [illegible] وليطة العود وعظم [illegible] [illegible] الثلاثة
الالة التي يذكى بها [illegible] اللحم [illegible] يذكى [illegible]
او عود او [illegible] مثل الحجر [illegible] وليطة العود [illegible]
ابن ناجي ويجوز الذكاة بكل [illegible] او عود او عظم او غيره [illegible]
وليطة العود ونحوها يذكى بها ولو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] ما قطع اللحم بشفرة [illegible]
[illegible] ما قطع اللحم بشفرة [illegible]
مع قوله [illegible] ما قطع اللحم [illegible] الصفة المذكورة [illegible]
انقطاع اللحم [illegible] على [illegible]
[illegible] ما قطع اللحم بشفرة او [illegible]
[illegible] التي يذكى بها [illegible]
الجارح من كلب [illegible] من الجوارح المعلمة [illegible] وحيوان معلم [illegible]

بان ذكي والحيوان هو المراد هنا ومفهومه انه لو قتل ولم ينهج حد كما اذا اقتله زكلا او انبهارا او عطشه
من غير جرح انه لا يوكل وهو كذلك على خلاف في بعض من ذلك الوجوه وبيان ذلك انه ان قتله من تنبيه اكل اتفاقا سواء
كان ذلك في المقتل وغيره اذا الى بير اخيه فاقبلاعه وان قتله زكلا او عطشه من غير جرح ومات فقولان مشهورهما عدم الاكل
قاله ابن القاسم وقال اشهب يوكل وان قتله انبهارا فقال ابو عمر لا يوكل اتفاقا وقال ابن باجة ما معناه قال
التونسي ولو مات من الجري انبهارا فانه لا يوكل ولم يذكر فيه خلافا وفيه نظر فلو قيل اوان يكرخ فيخرج الخلاف
فيه بالاكل قياسا على من امرع رجلا فمات من عمره فانه يقتل به على قول ومن ابدل على ان موته انبهارا معتبر قال
ابن باجة بعد حكم صاحب الذخيرة جواز الاكل **قال** خليل ولعله اراد به ان امام القول في الصدم والعض
بالاكل اه وفي مسئلة الرجل التي اشار اليه ابن باجة ثلاثة اقوال فقيل يقتل به وقيل لا والدية على عاقلته
وقيل الدية في ماله ومنشا الخلاف في نظم الخلاف في القتل هل هو عمد او خطأ او شبه العمد ومثل صاحب
المختصر في باب احكام الدما الامثلة اذا اشار عليه بالسيف وهرب فطلبه وبينهما عداوة ومات من ذلك فانه يقتل
به وان سقط من موضع مرتفع ومات فانه يقتل به بقسامة وان اشار عليه فقط فمات فبغير خطا تكميل
في فروع مسائل ما يصاد به الحيوان المعلم قال القلشاني واختلف في صورة التعليم فقيل المعلم هو الذي اذا ازجر
انزجر واذا ارسل اطاع وقيل فقط فالاول مالك بل ان يكون اذا دعي اطاع وفيه ذكر ابن حبيب ان ذلك في الكلاب
واما الطير فما حيث يشترط فيها ان ينزجر اذا زجرت وقيل يكفي في الطير والكلاب في العادة اذ المقصود ان يشغل
عن خلقه الاولى حتى يصير منتصرا بحكم الصائد لا طالبا لنفسه ولا يشترط في التعليم ان يسطر ولا ياكل
في الطير اتفاقا وفي الكلاب على المشهور اه وانظر ابن باجة فقد ذكر الخلاف بغير ما ذكر وذكر عن اللخمي انه اختلف
في الحيثية الاولى على اربعة اقوال وذكر هنا لا ابن عابدين انتقض عليه قولين ونبه وانتهت الجلاب
في اللخمي ما نصه وقال بهرام انما اشترط في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين **قال**
ابن حبيب التكليب هو التعليم ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فلا التعليم ولا
يختص ذلك بالكلب بل كل ما يقبل التعليم كذلك ابن شعبان ولو سبعا وابن عرفة والنمس والنمر لا يقبلان
التعليم اه ووقع في بعض نسخ بهرام مكان النمس بالسين لفظ النمر بالميم **واختلفوا في الجنين والطير**
مع ... وقيل بل متصل منه انفصال واختلف في العظم في الاقوال جميعها ...
تكلم رضي الله عنه في هذا ما ذكر المصنف على حكم الزكاة في الطير والجنين والعظم من كان النسا في جميعه
وان كان فيه من الاقوال اربعة مشهورة بعض عليه وبعض جميعه الاول جواز الزكاة في الطير والجنين
متصلين او منفصلين قال ابن وهب عن مالك واختاره ابن القصار الثاني جواز الزكاة فيهما منفصلين ومنعها فيهما
متصلين لانه في الجنين نهى عن بيع الطير فقط وهو لمالك عند ابن حبيب قال ابو الوليد ابن رشد وهو الصحيح الثالث
جواز الزكاة بالعظم دون الجنين والطير مطلقا وهو لمالك ايضا **قال** القاضي عياض في الاكمال وهو المشهور
الرابع منع الزكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك قال ابو الوليد الباجي وهو الصحيح من التفصيل فيه منزلة
المطلقة من الاقوال وكلامه هنا قد ذكر المصنف موافق بجميعه اذا تاملته وما ذكر من الاستثناء في هذه الاقوال
كله في التشخيص نحوه في المختصر قال فيه وبجواز الذبح بالعظم والسن او انفصلا او بالعظم ان منعهما خلاف
وما عرفته انه لا يلي بهذا اللفظ الذي هو خلاف الاعتبار الاختلاف في التشهير كما وقف عليه في هذه المسئلة

والنحر

معـ
سن اجزء رجلا اجمات من
جر عنـم وانه يقتل جـسـم

وشهر ايضا تحمل مضرس الا اذا قطع مثل المنجل تكلم رضي الله عنه على منع الذكاة بالمنجل المضرس
وجوازها بغير المضرس وهو المراد بقوله الا اذا قطع مثل الامس قاله ابن حبيب ونقله عنه جماعة من العلماء
وشبه المنتقل وقال ابن عرفة وتعقيب الا ان يقطع اللحم بتحصيله الى اسفل فيجري مجرى المنشار كقول ابن حبيب
لا يجزي بمنجل الحصاد المضرس الا ان يملح من الفلقا ونحو ابن حبيب ايضا على الاقرب يذكى بالرمح والقادوم
ونحوه ووجه منع الذكاة بالمضرس تعذيب الحيوان واما ان كان يجري مجرى واحدة وان كان لا يعرف لها الا اب
رات فلا تجوز الذكاة به وظاهر قوله وشهر ايضا تحمل مضرس يفيد منع الذكاة به لكن وفي بذلك بعد الوقوع والنزول
وهو ظاهر كلام ابن حبيب المنقول عن ابن عرفة ونقله بعضهم عنه بلفظه واما المنجل الغير المضرس فلا كلام في جوازه
فلا خلاف فيه والله اعلم :: **وندب نحر ابل وذبح غيره :: وهكذا الاحداد فيه يندب**
تكلم رضي الله عنه على استحباب الذكاة بالة الحديد واستحباب احدادها لانه يستعجل لانه اخف على
الذبيحة تبعا لصاحب المختصر فقال فيه الا انه يشمل الذبح كالحديد واحداده بهم ام ان وندب ذبح البقر كالنحر
الذبح بالحديد وكما ندب احداده انه يشمل لانه اخف على الذبيحة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ولهذا ان تحد الشفار ايضا قال بعض
العلماء ويكره ذلك قبل اخذ البهيمة ولمواراة عنه فقد جاء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
راى رجلا يحد الشفرة بعد ان اضجع البهيمة فضربه بالسوط وقال تعذب الروح فهلا فعلت ذلك قبل اضجاعها
والة العقر سلاح محدد المانعون رضي الله عنه الجبة التي فيها ما ذكره من انواع الذكاة العقر
ولا يكون به المعجوز عنه كما تقدم فبان بهذا الالة التي يعقر بها فقال والة العقر سلاح محدد يريد
مثل السهم والرمح والمزراق ونحو ذلك ما قاله في المختصر ومن مسلم مميز وحشيا ان قال بسلاح محدد
واحترز بقوله محدد مما هو ليس كذلك كالحجر المدور وبلقة العود التي لا تحرك اوداجه واطابت بعرضها والثقيلة
والحبال بما صيد به من الاشياء واخذ الصيد منها لم يوكل وان اخذ بمجمع الحيوان ذكاه واكله وان
اخذ حيا الا انه ما يوجد منه ونفاذ مقاتله لم تنفذ مقاتله جريان حكمه على الموقوذة وبيان بيانها واحترز
بالحجر المدور والبلقة التي لا تحرك اوداجه واطابت بعرضها اذا كان للحجر حد والبلقة حد واصاب الصيد
حيث فلانه يوكل ان جارحه واذا لم يجد له حدا ولم يدر انه مات بعد كلم يوكل على الاصح اشهى **تنبيه**
اشترط المصنف في الة العقر ان يكون سلاحا محددا او مما فيه الحد موافق لكلام صاحب المختصر
التمغور ذكر بكلامه كلامهم على الكل ما صيد بالبندقة والرصاص وفي بعض التقاييد عن بعض اهل المغرب [illegible]
انه ما نصه مسألة البندقة والرصاص لم يوجد فيها لاهل المذهب نص واختلف المتاخرون من العلماء فيها فمن ذهب
ابو عبد الله القوري الى اكل ما صيد بها مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكلوه وخالفه غيره ولعل
عدم الاكل هو الصواب واما خارج المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة ومذهب سعيد بن المسيب وابن ابي ليلى
الى اكل ما صيد به وخلاف العلماء رحمهم الله وقد نص على هذه المسألة ايضا بعض التقاييد عن بعض الفقهاء انه [illegible]
ان جاء او جرحا كالاول ونص ما قاله ابو العباس المنجور عن سيدي علي بن هارون وعن الشيخ ابن غازي عن الفقيه العلامة
وفي المسألة البندقة والرصاص قولان والمختار عن العلماء الاكل لانه اعلم لكونها تنهر الدم وتنفذ المقاتل وعدم الاكل اعلاه
لعدم شمولها ولم يوجد فيها نص الا من المتاخرين اشهى وفي الموطا وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره

مسألة بيتي في الرجال

ما قالا بالعارض والسرقة اهل الموطا واللغة لدي وبها في ثبتة المنقول منه مما تقدم والسرقة جارية مجرى
تصفه اهل عمل الطب العرب في ذاه وفي الخمس لابي عبد الله محمد عيسى التلمساني شارح الموطا ما نصه والسرقة
والعارض من ضروب القصب بالحج الصغير وشبهه اذ اكله لمن اصيب به من حزن وان كان بعض محمود فيبيح فيهما
بمن حصل السرقة والسرقة غالبا ما يصنع من العجل المطبوخ ومن حبوب مختلفة غير مطبوخ وقال بعض من ائمة الفصل الاول
في صفة الآلة واختلف العلماء فيما ومن ثابه في حبيب السرقة والعارض والحج من دم مسبب الى انه ومنهم من لم يحل له الا
ما اصطلح ذكاته كما اصنع ابي عمار وفي معناه دليل على جواز الذكاة فيما ادركت ذكاته وفيه حياة وان خيف
عليه الموت وقيل قول ابي حنيفة واصحابه والثوري والحسن من التابعين والشافعي في حبيب السرقة والعارض والحج كقول
مالك ان اصاب العارض بعرضه فقتل لم يؤكل وان خزق جلده اكل وخالفهم الشاميون في ذلك الخزاز والثوري وان [illegible]
يحج او فيخفة كرمية الا ان تدركه وقال الشافعي ان خرق بسرقة او قطع حل لاكل وما خرق بثقله فهو وقيذ
ولا يحل الا ما قتله الجراح ولم يرد فيه قولان احدهما انه يوكل والاخر انه لا يوكل حتى يخرق واختلف ابن القاسم واشهب
في مسالة المثلثة على ما ذكر ابن القوطية من جهة ابن القاسم لا يوكل حتى يخرق فيه وقال اشهب ان مات من صدمة الكلب
اكل لم يكلف **النخعي ومجاهد وعطاء** ما قتلت السرقة والجلاهم الا ان تدرك ذكاته على مذهب ابن عمر
ورخص فيه عمار بن يسار وابو الدرداء ونظائره ابن جبير وابن المسيب وابن ابي ليلى واليه ذهب الاوزاعي ومكحول
وفقهاء الشام قال الاوزاعي في العارض كله خرق او لم يخرق وذكر عن ابن عمر والعمري عنه ما ذكر مالك وذكر معمر عن
ايوب عن نافع قال رميت صيدا بحجر فاقر ابن عمر فقال يا نافع ائتنيه اذ [illegible] به قال [illegible] ولا تيسه
بالقدوم فمات في يدي فلم اره يرجمه بحجر حدقال **وعن طاووس** في العارض اذا اخرق فكلوه والا فلا تاكله
قال طاووس ومن تدبره الغي في الاصل من الباب الذي عليه العمل به الحجة حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رميت بالمعراض قال ما خزق فكلوه وما اصاب بعرضه فلا تاكله فانما هو وقيذ اخرجه ابن عمر
من صح ابن ابي خيثمة ورواه النخعي بمعناه اه بلفظه قال الامام القاضي ابو القاسم عبد الله بن ربيع الاشجعي رحمه
الله في كتاب الزكاة له ما نصه قوله في معناه نعوذ منه بالذات ويقال منهم خلوف وخارصي النالمين والوقيذ المنز
موذة يعني التي تقتل بعصا او حجارة اه من [illegible] مقوت [illegible] ذلك يقال وقيذه [illegible] الغضب [illegible]
وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف ابا بكر رضي الله عنه [illegible] بل اذن [illegible] اه ابن
العلاء وابي كل ما رمي به البندقة [illegible] مات فلا ذكاة له لم يوكل اه ابن الحاجب المصيبة بسلاح يجرح
الحج التوضيح وخرج بهذا الشرط البندق ونحوه مما يقتله والشرك والحبالة فلا يوكل الصيد شيء من ذلك الا ان
يوحي [illegible] الحيات [illegible] عن [illegible] قول المجوز [illegible] اهل الغرب [illegible] على [illegible] الثلاثة
في نوازل جمع بعض فقهاء بلاد المغربية مما وقف عليه من فتاوي المتاخرين وغيرهم ونحو ما [illegible] الى ان اشتهر في البلاد
السوسية عن الفقيه ابي عبد الله محمد بن ابراهيم [illegible] جواز اكل ما صيد بالبندقة الرصاص [illegible] الحديث الكريم
علي وكتب محمد التلمساني من خطه [illegible] الفقيه ابو عبد الله محمد التلمساني [illegible]
الافصاح [illegible] الان [illegible] في خلافة امير المومنين [illegible] العباس احمد
المنصور بالله [illegible] ولد الفقيه ابو زيد عبد الرحمن خطيب المدينة المذكورة [illegible] والفقيه [illegible] اليه
في الجواب والمعتمد عليه في الامر الفقيه العالم العامل الصالح [illegible] ابو عبد الله محمد بن ابراهيم التمنارتي السوسي رحمه الله

صيد ببندقة الرصاص

النفعا

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

ونعطابه ونسبته الى الشيخ وهي بلاد سعروفته بسوس من الامصار توفي رحمه الله وقبره الان بالبلاد المذكورة
ويهم مقيما وانا من خيرون من الحج في شرح ابن زكري وكذا والله اعلم وتركت اخبر تنه عقيقة في الجزا الا نسبة
الا لمجهول الزمان وعلى تعبير لذلك وانما تعرضت للتعريف بالفقهاء المذكورين ليعتمد على فتواهم وتطمين
القلوب بفتواهم رحمهم الله ورضي عنهم **وفي الخشاش بما يموت فاقتراه** المازري رضي الله عنه
في الزكاة التي قبل هذه كان من فصل الزكاة ما يجلب الموت وانه لا يكون الا فيما لا نفس له سائلة بالتدبير
مثاله انه مقال وفي الخشاش ما يموت به فاقتصر انه في انه الذكاة في الخشاش ما يتبيّن انه ما يجلب له الموت
بين قطع راسه والقائه في النار وفي الماء المسخون وشامل كلامه ان جميع ما يجلب الموت انواع فيه ذلك
يكون ذكاته ولو لم يمت بنفسه بعد [illegible] وذلك كقطع رجل او جناح او القائه في الماء
البارد وهذا مذهب [illegible] في المختصر وافتقر نحو الجراد
الى ما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح وقوله فاقتصر اتيمم للمحل وفيه تكرار الا انه احترز به من الوصل
ذلك من غير نية الذكاة فانه لا تؤكل وبما اه المواق [illegible] بان يرمي في النار او في الماء المسخون ونحو
ذلك [illegible] فانه لا تؤكل [illegible] الا ضرورة [illegible]
الجراد ونحوه حيا فمات اكل ومنه اكله والله اعلم [illegible] ونقل في القنية في الجميع البيت
ومن اقتلاه قوله فاقتصر اتيمم للمحل وفيه تكرار والخشاش مثلث الخاء [illegible] والشيخ رحمه الله
مضبوطا بالفتح ووقفت عليه مضبوطا بالكسر في شرح عياض لمسلم قال فيه الخشاش بكسر الخاء وفتحها
وضمها بمعنى واحد وهو اللطيف [illegible] ثم قال [illegible] صاحب العين والخشاش
صغار دواب الارض وعن الاصمعي الخشاش من دواب الارض والطير [illegible] على بقية
كلامه في الشرح المذكور ونقل الشيخ رحمه الله في حاشية المختصر السوداني ان الخشاش ما له نفس والهوام
ما ليس له نفس والله تعالى اعلم [illegible] الذكاة [illegible] انواعها على انواعه [illegible]
الركن الثالث من اركان الذكاة الاربعة فاعرض رضي الله عنه انه تكلم على ما تعمل فيه [illegible] ما تعمل فيه
المعقود على [illegible] الجراد والبرد وقوله تعالى [illegible]
بانواع الذكاة [illegible] الاربعة التي تعرضت [illegible] على انواع المذكى لان انواع
الذكاة لا تكون في جميع ما يذكى بل منه ما يذبح ومنه ما ينحر ومنه ما يعقر ومنه ما يفعل به ما يموت به وهو
ذكاته [illegible] **المستباح بالذكاة النعم ∴ والوحش الا [illegible] وامتزاج ما علم**
وميت ما يسبح فيه [illegible] ∴ والطير كله على ما اشتهر ∴ [illegible] لا نفس له سائلة
وامنع [illegible] ∴ وفي [illegible] استثنى [illegible] ∴ ذكي [illegible] الخلاف [illegible]
عليه المعقد [illegible] ∴ ومستثنى عن بعضهم [illegible] ∴ ولحم الخنزير اجماعا [illegible]
[illegible] ∴ خلف [illegible] عليه [illegible]
[illegible] أيم [illegible] ∴ تكلم رضي الله عنه
[illegible] على ما تعمل فيه الذكاة وكذا تعمل فيه [illegible] ان المستباح بالذكاة [illegible]
الكلمة النعم وهو الابل والبقر والغنم [illegible] تؤكل بالذكاة ولو [illegible] ومنه

تكميل

المشهور قال في المختصر المباح طعام طاهر الى ان قال ونعم وما طلي بيه كما قال الله وصرح به ابن الحاجب فقال
المباح الانعام كلها الجلالة وغيرها وقيل الا الجلالة لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الجلالة والبانها
ونقل ابو العباس القرافي في شرحه لزكاة الرفيع عن صاحب البيان انه لا اختلاف في المذهب ان لحوم الماشية
والطيور التي تتغذى بالنجس حلال بظاهره ان الخلاف الذي في مذهب ليس بمذهب وهو الظاهر من كلام ابي
يوسف وما نقله ايضا التي في عن صاحب البيان فيما تغذى عنه [illegible] صرح فيه [illegible] وانه ليستبرأ [illegible]
قال صاحب البيان اتفق العلماء على ذوات [illegible] من الجلالة واختلف في ذوات الكرش وكره جماعة من السلف
اكل الجلالة منهم اهل الظاهر [illegible] ان الخلاف مذهب [illegible] في البهيمة التي تعلف بالماء النجس
ثلاثة اقوال الاول جواز اكلها الثاني تحريم اكلها الثالث ان ذبحت في الحال فلا تؤكل وان كان بعد طول
فلا باس نقله ونقل في شرح باب طهارة الماء من الرسالة في جواز [illegible] والمشهور منها الجواز **وبيع**
[illegible] الاستاذ ابي عمرو [illegible] من لحم [illegible] **فأجاب** ان كان [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] **فأجاب** نعم [illegible] الكلب [illegible] وان كثر [illegible] كله حلال فقيل
له ارايت [illegible] اجاع [illegible] الناس [illegible]
اختلف العلماء في [illegible] الجلالة [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] قال في المختصر [illegible] الى ان قال في [illegible]
بنجس [illegible] بول الحيوان المباح الاكل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] البول [illegible] المباح [illegible] وروي عنه انه صلى
[illegible] الغنم [illegible] المباح [illegible] **وفي الصحيح**
انه طاف على بعير [illegible] بنجس فلا يكون [illegible] الفرس [illegible]
استعمال [illegible] قال ابن الحاجب والبول [illegible] وهو الاكل
نجس [illegible] المباح [illegible] من العلماء [illegible] الحيوان الحلال الاكل [illegible]
[illegible] في المختصر على انه نجس والخلاف [illegible] على الخلاف في [illegible]
[illegible] البول قال ابن الحاجب والمذهب ان [illegible] البول [illegible]
[illegible] والمباح [illegible] وغيره ثم اشار [illegible]
[illegible] فقال والوحش [illegible] والوحش [illegible] كقول صاحب المختصر
المباح طعام طاهر الى ان قال ونعم ووحش [illegible] وقال ابن الحاجب المباح الانعام كلها الجلالة وغيرها وما
[illegible] من الوحش [illegible] في اباحة [illegible] الوحش [illegible] ان يكون [illegible]
الوحش [illegible] العلماء [illegible] الزراعة والخلو [illegible]
[illegible] قال عياض في التنبيهات
الخلو [illegible] المعجمة [illegible] في الكتاب [illegible]

ضبط الخلو والعرس

عن حقق رضع حمارة

الخروف [illegible]

من الحيوان الحلال

واما

1

وسكون اللام والوبر قال الجوهري بالتحريك دويبة صغيرة أصغر من السنور قال والأنثى بحاشية المختصر انه لا يكون
إلا بالحجاز قال في التنبيهات والوبر بفتح الواو وسكون الباء الموحدة دويبة فوق اليربوع ودون السنور وقال
ابن عبد السلام هو بفتح الباء والأرنب قال ابن رشد ... أذنين طول والقنفذ دويبة أصغر من الأرنب والضب
منه لحما لا تكون إلا ... ... والله أعلم واحترز بذلك مما يفترس كالأسد والنمر والفهد
والضبع والذئب ... والنمس والثعلب ... ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى على الشرح الثلاثة
ما اشترطه ... أباح أكل الوحش أن يكون مما لا يفترس إذ أنه ممسوخ كالضب وما ذكر معه واحترز بذلك أنه
ممسوخ ويأتي بيانه وبيان حكمه إن شاء الله **فرع** وأكل الفأر ... والكلب ...
بحاشية المختصر ... وذكر ... وانتصر ... على الكراهة تنبيه ...
ما ... الرابع ... أنه معطوف على المستثنى المنصوب بقوله إلا ... على المستثنى ...
والوحش ... إباحة أكل الوحش ... الثلاثة ...
ثالث مما ... الركات فقال والطير كله على ما ... الطير كله مباح على المشهور ...
بالجلالة ... وفي ... المختصر ... الجلالة فقال ... حرام ... قال ... وطير الجلالة
... أنه ... الخلاف ... المذهب وقال ابن ... الخلاف ...
نقله عن ابن رشد ... العلماء ... جواز أكل ... ابن الحاجب والطير كله
مباح ما ... وغيره ... رحمه الله على المختصر ... الكلام ...
... أكل سباع الطير ... ومن النقل صحح الخلاف ... ذكره الشيخ وأما ... الطير
كالبازي والعقاب ... المختصر ... الخلاف ... قال ... **فرع**
والطير كله مباح ... وغيره ... وكل ... وظاهر قوله ... أكل
... ابن الحاجب ... أبو ... ومالك ...
... على الإباحة ... سباع الطير ... الطير ...
به وقيل بكراهة أكل الخطاف ... المشهور ... قال ابن الحاجب ولا كراهة في أكل الخطاف على المشهور وعلله ابن
بشير ... باب ... الحيوان ... قال ابن ... عن ابن عبد السلام ... **فرع**
حاشية ... رحمه الله ... كراهة أكله ... ذكر ابن ... كراهة ...
... ويقال ... الخطاف أيضا وقيل ... أكل ...
لا ... وقيل ... والنهي رحمه الله ... تعليل ذلك أنه ...
عليه ... على ... والنهي قال ... على الخلاصة ... المكوك ...
... وكان ...
... بعض ... أكل ... سليمان ... على
... أكل ... موسى عليه السلام ... المشهور أكل ...
... فقال والطير كله ... رحمه الله ... أكل
... التحريم والكراهة ... ابن ... الكراهة ...

فعد على كراهة لحوم الطيور

في القاموس قال فيه خشاش كرمان ومما في الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان له في باب السين
سمر الحجر بفتح السين والميم والحاء المهملتين قال والواحدة سمرة مفتوحات مقصورات على ظن
ان سمر الشيء وهو المسمى عند العامة بطير الليل وبعضهم يسميه بصغير البلغ بيتة قال الدميري في الكتاب المذكور
الذي يحيض من الحيوان الارنب والضبع والخفاش والمرأة ويقال ان الكلبة ايضا كذلك انتهى استطراد
ونيه من عاب الثاني واختلف العلماء في بيض الجلالة وكل حيوان ياكل النجاسة وقد ذكر ابن الحاجب البيض
فقال ولم يشهر واحدا منهما وشهر في المختصر الطهارة فلا ينبغي ان يعمل على الطهارة والمشهور معدوم هنا الى ان قال
وبيض ولد الاكل الجلالة الاملح ذي ادواء بانه طاهر سواء كان من سبع الطير او غيره قلت وانما كان بيضه طاهرا
وان كان يتناول النجاسة لاستحالة البيض الى صلاح ونبل يعلم طهارته لانه مستو لعين النجاسة والى الاول
ذهب الجزولي كان المذهب وصرح ابن الحسن وابن يونس وغيرهم وكلام بلامه سواء كان البيض من الطير او من غيره وليس
كذلك لان بيض الحشرات ملحق بلحمها والبياض قال ان يتبع انتهى وفي طرر عم اجمر رحمه الله ما نصه ان كان يلحق
بلحمه فهو كلامه لان لحم الحشرات مباح وسيبين عليه في موضعه مقوله وليس كذلك لان بيض حلو واشترط
حلو لونها وقال ان بيض الحشرات طاهر وانما يحرم اكله خيفة سم ان وان ام حرمت بعيد مثوا ان وافتى
صاحب المختصر وابن الحاجب على النجاسة لانه استحال الى فساد حيثما انتقل في جميع الاحوال الثلاثة
البيضة اذا انتنت او صارت دما او خرجت بعد الموت البيضة اذا خرجت بعد موت الدجاجة فانها نجسة
لانقلاب في الوجهين الاولين الى النجاسة وفي الاخير جزء الميتة اذ هي منعكسة عنه بعد موته قال [illegible] ام وكان ما كان
كذلك فهو نجس لانها تغلب العيلات كالصوف وما به معناه انتهى وفي طرر عم اجمر رحمه الله عند قول ابن ام لانه
جزء الميتة في تعليل الوجه الاخير ما نصه ظاهره سواء خرجت رطبة او يابسة والذي افتى عليه المازري في شرح
التلقين انها ان خرجت رطبة فانها نجسة لامكان وصول النجاسة الى داخلها وان خرجت وقد صلب قشرها فانها
طاهرة اذا غسلت وما خرجت منه حي ثم مات بلا اجل البيضة من رطوبة الميتة لان القشر يصونها عما
باطنه انتهى وفي الفلشاني قال ابن ناجي يجوز اكل البيضة التي تستخرج يابسة من الدجاجة الميتة وقال لا يجوز
واتفقوا على الرطبة انها لا تؤكل الا ان اخرجت من البيضة وجعلت تحت طير آخر وخرج منها طير فهو الله
موكان وقال ابن عم وهذا على الخلاف في انقلاب الاعيان مثل الخمر تتخلل ام لا والمشهور من اطلاق المذهب
وغيره من العلماء في الحكم المشهور اكله والله تعالى اعلم ثم اشار الى نوع رابع مما تعلل فيه الذكاة
فقال كذا الحلزون ما لا نفس له سائلة وان كان لم يطرء اكله اجزاه ان كان الا نفس له سائلة وهو الذي تعمل فيه الذكاة
ويباح اكله به وذلك كالجراد والحلزون وخشاش الارض وهوامها قال في التسهيلات بفتح الحاء واللام
الشيء وهو الذي تقول له العامة اغلال وبعضهم يقول له البوق وما ذكره المصنف باحة اكل ما لا نفس له سائلة
قال في المدونة وهو مذهب مالك قال في المختصر المباح طعام طاهر قال وخشاش ارض قال الباجي اكل
خشاش الارض مكروه وعلله ابن عمر انه من الخبائث اقول والكلام والله اعلم في التعليل الذي يمر لقوله تعالى
احل لكم الطيبات وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ودود الطعام وهو ما يتولد منه كدود الجبن وهو لا باس
باكله فقد قال ابن الحاجب ودود الطعام لا يحرم اكله مع الطعام وفي المعيار وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الدود
يكون بجلد وفي العسل ولا يمكن تخليصه منه هل يؤكل بدون ذكاة او كيف ان امكن تخليصه لا كم بنفسه

معـ
الذي يحيض من الحيوان

معـ
البيضة اذا خرجت بعد موت الدجاجة نجسة

معـ
بيضة الميتة اذا جعلت تحت دجاجة

معـ
الحلزون الذي تقول له العامة اغلال

كم

كثيرة وهل يتبع أكل الشمع أو لا جواب ظاهر الروايات عندي أن دود الطعام كغيره فلا يؤكل إلا بما يذكى

إلا بعد ذكاته وقول ابن الحاجب لا يجوز أكل دود الطعام معه وقبله شيخنا ابن عبد السلام وابن هارون ولم أر

لغيرهم كلهم نص رواية يرجع إليه غير أن الأقوال ابن عمر رخص في أكل دود الطعام وسوس الفول والطعام ودود

الثمر لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة وغيرهم الأكل اهـ قلت وهذا يجري في الترتيب وقول التلقين

ما لا نفس له سائلة كالعقرب وكدواب البحر لا ينجس ما مات فيه وكذلك دواب العسل والباقلاء .. ودود الثمر

يدل على مساواته لسائر الحشرات والله أعلم **وسئل اللخمي** عن أكل شيء فيه دود هل يجوز أم لا فيه دود

يبتلعه أو يلغيه وكيف إن ابتلعه فأجاب إن ابتلعه على ظاهر كلام لا يخفى أكل ما لا ذكاة له دود الثمر

وشبهه **فأجاب** تقدم الكلام على دود الثمر والعسل الذي يحرم أن يؤكل الصيد وأما دود الطعام

وما ذكر بعد ونحوه من المستقذرات كالجعل ونحوه ثم قال ابن العربي بعد أن ذكر المباح وأما غير ذلك

من المستقذرات المنع والخلاف الجواز والمنع وإنما تقول له العامة يوجد أن ويذكر عنه أنه إذا أكل الحية

المسك ونحوها من الروائح الطيبة مات من حينه فسبحان الخالق لما يشاء كيف يشاء واستغرب ابن عرفة في نفيه

والنمل رحمه الله عن السوداني ما معناه فنهى بعضهم عن قتل النمل الذي هو من المنفعة والضفادع لكثرة تسبيحها

والنمل لكثرة سعيها في الأرض وقد أشار إليه أبو القاسم ... بقتل النمل إذا آذى ولم يقدر على تركها ولا تفعل كذا

أنه ... كان يقدر على تركها أبو الحسن عن ابن رشد واتقى الشيخ بالمنتقى لأنه من غير أن يقف

لما لا يقدر على شيء قال الفاكهاني **وسئل مالك** عن قتل النمل فقال إن قدرتم أن تمسكوا عنها وإن فعلتم

وإن أضرت بكم فلا حرج أن تكون في قتلها ساعة والصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن نملة قرصت نبيا

من الأنبياء ... المسلمين فأمر بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أهلكت أمة

من الأمم تسبح الله تعالى فهلا نملة واحدة وفي أبي داود نهى عليه الصلاة والسلام عن قتل أربع

من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد نوروي أن سليمان عليه السلام خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة

بعض قوائمها تقول اللهم ... فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل هذه النملة وفي أبي داود أيضا النهي عن قتل الضفادع قال

الفاكهاني ونهى عن قتل الضفادع لما روي النسائي أن طبيبا ذكر ضفدعا في دواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها قال القاضي عبد الوهاب وكان الأصل منع إتلاف الحيوان إلا لمنفعة

أو دفع ضرر وذلك في الضفادع وقيل ... النهي بقتل الأربعة التنقيص ذكره والله أعلم انتهى وقوله

وافعى كما أمن سمها أي الأفعى موضع صحيح لقوله كثرها مما لا يعني له ... أي يباح أكل كلما لا دم له إلا وكل

من ذوات السموم كالأفاعي والحيات وغيرها فإنه يجوز أكله وفهم من قوله أمن سمها أنه لو لم يؤمن لم يجز أكله

وهو كذلك قال ابن الحاجب وأما ذوات السموم فمتحرم للسموم وإن أمنت حلت وفي المختصر اضطراب

على المباح وحية أمن سمها قال بهرام قال في المدونة إذا ذكيت الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها

وموضع ذكاتها قال أبو الحسن الصغير حلقها وموضع الذكاة من غيرها انتهى والذي كان يذكر أبو الحسن

ذكاتها أن يعض رأسها عن جسمها ثم تنضح بشعرة حادة ليصنع القطع فينقطع العضو ثم يقطع العضو

واحدة ولا يبقى شيء منها متصلا بجسمها لم يتوكل إلا أن السم يسري فيها فيبقى إن لم يقطع إلا إذا ذكر إلا أن يسبق شرا

الصفة لا يجوز العلماء وقال ابن حبيب يكره أكل الحية إذا أمن سمها لغير ضرورة وما ذكرناه من تحريم ذوات

ينهى بعضهم عن قتل النمل
والضفادع والنحل

السم على بعض الحيوان ويتركه من الطعام المسموم ويحرم اكله والاشربة المسمومة لا يحل شربها وكذا الحال في النبات
الغريب الله اعلم انما يموت به او يحدث له مرض من اكله وفي بعض تقاييد الشيخ سيدي عبد الله ما نصه انه ان اكل
الخبز مثلا واحس بوجع والام ... عليه اكله بدال كونه من الداء الشهي وفي حاشية والعم رحمه الله
عن السوداني ان الحريرة والرصاص والنحاس من اوائل ... وسئل الكلام اخاف الكلام في قوله كم تهم
استحكم اه وفي اكل التراب قولان الكراهة والتحريم لابن الماجشون وفي حاشية والعم رحمه الله ما نصه ولا باس
باكل الواحد له اذا اشتاقت اليه نفسه وخافت على الولد اي الجنين والسوداء انتهى وفي بعض
تقاييد العم رحمه الله وقد قال احمد بن حنبل لا اعلم في اكل الطين شيئا وقال غيره لم يصح فيه شيء الا انه يضر
بالبدن وفيه ايضا ما نصه ان الطعام المحترق وغيره لا يجوز اكله للضرر قال بعض اشياخ شيوخنا ولهم
الفتوى بالمنع رحمه الله وقد سئل عن هذا المعنى فقال يقول الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد الشريف رحمه
الله تعالى افتى ان كلام ان المحترق يلحق بالتراب وجاز حكمه عليه انتهى ثم قال وفي الشيخ اشتهر قول يجمع
وكلهم من العلماء شهروا عليه الحمد بالاستيحاش ومنعه بعض ايمة تكلم جماعة من العلماء
على حكم المتولد بين الوحشي وما يؤكل انه ممنوع منه لانه من التي استثناه قبل في قوله والوحش الا ان الامة ابن
الخ واما المتولد بين الوحوش فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال **قال** ابن الحاجب واما ما يفترس فالتحريم والكراهة
وثالثها ما يعدو فحرام كالاسد والنمر والا فمكروه كالضبع والهر اه والمشهور الكراهة كما قال المصنف وعليه اه
اقتصر في المختصر قال ويسوي الكره في سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا وقال بهرام هو كقوله
في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيء من السباع وهو الذي حكيه العراقيون عن المذهب
ومذهب الموطا التحريم ثالثها لابن حبيب ما يعدو فحرام كالسبع والنمر وما لا يعدو كالضبع والهر مكروه وقال
القلشاني عند قول ابن رسالة ونهى عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع ما نصه **قال**
عبد الوهاب النهي عن اكل كل ذي ناب محمول عندنا على الكراهة قال ابن رشد وفي بعض نسخ القلشاني **قال**
ابن رشد السباع مكروهة على الاطلاق من غير تمييز ولا تفصيل رواية العراقيين وظاهر الكتاب مالك **وأما**
الموطا فظاهره انه حرام وقال ابن حبيب لم يختلف المدنيون في تحريم السباع العادية كالاسد والنمر والكلب واما
غير العادية كالذيب والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي فمكروه اكلها من غير تحريم **وروى** عيسى ابن
دينار عن ابن كنانة فقال كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل وما كان سوى ذلك من دواب الارض وما يعيش من نبات
الارض فلا باس به انتهى اه **فرع** وفي كلب الماء ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والاباحة والمشهور
الكراهة وعليه اقتصر في المختصر وهو معنى قوله عليه الحمد بالاستثناء ومنعه بعض ابحاث انه اذا اوبني
على المشهور من الاقوال المذكورة في الوحش المتولد بين وهو الكراهة فانه يلحق حينئذ بالمباح التي تعمل فيه الذكاة
ويباح اكله ويكون حكمه حكم ذلك الحيوان اه قال في الرسالة ولا باس بالصلاة على جلود السباع
اذا ذكيت وبيعها قال القلشاني ما ذكر هو مذهب المدونة وان جلود السباع تطهر بالذكاة طهارة مطلقة
ومنع الفرضيون لا تطهر جلود السباع بذكاته ولا يجوز بيعها وقال ابن حبيب ما كان لا يعدو من السباع كالضبع والهر والذيب
والثعلب تجوز الصلاة على جلده وبيعه طهارة مطلقة وكذلك جلود العوادي واما ما يعدو من السباع كالاسد والنمر
فلا يطهر جلده بالذكاة ولا يصلى عليه ولا يلبس ولا يباع ولا ينتفع به بحال لما يسوى ذلك ومن القول بالتفصيل سنداه

ذوات السموم

أكل التراب

المتولد بين الوحش

ولا بأس بالصلاة على جلود السباع

على

العرب من ما يعدو من السباع مباح ويكره ما لا يعدو واكل الضبع ويكره انتهى قال ابن ناجي ما نصه وقال ابن حارث اتفقوا
على طهارة جلد السبع المختلف في اكله وبيعه اذا ذكي لاخذ جلده واختلف في المتفق على منع اكله على
ثلاثة اقوال ثالثها ان دبغ كره وان لم يدبغ منع بيعه وصلاته وان بال عليه ان لم يقتل نجعل الدم
قوله ويمنع عن بعضهم المسخ يريد ما ذكر من الحيوان انه ممسوخ فقد اباح بعض العلماء اكله والذي روي
الحيوان انه ممسوخ الفيل والقرد والضب زاد ابن شاس الدب والقنفذ وزاد ابن عمر الفنية والفار والحلزون
وفي الحكم في الكلب فيما ما الفيل ففيه ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة واقتصر في المختصر على الكراهة فـائدة
من ابو محمد الشيخ في توجيه الاباحة واختار الاباحة من شيخ الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا واما القرد ففيه قولان
قال في المختصر وكره القرد والضب ومنعه في قولان والقول بالكراهة حكاه ابن شاس في الجواهر عن الباجي والقول
بالمنع به لابن الجوزي وغيره في الواضحة بمنع واجاز بعض الاصحاب اكله اذا كان يرعى الكلا وعلى هذه الاقوال
ينبغي حلية كعنبر وشبهه ونحن نبحث واما الضب والقنفذ والفنية والضربان فالذي في المختصر وابن الحاجب
ان المشهور الاباحة فيما ذكرت وكذا ذكر ما ابن الحاجب الا الفنية فقد ذكرها بن يوسف والقنفذ بضم
القاف وفتحها وبضم الفاء وفتحها والذال معجمة وعن ابن مكي في تثقيف اللسان على انه يقال قنفذ بالظاء
ويجمع هذه اللغة المتفرقة ذو بيت مع وبر وقـال بعضهم في تفسيره ذو بيت صغير ذات شوك
بارض العرب واما الذيب فقد نقل عن في الحيوان المعروف من اجمع حكمه مع الكلب ويسمى في البيت
بكسر الميم وطابعي مفعول ان ويمنع اتبع عن بعضهم وضمير المؤنث المضاف اليه يعود ان ممسوخ يعود
على الحيوانات المتقدم ذكرها ولما فرغ رضي الله عنه من بيان ذكر ما تعمل فيه الذكاة وما يباح وما يمنع
المتفق عليه والمختلف فيه من الحيوان شرع الآن في تفسير الاستثناء ما لا تعمل فيه ولا يباح اكله في تفسير ابن
وبدا بالمجمع عليه فقال ويحرم الخنزير اجماعا الكتاب الوارد فيه قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقال تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير والعرب تذكر الذكر والانثى وبيع شحمه ولحمه وقال
في الرسالة وكل شيء من الخنزير حرام وقال والقرطبي رحمه الله على انشية المختصر وخالف داود في شحمه وقوله
مع طاعم فقوله تعالى ولحم الخنزير ولم يقل الشحم انتهى فـروع لا او قال ابن يوسف ومن اطلق
لحم الخنزير فعلى الدقيق بعد الاستتابة وان اكله معتقدا التحريم بحكم عليه الثلث قال ابن يوسف
ايضا عن قوله وكل شيء من الخنزير حرام ما نصه كان من عامة الشعر وغيره وهو قول الصبح وقيل شعره ليس بحرام
وينتفع به وكل شيء كشعر الميتة وقيل ينتفع به فيما عدا البيع من الخرز وغيره وفي تفريع من الخلاف انتهى
اشار به الى ما قدمه في قوله في باب الزواج وينتفع بصوف الميتة وشعر ما لا نحو قوله وشعر ما لا كان
انه يجوز بيع شعر الخنزير وهو خلاف ما قال في آخر الكتاب وهو قوله وكل شيء من الخنزير حرام فقد اختلف في شعر
الخنزير فقيل يجوز الانتفاع به مطلقا وقيل يجوز في غير البيع من الخرز والخرز ولا ينتفع به بالبيع انه والنبي
في المختصر انه شعر الخنزير كشعر الطاهر على المشهور كغيره ان اخذ بالة الجز وان نتف فيحكم له بما تعلق به من
اجزاء الميتة الثالث واختلف في جلد الخنزير هل يطهر بالدبغ ام لا المشهور انه لا يطهر به قال في المختصر ورخص
فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وقيل يطهر به كسائر الجلود قاله سحنون وابن عبد الحكم

الرابع يجوز اصطياد الخنزير ونحوه على ان يؤكل لمخمصة فقد لا يجتمع عند اللخمي قال وليس لمن العصاة في الارض
ما ليس من تقدم في الابيات المذكورة فبان الخنزير والميتة والدم حرام وجميعه بالاجماع فقال اما الميتة فلم الحقوق
من الفساد في اختلاط الركبة في الدم وتحمد ولذا ابيح في اليه التيمم خلاف المذبوحة فلذا الخنزير الاشياء حقا
ليس فيه غذاء محمود مقصود على الاجتماع بالفي دار الامراض الكبد بيان سلمت من التلف واما الدم فلا فيه من التخيير
والبراع الفساد لا يكون غذاء صحيحا ولذا قال بعض الاطباء الفضلاء وفي بعض الحيوان الاكثر السمو
واما الخنزير فانه مهما اكل عاد على العقول بالنقصان لانه يسلك الزهير ويغلظ الطبع ويقسي القلب ويكسف
نور العقل مثل اوان كل يحجب الجسم وينجسه بخصلة مذمومة عند العرب **فقال** حسان رضي الله
عنه لا باس بالقوم من طول ومن عظم جسم البغال واحلام العصافير ثم فيه خصلة اخرى عظيمة التمرغ وهي سفوده
الغيرة التي هي معتبرة في العرب وهي شعبة من شعب الايمان ولذلك نجد الغيرة في النصارى مفقودة اه **فقال**
فيهم بوصف واختلف فيما يؤخذ به تصير الاسعل بنفسه في القلب ورد من الغيرة اه **تنبيه** ما تقدم من تحريم
الدم فالمراد به الدم المسفوح كما يدل عليه ابيات الانعام وهو الجاري من الحيوان في الحياة وعند الذكاة حكمه التنجيس
وقد يشكل احتراز المخالط اللحم فانه لا خلاف في اباحته ووجدت بخط الامام سيدي محمد الفضال رحمه الله ما نصه
نقل البرزلي في الدم يخرج من الشاة بعد سلخها قولين قال البرزلي الذي كان يمضي لنا انه بقية الدم المسفوح والخلاف
في البيانة في العروق اذا انجمد واما لو شويت فلا خلاف في جواز اكله قال الحطاب الذي يخرج من قلب الشاة
اذا شوي مثل مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه نصا والذي يفهم من كلام البرزلي واللخمي انه من غير المسفوح انتهى
ما وجدت بخط الفضال وقد اختلف فيه فتوى ابن يحيى السراج حسبما رأيت عليه في جواب حلي بن رحمه
الله استظهر اه ما تقدم من اكل الميتة والخنزير حرام هو خاص بسعة الاختيار وفي الضرورة ملاك اذ ضطر
لذلك فلا اثم عليه بل يجب عليه الاكل وهو مذهب مالك والاصل في ذلك قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ان الله غفور رحيم ونحوه في العقود والانعام والنحل فان لم ياكل حتى مات كان عاصيا وقال ابن جزي في تبيين
الا الميتة المذكورة ما نصه فلا اثم عليه ربع اللحم ووجب على المضطر اكل الميتة لئلا يقتل نفسه بالجوع والفاء في الاية
على الاباحة ويحمل الوجوب وغير ملاك فموجع قال بعض ابن يوسف وقد اختلف في حد الاضطرار الى اكل فقال
مالك لا ياكل الا اذا خاف الهلاك وقال الشافعي اذا خاف المرض المخوف وقال ابو حنيفة اذا لم يعش
لم ياكل شيئا في ليلة ذلك المشهور اختلف في قدر الاكل منه فقال في الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
منها ويتزود فاذا استغنى عنها طرحها قال القلشاني ونحوه في الموطأ ثم قال الباجي قوله ياكل منها ويشبع
ويتزود يريد انه اذا اضطر الى الاكل واستبيح له ذلك فانه لا يقتصر على ما يسد به رمقه بل يشبع منها الشبع
التام ويتزود لانه ابيح له ذلك بشبع من الطعام المباح قال ابن حبيب انما ياكل منها ما يسد رمقه ثم لا ياكل منها
بعد ذلك حتى يخشى من الضرر والاول الصحيح ان القول بالتشبع هو قول مالك وسحنون قال ابن ناجي
واكثر اهل المذهب والقول بانه لا ياكل الا ما يسد به الرمق لابن حبيب وابن الماجشون ورواية وحكاه ابن المواز وعبد
الوهاب عن مالك ونقله عياض وقال ابن ناجي وهو الذي كان البعض الثالث على غير العادة بسبع مرات
ياكل ان لا يقطع ادرك القرار اذا بعض فقال ابن ناجي وهو كذلك وصرح ابن الحاجب في باب الغصب بانه الاصح وقال
ابن الجلاب لا ياكل حتى يبلغ المخمصة وروي عن مالك وهو قول ابن العربي ففلا بلا ما اضطر اليه الفول بالاباحة الا الاكل والي قاله

احمد

انظر هذه الخصال المذمومة في الخنزير

الدم الخارج من الشاة بعد سلخها

ما هو حد الضرورة

279

امر ولا نه كالمقطع واختار ابن يونس الاول بعد ان ذكر القولين لابن حبيب ووجهه بانه لو توجه عليه من خلاف الشروع
من المعصية واهباد النفس بل يعليه بما المراد وان اراد ان يفعل ما يريد فلا يبرح من تركه من اجل انه لم يفعل الا كمن
يشرب الخمر ويزني ومن يباح له الزنى والشراب فيحكم له بحالة تلبسه بالزنى غير متلبس بالشراب فلا ان اكل الميتة
وهو عاص وقال ابن جزي في قوله غير باغ ولا عاد فقيل باغ على المسلمين وعاد عليهم ولفظ الحكم من مال الناس
العاصي بسفره ان يأكل الميتة والمشهور عنه انه يبيح له وقيل باغ باستعماله من غير اضطرار وقيل باغ ان تبيح
على السلطان ونحوه وقال ابن الشاعر للمضطر ان يشبع من الميتة قال مالك بل يشبع ويتزود انتهى الرابع اختلف
في غير الميتة المباحة الاكل من المضطر ممن يصيد فقيل ابن العباس بعجبة الانعام وقيل كل ميتة الا ميتة الادمي وقيل
يجوز له اكل ميتة الادمي وقاله في المقتصر اخر باب الجنائز والنص منع جواز اكله لفظ وصحح اكله فقال
ابن الحاجب ان النصوص والمذهب ان المضطر لا يأكل ميتة الادمي شيئا وقيل يأكل ابن عبد السلام وهو الظاهر
والبيان ابن القصيح انتهى واعتمد في باب الاطعمة والاشربة من المختصر على المنع ونصه وللضرورة ما يسد غير ادمي
قال بهرام ابن شاس والمضطر المباح له بكل ما يرد عنه جوعا او عطشا بمعرفة الضرورة او يخفيه كالاطعمة
النجسة والميتة من كل حيوان غير ادمي فقال الشيخ ابو بكر ولا يأكل ابن ادم وان مات جوعا قال ابن
عطا انتهى ابن الحاجب وقال النووي في روضته يجوز في الاصح ان يقتل الادمي المهدر الدم لاكله واكله كالمرتد والحربي
والزاني المحصن وتارك الصلاة قال ولو اراد المضطر اكل قطعة من جسده او لحمه من الخوف قطعها من المضطر الخوف
بالجوع او اشد منع والاجاز على الاصح انتهى الخامس اختلف في الحر المضطر اذا وجد الميتة والصيد هل يأكل
الميتة ويترك الصيد او بالعكس او يخير ثلاثة اقوال ذكرها ابن يونس وفي المختصر انه يقدم الميتة على
قال بهرام اذا وجد المحرم الميتة والصيد اكل الميتة ابن شاس وقال ابن عبد الحكم لو زاد بذلك لا اكلت الصيد انتهى
ومن طاشية والنمر حمه الله عن الشافعي وتوجيه المشهور ان نصه ان فيه زيادة حرمة اصطياد ونحوه للسوداني
وزاد واذا صاده كان ميتة انتهى السادس قال الفاكهاني سئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة ايأكل منها
وهو يجد ثمر الغير او زرعا او غنما فقال ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته
حتى لا يعدونه سارقا فيقطع يده رايت ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد به جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب
الي من ان يأكل الميتة وان هو اخشى ان لا يصدقوه وان يعدوه سارقا فاصابته بعد ذلك اكل الميتة خير له عندي
وله في اكل الميتة على هذا الوجه سعة مع اذا خاف ان يكون هذا يعد اخيفا الى اكل الميتة بين استجازة اخذ
اموال الناس من زرعهم وثمارهم بذلك قال مالك وذلك احب ما سمعت التتابع ما يؤخذ من مال الغير كما ابحى
انما يأخذ منه بقدر ما يرد به جوعه ولا يزيد على ذلك خلاف الميتة والفرق ان مال الغير ممنوع لحق الله وحق الادمي
وفي الميتة لحق الله وحقوق العباد اذا استبيحت للضرورة تجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة وحقوق
الادميين لا تتجاوز موضع الحاجة والضرورة تخالفه الباجي ومن الفاكهاني الثامن اذا اكل المضطر مال الغير
فقال ابن الحاجب يضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه جبه كلام الباجي ومنه ايضا انظر التاسع قال الفاكهاني
اذا اضطر صاحب المال يجب عليه ان يبذل له في الاكل منه وان منعه جاز للمضطر ان خاف الموت ان يقاتله حتى
يصل الى الحل ما يرد به نفسه قال الباجي ومعنى ذلك عندي ان يدعوه اولا الى ان يبيعه بثمن في ذمته ويعلمه انه مضطر
وان ابى استطعمه وان ابى اعلمه انه يقاتله عليه وليس له اخذه ابتداء بغير عوض خلافا لمن قال ذلك فقال

معـ
وقيل يأكل ميتة بني آدم

معـ
بين المضطر للميتة وبين وجود غيرها
تمرا او زرعا او غنما او غيرها

الثالث ابو محمد ووجه ذلك ان ذمة الانسان بدل من ماله ولو كان له مال لم يجز له ان يأخذ الا بعوض ويكون لاجل مع
بقاء ذمته انتهى قال ابن ابي [illegible] واذا اضطر فمعه [illegible] فليأكل منه بثمن في ذمته ويلجم له [illegible]
حاجته اليه فان ابى ان يطعمه فاعلمه انه يقاتله عليه وان امتنع منه غصبه وان دافعه جاز دفعه بالسلاح
وان ادى الى القتل ويكون دمه هدرا ولو قتله المالك وجب القصاص العاشر اذا وجد المضطر الميتة والخنزير
فانه يقدم الميتة عليه على المشهور وقال [illegible] يقدم الميتة على الخنزير قال ابن [illegible] ان المضطر اذا وجد لحم
ميتة وخنزير فانه يقدم الميتة على الخنزير لانه تحل حيته والخنزير لا يحل بحال والخنزير محرم اولى [illegible]
التنقل قاله ابن العربي وقال ابن يونس واختلف في الخنزير فقيل يباح له مع الاضطرار وقيل لا يباح [illegible]
حتى يموت [illegible] قال ابن يونس اذا قلنا يباح له هل يفتقر الى الذكاة ام لا فاذا قلنا يفتقر الى الذكاة
فذكاته العقر ويقصر الذكاة بالعقر انتهى قال ابن ناجي ويذكي المضطر الخنزير استحبابا نقله [illegible]
عن بعض شيوخه انتهى وفي المعيار وسئل بعضهم ابا عبد الله بن مرزوق عما وقع لابن عرفة في مختصره ونصه قال
اللخمي صيد الخنزير ليلا كله اختيارا حرام وان كان مضطرا فقال الوقار يستحب له ذكاته **قلت**
[illegible] لان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة [illegible] امر لقائل ان يقول يرد عليه
سؤالان الاول قبوله لنقل اللخمي عن الوقار وبينه خلاف نص ما في المختصر للوقار واذا اضطر المضطر لميتة وخنزير
اكل الميتة احب الي من الخنزير [illegible] خلاف نقل اللخمي
عنه والمضطر الثاني اعتمد على نقل شيخه اللخمي وانه قال ولو اضطر في مخمصة لاكل الخنزير استحب له ان ينوي
ذكاته السؤال الثاني استشكاله لتذكية الخنزير واحتجاجه على [illegible] ان الخنزير [illegible]
في جميع الحالات [illegible] حالة الاختيار واما [illegible] فهو مباح فيقال [illegible] حيوان [illegible] مباح وكل حيوان
كذلك تجب ذكاته ولم يجب ابن مرزوق [illegible] قول الوقار [illegible] على قول [illegible] وان وجد ميتة وخنزيرا [illegible]
ان ياكل الميتة **فاجاب** نقل الشيخ ابن عرفة رحمه الله عن اللخمي [illegible] بالمعنى الذي يستلزم [illegible] كلامه
والاطلاق [illegible] كلام اللخمي صيد الخنزير ليلا كله اختيارا حرام [illegible] عبارته فيما نقله عن الوقار وعبارة اللخمي [illegible]
[illegible] نقله كلام اللخمي [illegible] بنية الاصطياد [illegible] الصيد الخنزير بنية
قتله [illegible] ثم قال [illegible] الاستدلال بالحديث [illegible] مذهب مالك انه يجوز
قتله [illegible] يستحب له ان ينوي الذكاة قاله ابو بكر الوقار اهـ
بقوله قاله ابو بكر الوقار [illegible] بنسبة الاستحباب الى الوقار [illegible] عبارة شيخنا
ابن عرفة [illegible] عبارة اللخمي [illegible] كلام
الوقار [illegible] الذكاة [illegible]
والاستحباب [illegible] اختيار اللخمي [illegible] اللخمي [illegible]
ذكاته [illegible] الذكاة [illegible]
[illegible] الوقار [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] عبارة الوقار بالوجوب [illegible] الذكاة [illegible] الوقار [illegible]
[illegible] كلامه على الاستحباب ذكاته [illegible] الوجوب [illegible] الاختيار [illegible]

الى

ابن ناجي

معـ
والنقل المسامحة

ان يرجع الى هذا من الصواب في فهم كلام اللخمي ان لم يكن نقلا من كلام الوقار الا هذا الذي نقلتم وبالجملة فالمخالفة
كما هي بين كلام الشيخ والوقار فلا تستند الى على الشيخ امرى منه على اللخمي ومن اجل هذا اقبح في كثير ابطال دين
نقله بالكتابة من كلام الناس ان يجمع على الفاظهم مع تفاوت الدعلى ومحتمه بالاختصار والنقل امانة ولو وقفت
على نقل الشيخ هنا واعلى كلام الوقار واولع التاويل فان الاستغراب من كلام اللخمي لما انهم لم يتحققه
ومن تبع الاعتراض عنه فالمازري احرى ان تنتفي عنه المواخذة اذ لم يعز كلامه لاحد بل اقتصر فان رجع عنه
واختيار في هذا من ظاهر كلام الوقار الذي نقلتم ومن تحصيل ما يقتضيه نص الشيخ وكلام اللخمي والمازري
ومسك بنكت واحد من كلامه من ليك وجبر الامر او سلكه وتكتة الخلاف بينك وبين الشيخ فاني تقرر في علم
الاصول وفروعه الاشارة اليه عند الكلام على فتوى اللخمي بالتيمم لخوف اباحة الماء وهو الخلاف في حقيقة
الرخص للعاصي وتحمل المنقلب من النجس الى التحليل حتى يلتمس الحلال الا ومن اهل النظر اما على مقتضى
القسم الاول على وجوب الزكاة او هل نزل على ما هو عليه من النجس فلا انه لا يرفع الاثم الذي يستحقه فاعل النجس م
واختيار على ما عليه اضطرار ومن الذي يبهم من حد ابن الحاجب ويرى بين واجرانه التحقيق ومن امر انه
يلي على نص الشيخ وما ذهب اليه اللخمي والمازري استحسان ولعلهم ذهبا الى ان المتعاطي حال
القول عنوم فقلا ان استعمال الزكاة اذ لا يزول الاخير الا انه كان حلالا مطلقا في تلك الحال فالزكاة
واجبة وان كان حراما الا انه لا اثر على من اكله لضرورة فالزكاة وان لم يكن له معنى فيه لكونه انما شرعت
للاستباحة فلا بلاح الاكل له كلا ولا استعمال والاستباحة استعمال ذكاة بعض الحيوانات لا نما انما هو لكونه
لاستخراج الفضلات المتردية لا كلها مع الدم الخارج بالزكاة ومن الاستحسان اسباب فاش بعد الزكاة
له مما اولى استحبابا كونه هنا من الاستحسان تاخير غسل المستحاضة بعد انقطاع حيضتها
وما ذكر في المدونة من رواية ابن وهب في ايام الاستظهار المعتادة وتوقف من قوله فقال عنه ابن وهب ورايت
ان احتاط لها فتستظهر وتصلي وليس عليها احب الي من ان تترك الصلاة وهي عليها اشمي وفي
قول الشيخ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث كونه ذاته نظر فان كلام الايات خلاصة
اذ موجب تحريم الميتة كما ان كل واحد من المعطوفات عليها فيها لها والرخصة في كلام الاية متعلقة
بكل واحد من تلك الاشياء والخنزير منها والرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس
ما ذكر فلو قال ان الرخصة تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه نحله اعتبار ابا من القولين فيما رخص
فيه لكان اولى في الصواب ثم نقول هو لا من حيث كونه ميتة اما ان يعني كونه ميتة حسا وهو باطل لحياته
او حكما باعتبار ان ذكاته لم تشرع للمضطر وهو باطل ايضا لانه مضطر ذاته المحلل الشارع حكما باعتبار
اكله والذي هو من اكله كما في اكل الميتة وهو مسلم ولا يلزم منه لغوية ذكاته عند الاضطرار اليه ان لغو
الزكاة انما هو باعتبار الميتة حسا او حكما وانما ان الخنزير المحرم عند الاضطرار الى اكله حكم الميتة كذلك
فيا ايها الذي ركبتموه على مطلوبكم حسن حرام حيث ضرورات العلة سواء كان لا يورا اخرى في المفوتين
استغنيتم عن ذكر هذا المفهوم هنا وظهور ما انحصرتم به وقولكم في اول الجواب الخنزير ليس مما ابيح اكله علمتم
ان يبني ذلك على القول بانقلاب الحكم فيما رخص فيه واما على القول الاخر فلا العادة الاشكال ان حرام
حلالا ابرئ والدعوى على الشيخ مفرعا ان كلامكم بني احتجاجه على قول من القولين مبني علية اذا ما يصح لال

بمثله من مسائل الخلاف مطارحة وترجيح من غير رجحان بقول الكمال المشاط فيسر اعتبار الى هذا القول اولى من
امتثال القول الاخر ويرد على ضوابط الفتوى بيسر وجه اما دائما فشكه وتعين ان يقال لهذا الكلام بهو وكان
مراده بلا شك اذا صدق انه حلال في وقت الضرورة وانه حرام في وقت الاختيار [illegible] واعتبار قول
من علم تقييده يخرج بصور قضية الاطلاق الفاصلة ليس بحرام دائما وبيان ذلك انه اذا صدق انه حلال في وقت
الضرورة صدق انه حلال مطلقا لوجوب صدق المطلق عند صدق المقيد واذا صدق حلال مطلقا صدق حلاله
دائما لولا صدق نقيضه وهو ليس حلال مطلقا الاكثر مع كذب ما اثبت من صدق مقابله وهو حلال مطلقا
وان كون هو بالاجماع كذب على وهو الذي هو حلال مطلق به واذا كذب المطلق كذب المقيد الذي هو حلال في وقت
الضرورة واذا كذب ايضا هذا وهو لازم ليس بحرام دائما يكذب هذا اللازم بصدق وهو حرام دائما وهو مخالف
الشيء واذا صدق ايضا انه حرام في وقت الاختيار صدق انه حرام مطلقا لما تقرر من صدق المطلق بصدق المقيد
واذا صدق حرام مطلقا صدق حرام دائما واذا صدق نقيضه وهو ليس بحرام دائما مطلقا [illegible] العادة حرام مطلقا
مطلقا هذا خلاف واذا صدق حرام دائما يكذب ليس بحرام دائما وهو المطلوب وينبغي ان يراد هنا قيد التشبيه
على الاول من [illegible] الشيخ وهو الخنزير حرام دائما [illegible] القضية ابدا لانه محال
لا [illegible] الى كون [illegible] لا ينبغي [illegible] الشبهة والمتشابهات وانما ذكر تحكم الملح المستنكف بات
ويعني [illegible] هذا المحل [illegible] امثال [illegible] على وجه [illegible] مختلفات والله اعلم انتهى **الثاني**
عشر في نوازل العلماء [illegible] العيار [illegible] **وسئل** ابو القاسم الشريف عما وقع
في نوازل الشعبي [illegible] بعض [illegible] محمورة [illegible] حتى [illegible] ميتا هل يجوز
بيع هذا الطعام [illegible] لا [illegible] ولا ينتفع به [illegible] النصارى حتى لا ينتفعوا
به [illegible] هل هذا الحكم متفق عليه ام لا فاجاب [illegible] فوقعت فيها فارة وماتت
[illegible] وتسلب [illegible] ان وقعت [illegible]
فاجاب ان [illegible] لا يفيدون [illegible] الانتفاع منه [illegible]
[illegible] والخبز [illegible] العادة [illegible] الحب [illegible]
[illegible] ان [illegible] منه [illegible]
[illegible] المنقطع [illegible] احب الي [illegible] اللحم [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] يبلغ [illegible] يبلغ
[illegible] الماء النجس انتهى ويحتمل
ان يكون هذا اخلالا في نوازل الشعبي [illegible] ولا يخرج الا على القول بان المتنجس
لا ينتفع به مطلقا وهو خلاف المشهور [illegible]
[illegible] ان كان [illegible]
والى الاخلال [illegible] **الثالث عشر** [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

الملح المستنكف بات

مطلب الخيل والبغال والحمير

والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليها اقتصر في المختصر ثم اشار رضي الله عنه الى الخلاف فيه
بقوله خيل بغال وحمير اقتضى خلف ومنع هو المشهور عليه مالك [illegible] بروايته اختلاف
في هذه الثلاثة التي هي الخيل والبغال والحمير فاما الخيل ففيها ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة
واما البغال والحمير ففيهما قولان التحريم والكراهة قال ابن الحاجب وفي البغال والحمير التحريم والكراهة
وفي الخيل ثالث الجواز واستدل مالك على المنع بقوله تعالى لتركبوها وزينة انتهى والمشهور في الجميع
التحريم كما قال الله ونحوه في المختصر قال فيه والمحرم النجس وخنزير وفرس وبغل وحمار **قال**
بهرام المشهور تحريم البغال والحمير وعزا الباجي اباحتها وظاهر المدونة تحريم الخيل وحكي في الجواهر
الاباحة والتحريم والكراهة انتهى والتحريم في المدونة على المنع ايضا فقال فيها ونهى عليه السلام
عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل الحمر الاهلية ودخل من خلق لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها
وزينة قال القلشاني واما الاتان فروى ابن [illegible] الحرام في الخيل الكراهة وروى كراهة السباع ونقل عن [illegible]
وحكى الشيخ ابو القاسم من اصحابنا الاباحة في البغال والحمير مخالفة الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة
اذ روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال في معنى الحمر قال ابن العربي وما روي عنه
عليه الصلاة والسلام في الحمر الاهلية مختلف فيه على اربعة اقوال **الاول** انه حرمها لانها لم تخمس الثاني
انها محرمة لعلة ان جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكلت الحمر افنيت الحمر فنادى مناديه بتحريمها خوف
الفناء عليها اذا اكثر ولم يحل فلما كثرت الحمولة جاز اكلها وان الحكم يزول بزوال العلة **الثالث**
انها حرمت لانها كانت جلالة قبل القسمة الرابع انها حرمت لانها كانت مطلقا واختلف العلماء في قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية هل هي منسوخة
بالسنة حين نهى عليه الصلاة والسلام عن لحوم الحمر الاهلية وعن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من
الطير او الاية بعضها بالقران ونسخ بعضها بالسنة الثاني انها محكمة لا حرام الا ما ذكر فيها قالته عائشة
رضي الله عنها الثالث انها محكمة ونضم اليها ما في السنة من التحريم لقوله تعالى لتركبوها وزينة من الامتنان
للمالكية فالاية انما والله اعلم خرجت مخرج الامتنان ورد بانها مكية قبلها ومن قوله تعالى والانعام خلقها
الى قوله ومنها تاكلون وتقديم الحمر [illegible] بالحصر فيتطابق دليل الحصر ودليل التعليل بقوله تعالى لتركبوها
وزينة على تحريم اكل الخيل والبغال والحمير واجاب الواحدي بان قال لو كانت الاية دالة على تحريم اكل هذه
الحيوانات لكان تحريم الخيل معلوما من الكتاب في مكة اذ السورة مكية ولو كان كذلك لكان قول المسلمين
والعلماء ان تحريم الحمير الاهلية وقع عام خيبر لا يبقى لان التحريم انما كان حاصلا قبل هذا اليوم ولم يبق
لتخصيص التحريم بهذه السنة فائدة قال البعض من الخطيب وهذا جواب حسن متين انتهى كلام
القلشاني رحمه الله ونفعنا بكلامه لما اشتمل عليه من البيان والتحقيق وقوله عليه ما الزيت [illegible] ثم اشار به
الى انه لا يكره على المشهور ذوات الحوافر التي هي الاكل [illegible] الا في الكلب والخنزير
والمشهور ان الزكاة لا تنفع فيه قال في المختصر [illegible] الاحياء الطاهر من الميتة على العظام وما
ذكي وجزء الا محرم الاكل **قال** [illegible] اي والزكاة لا تؤثر فيه من حيث الاكل وظاهر قوله
من [illegible] الاكثر اي غير الاكثر [illegible] قال القلشاني [illegible] قال ابن بشير

سبب تحريم الحمر الاهلية

الذكاة توجب طهارة ما ذكي من كلها سواء قلنا يؤكل او لا يؤكل انتهى نقله عنه غير واحد من قول ابن سالة والانجي
ذكاة ما يتوقى منه الا في الحمر الوحشية ونقل ابن عطا عنه في باب الذكاة ما نصه قال ابن شاس كل حيوان غير الخنزير
يطهر بذكاته كل اجزائه من لحم وعظم وجلد وقال ابن حبيب لا يطهر بل هو ميتة انتهى وقوله ولا كذا تجوز ذكاته
اذا ايس فصر راجعة وليس ... الاشارة من قوله لا كره على الخيل وما عطف عليه في البيت قبله ومعنى هذا
البيت ان الخيل والبغال والحمير اذا اشرفت على الموت وايس منها تجوز ذكاتها لتستريح مما هي فيه **قال**
في المختصر مشبها في الجواز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس منه **قال** في ... ابن القاسم وقيل انما يعتبر لبيان
يتوهم اباحة اكله وقال ابن حبيب يمنع ذكاته ومعنى قوله وليس ... بعرق الحو ولا يؤكل الا بعد مبرلة
من نوع التركيب الخبيثة لو ... وقد ابعر ... ومن تتميم البيت قبله لانه قد تقدم في البيت قبله تشبيهه
ويجوز تأثير الذكاة فيه **فروع** الاول ما تأنس من الحمر الوحشية حتى صار يحمل عليه ويتصرف بالحزمة
كذا فيه بالمشهور تحريمه **قال** في المختصر عاطفا على المحرم وحمار ولو وحشيا دجن **قال** ام
وهو قول مالك لانه قال اذا دجن الحمار الوحشي لم يؤكل وقال ابن كنانة يحل وقال ابن القاسم يؤكل
اللثلث ما تولد من الحمر الاهلية والبقر حمر الوحشية قاله ابن يونس قال ابن حبيب لا يحل اكله وهو قول مالك
من قول ابن يونس ... الثالث هل تطهر جلود الدواب اذا دبغت فينتفع
بها ... اعتبار جلود الميتة مطلقا كانت من ذوات الحوافر وغيرها احسنة اقوال الاول
انه يطهر بالدبغ كل جلد حتى جلد الخنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم الثاني يطهر كل جلد الا جلد الخنزير قاله ابن
وهب واقتصر عليه في المختصر فقال وخص به مطلقا في الجلد الا من خنزير بعد دبغه الثالث كذلك الا جلد
الخنزير والحمار ... وعنه ... والدواب وسواء ... في قوله في المدونة
لا يصلى على جلد حمار وان ذكي واجاز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت ... بالزكاة يحكم بالدباغ
الرابع لا يحكم بالدباغ الا جلود الانعام فقط وهو ... الفرق بين ... وقد ... ان قيل
لك في العتبية اشتراط الدبغ من جلود الدواب ... ذلك في جلود الانعام واما ما ليس كلحمه فليس
يكون جلده طاهر ... لا يحكم بالدبغ الا جلود ما كول اللحم من الانعام والوحش قال القلشاني وهو ليس
سماع القرويين قال ... وهو المفهوم من تعليله في العتبية فيما ... **الرابع** قال الباجي الدبغ ما ... ويزيل ... والـ
...وصوته قال ... الدبغ ... ان الجلد بالاشياء المعتادة في ذلك ... ولا ... الشمس
الخامس المشهور في المذهب ان جلد الميتة اذا دبغ لا يجوز استعماله في المائعات كزيت وعسل وخل
ونحوها وانما يستعمل في اليابسات والماء وحده قال في المختصر ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس
وماء انتهى لان مالكا ... بعد ان جعل السقاء للماء ولم يمنع منه غيره قال ابن حبيب لا باس ان
يجعل سقاء للماء ... قال الباجي والعراقيون للمشهور من المذهب وغيره من المائعات
يمنع ان الماء لا ينجسه الا ما غيره ولا ... استعماله فيه ... واما سائر المائعات فانه يتنجس
بنفس النجاسة وان لم تغيره ... لم يجز استعمال الدبغ لان ذلك لا ينجسه وعن **السادس** قال
ابن رشد اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى جواز ... عليه قال ابن ... بعضهم
خوف ... ومنه في ... **السابع** ما ... طهارة جلود الميتة وجواز الانتفاع به اذا دبغت

جلود الدواب اذا دبغت

الخامس

العلم طهارته تحسبه والدباغ يطهره ويبيع [illegible]

أنا في كلامه خاصة واتباع خاص كما شرع وهو المشهور ويلي قول سحنون وابن عبد الحكم وابن وهب و[illegible]
الفرق بينه أنه يحكم بطهارته لأنه يجوز بيعه والصلاة عليه وعليه حمل قول ابن حبيب في جعله فرية للبس
وزاد العربي وقال ابن ناجي عند قوله في الرسالة ولا يصلى عليه أي على جلد الميتة ولا يباع ما ذكر أنه لا يصلى
عليه هو المشهور وأما ما ذكر من أنه لا يباع فكلامه أو إن دبغ وهو كذلك على نقل الأكثر وقيل يجوز بيعه وقيل
إن دبغ جاز وإلا فلا قال أبو الحسن الميم وإذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كله حتى بعد شهادة [illegible] ويفعل
ذلك وإن وقع بعد الدبغ فلا يجوز لأجل الخلاف المذهبية ورد البيع مطلقا ما لم يفت فإن فات رد البائع الثمن في البيع
بيعه الجلود لو كان جاز البيع **الثامن** توقف طالوت الجواب في الكيمخت للإشبيلي عند [illegible]
بعراء وعند إجماع أن الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وقاله ابن المواز ابن حبيب وقيل يجوز في اليسير
خاصة لحاجة الناس إليه وفي المدونة تركه أحب إلي والكيمخت بفتح الكاف بعدها ياء باثنتين ساكنة وفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وآخرها تاء باثنتين فوق وقاله الفاكهاني من جلد الحمير وشبهه غير مذكى وقال
التونسي من جلد الحمار وقال ابن عطاء الله إنما يكون جلد الحمير والبغال المدبوغ الشمس ووجه توقف مالك
رضي الله عنه أن الغالب تعينه لأنه نجس والعامة بإسقاطه ومما تقدم ذكره بعلة نقلته عن ابن رشد
قوله ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت فلا تعارض عنده لأن الذي توقف في الجواب أنكر التوقيع
على من رعم إمام الغمار رحمه الله **تنبيه** استشكل الفاكهاني مذهب المدونة حيث جعل جلد
السباع يطهر بالذكاة وجلد الحمير لا يطهر وتوقف عن الجواب في الكيمخت وهو جلد الحمير وقد اشترك في الثلاثة
في معنى واحد وهو الحظر من أكلها ثم قال وما زال هذا الإشكال يعرض حتى ظهر لي أنه إنما فرق بين
السباع والحمار أن الحمير لما كانت كثيرة مشتهرة سهلة وكانت مع ذلك لا يجوز أكلها أو يكره أكلها
على الخلاف المعلوم ولو جعل الذكاة عاملة في جلودها وأنه يحكم بطهارتها إذا ذكيت صار ذلك
على الموت وانقطاعه منها فقصد من ذكيها لأجل جلدها ويستمتع به فيما شاء من وجوه الانتفاع ولو كان ذلك لا دخل
أن يقصد الجملة حليته تحوله لكونها تعمل الذكاة فيها عونا لاستباحة الأكل ومن صح النهي عن أكلها
وأما السباع فهو ممنوع فيه ولا يباع لأنها ليست بمأكولة الذريعة فيه كالذريعة في الحمير وأما توقفه في العربي
فلعله لقوة دليل إباحة أكله وهو حديث البخاري ومسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة من الحق لغوته معارض الدليل الذي استدل به على المنع فتوقف ثم رأيت
في كلام هذا المعنى الذي فرقت به بين السباع والحمير للفاكهاني قال ويعود الحمار إذا عرفنا أنه الأكل ذلك
للذريعة إلى أكل الحمر فيمنع من ذلك لما كانت كثيرة النكر والوجود لعينه وأما جلود السباع فقد أجاز بيعها
والصلاة عليها إذا ذكيت وإن لم تدبغ وإنما الحمار الذي يحكم موجودة فلم يجب أن يكون استعمال جلوده مثل
ذريعة إلى أكله ولا يشك مثل هذا إلا الذي رعيه فإنه لحم الخنزير محرم كالميتة والخمر ثم شرع الحرب في شرب الخمر ولم يشرع
في الخنزير والميتة وما ذاك إلا لغلبة الشهوة إلى الخمر وعدم جنسها النفس **التاسع** المشهور من المذهب
منع الاستصباح بشحم الميتة وطلي السفينة به للحديث الصحيح وقال ابن الجهم والأبهري لا بأس أن يوقد بشحم
الميتة إذا تحفظ منه جلد الخنزير وجلد الآدمي لا يطهران بدباغ وجوبا وكذا الفيل فعلى جعل
وهو واحد في تركه لا ينبغي وذبحه بنوه فيما ذكروا لسلامة رضي الله عنه من جلد السباع

بالذكاة بجميع اقسامه وكانت صفة ذكاته مختلفة شرع الآن في بيان ذلك فقال فالذبح وجوبا

[illegible] كلامه فيقسم المذكى ما عدا الوحش وما انضم له مما يأتي في مقابلة فيما عدا البيتين على ثلاثة اقسام

قسم ينحر ولا يذبح وهو الابل بسبب [illegible] البخت والعراب وقسم يذبح وينحر وهو البقر [illegible] ايضا اعني البقر

العلوج والجاموس والمستحب الذبح كما نبه عليه [illegible] وقسم يذبح ولا ينحر وهو ما بقي من انواع المباح ما عدا

الوحش وما انضم له مما يأتي [illegible] ببيان صفة ذكاتها وكلام المص هو من ابين الكلام خليل فقال

في التوضيح [illegible] على ما حكاه [illegible] وغيره [illegible] البقر فيستحب [illegible] الذبح معناه

[illegible] الابل النحر [illegible] الذبح مع [illegible] الا البقر فيجوز فيه الامران من غير ضرورة والمستحب

الذبح واما استحبابه [illegible] لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة [illegible] وكذا الخيل [illegible]

في صفة الذكاة [illegible] قال ابو بكر الابهري الخيل [illegible] اذا [illegible] وعظمه قال الباجي

وانما خصه [illegible] لانه لا يمكن [illegible] موضع الذبح [illegible] ولم [illegible] ان تكون

ذكاته فيه **فرع ان** الاول اختلف اذا ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح من غير ضرورة فقال مالك في كتاب ابن المواز

لا يؤكل وان كان ساهيا او معتقدا وهو ظاهر ما في المدونة وقال اشهب يؤكل سواء كان ساهيا او معتقدا

وهو ظاهر قول ابن عبد الحكم [illegible] في العتبية [illegible] على الكراهة وقال ابن بكير

اذا ذبح البعير اكل وان نحرت الشاة لم تؤكل [illegible] من الفلشاني الثاني قال ابن القاسم تنحر النعامة ولا تذبح وقال

ابن المواز ان نحرت النعامة لم تؤكل قال ابن رشد النعامة ولو اشبهت البعير في طول العنق فانه لا [illegible]

[illegible] كله [illegible] من الفلشاني لا قول ابن المواز [illegible] من شرح [illegible]

امتنع [illegible] وفيه فروع الاول قال الباجي اختلف في الانتفاع بعظم الميتة وانياب الفيل على اربعة اقوال

الاول جواز الانتفاع بذلك كله قاله [illegible] وابن الماجشون الثاني [illegible] قاله مالك الثالث ان [illegible] بالجواز

والا فالمنع قاله اصبغ وابن وهب الرابع الفرق بين [illegible] فالمنع والانياب الجواز قاله ابن حبيب من الفلشاني

ثم قال [illegible] الاقوال [illegible] القول الثاني انه مكروه روى ابن المواز ان مالكا

نهى عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل [illegible] ولم [illegible] لان ربيعة وابن شهاب وعروة اجازوا

والامتشاط [illegible] النص [illegible] نهي كراهة وقاله ابن حبيب واصبغ [illegible]

بالتفليس [illegible] كالدبغ [illegible] الجلد بالدباغ انتهى وقال ابن ناجي عند قول صاحب

الرسالة وكره الانتفاع بانياب الفيل [illegible] كلام الشيخ [illegible] من الكراهة [illegible]

والاول [illegible] على التحريم [illegible] قال ابن ناجي واذا [illegible] عظم الفيل فقال مالك لا يباع وقال ابن وهب يباع

وقال اصبغ لا يباع ان [illegible] ويباع ان لم [illegible] واستمر العمل عندنا بافريقية على جواز بيعه

انتهى قال الفلشاني واما بيع عظام الميتة فقال ابن الماجشون لم ار احدا رخص في ذلك واذا وقع البيع

فسخ ورد الثمن والمبتاع [illegible] الفيل وغيرها وقال ابن عبد الحكم [illegible] عظم الميتة

وعظم الفيل لانه [illegible] اللحم [illegible] وقال ابن وهب اذا [illegible] جاز بيعه كما يجوز بيع

جلد الميتة اذا دبغ وقال اصبغ لا [illegible] وان غليت غير انه لا يفسخ بيعه [illegible]

لم تفت [illegible] البيع [illegible] انتهى نقله الباجي وقول ابن عبد الحكم المذكور

هنا

هنا جميع نقل الشيخ ابن عرفة في الفرع السابق انتهى اقول قال الفشتالي كما للحران يجبح بعظم
الميتة لصلاح او شراب او يبيعه به سار الوضوء قال في المدونة في البيوع الفاسدة ولا بالمهراس يوفر بيت
على لحوم او بجارة للبيع وقال عياض كلامه كطهارة الثوب الذي طبخ بعظم الميتة وانه يستعمل في كل
شيء قال وكذا ينبغي للفخار الذي يحمي بعظم الميتة وفعله المسلمين خلافا لابن عمران قال معلال للطهارة
لانه واه باثر النجاسة واوحد من صوريته شيء يغير ادهبت النار عينه واثر منها وحكمه كالدباغ
في جلد الميتة وكذا المرتاجه به من فخار بخلاف ما ينعكس في العطار من خانه او عطارة او بلاليه من طبخ الشوا
او الخبز وان كان ابن جعفر الابهري حكي عن مالك في الفخار يطبخ بالنجاسة انه لا يجوز استعماله وان غسل
ومعمول القابس وغيره وقال ابن شعبان لا تستعمل الاسير غسله وتغليته الماء فيه حتى ينصب ما فيه
كالقبل يغور المحو من التي يطبخ فيه الميتة قال عياض ومو الصواب عنه بل هو احق من قدور المجوس
قال ابو عمران في القلال والجرار ان كانت طبخت ومن يابسة حمي على الكراهة وان طبخت طيبة
حمي نجسة قال بعض شيوخ لم يختلفوا ان ما ينعكس وخانه في الطعام والماء قبل البصير جرانه نجسه
لان ما في خانه ومعه منه وهو صويته وخفف ابو عمران ما ينقل من عرق الحلج وان اوقد تحته النجاسة وكانه
راى ان صوية النجاسة لا تصعد الى العرق للحائل بينه وبينه من ارض الحمل وقوع الاد منه عرق عارط
وانه لا العرق من بخار الصوية والمياه المستعمل فيه ومذا على انه طاهر ولو كانت ناجسة عند الا
الحفار التصعد منه ومن نحو يحس كم طان النجاسة وعاد من نفسه لا تشكل بعض اجزائه وعلى هذا ينبغي
ان يجابعن الحامات التي يستعمل غسلها ميله البير النجسة والتي يجاه الخلو من البول والنجاسة فيه
وكذا الجلا بوعمران كراهته ما في الكنيف ومن طبخ الطعام في القدور بالقلال انه خفيف ومعناه فيما لا ينعكس
وخانه فيه معاصر من القدور منفصل ونقل قبل هذا اذاك قوام منذ الحيض شيوخه لطهارة النجاسة اذا طارت
جر الزوامل الصوية التي فيه كثر ما به من الحلو بالدباغ وان تخالف الوجوب فيهما فلملقى وركبجوز
في علماء كواقع بهوة او عرق ثماره للنحر والذبح المنظر صير التشبيه من قوله فيهن
علاحوطا ما يجب نحو من النزكي وما يجب ذبحه ما جمر رضي الله عنه اذا اخالف المزكي الواجب في الموعين
بحيث نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر لغير ضرورة وحيث ذلك وانه جلال اتفاقا ومو يتبين في قوله ان ذبح وجوبا ما
من الغنم او طاري مطلقا كان فاد راعلي الحلال او لمعير كر الجيران الاحاطم بمعند القرن والاختيار كما انه
عليه منعا وتسوى قول المختصر المتفرع ذكره فيما وجاز للضرورة وجاز الذبح والنحر في كل الحيوان للضرورة ولله
وجهم من قوله فلملقى ورك يجوز انه لو خالف ذلك اختيار الم يجز ومو كذلك على المشهور ومو تفريع بيانه في الفرع
الاول من الفروع المنقولة في شرح البيت قبله من راجعه هنالك ومن اختلفه في الضرورة الموجبة لذلك الماهي
بقول الاكثر وقوعه في مهواة فقط وقال ابن رشد قبل عنه الة الذبح ضرورة تبيح نحر ما يذبح وعكسه
الة النحر فيما ينبغي والحصر انظار بقوله كواقع في هوة او عروق اللنحر او للذبح الة نما والهوة هي
المنصوب والهوة بجمع الهاء وتشديد الواو وقال الجوهري الهوة الهوة العميقة ضم خلع ثم اخر
واطعه ابن غازي في حاشيته والتي رحمه الله ما بعد الهوة فتعلل ضما ثقب البيت ونحوه اشهى
وقيل الحال في ذلك ضرورة ومثل القول واطلقت الكلام من قوله كواقع الا ان للتمثيل وخوفه من اشيء بما رحمه الله

فو سده الصم كافت لو ابل في بعض جبال عمارة باشة في بعير يموت على الموت ولم يجز في الوقت من يجيء بحي بلا مع
من يمه من بحو واكلوه ثم التي يمكنا فيه شيء عن عقر وفيها يحضر ضمير التثنية من قوله لم يمكنا عائد
على الربع والنعم ومراده رضي الله عنه ان ما وقع من النعم في مهواة ولم يحصل ذبحه ولا نحره فيه ذكاته بالعقر قولان والمشهور
منع عقره وهو قول ابن الحاجب وما يقع في مهواة فيعجز عنه فيطعن في كتف او جنب اخذوا لا يوكل على المشهور وعليه
اقتصر في المختصر وقال ابن راشد واختلف اذا وقع في مهواة ولم يقدر على ذبحه ولا نحره ففي المدونة لا يوكل بالعقر على المشهور
وقال ابن حبيب يجوز اكله وهو قول اهل العراق وبه افتى به بعض شيوخنا تنبيه ما فر من النعم لا يوكل
بالعقر اتفاقا في الابل والغنم وعلى المشهور في البقر قال في الرسالة ولا تؤكل الانسية بما يوكل به الصيد
قال الفاكهاني هذا متفق عليه في المذهب فيما سوى البقر فان فيها قولين المشهور انه كغيرها من الابل والغنم
لا تؤكل الا بالذكاة وقال ابن حبيب اذا ندت جاز اكلها بالعقر لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه واختار
ابن عبد السلام مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو جواز اكل الجميع بالعقر عند العجز لقوله عليه السلام
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قاله عليه الصلاة والسلام لانه
بعير من ابل رجل فرماه رجل بسهم فحبسه والحديث في الصحيح وتاوله بعضهم على ان السهم لم يقتل ولم ينفذ مقاتله
وانما امسكه فادركه فذكاه والتاويل خلاف الظاهر والله اعلم انتهى وقال ابن ناجي بعد ذكره للنص المذكور
ما نصه وظاهره ولو ندت بقر الانس اوغيرها وهو كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص وقال
ابن حبيب تؤكل البقر اذا ندت بما يوكل به الوحش لان لها اصلا في التوحش ترجع اليه يعني لشبهها ببقر
الوحش قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لان مشابهة الصورة لا توجب شيئا ولا يبعد ان يجري في الغنم اذا
توحشت وتوحشت لان لها شبها بالظبي والزمه اللخمي ان يقول كذلك في الابل والغنم اذا وقعت في مهواة
ولم يصل الى ذكاتها ويخشى ان تطعن حتى تموت وتوكل والمانع العجز عن الوصول الى تذكيته كل واحد
وبه الزم اللخمي المحل بان ما وقع في مهواة مخوف التلف اولى بالعقر لان حبيب انما اباح بيه هذا النوع
من التذكية صيانة للاموال وامر البهيمة اذا ندت معبرة محققة في الحينة لاحتمال الخيل في تحصيله مع رجاء تانسه
وهذا ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه نظر لان البعير اذا ند فهو شبيه بالوحش والساقط في مهواة
وراه بعض شيوخنا بان العلة العجز عن تذكيته لا التوحش ولذلك لو سقط الوحش بحيث يقدر عليه كالمتانس
لم يعقر في المسئلة من ثلاث وهو ان البقر اذا ندت مقدورا عليها لان اصلها من التوحش كما ذكرناه جاز قتلها بالعقر
كالمتوحش اذا تانس ثم توحش بخلاف الابل والغنم لانه لا اصل لها في التوحش نقل هذا البرزلي ابن هارون واعلم
مركبا الوحشي عجز اذ عند بحال العجز عنه عجزا للماوي رضي الله عنه فيها ما يذبح من
الحيوان المستباح بالذكات وما يحل منه وما يجوز بيعه لما ان فرغ من الكلام على ما يوكل بالعقر وهو النوع الثالث
من انواع الذكاة حسبما تقدم بيانه فاخبر انه لا يوكل بالعقر من الحيوان المستباح بالذكاة الا الوحش وهو
قوله مركبا اي نادا فلا تكون ذكاته بالعقر فلو رماه ودون نية الذكاة لم يوكل الا بعد واحترز بقوله بحال العجز عنه مما
لو قدر عليه واخذه بجمع الحبالة فانه لا يوكل بالعقر بل لا بد من ذبحه كالمتانس قال ابن الحاجب فلو صار المتوحش متانسا
فبالذكاة وكذلك لو انحصر ولم يمكن بغير مشقة انتهى وبمنزله مركبا حال من فاعل العقر والوحشي متعلق به واللام في لانه
لتقوية العامل لكونه فرعا من فعل في قوله تعالى فعال لما يريد وعجز عنه جملة في محل خفض صفة للوحشي ان الوحش

بعجز

284

يعجز عنه والبازي قوله جلال العجز عنه لكن بنية متعلقة بالعقر ويحتمل احال من باعل من كيانة كملة من فروع الوعر يتوكل
بعض اهل الصيد حيث قيل ينبغي [illegible] ومن المحارم المناسب لذلك لانه هو المتكلم عليه في هذا البيت
فنقول والله سبحانه تبيل العنوان الكلام في الصيد يتصف بطلب الاول في حكمه والثاني في اركانه فاما الفصل الاول
في الاصطياد وهو على خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم فالواجب اذا لم يكن له الانفاق على عياله
الا منه حتى اذا الجاه ادى الى ضياعهم ويخشى على نفسه الهلاك من الجوع وهو قادر على الاصطياد والمندوب
اذا كان يصيد ليؤثر به مندوب من سعة على عياله او صدقة والمكروه اذا كان لاجل اللهو والعبث والمحرم اذا
كان يشغله عن واجب حتى يضيع ذلك الواجب او يصيد دون نية ذكاته اللخمي قال في المختصر ومن اصطياده
ماكول لا بنية الذكاة وقال الباجي يحرم اذا ادى الى اقتحام على زرع او دخول ارض مملوكة بغير اذن ومن هذا نحو
ما يفعل بعض من يعيش بالفرية بقصر على ارباب الاراضي زرعهم واموالهم او يكون الصيد به مغصوبا
ونحوه والمباح ما عدا هذه الاوجه كلها وقال القلشاني روي عن مالك ابن الماجشون في خفة الصيد لاهل
البادية وخروج المخرج لدخته وسعد وحميد ابن عاصم عن ابن القاسم لا ارى صيد البر الا لذي حاجة وصيد البحر
والانهار اخف ولا باس بصيد الحيتان انتهى وذكر ابن ناجي في صيد اللهو ثلاثة اقوال الكراهة كما هو هنا
وهو المشهور والجواز قاله محمد بن عبد الحكم وقاله غير واحد واليه اشار الليث بن سعد بقوله ما رايت حقا
اشبه بباطل منه ثم قال والصواب رد القول مالك بالكراهة وكانه سلك به معنى قول النبي صلى الله عليه
وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق الثالث التفصيل بين اهل البلد فيه والبادية ومن فروع هذا نسبة نقل القلشاني
وقال ابن الحاجب الصيد مباح بالاجماع واعترض ابن هارون بانه ان اراد بالجائز المباح فيشتمل عليه صيد اللهو
بانه مكروه وان اراد بالجائز القدر المشترك بين المباح والمكروه فيعيبه لحكاية الاجماع في الاقوال ويختار ان يريد
ما اتخذ للعيش والانتفاع به لانه مجمع عليه دون ما كان للهو فقال ابن ناجي ما ذكر لا يحتاج اليه لان ابن الحاجب
ذكر ان الصيد للهو مكروه في باب الفصل واراد الاخبار في صح به معنا حيث الجملة بلا اقوال كما يقال ان القلاع
مندوب اليه ولا يخص للعلاج بسبب كلا [illegible] والعلاة بالسبب على الاصح ما لم ينبا الا به تناول المتفق على الاصح وكذا الجار
المكروه في صيد اللهو انتهى واما الفصل الثاني في اركان الصيد ثلاثة الصائد والمصيد به والصيد فاما الصائد
فقال ابن الحاجب الصائد كل مسلم يصح منه القصد الى الاصطياد فلا يصح من الكتابي على المشهور قال والمجوسي
اتفاقا فخلاف صيد البحر ولا من المجنون والسكران والصبي الغير المميز اه قال في المختصر وانما اسقط على ما تقدم من
انواع الذكاة وهو الذبح والنحر وجرح مسلم مميز وهنا اي الذكاة تقطع مميز يناكح الخ وجرح مسلم الخ فهو
من انواع الذكاة ايضا فقال بهرام بقوله مميز اشار به الى الصائد واحترز بالمسلم عن غيره فلا يصح من الكتابي على
المشهور خلافا لاشهب فقال وابن وهب واختاره الباجي واللخمي وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن
حبيب ولا يصح من المجوسي [illegible] واحرا ولا يوكل صيد الصبي كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة والمجنون
والسكران لا تحتاج الصيد الى نية اه وذكر القلشاني ان الدليل على منع صيد الكتابي قوله تعالى تناله ايديكم
ورماحكم وفي العيد [illegible] قال ابو عبد الله ابن عتاب عن ابن القاسم على اعمال ذكاة الكتابي فيما لا يحيم بنفسه
ليشمله [illegible] المذكورة وقال المعري من المذهب لا يوكل ما صاده لنفسه مع ان الاصطياد امر نوع الذكاة
والشروط المذكورة في الذكاة يكن حصولها في الصيد كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد في الذكاة

وكون الصيد يرجع ايضا واجاب ... اما مسئلة صيد الكتابي وكون المشهور فيه مخالفا لاصل المذهب
في اكل ذبيحته فهذا اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ كاللخمي والباجي وابن يونس وابن بشير وابن العربي
واختاروا قول ابن وهب واشهب باباحة صيده واقول ان الجواب عن هذا التعارض مبني على اربع قواعد
الاولى القول بالعموم والثانية القول بالمفهوم الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم الرابعة امتناع القياس
عن الرخص وبيان القاعدة ان قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عموم يتناول ما ذبحوه وما صادوه
بناء على القاعدة الاولى وهو القول بالعموم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم خطاب للمسلمين فيكون مفهومه ان ما صاده غير المسلم لا يؤكل وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد الاية خطاب للمومنين على احد التاويلين فيه وهو ان ... الله على الاباحة
وان في احلال الصيد لهم دليل ان غير المسلم بخلافه وهذا على القاعدة الثانية وهذا المفهوم مخصص للاية الاولى
بناء على القاعدة الثالثة ولا يقال المفهوم لا يخصص به لان قبل العلم منطوق والمنطوق لا يعارضه المفهوم لانا نقول
لو لم يخصص به للزم ابطال احد الدليلين واعمالهما اولى ما امكن الجمع بينهما لان الاول يبقى على عمومه في
ذبيحة الكتابي وصيده كون العموم خصص بالمفهوم في اية الصيد لم يخصص بالمفهوم في اية التذكية وهي قوله
تعالى الا ما ذكيتم فهو ان الاصل التخصيص في الجميع الا ان يكون لاجل ورود السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت
من كونه صلى الله عليه وسلم اكل من الشاة التي اهدتها اليهودية المسمومة من غير ان يسال هل ذبحها يهودي
او مسلم لان الغالب في ملابسة بلاد اليهود بخيبر انه في يهودي من ذبح فثبتت الرخصة في ذبيحة الكتابي واذا كان
ذلك رخصة لم يصح قياس صيد الكتابي عليه عملا بالقاعدة الرابعة وهو امتناع القياس على الرخص فان قيل
حقيقة الرخصة انه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ومن شرطها تعين قيام المحرم فاين العذر هنا قلت
العذر هو الحاجة الى مخالطة اهل الكتاب بسبب الجزية وغيرها لا وهو داعية لاكل طعامهم والغالب الذبيحة
والصيد قليل بالنسبة اليها والفرق هذا اعتبه الى الاولى دون الثاني لما ذكر والله تعالى اعلم واما المصيد به فقال
ابن الحاجب المصيد به سلاح محدد وحيوان معلم ونحوه قول صاحب المختصر بسلاح محدد وحيوان علم وقد تعين
بيان هذا كله في جملة الا انه عن قوله ... سلاح محدد ... الاولى يشترط
في اباحة ما صيد بجوارح ان يرسله الصائد من يده وان لا يظهر من الجارح له ترك بل يبقى على انبعاثه حين
ارسله له حين اخذ الصيد وقال خليل بارسال من يده بلا ظهور ترك قال بهرام لما ذكر ان الشرط الجارح التعليم
نبه على انه لا بد مع ذلك من ان يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يوكل ما قتله لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك الحديث واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه بالاشلاء هل يوكل ما قتله وهو قول
اصبغ او لا وهو المشهور او يوكل ان زاده ذلك قوة وهو قول عبد الملك او يوكل ان كان حين الارسال قريبا منه
وهو قول ابن حبيب ثم قال قوله بلا ظهور ترك اي ويشترط في اباحة اكل ما قتله الجارح ان يكون على انبعاثه حين
ارسله ربه الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل جيفة او مع كلب اخر ووقف مدة ثم انبعث ثانيا
ثم اخذ فانه لا يوكل وقال ابن الحاجب ولو ارسله ثم ظهر ترك ثم انبعث فان طال لا يوكل ما صاده اتفاقا وان كان
قريبا فالمنصوص كذلك وقال اللخمي ان الشيء اليسير لا ينقطع عن حكم الاول انتهى وقال القلشاني عند قول
صاحب الرسالة وكلما قتله كلبك الخ ما نصه وفي الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم

وذكر

اللهم صل على الحبيب

وذكر ابن ... ما امسك عليه مقتلا وان قتل فقال رسول الله قال وان قتل ما لم يشاركها كلب ليس منها
ما بناه الموثق الذي بين شرط الارسال للجارح مع التسمية واشكاله انه ان ارسله من يده والبحث بذلك وقتل انه ذكاه
فقيل ان يكون المقتول هو الذي اشلى عليه ويسمى الشيخ عند الارسال واما ان ارسله وليس في يده ففي المدونة يؤكل
ثم رجع فقال لا يؤكل واختار ابن القاسم الاول وروى ابن حبيب ان ارسله وهو قريب منه فيشبه ارساله فيؤكل
حينئذ والاكثر الا يصير اشلى ونحوه ابطا عن ... بعد وكلام كلام الشيخ انه ان ارسله وليس في يده فانه يؤكل
وهو كذلك قاله مالك ثم رجع فقال لا يؤكل واختار ابن القاسم القول الاول في المدونة وقال ابن حبيب ان كان قريبا
منه اكل وان كان بعيدا فلا واختار غير واحد للشيخ ما اختاره ابن القاسم انه لا فرق بين ان يكون الجارح في يده
او معه ادنى ثم ينبعث الا باشلائه انتهى ولم يذكر اصحابنا تعريف ابن حبيب في غير عله فانه ذكر في مسالة ما اذا انبعث
من تلقاء نفسه ثم اتبعه ربه بالاشلاء ... فيه خليل الا على الاكل فانه قال اشلاء كلامه هنا على ما لا يجوز
اكله من الصيد او غراه في الوسط وذكر الشارح فيه الثلاثة الاقوال السابقة في كلامه فتامله الثاني اذا ارسل
على جماعة وهي شيء وقتل منه واحدا بعد واحد فان اشتغل بالاول لا يختلف في جواز اكل الثاني وهو مذهب المدونة
وقيل لا يؤكل وشهره في المختصر الاول واختار اللخمي ... على ... عرته فقال ولو نفره ... اغتياله لم ...
من الصيد قال بهرام والفرق بين هذا وما تقدم انه في الاول اشتغل بغير ما ارسل عليه والكثير الاغتيال ثم قال رحمه الله
وقال محمد ان قتل الجارح واحدا بعد واحد اكل الاول فقط وان قتلهم دفعة واحدة اكلا معا وقال ابن ناجي
ما نصه وجيه ذلك في اللخمي قال مالك اذا ارسل على جماعة واخذ اكثر من واحد يؤكل ان علم انه اشتغل بالاول
فلا يعلم الثاني وذكر المازري فانه في المسألة المخرج منها في عمل واحد او بقصدهم فانه يلزمه وان طال على ظاهر
كلامه في المسألة المخرج منها وهو وابن على النقل ... في القول فلتنبه وظاهر كلام ابن الحاجب ان اللخمي
خرج الخلاف في القول والفرع انتهى الثالث قال القلشاني من صاد بكلبه او بفرسه او برمحه او بسهمه
فله ما صاده وكذا ان صاد بلا استعارة من ذلك كله واما ان تعدى على كلب الغير فصاد به ومرعنا على
ان المنافع للمالك الا ان الغاصب لا ضمان عليه فيه قيمة المغصوب وعينه فهو ان احد قولي ان الصيد في الكلب قال
ابن رشد ان اخذ الصيد مسبب على اشلاء المتعدي وانبعاث الكلب وادراكه واخذه ايا كان فالمتعدي له
سبب الاغراء خاصة واما الكلب والاخذ فانه للجارح ومما اشتبه به فان كان الصيد في الكلب كما تناوله
من ابن القاسم في المزارعة الفاسدة ان الزرع يكون لمن اخرج شيئا من ثلاثة الارض والبذر والعمل والقول الثاني
انه للمتعدي وعليه كراء الكلب ... تشبيه للكلب بالشيء الذي صاد به المتعدي فانه يكون له لا في ... المستحق
اتفاقا والعبد على العكس ... للمالك لا للغاصب اتفاقا والبازي كالكلب ... الرابع قال القلشاني ايضا اعلم
انه يجب على الصائد اذا ارسل الجارح ان يتبعه اذا رجى ان يدرك الصيد ... الحياة فيذكيه ذكاة
المتناص... وانظر لم ذا الدم وفي كلام ابن القصار ما ظاهره ان اتباعه من باب الاولى وفي الحديث ما يقتضي للوجوب
وهو حديث ابي عامر وفي حديث ابي ثعلبة ما يقتضي عدمه وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الذي وجد
صيده بعد ثلاثة ايام كله ما لم ينتن ومعلوم من غالب الحال ان صاحب الصيد لا يتمادى الى ثلاثة ايام اهـ
تنبيه يؤخذ من حديث ابي ثعلبة تحريم اكل اللحم المنتن لانه حينئذ من الخبائث ومن ... وقد وجدت
بخط خالنا ... الله الفقيه العالم ابي زيد عبد الرحمن ... محمد العباس ... ما نصه قال ابن شاس

ما كان من الاطعمة طاهرا وادخل في اكله فلا بأس به وصرح في التوضيح بجواز اكل اللحم التي لطهارته ويشمله
قوله في المختصر المباح طعام طاهر يعني ما لم ينتن لحديث مسلم اذا رميت بسهمك فغاب عنك ثلاثا فادركته
فكله ما لم ينتن ولقوله تعالى احل لكم الطيبات وهو اذا انتن من الخبائث وهو محرمة وهو حديث لولا بنو اسرائيل
لم يخنز اللحم ولقوله تعالى اللحم شهيه للاطعمة انه لطيب واما حديث الاية فيه عقوبة الذنب انتهى واما الصيد
فقال القلشاني هو الوحش المعجوز عنه الماكول فاحترز بقوله الوحش من الوحشي الانسية فانه لا يؤكل
بالعقر ومن تقدم بيانه واحترز بقوله المعجوز عنه من الوحشي المقدور عليه فانه لا يؤكل الا بالذكاة كما سبق بيانه
ايضا واحترز بقوله الماكول من المحرم الاكل قال ابن بشير لا يصح الصيد في اصطياده وقال اللخمي يصح ان ينوي
ذكاته لاخذ جلده قال ابن بشير وهذا لا يصح واما يصح الذكاة للجلد على القول بالكراهة في الاسد ونحوه من السباع
واما الضبع والثعلب والذئب فانه اخف **فرع** الاول لا تطهر الذكاة محرم الملفوف والهر وانما
يعول عنه الى العقر عند العجز وعدم القدرة عليه لكن فاذا قدر على خلاص الصيد من الجارح وتركه حتى قتله
كان تاركا للذكاة الشرعية مع قدرته فوجب ان لا يؤكل الثاني اذا ادركه وهو في فم الجارح ينهشه مع قدرته
على خلاصه منه فقد اجتمع على قتله شيئان مبيح وهو تركه [illegible] وهو فعل الجارح فلا يؤكل تغليبا للمحرم
الا ان يوقن ان موته بسبب الذكاة قال في المختصر عاطفا على ما لا يجوز اكله من الصيد او نهشه ما قدر
على خلاصه منه يعني كان لعدم التقصير ولا يؤكل الصيد اذا اشتغل بقتله ذكاته الطائر او نهش الجارح
المقدور على خلاصه منه وقال ابن غازي يعني ان ما قدر على خلاصه من الجارح فلم يخلصه وذكاه في حال نهشه له
لا يؤكل لعدم تحقيق المبيح وعلم من امرغ نظائر الشركة في التوضيح وفي الجيري في المدونة **فرع الرابع** ما
ولو قدر على خلاصه منه فتركه وهو في ابن المواز قد نهشه فلا يؤكل لانه لعله من نهشه مات الا ان يوقن انه ذكاه
وهو مجتمع الحياة فبان انه نفذ مقاتله فيجوز اكله وبعض ما صنع زاد بهرام بعض كلام الفاكهاني واحترز بقوله اذا
لم يقدر على خلاصه منه لم يترك حتى مات بنهشه فانه يؤكل اذا انتشر الجارح قاله في المدونة انتهى والنهش بالشين
المعجمة الاخذ بجميع الاسنان وبالسين المهملة الاخذ باطرافها **تنبيه** من الفرع الذي ذكرناه من صور
تركه البيع مع غيره كما اشار اليه ابن غازي رحمه الله والثانية اذا اتبع الجارح الصيد حتى دخل معه في الماء ثم اخرجه
وقتله وهو في الماء او رمى سهمه على صيد فوقع في الماء فمات فاكله فانه لا يؤكل ايضا والثالثة اذا ادركه الطاير
بسهم مسموم وقال مالك في العتبية فيمن رمى صيدا بسهم مسموم فيموت فلا يؤكل لانه لا ادري ان جرح او ان ذكي فيقتله اي
السم يجتمع في بضعة واحدة ويقطع منه ما لا ارى ذلك وانهى عنه وقال اخاف ان يكون السم قتله ولعله على من
يأكل منه الموت وقال سحنون يؤكل الا ان يعنز اذا اشترك في قتله جارح اشلاه مسلم وجارح اشلاه كافر فانه لا يؤكل
منها الا بعد ذكاة في المختصر واخرجه من ابيه والخامسة [illegible] ذكرها القلشاني من رمى صيدا
في الجو بسهم فمات لم يؤكل اذ لعله من السقوط مات حتى يتيقن انه انفذ مقاتله بالرمية وفي المدونة وكذلك
اذا ادركه مترديا من جبل فكيف وانما عبرنا بقولنا وجارح اشلاه كافر في الصورة الرابعة لبيع الكلاب
والجوارح ولينبغي لما في عبارة خليل من الايهام حيث قال او كلب مجوسي فكلامه انه لو اشترك مع جارح
المسلم جارح كتابي لاكل وليس كذلك على المشهور كما تقدم بيانه في الكلام على الصائد **فرع الرابع** يسمى
الزيات رحمه الله في حاشيته لو قال او كلب ارسله كافر ليعم الكلب سواء كان له او لمسلم وليعم في الكافر

ابن

ايضا ولكن الصحيح انتهى زاد بعض اهل العلم رحمه الله في شرحه ولو قال او كلب كمثل لدخل الامر بعض المجوس ورابع
اي الثالث كما يجب اتباع الصيد جملة ان المذكا انه يكفر انه يجب عليه ان يكون معه الة الذبح على وجه
يحل اليه معه من غير تطويل كجعلها في كمه او خفه او نحو ذلك او خرامه لان ذلك لم يثمر الاتباع خلافا لبعض الطلبة في من
اشترط حمل السكين معه وعلى الاول اقتصر في المختصر فقال بعد عاطفا على ما لا يجوز اكله او حمل الالة مع غير
او بعث لا لك لا الاجير ولو كانت في مكان يستتر على خوف الا ان الصيد مات في فور ما لو كان في يد لم يدرك ذكاته
اكل ان قاله بحروفه شيخ منه انتهى من شرح عم احمد رحمه الله ونحوه عن القلشاني وحاصل الامر في هذا الفرع انه اذا لم
الصيد منفوذ المقاتل وليس معه الة او معه لا في موضع لا يستتر فيه غالبا لكن جيبه او بين عمامته او نحو ذلك فمات
لم يوكل الا ان يكون على الوجه الذي ذكر لا الاجير ولو كانت في موضع يسهل عليه اخذها منه فمات الصيد قبل
اخذها منه اكل الخامس من مسائل شيئا يظنه حجرا فاذا هو صيد لم يوكل كما اذا ارماها لا يدري بجهة مطارد
الرابع الخامس اذا رمى وحشا يظنه حراما او ارسل الجارح عليه فاذا هو مباح فلا يوكل لانه لم ينو ذكاته
السادس اذا ارسل الجارح على صيد معين كبقرة وحش مثلا فقتل غيرها من حمار وحش او غيره من البقر واتبع الجارح حتى اخذه
لم يوكل ان قتله السابع لو رمى صيدا وهو يعتقد انه حمار وحش فاذا هو بقرة وحش او ماتت بالرمية فهل يجوز اكله
ام لا منع اصبغ اكله واجازه اشهب وصوبه المتاخرون لان الزكاة في الجميع واحدة ومن قصر اللفظ توجب لا يختلف
الحكم باختلافه وسواء تقاربت الانواع في هذا او تباعدت وذكر في التوضيح ما يجري على هذا ايضا لو ذبح كبشا يظنه
فاذا هو نعجة بعد ان جزم الصواب قول اشهب قال ابن رشد في هذا الخلاف في حال ان قصد الزكاة مطلقا صح والا
فلا الثامن لو رمى جماعة وحش او طير ونوى ذكاة ما اصاب سهمه منها فقتل اكثر اكل وان ارسله على
على جماعة ونوى ما اخذه واخذ اكثر واحدا بعد واحد وقتلها اكل الذي قتله اولا والانعام والتي على المشهور خلافا
لابن المواز وروايته في الصيد والبيع عن ابن القاسم فقتل الظبي بقوة رميته الاولى واما الكلب فانه ينقلب الى ارسال ثان
بعد اخذ الاول التاسع من صحة الرمي والارسال ان يكون على حجر او محصور واحترز به ما اذا لم يكن فيه ذلك
قال خليل عاطفا على ما لا يجوز اكله او قصد ما وجد بعض الاشياخ لا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال على صيد
يقوم بين يديه قال به او معناه يريد مثل ان كل صيد وجد به بعينه اخذه ومحموداده الشيخ سنا واما المحصور فمثاله
ان يرسل الجارح على ما في غار او غيضة وينوي ما اخذه فقال اصبغ وابن المواز يجوز وقال سحنون لا يجوز ومراعي
قول اشهب وقال ابن القاسم بالعكس من الغار والغيضة يجوز في الغار ويوكل ما اخذه لا يجوز في الغيضة ولا يوكل
ما قتله واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال ان يرد في الغيضة بعض الحيوان بعد الارسال ونحو المنحصر
في الغار والذي اقتصر عليه في المختصر من الاقوال جواز الاكل فقال بعد عاطفا على ما يجوز اكله او لم ير
بغار او غيضة ونقل بعضهم عن سحنون في مسالة الغار اذا ارسله وهو لا يرى فيه شيئا ثم امانه لا يوكل والعز واله
وقال ابن غازي تنظير من قول الشيخ خليل او قصد ما وجد ما نصه يشير به الى قول ابن عبد السلام واما الارسال على غير معين
والمحصور كارساله على صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المذهب ان ذلك لا يجوز انتهى ورجح نقل الخلاف فيه
الباجي والمازري وابن رشد وابن يونس قلت ما البرهان بينه وبين قوله في المدونة ولو ارسله على جماعة لا يرى غيرها
ونوى ان كان وراءها ما لم ير فما صاده عليه من [illegible] اكل ما اخذ من سواها وكذلك ان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى
ما طرد سواه فليأكل كل ما صاد له قلت الفرق بينهما ان ما في المدونة تبع للصيد المرئي وجعل فالاصح كلام

ابن عبد السلام فلعله وهو ان كان الصيد معينا اكل كان الكلاب محصورا او لا وان لم يكن الصيد معينا وكان الكلاب
محصورا كالغار والغيضة ففيه الخلاف المتقدم بينهما وان لم يتعين الصيد ولا انحصر الكلاب لم يوكل بلا خلاف بين من تبع العين
كالمعبر العاشر قال في المدونة ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بازه اكله
ما لم يبت فان بات لم ياكله وان انفذ مقاتله الجارح او سهمه وهو بين يديه قال مالك وتلك السنة ولو لم يبت الا انه لما
توارى عنه الجارح والصيد رجع الرجل الى بيته ثم عاد بالطلب من يومه لم يوكل لانه لعله لو كان لم يفرط في الطلب ادركه
قبل ان يموت بنفسه وقبل انفاذ مقاتله فيذكيه وهو حي رجع قال اللخمي وهذا ان رجع ووجده غير منفوذ ولو وجده منفوذا
... ان الجارح يقتله من يومه لقربه وضعف الصيد وحكى ابن عبد السلام وغيره في
مسئلة اذا بات ثم وجده ميتا وفيه اثر كلبه او سهمه خمسة اقوال الاول المنع من اكله وهو مذهب المدونة وعليه
اقتصر المختصر قال السودان لاحتمال ان يكون موته بسبب الليل او نهش الحيوان ...
والغير رحمه الله الثاني الجواز وهو قول ابن الماجشون واصبغ وابن عبد الحكم سواء كان الصيد به جارحا او سهما
الثالث لابن المواز في السهم لا في الجارح الرابع الفرق بين ان يكون الصيد منفوذ المقاتل فالجواز والا فالمنع
قاله ابن الماجشون ايضا الخامس الكراهة لقوله في المدونة اشهب ... بالمنع ... للاول فتكون اربعة
اقوال ونحى ابن رشد الخلاف بما اذا وجده ميتا غير منفوذ المقاتل ... لا يوكل ... اللخمي والمازري
ومنه ... في الرسالة ... من الخمسة وهي الاول والثالث الحادي عشر اذا مات من صدم الجارح او غمه
فانه لا يوكل ... في المختصر ... لا يوكل الصيد اذا
مات من صدم الكلب او الجارح او صدمه حبل او حربة او مات من غم الكلب من غير جرح وهو المشهور ولا خلاف
انه ان جرحه الجارح حتى ادماه انه يوكل انتهى ... قاله والغير رحمه الله في الحاشية ...
بلا جرح ... للصدم والعض ... والسودان انتهى وقاله ابن ناجي واما
الصدم والعض ... فانه لا يوكل اذا مات به عند ابن وهب واشهب ... ابن شعبان وقال
في المدونة ولو ادركته الجوارح فقتلته بالعض ولم تنيبه او نهشته لم يوكل قال عياض وظاهر
الكتاب ان ... ولم تدميه ... فهو مقتضى قوله في الكتاب
وان لم تنيبه لم يوكل ... رحمه الله ... ونبه عليه بعض شيوخنا ... عند قول التوضيح لو مات
من الجري ... لا يوكل ولم يذكر ... انتهى ... المسئلة ... الا انه ...
من ... الثالث عشر اذا ارسل جارحا على صيد ... ثم ارسل ثانيا فقتله فانه لا يوكل
لان الصيد ... الاول لا يوكل ... عليه ... قول خليل وارسل ثانيا بعد ...
الاول وقتل ... الرابع عشر اذا اضطرب الجارح ...
له صيد فانه لا يوكل الا ان ينوي ... عليه ... قبل ... ابن رشد وهو معنى
ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد ينوي ما كان وراءها ... جماعة اخرى لم يرها فيأخذ ... فلا يوكله
قال ومن الناس من حمله على الخلاف لما في المدونة مثل قول اشهب انه لا يجوز الا ان ينوي ...
الخامس عشر اذا قطع الجارح من الصيد عضوا دون النصف من يد او رجل او جناح ... منه قبل
ان تدركه ... لم يوكل ذلك العضو لانه ميتة ويوكل باقيه قاله في المدونة وان ... نصفين اكل جميعه ...

الا

الا اكل المقطوع منه ان ابان الحيوان جميعه والامر البين اشد خليل بقوله وان نصف ابين ميتة الا الراس فقال
في المعنى او يبقى في الحاشية ان قطع الموات ما تحصل به وضر العلة بجميع ذلك الا ان كان ضربة بلغت المقاتل
فحينئذ يوكل كله لان الاحياة للصيد بعده الا ان ابرا وكلما لم يبلغ المقاتل وامكن ان يحيى الصيد بعده والا
حول منه ميتة لان كل شيء ما اخذ من الحي وهو حي فيه الروح فهو ميتة اذ لا يوكل الشيء من حي ولقول الحكم يوكل منه
حول منه من يد او جناح من المعيار انتهى وفي المعيار وسيل بعضهم اذا انقطع من الصيد يد او رجله او جزء له
او جناحه او حطمه لم يوكل ما بان منه وفيه يقال بعمل الطائر او الجارح بل هو منه اكل الماسون **واجاب**
بمنع الصغرى بل بعمل الطائر هو بسبب الذكاة والاطلاع المسببات الشرعية ان تكون منفكة عن اسبابها لا مما
رتبة والماسون مفارق مسببا ذكاة وان رتب يمنع ان المسببات الاصل شانها مقارنة ما يقبل مثله ان يعقله فان
معتقة اجيب بالاحتياط للعتق ولم انقل عن المحققين من شيوخهم انه قال ان قال بعتقه فانت صدقة
ان ينفسخ البيع وان قطعه فان قيل يلزم فيما اذا امره صغيرا اليوم كل ما ذكرتم اجيب بمنع تصور التبعية فان قيل
يلزم في الامر اجيب بانه لا تقع الا بعد انفاذ المقاتل والله اعلم انتهى **السادس** عشر اذا رمى صيدا او ارسل عليه
جارحه فرمى به انسان فانفذ مقاتله وامكنته ذكاته فان كانت معه الة او نحو فلم يذكه حتى مات فانه
ضامنه للضارب لانه ابالكله لتنزله منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته ذكاته وفرط حتى مات
لا يوكل فكذا هذا قاله خليل وضمنه قيمته قال ابن عرفة ضمن المار له قال اللخمي لا ينازع في تضمينه
قيمته احسن قال المازري جنح بعضهم لتضمينه لانه قال مسلم قدر على صونه من التلف فتركه قال ابن بشير
المنصوص تضمينه فالمذهب في النوازل انتهى قال بهرام واجرى ابن محرز بعض المتاخرين فيه الخلاف
في الترك ما قاسه كالطعام الا انتهى وقال ابن غازي ممن اخذه بالصيد قال اللخمي من رمى شاة يخشى عليها الموت
فلم يذكها حتى ماتت لم يضمن لانه يخشى الاجر فيه ولو فيضمنه قال وكيف كان الصيد لانه يراه للموت على ان اللخمي
اختار في الصيد نفي الضمان قال وان كان يجهل ان ليس له ان يذكيه كان ابين في نفي الغرم انتهى **السابع**
عشر قال في المعيار وسيل بعضهم بن عبد الرحمن الوغليسي عن من ذبح الوحشي او غيره وهو يشك ان يلحق
مغلوب فاجاب بجوازه لكن اذا كان محقق الحياة والله تعالى اعلم وفيه ايضا سيل بعض شيوخ عبد الرحمن
الوغليسي عن من يحل العقر فيما شانه ان يمسك وفي بيه للهيجاة التفقه يسكن ما يتاتى في حال يمسك ادا
تعمل به الذكاة حتى يذهب عند ابن **واجاب** بجوازه له والله اعلم وفي بعض التقاييد انه سيل
بعض الفقهاء والظنه في ابراهيم ابن هلال رحمه الله عن المسكين انه اذا ذبحت في حال يشك فيها اهي حرام
او مكروهة او يتبين بعد ذكاتها حتى يعلم ما يؤول اليه امرها فاجاب املا المسكين انه فلا توكل حتى تعيش والا فلا
توكل لاحتمال موتها مما يمسكها وهما ليحصل ايضا الشك فيما ماتت به والشك يوجب التحريم والمسلك فكفا اجاب بالا
عن خشية الاطالة انتهى قلت الظاهر التي اشار اليه من الجواب راجعه في الفرع الثالث من فروع
منزل العمل ووجدت في تقييد اخر من جواب للامام ابن رزق في المسكين انه ونص جوابه واملا المسكين انه فلا
توكل حتى تعيش والا فلا توكل لاحتمال موتها بالمسكين وما هي مشكوك في حياتها والشك يوجب التحريم
انتهى **الثامن** عشر اذا راى حامة صيد ابيات او احرم واخذ بحمولة وكذا ان رواه واحرم منه وبادر اليه
نعم واخذه فانه له لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية قال في المختصر وملك الصيد المبادر **التاسع**

عشر اذا رات جماعة صيدا وتواقعوا عليه ولم يرع بعضهم بعضا يستشير بينهم جميعا قاله خليل
وان تنازع قادرين فيه فقال بعض ام وانما حكم به للجميع لقعلة التراعي لان الحكم به لاحدهم ترجيح بلا مرجح العتبي
وحيث يجد بيع امر ابن رشد رحمه الله عنه قول الشيخ خليل وملك الصيد المبادر لا ما حصر مما يكن الصيد في عش
بارض مملوكة بهو لرب الارض وما اراه والمبادر رخوله في رعية اشهب والغار شئل العش الحاد فللعش و...
اذا اخذ صيدا ثم شرد منه ان ... له فانه يكون لمن جاء ثانيا الا ان يكون قد توحش عند الاول فيكون له ولم يتوحش
بعد يعني انه لم يهرب من الانقطاع وتوحش فانه يكون للاول ونص الحطاب والملاز وابن شاس ان ذلك متفق
عليه واما ان توحل التانس عند الاول او بيس ولم يكن الا بكون الاكثر بغير ان لحق بالوحش فهل يكون للاول
او للثاني ثالثها ان كان مقامه عند الاول يسيرا فللثاني والا فهو للاول مفر الكلام اذا كان الاول ملكه بالاصطياد
واختلف اذا كان الاول ملكه بشراء هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن شاس وغيره فيما نقله
عن ابن المواز وقال ابن الكاتب لعله مما للاول وعلى كل حال والمشهور عند خليل ان الحكم فيه واحد ونصه
وان ند ولو من مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش فالثاني والعشرون اذا اصب انسان شبكة او نحوها
من شرك او رمح لصيد او حفر حفرة لذلك فطرد انسان اخر صيدا اما مع ان يقع فيما نصب الاخر فهو مع
بيع ولو لا الطارد ... والحبالة لم يقع ولما ايضا فيشترك اذا بيع حسب بعلمه ... فان ... الناصب نسا ونه ...
شا او او احدهما الطارد نسا ... يكون بينهم اثلاثا وهو على قدر من ... اسوا القول المشهور وعليه اقتصر
في المختصر فلا بيعه واشتري للطارد مع حبالة مفر ولو لا ... لم يقع بحسب بعلمه ... اصبح الصيد
للطارد وعليه الاجرة المثل ... في المختصر بفهوم قوله مصرما فقال لا ان لم يقصدها وابيس منه
فلربه بعمل ان ... وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو على ابن ... الصيد فهو لرب الحبالة قال عيسى قلت
لابن القاسم فلو لم يكن يطرد الصيد الى النصاب الا انه تبعه حتى وقع فيه فقال ان كان الصيد انقطع من الى ...
والصيد منه حتى شاء ... الى النصب فهو لرب النصاب وان كان ... واشاه على اخذه فهو كيف ما ...
لنفسه لقربه عليه حيث اضطره ... الى النصب انتهى والى هذا المعنى اشار خليل بقوله وعلى تحقيق بغيرها
فله الثالث والعشرون ذكر عيسى الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار رجل فاشترى فيها فقيل
هو للطارد لان الدار تحفظ للصيد ولم يقع كالنصب وهو للاول لان الدار تعمل لذلك والنصب عمل له وعليه اقتصر
في المختصر بقوله وعلى تحقيق بغير مقابلة كالدار قال خليل الا ان لم يلجئه فلربها فقال بعضهم ان
واشار به الا انه اذا اتبع الصيد ولم يقصد دخوله للدار وانما دخل ... الطارد اليه ... فكالنصب
فيه للطارد وهو لرب الدار وقاله في المدونة وقال اشهب هو للطارد وقال ... الحمص ... رحمه الله
ذكلام ان ... بقوله ... الله ... حتى ... خلف ... الجلد منه او
... انتهى وفي فروع الباب اكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية **وكل ما لا نفس له سائلة فذا بما**
المات بغير ما ذكيه فيه رضي الله عنه بهذا البيت ما يستباح بالشرع الرابع من انواع الذكاة
وهو فعل ما يجلب الموت فاخبر انه يستباح به كل ما لا نفس له سائلة كالجراد والحلزون ونحوه مما لا دم
فيه من خشاش الارض وهوامها ان لم يكن مستقذرا او لا فيمن حسبما ... وما اشتمل عليه الكلام من اشتغال
ما لا نفس له سائلة للذكاة عند المشهور وعليه اقتصر في المختصر فقال فيه وافتقر نحو الجراد له بما يموت به

وقوله غيره لا يفتقر الى الذكاة بل يؤكل بغير ذكاة وقد اشار ابن الحاجب الى القولين معا وعدوا ما لا نفس له سائلة
كالجراد والمشهور يفتقر تنبيه اعلم ان ما ابيح اكله من الحيوان على قسمين بحري وبري فالبحري على قسمين ما لا تطول
حياته بالبر كالحوت وما تطول حياته به كالسلحفاة والضفادع والسرطان فالاول لا يفتقر الى ذكاة اتفاقا
وميتته طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه اذ المراد
بطعام البحر ما يقذفه من الحوت على وجه الماء على احد القولين فيه والثاني افتقاره للذكاة خلافا والمشهور عدم
افتقاره الى ذكاة وفي طهارة ميتته خلاف والمشهور الطهارة قال في المختصر الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت
حياته ببر قال ابن الحاجب في باب الطهارة والمشهور ان السلحفاة والسرطان والضفادع ونحوها مما تطول
حياته بالبر بحري كغيره وقال في باب الذبائح والضفدع من صيد الماء وتردد في ميتة البحر وان كانت تعيش بالبر اربعة
ايام اه وقال ابن ناجي المتيقن ما تطول حياته بالبر نجسة قال والذي رحمه الله في حاشية المختصر عند قوله والبحري
ولو طالت حياته يريد ما نسبه البحر نسبته الى البحر وهو الذي يسكن البحر اي صيد البحر لا ما يحب ان يسكن تحت سطح
الماء لا فوقه ومن علمت انه لا يطول كذلك الا من امره الله على التشبيه على الماء وقيل كل من ينغمس في الماء يجري بالبحري
كالذي يسكن الماء على تلك الصفة ويخرج منه ان الطير لا يجري لانه ليس منه شيء يسكن الماء على تلك الصفة وانما
يكون فوق سطح الماء وينغمس فيه بالمرات كاوز القمراء البحرية او بيات ليست من البحر وان كانت تنغمس
في الماء اذا دام حكمه ومن ثم قال ابن عرفة ميتته طاهرة نجسة ولا يرد خلاف البحري الذي تطول حياته بالبر ما ابيح اكله
بانه ما ذكر في الضفادع البحرية فهل يكون تعميم الكلام ابن الحاجب التنقيح خلافا له وكذلك اورده
كلامه هنا رحمه الله واما البري فعلى قسمين ايضا ما له نفس سائلة وما ليس له نفس سائلة فالاول لا يؤكل الا بذكاة وحشيا كان
او انسيا ذات الجناح او غيره مما هو صفة ذكاته من ذبح او نحر او عقر من تقدم بيانه والثاني يفتقر الى الذكاة
على المشهور وذكاته ما يجلب الموت كما مر بيانه ايضا ... اذا ابو عنا على المشهور ابيحا ان افتقار ما لا نفس
له سائلة للذكاة ... انه هل تكون ميتته طاهرة اولا فلو كان مشهورها انه طاهرة لعموم البلوى فيه الذي
صوابها علة لا استقذار لقوله عليه الصلاة والسلام اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الحديث وقال
اشهب هو نجس لان الموت هو علة الاستقذار ... اشتغال ... وعلى الاول اقتصر في المختصر فقال فيه والبحري ولو
طالت حياته ببر والطاهر ميت ما لا دم له ... ابن الحاجب حيث قال والميتة كلها نجسة الا دواب البحر
وما لا نفس له سائلة بدواب البر كالعقرب والزنبور ... يعسر ... واما الدود الذي في زبيب او خل او عسل
او ماء او ورد ونحوه ... بالمشهور انه طاهر وقيل نجس وقال الفلشاني وما لا نفس له سائلة
ما يحوم ... الا ان ... ولم يتميز منه ... فقال ابن الحاجب ... وقع
الخشاش في ... ابو عمران ... او ... ان لم ينحل الا
ومن فروع الكلام على ... ومن النمل عند قوله كذلك ما لا نفس له سائلة من ... النمل
والخنافس ... الواو ... فالواو ... كالجراد لا بد ملتح انه
كالخشاش ... تعليق تعليق اجزائه في العسل ... لان اجزاءه لا ...
... من خشاش الارض ... كل ما في الجراد ... العسل ... بعض اجزائه ...
انه ... والله تعالى اعلم انتهى ... الحكم ... منقول من غير ... النمل

النمل

والبرغوث يقع في طعام فيه فصل فيه بهرام في كبيره اربعة اقوال الاول ينجسان بالموت الثاني لا ينجسان به الثالث
ما جسمه القملة دون البرغوث وهو الذي شهر في المختصر الرابع اذا كان فيهما دم فينجسان والا فلا واذا مات
احدهما في الطعام فقال ابو عمر ما عندي فيه شيء انه نجس وقيل يؤكل وفصل اذ كان كثير الاكل واذا كان قليلا طرح
والقلة والكثرة تعتبر باعتبار الاطعمة [illegible] قليل في [illegible] كثير في القليل وبالعكس وقال القلشاني قال عبد الحميد
قال سحنون في ثريد وقعت فيه قملة لم توجد انه يؤكل ونقل الباجي عن ابن رشد انه يؤكل عن سليمان الكندي صاحب سحنون
انه طرح ويحيى [illegible] اختلفت به قملة قال ابن رشد وسواء في الكثير منه الله وبعض [illegible] العلماء رحمه
الله على خليل منقولا من التوضيح ما نصه الحق ابن القصار البرغوث بما لا نفس له سائلة وسحنون بما له نفس
سائلة وفي العمل اذا مات البرغوث والقملة في العجين من عنوان القصار كما اذا ماتت فيه ذو نفس سائلة
وسحنون وابن عبد البر خلاف العلماء كما اذا لم يكن فيها دم [illegible] فيوافق ابن عبد البر ابن القصار واكثر اصحابنا
يقولون لا يؤكل طعام مات فيه احدهما لانهما يعيشان بالدم والقول بالتفرقة لان القملة من الانسان والبرغوث
من الارض ولكونه [illegible] ما يعسر الاحتراز منه انتهى محل الحاجة منه واما ميتة ما له نفس سائلة فنجسة اتفاقا
واختلف في ميتة الادمي فذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان الى نجاسته وذهب سحنون وابن القصار
الى طهارته واختاره ابن رشد وعياض وغيرهم قال الامام [illegible] رحمه الله ويدل على الطهارة تقبيله صلى الله
عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة فيه على ابي بكر
وعمر انتهى فتحصل ان هذا الخلاف المذكور في ميتة الادمي غير نبي واما الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلا كلام في
ذات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وممن نص على هذا ابن عبد البر واصحاب العلماء كما [illegible] في شرح العمدة وابن هارون
وخليل في التوضيح والشاذلي في شرح خليل وغيرهم قيل واذا مات ما له نفس سائلة في الطعام ففيه تفصيل فان كان
الطعام مائعا تنجس وان كان جامدا فان طال مكثه فيه بحيث يظن سريانه في جميعه فكذلك والا طرح منه بحسبه
[illegible] على الطعام [illegible] من تلك الميتة قال ابو عمر وكذلك لو وقعت ميتة
الفار ونحوها مما له نفس سائلة ثم قال ولو وقعت حية [illegible] كل الطعام يؤكل [illegible] ابن وهب انه لا يؤكل
انتهى [illegible] القلشاني والجنين [illegible]
وميلاده كرها كعابرة ثم الجنين ان يكن من كملا مع نبات شعر فليؤكلا وذكاته ذكاة
امه اذا خرج ميتا فهو طيب الغذاء والخارج الحي يذكى الا بعون مبادر
كله حلال وسن لغلام كان يعني مثله ذلك ولا يجوز الكل فكلها رضي الله عنه
في هذه الابيات الاربعة على حكم الجنين الخارج من بطن البهيمة الماكولة اللحم بعد ذكاتها او القتيلة في حال حياتها
قبل تمام [illegible] في الابيات الاول ان الجنين الخارج بعد ذكاة البهيمة يؤكل بشرطين الاول ان يكمل خلقه وهو
المراد بتمام الخلق في لفظ الرسالة والمختصر فلو خلق ناقص يد او رجل او غيره [illegible] فلم يمنع ذلك من تمام
خلقته والى هذا اشار بقوله كملا [illegible] على الجنين [illegible] خلقه ومن اختلف في هذا
الشرط نقل ابن عرفة [illegible] عن مالك انه لو لم يتم خلقه [illegible] ولا ينزل العضو [illegible] ان
قول مالك [illegible] انه يجوز اكله دون ذكاة وان لم يتم خلقه ونقل [illegible] واختار هو
لنفسه القول الاول الشرط الثاني ان يكون قد نبت شعر جسده واليه اشار بقوله مع نبات شعر ومعروف له

حبيعه

حفظه الله ان يقول مع كمال شعر اي قوله مع نبات شعر يدل على انه لا يشترط فيه الانبات بعض شعر فحصل
ومفهومه لا كراهة فيما قبل كمال نبات اشعار عنفقته او لا فقال ابن عرفة كلام الروايات واقوال الشيوخ انه
لا يوكل بل الولد وانما المعتبر شعر الجسد وذهب مقاصير الى جواز اكله بل كان دليل مالك من الترمذي قول ابن عمر رضي الله
عنه في الموطا اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره قال ابن حبيب لا بن ماذ بن
الترمذي وهو احمد ولم يجد الا من قبله بكمال الشعر واشير في البيت الثاني ان الجنين اذا خرج ميتا لا ينتفع الا بالذكاة
بل يوكل بذكاة امه وقيل قال ابو الحسن الصغير ابن الزبير وصححه ان ابا سعيد قال سالنا النبي عليه الصلاة
والسلام عن البقرة او الناقة ننحر ما امرنا بنحره في بطنها جنينا انا كله او نلقيه فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته
ذكاة امه انتهى وقال القلشاني دليله الحديث ذكاة الجنين ذكاة امه ونحوه عن سحنون اي ومعنى الحال ذكاة مثل ذكاة
ذكاة امه اقامها بسبب ذكاتها والثاني ذكاة الثانية في الحديث يروى بالرفع وهو الاصح ومعناه كما قدمنا وروي
بالنصب قاله ابو حنيفة ومعناه عنده ذكاة الجنين ان يذكى ذكاة مثل ذكاة امه ثم حذف الفعل ومعموله ونعت
المفعول وهو مثل واقيم المضاف اليه مقامه فدل على هذا التقدير يفتقر الجنين الى ذكاة مستقلة وتكون ذكاته ذكاة
مثل ذكاة امه وانكر عليه هذا من جمهور اهل الحديث من جهة النقل وانه مخالف للعلماء بانه لم تثبت رواية صحيحة
ولا سقيمة بالنصب الثاني من جهة الاعراب لانه يلزم على تقديره المذكور حذف الموصول وبعض صلته وهو ان والفعل
بمعموله وذلك لا يجوز وانما التقدير على صحة رواية النصب ذكاة الجنين ذكاته ذكاة امه بالنصب على اسقاط
الخافض ويكون المعنى فيه موافقا للمعنى في رواية الرفع قاله وابن غازي رحمه الله في الحاشية لا انشداه من الا رجل بنعت
النصب لعلة الاضمار وكان هذا هو السبب المقتضي لعدول الله يعني خليل عن لفظ الحديث وكانه اشار الى تفهم
والله تعالى اعلم انتهى وحمل ابن يوسف رواية الرفع على ما اذا اخرج ميتا ورواية النصب على ما اذا اخرج حيا قتيبة
عن الشيباني رحمه الله عن بعضهم هذا يكون الجنين من جنس امه وانه هو المراد في الحديث وغيره ووجدت فيه حبه
احمد بن رضوان رحمه الله هذا ابن بعضهم ما معناه ان تفسير المسالك هذا لم يرى لغيره ثم قال لا كنه كلام ابن الوجيه
من بيطره شاة او بغل في حجر بقرة او شاة بيض اتلف ان اكل وجوده الحلم يوكل والمولود بقربه نشات الكلث لانه
من جنس ذوات الاربع انتهى ومعنى قوله فهو طيب الغذاء انه مباح الاكل وهو تتميم للبيت والغذا بكسر الغين المعجمة
والمعجم الدال والمراد ما يوكل في اي وقت من ليل او نهار واما الغذا بفتح الغين والدال المهملة ممدودا فهو اسم
لما يوكل وسط النهار فهو الغالب للعشاء واشير في البيت الثالث ان الجنين اذا خرج حيا لم يوكل الا بذكاة
مستقلة ولا يكفي فيه ذكاة امه قال الشيخ وانما ذكر في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه وقوله الا بذكاة
مراده مستثنى من مفرد ان النفس بلو مات دونه ذكاة لم يوكل لا بفوت من يام الا ان يسبق بنفسه سبع
المبادرة الى الذكاة فانه يوكل بذكاة امه وفي القلشاني لو خرج الولد حيا قال ابن الحاجب ان استهل صارخا
ذكي فان مات قبل ذلك فانه لم يوكل وللباجي عن ابن القاسم ان شك في دوام حياته لم يوكل الا بذكاة ولو علم
انه لا يعيش فقال مالك يستحب ذبحه وقال عيسى لا يوكل الا بذكاة نقلها ابن رشد ونقل الباجي عن عيسى
احب الي الا يوكل الا بذكاة قال ونحوه روى محمد وابن وهب وزاد في روايته فان سبق بنفسه فهي اكله قال الباجي
عبد الملك يحيى بن سعيد انه لا يوكل الا بذكاة وفيه الاستغناء لابن عبد الغفور قال ابن كنانة ان استوفى
حيا ومثله لا يعيش ولو لم يحل ولو ذكي ونحوه لابن القاسم ايضا قال ابن عرفة ان رد هذا القول بان حياة

المعالي

صفة الجنين أن العتيق كغيب فيه ذكاة أمه وإلا كفت ذكاته **أجيب** بمنع أن ورد كفاية ذكاته لأنه كمنفوذ
مقاتله ضرورة أنه لا يعيش **قلت** في جوابه نظر قوله لأنه كمنفوذ مقاتله إن أريد فلا تعمل فيه الذكاة كما لا تعمل
في منفوذ المقاتل يقال الفرق بين هذا وبين منفوذ مقاتله أن هذا الجنين إنما تأتى ذلك له بسبب فعله المشروع في ذكاة
أمه وهو ذكاة أمه ومن أنفذت مقاتله بالذكاة يؤكل وأما المنفوذ المقاتل بغير سبب الذكاة فلا يؤكل لأن الذكاة
شرط في حليته ولم تعمل فيه لأنه منفوذ مقاتله طرح ميتة والميتة لا تذكى والله أعلم انتهى كلام الفاضل
رحمه الله وأجيب في البيت الرابع أن الجنين الذي لم يذكى ويؤكل إن كان مثله يعيش وهذا معنى قوله ومن الفلان كان
يحيى مثله ذكي ومراده بقوله يحيى مثله حياة محققة ومعنى قوله وإلا فلا يجوز أكله أي وإلا بأن لم يكن مثله
يعيش فإنه لا يجوز أكله ولا تعمل فيه الذكاة فقوله لا يجوز أكله جواب الشرط وحذف الفاء منه للضرورة
على حد قوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وأجاز بعضهم حذفها اختيارا أو هو شاذ والذي عليه تلقيه
البهيمة حال حياتها وكثير ما يقع ذلك إذا أعطشت ثم شربت كثيرا انتهى من الحسنى ابن زيد رحمه الله في
الحاشية على النشاء وكلام الكل هنا ككلام خليل ونصه وذكي المزلق إن حيي مثله **فإن قيل**
نص أهل المذهب في مسألة العتبية قال فيه من رواية ابن زيد عن ابن القاسم في بقرة أزلقت ولدها أنه ينبغي إن كان
مثله يحيى ويعيش لم يحرم أكله بلا ذكاة وإن كان مثله لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي وإن شك فيه أنه لو
كان مثله يعيش أو لا يعيش لم يؤكل وإن ذكي فقول الشيخ خليل إن حيي مثله يدل على أن الوجه الأخير وهو
أنه لو لم يحيى مثله أو شك فيه أي فلا يذكى وهو واضح ابن رشد ولا أعلم في هذا خلافا انتهى وهذا إن قلنا
إن مراد الشيخ بقوله يحيى مثله حياة محققة فيكون قوله وإلا فلا يجوز أكله منطبقا على الوجهين الأخيرين معا
كما قاله في أبي الفتح في المختصر وفي بعض النقايد انتهى **وسئل** الإمام ابن رشد رحمه الله عن جنين
البهيمة يخرج حيا بالغ الخلقة ما يرى سالم حياته **فأجاب** بأن أزلقته حيا فإنه يؤكل إذا ذكي كان
إن كان مثله يحيى ويعيش وإن كان يعلم أنه لا يحيى أو شك فيه لم يؤكل وإن ذكي وإن خرج منه موكلا
وفيه حياة أو شك فيه فإنه يؤكل بذكاته وإن كان الذي فيه من الحياة يعلم أنه لا يعيش فإنه
يؤكل بغير ذكاة ولا كره استعماله أن يذكى عند ... وإن أخرج منه ميتا لم يؤكل ذكاة أمه هذا تحصيل
هذه المسألة وهو أصح ما في علماء الأول في أكل المشيمة وهي وعاء الجنين ثلاثة أقوال الأول الحلية لقول
ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة المشيمة وعاء الولد وهو كلحم الناقة المذكاة الثاني التحريم وبه أفتى بعض
الشيوخ الثالث التفصيل حيث حل أكل الجنين بذكاة أمه وإلا فلا ... وبه شرع حلال والإملا
قاله بعض شيوخ ابن عرفة قال ابن غازي وهو اختيار ابن عرفة حكاه عن التفصيل رحمه الله تعالى انظر فلان النشاء
روى ابن حبيب استثقال عشرة أشياء دون تحريم الطحال والعروق والغدة والمرارة والعصب والأ
والأنثيان والكليتان والمثانة والمثانة وأذنا القلب ونحوها فقلت الطحال عرق وغدة ومرارة وعصب
حشو والأنثيان مع الكلا كذا أذنا القلب ثم مثانة روى ابن حبيب تعاف الجفا نفلا والمثانة بالمثلثة
موضع البول انتهى بلفظه تنبيه كلامي كلام النشاء ... في الإطلاق في الأنثيين كانتا مجلل أو خصي وإن
الحكم فيه الحلواء ... وجدت بخط بعض أصحاب عن صون رحمه الله ما نصه أبو علي بن صوب الشيخ يعني ابن الحاج بن الكلها
يعني حصيتي الخصي ونقل أبو بجاء عن ابن عرفة أنه ظاهر ما في العلم الثالث من المدونة انتهى

ثم الأول

ثم الذكاة في الصحيح او ما في حكمه تعمل فيما لا يؤكل وفي المريض بطرح خلف
ورجح الجواز اي عن حق فتصور كلامه رضي الله عنه في هذه بين التبيين ظاهر ومراده بيان ما تعمل فيه
الذكاة اتفاقا وما تعمل فيه على المشهور وحاصله ان الذكاة تعمل في الصحيح او ما في حكمه ومن الحيوان اي يكون
ما يؤكل منه اتفاقا ومن الذي يشكل عليه في البيت الاول والثاني على المريض الذي يؤيس منه فقال في اعمال
الذكاة فيه خلاف والراجح اعمالها والقول بالجواز قاله في الموطا قال ابن ... وسمعه ... عن مالك وابن القاسم
واصبغ والقول بالمنع لعبد الملك وابن عبد الحكم قال ... وعن مالك في مختصر الوقار وفي القلشاني ما نصه قال
اللخمي المريضة غير متشرفة على الموت تصح ذكاتها وفي المشرفة ومن التي ان تركت لم تعش قولان قال الباجي اذا ذكي
اكلت وفي مختصر ... لا تؤكل وحكى ابن عبد البر الاجماع على اعمال الذكاة في المريضة واما ... اشهر وان ...
الاجماع وما تقدم من نسبة القول بالجواز لمالك وابن القاسم اشار اليه بقوله ورجح الجواز والله اعلم ولنجلب
كلام الامام ابي عبد الله بن زرق رحمه الله عن البهيمة التي ... هل تعمل فيها الذكاة ام لا جواب اما المبرمة
فان كانت منفوذة المقاتل فلا تعمل الذكاة فيها على المشهور بناء على ان الاستثناء في الآية منفصل وان كانت
غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على مذهب ابن القاسم اهـ وذات خنق مع من تلاها ان رجي
اما من كمالها وان تكن من ايست او شك هل تعيش والمقتل لم ينفذ حكم فيه ثلاثة
من الاقوال مشهورها ذكها ولا تبال وقيل لا وقيل في المشكل اي هو عن ابن عيشون
المنع نجح وان يكن مقتلها قد انفذا فامنع ذكاتها اتفاقا وانبذا لما كان كلامه
رضي الله عنه في البيتين قبله يوهم ان ما يؤيس منه يفوت بالذكاة ولو انفذت مقاتله احتاج الى اخراج ذلك
وبيان حكمه فقال وذات خنق الخ فذكر في هذه الابيات الخمسة حكم المنخنقة واخواتها ومن المراد بقوله
مع من تلاها اي مع ما تبعها وعطف عليها في الآية وموضوعها على حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما خنق بحبل ونحوه
والموقوذة التي ضربت بعصى ونحوها كالرمح والحجر والمتردية التي تردت اي سقطت من شاهق او في بئر او
حفرة والنطيحة هي التي نطحتها اخرى فهي فعيلة بمعنى مفعولة اي منطوحة وما اكل السبع هي التي
اكل السبع بعضها اي جزءها والسبع كل حيوان مفترس كالذئب والاسد والنمر والثعلب والعقاب
والنسر اهـ ابن المحشي المحرر وقيل المراد به السبع المعلوم واعلم ان في المنخنقة واخواتها اختلافا بين العلماء
وحاصل مذهب مالك انها على ثلاثة اوجه ومن التي ذكرها هنا الناظم الوجه الاول ان لا يبلغ ذلك منها مبلغ الاياس
بل ترجى حياتها والحكم فيه اعمال الذكاة كالصحيحة اتفاقا واليه اشار بقوله ان رجي الخ من كمالها
الوجه الثاني ان لا تنفذ مقاتلها لكنه يشك هل تعيش او لا بيئس من حياتها ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول وهو
المشهور ان تؤكل الذكاة فيها عاملة كما تعمل في المريضة قاله مالك وابن القاسم واصبغ وفي العتبية قيل
لسحنون بن عثمان عن المنخنقة بحبل ونحوه وعن الموقوذة بعصا وحجر تذبح ومن منفعة الحياة منها الذبح
هل تعمل فيها الذكاة ام لا جواب ان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على المشهور والله
اعلم ومنه ايضا وسئل فيمن عمد الى حمار الوحش ... عن البقرة او الشاة اذا زدت من جبل فيصيبها
ما لا تعيش منه عن ... اهل المالكية غير ان سلامة المقاتل هل يكون ذلك سببا لجواز اكلها ام لا فاجاب

فيه خلاف والمشهور انها تؤكل اذا ذبحت واقترن بذلك علامة الحياة مثل ان تركض برجلها او تحرك اذنها او تطرف بعينها
او تنفس بنفس والله تعالى اعلم القول الثاني انها لا تؤكل قاله ابن الماجشون ورواه هو واشهب عن مالك وعليه اقتصر
في الرسالة الثالث الفرق بين ان ينفذ مقاتلها وبين حصول الياس منها فتعمل فيها الذكاة مع الشك وتمنع مع
الاياس قاله ابن الماجشون ايضا ورواه اشهب وابن عبد الحكم عن مالك قال ابن عبد الحكم وهو احب الاقوال من كلام
الشيخ كلامه وسبب الخلاف في ذلك الخلاف في الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم هل هو متصل او منفصل
فمن قال بالاتصال اجاز ذلك كله وان طرات البهيمة من الطائر من الحياة ما بين ساعتها مالم تنفذ مقاتلها ومن قال
بالانقطاع منعه في ذلك كله **وقد سئل** بعض الفقهاء وانا اسمع ابا ابراهيم بن هلال رحمه الله عن معنى الاستثناء
هل هو متصل او منفصل وعن المأيوس منه هل تعمل فيه الذكاة ام لا فاجاب اختلف في الاستثناء في الاية
هل هو متصل او منفصل فمن ذهب الى الاتصال اجاز ذلك في المنخنقة واخواتها وان طرات البهيمة من ذلك
الموت الا ان حياتها مالم ينفذ منها مقتل وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو
المشهور ومن ذهب الى الانفصال لم يجزه كانت متصيرة بذلك ما بين ساعتها وان لم ينفذ لها مقتل وهو رواية اشهب
وابن عبد الحكم وقال به ابن الماجشون وهذا جواب ما سالت عنه من المأيوس منه اهـ وقال ابن جزي عند قوله
الا ما ذكيتم قيل انه استثناء منقطع وذلك اذا اريد بالمنخنقة واخواتها ما مات من الاختناق والوقذ
والتردي والنطح واكل السبع والمعنى حرمت هذه الاشياء الا ما ذكيتم من غيرها فهو حلال وهذا القول
ضعيف لانها اذا ماتت بهذه الاسباب فهي ميتة فقد دخلت في عموم الميتة فلا فائدة في ذكرها وقيل
انه استثناء متصل وذلك ان اراد بالمنخنقة واخواتها ما اصابته تلك الاسباب وادركت ذكاته والمعنى
على هذا الا ما ذكيتم اذ ادركتم من هذه الاشياء فهو حلال لكم ثم اختلف اهل هذا القول هل يشترط ان يكون
لم ينفذ مقاتلها ام لا واما اذا لم تشرف على الموت من هذه الاسباب فذكاتها جائزة باتفاق اهـ الوجه الثالث
ان تنفذ مقاتلها بذلك وفيه ثلاثة اقوال الاول ان ذكاتها لغو اتفاقا كان انفاذها بموضع الذكاة
ام لا قاله الباجي وعليه اقتصر المصنف هنا حيث قال وان ذكي مقتله [illegible] اتفاقا والقول
الثانية قال اللخمي ان كان انفاذها بموضع الذكاة كفري الاوداج فذكاتها لغو اتفاقا وان كان بغيرها
ففيه قولان **وفي العتبية** وسئل يحيى ابن لبابة عن اختلاف في المنفوذ المقاتل هل تعمل فيه الذكاة
ام لا فذكر باستحسان كلام اللخمي رحمه الله في الاصل واجاب تفقيهي في مسالة منفوذ المقاتل
ما استحسنتم من الذكاة تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان القاضي ابو بكر رحمه الله يفتي وابن ابي كان
يفتي ويقول مالم يكن القتل المنفوذ محل الذكاة فيحصل الموت اهـ وقال القلشاني قال مالك في المدونة
لا تؤكل مقطوعة النخاع ولابن القاسم اكل مشقوقة الحشوة اهـ ونقله ابن ناجي ايضا الثالثة لابن رشد
قال المنصوص ان الذكاة تعمل فيها اذا نفذت مقاتلها غير عاملة ويتخرج فيه قول باعمال الذكاة من سماع ابي زيد
ابن القاسم من اجهز على من انفذ مقاتله غيره فانه يقتل به ويعاقب الاول قال الصواب رواية سحنون وعيسى
عنه عكسه ومن الشيوخ من رد تخريج ابن رشد بهذا الاحتمال ان يكون قتل الثاني انما هو من باب حفظ الدماء
لئلا يجري عليه بخلاف الحيوان البهيمي ومن الرد نقله ابن عبد السلام وسلمه قال ابن ناجي وهو
عندي ضعيف لانه لو كان كما قال لم يقتلوه معا والله اعلم انتهى وقال ابن عبد السلام ومن اهل المذهب

من يفتي

293

زاد يعني قوله على المذهب ... ... ببعض شيوخنا في الكلب اذا كانت حادا قابلا
الا هو كصنع الكلب ... وابتدا الشيخ ابو القاسم رحمه الله في مسئلة سحنون اعني مسالة في زرع شق
جلا وان قلنا بلا من اعلى ان يقول من العلماء باكله اذا ابيح من الفعلاء في المعيار سئل الفقيه السكري عن
ما اذا توضع عن شق زرع وتكلت المزرعة بقلب الارض ونقطع في بقية الاوداج فاجاب بالكل معروف في ذلك
فاجاب بان بقية مستغنية وفي اجابة عن ... من الكتب الابنية الثلاثة اكل الذبيحة اذا كانت من الفطام في
مسائل المضرة بان كان مقر التي نقل من الابنية نقله حبيب ابن رشد ومشكرا عنده **قلت** وليس سائلا
عن ابن الحسن وابن ناجي يخالف للكلام المصنف بل هو من الله اعلم ونية من لطلاق اذا كانت تؤذي اذا قطع الحلقوم
على هيئة الزكاة وانما خالف في قطع الودجين فقط باذى اذا اجعل ذلك من اول وعلة تقطع في الحلقوم والمر
في غير كتر الك من زرع البر لعذر تعلمته في يعدوان يقع بين حصده في وغيره حيث نعيش
لا ضرر في عيوان نشاه وفي العكس استغنى في خمسة اقوال منع وجواز من التكي لوالد
المتفصيل فيه بالشيات مفتقر النيل لا يعين وذو اختيار بعده في يعين عكسه
وذا امر صوبا في والشرط اجبيع عوده زمنا في تكلم رضي الله عنه في مسائل الابيات
حقة على حكم ما اذا وقع بين قبل تمام الزكاة وسوطه في جمهور الامة من قوله فيما تقع بين ومن الى التمام
دون رفع قبله وجعله على قسمين لانه اما ان يقع بين اضطرارا او اختيارا **وتكلم** في البيت الاول
على القسم الاول فاخبر فيه ان من رفع بين اضطرارا العذر حصل له كماله الكلمات الزكية ونحوه للمعافه
في دبوكو وتم الزكاة فاذا البلوغ يبرز كاملا سواء زين بقرب ذلك او بعد لانه كان وهو لا كله على ما عمر ابن
ناجي وصنعه التونسي انعقد الزكاة قبل تمام الزكاة فقامت ثم اجهز وانتم الزكاة وكان امراء فيها
هل تؤكل ام لا **فقال** ابو حفص العطار تؤكل لانه معذور ولم ينفذ بالغرب ولا بالبعد اهـ ونقله
القلشاني ايضا الا انه لم يذكر قوله ولم ينفذ لا بالغرب ولا بالبعد ثم قال القلشاني قال الح قال ابن عرفة وزلت
ايام قضاء ابن قداح في ثور حكم باكله وبيان بالبعد وكانت مقاتله بهم في يعود ثلاثة ثمانية بلاغ وذكر لابن
ناجي ايضا **وقيل** لا المراد ابن رشد رحمه الله من اضجع شاة للذبح وقطع بعض محل الزكاة
بغلبته وقامت هاربة فقبض بعد ذلك واجهز عليه مما يخص ما التراخي المذكور لا **فاجاب**
واما من اضجع شاة للذبح فقامت هاربة بعد قطع محل الزكاة فجمعتها بعد ذلك فذبح فعل ابو
ايمان التونسي محل الحق ان كانت مقاتلة منها وحاربته وجزم الشيخ ابو حفص العطار بالله فقال
لانه معذور ولم ينفذ في مقاتل الغرب وفي نوازل مسائل المحلة بنزتمم ايام القاضي ابن قداح رحمه الله في ثور وحكم
باكله وهي بالبعد قد الحر وكانت مقاتلة تم وبه ثمو ثلاثة ثمانية بلاغ والله اعلم وفي حكم تبيع بيرسف في ذلك
ونصه وان رفع يدن على حفنة الاضطرار كان اعاد ما بالقرب فانها تؤكل من غير خلاف وذلك مثل ان تضطرب
الذبيحة او يقع السكين من يده او تكسر السكين في يده او غير ذلك من وجوه الضرورات فيكمل بعد فان كان
قطع بعض الودجين والحلقوم فلا تؤكل في الزكات الثانية لانه مشغوفة المقاتل وان لم يقطع شيئا من ذلك
فلا يحل اماكان تبلغ بالقطع الاول الا يا مراد الاول بل لعيت به حرام الا يا من فيهم بهم من الخلاف فامر مما المحلة
المبتونة وان لم تبلغ من الايام فانها تؤكل **وفي المقبل** واعرابن بهذا التفصيل فهو ما فيه رسل

ونتكلم

يضيع

عبد الحميد الصايغ على ... اذا ... السكين على حلقها ... [illegible] ... مع التذكيات وراى مع ... ثم

بقاؤه على ... كان يحمل ... ذلك ويوم ... الا اجاب الصواب ان ... من غير نزاع ... كل ما فيه

اوه اجيب لانه لا يعيش في العادة ... قطعت او ... لا تطول حياته اهـ وفيه ايضا واجاب ابن ...

فيغلب على ظن التذكية ... انه ... ثم ... انه لم ... جمع بالغرب ... فكلت وان ... تو كل

بان ... من الحلقوم والاوداج الاول ... لاكثر ... لا تو كل ... الابلة ... الافضل

ففيه اختلاف العلماء ... لا تو كل الا باكمال الذكاة ... الاوداج والحلقوم ثم تكلم في بلوغ الابدال

على القسم الثاني ... مع اليسير بعد القطع اختيارا او جعله ... على قصد ... لانه ... مع ... والذي

بحيث لو تركت لعاشت او ... ومن بحيث لو تركت لم تعش ... الى القسم الاول بقوله وغيره حيث

لا تعيش ... ان شاء ... بقوله وغيره ... بقوله من ... مع اليسير ... غلبة ...

الغنيمة لا اعادة في هذا القسم هو كذلك لانه عود لذكاتها كابتدائه نص عليه ابن القصار وكلام ... انه

تو كل سواء ... مع ... مغتفر ... او ... او بعد ... لان الثانية ذكاة مستقلة

كما قدمناه ثم اشار الى القسم الثالث وهو ... مع ... اختيارا ... بحيث لو تركت لم تعش ...

وفي العكس ... خمسة اقوال المنع وجواز الاكل والتفصيل فيه ... مغتفر التمام ...

اختيار ... عكسه ... بالعكس ... مع ... لو كانت

لم تعش ... رضي الله عنه ان في هذا القسم خمسة اقوال الاول المنع قاله سحنون ...

الجواز قاله ابن حبيب قال ابو الحسن الصغير واختاره اللخمي لان ... فيه ...

... المصنف على اختيار اللخمي ... الثالث الكراهة نقله ابن وضاح عن سحنون

الرابع ... مع ... التذكيات ... ثم ... عليه بلا ... كل

... مع ... عليه ... قال ابن ... ابن وضاح على قول سحنون ...

الخامس ... عكسه ... مع ... مغتفر التمام ... اعاد ... تو كل ... مع ... تو كل

قاله ابو بكر بن عبد الرحمن ... على ... شيء ... اعتقاد ... التمام ... رجوع ...

وان ... على ... الكل ام لا ابطلت ... وعرضت هذا على الشيخ ابي الحسن القابسي فصوبه والاسل ...

... بقوله ... وبنيه بقوله والتشكيك في الجميع ... على ان ... الاقوال الخمسة التي ذكر ...

... مع ... مالك ...

... المصنف في المسألة في ابن الحاجب الا انه لم يذكر القول بالكراهة ونصه ولو رفع الآلة

... لم تو كل ... مع ... الكلب ... مغتفر التمام فقال

... اصوب اهـ ... الاقوال الخمسة ... المصنف فقال فيه ولو رفع الآلة ...

ثم ... تو كل ... او لا ... تعيش ... او لا كلب ... الثالث ... ورابعها تو كل ...

... مغتفر التمام ... عكسه اهـ ... رحمه الله وترتب التوجيه في الثلة

... على ... ذكروا ... الاكل ...

... رضي الله عنه ... على ... الرجعة ... الى ... والعوض ...

حكمه ممن اختلف فيه على ثلاثة اقوال قال ابن عمر في شرح الرسالة وممن اختلف في توجيه الذبيحة عند الذبح الى القبلة
فقيل في الحديث كان القبلة معظمة فينبغي ان يستقبل بها عند الذبح ... ابن عباس ... ان يستقبل بها القبلة
استقبله وان شاء لم وقيل يستحب استقبالها قاله مالك ... وانه فصل المصنف بقوله وترك التوجيه نحو
القبلة ولم يعط ظاهر المختصر وكان ابن الحاجب يسر كه ونقل الفاكهاني وابو الحسن الجمع عن ابن المنذر الجماع على ذلك واما
حكم تركه لعذر او نسيانا فاشار اليه بقوله فتاركه للعذر جوز الله على تعاده ما ذكر من الاتفاق على اكل ذبيحة من ترك
التوجيه للقبلة ناسيا او لعذر كما اذا وقعت في مهواة وخشي عليها الموت وكان ومن لم يقدر على استقبالها
لم يجز من غير واحد من العلماء وقال يحيى بن يوسف الجامع كذلك الناس وكذلك ابن ناجي فلا يلزمه خلاف ان ترك الاستقبال
سهوا او جاهلا انه تؤكل اهـ واما من تركه عمدا فاشار اليه بقوله وخلافه في ذكر في عامد والاكل ايضا اشهر وا
ملذ كر من تشهير جواز الاكل مع ترك توجيه الذبيحة عمدا هو مذهب ابن القاسم وبين ما جمع وصح ابن الحاجب المشهور
وتبراء في ونصه فلو ترك الاستقبال اكلت ولو عمدا على المشهور وقال ابن حبيب لا تؤكل وقال ابن المواز يستحب
ترك الاكل فتحصل فيها ثلاثة اقوال مشهورها ما ذكر المصنف من جواز الاكل مع على الاول قال في المختصر
وكره ذبح بدور جمع ... بهي ام ميتة الى موضع المروة ويلغ ما لمالك ان الجزارين يجتمعون على الحفر ويذبحون حوله
فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة فحمله اكثر الشيوخ على عمومه اي انها تؤكل كانت لحاطبين اي عامدين
وعلى المشهور وقال ابن حبيب انه لما طالعه ابن يونس على الجمع قال وقد قال ابن الكرازان ترك التوجيه عامدا ناقول الثاني
اختلف في ذبح البهيمة واخرى تنظر اليها على قولهم الجواز وهو لمالك قال انه لخفيف واحتج له بنقي البتن بنو مصطفى
والثالث امته لابن حبيب واخبار قال انه في البيو سنه ذكر ما في العولين ابن رشد انظر ابن ناجي ثم قال : وضجع

ذبح لجنب ايسر ، والتيمين للمدركي الاعسر ، وتوجيه المحل للسهولة ، كذا صلاح ابن امر مع قوله :

ذكر رضي الله عنه ما في التيسير ثلاث مسائل الاولى تضجع الذبيحة عند الذبح على جنبها الايسر اذا كان
المذكي ايمن وعلى جنبها الايمن اذا كان المذكي اعسر الثانية ايضاح محل الذكاة الثالثة قيام الابل ... النحر
ومما الجميع المنوب صح من غير واحد ولم اعطيه على قوله وفي التوجيه نحو القبلة حليل الابقر ويسرى الذبح
كالمعهود اول ابن قال وقيام الابل وتضجع ذبح على الايسر وتوجيهه وايضاح المحل ويستحب لذلك باخذ وذكر بين
والجلد في الارض ويامر برجله اليمنى وانما يضجع على جنبها الايسر ايضا لان ايسر لانه امكن له ولم اقال
ابن القاسم يضجع الاعسر على اليمين مكتوا وذكر بين الحسن في الرحمن رحمه الله تعالى في اشترا المختصر بعد القول
ابن القاسم وعزاه ابن ناجي لرواية وهو معنى قوله والتيمين للمدركي الاعسر وقال ابن حبيب يكره له ان يذبح وان ذبح
وامسك بالمنت وانظر ذلك كان ايمن وذ بحسب ما في الفاكهاني كل لها لانه ان لم يستو بافضل وكره مالك ان يذبح الهيم
وقد قام ميلون بعدل اقول ان اطيب وجه الذكاة الفاكهاني مع القرطبي ان ذبح الطير ما بالاخر كذا ابن ميف
ويسر استحباب ايضاعه طاح وسوى وقال يحيى بن يوسف بكره في ذبح الذبيحة ما قام مع الحلق بريد
اذا الى ذلكات وعن ابن المواز لا يجعل رجله على عنقه قال ابن ناجي عن ابن عبد السلام ومنه ما جاء في صحيح
مسلم عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الكريمة
وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما وقوله وضجع ذبح بضم وتسكين الذال المعجمة بمعنى مذبوح
اي وضجع مذبوح قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح عظيم قاله ... رحمه الله تعالى في اشترا المختصر

ما معناه ومن ذلك تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا اشى والآخ في قوله لجنب ايسر وقوله
والصبي يعتزل على جنب ايسر وعلى الجنب الايمن شك في قوله تعالى ويخرون للاذقان ودعا للجنبه تركه للجنب
وقوله وتوضع الحل للمسولة هو المسئلة الثانية مما اشتمل عليه البيان وهو ايضاح محل الذبح وصفته ان يأخذ
الذابح بيده اليسرى جلد حلق البهيمة من اللحي الاسفل الصوف وغيره فيمسكه حتى يبين البشرة وحلق الغلصمة
فيضع يده عليه كذا في المختار انه ثم يسمى الله تعالى ويكبر بسم الله والله اكبر ثم يجوز ما لم يوضع المحل له ذبح بغير
ايضاح الكل ان اتفق الذكاة وفي منتو بارد اللحم في قوله المسهولة للعلة وقوله كثر اقلاع اليد معقولة مقطوعة
المسئلة الثالثة مما اشتمل عليه البيان واعلم ان الاول في النحر معتبر اعرفه مما اقتضى عليه المصنف ان تكون
معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وانتقص الشيخ خليل وابن الحاجب في باب الذكاة ولفظ ابن
الحاجب في الابل قياما معقولة وبه صرح ابن الحاجب في باب الحج في صفة نحر الهدي بالتي ومعقولة حال
لعدم كونه معقولة يعني معقولة اليد اليسرى ليلا تنبعث ولا يستطيع رد ما الصفة الثالثة ان تكون
قائمة على قوائمها الاربع وتعقل احدى يديه للاخرى بالقيد ولهى مقام وقيل عنه صلى الله عليه وسلم واحد به
وهو التوضع انما يستحب فيها قائمة لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت من قطعها انظر احمد الله
وبكره القطع ابن جلد ... وشهر وان من قتيلا ... واول الكتاب بالمنع لسماع
مقصودا لا دونه ابلا لوا صق
يعني ان ذكرى هو البين لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول لا يقصد قطع
ان ادرك اصل الشروع في الذكاة وكان في اثنائها وانما تمادت بيده نسيانا او ذهول السكين الثاني ان يقصد لعلة
في اثناء الذكاة الثالث ان يقصد قبل الشروع فيها والمشهور الاكل في الجميع قاله ابن القاسم وهو اهل النظ
وبلغ مالك الا انه في الوجهين الاخيرين معلوم وما زاد بيده يوسف وعليه الاثم فيها قال ابن الحاجب ولو
زالت بيده وكان بالنار ابن ابو عمر الكلت لانه خفها بعد تمام الذبح وقبلها من الكل قطعا قاله ابن نابع وقيل
ان تعمد ذلك ابتداء ولا تؤكل لانه كالعابث بالذبيحة حين لم تنته الذبح وان زالت بيده بعد تمام الذكاة
وانه تؤكل الذبيحة قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وهو اعم النظر ويلي من مالك في الغلصمة وهو ان
الصواب وهو كقول ابن نافع ونصه فيفصل في المسئلة ثلاثة اقوال ذكر ما ذكر قبل السلخ والاخذ اقرب
للصواب والى هذا التقرير اشار المصنف بالمشهور في قوله واول الكتاب بالمنع لمن قصدا لا دونه الى ابن حزم
ابو عمر التاويل وهو ان قصد لعلة الاجر تؤكل وان ابتدأ بذلك الكل قالوا العلماء حسن الكلام ان
لم يقصد بقطعها البتري من استعمال هذا التاويل وابن القاسم على حسب ما نازلة لذلك الوقت لا قائمة
الوزن تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المدونة لم تتأول الا على عدم الاكل فقط وليس كذلك بل تأول ايضا
على الاكل مطلقا وهو القول الاول المنسوب لابن القاسم واصبغ وابن نيه على ان الكل احسن كما مر الى
طالب المختص ولو شاء ذاله لقال بالمنع في اول الكتاب ان او كانت ونحو ذلك الصواب فيمن حضر من قوله لسف
ان القول الاول تؤولت عليه المدونة ايضا والمراد بالكتاب في قوله واول الكتاب المدونة لان الكتاب اذا
اطلق عند الفقهاء والمراد به المدونة كما ان الكتاب اذا اطلق عند النحاة كان المراد به كتاب سيبويه
والالف واللام فيه للغلبة لا للتعريف لانه قبل الغلبة كان معرفا بالاضافة ثم غلبت الشهرة عليه وصار علما
بعد التعريف السابق والله اعلم واعلم ان هذه المسئلة التي ذكر الله تعالى منهم غسل واسبغ الوضو

واعلم

بذاء مسعد ومنها في بحصلهم فرج تفتعه من البحر فيمسح على انفه ولم ينص على الامداد ومنها من تشيع الاقامة
ومنها من وجبت عليه شاة فاخرج عنها بعيرا ونحوه ذكر ابن ناجي المسائل الاولى والثانية ولم يذكر الثالثة وقال في الاخيرة
ليست منه وان كان فيها خلاف كالعين الجلاسية واشار الفلشاني للمسائل الاولى فقط **والكره ايضا**
ثابت عن التفات ... في سلخه وقطعه قبل الممات ... ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت كراهة
سلخ الذبيحة او قطع شيء منها قبل ان تموت نفسها ونص عليه غير واحد من العلماء واطلق المدونة ووجه
كراهية تعذيب الحيوان فان قطع شيء منها قبل الممات فانه يؤكل قاله في المدونة وذكر ابن الحاجب
انه والعظم وكذلك يؤكل ما انقطع بعد تمام الذبح وكره تعمد قبل موتها وكذا سلخها ونخعها وما وصفه
للسلخ وكذلك شق الجلد لا يجوز الا بعد موته **وفي العيار** وسئل ابو الحسن القابسي عن نتف
الطير **فاجاب** لا يجوز نتفه لانه يوجعه ام وليس المراد انه يصبر على سلخها حتى تبرد وحينئذ
يسلخها بل يتعين موتها بانقضاء سلخها وذلك احوط عليه والحكم في السلخ والتفات رايته في اصل نسخ
المؤلف ثبات مثلثة مكسورة اوله فهو على هذا جمع ثفة والثفة مصدر وشيء بعلان يثق به ثفة ان الثمة
واطلقه والثفة مصدر بعلة حذفت فاؤه حملا على مضارعه بوزنه بعد الحذف علة وصفا به العلماء على وجه
المبالغة وهو على حذف مضاف اي عن ذوي الثقات كقولك رجل عدل اي ذو عدل والله تعالى اعلم
ووجدانية في الذكات ثابت ... والعقر للمعجز عنه الغائب ... تكلم رضي الله عنه
في هذا البيت على النوع الثالث من انواع الذكات وهو العقر فذكر انه لا يكون في جميع ما يؤكل من الحيوان
وانما يكون فيما عجز عنه من الوحش واما غيره فلا ثم ان قوله الغائب يحتمل التفسير وجهين احدهما ان يكون
المراد به ما خيف فواته اي ان هرب بنفسه فيل تذكيته بالذبح او النحر فانه يعقر كالواقع في مهواة وكذا
ما ندّ والتحق بالوحش وهو قول ابن حبيب حملها على تفصيل في هذا الاخير بيانه ان شاء الله الثاني ان يكون
اتى به تتميما للبيت وانه لم يتكلم فيه الا على الوحش فقط لان قوله للمعجز عنه نعت لمحذوف تقديره للوحش
المعجز عنه على حد قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف اي حور قاصرات الطرف وقوله ان اعمل سابغات اي دروعا
سابغات ويكون قوله الغائب نعتا للوحش ايضا لكنه بعيد على القطع وكناية على من ان الوحش من الطير لانه
لا يوجد الا واحترز به مما يلحق كالانسي بل يؤكل منه ويركب الفلاة فلا يتوصل حينئذ لذكاته الا بالعقر وهذا
التفسير والله اعلم احسن من الاول لحمل كلام المصنف على المشهور ان الصيد يؤكل بالعقر اتفاقا وغيره ايؤكل
به على المشهور ومن قوله للمعجوز عنه ان المقدور عليه من الصيد لا يؤكل بالعقر وهو كذلك اتفاقا والصيد
شروط واحكام نذكر بعضها ان شاء الله تعالى عند قوله وكيف يستبيح من كلام المصنف جنة الزكي **ورابع ما يجلب**
الممات ... في كالجراد واحد الذكات ... تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الرابع
من انواع الذكات وهو ان يفعل بالحيوان ما يموت به بنفسه كقطع راسه والقائه في ماء حار وسلقه ونحو ذلك
ما يجلب الممات فذكر انه لا يكون الا في الجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة كالحلزون والنحل وقوله واحد الذكات
تتميم للبيت وفيه تنبيه على انه لا يزاد في الذكات على ما ذكر الا الاقسام الاربعة المذكورة في هذا النظم وتمام
هذه المسئلة ياتي ان شاء الله حيث اعاد المصنف ذكرها في جنة الآلة وانواع المذكي ثم قال رحمه الله
ونجب النية في الجميع ... فيستبيح الاكل بالصنيع ... اشار رضي الله عنه في هذا البيت

الى وجوب النية في الذكاة ومراده بالجميع انواع الذكاة الاربعة النحر والذبح والعقر وما يعجل الموت اي الشيخ
خليل وجب نيتها اي نية الذكاة المتفق عليها فلو ذبح او نحر او عقر او فعل ما يعجل الموت من غير نية لم تؤكل
ويحتمل ان النية من واجب الذكاة المتفق عليه واللام في قوله ليستبيح لام كي اي لكي تستبيح الاكل بالصنيع
اي بالذكاة اي في بيان العلة وجوب النية في الذكاة وهي اباحة الاكل والالف واللام في قوله بالصنيع
معاقبة للضمير اي بصنعه وفي المعيار ما نصه وسئل شيخنا الحاج القاضي العلامة ابو عبد الله سيدي
محمد بن احمد بن قاسم سيدي العقباني عن قوله الاجماع على وجوب النية فيما تمحض للعبادة وعلى نفي الوجوب
فيما هو معقول المعنى واختلف فيما فيه شائبتان ومن نصوا على ان الذكاة تفتقر للنية بالاجماع مع قوله
ما شرعت الا لازهاق النفس بسرعة او لاستخراج الفضلات النجسة وهذا يقتضي انها معقولة المعنى
فكيف يصح على وجوبها وكذلك ان قلتم فيها شائبتان هذا ينافي مع القاعدة المذكورة والاجماع على وجوبها
في الذكاة يقتضي انها محض عبادة فكيف تطرد القاعدة وبغير تسليم كونها محض عبادة فيشكل الاجماع مع
قولهم التعبد لا يفتقر الى نية الا اذا فعله الانسان في نفسه واما اذا فعله في غيره كغسل الاناء من ولوغ
الكلب وغسل الميت فلا يفتقر الى نية والذكاة انما هي فعل في الغير فاجاب لما تقرر من قوله
المتقدم وعلمت المطلوب بفعله امران تارة يكون صورة افعاله كافية في المصلحة المطلوبة منه او كان
كان الغرض الاول كالديون والغصب والودائع فلا يفتقر الى نية واما كان الثاني وهو الا تكون صورته
كافية في تحصيل المصلحة المطلوبة وانما هو مطلوب من النية وذلك في القول الامور التعبدية كلها
فانها شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله والاجلال انما يحصل بالقصد حيثما تقرر من تلك القاعدة
على فعل ذكاة الحيوان المباح اكله في فعل من النوع الثاني فان الله سبحانه لما تفضل على هذا
النوع البشري وتفضيله منة لا يقع لديه بشكل ومن اعظمها ان خصه بالعقل الذي هو سر شرفه وخلوده
وفضله على كثير من خلق تفضيلا اباح له اتلاف كثير من الحيوان فيما يقوم بتغذية روحه من الحيوان وجسمه
الانساني وجعل الحلال الزائل صورة الذكاة الشرعية فلا تستبيح نفسه بهم الحيوان المباح الا مع
القصد الى تحليله حقيقة فلا يستباح الا به ولو انا فعلنا الصورة المذكورة اعتمادا ضعفا فيها التعبدية
ويخف عنك مع ارادة الامتثال فيه لكان الاتلاف باتعاده مفتاح المذاكرة كالصيد في تحصيل الغرض
من تناول اللحم كما هو الامر عند بعض النصارى والصابئة والمجوس من ازهاق النفس بسرعة او استخراج
الفضلات من مقتلها في سائر المقاتل مثل العقر بالحديد وسط القلب او حزه وان زهاق النفس
من الذكاة فالمراد على فعل الذكاة من غير نية لانه طريق ابليس اماتة لغير الله وانما هي كمواضع
من غير المقاتل كمن حظ البدن فتح لدلالة حصول المنظور فيه لا غير ولا يستبيح بذلك الا اذا المكتوبة ولا النابلة
واذا تقرر ان الذكاة محض عبادة ومن ثم قالوا بلزوم النية فيها فيها اجماعا فلا منشكل ما يرد على ذلك
من قولهم التعبد لا يفتقر الى نية الا اذا فعله الانسان في نفسه اما في غيره فلا كغسل الاناء من ولوغ
الكلب وغسل الميت فانه يحصل عند تغيير ذلك في المثال الذي ذكر ثم يكون الفعل في الغير ولا نعلم كذا
تعبير الفاعل فعلا يجب ايعابه وتكملته فان غسل الاناء من ولوغ الكلب غسلة واحدة وجاء غيرها
والكمال الغسلات لم يكن لها خلا في تطهير وزوال ضرر وكذلك في غسل الميت فلا يفتقر ذلك الى نية لعدم

الاجماع

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

291

منه الملابسة بين الفعل والفاعل حقيقة واحترز بقوله ما كان على خلاف ذلك كالجنون والاغماء والصبي الصغير
فانه لا يقبل فيه [illegible] بالاضافة او بخلوه عنه [illegible] وان كان يطلب به [illegible] كما انه
لا يمكن ان يتفع منه كلام المنام [illegible] ثم [illegible] بالامر وكذلك الزكاة لا يمكن ان يقطع الانسان الحلقوم والم
الودج وكذلك في شأن ذلك واجبة [illegible] واستشكال العوض الذي من مواضع الانفصال والله الموفق
للصواب بفضله وهو المسؤول ان يوفق لكم الامتثال كما جعل للمسلمين بكم الانتفاع والسلام عليكم ورحمة الله ومعظم
محمد بن احمد [illegible] **واجاب** عن السؤال فاضل الجزائري [illegible] اعلم حفظك الله
ان ما ذكرتم فيه ان الاجماع منقول في بعض الشيوخ فيه نظر وعلى تسليم الاجماع فمحض العبادة فيه كلام وذلك
لان الذكاة المشروعة يستحق بها اكل [illegible] وبعض اهل الكتاب يستحق الاكل باي فعل فعله بالحيوان
بجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص على هيئة مخصوصة مقارنة بالتسمية لتمتاز عن [illegible] في الذكاة
وبعض اهل الكتاب في موضع خاص والتعيين لم يجب بغير تسمية او بسمى لاصنامهم اجازهم اكله من حيث
النية فيه [illegible] النفس [illegible] او لاخراج الفضلات فلذا هو حكمة باعثة لذلك والحكمة
لا بعث [illegible] على ما هو المنصوص في كتب الآية [illegible] ان الاجماع معلل [illegible] انه لا يعلل ولا يحتاج الى دعوى
ما ذكرتم واما دعوى النية في فعل [illegible] بالقياس عن ابن رشد [illegible] المذهب بل على غير [illegible]
بكيف بالاجماع والله تعالى اعلم **واجاب** الشيخ ابو عبد الله بن العباس رحمه الله تعالى [illegible] السؤال
[illegible] ادلته منصوصة في غير محل والفلح [illegible] لكن انا نسلم المعرفة القائلة الاجماع على وجوب
النية فيما تمحض للعبادة وباب [illegible] النية المقسمة الى ما يجب بالاجماع والى ما فيه الاجماع
والمختلف فيه هل نية القربى الى البيع [illegible] الزكاة ليمتنع منه وانما هي الفصل الى الذكاة
احترازا من العبث [illegible] الفصل الى الحلية لئلا تكون ميتة [illegible] الدم والميتة وما
[illegible] في الحكمة [illegible] في الحل الخصوص على الصفة المخصوصة والزكاة من امر الشرع [illegible]
المباحة بمعنى انه لا تطلب طلبا جازما [illegible] لو اراد اكل ما ذهبت فيه الذكاة فلا بد من قصد
ولو كان الكلام في نية التقرب [illegible] بمحله وما يليق من المقال [illegible] وما ذكر فيه ومثل
[illegible] عليه [illegible] ليس محل النزاع [illegible] الكتاب في نفسه [illegible] وجواز اكله
بالاجماع وثبوت الخلاف في مذهب مالك [illegible] المسلم [illegible] والله تعالى اعلم
ومكذا ايضا وجوب التسمية . فقال المقرئ في نقيده [illegible] المتوكل ابو عبد الكل
وشهر [illegible] العمد منع الاكل وتكلم رضي الله عنه في [illegible] على حكم التسمية وحكم [illegible]
في النسيان والعمد الانواع الاربعة [illegible] ثلاثة اقوال الوجوب والسنية والوجوب مع
الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان [illegible] المشهور وعليه اقتصر صاحب المختصر **فقال**
فيه ووجب نيتها وتسمية ان ذكر [illegible] وهذا الكلام من كلام [illegible] وعليه حمل بعض
الشيوخ المدونة وحمل آخرون على السنية والكلام الاول [illegible] على ما قاله الامام [illegible] ولا بد من التسمية
عند الذبح وعند ارسال الجوارح وعند الرمي [illegible] التسمية في [illegible] وان ترك التسمية
عامدا لم تؤكل [illegible] وهو كلام الرسالة [illegible] ومن نسي التسمية في ذبح

يذكى

النجاسة(؟)

أجيته وغيره مما لابد يتوكل وان نعتبر له التسمية لم يتوكل وعليه حمله ابو عمر وابو الحسن الصغير زاد ابو
الحسن وهو ظاهر مذهب المدونة انه مخير مع الذكر والقدرة بما فعلته مع العجز والنسيان اهـ وهو الظاهر
من كلام ابن الحاجب كما ستقف على نصه ان شاء الله وقد عقل الاولى ابن ناجي فقال تشارك التسمية
في هذا الحكم وهي ازالة النجاسة والموالاة والترتيب ووجوب الكفارة على المفطر في رمضان وترتيب حاضرتين
اهـ وقد نظم بعضهم مع زيادة تشير عليه فقال : موالاة اعضاء وغسل نجاسة ، وتسمية
عند الذكاة احال العطش وترتيب منسي الصلاة وناسخ ، وحاضرتين تراجعتا بالنيل ، وكفارة
للصوم بغير طلوع ، يزول وجوب الكل عند اهل العفو ، واما حكمه من تركها نسيانا فاشار اليه
بقوله وتبالها لغوا ان ... : لعن وملتوكل ... الكلب ما ذكره من الاتفاق على الحاذق من ترك التسمية
ناسيا ... جداد ابن حارث وغيره من العلماء ... وما ذكره بعوله في العامد ... انه انتهى في حكم
التسمية على ما انتهى عليه صاحب الفتح واما من تركها عامدا فاشار اليه بقوله : ويشهر وفي العامد منع الاكل
ما ذكره من تشهير منع الاكل في تعمد ترك التسمية هو رواية ابن يونس عن عيسى ابن دينار واصبغ وصحح
الفاكهاني بمشهوريته كذلك وقال مالك لا تؤكل ... بعض الشيوخ على التحريم وحمله اخرون على الكراهة
منهم الابهري وابن الجهم ونقل عياض في الكمال عن اشهب جواز الاكل ونقل الحطاب عن المجموع ما في
من الاقوال ثلاثة المنع والجواز والكراهة وكلام ... جريان الخلاف في المتهاون وغيره وهو
ظاهر نص المدونة وابن رسالة المتقدم وصرح ابن الحاجب ونقله في باب الصيد ويحمل عند الارسال وملفوظ
تركها عامدا استخفافا وغير متهاون لم تؤكل على المعروف وقال ابن ناجي بعد ان ذكر الاقوال الثلاثة وقيل
مقابلها غير المتهاون واما المتهاون فلا خلاف انه لا تؤكل ذبيحته قاله ابن حارث وابن بشير ثم ذكر نص ابن الحاجب
المتقدم وقال ظاهره ان الخلاف فيه كغيره وكان بعض من لقيته يحمل الخلاف الواقع من كونه وجوه غير المتهاون
والافهم له ما هو اول والعلم ويحكم من كلام غير واحد العول بالكراهة فيه موجوده في غير المتهاون
قال بعض شيوخنا والمتهاون هو الذي يتكرر منه ذلك كثيرا اهـ وفسر الاجهوري واختلف في الجاهل قيل
كالناسي وقيل كالعامد وقيل اذا ترك على القطع وقبل الكلب ... الام تؤكل قاله بعض المعراوي يرى البداح
تنبيهات الاول لا خصوصية للفظ بسم الله في الذكاة بل اذا قال غيره من سائر الاذكار المشتمل على
ذكر اسم الله تعالى اجزأه لان المطلوب ذكر الله تعالى عليها حالة الذكاة فلو قال بسم الله الله اكبر كسا
جاز رسالة او قال سبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله او لا اله الا الله فانه يكفيه اذ الكل تسمية نص عليه
ابو عمر ونقله ابن ناجي ابطل عن ابن حبيب ثم قال بعول والاكثر ما مضى عليه العمل بسم الله والله
اكبر اهـ وانكر مالك قول الناس اللهم منك واليك وقال هذه بدعة ... ام عن ابن رشد هو بحسبه من راه لم
من لوازم التسمية واما على غير قصد الوجد فلا يكره وقال ابن ناجي قال ابن شعبان حسن ان يقول على ما تقدم
به من هدي او نسك او اضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وكان يقول اللهم منك العطاء
واليك النسك والبكر تقرب اهـ الثاني لا يكمل التسمية بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله وبه
صرح عليه ابو عمر وابو الحسن وابن ناجي وغيرهم وزاد ابن ناجي وحمله جماعة من العلماء المذهب معنى اشهب بقوله
ما الولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال الشاذلي والبه ذهب صاحب الحلل معللا انه لو يعمل منتقى الرحمن الرحيم

٤٠٣

اعلم ان الحمد والمدح الواردة على غيره قال فيه الحمد هو الوصف بالجميل غير الحادث المطبوع من ناحية التعظيم
فالوصف جنس في الحمد يشمل الوصف بالجميل وبغير الجميل والجميل فصل يخرج به الوصف القبيح وهو الذي لاكنه
يدخل فيه كل وصف جميل سواء كان قريبا او حادثا مطبوعا او حادثا غير مطبوع وخرج الحادث المطبوع
بقوله غير الحادث المطبوع والمراد بالمطبوع ما لا كسب فيه لصاحبه فتخرج اوصاف الجمادات كلها كالنبا
تات والعيدان واوصاف ما لا يعقل كلها بالتعلق في نوع لا حمد وكذلك ايضا تخرج اوصاف الحيوانات
العقلاء المطبوعة كحمرة الخدود وشقرة الشعور وسائر الصفات الخلقية من الخلق والالوان واما اوصاف الحيوانات
العقلاء المكتسبة غير المطبوعة كالعلم والكرم والشجاعة فالمراد دخولها في التعلق في حمد وكذلك
اوصاف الحق تعالى وما ذكره بعضهم من ان الشجاعة ونحوها ليست من المكتسب انما ليست من تعلق الحمد خالف
لما عليه الائمة من ان الشجاعة من متعلقات الحمد وتمثيل الخلاف بين اعلام من الفضائل وغيره من مشكل الغزالي
معنى الشجاعة ونحوها اصلها مطبوع ولكنه تنمو وتقوى بالتدريبات والممارسة والجهد والاشتغال بما يؤدي الى
ما دخله من الكسب الحق القول بانها من متعلقات الحمد وقوله من ناحية التعظيم حال من قوله الوصف بالجميل
او من الجميل واما انه نعت لا [illegible] على القاعدة في الجمل بعد المعرفة الجنسية وقوله من ناحية التعظيم لم يشمل
على قصد التعظيم ليدخل حمد الخوف [illegible] بانه ليس على قصد التعظيم وان صدق عليه انه من ناحية التعظيم
لان الناحية اوسع من القصد وهو فصل [illegible] به التهكم والسخرية كان يثني بالشجاعة على جبان وبالكرم على
البخيل ونحوه للاستهزاء ومنه ذق انك انت العزيز الكريم [illegible] على انه من ناحية التعظيم لا قصد السخرية
فيه واضح ولا كثير ما تقع والوصف [illegible] بالكلام [illegible] وعليه ان يقال الوصف يكون
بالكلام وبغيره كالكتابة فهو جنس [illegible] الحمد على [illegible] الكلام يتعين مع عدم [illegible] عنه
ولا طاقة [illegible] وهو الذي [illegible] الحمد [illegible] لغة [illegible] والاموال [illegible]
[illegible] لان ذلك [illegible] لغة [illegible] الحمد [illegible] الحمد الوصف بالجميل [illegible]
وفضل [illegible] المؤلف [illegible] الرضى [illegible]
الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل فقولنا الوصف
جنس وهو لا يكون الا باللسان فالحمد [illegible] اللسان وقولنا الجميل فصل يخرج به الوصف بغير الجميل كالوصف
بالقبيح وقولنا الاختياري يخرج غير الاختياري كالوصف بحسن الخد وملاحة الوجه وقولنا على قصد التعظيم
يخرج ما كان على غير قصد التعظيم كالتهكم والسخرية كما في [illegible] من قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم
وقولنا سواء تعلق بالفضائل [illegible] بفضيلة وهي الاخلاق [illegible] والفواضل جمع فاضلة وهي العطايا
وما في [illegible] الاشياء وما في قوله على ما انعم موصول اسمي [illegible] والتعويل على ما انعم به ونعمه
تعالى كثيرة [illegible] عليهم [illegible] النطق [illegible] وقوله بفضله متعلق
[illegible] في موضع الحال وفيه اشارة الى ان الله تعالى لا يجب عليه [illegible] والاصلاح بل
كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لقوله تعالى لا يسأل عما يفعل خلافا للمعتزلة [illegible]
وقوله وصلى ربنا [illegible] الكلام في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] معنى الصلاة لغة واصطلاحا وهل
يصلى على غير الانبياء [illegible] مشهور في كتب العلماء [illegible] واجبة

مرة في العمر **فقال** والناظم رحمه الله يجب على الانسان ان يخرج من عهدة هذا الغرض بان يقول ولو مرة في
ذلك وقوله على النبي متعلق بيصلي وهو مطلوب ايضا لصلى من جهة المعنى على سبيل التنازع وقوله معه
متعلق بيصلي الذي هو منه وهو من باب التجريد ويكون صلى عاملا في ضميره اي صلى ربنا عليه ثم حذف لانه فضلة
والضمير معنا يعود على مفتاح البقاء رتبة وان تاخر في الحقيقة وهو اقصى ما يقع منه هذا وقوله المصطفى معناه المختار
وهو مفتعل من الصفوة الخالص من الاكدار والشوائب واصله المصتفي ابدلت التاء طاء لمجاورتها
من الاطباق وهو الصاد وقوله الهاد اسم فاعل من هدى يهدي فهو هاد ومعناه هنا المرشد الى الله
الى الرشد من اتبعه من الخلق وملاحظته وداعيه اليه وقوله الكريم اي الجواد معناه ذو المكانة
وعلى المنزلة الشريفة والرتبة المنيفة وقوله والال الكلام في الال وحقيقته وبيان الال صلى الله عليه وسلم
معلوم في دواوين العلماء والتحقيق في اله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابن الحاجب في مختصره الذي كان يتوسط
بهم الى ما هو اغلب غير ال وبما يبنيه فولان وهاشم هو ثالث اجداد النبي صلى الله عليه وسلم وعبد المطلب
هو ابن هاشم اجداده صلى الله عليه وسلم **وفد** جمع والناظم رحمه الله الهاشمين الذين يجتمعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم في هاشم فقال **علي وعباس عقيل وجعفر وحمزة هم ال النبي بلا نكر** وانما اقتصر
على هؤلاء دون غيرهم لانهم هم الذين استوا من بني هاشم وقوله والصحب الكلام في الصحب ما هو اسم جمع
كنفر ورهط او جمع صاحب الاول لسيبويه والثاني للاخفش والاسمع فيه من الابدال معلوم
في تصانيف العلماء فلا نطيل بذكره في هذا المختصر والتحقيق هو ان يقال من اجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم ومات على الاسلام فيدخل فيه ابن ام مكتوم الذي لم يجتمع به ولم يره فيصح ويخرج عنه من امن
به ولم يجتمع معه كاويس القرني رضي الله عنه ومن اجتمع به ورآه ولم يؤمن به كابي جهل وابي لهب
وابي طالب ونحوهم من الكفار ومن ارتد بعد ايمانه به صلى الله عليه وسلم ومات كافرا لكن على خلاف فيه والصحيح
انه ليس صحابيا لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والخلاف بين العلماء ايضا فيمن ارتد في حياته صلى الله
عليه وسلم ورجع الى الاسلام هل صحبته باقية ام لا والصحيح انها باقية واما الوارث من رجع في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فلا خلاف انه صحابي ان لم يكن الردة الاولى وبايع الثانية واحترز بالحيوان الاطالة والرواية
والغزو معه صلى الله عليه وسلم فلا خلاف انه صحابي اشترط وهو كذلك على الصحيح وقوله معا هو بمعنى
جميعا فهو منصوب على الحال وهو من الاسماء اللازمة لها كافة وقد تبرز على الاضافة بقليل ينصب
على الحال كما في البيت **وحكي** عن سيبويه جر ما بعدها في قوله ذهب من معه وهي في حال اضافتها كم
لموضع الاجتماع ولما استغنى عن الزوات تقول زيد مع عمرو وقال الله تعالى والله معكم او زمانه نحو جئتك
مع العصر او بمعنى عند وعليه خرجت حكاية سيبويه المتقدمة وقرأت من قرأ في الشاذ هذا ذكر
من معي بكسر الميم وقوله والتابعين التابعي هو المؤمن الذي اجتمع بالصحابة واطال اجتماعه فلا يكفي
في حصول اسم التابعي على مجرد اجتماعه بالصحابي من غير اطالة اجتماع نظرا للعرف في الصحبة **وقيل**
يكفي اجتماعه معه دون اطالة في صحة ذلك عليه كما تقرر في الصحابي **والفرق** بينهما ان الاجتماع
مع النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر من النور القلبي اضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره
من الاخيار والعرف الخلف يحده ما يجتمع مع المصطفى صلى الله عليه وسلم هو سناه ينطق بالحكمة ببركة طلعته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وقوله [illegible] الحجر العظيم [illegible] الماء من قوله هذا [illegible] على [illegible] المخاطب [illegible] وهذا
لم يجتمع مع كاف البعد [illegible] ومنع اجتماعها مع الكاف والوجه ان يقال انها لم تجتمع معها [illegible]
[illegible] وبه علل في التسهيل وذا اسم اشارة يشار به الى القريب وهو ثلاثة [illegible]
لا زائدة هذا مذهب اكثر البصريين خلافا للكوفيين والدليل على انه ثلاثي [illegible] التصغير
لا تكون ثانية [illegible] او عاد حرف [illegible] الثلاثة من الحروف [illegible] على الالف لانها [illegible]
مفتوحة على الالف [illegible] لو كانت ساكنة لم تقلب [illegible] الالف [illegible]
[illegible] وقلة [illegible] حيوة [illegible] العين واللام [illegible]
وهو في اللغة الجمع تقول [illegible] الجمع [illegible] عن [illegible] في الاصطلاح
كلام موزون [illegible] وارتبط المعنى وقافية واختلف [illegible] الشعر [illegible] **قبل ان تكلف**
ما المشار اليه بقوله هذا [illegible] المشار اليه لم [illegible] الاول ان يكون [illegible]
المشار اليه [illegible] المعاني تحقيقا [illegible] منزلة الواقع [illegible]
[illegible] بين الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان يكون وضع اسم الاشارة هنا [illegible]
به الى [illegible] ويشير به [illegible] الحاجة والفراغ من المشار اليه وبهذا اجاب [illegible]
[illegible] علم ما الكلام من العربية [illegible] ان يجاب [illegible] الخطبة [illegible] المشار اليه وهو جملة [illegible]
من قوله [illegible] الى اخر [illegible] والله اسأل المعانة اذ لا اعانة [illegible]
وقوله فلا بد للمفتي به [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الواجبة تعليمها والعمل [illegible] والفتوى
[illegible] جميع ما اشتمل عليه [illegible]
هذا المشهور [illegible] ذكر في المسئلة [illegible] مشهور [illegible]
لانه قال [illegible] المفتي به [illegible] المشهور [illegible]
القضاء **تنبيهات** الاول [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] على المشهور [illegible]
من غير [illegible] الترجيح [illegible] القضاء والفتوى
الثانية [illegible] الترجيح بالدليل [illegible] المذهب [illegible]
فينبغي له ان يرجع في الترجيح [illegible] التفقه [illegible] الاكثر والاورع
والاعلم [illegible] **الثالث** من نص العلماء رضي الله عنهم على ان من [illegible]
[illegible] القول [illegible] المسئلة [illegible] الاقوال او الوجوه من غير نظر
في الترجيح [illegible] الفتوى حرام [illegible]
لا يجوز له التساهل في القضاء [illegible] المفتي [illegible]
بان تحمله الاغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة والمكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخص [illegible]
[illegible] التغليظ على من يريد ضره [illegible]

وانه احتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها وانتهى الى معصية تقي عن المستفتي من ركبته يبر او نحو ما من الح
جميل **الرابعة** قال القرافي لا ينبغي للمفتي اذا كان في المسألة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف
ان يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب
بالمسلمين **الخامسة** اذا كانت المسألة ذات اقوال او روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع
اليه وان عمل بالاحرى او اراد اخذنا بالقول فيه وان عمل فيها معا اخذنا بالقول ابن القاسم اذ قد حمل بعض
العلماء قول ابن القاسم على انه المرجوع اليه وبما يقوي هذا الحمل قول بعض الشيوخ اذا اختلف الناس عن مالك
فالقول ما قاله ابن القاسم وعلى ذلك اعتمد شيوخ الاندلس وافريقية لان ابن القاسم لازم مالكا ازيد من عشرين
سنة ولم يفارقه حتى توفي وكان لا يغيب عن مجلسه الا لعذر وكان عالما بالمتقدم والمتاخر من اقوال
مالك قاله ابن ابي البركات وهذا القول وهو ان المشهور قول ابن القاسم ليس على اطلاقه فيه الحد على
التقريب لا في الحقيقي الاضطراري فالاقوال قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام الاعظم
وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها
وذلك لصحتها اهـ **وفي شرح** ابن رسالة للشيخ يوسف ما نصه وكان الفقيه ابو محمد صالح يقول في فتواه
بقول مالك في الموطا فان لم يجده فبقول مالك في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم في المدونة وان لم يجد له
فبقول ابن القاسم خارج المدونة فان لم يجده فبقول الغير في المدونة فان لم يجده فباقاويل اهل العلم اهـ
السادسة قال الشيخ يوسف ايضا معناه انه لا يجب على احد ان يجيب في المسألة اذا سئل
عنها الا اذا لم يكن هناك غيره فيجب فيها وانه يجيب بما علم فيها فان كان مجتهدا فبما غلب على ظنه
وان كان مقلدا افتاه بما صح عنده وعلمه من مذهب مقلده ويطلب من له الخلاف الذي ثم في المسألة يختار
السائل من الاقوال ما احب اولا يلزمه بقول واحد ومن جمع له في الاقوال فيما يظن له من النصح وتقديم
عنده ثم قال واذا سأل السائل احدا ثم اتى الاخر فلا يجيبه الثاني اذا كان الاول اجابه لان جواب
الثاني فضول منه **السابعة** من ظهر ما تقدم ان المشهور في المذهب هو قول ابن القاسم في المدونة
والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون المغاربة في تعيين
المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغا
ربة وقال ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والاخر انه ما كثر قائله
والصحيح ما قوي دليله قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان مالكا
يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله اهـ **الثامنة** اذا قلنا ان المشهور ما كثر قائله فلا بد
ان تزيد نقلته على ثلاثة ويسميه الاصوليون بالمشهور المستفيض **التاسعة** ان قيل ان كان لا يفتى
ولا يحكم الا بالمشهور فما فائدة الاقوال المحكية في الكتب اجيب عن ذلك بان قيل ان فائدتها ان يعمل الانسان بها
في خاصة نفسه او لعل عالما مجتهدا يطلع على ما يقوى به او لئن يطلعه بالمشهور وهذا في هذا الزمان معدوم
والله اعلم **العاشرة** قال الشيخ يوسف ويجب على المفتي الا يفتي الا عن علم وحجة من اقاويل
اهل العلم فقد جاء انه من كذب على عالم فكانما كذب على الرسول ومن كذب على الرسول فكانما كذب على الله
ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده في النار وجاء ان ابن آدم لا تزول قدماه يوم القيامة عن ثلاثة اشياء عن ما ابتغ

هـ

من الشاهد ولا يمين من دية النفس او عجز شيء، واخرج فلان فليخلع من هذا البلد ان ابعاده

في من العوام بمطلق الاداء باطل ما ذكر وانظر هذا الكلام لا مع التعليل ما بينه برد العدة حين حجة على هذا التقييد وكذا

مه وهل يقع فيما نزوه وقع على العشتنا في وثائقه ولا يتروف ـــ سال احد الحجاج في سجاته كما في ابن سلمون لا يشهدوا

هم بمعرفة الزوجية دونه تفسير الا من هو من اهل العلم والا فلا يثران يقولوا بشهادة الزوجين والولي وقع على ابن

هلال في نوازله فلانه هذه غلابة من الغلاط الموثقين وذكر انه لا ينبغي الا الشاه الا العدول العلماء، وذلك الدائرة

في الشهادات واطال في ذلك الوقف عليه فينبغي لذاك الناس بل لا يعطي بعضهم بغير علم وذكر في المعيار في نوازل

الشهادات ما نقله من الغرابي وذكر فيه الدليل على عدم الاكتفاء بالاداء الشهود عند العدل الناقد

فريسة غالبة وزاد فيه من العقليات ما نصه الاستفسار حق للمشهود عليه فيه والغالب والظن فيه

للغافل ونسبه اجمال واحتمال عند الغافل في كلام الشاهد فيطلب الحاكم زوال ذلك الاجمال بتعيينه او بين شيء

به ممن يكون فيه اهلية الضبط لما يريد الشاهد وجه مسلمية من الشاهد في هذا ان يقال لم لا عند كذا

وينكر الشاهد فيه الاحتمال فان اجاب بما رفع الاحتمال الخفي والا استعمل الحاكم او الذي بنيه في ذلك الذي اهل المعرفة

بالتسوان عما يعني فيه الاشكال ادى بلا حجة ولعل الملازم لانه لما صدق في العدول المميزين للشهادات ملك الاليقة

وقال صاحب المعيار في نوازل الحبس من كتابه عن البرزلي سئل قاضي فاس عن احاد مسائل متعددة كتبت

اليه فيه في جملة ما نصه البرزلي رد الشهادات بالارسال في امة الشاهد او في مستشعر عليه ثم قال واما في مسلة

قولهم ان الوارث ملكه فلاحتمال ان يكون مستشعر شهادته في حد الشرب والشرب وجوه لا يعتبر الملك لاحتمال ان

حجر عليه ولاية على ابيه من اب او وصي او مقدم او من لداد في الشرب فكا الصناع الوكلا بل يقول برد ملا الطلوا ابن

عتاب ولاجل الشركة في مسلة الشركة ان لا فيه الا النيابة والبعضية مسلة الشاهد في ملكه فكان على مذ

هب الجمهور في رد المطلق الى المقيد وتمنع الشهادات في مسلتنا من اجل عدم بعض الشهود فيها وبنا منهم ان

ولاث تراه جمع بين الاقوال الثلاثة من نقل البرزلي وغيره واهل الشهادات ممن لم يكن من اهل العلم فيما بالملك

على وجه لا انتقاد يحسب تغيير الكلام المذكور وبيان على هذا الجمع قول ابن عرفة وفيه ان ملك في الشهود

في الذي ينبغي ان يسألهم قال ابن القاسم يجب رده وكيف صنع فان في ذلك ما يبرد الحر ادخلا

بوافقان ان يسألهم عنه بعينه او ما نوا افلح الحر بشهادة ثم اللخمي يريد ان كانوا من اهل العلم بموجب العبر

اذ هو برونه عليه فيشهدون بالزنى و مما لا يوجب الحد قلت ـــــ هو قول التونسي المذكور ذكره فانه نرى

اللخمي موافقا لما رايته ومما نقلناه عن ابن عرفة هو بلفظه وقال ابن عرفة قبل هذا قال ابن القاسم كل الشهود لا يدري

فنون ولا يسألون ان كانوا عدولا كلاهم في الزنى الا ان ظاهر قوله ان كانوا عدولا والعلم ليسوا من اهل المعرفة ولعل

مراده بالعدول العدول الذين لهم معرفة ليوافق كلام غيره من اهل المذهب وكلام ما تقدم منه، وقال ابن عرفة

ثم حكى ابو المطرف عن الغافقي وابن لبابة هو ظاهر في تفسير وجوب الكشف عن السبب الذي وقع به التعديل والتجريح

والمعروف من مذهب المساوات بين التعديل والتجريح ولا يعتبر حال الشهود بل ان كانوا من اهل العلم

ب الجرح والتعديل لم يستفسروا وان لم يكونوا كذلك فوجب استفسارهم وهذا الذي اشار اليه من اعتبار حقيقة

حال المعدلين والمجرحين لا خلاف فيه ان علم جهلهم بذلك انتهى وقال المتيطي بعد ذكر الخلاف في الجرح هل يبين

الشاهد فيه ام لا ما نصه والصواب ان يذكر وجه التجريح لو جبر اهم مختار الجرح مختلف فيه الشافعي انه ينغلق

به حقان حق المشاهد لا شهادة حرمته وحق المشهود له لا شك به فانظر قوله للمشهود له الخ ومسلة الشركة

مفروضة في شاهد الشهادة هي قوله بهذا المحل المذكور هي شهادة الشهود بان فلانا وفلانا شريكان فلا يفتي

الغافل بطلانها لانه لم يفسروا الشهادة بالشركة الى الخ نقله صاحب المعيار عن البرزلي ونصه

[illegible] فيما الشهود لا يستدل بالشركة فان الشهود قالوا انهم يعرفون عمر الشيء وغيرهم خيره وانهما شركا

297

عن الشهادة

معلوم وبيان في جميع اموال [illegible] الى آخر العقد [illegible] حتى لا يجب بها انفصال بشركة بينهما اذا لم يشهدوا بجميع [illegible]

وبيان كانت الشهادة من غير البينة وجهلوا بلفظ [illegible] بجواز ان يجهلوا ذلك بسماع [illegible] وهذا غير علم لهم.

فلا ان تكون المعرفة لم يجز الحكم بالشركة [illegible] فيه ولا احتمال ولا سيما ان كان الشهود من غير اهل العلم بهذا

فان عين الشهود في المذكورة ذلك بالوجه الجائز حكمنا بالشركة وهذه مسألة شاهدت الشورى فيها وهي نزلت.

ام المقصود منه [illegible] فهو مطلوب لنا وليلنا وذكر هنا الشيخ ابن عمر [illegible] في شاهدين

شهدا ان فلانا على فلان مائة دينار ولم يقولوا انه [illegible] ولا غيرها وانما اطلق الشهادة [illegible] هكذا ان شهادتهما

لا تحق شيئا وكذا في نوازل [illegible] من المعيار وذكر في التعطيل [illegible] من الشهود ومن لا [illegible]

له ومن هذا التفصيل لم ينفع [illegible] من العيوب ان الاجمال [illegible] في ذلك والعيب مما يتفاوت قال في نوازل

العيوب من المعيار لا ينفع ذلك صاحبه اتفاقا وهو في غير موله وقال صاحب الكتاب المذكور حين تكلم على مسألة

بل من [illegible] الحوت [illegible] حسبما اشار اليه ابن عرفة في اخر كتاب الغصب ومختصر

العقبى ومن [illegible] ان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص [illegible] وهو من [illegible]

العمل بالعموم المجمل في الجملة وقد قال شيخنا الشيخ عبد القادر الفاسي في اجوبته ان اللفيف اذا لم يوجد غير العدل

في الغيبة شهادته وقال اللخمي في تبصرته [illegible] واذا عجز الغريم عن اثبات [illegible] لم يجز من اليمين و

ان شهدت له بينة [illegible] ذلك الرد فان كان من قبل الغريم وشكوله [illegible] وحضرت ومثل

اشبه ذلك لم تكن شهادة وان قالوا [illegible] عليه [illegible]

على عداله ونقل البرزلي [illegible] ان ذلك [illegible] ان شهادة [illegible] واحد

وسلم وهذه النصوص كلها تدل على [illegible] العمل بشهادة اللفيف [illegible] هكذا من غير بيان لسبب

العلم وكذا هذا الامتناع [illegible] اللفظة المحتوية او ما اشبه ذلك ان اقامة البينة [illegible] على ان هذه امثلة للقائم

اما ان تكون شرطا او سببا في [illegible] الشهود بالملكية [illegible] في نقل الحطاب وغيره [illegible] ان الشرط

حصول الشرط او [illegible] المشروط والمسبب اجماعا كما في ابن عرفة والقرافي وغيرهما [illegible] اذا تحقق

[illegible] ونحن نجزم بان شهادة اللفيف في [illegible] تامة ولا صحيحة ان لم تفصل في شهادتها او تبين

شهادة [illegible] وتبين سبب الملك [illegible] وكذا اذا [illegible] الداودي [illegible] في نوازل

القضاء والشهادات من المعيار حين تكلم على الثبوت [illegible] القضاة [illegible] فيه اشكال

او [illegible] صاحب الكتاب المذكور [illegible]

[illegible] الحطاب في اول الاستحقاق ان [illegible] البينة على [illegible] المستحق

انه ملكه [illegible] في الاستحقاق [illegible] هو الحكم بالاخراج

[illegible] الملكية [illegible] بعد ثبوت [illegible] في مقدمات ابن رشد [illegible] على

ان [illegible] لا تكلم على تفصيل الشهود قال [illegible]

انه العالم بما تصح به الشهادة فيجوز شهادته في كل شيء وتزكيته وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد به [illegible]

[illegible] قال وكذا الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة لا انه يسأل عن كيفية علمه

بما شهد به اذ العلم ذلك اهـ المقصود منه [illegible] ونقل المتيطي كلام ابن رشد هذا [illegible].

ذكر ابن رشد [illegible] شروط جواز شهادة الشاهد [illegible] ان كلا من اهل العدالة [illegible] لم يؤمن عليه

واهل التحيل فيشهد بالباطل اهـ وهذا قول المتن ليس بمغفل [illegible]

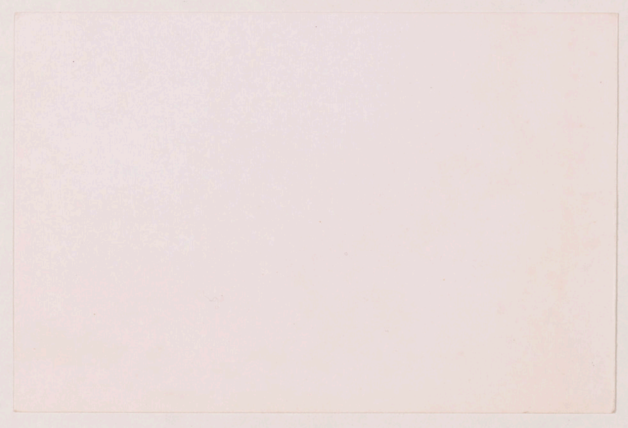
[illegible] العلم وجب عليه الشهادة به اذا ادعى [illegible] الشيء [illegible]

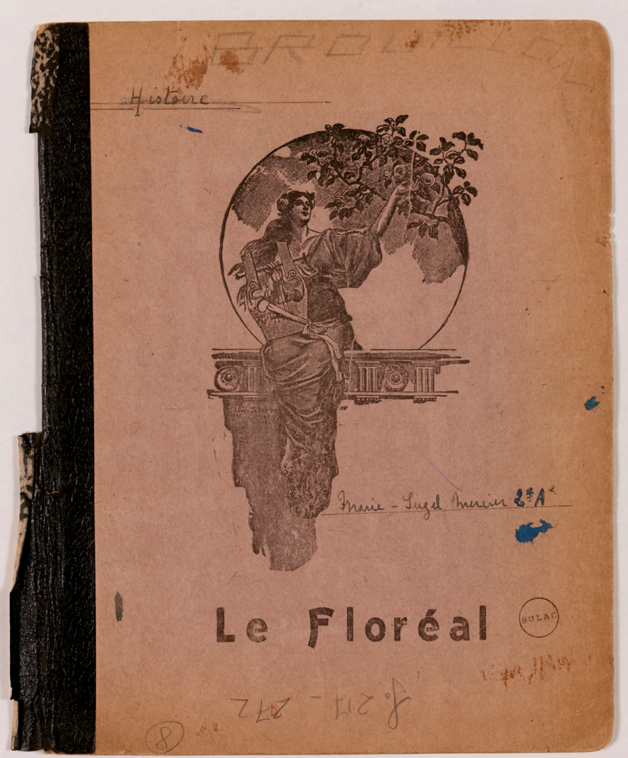
[illegible] ولا تحمل شهادة على السماع [illegible] والمرجع [illegible]

على من شهد ان فلانا على فلان مائة دينار ولم يقولوا انه [illegible]

ب

Aperçu historique de la dynastie des Nasrides (d'Andalousie) et quelques fragments poétiques célébrant leur bravoure. Mais point de renseignements sur l'auteur de l'ouvrage : Ḥilyat-al-fursān !




Histoire
Le Floréal
BULAC



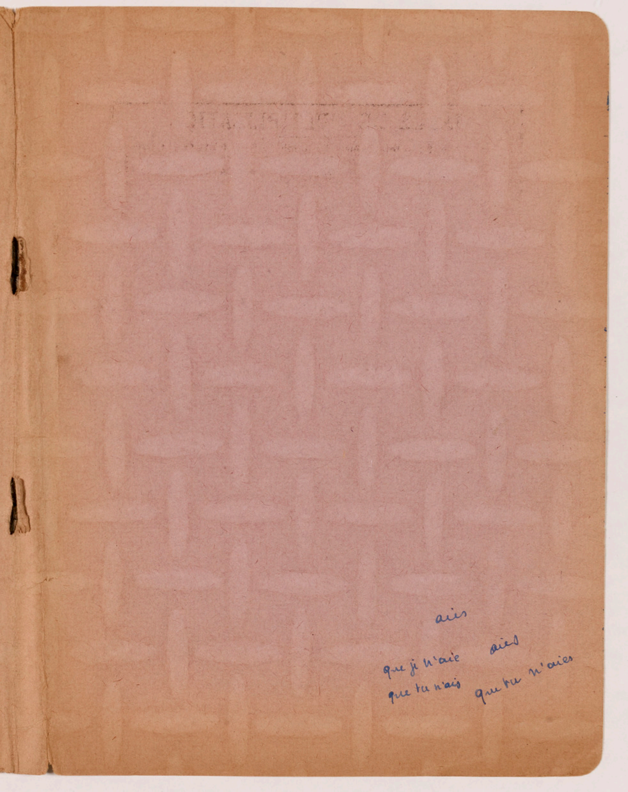

aies
aies
que je n'aie
que tu n'ais
que tu n'aies

TABLE DE MULTIPLICATION

2 fois 1 font 2	5 fois 1 font 5	8 fois 1 font 8	11 fois 1 font 11
2 — 2 — 4	5 — 2 — 10	8 — 2 — 16	11 — 2 — 22
2 — 3 — 6	5 — 3 — 15	8 — 3 — 24	11 — 3 — 33
2 — 4 — 8	5 — 4 — 20	8 — 4 — 32	11 — 4 — 44
2 — 5 — 10	5 — 5 — 25	8 — 5 — 40	11 — 5 — 55
2 — 6 — 12	5 — 6 — 30	8 — 6 — 48	11 — 6 — 66
2 — 7 — 14	5 — 7 — 35	8 — 7 — 56	11 — 7 — 77
2 — 8 — 16	5 — 8 — 40	8 — 8 — 64	11 — 8 — 88
2 — 9 — 18	5 — 9 — 45	8 — 9 — 72	11 — 9 — 99
2 — 10 — 20	5 — 10 — 50	8 — 10 — 80	11 — 10 — 110
2 — 11 — 22	5 — 11 — 55	8 — 11 — 88	11 — 11 — 121
2 — 12 — [illegible]	5 — 12 — 60	8 — 12 — 96	11 — 12 — 132

3 fois 1 font 3	6 fois 1 font 6	9 fois 1 font 9	12 fois 1 font 12
3 — 2 — 6	6 — 2 — 12	9 — 2 — 18	12 — 2 — 24
3 — 3 — 9	6 — 3 — 18	9 — 3 — 27	12 — 3 — 36
3 — 4 — 12	6 — 4 — 24	9 — 4 — 36	12 — 4 — 48
3 — [illegible] — 15	6 — 5 — 30	9 — 5 — 45	12 — 5 — 60
3 — 6 — 18	6 — 6 — 36	9 — 6 — 54	12 — 6 — 72
3 — 7 — 21	6 — 7 — 42	9 — 7 — 63	12 — 7 — 84
3 — 8 — 24	6 — 8 — 48	9 — 8 — 72	12 — 8 — 96
3 — 9 — 27	6 — 9 — 54	9 — 9 — 81	12 — 9 — 108
3 — 10 — 30	6 — 10 — 60	9 — 10 — 90	12 — 10 — 120
3 — 11 — 33	6 — 11 — 66	9 — 11 — 99	12 — 11 — 132
3 — 12 — 36	6 — 12 — 72	9 — 12 — 108	12 — 12 — 144

4 fois 1 font 4	7 fois 1 font 7	10 fois 1 font 10
4 — 2 — 8	7 — 2 — 14	10 — 2 — 20
4 — 3 — 12	7 — 3 — 21	10 — 3 — 30
4 — 4 — 16	7 — 4 — 28	10 — 4 — 40
4 — 5 — 20	7 — 5 — 35	10 — 5 — 50
4 — 6 — 24	7 — 6 — 42	10 — 6 — 60
4 — 7 — 28	7 — 7 — 49	10 — 7 — 70
4 — 8 — 32	7 — 8 — 56	10 — 8 — 80
4 — 9 — 36	7 — 9 — 63	10 — 9 — 90
4 — 10 — 40	7 — 10 — 70	10 — 10 — 100
4 — 11 — 44	7 — 11 — 77	10 — 11 — 110
4 — 12 — 48	7 — 12 — 84	10 — 12 — 120

DIVISION DU TEMPS

Siècle : 100 ans.
Année : 365 jours
Jour : 24 heures.
Heure : 60 minutes
Minute : 60 secondes
Seconde : 60 tierces

SIGNES ABRÉVIATIFS EMPLOYÉS EN ARITHMÉTIQUE

Plus + Moins — Multiplié par × Divisé par : Égale = Comme : :

CHIFFRES ROMAINS

I	II	III	IV	V	VI	VII	VIII	IX	X	L	C	M
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	50	100	1000

13
4

13
13
39
13
169

Index des biographies (?) que contient l'ouvrage : salwat al-ànfās [sic] [peut-être al-ànfus ?].

